3888
3-922
E8
9

3888
3-922
E8
9

۱۸۲

حسن آفندی ابن مرحوم الحاج اسماعیل افندی یوسف زاده

3888
3-221
E 8
2

3888
3-221
E 8
2

3888
3-221

3888
3-221

T.C.
KÜLTÜR VE TURİZM BAKANLIĞI
ATATÜRK KİTAPLIĞI
MİLLİ KÜTÜPHANE

u 3888
h 3-221
d E 8
p
s 2

T.C.
KÜLTÜR VE TURİZM BAKANLIĞI
ATATÜRK KİTAPLIĞI
MİLLİ KÜTÜPHANE

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل
والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخرين بل ذكره بالاستفهام
اما في حق الصبي فللاحتمال في دخوله في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه يخرج
بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور
ايضا بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور المساجد الا بالليل
يخرج حضورهن الجمعة والله اعلم واعترض ابو عبد الملك على البخاري
بانه لم يذكر في احاديث الباب ما يتعلق بشهود الصبي والنساء واجاب عنه
ابن التين بانه اراد سقوطها عنهم فافهم وقد وقع في بعض الطرق حديث نافع
عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب
مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة اي الى المكان
الذي يقام فيه الجمعة وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل فليغتسل
وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن
هو مقيم به وقالت الظاهرية ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك
لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم
بزوال علته وذلك لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم

فقيل

فقيل لهم لو اغتسلتم وسياتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وفي حديث
اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم
فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب ورود الحديث
وبعض اصحابنا الحنفية قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض عليه بانه
ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روي
عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس رضي الله عنه
عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه
عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي وجابر
رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن
عباس رضي الله عنهما عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف
في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني اثبت هذا اللفظ انه سمع منه مطلقا ولئن
سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت
قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا
ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث
فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه
كالنسخ واما اذا حمل الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان
الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله ومما يدل على امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب
حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة
فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرده

عالم يحفظ الاطعم واما عمر رضي الله عنه من هذه المقالة ، والوالي والقريب الساعات
الكثيرة التي وقع فيها التوجيب لانها ازالت القضت طلوت الملائكة الصعود بها
وردوه فاطلعت وقوله اية يشتد بالبين وكلمة استقبلهما وانت الحال ساعة
وهما ذا المضيف الى الموت يكون منه الاعراض اي اتاها اماراة ساعتك
واية امراة جاءتك قال تعالى وجاءت من نفس ان ارض تموت وقال
الزمخشري وقرئ باية ارض تموت وبسبب بيوعة تاتيه انسان بكل في
قوله كلهن والساعة اسم يقل من زمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة
وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما مقدار
من الزمان وعلى الوقت الحاضر او الهندسي فيقسم اليوم على اثنى عشر قسما
وكذا الليلة طالما اختصرا فيقسمه ساعة قال عثمان رضي الله عنه ساوا لي
الى الاعتذار من الناخرة اني شغلت على ضيفة الجهول وقد بين وجه شغله
في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فصنعت
النداء حكم انقلب الاتين الانقلاب هو الرجوع من حيث جاء متى صنعت
الكوفة وفي رواية اعترض النداء وجه بكسر الشين تشهر منها والمراد به
الاذان بين يدي الطلب فلم از ان توفيت اسلم المستقبل بكسر
بعد ان سمعت النداء الاول فصليت وفي رواية فخرا زد عن ابن مهدي
فقال لي عمر رضي الله عنه انكارا اشد على تركك السنة المؤكدة وهذا الفعل
والقصة اليقت جاءت الرواية بغير بالواو وضعف وسقف الوضوء
وضعفها ما وجه الواو وجهه ان يكون لتعطف على الاخبار الاوال هو
قوله اية ساعة بزه لان معنى الانكار المذكور ان اخرت الوقت
وفوت وظيفة السنة حتى اشتغلت بترك الفضل والقاعدة بالوضوء
فيكون هذه الجملة المبسوطة معطوفا على جملة الاستفهام وقال القرطبي
الواو عوض عن جزء الاستفهام كقوله اقعدا وابرح كذا قال فرحون واستشهد به
وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقب في المصابيح بان تخصيص البشرة
بابه الها والوجه في الاية لزوم هما معنوية بعد رضية واما في الحديث

فليس كذلك لوقوعها مضمرة بعد حتى عاطفة بل الاولى ان يقال الواو
على مذهب البصريين في جواز وقوع فعل مضارع بين اسمين كان اول والاخرة
الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فليس واما من حذف الواو فقال واما
وجه الرفع في الاخير فمبتدأ وتقديره انكرت ذلك فليس الوضوء الينقض عليه
فيجوز ان يكون خبرا لحذف مبتدأ وتقديره كما ذلك الوضوء الخ واما جاء
النصب فهو لك على تقدير اتتوضأ الوضوء فحذف اجزء الفعل وحذف الجزء
وهو من الاوضاءة بالمد على لفظ الاستفهام وقوله الينقض منصوب على المصدر
اشل وينقض اي ينقض ويرفع كالايس الكيت فقول فلما ان ذكرت فذهلت
بعد ذلك اخرجت كالعت فذكرها المطيع وهي الامر بزه او الامور والمعنى اي كذلك
ان فاتك فضل الكبير عن الصغات التي تذكر الفاعل المرغب فيه وقال الكاتب
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ايام في جواب جبريل كان لم
بالعقل عن بزه الى الطيبة وفي حديث الباب بزه الله عنه في هذه القصة
في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال المتسع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومن فوائد والذي اقتضاه الجملة
والذي عليه ان وجوبه على البلغة ومنها تفقد الامام رعيته وامره عليهم بصلاح دينهم
وانكاره على من اخل بالفضل ومنها سؤاله الامام بالانكار لكبير ترتب من
وجوبه بذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قتال الطلب الاشد
ومنها الاقتداء الى ولاة الامور ومنها بالحاجة الشغل والعقوبة لوم الطيبة قبل
النداء ولو الطيبة وكيف الم يترك فضيلة الكور الى الطيبة لان عمر رضي الله
عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة والسنول له عالكة على ان السوق
لا يمنع لوم الطيبة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون
الذهاب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد ذكر ان وجوب السعي في صرة
البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي الخطيب لانه هو الاصل وقال
الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في صرة البيع فالمذهب
الوقت فحظر الرشيد وقته والصحاب والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك

واحد وهي والطاهرية البيع باطل وقد عرفت في الفروع ومنها جواز سهو الفضلاء
السوق وحاصل العرف منها ان فضيلة التوسد الى الظلمة انما يحصل لمثل الثاقبين
وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل على ان الغسل يوم الجمعة واجب
وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان بنفسه الحكم كما مر رجوعه
عنه اذ رده وغيره من الصحابة حين رجع عثمان عن الامر بالرجوع وهو يدل على ان
المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبله فليفعل ليس الايجاب
بل هو الندب وكذا المراد من قوله واجب لانه كالواجب حيث عاتب الآمر وهو
وفي رواية في الحديث ما يبين المجمل ومعنى وهو رواية الاربعة عن ابي ايوب وهو
ما يبين عن ثابت وقد اخرجه الترمذي البغوي في الصلاة حدثنا سليمان بن توبة
النيسي قال حدثنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة الخفيفة مولى ميمونة رضي الله عنها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه
قال ابو محمد يعني ابن حزم الغسل المسبوق للاضافة اليه وعلى الجملة فهذه
الرواية والتي بعدها لو صح شيء منهما فانما هو على الوقت والتأكد
الطهارة بها وقد مر تفصيلها واجب اسن كالواجب في تأكد الندبية او واجب
في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الكم واما ما روي الخدري
من طريقه قوله واجب محمول ساقط وعلى بعض عن فلا يؤخذ به فيه من التكلف
واما قول بعضهم معناه انه ليس بشرط بل واجب يستكمل به فضل الصلوة جودة
فلا منه ثامنهم سيد نا عمر رضي الله عنه الا ان يقال ان كان معذورا فانما
انما تركه فلا بأس عن الوقت فانهم على كل محتلم اما بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام
لكونه الغالب وقد تمسك به الظاهرية من قال بالوجوب وقد مر انه مذهب
الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر رضي الله
عنهما وحكى احمد ايضا في احد الروايتين عنه بسم الله الرحمن الرحيم
وليس في حديثه ما يدل على ان سعيدا لم يحضر الجمعة وانما يدل على ان
الاختلاف فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا عثمان بن ابي

المدني

المشركة من حيث الوجوه فان العقد المشترك تاركه الطلب للمقاد وكانه
يحرم بوجوب الغسل دون حرمة للتصريح به في الطهارة وقد وقف فيما عداه لوقوع
الاحتمال فيه قال الطحاوي ذهب عامة اهل العلم الى ايجاب الغسل وكرهه الفقهاء السبعة الى
نحو ما وجب وناولوا الحديث على معنى الترخيص في والمكروه لا ينافي الجواز
مع كراهة ما اوجب واستدلوا فيه بقوله عليه الاستئناس والطهر الذي لا يحضرها
الرجال فيرجعون وبتركه المعطوف عليه وذكر الطحاوي وغيره ان احمد بن حنبل الله
عليه وسلم ما كان الغسل واجبا الا يوم الجمعة واجيب الجمع على ان ذلك كان
الطيب بعد ذلك غير صريح الدلالة على انه لم يكن واجبا الى ان نسخ فكان الحكم
تاركه الغسل الان فوجبها من الشارع واحد وذكر الاستئناس لما جاء ايضا
وان كان للصلاة السجود فذكرت ملء قدر عليه كما سيجيء في اللباس الطهر
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قوله وان ليس في الاخرة من كلام ابي سعيد
رضي الله عنه شاهد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال الزين بن
المنير الطيب في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة او لا وهو حسب
اذا اراد الجمعة كم في اشارة اراد بالسواك الفم فيقال في البطيء منهما
انه يستحب للكبير ومتاكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهب الشافعي
انه يستحب لكل مريد الى في وجه المذكر خاصة وفي وجه يعم غيره الجمعة وفي
وجه الكل حتى غير ذي المصنف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحرم شيئا بكل جمعة
وقال معاوية بن قرة اذا تركت ثلاثا من مزينة كما قالوا الفضلون وذلك
وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي سعيد وابن مغفل
وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وخالف ابن مزين حيث ذكر فرضية الغسل
على الرجال والنساء وقال وكذلك الطيب والسواك وتسريح الطيب
لان الملائكة عليها ابواب للمسجد يكتبون الاول فالاول فخالف قوله
اولا ونسوة واختلف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبد الله بن عمر كما مر
وطلوع بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلوس بن صرف قال
الشافعي تاركه في حضر ولا سفر وان اشتد برد ومن كان له اداء

علقمة عبد الله بن عمر وابن جريج طعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد الاسد
وابن سيرين عادية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يغتسلون للجمعة في السفر والشيخ ابو نعيم قال ابو عبد الله البخاري
حدثنا ابو بكر بن المنكدر المذكور قال سمعت الحديث سمعه بن المنكدر كان
السفر ثنا محمد ابن بشار ثنا ابو بكر وعثمان بن عمر قال ابو بكر اخبرنا ابو بكر بن
معنى قوله وعلم البيت المفعول ابو بكر وقد اسر الراوي الحديث المذكور
والحاصل ان الاقوال الثلاثة المذكورة من كنية ابا ابي بكر وكنيته ابا بكر
التصريح باسم ابيها وهو محمد وجوه الصحابي كنيته الخمس عن ابي الوجه الاسد
قول الجماعة الاولى وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر والى عبد الله واخوه
كنيته اسمه ولبيب له كنية غير واحد والحاصل المذكور عن ابن ابي بكر
بن المنكدر وجد روى عنه كبير من الاتباع المعنونة مصغرا جمع ابن
محمد الدوري الاتباع بالتنوين للجمعة والجيم سعيد بن ابي هلال وحمدة ان محمد
كثير من الناس قال الحافظ العسقلاني وكان المراد ان شعبة لم ينفرد روى
هلال الكبير عن ابي بكر بن المنكدر بل رواه عنه ايضا كبير وسعيد بن ابي
بن محمد بن سليم وبين ابي سعيد الخدري وكذلك اخرجه
احمد من طريق ابن نهيك عن كبير ليس فيه عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن
المنكدر يكنى ابا بكر والى عبد الله وقد سقط في رواية ابن عساكر من قوله
قال ابو عبد الله الى وهو الصواب

باب فضل الجمعة

وقول الجمعة حدثنا محمد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عمه بضم الهاء وفتح ميم وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي صالح
واسمه السمان فمثال يحيى وذكر ان سماع السمن عن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه
كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا يوم الجمعة غسل الجنابة
بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد
لذلك رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل
من الجنابة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب
ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه من غير ان يمد عينيه
الى شى يراه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذى حديث اوس حسن وقالوا معنى
قوله غسل وطى امراته قبل الخروج الى الصلوة ويقال غسل الرجل امراته
وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها ونحو غسله اذا كان كثير الضراب والاكثر
على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم ثم راح اى ذهب اول
النهار وزاد اصحاب الموطا عن مالك فى الساعة الاولى وصحح النووى انها
من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب للجمعة
قبل الفجر وقال الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
تقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى
وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب
ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت
للامم السالفة وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة
وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل
عليه ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على
على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها مالك
بالابل ولكن المراد هنا من البدنة بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع
على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف وفيه نظر

فكانه

فكانه تجوز لفظ الهاء وحسب انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة
ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة
او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووى عن الازهرى
قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قال العينى فى غلط والظاهر انه
من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل
واما الهدى ففى الابل والبقر والغنم ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة التاء فيه للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر
والانثى وانما دخلت الهاء لانه على انه واحد من الجنس والبقرات جمع
بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها واهل اليمن يسمون البقرة باقورة
وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة ومن
راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا هو الفحل من الغنم اقرن وانما
وصف به لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على
الاجم ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال
والفصيح هو الفتح وحكى عن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر
من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى بذلك لاقبالها وادبارها
وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيدة وكما جاء الدال مثلثة
فى المفرد كذلك جاءت مثلثة فى الدجاج ومن راح فى الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة واحدة البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضات
وفى رواية الزهرى كالذى يهدى بدل قوله كما قرب والمستشكل ذكر فى
الدجاجة والبيضة فان الهدى لا يكون منهما واجيب انه من باب المشاكلة
اى من تسمية الشى باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه
لفظ قرب وهو يجوز بهما قال جمهور العلماء المراد بالساعة من اول النهار
وبه قال الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد بالساعات الفلكية
الاربعة والعشرون التى قسم عليها الليل والنهار وانما المراد ترتيب درجات
السابقين على من يليهم فى الفضل لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى

ساعة مولانا لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف قاله
الرافعي وقال النووي في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية ولكن
من جاء في اول هذه الساعة ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة
لكن بدنة الاول كاملة وبدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة وقرابتهم متفاوتة
كما في درجات صلوة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فراده بساعات النهار
الفلكية اثنا عشرة ساعة صيفا او شتاء ثم ابتداؤها اما من طلوع الشمس
على ما قال الماوردي موافقة لاهل الميقات فانهم يجعلون ساعات النهار
ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا استوى ما بين المغرب
وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم
فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد
الوجهين للشافعية وقيل وهو الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر بانه
محل وتاهب واستشكل ذلك بان الساعات ستة لا خمس والجمعة لا تجيء
في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة
ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة
السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى
يبعث الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب
العصافير وهذا اما من طلوع الفجر على ما قاله الروياني ان ظاهر كلام الشافعي
ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه وكذلك صاحب المهذب ثم الرافعي
والنووي وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال
مالك وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد بالساعات لحظات
لطيفة يسيرة بعد الزوال قالوا لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال
والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي قسم النهار

الیها

الیها بعده احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي
بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة فان قيل قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها
فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة فالجواب انه ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تساويا على ما زعمت فالمرجح عمل الناس
جيلا بعد جيل حيث لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلوة الجمعة
عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وقال الجمهور
ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار او اخره
او في الليل قال شراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على
ما سبق والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان به يكون النداء ويحرم
التخلف بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم فاذا خرج
الامام حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى الملائكة يستمعون الذكر اي
الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري طووا الصحف ولمسلم
من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكانهم
بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال
ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور
ففيه الصحف والاقلام والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول

اللهم ان كان صالحا فاجره وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وان كان
ثم ان هؤلاء الملائكة المذكورين في الحديث يحفظونه ويصيفونه كما جاء في
الطبعة قال الداودي والنسوي وكل اثنين منهم يتعاقبون عليه فيجتمعون عند
العصر يجتمع ملائكة بالنهار وملائكة بالليل ثم يصعد الذين باتوا فيهم
اعلم بعبادة من تركوه وهم يتركونه وهم يأتونه وهم يصلون وأتيناه وهو يصلي
فقد اجتمع في هذا الحديث ان الملائكة يكتبون منازل الطاعين الى الطبعة مختصون بذلك ملائكة
اخصهم بذلك وكلوا به كما وكل بالانبياء والصديقين وغيرهم وقد جاء ذلك مسندا عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول
فالاول والثاني والثالث الحديث والحفظة للابدان قد وكلوا بحفظ بني آدم
ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على
منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الطبعة بعث الله ملائكة على ابواب المساجد
فيقومون الناس بالدرابيب او الرباعة ويبسطونهم على البطعة وتقدوا
الملائكة فجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من
ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا ليكتب فيه من الاستماع والنظر
فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى جلس لا يسمع فانصت
ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يكتب فيه من الاستماع
والنظر فانصى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه
صه فقد لغى ومن لغى فليس له في جمعته تلك شئ ثم يقول اخرجت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو واحد من رواية
الطاع بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب
المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج
الامام والرباعات جمع ربيعة بالمد ما يجلس الانسان ويبسطه ابو الدرداء
فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع ربيئة وهي المرأة الواحدة من الربوت
وعلى الطيبي وهذه الرواية ليست على ظاهر الحديث السابق الغسل
يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن حضرها
وعليه يحمل ما الطوى في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير
تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير قدم اغلب الغسل على ما قاله

الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غير بخلاف التبكير
وندبه التبكير انما يظهر الامام اما الامام فيذب له التأخير الى وقت الخطبة
لمواظبة صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم عليه كما اورد ويسن وقيل
فالصحيح وفيه ايضا ان من اتى الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه
ايضا ان الاجران والصدقة تقع على القليل كالكثير وفيه ايضا ان الاضحية
من الاول افضل من البقرة لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء
اسماعيل عليه السلام وصحح الجمهور حديث الباب على القياس على الهدايا
وتضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين لا ينافي ضحاه الافضلية بل يحمل الجواز
واحد لم يرد غيره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقرة فان قيل روى ابو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء وقرن الصحابي
رضي الله عنه باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلنا باب
ان سياقه خير الاضحية من الكبش الاقرن وقال ابو الطيب بن الدينة
من الابل ثم الصريح ثم البقرة ثم الضأن ثم الشاة وسيأتي في الغنم وظهر كونه ثانيا
اذا قال له على بدنة وفي غلاف الاضح تفصيل الابل والا فالبقرة اوسع
من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل تخير مطلقا والله اعلم بالصواب
وفي كتاب الترغيب للابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان
يوم الجمعة رفع الى الملائكة الوتية حملان على كل مسجد يجتمع فيه ويخبر جبريل عليه
السلام المسجد السلام مع كل ملك كتاب وجلوسهم كالقربة الى الله تعالى
اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل
الامام كتب في البقرين ومن جاء بعد صرح الامام كتب منهما الطيبة
ومن جاء حين يقام الصلوة كتب منهما طيبة واذا سلم الامام نضح الملك
وجوه القوم فاخذ فقد منهم رجل كان فيما علم من السابقين قال يا رب
انا فقدنا فلانا والسائد ذكر ما خلف اليوم فان كنت قبضته فارحمه
وان كان مريضا فاعفه وان كان مسافرا فاحفظ صحابته وميمونه من

من معه من الكتاب ... كما ثبت من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وقدم ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب
تجمع الابواب وهو مخير مرجب لان المعرب جزء من الكلام الا ان الجملة
محذوف البتداء فيكون معربا خبرا احد هما ابو تغلب الفضل بن كابن قال
حدث سليمان بن ابو سعيد الوهبي التيمي نسبة الى تيم الله بطن من الازد
الاعلم الخوارج البصرين نزيل الكوفة عن عيسى وفي رواية جواب ابن ابكر عن ابن اسحاق
بن ابو نجيح عبد الرحمن بن يسار المدني وقيل اسمه عبد الله او اسماعيل
والاصح الاول كنيته اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه وجال بفتح الالف وتشديد الجيم
كوفي وبجالي ومدني وقد اخرج منه مسلم في الصلوة والبوداود في الطهارة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ جاء
عثمان المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل يسمى عثمان بن عفان رضي الله
عنه سماه عبد الله بن موسى في رواية عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي في رواية
عند مسلم وكذا اسماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير فقال ان عمر في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخطبنا
بعد الصلوة الا على خطبة واحدة الا ان الصلوة بالاول وقتها فصلى الرجال امير
عثمان رضي الله عنه ما سواه بالاحتباس الا يقدر ان سمعت النداء الاول
الاذان الاول فثبت والمعنى بالاحتباس بعد ان سمعت النداء الاول
فثبت فقال بحيرة وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الراء المشددة
صلى الله عليه وسلم يقول وسيرد من قال الرماح الحكم اسم الرماح اما حكم
الرماح الى صلوة الجمعة فليعقل عنه بالكاسر وجوه وتوله في باب فضل
الجمعة من حبث الكاسر على عثمان رضي الله عنه فحين احتبس عن الكسر بحيرة
من الجمعة رضي الله عنهم وكما رأى الجميع مع جلالة قدره فلموا لا تحظم
للفضيلة فيه للاكثرة جلة بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
فاتت الفضيلة فالكثير الى الجلة ثبت للجمعة بطريق الاولى
الدم بكسر فيه فتح الدال على انه مصدر وبضم وتشديد الميم الى القتيل

ونعم الدال ايضا على انه اسم وهو يحتاج الى تقدير اي باب استعمال اليمين
وقال الغيني وبها نأخذ وقد ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب
تجمع الابواب وهو مخير مرجب لان المعرب جزء من الكلام الا ان احتجاجه
محذوف البتداء فيكون معربا خبرا احد هما ابو تغلب الفضل بن كابن قال
حدث سليمان بن ابو سعيد الوهبي التيمي نسبة الى تيم الله بطن من الازد
الاعلم الخوارج البصرين نزيل الكوفة عن عيسى وفي رواية جواب ابن ابكر عن ابن اسحاق
بن ابو نجيح عبد الرحمن بن يسار المدني وقيل اسمه عبد الله او اسماعيل
والاصح الاول كنيته اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه وجال بفتح الالف وتشديد الجيم
كوفي وبجالي ومدني وقد اخرج منه مسلم في الصلوة والبوداود في الطهارة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ جاء
عثمان المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل يسمى عثمان بن عفان رضي الله
عنه سماه عبد الله بن موسى في رواية عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي في رواية
عند مسلم وكذا اسماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير فقال ان عمر في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخطبنا
بعد الصلوة الا على خطبة واحدة الا ان الصلوة بالاول وقتها فصلى الرجال امير
عثمان رضي الله عنه ما سواه بالاحتباس الا يقدر ان سمعت النداء الاول
الاذان الاول فثبت والمعنى بالاحتباس بعد ان سمعت النداء الاول
فثبت فقال بحيرة وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الراء المشددة
صلى الله عليه وسلم يقول وسيرد من قال الرماح الحكم اسم الرماح اما حكم
الرماح الى صلوة الجمعة فليعقل عنه بالكاسر وجوه وتوله في باب فضل
الجمعة من حبث الكاسر على عثمان رضي الله عنه فحين احتبس عن الكسر بحيرة
من الجمعة رضي الله عنهم وكما رأى الجميع مع جلالة قدره فلموا لا تحظم
للفضيلة فيه للاكثرة جلة بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
فاتت الفضيلة فالكثير الى الجلة ثبت للجمعة بطريق الاولى
الدم بكسر فيه فتح الدال على انه مصدر وبضم وتشديد الميم الى القتيل

عبيد العزى عنه فقال عن ابى هريرة انتهى وفيه ان رواية ابن عجلان عن سعيد
ابى ذئب اخرجها ابن ماجة فقال ياسهل بن ابى سهل وهو ثقة عن محمد قالا نا
يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله
بن ودعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب اهله ان يكن طيب اهله ثم اتى الجمعة فلم يتخط ولم يفرق بين اثنين
غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابى هريرة عند سعيد بن منصور
ورواية عبد الله العزمى عند ابى يعلى والاجرد كلام الدارقطنى والاكثر يروون
الجمعة دون يوم الجمعة والحكم وغيرها بالجمعة قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم الاغتسل جل يوم الجمعة اى غسلا شرعيا ويظهر
عا استطاع من ظهر بالتكبير للمبالغة فى التنظف فلذا اكده بزيادة التفضل
الذى للتكلف واراد بقص الشارب وحلق الاظفار ونتف العانة
وتنظيف الثياب او المراد بالغسل غسل الجلد وبالتطهر غسل الراس
او تنظيف الثياب وورد فى ذكر حديث ابى سعيد وابى ايوب
حديث ابى سعيد عند ابى داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ودهن من
طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفى رواية من الطهر
بالتعريف وهو يشتد بدال ابن الاحتمال من ربه والمراد به
ازالة شعر الراس واللحية او يمس الطهر من طيب بيته قبل ميعاد
ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقبل او واو قال الكرمانى واو
فى بعض لنا باق الطبع هنا وفى رواية ويمس من طيب بيته بالواو وقيد
بطيب بيته ليفيد ان بان النسبة ان يخرج الطيب لنفسه ويحمل كما
عاد قاله ضوء شرحه فى اليت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولهن
فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود او يمس من طيب امراته والمعنى
على هذا ان لم يخرج لنفسه طيبا فليمس من طيب امراته وزاد وفيه ولبس
من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين فى شرح الترمذى الظاهر انه قصد بذلك

بطيب المراة والا بان عنى مقصوده وانما خرج مخرج الغالب وان المراد ما يعم الطيب
ماهو مبيح وفى بيته وجعل عليه قوله فى حديث ابى سعيد والى هريرة وليس من طيب
ان كان عنده اى فى البيت سواء كان من طيب اهله او طيب امراته ثم رايته مخرجا
وزاد ابن خزيمة فى حديث ابى ايوب رضى الله عنه والمس من طيب ولا ضير من حديث
ابى الدرداء رضى الله عنه ثم ليمس وعليه الكينة فلا يفرق بين اثنين وهو كناية
عن الكبيرة اى عليه ان يكبر فلا يخطى رقاب الناس كما فى حديث ابن عمر رضى الله
عنهما ثم يتخط رقاب الناس ويقال معناه لا يزاحم بين رجلين عند دخوله فيها
لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى عهده ابى ذر واجتماع الاناس كما يقال ماكنت
اى فرض من صلوة الجمعة او غيرها او نفلا وفى حديث ابى الدرداء رضى
الله عنه عند احمد والطبرانى ثم ركع ما قضى له وفى حديث ابى ايوب رضى الله عنه
الصابر كمثل ما جاد الله وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم شبه تفضل الله
من الانصات ليقال انصت اذا سكت وانت اذا كنته لازم ومتعد والاول
المراد هنا وروى ثم انصت فى بعض الاصول صلم انصت بزيادة الفاء
الفصيحة قال القاضى عياض وهو وهم وذكرها الموطى والاربعين
وغيرها انصت ونصت والنصت كلات لغات بمعنى واحد فلا وهم ثم عند
اذا تكلم الامام اى شرع فى خطبته وفى حديث فرغ ليقاف مشهور وراء ساكنة
ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة حتى يقضى صلوته وفحواه فى حديث ابى ايوب
رضى الله عنه والحاصل ان الجميع هذه الشروط السبعة فى حال من الاحوال
الا فقد غفر ما بينه اى ما بين يوم الجمعة ويوم الجمعة الاخرى بحيث لا ملابسة فيها
والمستثناه بعدها الان الاخرى ما بينه وبين الجمعة التى قبلها والا لاسمرا وفى رواية
الا بين عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد
فى رواية ابى هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من الثوى بعدها وفى حديث
اظهر كمون كفارة الجمعة التى بعدها ووجه الجمع بين الطائفتين ان يحمل الجمعة
على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كفرت فان لم يكن له
ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر اخر فحكفرت ذنوب الجمعة المستقبلة

فان قيل يكفر الذنوب بعد وقوعها يكون بالتوبة وبالتوبة ويجاوز الله تعالى
وان قيل وقوعها تكفيف بعقل وذلك قائل بان المراد عدم المؤاخذة بها اذا
وقعت او المعصية عن وقوعها ومنه ما روى مغفورة ما تقدم من ذنوبه وما تاخر
ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم سئل يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التى قبله والسنة التى بعده ثم المراد بكفر الان الصغائر لما ثبت فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه عند ابن ماجة مالم تغش الكبائر فانها ان غشت لا يكفر والسر اراد
ان يكفر الصغائر مستوط باجتناب الكبائر بحيث وجد يكفر الصغائر فى الطوى به
القرآن العزيز فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد يجيب
عنه بكفر عنكم سيئاتكم ان اريكم تكفير صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الجميع
الا باجتناب الكبائر فان لم يكن له صغائر رجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك
من الكبائر والا عطى من الثواب بمقدار ذلك والله اعلم وقدر الزيادة
على الشرط السبعة المذكورة فيها المشى وترك الركوب فى حديث ابى الدرداء
رضى الله عنه عند احمد والطبرانى فى الكبير من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم مشى الى
الجمعة ولم يركب ان المشى لما الجمعة افضل الان يكون قريبا من مكان
اقامتها وحتى فوتها فاركوب افضل وعلى الراوح المشى فى الذهاب ليحفظ
او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب فهو اكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه
ايضا ومنها ترك الاذى فى حديث ابى ايوب رضى الله عنه والمراد به واحد
قال قيل هل قوله فلا يفرق بين اثنين يعمل غير هذا خلاف ان الاذى
اعم من التفريق بين الاثنين فجعل ان يكون الاذى فى الصورة فى طريق مجيئه
وعلى عليه ما فى حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف
يقتضى المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشى الى المسجد على
السكينة ففى حديث ابى ايوب رضى الله عنه ثم خرج وعليه السكينة حتى
يأتى المسجد والمراد به التؤدة فى تشبه الجمعة وتقصير الخطى وهى ان لا يسرع
كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجة ثم اتاها وهم الذين لا يؤذون الامام
بل هو حالة الخطبة او حالة الصلوة اذا تباعد ما بين المبر والمصلين نسأل الله

ان المراد

قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابو بكر
وهو ابن كيسان المطبي الفارسي الجاني حليف لهم وكان ابو رافع مولى لقثم فكانت
لابن عباس رضي الله عنهما وذكره ابو القاسم الطبراني من حديث مالك والظاهر انه ابو
هريرة رضي الله عنه لان الطبراني ذكره من طريق عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك رواه ابن بشير وابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لا تغتسلوا الا وانتم
ذكر الخاص بعد العام وبيان الزيادة الا ترى انه نبه على ان المطلوب الغسل
الذي تحقق وجوده ان الغائط الذي دون على الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة
اجزاء بالاول للغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف
من الاذى والاستعمال الذي هو فيه وبيطل بالطيب التجمة على السبيل وان
لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا فالحاصل
الطيب ليس فيه للذكر واللون والمقدر والمتن والطيب مذكر ولو قيل
جزاء العدل وان لم تكونوا فاسمعوا امر من الاسباب من الطيب كما مر والتعبير
عام مقام المفعول الى استعمالها بعض الطيب وليس في هذا الطيب ذكر الان
ليطابق الترجمة ولكن يكون الطائفة من وجه ان العادة استعمال الدهن
بعد غسل الرأس فكان هذا اشعارا به وجواب الدين وذكر في حديث
طاوس هذا في رواية ابن ابي مريم وفي رواية الزهري المذكر لم يذكره وزيادة
الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه تذكر بعد في رواية الزهري
فضره او ان لم يذكر صريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما يجيء لطا وسعي الغسل
المذكور فسر قال النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فالله اعلم لكن فوالله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الا وانه يخالف ما رواه ابن ابي ذئب
من رواية صالح بن ابي الاصفر عن الزهري عن عبيد الله بن السباق عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عاص جالا الى الجمعة فليتطيب وان كان له
طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك وغيره واما عن الزهري
عن عبيد الله بن السباق مرسلا ومن فوائد هذا الحديث ان الاغتسال يوم الجمعة

للجنابة يجزئ عن غسل الجنابة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ
عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسل واحد لهما وغسل الجنابة وقال ابن
ابطال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاوس والنخعي والاوزاعي
والليث وقال حماد ربيعان يجزئه وهو قول اصحاب وغيره وقال المزني
وغير واحد انه ليجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويهما وهو قول مالك وفي المدونة
وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض اهل العراق فانه قال من
اغتسل للجنابة يوم الجمعة افضل الغسل حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحاق الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الوجيه الرومي
قاضي صنعاء سنة سبع وتسعين ومائتين بالمين ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرهم قال اخبرني الافزع ابو يوسف بن ميسرة بفتح اللام وسكون الباء وفتح الميم
والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد مابين رازي وصنعاني ومكي وطائفي
وبيماني كلهم يسمى فكذا عرف وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه التصريح بسنة سلم الصحابي ان الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ليس
طيبا لصب بنفسه والهيئة الاستعمال فيها فعسى ان يكون كذلك والله والدين
عند الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلم انه قال ائتوا الذي صلى
الله عليه وسلم ولكنه شهد وغبنا

باب التبكير الى الجمعة

ابن ابي اوان ابن يحيى ال صفوة **الجمعة الصبح ماجرة من الشاب** الجاني عليها
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وفي رواية عبد مالك
عن سمي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس حلقة على الازار والرداء والكعبين حلة ثم يكون توبين سواء كما جاء في رد
اوغيره وقال ابن التين لا يكون حلة حتى يكون جديدة ثم سمت بذلك حلة
عن لبسها وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن يجيء على حلل اثنان والاثنين
حلل سراء بكسر السين المهملة وفتح الخاء المعجمة وبالراء الجيد وزنه وقال ابن فرقول

هو الطريه الصافي فضاء وحلة حمرة وقيل هو الصحيح الذي يتجه القول به وفي الحديث
لا تباهي الحمرة وما الفي قط فلا يحرم الا ان يكون لكثرته وذكر عائشة الساقية
وعنه طيب العجوة بالبرنية كما عرف في موضعه وعن مالك السواد وعن ابن حبيب
وعن ابن الانباري البياض الذهب وقيل هو بياض وذالوان وخطوط ممتدة
كانها السيور وبكانها حمرة وقال الفراء ابن بيت وهو ايضا شاب بين شاب اليمن
وفي الصحاح برد فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسربة فيه خطوط ناعمة
من القز وفي الجامع مثل برد شاب بكانها حمرة وفي العين يقال بيت
الثوب والسيم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يكانها حمرة كانها سيور وجمعه
فعلان من السيراو جمعه السد وقال القرطبي هي الخطوط بالطريرة كما ذكره الطليلي والاصمعي
وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت
حلة من حرير وجاءت من السند وهو الطريه الغليظ وقال الداودي هو
ضرب الطرز وابل اللغة على خلافه وفي رواية احضرت من ديباج او خز او
وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا الصحيح قال ابن قرقول
بالاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومنتقى شيوخنا وكره الحربي منه تنوينه على
ان سيراء صفة اوبدل وقال الطحاوي حلة سيراء كان كل عشرة اثواب منها ينسون
يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر وكان لبني العزيز نجران رون الاضافة
قال سيبويه لم اثبت فعلاء صفة عشر باب المصوغ قال ابن عبد البر صفة الحلة
لو استرت وحاشيتها فلسطينية لوم لجاز والله قد اذن موا عليكم بحرير
ان تكون علمه لو للسدة ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا وتجوز
ان تكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية اللتي سرت ايضا فلسطينية العيد
والوفود وفي رواية الى فلسطينية بالجمعة والوفود ويوضحه وفد والوفد
جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا شتى او مستوفدا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه الموصوفة هو في حلله الطريه وفي رواية
انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة واخلاق الخط والنصب في اليه
والصلاح وقال ابن سيده الاخلاق له يعني الارجية له قال ابو حنيفة وقال القاضي

عياض

عياض وقيل الطرة وقيل الديباج وكان ممن قتل على الجمل وقتل والكرة
والانات كلهن للحديث فحضرهن عالم جمال القتال والناس ضروبا وما جرا
وما عاصبة للسلام في الآخرة مرسل ابن سيرين واصاب عين ذكرها ولا جرا
على الظاهر والاكرون عاريا نالكم اثواب وبات على الزوجة مرعاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما من جنس الحلة السيراء على خاطر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اما من جنس الحلة السيراء ابن من الحلل التي
جاءت حلة وفي رواية خاطر عطية منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر
وفي رواية فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها ابن الحلة وقد سمعت
فلت في حلة عطارد بعد ما لها وكم الراء وفي شرحه دال مهملة وهو عطارد
بن حاجب بن زرارة التميمي وقد عد في الصحابة رضي الله عنهم وقد
عليه الاكرون وقيل ستة عشر وهو صاحب الديباج الذي اولمه النبي
صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابي سفيان وهو حاف في الحلبة عشر
من يزيد وقال الفرس ابن غالبة تمتع الاشرع والزمر فقال عمر في كتاب الصحابة
وكان عطارد بضم الطاء بالسوق المقل اسمه بعضهم فسمع فاضاف الحلة السيراء
بهذه اللابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اربعة
صلى الكعبة ما قلت من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال سول الله صلى الله
عليه وسلم لمن لم اكسها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل
على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لا وفي رواية سالم اعطيتها
تبيعها وفيه باحة ذلك وفي رواية احمد اعطيك حتى شبه فاحد ما يلبس ذو لهن
لكن يشكل بترك اصله كما مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية سالم اعطى
الحلة اخاله كان له وقوله ابن عمه فعصوبة ان الشراء كسا يكاد مع كاسه
بعد صفته اقتصر اما قيل لها اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل
اخواخته بنت عبد المطلب لامه اسماء بنت وهب وفي النسائي ومحمد بن
ابن عيينة بكسا بالحاء من اسمه كما وامسه عثمان بن حكيم وقد اشتهر

في السلام كذا قبل وفي رواية لبعض رواة الرسل بها عن رضي الله عنه المالح لمن
ابل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على السلام بعد ذلك والله اعلم وفي ذلك
دلالة على حرمة الطرب للرجال قال القرطبي اختلف الناس في لباس الحرير
فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق وليلبسه رسم العلماء على منعه للرجال
وقد صح ان الله عليه وسلم قال منعتها حريرين نساءكم وحريرها لذكوركم
الا ستعرض رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لصرف لباس
الحرير والذهب عن كفه راجع واصل لا ناهم وقال التوربشتي هذا حديث حسن
صحيح وعن عمر رضي الله عنه المخطب بالمدينة فقال ايها الناس صلى الله عليه
وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وفيه جواز البيع والشراء على الباب المسجد وفيه
جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هبته له وتحصيل المال به وقد جاء
في الحديث ما هالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء والجود
وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صلة الاقارب الكفار والاحسن
اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا يتعين لبسها وفيه حرص على الفضل
على الفاضل عليه الى قوله في مصالح الدنيا بذكرها وفيه استحباب لبس الثياب
الطيبة يوم الجمعة وبهذا طابق الحديث الترجمة وانكار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما
كان لان ذلك كان قبل نزول آية الطهارة التي اشار اليها عمر رضي الله عنه لهم رضي الله عنهم
وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على ان الآية لا بد ان
تكون الدلالة صريحا ولم يفهم الجماعة المذكور وقد جرت عادة في التراجم
بمثل ذلك وما عدت في الدلالة عليها فافهم ورد على الداودي ومن حديث
ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين
ليوم الجمعة سوا الوعلى مهنة ورد على ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد
سعة ان يتخذ ثوبين سوا ثوبي مهنة ورد على ابن ابي شيبة باسناد على شرط

عباس
مسلم

مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة
السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بالبيت ان كان
واقتصر الوان الثياب البياض بطريب الصيام من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه وفيها جمع غفير قبل
رضي الله عنهم ولا ما صبغ منسوجا بل قيل يكره لبسه لرام البس صلى الله عليه
وسلم وليس الزور فوق الهوى عن جابر رضي الله عنه وسلم كان له برد
يلبسه في العيدين والجمعة ويذكر في خطبته والمصيف والشتا ان يلبسه
الا ما في حسن الهيئة والعامة والارتداء وان يترك السواد الا ان اخشى مفرط
تترتب على تركه من سلطان او غيره بذا ورد في الطريب والحديث المؤلف
في الهيئة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلوة

باب السواك

السواك وهو اسم لما يذلك به الاسنان من العيدان ونحوها
سكت فاه يسوك اذا دلكه بالسواك فالمراد بذكر الفعل بقال السواك
وقال الطيبي السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح وفي الكشاف تأنيثه
وانكاره الازهري ويجوز ان يراد بالفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ولوم
الطيبة وقال ابو سعيد هو الطرس واسد بن مالك عن انس رضي الله
عنه وسلم ابيتكن من الاسنان وهو الاستياك ان يدلك
الاسنان بالسواك وذا التعدي بطرف من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الطهارة وبه يقع الاستدلال
بين هذا المعاني والترجمة حديث عائشة عند النسائي بوجه النبي قال الحرب ما كان
الا ما عن ابي الزناد وابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اخاف ان اشق على امتي او على الناس لكت مع الوضو وفي رواية
او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق ورد من اكثر رواة
الموطا بلفظ المؤمنين بدل الناس وان في رواية ان اشق مصدرية في محل
الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة

لاسيما يوم الجمعة بالسواك مع كل صلوة فرضا او نفلا وجوبا يندرج
فيه الطهارة بل على ما قيل لا تشفت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب حضوصا لطلب القرب الذي يوجد في الذكر والمناجاة
وازالة ما يؤذي بالملائكة وبني ادم من نفخ الفم وفي حديث على رضي الله عنه
تجمد الزوران لم تطهر الا بالسواك من المضمض ليستوعب القرآن حتى ينتفي فاه
على فيه الحديث وبذلك يطابق الحديث الترجمة وفي رواية ابي العباس
احمد بن طاهر في كتابه اطراف الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه مع كل
وضوء فان فيكل بعد التوفيق بين روايتي كل وضوء وفي رواية كل صلوة
فالطلب ان السواك بل هو واجب او سنة فذهب اكثر اهل العلم
الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وكل الشيخ الموحد والاوزاعي
عن السجن بن راهوية انه قال بوجوبه لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت
صلوته وعزاه داود انه واجب ولكنه ليس بشرط وانجح من قال بوجوبه يرود
الامرة فقد ورد في حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا فكان السواك
والاحد نحوه من حديث ابن العباس رضي الله عنه وفي الموطأ عند كل السواك
والجواب ان كل واحد من الاحاديث المذكورة لم يرجب وبهت الندبة
دليل اخر طلب منه سلم عن عائشة رضي الله عنها ما من قائل منها
السواك وقال الشافعي رحمه الله في حديث الباب دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به حين علمهم اولم يشق قال العيني
والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لان صلى الله عليه
وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر كما من الاحاديث الدالة على المواظبة
وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على ان
ذلك واجب واعجب منه ما قال شراح الهداية ان المواظبة من التراك
دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم يقل فيه فعلم
السواك فلو كان واجبا لعلمه فان فيه نظرا من وجهين الاول انهم
لما تواتر عندهم فيه التدريج بانه صلى الله عليه وسلم تركه في بداية والثاني

ان حديث الاعرابي لما يثبت به السنة الا ترى ان العلماء اختلفوا في السواك
فقال البعض هو من سنة الدين وقال اخرون من سنة الوضوء وقال
اخرون من سنة الصلوة وقول من قال من سنة الدين اعني نقل
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه احاديث عمل على ذلك منها
ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن
المرسلين الختان والسواك والعطر والنكاح ومنها ما رواه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك ومنها ما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطهارات اربع قص الشارب
وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك واما وقت الاستياك فقد
اكثر الصحابة وقته وقت المضمضة وذكر في المحيط وغيره ان وقته وقت
الوضوء الاتي المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه من سنن الدين فيندب
ان يستن فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك عند كل وضوء
وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال تغير
فيها الفم واما كيفية فقال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة
الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل ابي داود و
اذا استاكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناد الى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن ابي امامة الباهلي انه
السواك عمل طول الاسنان وعرضها فان اقتصد على احدهما فالعرض
اولى وقال بعضه من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا وبالسواك
باليمنى والمستحب ثلاث ثلاث مياه ثم انه لا تقدير في السواك بل
يستاك الى ان ينقاء فلو بدوال الكهة واصفرار السن ويطول عند
الاستياك الفم ظهر من وفور قلس وظهر من وصرع جسدي على الناء واتخلع
وجعك في عاد كر الصالحين وفي المحيط العلاك المراة بقدم مقام
السواك لان سنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو يشق الاسنان

وشدة الله تعالى اكد ثم ان من لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقي
فاستند مع حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عباس
في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله
الرجل يموت فيه السواك قال افهم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه ثم ان المستحق ان يستاك بعود ذي اراك وروى البخاري في تاريخه
وغيره من حديث ابي جزة الضباعي كنت في الوفد فرددنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى البطراني في الاوسط مرفوعا من
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فم السواك الزم يكون من نجوة صاحبه لطيب الفم وطيب بالجنة
وبه سواك وسواك الانبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن شهر قال
جيء قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان
وقال ذكرت البارحة ثم ان الكلام في الاستاك عند القيام الى الصلوة عدما
قال بعد ذهبي العيد كونها حال تقرب الا الله تعالى فاقتضى ان يكون حال
كمال ونظافة لكن لا لكونه العادة وحده روى من حديث علي رضي الله
عنه الزراد ما يدل عدما انه لا مر بخلق بالملك الذي يستمع القراءة من المصلي
فلا يزال يدنو حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر
رضي الله عنه بروايتين اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه
اذا قام يصلي اتاه ملك يستمع قراءته فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في
فم الملك وانما خصصته السواك مقتدوس احمد وابن حبان من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وروى احمد وابن
خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب ابي الغيرس
حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نشر

الصلوة

الصلوة التي لا يستاك فيها عن الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
وقال لو علم فضل السواك لجعل عليه لكل اصطكاك فيه والصلوة فيها ضعف
ما فيها جزء عند الطبيعي حتى قال الاذان وقت شهد شهد الجمعة وتبكر عليه عند ارادة
الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير
الفم وليستوعب به كل الاسنان من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم
وبعد الوتر وعند الاكل وقبل السحور ثم في حديث بيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم من النظافة عدما انه لا مر بامر به السواك عدل سبيل الوجوب
مخافة المشقة عليهم وفيه ايضا جواز الاجتهاد من صلى الله عليه وسلم
فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم
منوطا عدم النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص
لا وجود المشقة وحقيق فيه نظر لانه يمكن ان يكون انتفاء امره صلى الله عليه
وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله
لامرهم اي من بعد ورود النص وايده وادث بجهة ان احتمال مجيء والظاهر انه
الاعم بطوف المشقة والامر من صلى الله عليه وسلم امر من الله في الحقيقة
لانه لا ينطق عن الهوى وفيه ايضا استحباب السواك المتأكد بعد الزوال
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة كما في الصائم بعد الزوال
واستحباب السواك للفرض والنوافل وصلوة العيدين والاستسقاء
والكسوف لاحتمال العموم ذكرت وفيه ما قال الطيبي ان السنن
والفضائل انما تقع تحت الناس اذا طبقوا بالطريق جعل الناس وفيه ايضا
اباحة السواك في المسجد لان عدم قبض الظرف فيه حقيقة فيتحقق اجتنابه
في كل صلوة وعن بعض المالكية كراهته في المسجد للاستقذار وهو المعتبر
عن ذلك والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي في الفم فيه دليل على ان
الاستياك عدما عند اهبة الذهب ليس بواجب حقيقة لان السواك عند كل
صلوة مندوب وقد قطع الشارح المحقق بانه ليس قول والمرجح في الاصول
ان المندوب ايضا مأمور به فليتأمل عند الوقوف عليه والله اعلم

سلمة سألت عبد الله بن عمر وبن ابي الطفيل واسمه منبهة الشيباني الابصري قال اخبرنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب الحجاب بفتح
الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى الوصافي
البصري ماتت سنة ثلاث ومائتين وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ ابن من
الحجاب قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال السند الاول
الحديث كلهم بصريون قيل وهو من افراده وقال صاحب الشوق ليس
كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة
وعصام بن موسى عن عبد الوارث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرت عليكم في السواك اي بكسر طلب استعمالكم
او هي اوامر الترغيب فيه وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول اي بلوغ
من عندالله وقال الطيبي يقال فلان اكثر عليه اذا افقد ماعنده وفي المشيخ
متاع وحقوق ان افعل وصحيح عليكم ان سمعوا وتطيعوا واما مطابقة
الحديث للترجمة حيث ان الاكثار في السواك الذي هو ازالة الرائحة في الفم
عليه يدل فعلم منه فضل الصلوات الكثيرة والطيبة الاخيرة بالاولى
ازوحام فكما ان الاغتسال فيه يستلزم تنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة
وفعل الاولى عن عرق الناس فكذلك تكثير الطيب الذكية بل هو اولى منه عندنا
الا يخفى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقدم في باب العنب في الموضعة قال
اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح المهملة الثانية هو ابن عبد الرحمن وقدم في باب الاذان
بعد ذهاب الوقت وهو مجرد عن عاطف عن منصور عن ابي وائل شقيق
بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كوفيون الا الاخير فبصري وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل يمر السواك عليها
من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قال ابن الاثير ومنه من قسم
الشوص بان يستاك طولا وهو غير مرضي ومطابقة الحديث للترجمة

من حيث ان الظاهر ان مجاء صلى الله عليه وسلم بالليل للصلوة وانه كان
ويتهجد فيتأكد فاعلم ان الاحل التنظيف للصلوة خلافا لمن يجعل ذلك يوم الجمعة
اول وقد علم زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فتطابق الترجمة
من بدؤه الحديث وان لم تكن من جهة البيان الامور الاخيرة تراعى في مثل هذا
الموضع والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضل الوضوء
في باب السواك وقدمنا هناك ما يتعلق به باب السواك
وفي رواية بسم السواك غير مضاف بغير تعريف الباب والاول اولى
لذكره والى الطهارة ربما يؤدي حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ابو مصعب بضم الميمين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعد الموحدة
الثقيلة المفتوحة عين مهملة احمد بن ابي بكر الزهري القرشي المدني
ابن اخي مالك بن انس قال حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال السند الاول
كلهم مدنيون وقد اخرج بقية المؤلف في فضائل ابي بكر وفي باب زواج النبي
والمغازي ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضي الله عنها
واخرجه مسلم في فضائلها ايضا قالت فقلت اظن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما اسمع مني في مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه
السواك يستاك حاله ليستن اي حال كونه يدلك اسنانه به فنظر اليه ابن ابي بكر
الرحمن فعلم ان له حاجة بالسواك فقال له اعطيك اياه فاشارت برأسها
فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاشارت برأسها
فقضمته اي بفتح القاف والصاد المهملة عضته اي الكريمة ان الكريمة غالبا منه
الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به واصل القضم العض والكل
ويقال للكبيسة من رؤس السواك اذا قضم قضامة بالكسر والمد ومنه الحديث
فضامة سواك بالاعطية والقضمة بالكسر الكبيرة وفي الحديث استعملوا
ولو من سواك وفي رواية بالرفع والمد والمهملة من القصر وهو
وهو الكسر من غير اباية بخلاف القضم بالقاف والمهملة فانه كسر اباية وقال
ابن التين هو في اكثر الاصول بغير مهملة وقاف وضبط بعضهم بالقاف
صحيح وفي رواية بالباء والضاد المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف

الاسنان وقال ابن بطال وهو الاصح وقال عائشة رضي الله عنها الخدري بالطواف
السنانها وقال الخطابي فضت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تفضه بالفتح وفكل الفعل فالمأ
بمضغة بالضاد والعين المعجمتين خاطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتبه وهو مستند من باب الافعال وهو وهي مستند الى من من باب الافتعال
الى المصدر وفي الطيب طهارة ريق بني آدم وعن النفي عائشة الصواف
وفيه جواز الدخول في بيت الحمام وفيه اصلاح الشعر وتحسينه وفيه
وفيه الاستئذان بسبب اكره يكره وفيه العمل بما يعلم من الاشارة والحركات
وفيه تأكيد امر السواك واستحباله [illegible] على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اسم الفاعل وكذا ما هو مصوغ من
مفهوم ان كون استفهامية ولا يخفى سر ذكر عطاء بالتخفي في صلوة الفجر
يوم الجمعة وسقط في اكثر النسخ هذه ليوم الجمعة وهو ما وجدنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري وفي بعض النسخ حدثنا
محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي نسخة هنا
حدثنا محمد بن يوسف والو نعيم كلاهما عن سفيان عن سعد بن ابراهيم
وفي رواية عن سعد هو ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الصغير وقد قطع سعد بن ابراهيم في رواية لهذا الحديث ولهذا استبعد
مالك من الرواية عنه والناس يتركوا العمل بما سبيل المدينة الا انه لم يجزم
به سعد طلقا فقد اخرجه مسلم عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما مسندا وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن خالص رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
وهل اتى وفي حين على رضي الله عنه مرفوعا مثله رواه الطبراني وفي رفع معهود
رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ماجة والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه
ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وهو قول ابن الناس
تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال كثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قالوا به ومن عليه الرمض من هو من الاعرج التابعي الكبير وسقط في رواية
لفظ

لفظ هو وفي حين لفظ الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال والاذان
ما بين كوني وعدني وفي رواية ما بين ان يجلس عن ما بين وقد اخرج منه مسلم الشطر الاول
وابن ماجة في الصلوة الينا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
يوم الجمعة وفي رواية في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية
وفي رواية زيادة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان وفي الجمع
الصغير للبيهقي من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
في صلوة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وذكر ابن ابي داود
في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال عذوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلوة الفجر
فقرأ سورة فيها السجدة فسجد وفي اسناده ابان والاعرج من هو وهل اتى
على الانسان وفي رواية يسمين من الدهر ومعنا قرأ في الركعة
الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان وابو هريرة في الركعة
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاول
وفي الثانية هل اتى على الانسان والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها من
ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة وانها تقع يوم الجمعة والله اعلم
قال الكرماني فالحاصل ان الاتيان بهذا التركيب نفيه الاستمرار انهى وذلك لان التعبير
بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم الان اكثر العلماء استدلوا بان كان
لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث عطاء
بن يسير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
الحديث وروى الضياء من حديث الغطاف بن خالد عن يونس بن يسار عن النعمان
بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة قال سورة
الجمعة وهل اتيك حديث الغاشية وروى الطبراني وابن مردويه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث

فيه لفظ كان ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قرا بهذه
مرة وبهذا اخرى فنقل عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت
للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي
القران شاء وقال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث
روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وابن سيرين
وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق قالوا هو سنة واختلف
قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام
بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون
من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال العيني الكوفيون منهم
كراهة قراءة شيء من القران موقتة لشيء من الصلوة وان يقرا سورة
السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله معناه اذا
حتما واجبا لا يجزي غيره او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرا في تلك
الصلوة تبركا او تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة
وفي المحيط بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره
وقال المهلب القراءة في الصلوة محمولة على قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلوة العيدين بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرا
في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي
يقرا بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سالني
عمر رضي الله عنه بما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين
قلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم
واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث
بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختارنا
هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلوة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف
الفقهاء فيما يقرا به في صلوة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرا

الامام

الامام في الجمعة بهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت
عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان
كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرا بغيرها فقد
اساء وبئس ما صنع ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الشافعي وابو ثور
يقرا في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
واتفق مالك والشافعي وابو ثور وداود بن قيس على ان لا يترك
سورة الجمعة على كل حال والله اعلم تنبيه كره مالك في المدونة للامام
ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق
بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلوة
الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض الصحابة بان سجدات الصلوة
محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد يشهد له
هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلوة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن حبيب
وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وعند ابن ابي شيبة باسناد
قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا

باب حكم صلوة الجمعة في القرى

جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان
على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء
فجمع القرى مخالف لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت
على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية
من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب
المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت
الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال والاشتقاق من مدن بالمكان
اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا

اذا كانت من دون اسي ملكت وخلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار
وكسرى الوعلى القصوى عن مدائن فيقال ان كانت من مدن نهر
وان كانت من دون اسي ملكت لا يهم واذا انسب الى مدينة الرسول قلت
مدني والى مدينة منصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى والفرق بين النسب
لكم تخليط حدثنا بطبع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن المثنى بالمثلثة المضمر
سن الثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك
بن عبد العزيز بضم الهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من طهر وهم
صنف من الازد وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
بفتح الهملة وسكون الهاء الخراساني مر في باب الغيبة وفضايل الصلوة الفقيه
عن ابي جمرة بالجيم والراء المفتوحتين عمران القصبي بضم القاف والموحدة
والعين المهملة نسبة الى قنيبة ابو هش من كبر هن وذلك وقد مر في باب
اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما وعدة رجال هذا الاسناد
مابين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري انه قال ان اول جمعة
جمعت بعد المسجد بالبحرين الكبرى بالكاف جمع القوم تجمعوا اي تهدوا
للطلبة وقطعوا الصلوة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام بعد
جمعة وزاد الهلالي فاول جمعة جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع وروح في رواية
المعافى بكلة وهو غلط بلا مراجع في مسجد عبد القيس بنيابة عالقوا بنون والجوين
وهو موضع قريب من عمان بفتح العين والاصل ومرقصة محمد
القيسي في كتاب الايمان بحواثي من البحرين بضم الباء وتخفيف الواو
وبالمثلثة وبالصاد ومنهم من يهملها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا
وقع في رواية وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي عند ابي داود وغيره بن
قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن المنهال
عن يزيد بن طهمان وهكذا وقع عند ابن السني عن ابي بطل الدارمي بالمدينة وفي الطبراني
الجواثا والبلدان المذكوران جواثي حصن كبير بن وقال ابو عبيد البكري

هي مدينة بالبحرين بعد القطيف قال امرؤ القيس شعر ومرسى كما سن جواثي عشية
تمالى الضباع بين عدس ومحجب يريد بها سفن تجار جواثي لكثرة ما يحمل من المسك
وجاء ذكر جواثي في حديث آخر وكثرة الاسنة على خيلها تحمل كثرة الجيش وكثرة الحجارة
تحمل على ان جواثي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها خيل كثيرة وبين خيلها عداوة
وما ظاهر لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لو لا انزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم يعني مكة والطائف فالاعتبار المعنى المذكور والله يخرج ذلك
عن كونه مدينة فلذلك استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سيجيء مستوفى
ان شاء الله تعالى والحاصل انه قد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان الجمعة
تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حين قال البيهقي باب
العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم كتب في اثناء الجملة بخط اخر
وقالت الظنية لا تنعقد الا في قرية بل هي مدينة كما قال عثمان الكبرى وغيره وحتى
فيما كان ليس فيها اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك لان الطلاق
القرية عليها مع الوجه الذي سيجيء اتفاقا والدليل سلمنا انها قرية فخمس في المدينة
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على فلانة وقد هم عليه ثم اذ فقد اقتضى العلة
في الموضع الذي يقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فيها
وابرته على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كرروا اللام في حكم المضمر
يوقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عاقلا مستوطنا
بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لظرف حاجة فاطبة وابعة عليهم سواء
كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او شعر بالشرط ان تكون الابنية
مجتمعة فان كانت متفرقة لم تنعقد وبالميل الطهام فان كانوا يتفقدون مع مقيمهم
شتاء او صيفا لم تنعقد الجمعة بلا خلاف وان كانوا لا يتفقدون فيهما شتاء او صيفا
وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان الصحيح الاجب عليهم الجمعة ولا تنعقد
منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتنعقد منهم وبه قال احمد وداود
وهذا ابو حنيفة رحمه الله لا تنعقد الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى الامصار
او في فناء خلال بقرى وبجوز في مسجد ولا تنعقد بعرفات في قول بهم جميعا

وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة
بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل
الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى على اهل
المناهل والمياه انهم يجمعون ثم انه قد اختلف اصحابنا في المصر الذي يجوز فيه
الجمعة فعن ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها اسواق ولها رساتيق ووال
يدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعن ابي يوسف رحمه الله كل موضع
يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من معايشهم عادة
وبه قاض يقيم الحدود وعنه اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف
مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض
ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم
وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان
يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى
انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله
ودعاه تلحق بالقرى واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج
للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع
وعند ابي يوسف ميلان ثم انه قد استدل ابو حنيفة رحمه الله على انها لا تجوز
في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروي ايضا بسند صحيح ثنا جرير عن منصور
عن طلحة عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد اطال الكلام في ذلك العيني وقد
رايناه تركه اولى حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني

المروزي

المروزي وسقط في رواية لفظ المروزي وهو مر في كتاب بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرنا
بالجمع وفي رواية اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال سمعت وفي رواية قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير
ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه وزاد الليث هو ابن سعد امام المصريين
في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وهذا وصله الذهلي عن ابي صالح
كاتب الليث قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بضم الزاي وفتح الراء
وبضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير فيهما الفزاري مولى بني
فزارة الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزيق بضم الراء وفتح الزاي
قيل وهو المشهور قال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان
عبدا صالحا وقال علي بن المديني ثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم ومرة حكيم
وكثيرا ما كان يقول حكيم بالفتح والصواب الضم الى ابن شهاب الزهري
وانا معه يومئذ بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقراها ما بين الشام فتحه
صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر
بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا ذكره ابن السمعاني وذكر بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي
اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالي
هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض
يعملها اي يزرع فيها جماعة جملة اسمية قدم خبرها من السودان جمع الاسود
وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف

ابن مكة وهو وجه تبوك ... وصاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطاه ايلة وفال البكري سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام
وعنه ومن ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال البطليوسي ايلة مدينة
جليلة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة
الكثيرة ومن المقدم الى ايلة ست مراحل في برية مقوا تيزوه والناس من القدوم
الى ايلة لهذه المراحل قيل وهي بلدة دارت فلعة وهي الان خراب ينزل بها
جاج مصر وغزة وبعض التجار بالطور وقيل بينها وبين المدينة ستة عشر
مرحلة والذي يظهر انه ساكن من اقامة الجملة في الارض التي كان بها زرعها لحاجة
ايلة الى ذلك لضيقها لانها كانت بلدة لا اسبال غنها فاقام كعب اليها بن
شهاب واثنا عشر قال الكرماني المكتوب هو الحديث والمسموع هو الامور
وقال ابن فرحون المعقلاني والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو
الامر والحديث معا ثم الطور ان الذي كتب هو ابن شهاب لان الاصل
في الاثبات والطبقة ويجوز ان يكون كاتبه غيره باملاء عليه فنسبه اليه لانه هو
فتوى لوجه الاول فيه تقدمه وهو كتب ابن شهاب وقراءه واثنا عشر
ما بعده جملة حالية اي ما بعد ابن شهاب وذكر بعض بكيفي كتابه الباب يجمع
امر بان اتصال بالناس لطلبة فسأل ابن شهاب على الامر وذكر بها بالطبقة
كحديث سالم عن ابيه على السباقي وحديثه كتب ابو بكر ابن شهاب ذكر بها
في كتابه السر وهي جملة حالية من الضمير المرفوع في ناجره فهي حال سد الخاء
والحالان اعني واثنا عشر وما بعده فيه اقوال ان سالما حدثه ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول وفي رواية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وفي رواية كلكم راع ومسؤول عن رعيته واخواله الناظر
الى قطع كل الامام راع عبد فقد من اصل الرعاية حفظ الكسر وضمن
التعويله وصيرها اسما على فعوله المذكور بين على السوية كمن المعاني في
مخالفة كما سقف عليه فرعاية الامام فمن ولي عليهم امانة المدود

والاحكام

والاسلام فهم على سفن الشرع وما كان فريق عاملا من جهة الامام كان عامله
ان يراعي حقوق من ولي عليهم ومن جملتها اقامة الطبقة بهم وبذا وجه
الاسئلة الباطلة ومسؤول عن رعيته في الاخرى ماهل وفي حقوقهم والجواب
راع في الدنيا كيف عليه السلام عليهم والسباب الاخرى والموقوف والجواب
في الفقه والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته وسقط في رواية
لفظ هو والامانة في ماله وحفظ عياله وارشاده ونفسها ومسؤول عن رعيته
واما دوم راع في مال سيده يحفظ ماقي يده من ماله والقيام بما يكفي
من نفقته ومسؤول عن رعيته قال العيني والرجل الذي ليس بامام والا
اهل ولا خادم يراعي المهاية والصدقة فيجب المعاشرة على سبع الصوت
فان قيل اذا كان كل من يتولى راعيا يكون مرعيا باعتبار اخر فما قيل
هو اعني الغنم وجوارحه وغواده وحواله والارض يكون مرعيا
باعتبار اخر تكون المرعي مرعيا للاعلا راعيا للاعلا او الطالب خاصة الحجاج
التصرفات ومن بحث نظره من عليه الصلاح حاله قال ابن ابي حمزة وسلم
او يونس وحجت ان يحفظ من القبيلة ابن انه وفي رواية اقاربه
قد قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظ ومسؤول كالمرأة
وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ان حافظ متمن عليهم اصلاح
ما عليه ومسؤل عن رعيته وفي رواية فكلكم راع مسؤل عن رعيته الفاء
بدل الواو والاسقاط الواو ومن في ومسؤل وفي نسخة فكلكم راع وكلكم
مسؤول واحد منه صلى الله عليه وسلم عمما والراجح خصص بالرعية
الى قسم لانها اقرب الى عناية العامة واوجب الى عناية الخاصة كما خاصة
اما جانب الزوجات الامن جهة الرجل ومن جهة المرأة وما جانب المذمة
وما جانب الكسب فهم كالمالكين والوزراء الى الصدر بنا العموم
الحكم اولا واخرا قيل في بذوة القصة يعني القصة المذكورة في طلب
ايادا الى الجملة تتعقد بغير اذن من السلطان او كان في القوم

من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب ان فيه اذا اذن السلطان عند
ليس بشرط فيه بل كسائر الصلوات وكذلك ان الاقامة الا بأمر
السلطان وجه حكايات المالكية والصحيح رواية عنه وكذا اصحابنا بما روى
ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا المؤذن فصلى على رضي الله عنه
الجمعة بالناس وفيه ومن انه صلى اذن عثمان رضي الله عنه وكان الامام
بعيده وحكاه الطحاوي وكذا في رواية عن احمد انه شرط طهارته اضرب ابن
عابدة والزاد وغيرها وفيه من ذكرها في صوم او مجدبن ولد الامام احمد ذل
او جابرا السختياني فاربا وصحح والدها فلا جمع الله شمله وطابا كرته له في امره
الا ولا صلوه فله ولا تركوه له ولا يخرج له ولا بأسه ولا بأسه اطهرت شرط
فيه ان يكون له امام ويقيم صلاته فانه وجوه الامير او القاضي والجواب
عن الحديث المذكور في الباب ان الذين يقوم بمصالح القوم هو المولى
عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهته السلطان ان كان
عادلا فاقامة الجمعة لا فاسقا كيف يقوم بمصالح ومن لا يحتاج لصلوة غلط
رضي الله عنه الجليل ابن عباس رضي الله عنه فعفى فلك بأمره او كان
لم يستقل بالاذن عثمان رضي الله عنه وحتى ايضا فضول اذا لم يستقل
الاذن الامام فلا يناسب ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم قبل ان يعلم
ان علي رضي الله عنه فعل ذلك بلا اذن عثمان رضي الله عنه وهو
يجب ترجيح الاذن وقال ابن المنذر مضت السنة بان المدينهم
الجمعة السلطان ومن قام بها بأمره فاذا لم يكن ذلك صلى الظهر وقال
الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي
ثابت
لا تصوم الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سيلة وحكى
بن عمر المالكي وعن مالك اذا اقدم رجل يقيم اذن الامام لم يجزه وحكى
البيان فيه قولا قديما انه في انها لا تصح الا خلف السلطان او من ناب له
وعن ابي يوسف ان لصاحب الارتبة ان يصلي بهم دون الامام
وقيل يصلي القاضي وقيل وفي المذهب ايضا اقامة الجمعة في القرى

هذه فالمرفع منعها ولا دليل على ذلك فيه اسلا لانه ان كان ذلك
القائل ممن يذهب الى ان المصلي فلا يقوم به جمعة ولا يتم وان كان
ممن كتاب ابن شهاب فلا يتم به جمعة الطائفة من يرى علم اعاده مالك
سواء كان في قرية او مدينة فان قال ان طريق كان علما على ارض جهاد
وكان فيها جماعة من السواد ان وغيرهم وليس فيها الا قرية فلا يستقيم
الجواب ان الموضع المذكور سابقا حكمه حكم المدينة بوجوب المتولي عليهم
الامام وقد مضى ان الامام اذا لعب اهل قرية عاما لاقامة الاحكام
بعضها على ان احاد ذلك فالقائل لا يسلم قول الصحابي حجة تكلمت
القابلي وابنه الحاكم وقال الحافظ المنذر من بعضهم بانه استدل الحديث
على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد
اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبها عنه ولم يكن لها فيه تصرف وحار
الاستاذ والمذكور الاثنان منهم مرو وبلخ والثالث ابن وعان حرين
وكذلك السابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف مرو فاوجه
وقد اخرج منه المؤلف في بوصايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي
وكذا البزدن

باب بالتنوين اي باب ترجمته **بل عالم لم**
يأمر وفي رواية **لا يأمهم الجمعة** **غسل يوم الجمعة والصبيان وغيره** كذا في
والعيد واهل الصحو والمرض والصبيان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف
على الاستفهام لعلمه بما حكم لوضوح الاطلاع والتقييد في احاديث هذا
الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يغتسل
فانه ظاهر يتناول الطبع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل فانه يعم الطبع ويخرج من ذلك من لم يكن له ومنها حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
فانه يعم بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث ابن عمر عن شهد منكم
عرض المجامعة الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انما الغسل على من يجب عليه الجمعة اي من اجتمع فيه شروط

وجوبها فمن لم تجب عليه لا يندب له الغسل فمن يندب له ان حضر وفي نسخة
يجب عليه الغسل من الجمعة فكلمة او بمعنى يجب عليه الغسل للجماعات وهذا
التعليق وصله البيهقي بالسند المذكور ولفظه عن ابي هريرة عند ابي داود والبيهقي
الحكم واضح قال الخطابي وفي رواية عند شعب وجوبه بل في حضوره على الزوجة
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا موقوف فكيف وقد ثبت قوله
وظني ان الصبي والعبد والمسافر فليغتسل لما مر وقوله فليغتسل
عليه فليغتسل وغيره من التعبير بصيغة الامر المحمول على تاكيد الندب والتقييد
بمن جاء يخرج من لم تزل وفي الثانية على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم
بعدم الوجوب على من لم يحضرها واخرج البيهقي السند نفسه من الى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وقد تبين بهذا
يتعلق بهذا الباب فضل الغسل يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام الزهري المدني وقد مر ذكره عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
الخفاجة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها تابعي الى سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكد على كل محتلم ومعنى وجوب الغسل على
من لم يحتلم ومن لم يحكم بمن لا يجتهد الجمعة ويهدا يطابق الطريق الترجمة وقد
نسبي الغلام في الحديث في باب وضوء الصبيان حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
البصري القصاب قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا ح وفي رواية حدثني بالافراد ابن طاوس عن ابيه عبد الله ابن طاوس
عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج هذه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي

في الجمعة

في الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يعني نفس الشريفة
وانما الاصوات في الزمان السالفون في الفضل والفضيلة يوم الجمعة
او نوا اي الى الكتاب الكتاب من قبلكم او من قبلنا وفي نسخة ينصت للقراءة
الكريم وفي رواية وانما بقي لمجذوف الضمير من يحضر فيه اليوم السابع اليوم الجمعة
الذي فضلوا فيه بعد ان عينه لهم واخر يعظم تحرموه وتخلفوا عنه
فخلف اليهود السبت الاخر فاخذ من الماء وقلت وذهبت فضيلته
يوجب تعظيم اليوم وخلفت الصغار من الاحداث كان ايسار الخلوق فيه
فهو ازالة اصل بعض الوارد في تعظيم اليوم بالاجتماع والمعب وفي حواشي ضوء
الحاجة الاسبغة لان الهداية تستلب للنفس نحو المعاد كالانسان
الكتاب اشارة الى كونه احترز من قوله في رواية ولم يقل الا بالواو وبدل الفاء
فقد الاسود ظرف متعلق اما بالواو او بالضمير المستتر الاجتماع الاسود
في غير بعيد فقد للمضاف اليه اي بكسب القيد ومبرور فضل ما يرفع عليها من تبدا
وموجود مع كونه نكرة لانه في حكم المضاف اي تفقد الجمعة للاجر وتعدد
عند الانصار من هملت صلى الله عليه وسلم كم قال ص وفي بعض النسخ
فمن بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي ان كان الامر كذلك
فمن على كل سلم من مسلم محتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب
يفسر بعضها بعضا وتقدم في الحديث السابق على كل محتلم والدليل الواو
من لفظ محتلم ان لم يحتلم كان بل الحاق كل محتلم مسلم وفيها معلوم بالضرورة
فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو غسل فمن
لا يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجب الى الجمعة عادة
عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور فاذا قال الصبي والمسلم الذي
لا يجب يخرج منه ويبقى المقرر كيف يطابق الجواب على قال الكرماني بين ان
الحديث الاول بعضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على ان الغسل
لمن جاء الى الجمعة خاصة وفي هذا الحديث لمن شهد الجمعة دل على ان الغسل
عند خاص للجمع وغيره والا يحتاج الى الجواب بقوله لانسان فاجيب بان ذكر الخاص

وذكر العام على ان في هذا الجواب نظرا لان مفهوم الشرط ليس كذلك ان من لم يكن له
الجمعة ليس ما مورا بالغسل فتحقق المغاة وان الحكم ان يجاب عنه بان
المراد بمن لا جمعة تمكيد التذيبة والاحكام ان سنية الغسل للجمعة اكد من غيره
للجمع وان كان سنة العيدان يغتسل في كل سنة اما لحوا لهم بها
وقد عرف جابر في حديث عند الشافعي باخذ الغسل واجب على كل مسلم
في كل اسبوع يوما ويوم الجمعة وصحح ابن خزيمة وابن سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من حديث ابراهيم عاذب رضي الله عنه موقوفا لكنه
بلفظ متوجب على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة ليغسل فيه اسى في اليوم
والليلة وجسده او يغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر
الجسد متكلا للابهام بما مر من حيث ان اقوام البدن والعدة فيه والناس كانوا
يجعلون فيه الدهن والطيب ونحوها وكانوا يغسلونه والاشعث يغتسلونه
بروا ابن الطيب المذكور بابان بن صالح بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون
اعم من الحلم وغيره فيكون الغسل سنة لكل مسلم والمراد في حق الحلم
والكدمة في حق الجميع قال الكرماني فان قلت من لم يغتسل في كل سبعة
ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن بابان عن مجاهد واخرجه المطلبي ومن وجه اخر
عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه فتحصل
الصارف للعبارة المذيلة عن الوجوب في العبارة المذكورة
عن الوجوب حديث مسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل كما مر حديث عبد الله بن محمد المعروف بابن رسته المسندي
قال حدثنا سفيان بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مودة
ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني وقد مر في باب الصلاة
على النفساء احد شاذ وقال بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا

وهو ابن عبد الله الدئلي ومدني غالب وضم اللام وبخاء المعجمة المفتوحة
تكرر ذكره عن مجاهد هو ابن جبر ومدني مولى ابن كتاب الايمان قال وقد
رأى مجاهد بابرق ومروت وطاوس بتاء مثناة فوق بن كيسان الحميري
عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء وفدا لمسلمين
بالليل فوقع الاسم من الصاف لانهم بالليل اعم مشتغلون بانفسهم واما
نائمون بخلاف النهار فانهم يتسترون فيه والجمعة نهارية فلذا يؤمرن اليها
فلذا شبهها بالليس عليهم غسل وهذا يطابق الطيب الزينة فلا حاجة اليها
قال الكرماني من ان عادة العرب انه اذا وفد عندهم وفد ذكروا ما يفخرون
ايضا ما يتباهون فيه وهذا الطيب والذي بعده ليبين ان الذي يشهد
الجمعة انهى وجه تركيب بانه اذا جاء هؤلاء بالليل الذي هو محل تجمع
الفقير يخرج الجميع بالليل والجواب بانه اذا وجد المفهوم الموافق
لم يعتبر معه المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للمدح لا
للصفة وهنا الاحتمال صلاة وتعقبه العيني بان الذي قاله محال قطعا
قال العلماء فانهم كانوا يجيئون بالليل والاخرجهم بالنهار فيتأملون في رجال
اسناد الحديث ما بين مجاز ومعاني ومكان وقد قاطع المؤلف ذا الحديث
في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فاخرجه بلفظ
اذا استأذن كم نساءكم بالليل فاذنوا لهن هذا بن يوسف بن موسى بن راشد
بن بلال القطان الكوفي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهذا بن حماد
حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى وعشرين ومائتين وهو ابن نافع
عن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم العين
ابو عثمان المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال كانت امراة
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت
سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فيقال لها لم تخرجين
شرطت عليه ان لا تخرجها المسجد فيجابها عليه كره منه وفي رواية عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري قال كانت عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلوة في المسجد وكان عمر
يقول لها والله انك لتعلمين ان ما احب بما قالت والله لا انتهي
حتى تنتهي قال فلما طعن عمر رضي الله عنه وانا لفي المسجد كما ذكره مرسلا
ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه كهي لهم
المراة اذا خرجت احصنت وساءها من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا
وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعه عاتكة بنت زيد الطيبة وهو مرسل
تشهد اي تحضر صلوة الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها انت
لتعلمين ما يكره عمر وكان اصلا لا تخرجين فحذفت الالف كما في قوله يشأنون والطلا
اكلت فدعها وهين ان عمر رضي الله عنه ضربه والله اعلم الطريق بكسر الخاء في لغة
لانه خطاب المؤنث وانكار منكر يخاف من الغيرة قيل ان قائل ذلك
كله هو عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واصحه والاتانع ان ابهم عمر في
يقول ان عمر لم اخره فيكون من باب التوبيخ فيكون الطيبي من مسند
عمر رضي الله عنه وقد ذكره المؤلف في الاطراف في مسند عمر من مسند عنهما
عائشة وحفصة وفي رواية في حفصة بالفاء ان يهاني قال الطوفي فان قيل
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ان
يأتين حملا بهذا المطلق على المقيد السابق فليطلقن تخرج تحت لانها بها راية
فلا يشهدنها ومن لا يشهدها فلا غسل عليه فمن يؤمن المطلقة بالطيب الرخصة

باب الرخصة ان لم تجد المصلى للجنة ان صلاة الجنة في وقت

تنزول المطر فكانه ان بالكسر ولم يخف على صيغة المعلوم وقال الكرماني وانه
بالفتح اي ان لم يخف على لفظ الكتبي المفعول وفي رواية للمستملي للجنة
قيل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة عن الاطوق والسهولة وفي
الشريعة ما يكون ثابتا على خلاف الدليل لعذر اخذ ابن مسعود وابن سيرين
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادي بكسر الزاء وتخفيف التحتانية وقد تقدم في باب الكلام في الاذان

قال

قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمر محمد بن سيرين قال الدسباطي ليس
ابن عمر وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهرة وقال الحافظ العسقلاني لا
مانع ان يكون بينهما اخوة فلعل شيخي تفطن الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
فلم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلوا في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل
الطيطاوي مع انقلاء الاذان فكان الناس استنكروا ان يقول فلا تقل حي على
الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال وفي رواية فكان ابن عباس رضي الله
عنهما فعله ابن الذن خلية المؤذن من هو خير مني آراد برسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الجمعة عزمة لكن الراء ابن واجبة مخيرة وقال الاسماعيلي
قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة
ابن ان كلمة الاذان وعلى ضعف عن الصلوة عزمة لانها وعالى الصلوة يقتضي
لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكنت لا تسقط بتركه
بقية الاذان الثاني وفيه ان المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما انها
والان كان الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التي تبيح العزيمة رخصة الغزمة
ما يكون ثابتا ابتداء بخلاف معلل بعارض وبما ذهب ابن عباس رضي الله عنهما
فانه ذهب الى ان من جملة الاعذار التي تبيح الجمعة المطر والبه ذهب ابن بن
وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقال العسقلاني فيه وذهب
الجمهور كلهم عدا الشافعية والمالكية جميعا بأنه ترخص بسبب المطر فمن كان
خضخاضا او وحل كما يكثر في فلا عذر لتخلف عن الجمعة
في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم
المطر قال ما سمعت بهذا فما لطيب الا صلوا في الرحال قال وذلك
في السفر وقد يخص في تركك الجمعة لاعذار اخر غير المطر وروى ابن القاسم
عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها طائفة اذا خرج من ضواحي البلد وقال
ابن حبيب مثل قال المالكية عن مالك وكذا ان كان له مرض يخفى عليه الموت
وقد روا ابن عمر رضي الله عنهما اسماعيل بن زيد كمرة بكسر الكاف والراء

الى العتيق وتركب الطيبة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال عطاء اذا اقتضى
على اهل يوم الجمعة والامام يخطب فخرج اليه واتركه لخطبة وقال الحسن
يرخص تركه لخطبة الخائف وقال مالك في المبسوط وليس على المريض
والصحيح القاضي جمعة وقال ابو يوسف اذا اضر بالمريض الجمعة والعيد
جيب النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الغطر والاضحى
فيجوز ذلك اليوم لما في العذر الظاهر عن الجماعة في الصحراء من المشقة
على اصحابهم من سفل العيد وعلى عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واضعف
قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واطلقوه في مختلف العروس
والجمعة مكان ابن التين وروس عن مالك فيمن يكون في موضع صاحبه
فيشق مرضه لابيح لجمعة الا ان يكون في الموت واني لاكره ان اقول ذلك
لعظم الورثة وسكون الى امر الطرح وجوه المشقة والمعنى الى كرهت الراجح
عليكم بالزامكم السعي للجمعة في الطين والمطر وبه يرمس ان اظهر ذلك بالمأثم
المعين من الاخراج وبه رمس كرهت ان اقول كم ان اكون سببا لاكتسابكم
الاثم عند خروج صدوركم وضيقها خشيت في الطين والمطر ان يقع الوحل والماء
المهلكين وفي حاشيه ضاد معجمة وكون نسكين الحاء وهو الزلق كذا في الصحاح
كذا في غاية الروايات وعند القابسي بالراء وضمه وبعضهم يهمزه من البيت
من الحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمراحض خشبة يضرب بها الثوب
ليغسل عنه الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن وقيد
الرحض غسلت ومنه المراحض اين المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها
المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وجب بالتوين ان وجب بالباب رجمته
من بابن كلمة استفهام عن المكان توفي الجمعة على صيغة المجهول من الاتيان
او غاد من غدا الجمعة اغتدوا الله تعالى الذي اوجب الصلوة
من يوم الجمعة ان والامر على الندب وهذا استطراد لقوله يجب واراد به
بعضهن بهذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه انما
الخلاف فيمن تجب عليه فخانه ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى

وفي رواية زيادة قوله فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
اذا كنت في قرية جامعة فعليك وفي رواية لو دري اسماء ان ذلك بالصلوة في
يوم الجمعة فهي عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمع يعني اذا كنت
واهلك كما صرح به احمد ونقل الاجماع فيه وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في رواية عن ابن جريج الصنائع
اعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة والاجر والفاضل والدور المجتمعة
الاخير بعضها ببعض بمثل حدة انتهى وهذا الذي ذكره هو المدينة الطيبة بهذا
اسم القرية كافي قوله وعلى اهل رجل من القريتين وبمكة والطائف بهذا
قال صحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه وهم الذي
صلى الله عليه وسلم في قصره احياء الى في بعض الاوقات يجمع فيهم
البداوة تشديد اللام لكسورة ان اصل الجمعة بمن مصر وتشهد بها مع البصرة
واحيانا لا يجمع وبهواس القصر بالزاوية بالزاء وهو موضع قرب البصرة
معروف بينها وبين البصرة فرسخان فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن
الاشعث على فرسخين من البصرة ابن على ستة اميال منها اذا فرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف خطوة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
قال حدثنا وكيع عن ابن عوين قال رايت انس شهد الجمعة من الزاوية
وبين على فرسخين من البصرة فان قيل روى عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت قال كان انس يكون في ارحله بينه وبين البصرة ثلاثة
اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب
ان الارض للاكورة غير الاقصر فالاقصر والحاصل ان الارض التي عند
كان يرى ان الجميع ليس بحتم لبعد المسافة حدثنا احمد ابن ابن صالح
وكذا في رواية هو المكبر ولبس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في
مستخرجه لانا اذا حدث عن احمد بن عيسى التستي والبصري الضابط هو ابن
اخي ابن وهبا لانه لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح قال ابن سكرة
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال الحربي بالالف ودعى رواية

اخبارا عن عروبن الحارث ومقسم في باب المسح على الخفين عن صفية الله بالتصغير بن
ابي جهم الاسدي القرشي واسم ابي جهم عبيد بن حذيفة احد اعلام مضر
عاش مائة سنة واست وثلاثين وماية ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشي حدث عن عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وعن رجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه
وقد اخرج منه مسلم وابو داود في الصلوة قال كان الناس ثمانيا وثلاثون
اطبة اي خيمة وبنا بالنونية وهو بوزن الاشتاب من النوبة وهو الطين ونوبا وقرئ
بناءا وثلاثون من النوبة ايضا وهو وزن يوم الطبة من منازلهم القريبة من المدينة
ومن العوالي جمع العالية وهي موضع وقرئ بقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما من جهة المشرق ميلين او ثمانية اميال وقيل اربعة
عشر اربعة اميال او ثمانية والبعد ثمانية فاثنتان في القاف كذا في رواية
الاكثرين وعند القابسي فاثنان في الجاء الفتح العين المهملة والمد جمع
عباءة وهي بالغان مشهورة ان وكذا ترجمه النووي في شرحه لانه كذا وجد
عند مسلم وكذا عند الاسماعيلي وعند ها قال القاضي وجمهور الصواب بالتصغير والغين
والعرق جلد عالية فاثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس منهم
وفي رواية الاسماعيلي الناس منهم وجوههم قال الله صلى الله عليه وسلم عند من وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو اكم ظلم ثم اسلموا ثبت ظلم كم ولو كان ظلم كم
بانا فعني يوم الطبة ثم ان كان لو بانا جبرا ان يكون للتمني فلا يتابع الى جواب
وجبرا ان يكون خبرا صلة والبانا مخوف الفقر به لكان حق الكلام انه
فذا اختلف العلماء في بانا الباب التي في وجوب الجمعة على من كان خارج
المصر فقالت طائفة يجب على من اواه الليل الى اهله ورد وس وكذلك
عمر الى بريرة والنس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول نافع
والطبري وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي
وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم طريق ابي بريرة رضي الله عنه مرفوعا
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه

ونقل

ونقل عن اصحابه انه مرسلا وقال لعل ذكره الاستغفر بك استغفر بك
ومعنى هذا الحديث اذا اجتمع مع الامام اكتف العود الى اهله اخر النهار
قبل وصول الليل وقالت طائفة اذا تجب على من سمع النداء ودون
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابو حنيفة وحكاه البزدي عن الشافعي واحمد
واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل بحديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان
عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع
النداء قال ابو داود هذا الحديث جاءت عن سفيان مقصورا على عبد الله
بن عمرو لم يرفعه وروى الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما
من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه
بالعنعنة فلا يحتج وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل
بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء الصوت قال وابو دون رشيد
يعني حبيب لسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج
هو ابن ارطاة وهو مدلس مخالف فالاحتجاج به وقال ابن العربي الوجه
على من سمع النداء عند الناس في قال وتعليقه الشي على سماع النداء يسقط
عمن كان في المصر اليه اذا لم يسمعه ثم اذا ليس الوجوب مستفادا بنفس السماع
والاسقط عن الاصم واعمى هو مستفاد بمحل السماع مع عدم السمع
وهو والاصوات وسكون الرياح وقالت طائفة تجب على اهل المصر
ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه وفي شرح الترمذي
وهو قول ابي حنيفة بناء على قول ان الجمعة لا تجب على اهل العرس
والبوادي مالم يكن في المصر وجه القاضي ابو بكر بن العربي وقال القاضي

مع ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة لا تصح الا
في مصر جامع او في مصلى المصر وفي المفيد والاسبيجابي والقوي لا تجب الجمعة
عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه
وادناه من المصر كما مصر وفي الينابيع لو كان منزل خارج المصر لا تجب عليه على
هذا الصحيح فيه وفي فتاوى فاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه
وعنه مع ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان كان اكثر اهل البلد لزمته الجمعة
واختاره كثير من مشايخنا وفي الزعفرانية في ظاهر رواية الصحابة لا تجب عليه
الجمعة الا على من ليس بين المصر والا على من ليس بينه وبين المصر اكثر من فرسخ
او بعيد اعنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال
فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد
الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ وهو الصحيح وعنه اذا كان اقرب من فرسخين
تجب وفي الاكمة لا وفي رواية على موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فيجب
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه تجب الجمعة من ستة عشر فرسخا وقال
ابن المنذر تجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من ربعة اميال
وعن النهيي من ستة اميال وحكاه ابن النهي عن النخعي وعن مالك
والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن مالك ستة اميال وهو ضعيف
الصحاب مالك هل هو اثنا عشر ميلا من المنار او من طرف المدينة
فالاول هو الحاضر الموجد والثاني هو الذي قاله محمد بن عبد الحكم وعن عبد الله رضي
الله عنه لعبد الله بن عامر بن ربيعة من اين سبيل جمعة وقال صاحب التوضيح في
الباب والمقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر
لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم لهم كانوا يشتاقون ولو
الجمعة فدل على لزومها عليهم وتقدم عن القرطبي وليس بحجة لانه لو كان
واجبا عن اهل العوالي ما تاخروا ولو كانوا يجمعون حيثما وجدت خواطر الدين
رفع الحرج بالمقام والسفر الى التطيف لحاجات اهل البلد واجتناب
اذى المسلمين بفعل طريق وحضر الصحابة عام متال الامام ولم ينكر عليهم

باب بالتنوين اسم اذا باب مبتدا وقت الجمعة مبتدا اخره ما بعده

ابن اول وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء قال الحافظ
العسقلاني جزم بهذه المسالة مع وقوع الطاف فيها لضعف الدليل الذي خالف
عنده انتهى وانت خبير بانه الى القيد بلحظ عنده لان عندغيره ايضا
من جاهير العلماء وان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فاعلم وكذلك اذا كان
ذكر كان وقت الجمعة اذا زالت الشمس وهي تضم اوله على الاصح المفعول
وفي رواية وتكر على البناء للمفعول ايضا تضم فضاد المعجمة وتشديد الطاء المهملة
عند رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس ظاهره
عنها قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وعلى
يمينه ابو علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي المغيرة
عن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس قال ابن حجر
رواه عن ابي العلى قال شهدت علي بن ابي طالب الصلى الجمعة اذا زالت
الشمس والغفار بن ميمون رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله
بن موسى عن سماك عن حرب قال كان الغفار النعمان الصلى بنا الجمعة بعد
ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد
بن معاوية وعنه بن حرب بالتصغير في الاسم الثاني هو مخزومي قال كنت
في ظل الامام فجاء ذان الذي صلى الله عليه وسلم وسبع مرات وسبع على اثر
وذا عاد بالكرة مات لنا خمس وثمانين ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن طريق
الوليد بن العزار قال يا رايت الامام كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حرب
فكان يصليها اذا زالت الشمس باسناده صحيح وكان عمرو بن ثوب عن زياد
وعن ولده في الكوفة ايضا وانما اقتصر المؤلف رحمه الله على رواية الصحابة
دون غيرهم لانه لا تقبل عليهم خلاف ذلك قال في التوضيح وعن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق
لا يثبت قال ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الزبير قال

كان يصلي مع علي رضي الله عنه الظهر فاصابنا خمر فشربنا واصبنا الاخذ وروى
ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه الظهر ثم قال شربت عليكم الطريق وروى من
طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه الظهر ثم خرج سكرا
الينا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال
كان سعد يفضل لعبد الظهر والجواب عما روى عن علي رضي الله عنه
انه محمول على المبادرة بعد الزوال اذ الخمر قليلا ما كان الذي روى عن عبد بن
مسعود رضي الله عنه خلف عبد الله وهو صغير وكذلك نظير ما كان سعد
وغيره واما الذي روى عن معاوية رضي الله عنه ففي سنده سعيد ذكره
ابن عدي في الضعفاء وقال الجارسي لا يحتج على حديثه واما الذي روى
عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انما كان ليؤخر النوم للقائلة
الى ما بعد الزوال لاستحباب التهجير الى الظهر من الغسل والتنظف و
لكي ما لها حتى عبد ان يفتح المهدي وسكون المهملة وفتح الدال المهملة وهو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابي عبد الرحمن المروزي مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بضم الميم وفتح الهاء وسكون الدال المهملة
وفي رواية حدثنا علي بن سعيد الانصاري اذ سال عمر بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة
اعن حكه فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم
بفتحات جمع مابن كحكيمة جمع كاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة مهنة
انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر راس ومهنة انفسهم وخولها
العيني والحافظ العسقلاني كلكاية ابن التين وفي رواية مسلم عن طريق
الليث عن يحيى بن سعيد قال الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم
يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا ان في بيوتهم بعد الزوال
لان حقيقة الرواح بعد الزوال يختص اكثر اهل اللغة وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وما روى عن النهي انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل

يوم الجمعة تم راح في الساعة الاولى الذهاب مطلقا فيجاب بانه اما ان
يكون مجازا او مشتركا على كل تقدير فالقرينة مخصصة فان قلت في الساعة
الاولى قرينة فما وجه ارادة مطلق الذهاب فالجواب ههنا قرينة في ارادة الذهاب
بعد الزوال فليتامل الحصيدة الجلة راحوا في بيتهم من العرق المتقرر الحاصل
بسبب جهاد انفسهم في المهنة فتقبل لهم لو تقتضيه ان لكان حسنا ويجوز ان
يكون محمد لو المتنى فلا يحتج به للجواب فاستفيد من هذا الحديث ان وقت
الجلة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال في الزوال الرائحة
الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا ورجال السناد مابين مروزي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعة عن الصحابي وقد اخرج حديثه مسلم
في الصلوة والبوداود في الطهارة حدثنا سريج بن النعمان بضم النون المهملة
اخره جيم مصغرا والنعمان بضم النون البغدادي القواريري مات سنة تسع
عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة
وهذا من اول كتاب العلم عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي
الناس بن مالك رضي الله عنه وقد صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب
عن فليح باسماع عثمان لانس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اصاب الجلة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء وتسمى الهجير
بمكان موالظه صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال فتاخذ
منه الحديث الجواز وفي الصلوة وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن سلمة
بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام رضي الله عنهم وذكر فيه ايضا عن سهل
بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله
عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع عن ابيه فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذي
من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجلة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي رواية
لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي

عن رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن حي عن ليث فقلت
بأي شيء في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واحاديث الزهري عن العوام
رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزهري قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر ذا الجام فما نجد
من الظل الا قدر مواضع اقدامنا قال يزيد بن يروون الجام الاكام واما
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري عن مالك وأخرجه ايضا
مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن سعيد رضي الله عنه
فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه
قال كنا نصلي يوم الجمعة ثم ننصرف فنجد في الطيخان فيا لسنطل واما حديث
سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه ان كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله عنه
فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
اعلم انه اذا جمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا ما روي عن
مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد
يجوز قبل الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء والصحيح وفاقا لما روي عن
ابن عباس في السادسة وعال بن قدامة في المقنع لم يشترط لصحة الجمعة
اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال في الفروع
الظاهر يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر
وسعد ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها وقال القاضي واصحابه يجوز
فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه
قال مذهب الامام احمد لصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن
حنبل وقال عطاء كل عيد بمنزلة الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما كان على عهد الا في اول النهار واحد كان سؤال الله

صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا الجمعة في ظل الطيخ رواه ابن البوشي في غالبه
بسناده واصح بعض المن بلد بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله جعلها
الله عيد للمسلمين فالوا فاذا ساء عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد
كالظهر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من نسبة يوم الجمعة عيدا ان يشتمل
على جميع احكام العيد دليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام
قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق حدثنا عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس رضي الله عنه
وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اذا نادى بصلوتها
قبل الصلوة او نقيل من قال نقيل وقيلا ومقيلا فيه قائل وقوم قيل
مثل صاحب وصحح معناه النوم في الظهيرة تحد صلوة الجمعة محدوث
عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة وظاهر هذا الدليل
انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار قبل ايتي الزحمة وايضا يعارض
الحديث السابق عن انس رضي الله عنه ايضا ولكن المراد بي انه اريد التكبير
بنداء بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به العادة فان العادة
انهم كانوا يصلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون وعند الايراد والتكبير
لابراده بناء ان النهار باقي الا لان احد وان كان يجوز انها قبل الزوال
لم يقل يجوز انها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت
الظهر قال الطيبي عن ابن دراج الشمس بل فقد كبر الله فان وقت كان لقال
بكروا الصلوة المغرب وبهذا الحيل التطابق بينه وبين الزحمة وينتفي التعارض
بين الظهيرة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فقرأ وفيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن
اسحق حدثني حميد الطويل بلفظ سألت انسا متى كان يأمرك ان نؤاب ترجمة اذا
استد الظهر يوم الجمعة جواب اذا محذوف تقديره ابرادا والمعنى بصلوتها
كالظهر واذا ابردوا بها لم يخرجوا بالحكم الذي يفهم من الجواب المقدر لكونه لم يتقدم

ان قوله في حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يكبر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
مطلق يتناول الظهر والجمعة كان قوله في رواية حميد عنه كنا نكبر بالجمعة ظهر
بيتا وله شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية
حميد عند مدل على ان التكبير بالجمعة مطلقا ورواية ابي قلابة عنه تدل على
التفصيل فيها ورواية الثالثة التي رواها عنه البشر بن ثابت تدل على ان وقت
الحكم بالظهر وتحصيل الائتلاف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر
التكبير عند الشدة البرد والابراد عند الشدة الحر كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والاصل في الجمعة التكبير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس ازدحام
فاذا اخرت ليشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة وبعد ها ميم ففي باب المساجد
التي على طرق المدينة قال حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم في الاول وبضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني وقد مر في باب
فان قالوا من كتاب الايمان قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وبفتح الضاد المعجمة وبعد الالف دال مهملة واسم ابي خلدة خالد بن دينار التميمي
السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
ابرد بالصلوة اعني صلاة الظهر في اول وقتها واذا اشتد البرد بالصلوة قال
ابو داود يعني الجمعة فكان على الظهر الابالمس لان اكثر الاحاديث تدل
على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والله تعالى
اعلم المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يكبر به بالمسجد ولكن يرجح عنده
اتحادها بالظهر لانها اظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن الملقن قال في زوائد
وقال ابو نعيم بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف والكاف الى اصفهان الشيخ

الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة اخبرنا ابو خلدة وقال وفي رواية
فقال بالصلوة اعني بلفظها فقط ولم يكبر للجمعة وهذا التعليق وصله المؤلف
في الادب المفرد بلفظ سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم
امير البصرة حين يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الظهر
ابرد بالصلوة واذا كان البرد يكبر بالصلوة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن يونس وزاد بعد الظهر وقال الكرماني قوله ولم يكبر للجمعة موافق لقول
الفقهاء حيث قال ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الظلم في قولهم والاكثر
يكبرون فيها فلا يأذنون بالظلم وقال البرماوي ثابت بضم الموحدة وسكون
المعجمة ابو محمد البصري البزاز بالزاي قبل الالف وبالراء بعد ها حدث اليوم
قال صلى بنا الحجاج بالمنورة الجمعة بالنهب وذلك الامير سماه البخاري في الادب
المفرد وعلى ما يسمى وهو الحكم بن عقيل الثقفي قال كما ثنا عبد الله بن عبد
الوهاب بن يوسف وكان على طريقة ابن عون في تطويل الخطبة يوم الجمعة
حتى ينجاز الوقت ان يخرج ثم قال الحاكم رضي الله عنه كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر وفي رواية للاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان
الشتاء يكبر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل به ابن بطال على
ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه
للحكم المذكور حين قيل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
حذا فالمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال ليس معين بل وقت الجمعة
وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويجاب بان شدة الحر والبرد يكونان
الا بعد الزوال بخلاف الوقت بسبب المشي الى صلوة الجمعة وقول الله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ابن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وارضاهما الى ذكر الله قالا ولو لم تقرا لانا فاسعوا
لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله عنه للابي بن كعب رضي الله
عنه وقرا فاسعوا الانزال اقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الانباري وفي تفسير
عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرا فامضوا فقال لو

رضي الله عنه أبي رضي الله عنه اعلن بالمشوح وفي المعاني للزجاج وهو الذي
مسعود رضي الله عنها فاعضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال
معناه فاعضدوا وفي تفسير ابي القاسم الطبري فاسعوا امن فاعضدوا هو الصلوة
الجمعة ومنهم من قال معناه فامضوا كما ذكره عمر بن ابي رضي الله عنه وقال ابن الزبير
والجمعة الصلوة من المشرب اذا الجزر انتهى وسيأتي في الجمعة الاذن في هذا الباب
فذوا قولها تستعون والقاء وانتم تسعون وتعلمون السكينة بفتح اوله اضافة الوقت
فالاولى الاسراع وقال المهلب الطبري يجب اذا ابرز بركة الجمعة الاية ومن قال
عطف على معمول الباب الذي امر به باب من قال في نفسه او السعي العمل
ابن ابي والذهاب امن اليها الصلوة يقال وسعي لهاامن على الاخرة سعيها الاية
لها وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي كلهن بالايمان الا باتي الاذا فرغ
بالجمع واما اذا فرغ بالذهاب فقوله الى ابي كذا قيل وقال الكرماني الا تفاوت
حينئذ الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايام الجمع
فجمعة امن جمع نودي للصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة
عنه ابن عباس رضي الله عنها بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى يزاد من الصلوة
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في البيع وقال الاجاج البيع من وقت الزوال
من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالوام وقال القراء اذا اذن المؤذن حرم بيع
والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبائع فقل
عليهما البيان وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن مجلان عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم التجارة عند
الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وقال النخعي بعد
الصلوة وعن قتادة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء
وقال الشعبي اذا زالت الشمس وعن عطاء والطبري مثله وعن ابوب
لا بأس لذبيحة شاة يوم الجمعة بناء ودون حرم البيع وذكر عن عثمان وجابر الاتم
وفي المصنف عن مسلم بن يسار اراه عن ابن الزبير قد اطلعت الشمس يوم
الجمعة فلا بأس بالبيع شيء وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة

فان نجد مرة وهو قول الجمهور الهاء ترجع على النهي في وجوب السعي وحرمة
البيع بعد الاذان ان الفضل الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم بين
عيني المنبر انتهى وهو مذهب الظاهرية فانه قال بتحريم البيع في وجوب السعي
الى الجمعة بعد الخطبة وفي حرمة البيع والشراء وفي فاسخ العقد وهو قول
عطاء قال الشافعي وأحمد وكثير فتحصل الاجماع على فرض المرخيان على ابن سيرين
الصحيح انما هو الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده بعد الخروج للدخول
وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في حق من يخرون فيها
تأخيرا كبيرا لحاجة لطريقه الفقر وقال ابن عمر فرض الله عز وجل الاذان الاول
جمعة وكره ابن ابي شيبة في مصنفه تعدد الاذان قبل الزوال وقطع ابن منيع وهو
يوسف محمد وزفر والشافعي بجهم الله بجيء البيع مع الكراهة وبه قال الجمهور
لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه متقارن له وقال
احمد والظاهرية يبطل البيع وعن المؤيد البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى
وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع منعقد وهو قول لكن المالكية وبه
عنه ابن وهب وعلى بن زياد يمضي ماصنع ويستغفر الله وقال عبد ولا
ابن الزبير فيه حرام وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد منذ من النكاح كذا
الهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة والثمن كانت قائمة ولزم القيمة
قبل القبض ان كانت فائتة والفرق بين النكاح والهبة والصدقة وبين
غيرها من العقود اما الهبة والصدقة فلعلكما يتبرعوض فان بطل لم يجب
المدعو به له والمتصدق عليه مضرة واما النكاح فلارتباط حق الضرر به اما
في غيرها من العقود فيه وعلى كل واحد حاله فلو كان فيه مضرة وقال ابن منع
من المالكية يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من ترك التوجه الى الجمعة تحرم
عليه عائشة من بيع وشراء او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة
قال وذكر القاضي الوجيز ان الهبات والصدقات كذلك وقال ابو محمد
من انتقض وضوءه فليخرج عاما الا يتمن خارجه ان تنتهي به فيتوضأ ولا يقطع
تراءه وكذا لو اصابه الاستراحا ما لو يرا من عورته او لعورة عند انتظاره وقال

الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره
واذا باع رجلان من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده او احدهما من اهل فرضها
وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين
يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على
على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما لارتكاب احدهما
النهي ولاعانة الاخر له عليه ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي
مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالمسافر فلا يثبت في حقه ذلك وذكر
ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين والله اعلم وقال عطاء هو ابن ابي رباح
تحرم الصناعات كلها كالكتابة وغيرها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة
وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن
جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم اذا اذن بالاول سوى البيع قال
عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان
ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف هو ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء
بغداد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنذر اختلف فيه على الزهري
فقد روي عنه ايضا لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث
قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد
عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع
النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد
الذي يدخلها مجتازا وقال ابن بطال وذكر العلماء على انه لا جمعة على مسافر
حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك
وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن نفر من اصحاب
عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الله بن
مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله ولما ذكر ابن التين قول

الزهري

الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا
قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب
خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقاله فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وفي شرح المهذب
اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا
ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشي من يوم
الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له وقال العيني بل له اصل
صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة
واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو
عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا الحسن وابن سيرين
وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قال عائشة
وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم
واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل
الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة رحمهم الله
تعالى حدثنا علي بن عبد الله بن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا الوليد بن
مسلم تقدم ايضا في باب وقت المغرب قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ابو
عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين
ومائة ويزيد من الزيادة قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء
الموحدة المخففة وبعد الالف مثناة تحتية في الاسم الاول وكسر الراء وتخفيف
الفاء في الاسم الثاني هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة المخففة واخره مهملة عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون المهملة الموحدة وبالراء الانصاري الاوسي الحارثي بدري

مشهورات بالمدينة سنة اربع وثلاثين وانا اذهب الى الطلحة جماله عارية فقال
سمعت النبي ص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الحرث
فتمائة امتي اصابها غبار او اناكم المقدمون وان على الغبار ياهم الدخان
عند ثوران الكير الذي يوسى في الكنك الزمان كما ان اساس والاقدام يشير
على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا والان اساس امن اوام الله
فاذا سلمت الاقدام من النار سلم سائر الاعضاء لانها في سبيل الله التي
مضاف الى العموم فيشمل الطيبة وبهذا يطابق الترجمة وهو الله اعلم
النار وبرجال السند وفيه التحديث باثنين مدني ودمشقي والباقي بصريون
الجوزي الاول بالجيم والزاي وهو من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
تابعي وقد اخرج منه المؤلف في الجهاد والصيام والترمذي والنسائي في
الكنك وفي الباب عن عمر رضي الله عنه عند احمد والترمذي وابن ماجه
النار عن كوثر بن حكيم عن ابي بكر الصديق عنه رضي الله عنه عن مروان الله عن
النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن ماجه والنسائي ولفظه ما اغبرت قدما
رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ رفعه عند ابن عساكر
ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد وابنه في محل افضل عند الله
يوم القيمة بعد الكتبة من جهاد في سبيل الله ومن عباده من رفعه عند الطاهر
ليست جبهة لابنكة غبار في سبيل الله وقال جزاهم في خوف امرئ مسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله
عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني الاكبر نحوه امرئ الغبار في
سبيل الله فانه مسكن ابلة وعن انس رضي الله عنه عند البيهقي الغبار في
سبيل الله اسعار الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن
عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من
رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله بهما يوم القيمة من
عائشة رضي الله عنها عند الطبراني من اغبرت قدماه في سبيل الله فالنار
ابو احمد نا دم جوابن ابي ياس قال نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن قال

حدثنا الزهري عن سعيد وابو بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تعالى كونكم تسعون
فالجوا الساعي من الكتب وضيق النقل لما في الصحيح المطلوب ولكن
ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة اسم من الهينة والتاني والسكنة بمعنى
بالرفع على انه مبتدا وما قبله خبره والطمانينة وقعت حالا من ضمير وأتوها
المرفوع وجوزوا ايضا النصب على الاغراء امر الاثنين السكينة ثم الوقار الكامل
منهيه ان السعي للاتيان والتعقل لكل ما يقوله وفعاله فاسعوا الى
واجب عليكم ان المراد في الاية كما عرفت القصد او الذهاب والعمل
وفي حديث العدو والاسراع حيث قابله بالمشي الهوينا وأتوها تمشون
وقال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على العمل والقلوب فاذا ثوبتم
من الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا وفيه ان ما يدرك المرء من صلاته
الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على تقدم بعض
وقد تقدم الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلوة وبيانها بالسكينة
والوقار في ترجمة باب الاذان حدثنا محمد بن عن الفلاس البصري وقد مر
في باب الرجل يوصي لصاحبه قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الزهري بضم
بضم القاف وفتح الميم الفوقية والسين المهملة بفتح السين المولدة وسكون
الدال ابن قيس الكندي بفتح النون والموحدة الطائفي سكن البصرة مات
بعد المائتين قال حدثنا علي بن ابي بكر الهنائي البصري وثقه ابن معين
والمذكور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني
قال ابو عبد الله الرازي الجهني نفسه لا احد من اهل العلم رواية عنه غير
ابو الليث الاعرج ابنه ابي قتادة والحارث وابقال عمرو ابو النعمان بن
يحيى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة واللام

بينهما لام كانه السلمي بفتحتين المدني قال لحافظ العسقلاني كانه وقع عند البخاري
لوثقت في وصله لكونه كتبه من حفظه اوافهمه وذلك وهو في الاصل موصول
الاسناب فيه واشرجه الاسماعيلي عن ابن ماجة عن ابي خيثمة وهو عند ابي عوانة وغيره من طرق
شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وابي سلمة انهما
عن ابي قتادة صلى الله عليه وسلم انه قال لاتقيموا حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب على نامر وبيا وعلكم الطيب مع مباشرة في فرائض
الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ومطابقة
الطيب للترجمة تقتضي من قوله وعليكم السكينة وان كان بعض المتقدمين
وقد منها الطيب في واجب كالاذان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ايضا بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني بباب بالتنوين
لايقرع من التقريع والتاثيبة اذا فيه والفعل منه المفاعل من الالقرع
الرابض في المسجد يوم الجمعة وبروس مثبتا للمفعول الصاد وتخفيفها
في نسخ الصغرى بين اثنين فقبل هو ان يخطئ بين رجلين وقيل هو ان يزجر
رجلين عن مقامهما ويجلس بينهما والاثبت هو الاول لان الثاني لسياتي في الباب
الثاني ان شاء الله تعالى وفي الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه لان يفصل
احدكم بالطراء خير له من ان يفعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس
ومعناه ان جالسا في الخطبة يجب عليه الخطبة كما مر ونادر القاصر الواو الزائدة ومعنا والو
عبد الملك ان صلوته بالطراء اجب الى من ان يتخطى رقاب الناس ليوم الجمعة
وهي حجارة سود يوضع بعضها على بعض وروداه ابن ابي شيبة بلفظ الا افصل
بالطراء اجب الى من ان انظر رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب
مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان انظر الى رقاب الناس يوم
الجمعة وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وقد ورد في هذا الباب حديث
مرفوعا رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب قال

الشيخ العراقي في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المفعول عن يجعل جسرا على متن
جهنم ليمشي عليه ويتخطى من تخطى رقاب الناس فان المراد من جلس المقاعد يحتمل
ان يكون على بناء الفاعل او المفعول اي اتخذ الله جسرا من جلس عليه الى جهنم بسبب
ذلك ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واذيت اخرجه
الطبراني والبيهقي اخرجه ابن ماجة وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
ومنها حديث عبد الله بن بسر واخرجاه والنسائي بالسنا وبقية رجاله
الى الزهري واسمه عمر بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في رجل فتخطى رقاب الناس فقال اجلس
رجل متخطر رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ومنها حديث عبد الله بن
عمرو رواه ابو داود وابن ماجة وسكت عنه ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من افضل يوم الجمعة الحديث وفيه ومن لغى وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا يعني للاجور له كفارة لما بينهما ومنها حديث الازرق اخرجه احمد
في مسنده وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى الجمعة يتخطى رقاب
الناس ويبزق بين اثنين وهو ضرورج الامام جالسا فليقعد في اثر رواه
الطبراني الصغير في الجامع الكبير وفي سنده يسار بن زياد ضعفه احمد وابو
داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير
ولفظ من تخطى رقاب الناس وهو ضرورج الامام او فرج بين اثنين كانت
كفارة فعله في النار وقال الذهبي عثمان بن الازرق لايعرف والغصب
بفتح القاف الجادة وجمعه اقتاب وقتب الغصب اسم الاعلاف كما قاله الخطابي
وهو كما كان اسفل البطن من الاعفاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله
عنه اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا آكل متكئا ولا تحلقوا بحاب الناس يوم الجمعة وفي مسنده عبد الله بن الزبير
ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال جاء ابن الزبير صعد المنبر
عليه وسلم يخطب اذا جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله
تخطى رقاب الناس ولم تزل معهم من اول مسلاهذا الوقت ومن الزوال فقد اذى
المسجد وجيل وقال صاحب التوضيح هذا مختلف العلماء في الخطبة فذهب
انه مكروه الا ان يكون لحاجة فرجة للاصلاح الا التخطي فلا يكره عند وجه
قال الاوزاعي واصحابه وقال ابن المنذر وبه كراية عن سلمان الفارسي
وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحد من حنبل وعن مالك
كراية اذا جلس الامام على المنبر والناس يتخطى فرجة ولا يتخطاهم الا بحاجة
وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السدة ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الا بحاجة
وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السدة ولا بأس به قبله وقال ابن حزم قال ولا بأس بالتخطي
اذا كان في المسجد سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم فرجة وقال ابن المنذر
لا يجد رسني من ذلك عندي لان الاذن يحرم عليه وكثيره قال صاحب
التوضيح هو الذي وجدت اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والده ابن المنذر الامام
اذا لم يؤذن الناس وقيل لا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الا بحاجة
ان اخذ وقال الطحاوي الصحيح المنع من الامام افضل لا الساعة عند
ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذا قيده
المنذر في حكايته عن اهل العلم وكذا قيده الشافعية في كتب فقههم في
ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام وذكره رقاب الناس
يوم الجمعة لفاعله اذن وسواء الادب الذي كمن ذا الفضيل ليس يوم
الجمعة وغيره في المساجد وسائر الحالي مع من حلق العلم وسماع الحديث
ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة عادة لخروج المحترم الغالب
لانخفاض الجمعة للمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره وليعلم
وذلك مارواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وكلف ضعيف لان من رواية جعفر

بن الزبير

بن الزبير غاية كذبه شقية وذكر الناس ثم اختلفوا في كراية ذلك على وجه
التحريم او الاباحة مشهوران وظاهر قول الكراية مع جواز الترك وكذا
الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي الصريح بكراهة وعلى الراضي
في النهاية عن صاحب العدة وانه عده من الصغائر وفاز به الراضي
وقال نص في الام وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراية
تنزيه وقال في رواية الروضة ان ظن تركه للاحاديث الصحيحة واقتضى
اصحاب احمد على الكراية فقط وقال شارح النووي وليستثن من الحرم
او الكراية الامام ومن كان بين يديه فرجة له يصل اليها الا بالتخطي فلا
النووي فانه رضي الله عنه الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالقرب
والا فقربه كبعد القيظ بزيه على الصفين وقيد ذلك في شرح المهذب
فقال فان كان اماما لم يكره بل طريقا الى المنبر والجواب الا بالتخطي لم يكره لانه
ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي ما
اكره له للموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الطريق وقال في الام الصفان كالصف
دون مدخل الرجل زحام او اماما فرجة وكان يتخطى اليها بواحد او اثنين
رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي عن الشافعي انه اذا وصل اليها
يتخطى واحدا او اثنين فلا بأس به وان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لا ادري في كراية التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطي من ذوي
الهيئة او رجلا صالحا او لبس فيه وصف منها ونقل صاحب البيان
عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال الصيمري وليس
لرسني والاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له
موضع بالغه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه
نظر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ورقاء وراية صحت ابن ابي
نجيح هو محمد بن عبد الرحمن وقد ذكره عن سعيد المقبري فيما يحفظ
عن ابيه ابي سعيد ليس عن ابيه ووقفه بفتح الواو واعجمة عن سلمان

الفارسي رضي الله عنه وفي رواية عند سلمان الفارسي قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر وادهن
او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له
ثم انصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
قال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام لان الله تعالى قال من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وقال ومن مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الرجل لاخيه يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغا رواه
البخاري ومسلم

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى ليرحم يوم الجمعة اهل المساجد جميعا رواه الطبراني
باسناد حسن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم
دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم واستمعوا الذكر رواه
البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فركع ما قدر له ثم انصت حتى
يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه

الى المهجر وفتح اللام وتشديد الزاي وقد مر ذكره قال ابن جريج
عبد الملك وقد مر ذكره قال سمعت نافعا مولى ابن عمر فحدثه عن
ابيه قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول من الذي يصلي الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل فاه وفي رواية ان اقيم الرجل الرجل ثم يتبع
من مقعده او من موضع قعوده ويجلس فيه الصف عطف عامان ان يقيم
ان نهى عن الرجل فاه من مكانه وجلد فيه والمعنى كل واحد منهما نهى
وظاهر النهي التحريم قال العجلي قال ليس لاحد ان يقيم احدا
من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به وقيل في حكمة النهي ان الاعتناء
بذلك الامر اذا حققه الانسان يفيد قال وقال بعض تلك الدار والاشارة بقولها
للذين للابر بدون على علو اوفي الارض والاف اذا وقد امن الفساد والمعنى
المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به فليس
لاحد ان يخرجه من مكانه ويجلس فيه فلا كراهة في جلوس غيره وذكر ابن
قدامة في المغني فان قام صاحبها فجلس في موضع حتى اذا جاء فاقام جالسه
مكانه جاز وقال وذكر ابن سيرين عن سهل عن ابيه يوم الجمعة فيجلس
في مكان فاذا جاء قام الغلام فان انتقل فالقائم اولى بالمكان اخرج استماع
الخطبة فلا بأس وان انتقل للمكان ودبره كراهة ولوانه خص مكانا بدساط
ونحوه لغيره ان يسبقه اليه لان الطي للجالس اثره غيره فقام المكان فجلس
فجاء صاحبه فاقامه فجلس فجاء غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه
فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان فضف وجاء احد فاخذه
يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا اصرف له وان السبق بالاجسام
لا بالفرش ولا يجوز ان الجلوس عليه بغير رضاه والثاني له يجوز لانه
ربما يقضي الى مفسدة ولانه سبق اليه فصار كتحجير الموات وقال القاضي
الوالطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في نفل مصور
وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور
فيه اما بين يدي الصف فستقبل القبلة قال انس قال ابن جريج قلت

ان قطع الطية بالذنب عن نزع الماء فضل لعين وهو اللهي في يوم الطية خاصة
او مطلقا قال بقاطع الطية وغيره بالدار قطع على الابتداء والخبر محذوف
اي الطية وغيرها مبتدأ وبان فاللهي عن التخلي في سواضع الصلوات
او بالذنب عن نزع الماء فضل البصل وبضال الشاة والحذب حاجبين كجاريين
وعراني وكعبي ومعدي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه مسلم في الاضاحي

باب الاذان يوم الجمعة

اي متى يشرع حدثنا اوم بن ابي اياس قال
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن السائب بن يزيد بالتحتية وبالموحدة بعد الالف وبزيد من الزيادة الكندي
ابن اخت النمر وقد تقدم ذكره في باب الاستقبال فضل وضوء الناس
قال كان النداء اول الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وقيع عن
ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذا جلس يوم الجمعة على المنبر اذن الاذان
والاقامة تغليب او لانه كان في الاعلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلوة ولمن شاء وفي رواية للابن خزيمة عن ابي عاصم عن ابن
ابي ذئب كان النداء الذي ذكر ما الله في القرآن يوم الجمعة اذا سكت الامام
يدل على النداء الذي سمعه السائب وخبر بقوله اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية
ابي عاصم المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان
بلال يؤذن الاجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام
ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود وكان
يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني وفي رواية محمد بن عمرو الفسوي
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما كثر الناس وكثر الناس امر بالنداء الثالث فاذن

ذلك

ذلك عليه وجب عليه اتمام الصلوة بمن وقال الشافعي رحمه الله يحضر
الصحابي عيد يوم ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان رضي الله عنه الاذان
الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال عثمان
بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء
فكلا الشامان يدعوان الناس وصعد الامام واحد فاذن اذانا واحدا وفيه ايضا
عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي
فيه الكلام حديث وانما قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عند الاذان
الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول
عثمان رضي الله عنه لما كثر اهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان
رضي الله عنه الثاني الذي على الزوراء لجمع الناس ووقع في تقسيم
جبير عن الضحاك عن يزيد بن سنان عن محمول كلهم عن حاذي عمر فلما كان
خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنهم ان يؤذن الناس
بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه
كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي
ابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه اعلا الاذان الاول فجمع
ايته عاما كثيرة المسلمون فوقفوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فيه وجعل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج بالبصرة
زياد فلما كان عثمان رضي الله عنه اتى ان رفعت اوانا صار خشبة وكثر
الناس ان المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في رواية
الماجشون وظاهره ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته
كما في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج فان ذلك
كان بعد مضي مدة من خلافته زاد الزاد الثالث بمحذوف وطول الوقت
على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء ممدود وهو اسم قصره
وانما سماه ثالثا مع انه متقدم في الوجود باعتبار كونه مزيدا الشرعية باجتهاد
عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة رضي الله عنهم له بالسكوت

وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وما ي رواية وكيع عن ابن ابي ذئب
عنه ابن خزيمة فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول فقول علي انما اراد ان
باعتبار الوجود فلا ماخذ فيها قال ابو عبد الله يزيد الزيادي ابن نفيع الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة بكذا في هامش المؤلف وقال ابن بطال سوجه كبير عند
باب المسجد وقال ابو عبد الله الحجاج بن قرب المسجد مرتفعة عالية رد وفي فتاوى
ابي يعقوب الحاجي بن الخانوتي وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم حانوتي ليقال الى منارة نعم كل موضع مرتفع يسمى منارة ومحله
ابن ماجة والى هذه الزيادة الثالث عشر ودار في السوق ليقال
لها الزوراء وقد سقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الخ وقد اشرح المؤلف
هذا الحديث في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن
ماجة **باب المؤذن الواحد يوم الجمعة** اشار به الى ما روي
من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر جلس اذن المؤذنون
وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به
ابن جريج المالكية حدث ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة بفتح اللام وهو ابن عبد الله الماجشون بفتح الجيم وكسرها
بعدها شين معجمة المدني نزيل بغداد وله حكاية عزيزة ذكرها القاضي ابن
خلكان في تاريخه عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد
الاذان الثالث الذي هو الاول وجوده اكام يوم الجمعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه في زمانه خلافة حين كثر اهل المدينة ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم مؤذن غير واحد بالرفع ويجوز النصب ايضا وبذا ظاهر في ارادة
نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي يؤذن هو الاذن كان يقيم
وقال ابو عمر اختلف العلماء هل يؤذن بين يدي الامام واحدا او مؤذنون
فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر وثار دخل
منع الناس من البيع تلك الساعة وبذا يدل على ان النداء عنده
واحد بين يدي الامام وقض عليه الى فتى وليشهد له حديث السائب

اكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن غيره واحد وبذا يتعين ان يكون
بلالا الموظفة على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم
عن مالك ان الجلوس الامام على المنبر واتحاد المؤذن في الاذان حرم البيع فذكر
المؤذنون بلفظ الجمع وبشهد لحديث الزهري عن نعيلة بن مالك الثقفي
انه سمع الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلسون يوم الجمعة حين يخرج
عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وبكذا اخذ
الطحاوي وعن عمر بن حنيفة من اصحابه قال ابن عمر وهو معلوم عند الناس انه لا يجوز
ان يكون المؤذن واحدا في كل جمعة واذا كان مسنونا فلا تنعقد
من اقامة الصلوة في وقتها فان قيل قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان
يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال بخلاف ما ذكرتم اجاب بان تعدد
تاذين ابن ام مكتوم كان من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ايضا بعد
القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي في الفتوحين عن ابي داود والدولابي
وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
فليطلب انه اراد السائب ليقوله لم يكن له صلى الله عليه وسلم
غير مؤذن واحد في يوم الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فلا
ورد تعدد التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم
كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعد مؤذنا بقباء واما ابو محذورة
فكان جعل مؤذنا لمكة واما الطارث فانه يتعدد الاذان حتى يؤذن لقوله
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وفي رواية
حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني فيحتمل ان المعنى ان يجلس
الامام على المنبر بعد صعوده وقبل الخطبة اعالاذان اول راحة الخطيب
فعلى الاول لا يتعين في الصدر الاول الاذان له وما قاله ابن بطال وتبعه ابن
التين ان السنة هذا وعليه عامة العلماء خلافا للامام ابي حنيفة وقال خالف
السنة فضلا اتباعا لخالف الطحاوي حيث انسبه اليه عالم ينقل به لان مذهبه
ما ذكره وصاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن

بين يدي المنبر فذلك جرس التوارث انتهى وان المسجد الخطيب على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال شرف وصح المنبر الصغير لا يسمى منبرا وهو الاظهر والقياس فيه فتح الميم وكسر السميع كرسيا وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان المؤذنين واحد **باب** بالمؤذنين **يجب الاذان** اى المؤذن **على المنبر الاشعار النداء** اى الاذان وفي رواية يؤذن بلال بليل وكان سماه اذا لم يكونا بلفظ حتى ابن مكتوم المؤذن الجاي بكاء ثقة صالح حديث مات سنة ست وثمانين في رواية اخرى محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك المؤذنون قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الهاء المهملة وفتح النون مصغرا عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف عم ابي بكر المذكور قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ظهر بن حرب بن امية رضي الله عنه وهو حال على المنبر بجماء حاليه قال اذن المؤذن فقال وفي رواية قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية فقال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال المؤذن وفي رواية قال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال معاوية واذا اذن اشهد واقام مثله فلما ان قضى المؤذن الاذن وفي رواية فلما قضى بالسقاط الواو وفي حاشي خلا ان القضى الاذن بالرفع على انه فاعل القضى قال معاوية رضي الله عنه يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي هذه الذي اجبت به المؤذن فتصديقان قول المؤذن والا فلا كذب وحكم يكون اجابة المؤذن وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذن وفيه ايضا تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في خطبته وفيه الجلوس بين الخطبتين ورجال اسناده الحديث ما بين هروي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وقد اشرع سنة السلام في الصلوة وفي اليوم والليلة **باب الجلوس** اى جلوس الخطيب

على المنبر

على المنبر قبل الخطبة عند الاذان بين يدي الخطيب حتى يكبر بكبر المؤذن صعودا صعودا قال حدث السائب بن سعد الامام المقصد بين عن عثمان بضم العين وهو بن خالد عمر بن شهاب الزهري ابن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو احفر من بات بالمدينة مرة الحاء سنة احدى وسبعين او فيها اخبره ان الاذان الذي هو ثمان بالسنة الى الاذان الحقيقي قال بالنظر الى الاقامة يوم الجمعة امره بن هذا بكلمة الاذان عثمان وفي رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه حاجين كثيرا اهل المسجد اليوم في اثناء خلافته وكان الثاني يوم الجمعة حين يجلس الامام اى على المنبر وهذا طابق الحديث الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند الاذنين ثم مشروع والمكث في مقره بقدر سكون الاعضاء والتهيئ لاحضار الذهن المذكر والموعظة **باب الاذنين عند** اراد بهما الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل المؤذن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد بضم الزاي ابن شهاب قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر وا اى الناس اى عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث عند دخول الوقت وهو ذلك بالنسبة الى مسجده والا فهو اول وجود اذكار فاذن به عثمان على الزوراء فثبت الامر اى امر الاذان على ذلك اى على الاذانين والاقامة والسنة عليه فكان العمل اليوم عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف **باب الخطبة** للجمعة وغيرها وقال ابن بطال اجمع اهل العلم يوم الجمعة **على المنبر وقال** انس بن مالك رضي الله عنه **خطب النبي صلى الله** عليه وسلم **على المنبر** مشيء فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى ما ترفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر الستر الى شبهه او نحوه والى السائل عن

ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ
المنبر وينبغي ان يكون المنبر عن يمين الطراب والمراد به عين صلى الامام
قال الرافعي هكذا ومنبره صلى الله عليه وسلم وجه النبي وصلى الله عليه
في الاصح هم وفي الفرض مطلقا وفيه قصة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي رواية سقط ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عمر بن مضاف القارئ بالقاف والشاء قال المسعودي
من عمر بهم نسبة الى القارة وهي قبيلة القرشي حليف بني زهرة من قريش
ويقال المدني الصالح الاسلمي المدني وفي رواية سقط لفظ القرشي
الاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة قال الحافظ
ابو حاتم بن حبان بالمهملة وبالزاء واسمه سلمة بن دينار الاعرج الجهني
قال الحافظ العسقلاني اتفاقا على اسمائهم ابو سهل بن سعد بن مالك بن
الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه وعن امه وابيه وامه الانصارية حالة
اسم حالي كونهم ثلاثين اومي واربعين قال الراغب الاعتزاء والمراد بها الجهة وقوله
قوله تعالى فلما رأينهم اكبرنه اظهروا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عند مسلم فاذا هي بجارية قالوا في المدينة النبوي ثم عهوده اي من ابي سهل هو فتاكلوه
الى سهل بن سعد رضي الله عنه عمره ذلك المنبر فيه فعال والله اني لاعرف
عامئذ بثبوت الالف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو فعلى وهي لغة اهل
الحجاز والى في قوله تعالى عم يتساءلون والظهور على الطرف وهو الاصل
وانما اتى بالقسم حكوكا بالجملة الاسمية وبكاد ان النحوي المتحمي علماء التاكيد
لارادة التاكيد فيما قال للسامع وقد رأيته اي المنبر اول يوم وضع في اول يوم
وضع في منصته وجزيرة على السؤال وكذا اقوله واول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره الزيادة المؤكدة بالاول وكان
قد علم ما بقوله معرفة جاء به وعن تعرف الكلام بانا للام فقال
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة يعني الصرف للتاثيث
والعلمية لانه كناية عن اسم المؤنث كما ان فلانا كناية عن اسم المذكر امر اة

من الانصار بدل من فلانة عند سماها سهل قيل سماها عائشة الانصارية وقيل
سماها مليكة بالكسر وسكون المثناة من الامر المؤنث فعلا من الخير بالباء بعدها الالف
صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بالياء بعدها ثم صحف
او رايهم فقال وسط الطبراني او بالنون بالموحدة والالف واللام كما عند
عبد الرزاق او هو تصحيف بالياء بدل اللام كما تخيل فيه في المعرفة وضبط بعضهم
الصاد والهملة وتخفيف المثناة وفي اخره حاء مهملة كما عند ابن شيبة والله
او جبت الجزم من سؤالهم كما ذكره عمر بن ابي شيبة في الصحابة او كلاب مؤمل
ابن عباس رضي الله عنهما او تعهم الدارس كما عند ابي داود والبيهقي وبنا
كما ذكره ابن شبة والله او دوس عند الدولابي وابن حبان وصححه وتخيل الكرماني
المراد تعهم الدارس لانه كان كثير السفر الى ارض الروم والله اعلم الاقوال
بالصواب ابن سيمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية
الاقوال باسانيد ضعيفة وحمله بعضهم على ان الطبيعة اشتركوا في عمله
المنبر وعمر وعن بانه جار في روايات كثيرة والله يكبس بالمدينة نجار واحد وآخر
بانه يخيل ان يحمل على واحد عامر في صناعة والبقية اعوان له والله اعلم
ان يجعل الجواد الجالس مردوس بالرفع على انه صفة اعواد او بالزام
على انه جواب للام عليهن اوالكلمة الناس فاسرعت اسماءت الزاد
ان يجعل فعلها من طرفاء الغابة وفي رواية سفان عن ابي حازم من عمل
الغابة والطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة شجر
من شجر البادية واحدة بالهاء طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء
واحد وجمع والاول بسكون الميم قال الفراء هو ضرب من الشجر
الطرفاء وقال ابن قتيبة هو شجر الطرفاء فعلى هذا الاسناد بين الزراعين
والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة بها رابض على نحو ميل
من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها الحديث وبها قصة
العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة
اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع

كل غير ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت وذهبها الطراف ترتفعه
بالسقف وقال ابو حنيفة الدينوري هي اجمة القصب قال وقد سميت بها لان
الشيء غابا ما خوذ من الغابة والجمع غابات وغاب نجار الخلاء بها الجعدان
عمها فارسلت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطبه بانه
فرغ منها فاتى رسول الله عليه وسلم وهو امر بوضعها فوضعت بها ثم ارتجت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليها ان على الاعواد المعمولة منبرا
وكره وجعلها وزاد صفصاف ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى حتى رجع الى
خلف فحافظ على استقبال القبلة فان قيل لم يقال رجع القهقرى ولا يقال
نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول فالجواب انه لما كان النزول
رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك فتحيرت في اصل المئة اس على الارض الى
جنب المدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية وشاهد بن سعد عن ابيه
حازم عند الطبراني فنظر الناس عليه ثم افتتح الصلوة فكبر وهو على المنبر
فجاوبت بذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة فما فرغ من الصلوة اقبل
على الناس بوجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس انما صنعت بذا لتاتموا ولتعلموا صلوتي فليصل الامام وتحتج المساة
الصفوفة وتشد بد اللام اصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وعرف
منه ان الحكمة في صلوته على المنبر ان يراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى
على الارض وقال ابن حزم وكيفيته بذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث
وابو الظاهر ومالك وابو حنيفة لا كيفية انما وقال ابن الهمام الاشبه ان ذلك
كان حاصة له صلى الله عليه وسلم وفي حديث ان من فعل شيا خلاف
العادة بين حكمة لاصحابه فان الذي صلى الله عليه وسلم لما صلى بذه
الصلوة بذه الكيفية بين ان ذلك الملك المصلي فتعقل ذا ان يجعل
ذلك لصلوته بينهن ان لا يفعله صلوته ولا كبره ايضا كما في مسالة من اقتدى
خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه وليطابقا
فان الجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة ين وبه صرح اصحابنا

في الفقه

في الفقه وفيه ايضا ان الفعل الكثير كالخطوات ونحوها اذا تفرق الا يبطل الصلوة
لان النزول عن المنبر والصعود اليه وجد كثيرة وهي عن افراده المتفرقة
كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ الكرسي المرتفع في مشاية
الخطيب والسماع منه وفيه ايضا جواز قعود الخطيب اذا سمعوه من لا قعال الصلوة
بالمخطوع وارتفاع الامام على الماموم وشروع الخطيب على المنبر لكل خطب
وفيه ايضا استحباب الاستفتاح بالصلوة في كل مسجى جديدا ماكنا واتيانها
وجال الشارع الطريب ماجين بلى وجوب تحية المقاوت وقد تبين مما قد
اخرج مسلم وابو داود والنسائي حدثنا سعيد بن ابي مريم بو سعيد
بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي الولاء المدني توفي سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن جعفر بو ابن ابي كثير الانصاري قال
اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن السن
بو حفص بن عبيد الله بن انس وتديبه باسمه في الرواية المعلقة الذين
قال عنهم قريب وقال الحافظ بو مجهول حضار الاسناد بو بن باب الرواة
عن المجاهيل ثم اصاب عنه بانه كان يحيى بالسوى الاعين العدل الضابط
فلا باس به اذا علم في الطريق الذي جدوه ابو حفص بن عبيد الله بن انس الكناني
و قال ابن سعد الدمشقي في الاطراف انما بهم الذي ابن حفص الان محمد بن
جعفر بن ابي كثير المقبول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم المستخرج
من طريق ابي محمد بن مسكون عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق عبيد الله بن يعقوب بن اسحق عن عمي بن سعيد ولكن اخرجه من
طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه
قال عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبيد الله
بتصغير العبد وصوابه عبيد الله مصغرا وحفص بذا وهم وساله البخاري ومسلم
روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم قال
ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وابو احمد الحاكم الشيخ جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد
جذوع النخل ليقوم عليه وفي رواية لهشام فحلف النبي صلى الله عليه وسلم برب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فقام وضع يده اليمنى على اليسرى وهو يخطبهم
وهو يطابق الترجمة سمع الجذع المعهود وصوته مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالمد ثم الهمز وهي الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال كذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع
العشار النوق الحامل وقال الداودي هن التي مضى لها احد عشر شهرا وقال الخطابي
هن التي فارقت الولادة ويقال ناقة عشراء ولوق عشار على غير قياس
ونقل ابن التين الحبس في الكلام فعلا رديء على فعال فهو فعلاء وجمع
على عشر ادوات وتفاوات وفي حديث البراء عن جابر عند
النسائي في الكبرى الضطربت تلك السارية تحنين الناقة الخلوج وهي
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة اضرابهم الناقة التي تضع منها ولدها
والطبين بما صوت المتساق المتأخر الفراق حتى نزل النبي صلى الله عليه
وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب
عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع
اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال بعض من يصلي بجذار
الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس
يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فلما صنع المنبر
ووضع موضعه الذي هو فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بالمصلى
الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم فخطب عليه فمر غلمة فلما جاء الجذع
الذي كان يخطب اليه حار حين فصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم فاسمع صوت الجذع فسمعه جيئة ثم رجع الى المنبر وقيل لا يسكن
لم يزل على حاله فلما يوم المسجد الله ذلك ابي بن كعب فكان عنده
الى ان بلى وكلت الارضة فعاد رفاتا رواه الثاني واحمد وابن ماجة
وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية الخرى

لولم ار فعل ذلكم طن الى قيام الساعة وكان بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على شيء من طين قيل ان يتخذ المنبر الذي من الطرفاء وهو
الحديث الذي تقدم انه كان يستند الى جذع اذا خطب ثم اتخذ المنبر
لم يزل على حاله ثلاث درجات حين زاده مروان في خلافة معاوية رضي
الله عنهما ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير
بن بكار في اخبار المدينة باسناده لما حج عبد الرحمن بن عوف قال
بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر الذي
فقطع فاتاه المدينة فقرع مروان فخطب فقال الحرس امير المؤمنين
ان ارفعه مذ جاءنا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي
هو عليها اليوم وروى ومن جواهر قال فسكت الشيخ حين راى العجب
قال وزاد فيه ست درجات وقال فاخرت فيه حين كره الناس
قال قيل وروى ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله
يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا فلما ان اتخذه منبرا وجد
فقده وبين عايشت في الصحيح الثلاث درجات منافاة فالجمع على
ذلك الا ان يحمل على ان المراد بقوله مسجد المدينة ان من قال ان منبر
لم يتجاوز المدرجة التي كان يجلس عليها قال العيني وقال ابن القيم وغيره
استند هذا الى ان الحريق مسجد المدينة سنة اربع
وخمسين وستة فاحترق ثم جدد المنظر صاحب الجهز سنة ست وستين
وستمائة منبرا ثم ارسل الظاهر بعد عشر سنين منبرا فانزل منبر المنظر فلم يدر
ذلك الى هذا العهد فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشر من
وثمانمائة منبرا جيدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جيدا الى
الكعبة شرفها الله تعظيم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشكر
على ذلك سبحانه وتعالى ان الله تعالى جعل الجذع حيا حتى سمع بها
وفيه من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحب المدني بقوله

كن فيكون وجه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهو لا يجوز ان
الكلام الا لمن له لسان قال وفي رواية وقال سليمان هو راجع الى الحال لا
سليمان بن ابي بكير قال ابن السليمان بن بكير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه بالالفاظ الثلاثة تخصيص بن
عبد الله بن التين سمع جابرا في رواية جابر بن عبد الله وهذا التعليق وصله
المؤلف رحمه الله في علامات النبوة حدثنا ادم بن ابي اياس في رواية سقط
لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الزجر فقال في خطبته من جاء الى
صلوتكم الجمعة فليغتسل اخرجه ابو داود ومقدم ما يقال في باب الخطبة يوم
الخطب فيها قائما فيكون قائما خبر مقدم ويجوز ان يكون القعود خبرا
وباب رفع الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما وقال انس الخ اخرجه ابن
ماجة رضي الله عنه بينا اصلة بين فانبعثت فتوضأ الحديث اخرجه في الوضوء
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما واطلاقه مضاف الى الجملة
بينا وهو ظرف زمان يضاف المفاجاة مضاف الى جملة اسمية يحتاج الى الجواب
بمعنى المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى اخرجه
عبيد الله بن عمر بفتح العين فيهما ابن ميسرة البصري ثم البغدادي ابو سعيد
القواريري بالقاف نسبة الى بعض القوارير او بيعها ماتت سنة ست وثلاثين
وثلاثمائة قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي مات سنة ست وستين
ومائة قدم وكرة في السفال القبلة قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي وفي رواية سقط لفظ ابن عمر بن حفص
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
بصري وعدني وقد اخرج منه مسلم والنسائي في الصلاة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا احمر وابرد الزرقاني رواية لها ليوم الجمعة
حال كونه قائما ثم كان صلى الله عليه وسلم فقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم

الخطبة ان نية كما تفعلون الان سن القيام والقعود المترجم له بعد جائز
بان شاء الله تعالى قال الزين العراقي في شرحه الله تعين وفي خطبة المنتقى
القيام في الخطبتين الا عند العجز والله ذهب الشافعي واحمد في رواية
المتن وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الخطبة جالسا فقال اذا ذهب الى
على السنة وفي التوضيح القيام لمن قدر شرط الصحة وكذا الطوسي حيث خص
الشافعي واصحابه فان عجز فقعد ثم استخلف فان خطب قاعدا او خطب
للعجز جالسا كصلاته او ليجمع الاعذار اجزأه خلافا وتعينا وجوازا فيصح قاعدا
لقادر وهو شاذ نعم يندب الى حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي
خلافا لابي يوسف على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كان الخطبة عنده
كالى حنيفة وقبل بن التين عن القاضي الى محمد انه سنة ولا يخطب فقال
القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وقال الشيخ ابو الحسن المالكية يفضل
وفي وجوب القيام لمن قدر وعدم قبول الاستخلاف بجيز ذلك الاقتدار بهم
خطب غير خطيب سواء قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الظهر اذا فاتت احد
او اصطفى لغيره قال ظهر انه كان قادرا فهو كما لو فاتته ظهر انه كان خبا واستدل
بعضهم لذلك فقال صحيح مسلم ان كعب بن عجرة وقف المسجد وعبد الرحمن
بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال
تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت احدا يخطب يوم
الجمعة الا وهو جالس وما رأيت عبد بان الحكم ركب خطبته انهم
تركوا السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه ترك الفرض وقيل
اذا تاها حسان خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط طوف الفلك او جوابها
فقعد لعذر او كان قعوده بغير اجتهاد بنا كما قالوه فاتم تمام ركعة
ثم ان شاء صلى خلف فاتم واعتد بان الطوف ثم فاصح القياس سماه واه
مسلم والبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما فجاءت

ثم القوم فيخطب فاما فعل ذلك اذا كان يخطب جالسا فقعد كذب مثله واله
صلت بعد اكثر من الف صلوة فليتأمل واخبروا اباباه واه ابن ابي شيبة
عن طاوس قال كان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما يستفتح قائما واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه قال الشيخ محيي
كثر تحقيقه وحله ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب
عنه وعن كل حديث ورد فيه انما قعد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وتكن
قوله وتركوك قائما يدل ذلك اخبار عن حالة الاكثرين عليها فتنبه فانه مهم
وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاستقبال الغالب فمع جواز غيره
وتحقق فضل من قعد للحج للاحياء الحقيقة عاد رواه البخاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله على ما يساق ان ساء الله تعالى وحديث سهل مر يدل لذلك
البخاري بفعل لما عبر اذا جلس عليهم او اذا كلف الناس يستقبل
الناس الامام بالنصب على انه مفعول الاستقبال او الخطب وفي رواية
باب يستقبل الامام القوم والمستقبل الناس الامام اذا خطب وجزء
الرواية يحتاج الى تكلف من جهة الاعراب والمستقبل ابن عمر بن المطلب
والناس وهو ابن مالك رضي الله عنه الامام آخاه ابن عمر رضي الله عنهما فوصله
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم بلسناده عن نافع ان ابن عمر قام يستفتيهما
كان يفرغ من سجدة يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يعد الامام
حتى يستقبله واما ان انس بن مالك رضي الله عنه اذا اخبر فاضر صدا بن ابي
نبيه بلسناده عن المستورد بن ربان قال رأيت انسا رضي الله عنه اذا اخذ
الامام يوم الجمعة فاستدار الى الخائط ويستقبل الامام قال ابن المنذر والاعلم
في ذلك خلافا بين العلماء وممن اجازه عن سعيد بن المسيب الكلبي الا يسير
وشماله ابن اسماعيل اذا خطب فوصل به وشماله بن ابي وشماله وذا
هو وشماله بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو
المذكر مذهب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسباط فوصل مع ذلك

وروس عن المطلب انه استقبل القبلة ولم يلتفت الى الامام وروس الزهري
عن عبد الله بن سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الشاهد محمد بن الفضل
وقال الزهري وهو ضعيف وذهب الحنفية عكس هذا صحيحا والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يستقبلون
الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي فيما نقله
ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروس ابن ماجة
عن عبد الله بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى المنبر
استقبل الناس وفي سنن الامام عن سليم عن ابيه عن جده قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا اليه بوجوهنا الرقاشي
ابن ابي شيبة انبأنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري بلسناده الا الحفظ
قال كانوا يجلسون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا
قرع المؤذن من اذانه راى وجهه الى الامام وبه قول شريح وطاوس
ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال
مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وبريد
بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وبذا اقول اما اجماع حدثنا
حدثنا وهب قتادة بفتح الفاء ابو يزيد الزهراني او الطاوس البصري قال
حدثنا سماك الكوفي عن يحيى بن يعمر ابو البختري عن هلال بن ابي ميمونة بهو
هلال بن مرة على بن اساءة العامري المدني وقد تنسب الى جده ويقال هلال
بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في اول كتاب العلم حدثنا عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم جلس وذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب
اضافة المسمى للاسم عكس ما مر اي ساعة يوم القيامة وجلسنا حوله ومطافة
المرتبة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون

الامام ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في باب الصدقة على اليتامى
وفي باب الرقاق ايضا بتمامه المكية في الاستقبال لطلب ان يتم عنوا السماع
موعظتهم وتدبرهم كلامهم ودلالة استقبالهم بغيره كما في القصة وانما استدبر
الطلب القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المكان مستدبرا
للقوم واستدبارهم وجههم الى طريق فيتبع خارج عن عرف الى طريقه وان
كان في آخره فاما ان يستقبل القوم فيكلفوا استدبار القبلة وهو استدبار
واحد اليهود من الاستدبار بالطاعة وامان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة
وهو مخالف للطلب فالمستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته و
حكى الناس وجها شاذا انه لا يصح فان قيل بالمراد بالمستقبل الناس
الطلب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في
الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف يخرقون باعناقهم ويجبرهم
لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد هو الثاني لان من يسمع الخطبة ويراه
من بعد فلم يسمع فالمستقبل القبلة اول من توجه جهة الخطيب ان الراقي
والقوس من جزء المستحب فوكلا وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك
ثم بقي هنا استقبال الخطيب الناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو
خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره
وجها انه لا يجزئه كما لو كبر عن قريب من الناس فان قيل في الكعبة في تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب
ان الكعبة فيه الثقاول بتغير المال كما قدم رواه وجها فعلوا بانه لا يمكن
فانما في الجملة فلم يخلو الكعبة مع كونه مقدار المستقبل في خطبة الجمعة والمحراب
وجهه في الدخار للقبلة وكل منها الصلى يقف لا يقاس عليه غيره وتحفظ
الامور وغيره من الحديث المذكور ان الخطب لا يلتفت يمينا ولا شمالا في
حالة الخطبة وفي شرح المذهب القطع العلماء على كراهة ذلك وهو معدود
في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه قال يلتفت يمينه ويسرة

كالاذان اعلم الشيخ ابو محمد كان العين في هذا النقل عن الجمهور رحمه الله
نظر والبيع وتلك ثلثة وستة ان يترك الخطب السلام من
ومنت حضوره الى دخول في الصلوة والكلام الصلوة وهو كان مالك وقال
ان في وما احد السنة اذا صعد للمنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلوا بوجهه
كذا روى عن ابن عمر رفع السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث
هذا الحديث او روى ابن عدي عن ابن عمر رفع السلام في ترجمة محمد
بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان واما رواه ابن ابي
شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم
الحديث مفهوم سهل الخطيب عليهم وقال محمد الجمعة قال الكبير يوجد
مرسل وان السند اصح حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عبيدة فهو معدود وفي الصحفا
فلا يخفى وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ورجال اسناد الحديث ثابتون
الصدق وديانة وهو في الصحيح البخاري في من اعاده وقد اخرج منه المصنف
في الزكوة والجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي
بالتصريح من قال في خطب بعد الثناء على الله عز وجل بالحمد
اي فصدرا بالبسملة او كلمة من موصولة مضاف الى الجواب فيكون
باب غير منون وكان البخاري رحمه الله يركز في صفة خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرط فاقتصر على ذكر الثناء والافظ الذي
وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها كان لو الجمع الزكاة
رجل في حديث وارادان يأتي بغيره قال ما بعد بها وجد على الضم
واجاز الفراء اما بعد بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز
هشام اما بعد بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف في اول من قالها
فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي اسناده ضعف وانه فصل الخطاب
الذي اتاه الله تعالى وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب قحطان وقيل

كعب بن لوى جده النبى صلى الله عليه وسلم وقيل سجلان بن والل وفى غرائب
مالك للدارقطنى سنة مضيف لما جاء الملك الموت الى يعقوب عليه
الصلوة والسلام قال يعقوب فى جملة كلامه اما بعد انا اهل بيت موكل
بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى جامعه
من الصحابة رضى الله عنهم ورواية المغفلة من اسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم سعد بن ابى وقاص وابن سعود وابو سعيد الخدرى
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم
العينى رضى الله عنهم وراه ابن روس بقول اما بعد فى الحفظة عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد
الثعلبى وصله المؤلف رضى الله فى صدر الباب عن اسماعيل بن ابان
عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى
صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث وقال محمد وجوابه عن هذا ان احد مشايخ
المؤلف وقد مر فى باب الصوم قبل العشاء وانما قال وقال محمد والاظهر
حدثنا او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له مذاكرة وقد ذكره له افضلا وتحمليا لكن
كلام ابى نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمد فلا يكون ما ذكره مذاكرة
حدثت ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد ذكر ذكره قال حدثنا هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرنى بالتاء والافراد فالمطابقة بينه
المذكر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة فهى بنت عم زوجته
عن اسماء بنت ابى بكر وفى رواية زيد لفظ الصديق رضى الله عنه ورجال
السناد هذا الحديث مابين مدنيين وكوفى ومصرى وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وقد ذكره الحديث فى باب من اجاب الفتيا بالاشارة لليد والراس
فى كتاب العلم وذكر انها من اخرجه غير المؤلف قالت وذكرت عائشة
عند ذلك شيئا من امر الناس فقالت ايها الناس ان احدكم ليوحى اليه
وانه ليس بينى وبينه الا هذا الجدار فلعله يقول ما لا حق له فيه وانى والله
لا اعلم فيما يوحى اليكم الا ما يعلمنى الله الا ان يكون ملك يأتينى
فيخبرنى بما يريد ثم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجالا ممن يزعم انه قد اسلم من امتى سيؤتون يوم القيامة بحسنات امثال
الجبال فيجيء الله عز وجل فيقول هاتهم فاعرضهم ولكنى لا اراهم من امتى
قال فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتكم ويأخذون
من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها
وقد مر فى باب الصوم قبل العشاء وانما قال وقال محمد والاظهر
حدثنا او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له مذاكرة وقد ذكره له افضلا وتحمليا لكن
كلام ابى نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمد فلا يكون ما ذكره مذاكرة
حدثت ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد ذكر ذكره قال حدثنا هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرنى بالتاء والافراد فالمطابقة بينه
المذكر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة فهى بنت عم زوجته
عن اسماء بنت ابى بكر وفى رواية زيد لفظ الصديق رضى الله عنه ورجال
السناد هذا الحديث مابين مدنيين وكوفى ومصرى وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وقد ذكره الحديث فى باب من اجاب الفتيا بالاشارة لليد والراس
فى كتاب العلم وذكر انها من اخرجه غير المؤلف قالت وذكرت عائشة
عند ذلك شيئا من امر الناس فقالت ايها الناس ان احدكم ليوحى اليه
وانه ليس بينى وبينه الا هذا الجدار فلعله يقول ما لا حق له فيه وانى والله
لا اعلم فيما يوحى اليكم الا ما يعلمنى الله الا ان يكون ملك يأتينى
فيخبرنى بما يريد ثم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجالا ممن يزعم انه قد اسلم من امتى سيؤتون يوم القيامة بحسنات امثال
الجبال فيجيء الله عز وجل فيقول هاتهم فاعرضهم ولكنى لا اراهم من امتى
قال فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتكم ويأخذون
من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها
رضى الله عنها فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته والكسوف بهذا
يكون فتح المثناة التحتية وضم الواو والسلف بضمتين اى خلاف الخلف بفتح
الفاء المخفف والمثقل والمعنى ان من كان سلف عليه
والى بين قرية بكسر الباء اى مزاولة فيها فعليه ان يعاجلها اقرض نفسه الآن
قبل ان يسلب منها فعلى راس من كشف الله عليه وسلم عن
الصلوة وجعل يكلمنا بالكشف قبل حالة قبل صلى الله عليه وسلم
ان ناسى وجعه اليه اوفى رواية محمد الى فيها رواية ما هو اليه فقضى
بين اثنا على الله عز وجل وبين يديه الذى يريد اعلم ان الناس فى الحاجة
قال الكرمانى كلمة ما الا ايراد بمعنى ليت فحاجا ازاد فعلت بعد ان صلى الله
عليه وسلم وصل كما هو عادة فى صلوة الرسالة والكلمة واجاب بانه اليأس
المعلوم عليه كما مر قال ابن التين ذكر هذا ولا يلزم فى قبه ان يصرح بلفظ
يدل على ما يريد منه قالت اسماء رضى الله عنها وفظ الفتين وشك كبرا
من الفظ بالجيم بمعناه وهو الصوت الخفى الذى لا يفهم المسموع من الاصوات
فانكفأت اى مالت بوجهى وسمعت واصله من كفأت الاناء اذا املته
كراهية النهى للمتكهن عن الاسكات فعلت لعائشة رضى الله عنها قالوا
اى شىء قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شىء كنت ما رأيته
من زيادة الا قد رأيته حتى الجنة والنار مرتين ويجرى فى هذا الرفع على ان حتى
ابتدائية اى حتى الجنة والنار مرتين ويجوز فيه النصب على ان حتى عاطفة
على الضمير المنصوب فى رأيته ويجوز الجر العطف على ان حتى جارة كما مر الا
انها تحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حين وصف لقريش وتحتمل ان تكون
رؤية علم ووحى بان اطلعه وعرفه من امور بالتفصيل عالم كين بعرفة
قبل ذلك والله اعلم وانما يكمله الجزء قد وصل الى على البناء الى اسم فاعله

رضى الله

انكم بفتح الهمزة فتفتنون اى تكفرون فى الصور امتحانا مثل التفتاح حيرا
واصله مثل فتنة الرجال اذا ضربا من فتنه لتصحيح الاعمال وتحقيقه فهو رمز
من ارباب الشيمانية الى اليد واليمنى فى كتاب العلم ثم الشمائل فى المقال
بيانا لقوله تفتنون ونائم للعطف عليه بقوله اصدكم عن الى الاعتزال
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول
هو محمد بن عبد الله عليه وسلم فيقال له وما يدريك فقول قرأت
وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويقال نحن وقت ان مثل ذلك
لا يثبت بالايمان على ائمة مقام الامتحان وعدم رؤية تحقيقا للامر والا فمن
وعلى تقدير صحة نقل ان يكون ذلك لبعض دون بعض والله اعلم اكثرهم
تخلصا بمن ادركه فى حياته صلى الله عليه وسلم وشرف برؤية طلعته
الشريفة والاولى ان مثل هذا السؤال لطائفة المنتهى منزلة الطائفة المصورين
مبالغة والله اعلم قال الطيبى دعاؤه بالرجل للمتعبد بعباده فليس فيها
تعظيم امر فى السؤال لطائفتى نقيضه عن عبارة القائل ثم بينت الله الذين
امنوا فى رواية عند احمد والطبرانى ما تقول فى هذا الرجل قال من قال محمد
فيقول الملك لطائفة الطالب فى مقابلة ما علمك فتفتنون واخره بعد ان قال
تفتنون بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما
المؤمن ابن المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال المؤمن ابن رؤية
محمد الايمان شك هشام اسم ابن عروة قال فيقال قد كنا قدمنا فى باب الكتاب
الفتيا بالاشارة اليد ان الكاف فيه فاطرة فى التلخيص بينهما فاطرة اذا
لا منافاة بينهما بجواز عرض الكشف لهما فيقول هو رسول الله محمد
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى الايات الظاهرات والمعجزات
الباهرات والهدى بما يهدى الى الحق فهو من عطف العام على الخاص فامنا
به واجبناه وفى نسخة جاءه به واتبعناه وصدقنا فحذف المفاعيل كما مر
فيقال له نم نومة صالحا او المعنى نم حال كونك صالحا مستغنيا
بما علمت فقد كنا نعلم ان محمدا مبعوث من الله سبحانه وتعالى اى ان الناس كانت

لتؤمن به وخلت اللام فى تؤمن للعرض بينها وبين الثانية وفى رواية لمؤمنا
به والمنافق هو الذى يظهر خلاف ما يبطن او قال للمرتاب وهو الشاك
مقابل الموقن وزاد اللفظ ليشرك فيه الفاعل والمفعول والتقدير يختلف
شكه بهذا فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس
يقولون شيئا فقلت وفى رواية فقلت بالنصب المفعول قال بهذا قائلة
قالت لى فاطمة بنت المنذر فاوعيته اى ان اوعاه فى وعاء فلين والاصوافى
مثل هذا ان يقال وعيته اى حفظته يقال وعيت العلم اى حفظته ويقال
اوعيت المتاع اذا جعلته فى وعاء وفى بعض النسخ فوعيته على الاصل
غير انها اس فاطمة ذكرت ما يقتضى علمه ويروى ما يقتضى علمه فيه وفى الحديث
فتنة القبر والفتنة اعظم من بزة الفتنة وقد وردت فيها احاديث كثيرة
منها حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الترمذى من رواية سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوائل المنى او
قال اصدق انا ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى ذراع ثم ينور له
فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذى لا يوقظ الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان
منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد
كنا نعلم انك تقول ذلك فتقال الارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك اخرجه ابن
الترمذى من هذا الوجه ولفظ طريق اخرجه من رواية سعيد بن ميناء عن ابى هريرة
رضى الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت ليسمع الة النعش اذا انتهبه فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوب
ثم يقال فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد

رسول الله جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له بل رأيت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيقضى له قرحة قبل النار فيظن الذي يظن بعضهم بعضا
فيقال له انظر الى ما فوقك فينظر له قرحة قبل قرحته فيظن انه ان نهض بها
وعاينها فيقال له يا معتدك ويقال له على البقين كنت وعليه مت
وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوي قرحة فما منعوا يا
فيقال له فهل كنت فيقول لا ادري فيقال له ما ذا الرجل فيقول سمعت الناس
يقولون قولا فقلته فينظر له قبل الى النار فيظن انه نهض بها وعاينها فيقال له انظر
الى ما صرف الله عنك ثم تخرج له قرحة الى النار فيظن انه يخطم بعضها بعضا
فيقال يا معتدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
تعالى واخرجه النسائي في سننه الكبرى في الملائكة واخرج ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه
ملكان فيقعدان فان الله اذا اراد به خيرا قال كنت اعلم انك هكذا فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ومحمد الله ورسوله وما اعلم غير ذلك فيقال
فينظر له الى بيت كان لك في النار فيقال له يا رب كذا كان في النار وكسى الله
تعالى عنك وملكك فاعد لك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فاخبر
اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملكان فيقعدانه فيقول
له كنت تعتقد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فينظر به بمطارق من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود والنسائي
من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار رميما فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق
والمغرب الا الثقلين فيصير رمادا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود والطيالسي
من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه يقول العبد هو رسول الله وفيه
وتبتل له جنة في رياض رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول البشر
بما يعد الله لك البشر رضوان الله وجنات فيها نعيم فيقول بشرك الله

بخير من انت فوجهك المدى جاء بالخير فيقول انا ولي ملكك الذي كنت لا تعلم
انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا حيايته الملكان احدهما مثل قدور النحاس وفي رواية معه
اصوافها كالرعد القاصف والبصار بها كالبرق الخاطف معها زبانية بيدهم جمر
لو اجتمع عليه اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهم الا
الاميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق البهائم
بل جاعلون ومرجع الحديث ورد ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ادم لفي غفلة
عما خلق الله عز وجل الحديث وفيه فاذا اوحى جبريل عليه السلام بقبض روح
نزيره تقفى الملك الموت ثم جاءه ملك الفقر فاحتقاه وذكر تقيه الحديث وقد
روى من عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة رضي الله عنه فقد روى
البخاري ومسلم عن ثابت رضي الله عنه محمد بن مسلم وابن عباس رضي الله عنهما
عند الستة وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين والنسائي وانس رضي الله
عنه عند الشيخين وابي داود والنسائي وجابر بن عبد الله عند ابن ماجة
وحالد رضي الله عنها عند الشيخين والنسائي وابو سعيد رضي الله عنه
عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وعمرو بن العاص
رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي وابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني
وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم وابو بكر رضي الله عنه عند النسائي وعبد
الرحمن بن سمرة عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن عمرو رضي الله
عنه عند النسائي واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها عند البخاري والنسائي
واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ماجة في المصنف وابن خالد
عند البخاري والنسائي حدث محمد بن سعد الفتح العين سينا مجمعين ساكنة الواو بعدها
العين المهملة العبسي المعروف بالجواني صدوق الرابع قال حدثنا ابو عاصم النبيل
ابن محمد النبيل عن جرير بن حازم الفتح الجيم وبالراء المهملة في الاول وبالمهملة
والزاء في الثاني قال سمعت الحسن بن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب

بفتح العين وسكون الهم فى الاول وفتح الشاة الفوقية وسكون الغين
المعجمة وكسر اللام وفى آخره موحدة خبز مضروف فى النار العدس العيس
البصرى روس له عن النبى صلى الله عليه وسلم صريان رواية المغيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمل صيغة ابن الفاضول بحال الوسخى
بالشين المعجمة وسكون الباء وبرون الوسخ بدون حرف الباء وبرمز او
بسبى بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية وبرمز او
سبى بدون حرف الباء وفى رواية الاسماعيلى انى بكل من البرين بضم
صلى الله عليه وسلم فاعطى رجلا وترك رجلا فقيل ان الذى ترك
ابن تركهم صلى الله عليه وسلم كذا بخط الحافظ الدمياطى وقال الحافظ طلحة
الدين الذى فاصل رواية ان الذى تركه انما ان الضعف الذى تركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجزا حبر مروا عن العطاء قلت الناس
النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه وفاته ثم ذكر فى رواية لابى ذر وانتهى
بالواو عليه تعالى بها وما يليه ثم قال ما علمت الا من بعد حمد الله والثناء
عليه انى لاعطى بقطع المضارع المتكلم وفى رواية انى لاعطى بدون اللام
الرجل واترك الرجل احب الى منه فلا اعطيه والذى ادع احب الى من
الذى اعطى تعاد الموصول فى الموضعين محذوف ولكن فى رواية والكنى
يا المتكلم اعطى اقواما الاسر رؤية قلبه لاعطيه فى قلوبهم من الجزع
والهلع كمنع صفة الهر بقال جزع جزعا وجزعا فهو جزع وجازع وقال الجوهرى
الجزع الفزع والهلع بالتحريك الضعف وهو افحش من الجزع وقال محمد بن طلحة
بن مصرف بن عمرو بن كعب بالهلوع فقال ما فسره الله تعالى حيث قال الا الذين
هم على صلاتهم دائمون ثم وصفهم بقوله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم ثم قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
والهلع الحرص شدة الحاجة وفى حاشية لقلب الهلوع اعاد الرجل الحنان
وفى تهذيب ابى منصور قال المفسرون ابن ابى الطمر الهلوع الشره ومعنى الفقراء
الفقير وقال ابو اسحق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال الفراء
الهلع سوء الخلق ورجل هلعة مثل همزة اذا كان يجزع سريعا وكل

بفتح الجزة وكسر الكاف ابن الحوض واتركوا ما احبشى الله فى قلوبهم
سمع الغنى ان يغنى النفس وليس المراد بالحبس الدعوى على الغير والتعفف عن المسئلة
والشره فيهم محمود بن غلب فقال عمرو فذكرته لقتادة فقال ان لى جليسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل هذه الاشياء يأتى البادية ويبادر المقابرة
فاخشى ان يعتصف بهذا الشيء يعنى انه اخاف ان الذى يحول كلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مقابلها من النعم الغير الطيبة المهلة وسكون اللام
جمع حمراء وهى الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والاخرة خير وابقى
ورجال اسناده المدنيون كلهم البصريون وفيه التحديث من قرأ الخماسى
وقد اخرجه فى الطعن وفى التوحيد فان قيل قال الحاكم وعليه الجمهور
ترطه البخارى فلجه ان الاتيان تحديثا رواه شعبة فى مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يراه بان تقدان فاكثر تحديثه ورواه شعبة عنا على مشهور
ولم يشترط ان تقدان فاكثر تحديثه فى كل مرة وفيه التحديث بصيغة
عن عمرو بن غلب الاداء والعنعنة وفيه التحديث فاطمة اب انه قال ابن عليه
ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما عند الحاكم وقد اخرج له ايضا مع عمرو
بن حازم فى رواية عن عطاء عن عمرو بن غلب توبس وعبد الله بن
بن دينار العدنى البصرى وقد وصله الموفق بالشاهد وعنه فى مسنده يونس
بن محمد الحدثنا حماد بن زيد بضم الموحدة قال حدثنا الايب وعبد الله بن عون
عن عقيل بضم العين وعبد الله بن سهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عمرة وعبد الله بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فظننا انه
وقد سقط فى رواية عن امى فى جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى
رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس ابن وخلوا فى الصباح فهم من
الافعال الثانية لاحتاج المبالغة فجمع قوله فجعل والله احمد من رواية ابن جريج
عن ابن شهاب فاما الصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
فى المسجد من جوف الليل فاجتمع فى الليلة الثانية اكثر منهم فرفع اكثر فعل

فاعل اجتمع وقال الكرماني الرفع بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان ليفهم
تخلف نعم يجوز الرفع ايضا ولكن اشتهر نقلها معه صلى الله عليه وسلم
فاصبح الناس فحدثوا بذلك ايضا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فقضى الصلوة فتشهد ثم قال
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة
الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد فى صدر خطبته ثم قال
اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
بالرفع على انه فاعل لم يخف المكان اى مقدرين بمعنى الكون اى لم يخف
على كونكم فى المسجد ولكن خشيت لكم لانى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا
حقيقة واما انه لفظ مجاز كما يقال لجالس غلان اعزل كذا فهو من باب
المجاز واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد به المجانبة
والرتبة اى لم يخف على مكانكم عند الله من حب الطاعة لكنى خشيت ان تفرض
عليكم ايس الصلوة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها ايضا
مع الضم وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قال
ابو عبد الله اسماعيل الجراح وسقطوا ذكرت فى رواية قالوا فتوفى رسول الله
فى رواية عن ابن شهاب يونس بن يزيد الايلى وقد وصل هذه
المتابعة مسلم فى صحيحه واظنه النسائى ايضا قال ضعف قول تابعه
يونس النحوى فى قوله اما بعد وتبعه المزنى على ذلك وقال الشيخ قطب
الدين الحلبى جميع الخطبة يناسبها بعد فقط وقد حقق هذا الكلام
على هذا الحديث فى باب اذا نعاس بين الامام والقوم حائط او سترة
وقد اخرجه المؤلف فى كتاب الصوم فى باب فضل من قام رمضان بهذا
الاسناد ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى
حمزة عن الزهرى ان ابن شهاب قال اخبرنى الاغر احد بنى اسامة بن الزبير
عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام خطبنى بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله تعالى بما هو

اهله ثم قال اما بعد وهذا بعض حديث ذكره المؤلف فى الزكوة وتكرر الحين
والاعتكاف والنذور بسعدان سهل الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم قال
ايتكا له ابن السباب على الصدقة فاما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال العامل نبعثه
فيأتى فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى فهلا جلس فى بيت امه او بيت ابيه فينظر
ايهدى له ام لا والذى نفسى بيده لا يأتى احد منكم بشىء منها الا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر فقد رأيت
بياض ابطيه ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
مرتين فى رواية الحميدى فى الزكوة عن سفيان عن اسمعيل سمع قيسا سمع ابا حميد
وابا هريرة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله وقال الحميدى بالمهملتين المصغرتين محمد بن يحيى بن ابى عمر
الحافظ العتيد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وارب عين ومائتين عن بضع
وثمانين سنة وقد اخرج هذه الثلاثة مسلم كما مر وقد تقدم ان شعبة مثل سفيان
ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان بن عيينة والسدوسى هو
ابو موسى واسمه الاسعيدى وقال البعض الذى ذكره مسلم هو الاخير
الى الصواب فى قوله اما بعد فقط لانى قدمت الحديث وفى رواية سقط
قال ابو عبد الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابى
حمزة عن الزهرى انه قال حدثنى ابو افراد احد بنى امية من المؤمنين عبد الله بن
ابى طالب رضى الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع
وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وبفتحها وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء فى الثانى رضى الله عنه وقد تقدم ذكره فى باب اعتمال
فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد
فتشهد ليحتمل انه ابو عبد الله وهو المعروف من حديث المسور بن مخرمة فى قصة
خطبة على بن ابى طالب رضى الله عنه بنت ابى جهل وسماتى تمامه
فى مناقب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم فى النكاح عن بشر بن الحكم

الزاء وفتح الموحدة مصغرا ابو محمد من الوليد وعدم ذكره في باب مني يصح
سماع الصغير عن ابن شهاب الزهري وقد وصل وذه المتابعة البطران في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الطحان عنه عن الزهري بتمامه
حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
ابو اسحق الوراق الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين
قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة وسكون التحتية ابو سعيد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني
مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المؤلف عن احمد حسن استشهد
حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة
فاتوا امرأته فسألت سمع الهيئة وهو جنب فلم يأتم لاغتسال بقال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وخالف اكثر الحاسب سقط الالف من
اسم مرة بقال الخطيب بالطاء المهملة ثم الباء الموحدة ثم الراء وفي بعض الرواة
عطا فالواو فوقه علامة عطف الرجل وهما ساقطة منه وسكت الرجل عطفه
وفي المحكم والجمع عطف وخيل المعاطف الاردية لانها تلقى على المنكبين
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الطاء والفاء اذا راكبها على منكب فتح
الميم وسكون النون وكسر القاف على صيغة التثنية وتبرد عن عكرمة
بالقاف مذهب بتخفيف الصاد ابن رباط راس الشراة بضم المعجمة
ابن بعامة سمي عمامة لانها تعصب الراس ابن عرطبة بسكون المهملة
وكسر الموحدة المهلبي وبرد وصاد ابن سودا قال المطابي لبس سوداء
من العرب الذين هو الطبع الوحوك ومحوه لانه لا يلبس ان يكون راسه
وجبت صلى الله عليه وسلم والها اراد بالدرة السوداء وقيل لونها
لون الدم كالزيت وشبه من غير ان يخالطها شئ من الدم وقيل
مقشرة اللون من الطب والغالية وغير الراد وذر انها عاد ثلاثا
من عرفة صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن زيد الدعة غيرة

فيها سواد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس الى بتسد دان
مشغلون يخوف ان تقولوا الى قاتلوا بالمكتة والموحدة ابن اجتمعوا اليه
ورجعوا بالمدارة ومنه فجزوا فقالوا وانا على ذلك البت مثناة الناس
اسم مرجا ومجمعا ثم قال ايها بعد امابعد الحمد والثناء الخطاب من
الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
المدينة حين هجرها يقولون بكسر القاف من القلة وفي رواية حتى يكونوا
في الناس كنزة الملح في الطعام وكثر الناس غيرهم وذلك ابن انصار صلى
الله عليه وسلم بالغيب عجزة له فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي منكم ابن امره فاستطاع ان يضر فيه احدا من الناس ولا احدا
او ينفع فيه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وتجاوز بالواو عطفا على سابقه
اس ولفظ عن مسيئهم السيئة في غير الحدود وفي ابن جوامع الكلم
لان الطال تطول في النار والنفع والمحض في الجنة والمسي في الدنيا
ابن صلى الله عليه وسلم اما اراد الاشارة الى الموجدة ملطوا المدينة وفيه
الطلاء بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفي الهداية بالمد والتاء
وفيه ان الخلافة ليست في الانصار انزلوكمات فرفعوه الى وصاحبهم
ولم يرجعوا بهم ورجال مسانيد والطيب بايمن كوفي وهو شيخ المؤلف
وعدي وهم البيهقي وسبق من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في علامات
النبوة ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل سلمة الفزعة الكائنة
بين الظهيرة يوم الجمعة والظهر بدون هذه القعدة بل هي واجبة
اولسنة لان الحديث حكاية حال والاعموم له حدث مسدد ابو سرة
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة فالالف فمهملة
صيغة اسم المفعول من التفعيل قال الشاعر الحاكمي البصري وقد مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا عمر الله
بن عمر بفتح العينين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر عمن نافع عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر القواريري
والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه البخاري
الناس ورواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة ولفظ
مرتين سكتان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذاه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
ولا يتكلم حتى يقوم فيخطب ويستدل برواية الجلوس بين الخطبتين
ولكن يرد هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي
الى ان ذلك على سبيل الوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
فلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب ابو حنيفة والعبدان
ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة
وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة والصلاة فاعل النبي
صلى الله عليه وسلم على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت
المواظبة دليل الوجوب فلكن الخطبة الاولى ايضا واجبة ولم يقل
قائل به وقال احمد روى عن ابي حنيفة انه قال رأيت علياً رضي الله عنه
يخطب على البغلة فلما جلس حسر فروة وذهب اليوسف وما علمت الى انها
ليست بواجبة كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وقد ترى بعضهم يستحبها وقال
ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي
الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا ركن على من تركها وذهب بعض الشافعية
الى ان المقصود الفصل ولو بنية الجلوس فكما صاحب الفروع وقيل
الجلسة بعينها ليست مقررة وانما المقرر حصول الفصل سواء حصل
بجلسة او سكتة او بكلام من غير خطوبة وقال القاضي ابو يعلى ان هذا الوجه
غلط وقال ابن قدامة هي سكوتية للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل
العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوشيح وحمل
امام الحرمين بان الطمأنينة فيها واجبة وهو ضعيف جداً قيل وسبق به

جلوسه

جلوسه بينهما يقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا للاتباع الطف والسلف
وان ابقراءة فيه شيء اسن كتاب الله للاتباع كذا روا ابن حبان وفي الحديث
ان خطبته الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي والصحيح رواية المشهورة
وعند الظهيرية يكفي خطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك الاوزاعي
واحمد بن المهدية وابن المنذر وهو رواية عن احمد **استماع الخطبة يوم الجمعة** ابن الاصغاء اليها اقبال صفا يصغوا ويصغي صغوا
اي مال واصغيت الى فلان ذا مالت سمعك نحوه وقال الكسائي والاكثر
الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فعلى هذا يستعمل سامع دون المتكلم
انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وهو يكلف وانفعال يخالف
السماع حد ثنا ادم بن ابي اياس قال حد ثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله سلمان الفارسي مولاهم
الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء القشه وهو محمد وفي عالم الكتب
وما صله من اصفهان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر بضم الميم وكسر المشددة وآخره
وصفة الكبش الذي يضحى به البقرة ومثل الذي يكون المراد الذي
يأتي في وقت الهاجرة وهو شيوع الحر في اثناء فضل بقرة كمثل
الذي يهدي بقيم الشاة القرن وكبش الذي يهدي دجاجة كالذي يهدي
بيضة يقرب بدنة ثم الاول فالاول بالكلف التشبيه صفة بصفة اخرى ثم الذي
يأتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي يأتي كالذي يهدي كبشا ثم الذي يأتي
كالذي يهدي دجاجة ثم الذي يأتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام
اي البقرة طووا ام الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها ورجعوا الساعين على
من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة وفي بصيغة المفاعل
للاستيفاء رسولة اطال اعتناء بهذه المزية وحملها على الاقتداء والملائكة
وفيه موضع الاستشهاد على الترجمة قال البعض قال اتباع الملائكة حض

على استماعها والانصات اليها وقد ذكر من المفسرين ان قوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم
وخصوص من وجه والانصات الى الخطبة مطلوب بالاتفاق والجديد
الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر
الاية وحديث البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وضاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس
رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
قيل وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والمنع
في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والقول
القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه واحمد
رحمهم الله لحديث اذا قلت لصاحبك انصت الحديث واجابوا
عن حديث انس رضي الله عنه السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع
لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو
قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف
في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم
او هي صلوة على حالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول

يحرم

يحرم لا على الثاني ثم قال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام يقطع الكلام
والصلوة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام ولحديث الباب وقالت طائفة لا باس بالكلام قبل ابتداء الخطبة
وبه قال مالك والثوري وابو يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام ثم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من سمع الخطبة
ومن لم يسمعها او على من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها
الساكتين به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع لعموم وجوب الانصات
وقد قال عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان
بعيدا الاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد لا باس
ان يذكر الله ويقرا من لا يسمع الخطبة وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن
افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فقيل يكره وقيل لا باس به وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي
للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس
الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم
عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها
وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
تتمة قال ابن عبد البر روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة
انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة
لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقال ابن قدامة وكان سعيد
بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج
يخطب انتهى قال ابن عبد البر وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم
انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك انتهى وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع في
خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضي
الفجر اذا ذكره في الخطبة والله اعلم باب بالتنوين اي هذا باب ترجمة

اذا دخل الامام فجاء رجلا صفة رجل وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا
قول امره ان يصلي اي بان يصلي والحاصل انه اذا كان لم يصل ركعتين تحية المسجد
حدثنا ابو الطفيل محمد بن الفضيل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن من
عبد الله قال جاء رجل يعني سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وفي آخره
كاف على صيغة التصغير ابن هدبة وهذا على ما عند عمرو والغطفاني كما يجيء
المغيرة والطاء المهملة والفاء ومن غطفان بن سعد بن قيس من عيلان كما جاء
في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ولفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان تصلي وكذا وقع لشعبة الرجل
في رواية الشافعي وابن ماجة على ما ذكره العيني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس وفي نسخة الاولى زيادة سقط لفظ الناس يوم الجمعة اي فقعد قبل
ان تصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت يهمزة الاستفهام وهو من
صليت بتخفيفها بالفعلان قال وفي رواية فقال لا قال قم فاركع ركعتين وتجاوز
في رواية ركعتين وتزاوى رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم
وتجوزهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما قال السنوسي هذه الاحاديث نهي عن الجلوس قبل صلاة
تحية المسجد صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وغيرهم الجديد انه اذا
دخل الرجل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها واذا لم يتجوز فيها استحب
الطيبي وحمل هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال
الزركشي والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ابن دقيق
العيد وهو من اداه اذا ضاق الوقت واراد ان يخفف اقتصر على الواجبات
انتهى وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والكوفيون وجمهور
السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا يصليها وهو من عمر

وعثمان

انصت والامام يخطب يوم الجمعة فتكلم فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغا كان قول الامام للرجل قم فصل ايضا لغوا ثبت بذلك ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم لسليك جاء امره به انما كان بقول الله وكان الحكم وتثبيت بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل متى ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال محمد بن ابي مالك كان عمر رض الله عنه اذا خرج يخطب انصت وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان رض الله عنهم يستفتحون الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذاك حرام للادلة الواجبة الاول بقول تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا الله فكيف بترك الفرض ويشتغل بغير الفرض الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان الركنان مخرجين في حال الخطبة فالفضل اولى ان يوم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة واحكم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واحاديث سليك هذه تظهر واحد لا تعرض به على هذه الاصول والصالحي ان يكون هذا وقت كان الكلام مباحا في الصلوة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم سليكا فقال له قم فصل عليك ما امره بالصلوة بعظة عند قرض الاستماع ويحتمل ان سليكا كان واذا اذا فاراد صلى الله عليه وسلم ان ينبهه ولم ير حاله وعلى بزيرة كان سليك غريبا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يراه الناس ويتعلمه فوجا عليه فان قيل ان تركع الركوع حالة لسنة عارضة وعمل مشروع فيض الطلقاء فيكون من باب الطف الفرض وما ذكر عليه حديث ابي سعيد الخدري رض الله عنه وقد اجمع الصحابة والامام يخطب وايضا عمر على عثمان رض الله عنهما في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا انقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لا يفيد الا ما مضى رحمه الله قلت سليك ليس فيه دليل لان ذهابه ان اركعتين تستفادان بالجلوس في المسجد وروى عن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب

فلس ذكر ابن السكن وعن عقبة بن عامر رض الله عنه ان الصلوة والامام على المنبر معضة وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رض الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد اصدر بتحافظ العسقلاني لورد هاذكر من الاحتجاج في منع الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه من ورود والحال الكلام فيه ونقف العين فاما قال سواء ايضا في نقض قول راد ذلك فلم يجز الى ما ذكره

بالتنوين من جاء والامام يخطب جملة حالية صلى ركعتين خففتين وكلمة من رفع على الابتداء ومعناه حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رض الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت ركعتين وفي رواية صليت يتقدر بها من قال اقال فصل وفي سورة قم فصل ركعتين وطابقه الترجمة في قوله فليصل ركعتين لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرت عادة البخاري بذكره في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في مسند ابي عوانة والنسوي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رض الله عنه بلفظ فليركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ وتجوزفيهما وهذا الطريق هو الذي ذكره في الباب الذي قبل هذا من طريق اخرى وقدم الكلام فيه مستوفى وعن عاذب اليه ان قعدته لو جاء في اخر الخطبة فلا اصل للاباضية اول الجمعة مع الامام كما في الصحيح وقد يحمل على القضاء كما ذكره والمحققون من انه ان غلب على ظنه ادراك ركعة بكبيرة الاحرام مع الامام ادرك الجمعة بل يجب حينئذ اتمامها والصلوة ولا اقتدته للملائكة يكون حالا في المسجد مثل الخوف قال ابن الرفعة فلو صلاها في بيته او الحالة الستة لم يكن ان يترك في كلام الخطيب يقدر ما كملها فان الموجل فعل الامام وذلك قال في الام كرهت له ذلك فان صلاها وقد اقيمت الصلوة كرهت ذلك لما انهن

اى للدعاء حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري
عن عبد العزيز بن صهيب ح وحدثنا قطن بن نسير واللفظ لابن صهيب عن انس رضي الله عنه
ح قال وحدثني بن سنده الى مسدد وعن يونس وهو ابن عبيد عطف على عبد العزيز اى
وحدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس رضي الله عنه
والرجال كلهم بصريون واخرجه للمؤلف بالطريق الاول في علامات النبوة في
وكذا اخرجه ابو داود والطريق الثاني اخرجه النسائي الا في قوله انها التي تسمى الباذنجان
عليه وسلم خطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة اذ قام رجل في الطريق
الخ بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام الناس وفي اخرى جاء من نحو دار القضاء
وفي اخرى في الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قبل الخطبة فقال اللهم
السلام الكراع بضم الكاف وسكون بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ
وهو اسم لجميع الخيل وهلاك الشاء بالموت والمراد رجوع شاة من الشاة
شاة لان القصد بها شوية والطبع كسباه بالهاء فاوجع الله ان يسقينا قال
صلى الله عليه وسلم بيده بالبناء في رواية بيده بالباء فراوه وعند في الحديث
الذي بعده فرفع يديه وجه الاستدلال للترجمة والظاهر انه اراد الدعاء بيان
المراد بالرفع هنا الدال الرفع الذي في الصلاة باب الاستسقاء وهو
طلب السقي بضم السين وهو المطر ويقال سقا الله يسقيا والغيث واستقاه
فاه والسقيوث فلانا او طلب منه ان يسقيك وفي الملهم الغيث والسقي
بمعنى واحد وفي المطلع يوم الجمعة هذا هو الصواب وجاء في بعض
الطرق الاخر الاستسقاء يوم الجمعة من عبد الله بن عبد الله بن عتبة
في رواية بلفظ ابن مسلم قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وسقط
وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد احوى من حوالة
بن ابي طلبة الاصفر بن الحارث الحدثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصاب
الناس سنة بفتح السين اى شدة وجدب والمطوية وهي قوله تعالى فاصاب
اضافة الى مضمون بالسنين والاصل السنة بنون جبرة في فتحت
لاجلها وانقلت حركتها الى السين فحذفت سنة لانها من لسنهت الشاء

وتسنهت والى عليه السنون وقيل ان اصلها سنوة بالهاء وفي ذات كانت
الهاء كقولهم تسنيت عنده واذا اقمت عنده سنة فاهلها يقال لاهل الموصل
المتجاورة مسانهة ومساناة وانما السنة التي فعل النوم تكسر السين وتفتح
وسن الابرص اليوم سنين وسنين يونس كعلم وجاء في الحديث فمحقت الارض
وعوضت عنها الارض الحاحي عدة على عدد سنين يوسف التي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبا وفي نسخة فنبا بالباء الموحدة اى ارتفع عليه وسلم
خطب في يوم جمعة وفي نسخة في يوم الجمعة قام اعرابي فنبه اى الاعراب
ولا داعي له والجمع الموجه العرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب
جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال
ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها لاطاعة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس
والواحد من لفظ سواء اقام بالبادية او الحاضرة والنسبة اليها اعرابي
وعربي ولم اسمه فالاعرابي فقال يا رسول الله هلكت الخ المراد بالمال
وفيها بعده الطوى ان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلكت المال ضعفت الدواب
هلكت اذا لم يجد علفا ولا ما تعيش عليه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
يجيء الخط قال الطيبي من يعيال الرجل من يعول وواحد العيال عيول والخط
عيال مثل جيد وجياد ويجاد ويعال الرجل اذا كثر عياله فهو معيل وامرأة
معيلة قال الاقفهسي ان صار ذا عيال وذكر الخطابي ثوة لما وقع في عيل
في البادية الطرفاء وذكره الاثير في تحول في الواو وذكر قال يقال عال الرجل
عياله يعولهم اذا انفق عليهم كما يجيء حون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقال
الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله والاسم العيالة الجيدة اعمال
وقيل فادع الله ان يسقينا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال
في اللهم اغثنا بالغاف والزاء والعين المهملة المفتوحات نطقة تركب
وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها طاقات اذا مرت من تحت السحاب
الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب

عن الباب يقال عاملى السلام فرجه اى ائتنى من فيم وفى حديث الانزعن كان في
مشقرى فهو فرجع هو الذى العضى بيده ما وضعها الى جرد وفى سواية ما وضعها
الى جرد حتى تاتى الصحاب بالماء اى ماجع والنشز بالكسر ما ارتفع من الارض
والنشز امثال الجبال كالقرنبة والطباها وجه السلام كما تنزل على منبر حتى ارت
الطرق بحذا اى ينزل فيقطر وهو سيل المطر من الصعود والتلعة فاعل ما يكون
الفضل مثل ثوابت بعضى وبيت على طريقة الاستزادة صلى الله عليه وسلم
غال اطفالى بيده اى يقول حتى اذا ان السقف جد وكاد حتى يخلص الا الى الارض
الشزرة قطرنا بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السما
ومطر ومطرهم بمطرهم او امطرهم اصابهم بالمطر وامطرهم الله وفى العذاب
خاصة وكره بعضهم وقال الفراء قطرت السما وامطرت بمعنى مطرت
وامطرت وفى الجامع مطرت السما مطرا ومطرا فالمطر بالكسر المصدر
والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت بمعنى مطرت السما وامطرت
الصحيح مطرت السما وامطرها الله وناس يقولون مطرت السما وامطرت
بمعنى يوما بالنصب على الظرفية اى فى يوم ذلك ومعنى العذاب مرة
اما بعد فى او اما بتعجيله فافهم وبعد العذ وفى رواية ومن بعد العذ والذ
بتشديد الجيم الاخيرة اى باط على ان بعد ظرف لما بعده وجزء محذوف اى مطر
فيها وقام وفى رواية فقام بالفاء ذلك الاعرابى او قال فما كان جزاء قال الراوى
اليه بهم البقاء وعزم الحال قاوع الله اى فرفع صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم الى فى رواية فرفع يديه اللهم بالحاظ قولا اللهم حوالينا فانقشع
اللام ليقال فقد واحواله وحواله والحوالى جوالى بكسر اللام اى
مطيفين به من جوانبه وهو ظرف مضاف لمحذوف تقديره اللهم انزل او
امطر حوالينا ولا انزل علينا اراد به الابنية والدور فان قيل اذا مطرت
حوالى المدينة يكون الطريق منقطعا فلا يزول كلامهم فالجواب ان المراد
الاكام والغراب وكسيحها الخ فى حديث اخر فرفع الطرف عنا فانسلكت
كما نطوا الخرز صلى الله عليه وسلم الى بصيغة المضارع الاستحضار الصورة

الحاشية بهذه الشريفة الرادة الجلبس وفى نسخ بهذه على انه الاتية الى الاتية من
السما الا الاقتوت ابن الكشف وقال ابن القاسم معناه يذوبون كما
يذوب الجميع قال ابن وهب معناه انقطعت عنا المدينة كما يقطع
الثوب وقال ابن سحنون خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب من الثوب
وصارت المدينة السوية مثل المجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
قال ابو دريد اى صارت مستديرة كالكوس المستدير واحاطت بها
المياه ومنه قوله تعالى وجيفان كالجواب وقال ابن التين ذوا عن
هم الان استفاق الجانية من جبا العين بكسر الجيم مقصورة وجوه جوامع
فهو اسم للاكمة ويكون اسم الفعل من جبهة وانا جوش باب جاب يجوب
اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواو فالعين منه واو ويكون الفعل
منه جبهة كقاض للدروب وقال الطبرى الجوبة الفرضة من السحاب والجبال
وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابى هى الرسن
وفى حديث اخر فبقيت المدينة كالرسن وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة
عن علاء الارض وجاء فى حديث اخر مثل الاكليل اى دارته السحابة
احوال الظاهر ان الجوبة بمعنى الرسن كما فى حديث اخر اى انها قيدت
فى السير بها مثل الرسن وهى غير مطردة وسال الوادى قناة بفتح القاف
وتشديد النون علم لبقعة اى الوادى بعينه المدينة وعليه زرع لهم
فهو منصوب مرفوع على انه بدل على الوادى وفى بعض الروايات
قناة بالنصب والتنوين وهو كعين البرالطحونة اى سال الوادى بمثل
القناة وفى بعضها والى سيل قناة باضافة الوادى اليها والمعنى جرى به
المطر سهلا وادر كيل الصدر من غاية الاخذ بالجود بفتح الباء وسكون الواو
وفى حزه وال مهلة وجوه المطر الغزير الواسع وفى الحديث معجزة
ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به وفيه ابو قتادة
الرسال رفع المطر من اصله على سال رفع ضرره وكشف عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا تتضرر بها كمن ولا ابن سبيل سال ابقاه

في سواضع الطاعة بحيث يبقى لفظه وخطبه في بطون الاوراق وظهورها وقد اصبح
طلب انقطاع المطر عزيز المنال اذا ذكره وتقرر وابه وفيه رفع اليدين في الخطبة
والخطاب العام في رفع اليدين عند الدعاء ذكره به مالك في رواية واجازه
غيره في كل الدعاء وفي بعض العلماء اجازه في الاستسقاء فقط وقال جماعة
من العلماء السنة في كل دفع البلاء ان رفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء
وفي دعاء سائل مستقبل القبلة ظهرهما الى السماء وعن مالك بن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم
ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فجاء واه سلمان الفارسي
رضي الله عنه تعد الترمذي محمد ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه
يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابن يوسف
ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه وفي الخطط بابسبعة الباب
وفي التجريد من يده العيني وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في مقتضى
القرائة الى الجليل والتذليل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث
وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الخطبة عبيد الله بن عبد الله بن معمر
وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وبه مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وفيه تمام الوصايا العامة وفيه اتمام الخطبة بالخطبة وحمال سنا والطيب
عابين مدني ومصري وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه في الاستسقاء
والكسوفين ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **باب حكم**
الانصات قال ابو المعالي انصت جئت انا وانصت وانصت لغتان
اي استمع يقال انصت وانصت له ونصح اذا قالت حذام فانصتوا
وبدون فصدقوا وفي الحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات
وفي طوامع ربيل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت
للاستماع وقد عدم الفرق بين الاستماع والانصات فلم يذكر له المؤلف
رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات **يوم الجمعة والامام يخطب**
جملة حالية ذكره بالاستعمار بان الانصات قبل شروع الامام في الخطبة

لايجب خلافا لمن خالف في ذلك وهكذا الاولى الانصات من وقت
خروج الامام **واذا قال الرجل لصاحبه** المراد به جليسه وخص الذكر بالذكر
تبعا لما ورد والا فالحكم عام جليسه الصاحب باعتبار انه صاحبه في المجلس
او الجلوس **انصت** امر من الانصات اسكت فقد لغا اللغو واللغا
السقط واللغو في الايمان لا والله وبلى والله والمعتد به من كلام غيره
والاحسن منه على فائدة وقيل معناه الاثم وفي القول الباطل واللغو واللغى
لغا وملغاة اخطأ والمعنى يلغو لغوا تكلم كذا ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو
الباطل وتقول لغيت اللغى لغا ولغى وفي المهذب لغت اللغو واللغى
ولغى ثلاث لغات واللغو كلا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط
من القول وقيل الميل عن الصواب وقال المنضر من عميل معنى لغوت
جئت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل جئت جمعتك
ظلما وقيل عملت جمعا لا ينبغي وهذا القول من جملة التوجيه وهو حديث الباب
في بعض طرقه ومن رواية النسائي من قبيلة عن اللبث عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت وقد لغا
وبهذا السند ومن الترمذي ايضا عن قتيبة عن الليث الخ واللفظ من قال
يوم الجمعة والامام يخطب انصت وقد لغا وقال صاحب الغاية بهذا السند
وقد فصله المؤلف في باب الدنو للجمعة وفي باب الاذن بين الخطبتين
يوم الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينت فيهم اوله مضارع الانصات
على الافصح وفي رواية وبينت بالواو اي لكنك الرجل ان الحكم الامام
على هذا يوم الجمعة حدثنا يحيى بن بكير ابهم الموصوف قال حدثنا الليث اما بن
سعد عن عقيل بالتصغير العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني ابو ادريس واسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
والذي نفسي بيده ما لك به لغو والامام يخطب فقد لغوت هذه

تغيره قال الكرماني وفي بعض الروايات الخفت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال نحاة والعوامية وهذا من لغا اذا لغى يلغى ولوكان من لغا يلغو لقيل والغوا بضم الغين وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك منفكة وفي الحديث الحض عن جميع الكلام حال الخطبة وذلك لان اذا قال انصت وهو في الامر امر كهو وقد كان لغوا فغيره اولى قيل وذلك لان الخطبة ليست مقام المكلفين فكما لا يجوز التكلم في المكتوب لا يجوز في النائب قيل ولو عرض مهم كتعليم خير او نهي عن منكر وتحذير انسان اعمى او اعلمي برأ اهم يجوز من الكلام بل قد يجب عليه عند ذلك فعله لكن يجوز ان يقتصر على الاشارة لان اغنت ومنع المالكية نهي الاعمى بالكلام او تنبيه الجاهل الا بالاشارة اليه بالفهم الذي جبلت العادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة كما قد عاد السلطان مثلا واله السلام في الباب من حديث ابن ابي اوفى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بين وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا فيتوضأ ان اراد ان يتكلم او ان يقول لصه وجاء ثم قال وهذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع وفي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صاحبة لك فقد ذكك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صاحبة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد اللفظ للاول ابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن اياس ومحاصل الله عنه ومجالد ضعف الجمهور وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفيه ايضا من حديث ابي ذر رواه البزار رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن منهال عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فخر ابو الدرداء رضي الله عنه الى بين كعب رضي الله عنه فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفا قال ابي لم تسكت فقال لا والله ما قلت الا خيرا فقال ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي فقال صدق ابي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخطبة الجمعة ثلاث نفر رجل حضرها لغوا فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه ايضا من حديث علي رضي الله عنه اخرجه احمد مرفوعا ومن قال لصه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وقد اخرج حديث الباب مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية ايضا

باب الساعة التي في يوم الجمعة

ابن الساعة التي يستحب فيها الدعاء والذكر والتنوين عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وفي رواية ابي داود بسنده

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها بانها كالمثل الامر
والاسم الاعظم والدعاء والرجل القاطع حتى يتوفر الدواعي على مراقبته وذكر اليهم
ومدرومن ان كرهم في اليالي ودهم في الغفات فتوقع صوالها ويوم الجمعة من جملة
ممالك الا بما فينبغي ان يكون عبد في جميع نهاره متوقعا لها باحضار القلب
وملازمة الفكر والدعاء والفراغ عن وساوس الدنيا وسياتي ما يتعلق
بذلك الساعة مفصلا ان شاء الله تعالى الا بوابتها ان لا يصادفها وزوجه
المنذلة اعم من ان يقصد بها او يتفق له وقوع الدعاء فيها فعند مسلم وابي داود
النسائي مؤمن وهو قائم جملة الصبية وقت حالا وفي الكرماني قيل وهو
قائم مقصوده انه لو لم يكن قائما لا يكون له فيها الكم ثم اجاب بان تمة مفهوما
المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بنا على الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم ويصلي جملة فعلية حالية
الصبية او حالي العسكلاني او ذكر يحتمل حقيقة الايام والصلوة ويحتمل الدعاء
ويحتمل الانتظار للصلوة ويحتمل الجملة بعد الشيء الا الموقوف كما في قوله
تعالى ما دمت حيا فانا بعين موالظ وقال الشوذ من معنى قولهم يصلي بمعنى
ومعنى قائم ملازم وموالظ وانا ذاكر وا وهذه الاحتمالات لسائر الاقوال
بما مع الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وجاء صحيحان احدهما
من جلوس المطلب على المنبر الى انصراف من الصلوة والاظهر من بعد العصر
الى غروب الشمس والاولى حال الخطبة وليست صلوة حقيقة والثانية
ليست ساعة صلوة الا بمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال وبن حديث
المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ما ذكرت فقال انا
اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضني بها على قال بلى بعد العصر
الى ان تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا توافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال
عبد الله بن سلام الست قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس

مجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي فهو كذلك الشيء فقلت الى

عن ان المراد من الصلوة الدعاء ومن المجالس الملازمة والمواظبة لا حقيقة
الكلام وانها سقط حتى قائم مرتبا الى منصب وابن ابي شيبة مرتبا
والشيخ وتحية وانها الباقون قال ابو عمر وبن زيادة محفوظ عن ابي الزناد
من رواية ورقاء وغيره وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة
مع طلب الاجمال فكان يسبق بالاستكمال الذين وكره وكان قد عرف
جواز بيان الله تعالى ان فيها حين جاء حالة الصلوة الاعلام الاعلام المكروه
او المتوقع فيها اشيا الى ما يعين ان يدعو المسلم وبيان المسجد وزاد عليه
البخاري في الطلاق ليبلغ الله خيرا وفي رواية لمسلم لم يسأل الله شيئا
من حديث ابي امامة رضي الله عنه الا اعطاه اياه واشار ابو داود الى
مصنف عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
حال كونه يقللها من التقليل فلان الكثير يعبر به عن الساعة تخفيفا
وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناها وفي لفظ من ساعة خفيفة والطبراني
في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه وهي قدر ساعة وهي خفيفة والمؤلف
رضي الله عنه من رواية سلمان عامة في الطلاق وموضع الثالث عند ابن بطين
الموطن والظهر وبين الموسوي الكرخي ان الذي وضع هو ابن بن المفضل
رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وان الساعة الخفيفة
تتعلق بالربع وسط النهار الى قرب اصفرته فان جعل قدر وقع في ضرب جابر
رضي الله عنه اضرب الجوار ود وغيرهم وقد جاء استاد حسن ولوم الجملة بحمرة
ساعة فيه ساعة الى صفرة وتخفيفها وان الساعة خفيفة غالب الليل او
الاستواء الوقت المذكور في الحراوة الاظهر عن وانها بلفظ خفيفة وتارة
ذكر الوقت انها تتعلق فيه فيكون ابتداء ملتقيها البداء الخطاب مشاورة
انها الصلوة فهم اعلم ان حقيقة الساعة جزء مخصوص من النهار او مبهم عادي

عن الخاء والصاد يا انها تطلع على جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم
والليلة وثانيها انها تطلع على جزء عاشر منه من الزمان وثالثها انها تطلع
على الوقت الظاهر للارباب الجوامع والمدارس وتضع اصابعه وتكلف انهم يعلمون
كل نهار وكل ليلة الاثنى عشر شخصا سوداوان النهار طويلا او قصيرا وكذلك
الليل والمسهور على شيء من هذه الاشكال ساعة وعلى هذا يكون الساعة زمانية
طويلة وقارة قصيرة على حد النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعة
المعصرية وتكلف الاول مستقيم ان كان في مكان لا يسامت الشمس فاعمل على بقية
اوضاعه فرحم يقوم انها وضعت حكاه ابو محمد بن عبد البر وزيد وقال القاضي
عياض روه السلف على خلافه والصحيح ابو محمد فيما رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله مولى معاوية قال قلت لابي هريرة
رضي الله عنه نجد ان الساعة التي يوم الجمعة وقت قال كذب بنو فلان
وكذب ملت منهن في كل جمعة المستشهد قال يقوم الساعة وقرن قال ابو عمر
على هذا الروايات الاخبار في تعيين الحاكم منهن حديث ابي سلمة قلت لابي سعيد
ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة بل حدثك فيها علم فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال التي كنت اعلمها ثم انسيتها هي النسيء
ليلة القدر كما قال صحيح وخرجه ابن منده الاصفاني صحيح وفي كتاب ابن وضوح عن
محمد بن كعب القرظي ان فيما فرغه العصر في صحيح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جبل من الجبال يا ابا القاسم فاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعدة واحدة هذه الساعة التي اذا وعى فيها الشمس حتى تغيب فيما بقايا بل بين
في كل جمعة وفي جمعة واحدة في كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم
فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي خرجه كعب
اليه ثم انهم اختلفوا في تعيين وقتها على اقوال فقيل مختفية في جميع اليوم
كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي عياض عن جماعة ونقل ابن المنذر
عن كعب الاحبار والجمهور انها في بعض اليوم واختلفوا في ظليه في كل اليوم كم هي الى

في ساعة تخيلها الظن بالصالحين وقيل انها تستغل في يوم الجمعة والايام ساعة مبهمة
لاطلاعه قال القرطبي هذا الذي لا اقول به الاعرابي وجزم ابن عساكر وغيره وقال
الطيبي الطبري اشهر الاظهر وقيل اذن المؤذن للصلوة الغداة ذكره ابو عيسى الترمذي
وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل رواه ابن عساكر
مسلة وقيل من العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن طلق بن
غليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه
فضيل بن غياض عن ليث وحدا بن المنذر وقيل ما بين ان يميل الاعاس للغير
الى ان يكبر رواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق عطاء بن ميسرة عن
عبد الله بن سخبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الصحيح الساعة التي فيها
الاذكار يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فقد يرها وقيل انها اول ساعة بعد
طلوع الشمس حكاه الطيبي الطبري وقيل بعد طلوع الشمس حكاه القرطبي في الاشاع
وقيل في خمس الساعة الثالثة من النهار رواه احمد من طريق عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخره
اسي في اخر الحديث الا في اخر يوم ثلاث ساعات منه ساعة من دعي الله فيها
استوجب وفي السناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى فرض صحة من ابي هريرة
رضي الله عنه وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه ابن
الطيبي في الاحكام وقيل نصف لهن يصير الظل الى ان يصير الظل ذراعا حكاه ابن المنذر عن عامر
والقرطبي والسدوسي وقيل بعد زوال الشمس بقدر ذراع رواه ابن المنذر
وابن عبد البر بالسناد وهو ان للحارث بن يزيد الطفري عن عبد الرحمن بن جبير
عن ابي ذر رضي الله عنه ان امراة سالت نخبا فقال لها وقيل اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس
وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة

رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة يفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا اعطاه قيل اي ساعة قالت اذا اذن المؤذن للصلوة الجمعة والفريق فيه وهو القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة ذكره ابن المنذر عن ابي السوداء العبدي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه والخاصة ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس كل يوم الى الطير ونقله صاحب التنبيه وجها وقيل ما بين خروج الامام وسمع ذلك عن الطبري وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ومن طريق معاوية بن هرة عن ابن ابي بردة عن ابي موسى وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك وقيل ما بين ان يخرج الامام الى ان يجلس رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود ومن طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي بردة عن ابي موسى ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله خاصي مرابه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون واحد القولان الاذان عند صعوده وقيل عند اتاذ برة وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن خوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل عند اقامة الصلوة واذا ارتقى المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي هريرة الصحابي رضي الله عنه وقيل من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا والسناد ضعيف وقيل ذا بدء الطلبة والقعدة في الخطبة حكاه الزوالي في الاحياء وقيل عند الطوس بين الطالبين حكاه الطبري عن بعض شراح المهذب

وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بالسناد صحيح الى ابي سعيد مرفوعا وقيل عند اقامة الصلوة وهو قول بعض الائمة ان الامام في مقاعد حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري وابن الطيلسان من حديث بنت سعد مرفوعا بلفظ ضعيف وقيل من اقامة الصلوة الى تمامها الصلوة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه كثير وهو ضعيف قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اصح من هذا وبه يقول الشافعي وقال ابو عيسى قد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث من اجل كثير بن عبد الله وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم وقد احتمل حديثه بعض اهل العلم وقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقيل من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ومن طريق سعيد بن ابي سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا بلفظ فالتمسوه بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس والسناد ضعيف وقيل في صلوة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر بن داود عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر الى غروب الاشتباك حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سلمة بن الاكوع عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن هما بعد شتا وقيل من حين نصف الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس عن قيل ظهر ساعة بعد العصر رواه ابو داود

من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ولفظ يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين تغيب الشمس فرص الشمس
الى ان تكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل
والبيهقي في الشعب وفي مقابل الاوقات من طريق زيد بن علي عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم عن علي عليه السلام عن فاطمة عليها السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر الحديث
وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة يوم الجمعة قال اذا زالت الشمس
الشمس للمغرب فكانت فاطمة رضي الله عنها تتحراها فهذه اربعون
قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحادها مع غيره وقال الطيبي الطرق الصحيحة
الاحاديث فيها حديث ابي موسى رضي الله عنه انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان يقضي الصلوة واشهر الاقوال فيها قول جماعة المتقدمين سلام
انها بعد العصر الى ان تغرب الشمس واعتمادها ما تواطئ فيها الوصفها
او ضعيف الاسناد او موقوف الستند فالمدار الى اجتهاد ومن ثم اختلف
وقال البيهقي باسناده الى السلم اذ قال حديث ابي موسى رفعه صحيح
ثبت في هذا الباب والصحيح بذلك قال ابن العربي وجماعة اخرون وقال
القرطبي هو محض في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال السيوطي
هو الصحيح بالنسبة وجزم في الروضة انه الصواب واوجه الاقوال كلهم
مرفوعا متفق عليه في احد الصحيحين وذهب الاصوليون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام
لتحقق التعدد من احواله فان اكثر الاحاديث عليه فذلك وقال ابن عبد البر
اجابت نفسي الى هذا الباب واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي
ويليه الآن بزة رحمة من الله تعالى للعالمين يمين هذا اليمين فاذا ان لكملة
ثلاث الساعة ينبغي ان يكون عند الفراغ من صلاة العصر واليه ذهب سحنون
رحمه الله ايضا وقيل الى ان وقت تغارب ملائكة الليل وملائكة النهار

ووقت تحرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرة للمصلين
من جماعة وذلك كله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة
على سلعة بعد العصر وقال الفقيه يكون اللعان والقسامة فيما يظهر
وقال الشيخ محيي الدين العراقي في شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى
رضي الله عنهما اختلاف ولا تعارض وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين
الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر وامر ساعة منه فالان يقال
الى الطيبي اذا ترجح فانا نختار ان يصار اليه بالقبول والانتقال
واما الترجيح فلو تكشف ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح كما ذكرتها
والمثبات السباع ولم اذا لم يختلف في مرفوعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة
رضي الله عنهم فيها وبهذين وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى من وجه واحد
منها وهو كونه في الصحيحين اسرار الاحاديث ليس منحصلا بالسباع بل فيه
بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة قد
لم يسمع من ابيه وقال بن عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف
الطرف ليس حديثه لشيء والاسم الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول
ابي بردة مقطوعا والله اعلم ثم حديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
انصتت في طبعة بعجب بالتنوين اذا فقد الناس عن الامام اس خروجها
عن تجلب وذهبوا في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن اتى معه جائزة
وفي رواية ثانية وظاهره الترجمة بدل على ان المؤلف رحمه الله لا يرى
السراد الجماعة الذين يشعدهم الجمعة الى كما يشترطه في صحة الجمعة و
يجيء بيان الخلاف فيها ان شاء الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله
حديثا يستدل على عدد ومن تنعقد بهم الجمعة لانه لم يكد فيه شيء على
شرطه حتى معاذ بن عمرو بن الجموح والوا بن الملهب الازدي البغدادي
اصله وكونهما ثبات بغداد في جامع الرصافة الاولى ستة اربع عشرة وثمانين
وقد مر ذكره في باب اقبال الامام على الناس لكن رسوما الجماعة رحمه

بواسطة احمد بن ابى رجاء وهما يرويان الواسطة قال حدثنا زكريا بن
فدانة ابو الصلت الكوفى وعدة سماه فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت
عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسم ابى الجعد رافع الكوفى
وعدة سماه فى باب التسمية فى الوضوء قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد مابين بغدادين وكوفى وبصرى وفيه ثلثة
من المؤلف فى البيوع والتمنى اخرجه مسلم فى الصلوة والزكوة وابن ماجه
وكذا النسائى فيه وفى الصلوة بينما يلبن وفى رواية يتبادرون الميزر وكلهم
بخمسة عشر من اصحاب جابر بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهره
ان الاقتضاء هم كان بعد وضوئهم فى الصلوة كما دل عليه رواية خالد بن يزيد
عند ابى نعيم فى المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
ولكن وقع عند مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلب ولد فى رواية
لنا النبى صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة فى صحيحه والذى نفسى بيده
من طريق خلب فعلى هذا يكون معنى قوله فقضى ننتظر الصلوة ومعنى قوله
فى الصلوة فى ملحظة من رسيه التى بمأربه وهو الاربى بالهمزة بخط
المظهم هم فانهم ينشدون عن ابطال العمل المشروع فيه لاسيما عن الطائر
صلوة الجمعة بعد وضوئهم فيها وهذا بناء على ان الملحظة تمنع الصلوة وقيل
ان يكون على ظاهره وهو الاقرب للترجمة ويحمل ان يكون ذلك قبل النهى
عن الكلام فى الصلوة وقال البرماوى الاقرب ان يكون الصوب واحدا يمن يرون
ان ذلك كان فى ملحظة فعلى رواية اضرب عند مسلم فى صحيحه جابر فظنه
عند انه صلى الله عليه وسلم كان يخلب فانا يوم الجمعة جئنا عند من
الشام فاقتسموا الها حتى لم يبق الا نحو عشرة رحلوا فاقبلت عير بباب تحمل
بكسر العين ابل الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهى مؤنثة
لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير
ايتها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل فانها لطيرة كالعير
حتى قيل للحمل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فانسلت

الاثنا عشر الا اقل الى العير تجارة وهى الطبل والمزمار عيرات وعير تحمل طعاما وفقل بعد طعن
فى صحيحه ان العير سالم فخرجن قوله الا اثنا عشر عير تحمل طعاما وليس كذلك
فانه ثبت بنافى وابن البيع نعم سقط فى كتاب التفسير وزاد البخارى فى البيوع
انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين وفى رواية الطيالسى
من طريق السدى ان الذى قدم من الشام بعير تحمل طعاما وهذا
اهل بلدنا ان وجيه بن خليفة الغطفانى قدم من الشام بعير تحمل طعاما وهذا
وكان الناس اذ ذاك قحط جهيع فانقضوا اليها وتركوا النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله
عنهما جاءت عير لعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وجميع بينها باستلزام الكثير
التجارة لبعد الرحبة بن عوف وكان وجيه سقيرا فيها او يكون الغير مشتركة
بينها وقصص نصيبها الى كل منهما بهذا الاعتبار فالتفتوا اليها اى الغير وفى رواية
ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس فقتدر الناس وبهذا يرتفع اللفظ
القرآن على ظاهره حيث قال ما عندكم من هذا الانفراض وفى هذا دليل
على ان الالتفات على ظاهره حيث قال ما عندهم من هذا الانفراض وفى الصلوة
وجه قطعها وانما الذين انفضوا بالتفاتهم لوجوبها او بقصدهم وبرد بان الذين
قوله حتى ما بقى الا اثنى عشر رجلا مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا استثناء
من الضمير المذكور فى بقى العائد الى المصدر المفهوم من الرفع والنصب وكذا وقع
الرواية بها كما فى قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وتحمل ان يكون الاستثناء
مفرغا فعلى هذا الرفع ظاهر لان المستثنى معرب على حسب العامل واما
النصب فلا محالة انه مخرج حكما من الواحد الذى هو ثلاثة عشر وما زيدة فى
وغير هما لان الاصل فيها النفى استغنى معنا ظرف فاهم وقال ابو حيان والحفاظ
العسقلانى فى قوله فالتفتنا الا اثنا عشر لان الساعى لقيتهم ان يقول
فالفتنا وكان الكثة فى عدد ولم جابر رضى الله عنه انما يحكم من النفت
وفقده العينى بان جابرا رضى الله عنه كان من الاثنى عشر على ما جاء انه
قال انا منهم فيكون هذا اضافيا بحسب الذى انفضوا ولا محذور فيه كما لا يخفى

وانت خبير بانه لا يرد عليه شئ مما ذكر لانه يطابق كما لا يخفى على من يعرف الاسلوب
تمام في تعيين عدد الذين يقتدا بهم النبي صلى الله عليه وسلم برواية مخالفة
ففي رواية الصحيحين انهم اثنا عشر وفي رواية الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن جميع
من سمع منه الآخر وهم اربعون رجلا وان لم يكن كل الروايات وقطع النظر عن الكل كما لا يخفى
الا على من خالطه عمى حصيرين وخالط اصحاب حصيرين فقال ابو الحسن رحمه الله
وفي المعالي للغزالي الائمة اثنا عشر وفي التقريب عبد بن حميد الاسبوعة ووضع
في تفسير الطبري وابن ابي حاتم بالسند الى قتادة قال قال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم كم انتم فعدوا والفهم فاتوا ثمن عشر رجلا والعدد في التفسير
اسماعيل بن ابي زياد الشامي وابن ابي اباس بن حديب ابن عباس رضي الله
عنهما وسبع نسوة كما في الشاذة ضعيف وما سيتهم فوقي في رواية خالد
الطحان عند مسلم ان جابرا رضي الله عنه قال انا فيهم فلعل في رواية هشيم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما
مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم
اطعنا الاربعة وابن مسعود وانا سابع من الانصار رضي الله عنهم وحكى السهيلي
ان السدي عمر وروى ابن سنجلة منقطعا ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة
وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود
رضي الله عنهما واما جابر وابو بكر في الصحيح فترائت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وهو الطبل الذي كان يضرب لقدوم العير
فرحا بقدومها واعلاما للقادمين ان الاقطاع من الاقطاع وهو الذي يقال فيه فضض
القوم فانفضوا اذا فرقتهم فتفرقوا اليها قال الزمخشري كيف قال اليها وقد
ذكر شيئين علمت تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوها انفضوا
اليه فرق الضمير المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا
اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقد من اليها انتهى وقيل
اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم او اعيد الى المصدر
الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة عن التجارة

والله ورسوله والوعيد للدلالة على ان منهم من انفض ولم يسمع الطبل ولم يره وذكره
قال ظنا هو ان سبب نزول هذه الآية هذه الواقعة وفي مراسيل ابي داود
حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد ثنا بكير بن معروف انه سمع عطاء بن
يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فتقبل العير
مثل القدوم حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخرجوا
الجمعة فنزل جبل فقال ان وحية قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم بتجارة ضرب
البلد بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لبس في تركهم الطائفة التي تأتي الله
عز وجل فيه الآية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة ليوم الجمعة فاخر
الصلوة فكان احد الاعزب لرعاف او صحت بعير الذي يحمل السقاء فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وثبت اليه اثنا عشر فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة
وسلم تركوك قائما اليه بيده قال السهيلي وذا وان لم يتبين من وجه تأنيث فالظن
الجميل بالصحابة يوجب ان يكون تجهيلي وقال القاضي تنبيها على ان
بعضهم كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة وفي نص
الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه كان علي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت اللام سوق بقال لها البطيخ
كانت بنو سليم يجلبون اليها الطبل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم
الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم اذا قدم تجارة
احد من الانصار ضربوا بين يديها بالكبر فعلم ان الله تعالى فقال واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية وهو مرسل لان محمد الباقر لم يدرك ذلك
ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني في الكبير جابر انما كانوا اذا قدمت العير
الطبراني بالطبل ليعلم بها الناس فيشتري الناس اليوم ومرعوس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وفي تفسير محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحق
بحرمي ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم دحية بتجارة في شهر رمضان
الاسبعة نفر وانا فيهم عن عفان عن وهيب عن يونس عن الحسن
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجلا منهم ابو بكر وعمر رضي الله

عنها فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا صححه الحاكم عن سليمان عن عائشة قال ذكر ان ابن الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الجمعة فقال فضل صلاة عمر على صلاتكم كذا وفضل صلاتكم على صلاة الضعوم كذا فقال كم انتم فعددوا فقصروا فاذا انتم ستون رجلا فقال والذي نفسي بيده لو خرجتم كلكم لسال الوادي نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا رأوا تجارة الآية صححه سليمان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال يقولون الى انوا الطعام والى الضعوم يبيعون التجارة واللهو وفي التقريب عن عباس رضي الله عنهما بينما الناس عن انس رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخطب يوم الجمعة اذا سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالدقيق والزيت استقبلوها فرحا بالمعاش فحدثت عير الدحية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخرجوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم من بينها فاذا اثنى عشر رجلا واثنا عشر امرأة من بينهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى حذيفة رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم لو تتابع اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا وكان الله يطول على بكم فرفع العقوبة بكم عن جزع نزلت الآية في تحريم النبي وكانوا اذا اصابت الغير استقبلوا بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم عيرة من ظفيفة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة تاجر الا قدم بكل ما يتجر به من طعام او ادم وغيره فتبل تجارا بالزيت فنهض كل من في المدينة كم ولم يبق الا قليل من الناس بعدة وهم فخرج الى البقاء الناس لبسا عواهنه فقدم وات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم وسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس فلم يبق الا اثني

عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم ابقى في المسجد فقالوا اثنى عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لضرم عليكم الحجارة من السماء وانزل الله فيهم هذه الآية وقد استشكل الاصيلي هذه الباب مع وصف الله تعالى الصحابة بانهم ركبات لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا قبل نزول آية النور وقال الحافظ العسقلاني في هذه الذين يتبعون الغير الخ مع ما تقدم في اية النور ان الحافظ يتوجه في الصحابة رضي الله عنهم وانهم سلفا لكان فيهم من تقدم اسلامه بزمن كثير فلعل آية الجمعة نزلت بعد آية النور فتضمنوا اية النور واية الجمعة فعوتبوا على ذلك ثم اعلم ان ظاهر حديث الباب ان القوم انما تفرقوا عن الكلام وهو في صلوة الجمعة مضمونة من بقي وصلوة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بالترجم وقال ابن بطال اجتمع العلماء قال الامام يقتضي صلوة الجمعة بجماعة ثم تنفرق فقال الثوري اذا رجعوا الا اربعين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال مالك يصليها جمعة وقال الحسن اذا انصرف الناس بالامام في صلوة الجمعة ثم عرض للناس عارض انهم الى العصر منتظرا وبقي الامام وحده وذلك مثل ان يرعف ويحبر الشكيل الظهر عندابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نفر واعاد بعدارتفاع وصححه محمد وبه يعمل الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر رحمه الله وعند ابي حنيفة الظهر وعندهما الكل ان انقضت العود الاحرام ومشى جميعهم من يعمل حتى يحرم اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انقضوا الجمعة ركعة قال الشهاب وعبد الوهاب يتمها جمعة وبها اختار المزني وقال يخفون بوضوء بعد الاحرام فيشترط فيها الاستيطان وقال يحيى ان بقي معه اثنى عشر صلى الجمعة وقال بعض الشافعية الاربعون وقال يحيى ان بقي معه اثنى عشر صلى الجمعة وقال بعض الشافعية الاربعون وقال الحسن لو احرم الاربعون الجمعة وله ان انفضوا فبقي جمعة اقوال احدها تتم ظهرا كالابتداء والمزني تخير بين احدها تتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة تتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان

انتهاجمعة وبهورواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعدد
والمسافر واما الماموم والصبي والمراد بالمقيم ما فاتحاصل بقاء الاربعين
في كل الصلوة بان هو شرط او الاحد الاثنين فان قلنا لا يحمل ويشترط بقاء عدد الامام
مقتولين فاربع فان قلنا يحمل فخمس بناء على الركعة الاولى والثانية اولا وقد الآخر
فان قلنا نعم فكلهم ليشرط وقولان اعدهما ثلاثة والاخر اثنين فاذا اردت اضبط
ذلك فقل في المسالة ثمانية اقوال اصدرها بتنه ظهر كيف ما كان وهو
الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والسابع ان بقي معه اثنان انتهاجمعة
والظهر والرابع ان بقي معه واحد انتهاجمعة والخامس ان انفضوا واحدهم
بعد تمام الركعة بجمعتها انتهاجمعة والا انتهاظهرا قال العبد الاصل ان الجماعة
من شرائط الجمعة لانها تنشئ منها واجمعت الجمعة الائمة على ان الجماعة الصحيح
من المذهب والاماكر ابن حزم فيما حكاه عن بعض الناس ان الفذ تصح الجمعة
كالظهر كما قال الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام وبه قال ابو يوسف
ومحمد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في احوال واذا كبر
في خلال الظهر من المصرين ثم جاءه عشرة بنى كما كره العقد بالبعض وعند الاربعة
وعندهما بالشروع وعند زفر بشرط دوامها بالوقت والطهارة وفائدة الخلاف
تظهر فيما ذكر عنهم انا نرى العدد الذي يصير الجمعة اربعة عشر قولا الاول سبعة
الامام ومعه ثلاثة من حشمه وانثان سماهما عشرة بهما وواحد سواه عشرة بالظن
بناء على ان جميع الظاهرية وشيعة من حكمه وامتي محمد مالك والضياء عن
عن ربيعة وثلاثة عشر معتمدون وملاقون عن مالك في رواية ابن حبيب
وارجعون سوالي عن عمرين عبد العزيز وارجعون اصرا بالاربعين عملا
بمضمون الاظهرون صبيا والاثنا عشر الاظهرون جاعة عند الشافعي واحمد فظاهر
قوله وتصلون بطلا عن احمد في رواية وعشرين عن عبد العزيز وثلاثون وكبره
الحارس وعشر محمد بن مقاتل وذكر ابن يونس وحكاه ابن حبيب في قول
ولسبعة مالك حيث قال تنعقد جمعة باثنى عشر واجاب الشافعية بانا
محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين فانهم بهم الجمعة قال العبد

في

وفي اسئلة الامام مالك نظر وكذا في جواب ان عقبة لانه يريد انها الصلوة
جمعة ويحتمل انها ظهرا قال الشافعي والذي يلوح لي ان الفضل الاربعون
او بعضهم في اثناء الخطبة ادبعضها وبين الصلوة اوفي الركعة الاولى ويجوز ايضا
اعاده البعد طول الفصل الشافعي الامام الخطبة والصلوة ولو انفض
السامعون للخطبة بعد احرام ستة وخلفين لم يسعوا الطائفة انهم
الجمعة لانهم اذا طلعوا والعدد تمام سار عليهم واحدا فسقط عنهم سماع
الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم بالشافعي الخطبة بهم لانه لا يفتح الجمعة
بعد ولو انفض الفضل لم انتقل سماعهم وطرقهم

باب الصلوة

بعد الجمعة وقبلها البعد على القبل خلافا لابي حنيفة ونور وادلتهم في البعد
صريحا دون القبل واشار البرقعة الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب
وبهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابوب عن نافع قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد صرحت عادة
المؤلف رحمه الله على مثل ذلك بالاشارة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح وقاضي مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته هذا مذهب
الشافعي انه مضاهي بالظهر اربعا ومذهب الحنفية انه مخصص بالمغرب على
بوجه مقتضى العادة الاصولية وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الى المسجد
الى بيته فيصلي فيه ركعتين قال ابن بطال انما عاد ابن عمر لفضل سنتها
وكرر الجمعة بعد ذكر الظهر ص لعل الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت
بدل الظهر وقصد فيها على ركعتين ترك النفل بعد بانى المسجد شيئة
ان يتوهم انها التي صلت وقد اجاز مالك الصلوة بعد الجمعة في المسجد

للناس ولم يكره للائم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فخالفت طائفة فصلت بعدها ركعتين في بيته كما تطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهم والنخعي وقال مالك اذا فاتت اوا صلى الامام الجمعة فحتى ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم وهو قول عطاء والشعبي وابي يوسف الا ان ابا يوسف لم يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكره المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو لاحب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لما الفضل بن دكين بمنهال بسلام روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وبها الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه الواسع عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سلمة بن محمد عن حرشة بن الحرث ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلوة منتها ووجه الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره قيل وبنبغي ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بشيء كلام او تحول لان معاوية رضي الله عنه انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم واما الصلوة قبل الجمعة فاوقع ما سيقال به على حسب ورد عنها عموما ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن بسر

رضي الله

رضي الله عنه مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال وهو مرسل عن ابن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مسندا رواه الثلثة على شرط الشيخين ابراهيم هو الواسطي الطبراني من حديث ابي جيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير بمنهال ابن ماجة وفي رواية ابقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما فحزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في خلاصته وبهذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومتهم وضاع صاحب اباطيل وقال الحافظ في بقية بن الوليد موثوق ولكنه مدلس وصحاح صدوق وروى له مسلم مقرونا بغيره وعطية قال فيه يحيى بن معين ضعيف وقال وضعفوه الجمهور وكذا قال النووس في خلاصته على ان اثبات الصلوة قبل الجمعة بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ابوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ونقب بان قوله كان يفعل ذلك عائدا الى قوله ويصلي بعدها ركعتين في بيته وبما لرواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم فان ان قوله كان يفعل ذلك اذا كان عائدا الى قوله يطيل الصلوة قبل الجمعة ايضا فاي كان المراد بعد دخول الوقت فواضح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق فلعله

لا صلوة راتبة غلا جهة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو متنفل طلقي كما قال
الحافظ العسقلاني وقال صاحب شرح المنتقى من المالكية والاستدلال به ضعيف
قضاء ولا بعدها فإذا وافقت الظهر فصلاتان عن شاء الله تعالى وإلا فالله أعلم
فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان الحصين
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب في
الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن
ماجة أيضا وأخرج الترمذي الضا من رواية أبوب بن نافع عن ابن عمر نظيره
قلنا قال محققو من المتنى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الطريق وفيه
ركعتين بعد المغرب في بيته والمتفق عليه الستي من رواية نافع عن ابن عمر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية أيوب عن عبد الله
بن دينار عند الطبراني في الأوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود
وعن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند
النسائي وابن ماجة وبيان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ
بعض التابعين فيهما فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم
عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب
خشيت أن لا يغفر لي وقد شدد الحنفية فيهما فقال بوجوبهما وإن قيل بالكف
لبقية من التوابع بالفرض الأصلي الفجر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال من صلى بعد المغرب أربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
وروى الضا عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلوته في عليين قال شارح
الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل أن يتكلم
وقال العيني رواه مستقلا ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وقضية
الاتصال من رواية مقاتل عن بشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ما من صلوة أحب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلى بعدها
ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم جليت صلوته في عليين

وهذا الصلوة مستند الاصحاب في استحباب الصلاة السنن في الفرائض وقال شارح
الترمذي وكرهه في المغرب بسبب شيخ وقته على العقيل بن وقتها السيف
على قول الشافعي فإما بعد ثم المسيف في تكميل المغرب ان تكمون في بيته لظاهر الحديث
وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكمون في البيت تحقيقا لهذا
بالحديث المتفق عليه أفضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الشوكاني
نوافل النهار كلها في المسجد أفضل وذهب ابن حزم الى ان سنة الظهر
لا يجزئ فعلها في المسجد والسنة الجمعة وبهذا الركعتان بعد المغرب السنن المذكورة
وقد صح ان الله صلى الله عليه وسلم كان للمداومة عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة قبل في
كل ركعة بعد فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا في
الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل

وفي نسخة متال الله تعالى **فاذا قضيت الصلوة** اي أديت صلوة الجمعة وفرغتم
منها **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله**
اراد بذكر هذه الاية الكريمة بها الاشارة الى ان الامر بعد في قوله فانتشروا والامر
وابتغاء من فضل الله اباحة للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار قبل الجمعة
للكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة فاعلموا وقتها
امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قيل ذلك
لان الامر للاباحة لانه للمنعة ان فعلوه كان الموجوب لعدا وعاية ذلك كما في قوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا فانه جرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا
عن الاحرام اجمل لهم الصيد كما كان اوالا وقال ابن التين جماعة اهل العلم
على ان هذا اباحة بعد الحظر وقال الكرماني للكسب انه للاباحة كالامر بالاكل بعد
الصوم على الاجماع والاظهر ما قدمناه والله تعالى اعلم وقيل الصلوة هنا الجمعة
فاقصروا الكلام على الجمعة وقيل جواز على اباحة وقال الداودي وهو
اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق الكسب وفرض على من لا يستغني الا بذلك
السوم وهو يطيق الكسب فامره بالطلب باي صورة انفقت ليرجع

عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وقال غيره من يعطف او يتصدق عليه بسؤال
او بغيره ليس لطلب الكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة
فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله
اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء
الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وانه
امر اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن
عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع
وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم
وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض
السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة حدثنا بالجمع
وفي رواية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة هو محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاء
هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي وفي رواية
سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري
قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية
الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع
اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة
وهو بيع الزرع وهو في سنبله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب
وهو الجداول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل
وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات
الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير في مزرعة
بفتح الراء وحكى ابن التين عن مالك جواز تثليثها لها سلقا بكسر السين وسكون اللام

وانتصابه

وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق
بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على التقدير ان تجعل بلفظ المجهول
وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف
لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى وقال العيني التصرف في عرب
سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع وهو منصوب قطعا على المفعولية
فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر
ثم تجعل عليه قبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة ويجوز
الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه
قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح من شعير حال كونها تطحنها
بفتح المثناة الفوقية من الطحن ويروى تطبخها من الطبخ فتكون اصول السلق
عرقه بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء الضمير الراجع الى
الذي تطبخه المراة وهو اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم اذا اكلت
ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية
الكشميهني غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث بمعنى
مغروقة يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ويروى غرقة بالغين
المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقة الذي يغرق قال الزركشي
وليس بشيء وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختار ثعلب في الفصيح
هذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة التي هي اية من القران العظيم من حيث ان
في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منها وفي الحديث
ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من
اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ومن فوائد الحديث

جواز السلام على النسوة الاجانب والشرب بالتشريب بالياء والموحدة بالمثناة من الصبر وهو ان يشرب الماء بالتدريج ومنها ما نصه يرحم الله عليهم وشفا عنهم وهم مرحومون على الدوام ولولا ذلك

حدثنا عبد الله بن صالح المقرئي قال حدثنا ابن ابي حازم عن جعفر الخزرمي بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاء سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن ابيه عن سهل بن ساعد وقال ابو داود مات قبلها بوم الجمعة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور عن بيته عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه

بهذا الى بهذا الطيب الذي قبله واشار بهذا الى ابا بكر محمد بن عبد العزيز استدركها في رواية بالطيب عن ابي حازم وزاد عبد العزيز ثم قال الاعرج وقال ابن ابي حازم عن ابيه المزبور مات تفضل لفتح النون من قال يفضل خلوله فهو قائم الصلاة الا استراحة نصف النهار والم يكن معها لوم ولكن المقبل والصلاة يوقف بالي والاستقدام بالعين المهملة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار الا بعد صلوة الجمعة المستدل الطحاوي بهذا الحديث لا صحة صلاته على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وردعليهم بما قال ابن بطال للادلة قبله على بطلانه ليس بعد الجمعة وقت لغداء بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقت من اجل بكوره وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء بل وعن الزهري ابن المنذر انه يؤخذ منه ان الجمعة يكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان يكون قبل الزوال فاخر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيئة للجمعة ويؤخرون القائلة حتى يكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم **باب القائلة بعد صلوة الجمعة** والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة **حدثنا محمد** بن يخلد بضم العين وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام الموحدة آخره دال مهملة الدبعي بضم الموحدة وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالمثناة من تحت قال حدثنا ابو سعيد بن محمد الحداد بن فتح الغين وتخفيف الزاي وهو بالراء المضمومة بعد الالف صاد مهملة مات سنة ست وثمانين ومائة عن حميد بن قيس الطويل

جد والي حميد الطويل المكي قال حدثنا رضي الله عنه قال في رواية يقول كنا نبكر من الكبير وهو الاسراع الماشي الى الجمعة وفي رواية الجمعة ثم نقيل وفي رجال المسند والحديث مابين كوفي ومصري مستوحى المؤلف من افراده فيه يوم القائلة وهو مستوفى عند قال الله تعالى وعاد في رواية شيئا بكم من الظهيرة اي من القائلة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الوهيب قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل وفي رواية عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القائلة اي وقع القيلولة

باسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحمل في الصلوة بمنزله بالحمل فيها غلبة ظن وفي رواية الاصيلي وكريمة باب صلوة الخوف بالاوقاف في الباب **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وفي رواية قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض** اي سافرتم يقال ضربت في الارض اذا سافرت وباقي بذه الملاوة للعاني كرره **فليس عليكم جناح** اي اثم **ان تقصروا من الصلوة** بتنصيف ركعاتها وقرأ ابن الزبير من ان تقصروا بالتشديد وفائدته التخفيف من القصر والاثم وان الاتم افضل لان نفي الاثم يدل على ثبوت اصل الفعل والترخيص ان خفي حدثه وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره واصح الشافعي رحمه الله لمذهبه بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فعارض القصر بالفضل وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يزيده القبول عتا ولا الى حنيفة رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض

الصلوة على لسان نبيكم في كل اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر
على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة
في صحيحه واما حديث فعلى بن ابي طالب فهو دليل لنا لانه امر بالقبول والاداء بقوله
ان شقيم ان لم تقيموا الذين كفروا بالقتال والتعرض للكبر وهو ولا يخفى عند
الغالب في ذلك الوقت فلوا عتبر ما ذهبوا فان الاجماع على جواز القصر
في السفر من غير خوف وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخوف في كتاب الله قصر
صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال رضي الله عنهما انا وجدنا نافعلنا
كما فعلنا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذ كنت ايها الرسول صلى الله
عليه وسلم فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا صلت الطائفة الاولى سجدت فاذا سجدوا اي
صلوا الذين خلف الامام ركعة واحدة فلكم ثنتان ولهم واحدة اي بعد ان يسلم الامام
الى وجه العدو ويقضون ركعتين بركوع وسجود يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ومن صلى سبعة وثلاث طائفة اخرى لم يصلوا الاسلحتهم بايديهم وكونهم
بازاء العدو فليصلوا ركعة واحدة كما لاولى ولياخذوا حذرهم واسلحتهم
الحذر وهو القدر الذي يتقي به السلاح من الحر والبرد والقتر والنعل الذي يمشي به
وهو كبرى الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة فاحفظ ان الخوف لا يؤثر في
عدد الركعات الا عند ابن عباس رضي الله عنه وعند اهل البصر وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة وحماد وابي والضحاك رحمهم الله حيث قالوا
انها ركعة واحدة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واثبتوه الاربعة ايضا وقال بن قدامة والذي عليه اكثر اهل العلم
ركعتان اما حجتهم فحديث شعبة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة
عن جابر رضي الله عنهم قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال مجاهد يكبر تكبيرة
عند السدة ركعة وحين ان لو شئ انها فان لم تقدر فتصبحة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة واحدة لانها كرة الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر
كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا اثر له للخوف في عدد الركعات
وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما والخفي والثوري ومالك
والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة والصحابة وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجوز ان ركعة واحدة وسيأتي في كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء الله
تعالى وقد الذين كفروا لو تغفلون اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
واستعلكم ان امتعة الحرب فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يحملون عليكم حملة
واحدة فلا تفعلوا ولا جناح اي لا ذنب عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى يعني اصابكم بالجراحات ان تضعوا السلاح رخص لهم في وضعها
اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مرض او مطر او غيرهما والله اعلم الامر الموجوب

وعلى الذين الطائفة الاولى وكبر الطائفة الاولى ثم ان عليهم فاذا سجدوا اي اذا
صلوا الذين خلف الامام ركعة واحدة فلكم ثنتان ولهم واحدة اي بعد ان يسلم فتقومون
الى وجه العدو ويقضون ركعتين بركوع وسجود يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ومن صلى سبعة وثلاث طائفة اخرى لم يصلوا الاسلحتهم بايديهم وكونهم
بازاء العدو فليصلوا ركعة واحدة كما لاولى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
الحذر وهو القدر الذي يتقي به السلاح من الحر والبرد والقتر والنعل الذي يمشي به
وهو كبرى الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة فاحفظ ان الخوف لا يؤثر في عدد
الركعات الا عند ابن عباس رضي الله عنه وعند اهل البصر وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة وحماد وابي والضحاك رحمهم الله حيث قالوا
انها ركعة واحدة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واثبتوه الاربعة ايضا وقال بن قدامة والذي عليه اكثر اهل العلم
ركعتان اما حجتهم فحديث شعبة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة
عن جابر رضي الله عنهم قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال مجاهد يكبر تكبيرة
عند السدة ركعة وحين ان لو شئ انها فان لم تقدر فتصبحة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة واحدة لانها كرة الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر
كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا اثر له للخوف في عدد الركعات
وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما والخفي والثوري ومالك
والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة والصحابة وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجوز ان ركعة واحدة وسيأتي في كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء الله
تعالى وقد الذين كفروا لو تغفلون اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
واستعلكم ان امتعة الحرب فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يحملون عليكم حملة
واحدة فلا تفعلوا ولا جناح اي لا ذنب عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى يعني اصابكم بالجراحات ان تضعوا السلاح رخص لهم في وضعها
اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مرض او مطر او غيرهما والله اعلم الامر الموجوب

دون الاسباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر لكيلا يهجم عليهم
العدو وقال الضحاك وخذوا حذركم يعني تقلدوا السيوف فانما ذلك على هيئة
الغزاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة انمار فهزمهم وسبى
ذريتهم فلما رجعوا اصابهم المطر فنزلوا واديا تحت الاشجار فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم سلاحه وذهب الى الجانب الاخر من الوادي وحده فجاء السيل فحال
بينه وبين الصحابة وكان بعض المشركين على ذلك الجبل فراه حين حال السيل
بينه وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد من يمنعك
مني قال الله عز وجل يمنعني فسل سيفه واراد ان يضربه فدفع النبي صلى الله عليه
وسلم الكافر في صدره دفعة فسقط السيف عن يده فوثب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يخلصك مني فقال لا احد فقال
له ان اسلمت ارد عليك سيفك فقال لا اسلم ولكن اعاهد الله تعالى ان
لا اكون عليك ولا اكون ابدا فرد عليه سيفه فقال الرجل يا محمد انت خير مني
لانك قدرت على قتلي فلم تقتلني فرجع الكافر الى الصحابة فاخبرهم بالقصة
فامن بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة
واخبرهم بالقصة ونزل عليهم هذه الاية كذا في تفسير ابي الليث ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا يهانون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم
ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل ان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت
سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله عذابا مهينا كما ترى ووقع في رواية
ابي ذر الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية الى قوله فلتقم طائفة منهم معك
ثم قال الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكرها
بالايتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلوة الخوف في هيئة
خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صفتها
على اختلافها فبالسنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي شعيب سالته

اى

اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية ويحتمل ان يكون
فاعل قال هو الزهري وجملة سالته حالية بتقدير قد اي قال الزهري حال
كوني قد سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف
وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ المؤلف سالته هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف صلاها ان كان
صلاها قال وفي رواية فقال اي الزهري اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وفي رواية مع النبي
نجد بارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع قال الحاكم في الاكليل حين ذكر
غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة بني محارب ويقال غزوة
خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان وقال ابن اسحق
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر
ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان
واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدا وكان في السنة
الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله
فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير
بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث
واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول
ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعيد وغيره واختلف اهل السير
في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست
وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق
وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن
اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر

انهائی جانبین الاولی ست اربع وما قال الغزالی فی الوسیط وتبعه الرافعی آخر غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات فلیس بصحیح وقد انکر علیه ابن الصلاح فی مشکل الوسیط وقال لیست اخر ولا اظن اوآخرها وانما اخر غزواته بتبوک وهو کما ذکره ابن الیسع وان اراد انها اخر غزوة صلاها فیها صلوة الخوف فلیس بصحیح ایضا فقد صلی معه صلوة الخوف ابو بکرة رضی الله عنه وانما نزل الیس تشد الله علیه وسلم فی غزوة الطائف نزل بکرة فتکن بها ولیس بعد غزوة الطائف الاغزوة تبوک وبهذا قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف فی حدیث ابی بکرة رضی الله عنه افضل صفاتها لانه اخر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فوازنا العدو وان کانا بازاء هم فی المواثاة وهما المقابلة والمحاذاة واصله من الازار بالمئزرة فی قوله یقال ما بازانه ای یحاذانه وقد اوزنه اذا حاذیته ولا تقل وازنته قاله الجوهری فعلی هذا اصل قوله فوازنا فازنا قلبت الهمزة واوا والکاف الواو وتقلب همزة فی حواشیه منها والباقی اصله وواقی مضاف فضمائهم کذا فی روایة الکشمیهنی وهو من فضل مضافهم وهو روی فصففنا بهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصففنا الرایات او با وقامت طائفة معه وبدیهی فی روایة الصلاة ای حیث لا یلحقهم تاب العدو واقبلت طائفة علی العدو فرکع وفی روایة وکبر بالواو وکل الرجال صلی الله علیه وسلم بهن معه وسجد جمیعهن وفی روایة عبد الرزاق فرکع بهن جمیع عن الزهری مثل نصف صلوة الصبح وهذه الزیادة تحمل علی ان الصلوة المذکورة کانت غیر الصبح لکون ربکعة مسافاتی فی المغازی ان شاء الله تعالی ماعلی علمنا انها کانت الصبح وصرح فی روایة مسلم بانه جابر رضی الله عنه بالعصر وفی الطبرانی ابی بکرة رضی الله عنه بالظهر فقولوا ان تفرد به صلی الله علیه وسلم الی الثانیة منتصب او عطف بعضه عن بعض او لیس الثانیة وهو فی حکم الصلوة معان الطائفة التی لم تشهد اول فقد اوا فی مقامهم علی وجه العدو وقد صرح فی روایة بقیته علی تعلیق الزهری غفة المقابلی فجاؤا الی الطائفة الاخری الی کانت خرسی وهو صلی الله علیه

وسلم قائم فی الثانیة فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم بهم رکعة وسجد سجدتین بهم صلی الله علیه وسلم فقام کل واحد منهم فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدتین وظاهره انه قام کل واحد الی جهة اخری مقابلة لجهة واحدة وتختلف اتجاهم تبعا لعدد المقاتلة وهو الراجح من حیث المعنی والالفهم الفصل فی المطلوبة وهذه الصورة اختارها الطحاوی لهذا الحدیث وحدیث ابن مسعود رضی الله عنه رواه ابو داود وحدثنا محمد بن بشیر حدثنا ابن فضیل حدثنا عن عطیف عن ابی عیاش عبید الله بن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فقامت معه صاف خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم رکعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم ومستقبل العدو وصلی بهؤلاء العدو فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم رکعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا الاثنین رکعة رکعة ثم سلموا ورواه البیهقی ایضا وقال ابو عبیدة المسبح من ناحیه وضعف لیس بالقوی وقال العینی ابو عبیدة الصریح فی الجهاد ولم یاتی فی غیره وضع وروی انه مسلم وقال ابو داود وقال ابو عبیدة لم یسمعه ابوه ابن مسعود سنین وابن مسعود لم یدرک محمل الساع والظاهر انه ابو عبیدة سمع ابا موسی سنین بالصلوة خلفا وتارة وخضف رجع الماء المجوه وقد الوزنه والهمز وابن معیون وابن سعد وقال النسائی ساط واوضح وجه الصلوة عند الحنفیة صاحب الهدایة حیث قال واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتین طائفة الی وجه العدو وطائفة خلفه فیصلی بهذه الطائفة رکعة وسجدتین ثم یذهب فاذا رفع راس السجدة الثانیة مضی هذه الطائفة الی وجه العدو وجاءت تلک الطائفة الاولی وصلوا رکعة وسجدتین وبعدا بغیر قراءة لانهم لاحقون فشهدوا وسلموا ومضوا الی وجه العدو وجاءت الطائفة الاخری وصلوا رکعة وسجدتین وقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا انتهی وان کانت مغربا فیصلی بالطائفة الاولی رکعتین وبالثانیة رکعة وهو افضل من تلک لسلامة من التطویل

في حكمه بزيادة تشهد في اول الثانية والصلاة باقية فيكبر فيها ان الامام
تنتظر الطائفة الثانية ليصلي بها كما في حديث رواه مسلم عن تشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ليوم ذات الرقاع ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بأن الفته
الثانية بعد التشهد قال مالك في الحسن ساعة في صلوة الخوف وهو يسير
المالكية بخمسة ثم ثبت جالسا وقال الماوردي حديث ابن عمر هذا يعني
اصحابنا بعيد وغلط في تسديدهم احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص
عليه الشافعي في البلدية وفي الرسالة والثاني تضعيفه اشتهر وقال البيهقي
هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وان شئ يكون اصح
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد خرجه البخاري وقال القدوري في
شرح مختصر الكرخي والوجه البغداديون في شرح مختصر القدوري الكل جائز
وانما الخلاف فالاولى وقال الطحاوي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة والمكان مباينة يختار من كل منها ما هو احوط
للصلوة والابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال
الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها يجوز ان يكون في مرات
مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه
وقال ابن عبد البر في التمهيد روى في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجوها كثيرة وذكر منها حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة
ركعتين وقال الحسن البصري رحمه الله وقد ذكر الحلواني انه الصحيح

في الطوف

في الطوف الطائفة ركعتين ثم سلم فحضر الطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان
جائزا قال وكذا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثل هذا فتكون الثانية
له نفلا لكن الاول افضل من قوله لانه يحتمل ان بين الطائفتين وسلامها منها
تعالى زيادة من انتظار المفترض بالمنتظر المخفف فيه قال ابن عبد البر وروى
ان صلوته بهما ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة
الخوف ثمانية صور وذكر ما ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي
عياض في اكمال الصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها بلغت
ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف
فبلغت ستة عشر وجها وبينها لكن يمكن الدخول في بعضها وحكى ابن القصار
المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بعشرات وقال ابن العربي
صلاها اربعة وعشرين مرة وبين القاضي عياض كيف المواطن والدس
صح ان صلى الله عليه وسلم صلى به صلوة الخوف ست غزوات ذات
الرقاع وهو اول وعسفان وغزوة الطائف وليس بعده غزوة الطائف
الا تبوك وليس فيها قتال العدو والظاهر ان غزوة بدر كان والذي شهدها
ابو موسى وابو بردة رضي الله عنهما هي غزوة بني النابية لصحة حديثهما شهودها
ثم انه ظاهر حديث الباب من قوله فطائفة اذا قرن بين ان يكون
احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او انه لا فرق بين ان يكونا
تطيق على المقابل والكثير من عدد الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف
جاز ان يصير ان انصف لواحد وخمس لواحد ثم يصير الاخر واحدا وقال ابو حنيفة
في صلوة الخوف على القول بان كل طائفة ثلاثة قال ابن الماجشون
ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اتحاد وعليه فهم لم يصل بصلوته اصلهم
ذكره النووي ومن ذكر انهما ايهم كما انه اصح فريق فعلى القول مقتضى
حكمهم حكم المسافرين عند الطوف وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن الماجشون
محمد وحكاه المازري صلوة الخوف في الحضر على الاطلاق وقال ابن حبان يجوز

خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز وفعل السنون عن مالك بعدم الجواز
في المدونة على الاطلاق عن محمد للان المشهور عنه بطلان الصلاة وانما اعاد من رجال
انسا وصدت الباب فابين منهن فصلى وحده وقد اخرج منه المؤلف في المغازي
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي في الباب
عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود
وسهل بن ابي حثمة وابن عباس الرزقي وابنه زيد بن ثابت وابي بكرة
رضي الله عنهم قال العيني وفيه ايضا عن عائشة وخوات بن جبير وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهم اما حديث جابر فعند مسلم موصولا وعند ابي عوانة
وصلحاء في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد
بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث
ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود
عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابن عباس
الرزقي عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي
ايضا وحديث عبد الله بن الزبير عند ابي داود وحديث عائشة عند ابي داود وحديث
خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن
عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم **باب صلاة الخوف** حال كون
المسلمين **رجالا** جمع راجل **وركبانا** جمع راكب وذلك عند الاختلاط
وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند الهرب عن
النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا وقد امر بالمشي بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤا وفي الخبزة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال
الجمهور ترك استقبال القبلة عند الهرب وقد اجازه مالك وغيره وهو الاصح
لمخالفة عمل ابن حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز ركعة
قال الباجي واذا لم يقدر واعاد الصلاة على ما وصفنا اجزته وقال المتولي
صلوة خوف مسنونة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والنخعي ان الصلوة

ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا فليكبروا تكبيرهم بركعتين
وجوبهم وقال ابن ابي ليلى ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة
واحدة وقال عطاء ان اريد الا ان يكونوا متعادين رجالا في المعركة جميع راجل
كراجل ويقال ان الراجل لغة الماشي كما في سورة الحج بالقاف رجالا
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ابو عثمان البغدادي نزيل مكة في النصف
من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثني بالافراد ومتابعة واحد
حدثنا ابن ابي عمر بن عبد الملك وقال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير ابن العوام مائة سنة
اربعين وماية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اذا اختلطوا
وهو قوله اذا اختلطوا اي المسلمون بالكفار ليصلون حال كونهم قياما او
فالمعنى للراكبين واخرج الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو بالاشارة بالرأس
وقال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو بالكف والاشارة بالرأس قال القسطلاني
وبهذين من يؤل قوله بناء على ان الصحيح من قوله فانما انتهى فذهب مجاهد
الى زيادة الايماء بحمد ثمرة الفعال كذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال
اما صلوة الخوف رجالا او ركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا
في القتال وهذه الصلوة تنقص الصلوة المطلقة ومن قال بقول ابن عمر
رضي الله عنهما وان كان جمع شديد الصلوا قياما على اقدامهم او ركبانا يستقبلون
القبلة او غير مستقبليها اشاروا وكل واحد من قول ابن عمر رضي الله عنهما قول
مجاهد حيث قال هو موقوف اذا روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما فاذهبوا
عليه وانما قول مجاهد فانه موقوف على نافع لانه لم يروه عن ابن عمر ولا
عن غيره وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا
مسند لا موقوف عليه وان قالوا في قوله فاذكروا الله الذكر بعد ان كانوا امنين
بعد اشتداد الخوف مرة واحدة ان من الخوف الذي لا يمكن معه القيام

في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما راكبين على اقدامهم وركبانا امام الراكبين على وجوههم ودوابهم لان فرض الوقوف يسقط ح ولمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ بحاء وزاد مالك في الموطأ فان لم يقدر على الايماء استقبل القبلة او غير مستقبلها وقيل اذا كان تركه للاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك واما اذا كان الخوف على القبلة طلوع الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وحكم الطوف على النفس من سبع او حية او حريق او غرق او عدو مثلا وله جزء كما في الجميع فحكم الطوف في القتال ولا اعادة قاله طبيع وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته واذا كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مما رويناه من حديث رضي الله عنه قال يعني رضي الله عليه وسلم اقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم نارا هذا لفظ البخاري قال العيني واراد الطحاوي بما تقدم ابن ابي ليلى وحكم بن عيينة والثوري بن حي وقال مخالفهم احزنوني في ذلك واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر وقالوا واحد فانهم قالوا ان كان الراكب في طلب لعدو يخاف ان يفلت العدو وان كان لا يخاف لامكانه النزول للاعداد ومحمد الشافعي يجوز ان يقاتل ويجوز ايماء بين عند شدائد الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يمكن امر نفسه ان يصلي راكبا دليل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال فصلينا هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاقام الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلوها كذلك فاقام المغرب فصلاها كذلك قبل

ان ينزل الله محمولا على صعوبة الموقف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان حكم الصلوة يومئذ ركبانا انما كان قتال لا يتاح لهم ذلك فمراجع لهم هذه الاية حيث قال تعالى فان خفتم من عدو وغيره فرجالا او ركبانا اعلما في حال الخوف ايضا والوقوع وصلوا رجالا على حسب راجل هو القائم على الرجل وكبهم ازلهم او ابوا بالجماعة او كركبان جمع راكب كشارب وشاربين صلوا واحدا بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع الثابت او تسقط عنه السجود الى القبلة ولا يجوز ان تصلوا الجماعة انتهى عمدتنا وقوله في حال المشي والمقاتلة عالم بهم الوقوف وعند القاضي صلوهم في كل حال اخذا بما في هذه الاية من الاطلاق فاذا امنتم ان نزال خلوكم فاذكروا الله فصلوا صلوة الامن والذكر اسم للصلوة كما تقدم ان صلوا طائفة واحدة من غير انصراف وفي حالة الخوف يصلون طائفتين ويصرف كل طائفة الى العدو وعند تمام ركعة كما في آية سورة النساء ما لم يكونوا قتالا مقتولين مقتول عليكم في رجال الساعة وحديث الباب عابرين جنادل وكوفي وملكي وعدني وقد اخرجه ستة مسلم والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين **يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف** قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفوتون بخلاف الصلوة الصورة الماضية في حديث ابن عمر فيفوتهم الركعة قال الطيبي ويلتبس هذا بخلاف القرآن فيجوز ان يكون قولهم وثنات طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فيجوز كيفية الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا سمعية من شرح الفتح قلت المهملة وسكون الشاء المثلثة وفتح الواو وتاية الثنين المثلثة وفتح الراء وسكون القاف وفي حزه حماد بهمزة ابو العباس الطيبي المضرر مع جمعة الاصغر مات سنة اربع وعشرين وماتين قال صدقة بن خالد بفتح الميم المهملة وسكون الراء وفي حزه وحدة ضد الصيلم الجولاني الطيلسي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الاربعين بفتح الزاء وفتح الموحدة وسكون الشاء المثلثة الثقة ستة ابن زيد وهو ابن صعصعة بن معبد

وبذا هو بنيد الاكبر وابا المنسوب فهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي المخمص
وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود بضم المضمة في الاول وبالتكبير في الثاني وبفتح العين المهملة وسكون
الثناء الفوقية وبالموحدة في الثالث ابو عبد الله الهذلي المدني الفقيه الاعمى
احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة بضع وتسعين عن ثمان وثمانين سنة
عنها قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي الصف فقام الناس صفا
اي طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفهم فكبر وكبروا لهم معه وركع وركع
ناس منهم وزاد الكشميهني معه ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجدوا الذين
يلونه معه قال الطيبي وفي رواية الثانية فلما ارتفع الذين سجدوا معه وصاروا
اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الاولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس
كلهم في صلوة وفي رواية في الصلوة بالتعريف وزاد الاسماعيلي كلهم راكعون
ولكن لم يصل بعضهم بعضا وبذا هو موضع الترجمة وبذا الطريق صار في بعض
نسخ البخاري ان الصلاة الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية
والاخرى ان الصلاة الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى
مكان الاخرى والذي في مسلم وابي داود وهو الصف الاول مع الخوارج لفظ
ابي داود وعن عباس الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه والعسفان
صف خلفه وصف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الذين يلونه وتقدم الاخرون الى مقام الاولين
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي
يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الصف الذي
وجلوا جميعا ثم سلم بهم وسلم نحوه وبذا السياق مغاير لطريق الباب
فان فيه الصفين ركعوا مع صلى الله عليه وسلم وسجدوا معه الاول وقامت
الاخرى من الركوع ثم سجدت الطائفة بعد فراغ اولئك ولم تقع في بذا

الزهري فوجه بذا كون الركعة الثانية اولا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر
بن ابي مليكة عن سليمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وبذا
كالصريح في قضائهم على ركعة ركعة وسلم وابو داود والنسائي من طريق
مجاهد عن ابن عباس نحو حديثه عنها قال وفرض الله الصلوة على لسان نبيكم في
الطيبي ابدا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولكن الطهور على اربع قصر
الخوف قصر بنية الافضل عدد وتمامها رواية مجاهد عنه ان المراد بركعة
مع الامام وليس منه نفي الثانية وقد تقدم ان محل حديث الباب اذا كان العدو
في جهة القبلة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وكره
وقال الطحاوي وذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في جهة القبلة
فالصلوة هكذا وان كان خلفا فالصلوة كما وردت عن عمر رضي الله عنه فما بعده
قال وبهذا تنفي الاحاديث وبه تقع الموافقة بينه وبين القرآن كما وركب
مالك وابو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قوله
تعالى واذا كنت فيهم الآية وقد عرفت ان ارتفاع تلك الخائفة وقال
الشهاب وحينئذ فان كان العدو في القبلة لا الصلاة الا ان لم يصل بالمسجد اجمع
بل الصلاة بطائفتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله اعلم وقال
الشافعي وحديث الباب مابين معصر وهذا وقد اخرج ابن ابي شيبة في الصلوة
ايضا **باب** عدد ما يوضع المصلون اي المكان فيقفون وغلب الظن
على القدرة عليها ايقال ما يوضع اي قاومت وتناهض القوم في الحرب
اذا نهض كل فريق الى صاحبه والمصن جمع حصن بكسر الطاء وقد تضم والجمع
الكثرة بالمصن حرب قال القلقشندي المصن على البيض والظاهر ان بينها الفرق
باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من المصن وتكون عليها البيض والسهل
والمصن غالبا يكون على طابق والطبق من القلعة واصل معنى المصن
المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده والصلوة مخالفة العدو اي
علامات العدو وبذا العطف من عطف العام على الخاص وقال عبد الرحمن
الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير والت بهذا الى مذهب

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله ان كان نهارا يستتاه فوقيه فهاه
مضمومه فتاء مثناة مشددة وهاء ثم الف ونون والفقيه اسم فتح المطمن في ولاية
الحاجب ابن كان بها الفقيه بالباء الموحدة والصبر قال ثلثي حفظ العصفلان
ووجه التقييد وقالوا انهم لم يقدروا على الصلوة من بعد ما ارتفع الضحى
مقدار ارتفاع الرمح وهذين اسمها على الصلوة في هذا الوقت لانها
ودون غيره بان لا يكون اماما لغيره او منفردا دون الخامسة فان لم يقدروا
على الايماء بالرأس لشغل القلب والجراح فان الاب اذا بلغ الغاية في الشدة
فقدر الايماء على المقاصل فان عدمه ايضا سقط العقل فلا يجب عليه شيء
لكن ان برئ استقبل الصلوة بشرطها والايماء فيهما عن الايماء الى جهة القبلة
اخره الصلوة هي ينكسف القمر او يستسقى فيه ابن رشيد بالجعل
الامن فيه الانكساف وبحصول الامن يخفف يكون فيه وأجاب عنه الدكتور
باء مثلثة وللحصول الامن ظرف للمادة وقد يحصل الامن لزيادة
الصفوة والفضل المذكور مثلا وان لم يكن مشتغلا بعمل فيكون الامن بالانكساف
فيصلوا ركعتين كما مر بين ركعاته والاقرأ لم يقدروا فاوجاب ان يصلوا
بالايماء وتفصيله ان جعل الحي يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك
صلوا ركعة وسجدتين بالايماء ايضا فلا يجب ان يقال هذا مستعف عند الامن
والانكساف فكيف تقصد عدم القدرة ويجوز ان يقال معناه فان لم يقدروا
على ذلك لعدم تمام الانكساف والامن فان لم يقدروا ايضا على صلوة ركعة
وسجدتين بالايماء ايضا لا يجوز لهم ان لا يكبروا للاحرام بل يكبرون
سجدتين للاحرام وفي الحرض خلافا لهم الكبير وفي رواية فارض لم يقدروا
ينوون الاحرام وفي الحرض خلافا لهم الكبير وفي رواية فارض لم يقدروا
ينوون ونها دون الواو على الاستئناف حتى يأتوا الامن حتى يحصل لهم الامن
ويجوز ان يكون معناه حتى يحصل لهم الامن التام وقال المؤرخون يجوز لهم
الكر ودون ابن الماشية من طريق خطاء وسعيد بن جبير والى الجزر فاكلوا
اذا التقى الزحفان وحضرت الصلوة فقالوا لسان الله والحيلة ولا اله
الا الله والله اكبر فتكلم بصلوتهم بالاشارة ومن مجاهد واحكم فاذا كان عامة الطير

والمسابقة

والمسابقة يجزئ ان يكون صلوة الرجل بكبير فان لم يكن الا بكبيرة واحدة
اي جهة كان ووجه وقال يحيى بن يحيا يجزئ عنه المسابقة ركعة واحدة
يوصي بها ايماء فان لم يقدر صحيحة فان لم يقدر فكبيرة ووجه الاوزاعي فيما قال
جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلوة حتى يصليها كاملة والا
يخرج عنها الشيء والتحليل لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من اليوم الخندق
وفي الاستدلال ضعف لان اية صلوة الخوف لم تكن نزلت قبل الخندق
ابن يقتل الاوزاعي قال محمول ابو محمد الله مشرق فيه اهل الشام الشافعي
ولد محمول كامل الاسم بن سبب فرضي الله سعيد بن العاص فوجه للمرأة
من مؤيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست
عشرة ومائة قال الحلبي ما بقي فقيه سوى له الجماري فاتى كتاب الادب والقراءة
خلف الامام وروى له مسلم والاربعة قال الكرماني قوله وبه قال محمول
يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من الفربري قال
العيني الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره ومن طريقه الاثرم
بلفظ اذا لم يقدر القوم على الركوع صلوا على ظهر الدواب
ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة
حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
في رواية الاثرم قال مالك حضرت عندنا جنازة وفي رواية حضرت مناهيف
حصن شرقي الشام الفوقية الاولى وسكون السين المهملة وفتح القاف
الفوقية الثانية وفي مزه رادهذه مشهورة مرسكون الزاي وفتح الهاء تخرب كان
وبها قبر الربيع بن مالك الخزرجي الانصاري رضي الله عنه توفي بلسان الدعاة
سنة ست وستين مخففتين والاولى مضمومة والثانية ساكنة وفتحة القاف
الفوقية اعلم ان اشهر قولين مرهبين الاول صلى والثاني عشرة فاز
ابن خزيمة وكان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال الحربي في
ست عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقال الواقدي فاتح الموصل
الاسكندرية رضي الله عنه من فتوح السوس سار الى ستر فنزل عليها وبها يومئذ

الهرمز ان وضع على يده واسكت الهرمز ان وارسل يد الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند اضاءة الفجر والشدة الشمال القتال بالعين المهملة تشبيها
للقتال بالنار فيكون الاستعارة بالكناية فلم يقدر واحد من الصحابة للتجرء
عن النزول وعن الايماء ضوء الفجر السابق عن الاذان بل صبروا الى ان
بان لبس انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال فلم يفصل الا بعد الفراغ
النهار وفي رواية عبد بن ابي شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فتح تستر الطبري وكان في رواية فكان
بالفاء وفي طرق قال الشمس حمراء بن مالك رضي الله عنه وما يليها من تلك
الصلوة اسم جنس تلك الصلوة ومعناها قال في البداية كما في حولة فلت
لي بم فتها فاذا كبرنا وفي رواية التشهد من تلك الصلوة الدنيا وما فيها
فاعل يبرق وقتل معناه لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها
وفي رواية خليفة الدنيا كلها بل وما فيها وهذا التعليق وصله ابن سعد
وابن ابي شيبة من طريق قتادة وحده قال فحفظ خليفة بن خياط قتادة بحفظه
ثابت وزريع عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال انصلي عند
الغداة حتى ننصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين ومائتين
وفي رواية يحيى بن جعفر البخاري بالموصلة وفقط الله ابو بكر بالبكندر
وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وضح في
في رواية يحيى بن موسى وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سلم وهو
الملقب خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو ايضا من مشايخ
البخاري وافراده روى عنه البخاري في اليوم والليلة وهو ايضا من مشايخ
مات سنة اربعين ومائتين قال علي وكسيه بفتح الواو وكسر الكاف
عن علي بن مبارك وفي رواية عن علي بن المبارك باللام علي بن يحيى بن
كثير الملكي عن ابي الملك بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم جعل الخندق يسب كفار
الاحزاب بسنة اربع فقال لقد كدت لا اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبحاء مهملة وآخره نون
الحديث وعند الطبراني بفتح الموحدة وكسر المهملة وبحاء مهملة وآخره نون
وصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصرح بها بان الفائتة هي صلوة العصر
وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي الترمذي اربع صلوات ترتهن المغرب بعد ما ان نجد العصر واضاعها
فليس بتارك الصلوة ليوم الخندق فقيل كان نساء وقيل بحوا العذر
الطهارة او للاشتغال بالقتال وقيل كان ذلك قبل نزول صلوة الخوف
وقال المهلب الاحسن في ذلك مع مراعات الادب جواب الذي قاله الطبري
وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ بعضي ليوم الخندق
لاشكال القتال والقتال يحل بالصلوة لا يكون فيها على وقد يجوز ان يكون
لم يصل يومئذ لانه لم يجد من يصلي راكبا وما القتال في الصلوة
فانه يبطل الصلوة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا يبطلها نهز بطائفة
الحديث المترجمة من حيث جزئها الثاني وهو قوله فلقاء العدو وفيه
الحديث بياحة ترك في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلوة الطالب وصلوة المطلوب حالة كونه راكبا وايماء

اي وحال كونه موتميا وفي بعض النسخ او فاعلم الصلام وبكلمة او وفي بعضها
واعلم بكلمة الواو وقد اتفقوا على صحة صلوة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فمنعه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الاوزاعي

والشافعي في احد قوليه كمالك خلافا لابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد
وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومالا
فلا وقال الوليد بفتح الواو وبهاء بن مسلم الفزعي الاموي الدمشقي كبير ابا
العباس وكان كاتب الاوزاعي حج ستة اربع وستين وماتين ذا القعدة
فات في الطريق حين ان تصيل بالمشيخ ذكرت لابي زرعة ومحمد بن عوف
بن عمرو صلوة تشريعيل بن السمط بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون
الطاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفاء ثم لام في الاول
وبفتح السين المهملة وكسر الميم وفتح الكاف في الاخر الثاني قال الدمشقي
وقال بن الاثير بكسر السين المهملة وسكون الميم بن الاسود الكندي الحمصي
وقال ابو السمط الشامي محدث في حمص ذكره في الكامل بن التاريخ
وقال وقيل انه صحابي ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة
الرابعة وقال جابان اسلامي وقيل انه صحابي الله عليه وسلم وذكره
الغساني وقال حمصي وهو الذي افتتح دمشما مثناة فوق وقال المنائي
ثقة وقال صدوق محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين
توفي بمكة سنة ست وثلاثين ويقال ست واربعين ويقال سنة
بضعتين وتسعين ذكره البخاري في الموضعين وصلوة الصبح عند ظهور الرايات
قال ابن الاوزاعي في رواية قال كنا نصلي الصبح اول اوقات الصلوة على ظهور
الدواب بالايماء وهو الاسفار والجمع عندنا والخوف الرجل القوت اربع عشر
خوف فوت الوقت او فوات الصدوا وفوات النفس وجوز
في الفعل البناء للمفعول ورفع الصوت ناسا عن الفاعل وزاد المستملي
كما ذكره والحافظ العسقلاني في الوقت واصح الوليد المذكور
لمذهب الاوزاعي في مسألة الطالب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
لا تصلين احد العصر الا في بني قريظة ووجه الاستدلال ان طريق الاولوية
لان الذين اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بني قريظة لم ينفهم النبي صلى الله
عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلوة من لا يفوت الوقت بالاولى

او كيف ما يكون اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها كما ذكره الحنفية وتبعه
العسقلاني وفيه ان في قصته بني قريظة عدم التعنيف على من تركه اول الوقت
واخر الصلوة وعلى من فهمها كذلك عدم الرد فكان على المفتي كما قالوا
وقال الوليد وسمعت الوليد بن مسلم يقول سالت مالكا فقال
نزول صلوة الخوف قال وقيل انا قاصص تشريعيل صلوة الطائرة
في فتح الحصن وحسن ايمانه ثم فخر وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقوله
بني قريظة على صلوة الطالب راكبا فليس في وجه في بعض طرق الحديث ان
الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكن بنى والظاهر انه كذلك لتعذر
ان ينزلوا فيستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع تركهم الوقت
وجه فيكون كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت كما يركب لاجل ما
ويكون تركه الركوع والسجود كتركه الوقت وقال الوجيه في حديث بني قريظة
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما راعى معنى سيوم الرجل منهم بني قريظة
موضعا للصلوة وقال الحافظ العسقلاني معناه ان الوليد فهم من فعلهم
الاوزاعي في مسالة الطالب بهذه القضية وتقدم العيني بانه لا يلزم من
احتجاج الوليد بالحديث تقوية مذهب الاوزاعي فيه الاوزاعي صرح بالتعليل
رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال تشريعيل
بن السمط للاصحابه لا تصلوا العصر الا في بني قريظة قال فمنا من اخر العصر فصلى
بالليل ومنا من صلى حيث حانت له وذكر ابن ابي شيبة من طريق
حدثنا ابن عيوف عن رجل من اصحابه والمذكور قال كان ثابت ابن السمط
او السمط بن ثابت في سير فخوف فقرات الصلوة فصلوا ركبانا فنظر
الاشتر فقال مالا فقالوا انزل الصلي فقال مالا فخالف خوفه به الخبر وذكر
ابن سيبان ان ابن ثابت بن السمط اخو تشريعيل بن السمط فيحتمل
في ذلك ايضا ان يكونا
ثلاثة اخوة ثم رايت ابن بطال بلفظ وقد ذكر جماعة تشريعيل في الصحابة فذكرهم
في الذين صلوا ركبانا في بني قريظة وقال ابن بطال طلبت وقت تشريعيل بن السمط بتمامه فلم
اجد بل قالوا الحاضرين ولا ذكره الفرازي في السنن عن ابن عيوف عن

عن ثابت بن الصمت او الصمت قال كما نوافي الصفر في خوف فصلوا كسكارا
فالت فقرأ فرأس الامة منزل للصلوة فقال خالف خوف به فقرئ الآية
في الغنة قال فبان بهذا الظهر انهم كانوا يصلون كسكارا
حاصل عدم ان المطلوب للشيخين الادراك وان احتملوا في المطلب
وقال ابن التين صلوة ابن الصمت ظاهرها انها كانت في الوقت و يؤيده
قوله تعالى فرجالا او ركبانا بالتنوين من غير ترجمة وتحقيق
في رواية حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن بالضم الهمزة وبالدال ابن عبيد بن محرز بن
الصفي البصري نا ابن ابي جويرية روس عن مسلم في الصلاة كانت الصدر وقال
وقال ابن عدي حدث ابن جويرية مسلم صدوق خارجة بالجيم ابن مصعب وهو ضعيف عبد الله
الراوس بالسين المهملة بالخزق البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين البصريين ومدني وفيه رواية الرجل
عن عمه وفيه اسم الحديث بالتصغير والطالب ان اصل ومنه قيد الباقي سمع ابي
اخرج حتى المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا عن شيخ ابي بكر
بن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قافلا رجع من الاحزاب
في غزوة الخندق وقد نزل الصحابي فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال
سنة خمس من الهجرة بقص عن قتادة بن النعمان بن الهجرة فقاده
وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة
اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن صالح وابن وهب
والجمهور عن هؤلاء ابن جرير وصوب بالخزاب لان الكفار حزبوا واتفقوا
من قبائل العرب وهم عشرة الاف نفس وكانوا قد عبأ كرهم وهيأ الامر
الذي استفادوا وصبت الصفا الخندق الذي حال النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع بهم وجاءهم الامر بالخزاب الخندق على المدينة قال ابن هشام
قال ابن الزبير اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من
حفر الخندق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام
وذكر ابن اسحق للطرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخندق

راجعا

فقال ان القرآن قد نزل على عليه السلام وقال ما وضعت الملائكة
السلاح صح

راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فجاءوا ان اسد اشكر ان
تسير الى بني قريظة فانى عامد اليهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن في الناس ان كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة فكان
ابن سعد ثلاثمائة الاف وثلاثمائة يوم الاربعاء لتسع ليلين
من ذي القعدة سنة خمس فلما رجع الظهر الى الصلاتين بالنون الفضلا احدهما العصر
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء التحتية والظاء المعجمة
وفي آخره هاء التانيث وهم قبيلة من اليهود وقال ابن دريد القرظ ضرب
من الشجر يدبغ به يقال ادم مقروظ ومقروظة وهو بسين المطبوخ من
اليهود ورواية الباقي بن سرس القصص عن الظهر كذا في رواية ابن سبان وكحق
الى فهم وقيل الوضوء بين الروايتين الجمع بالاسكان بعد وخرج وقت
الظهر وقد حضر الظهر بعضهم ودون بعضهم فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا
نصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين صلوا بالمدينة الى العصر الا في بني
قريظة وقيل يحتمل ان المذين ذهبوا اولا لا نصلوا الظهر الا في بني قريظة و
والمذين ذهبوا فيهم لا نصلوا العصر الا بها فاذركت بعضهم الضرورة
يرجع الى لفظ احد وهو منصوب بعدها انه مفعولا ادركت وفي حاشية الفرع
في الطرق فقال وفي رواية وقال بالواو بعضهم الضرورة فقالا الذي يرجع
الى البعض الاول لا نصلين حتى نأتيها تعلقا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احد الا في بني قريظة فخصصوا عموم الامر بالصلوة في اول وقتها بما ذا لم يكن
عذر بدليل امرهم بالمكث وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك على هذه
الطول من الصانع ابن المواز وهو قول الاصيلين اصح الطرق وهو الاصل
في الترجمة الذين لم يصلوا الظهر الا في بني قريظة لا احتقيقة بترك الصلوة اصلا وقال فصلوا في
بني قريظة الا الان هو كلهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجعلوا ابن وقت
الصلوة وجوب الاسراع فصلوا كسكارا سمع ما امرهم الا لهم لم تبلغوا الصلوة
فكان فيه مضادة للامر بالاسراع والاظهر ذلك بالصحيح رضي الله عنهم
وبهذا يطابق الترجمة قال فيقل فما عاتفهم بانهم لو تركوا الركوع

والسجود للقيام مقاما وذلك لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والاظهر انهم كانوا
فاطلوا ادعاء نقض جديد على ان الاصل في الصلوة الى الجماعة بين قريظة
نقض بانا نمنع ان الصواب كما تقدم فيه نظر لانه لم يعلم المراد بركعة الزوال
فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا الصلوة العصر الا في بني قريظة المبالغة
في الامر بالاسراع فبادروا الامتثال امره ولم تحضر وقت العصر وقد تقرر
عندهم من تاكد امر الصلوة بحيث لا يجوز قضاؤها ولا يكون في ذلك عصيان ولا اثم اذا
بدد وعذرهم انهم صلوا ركبانا ماشين الى وليل قال ملخظ العصيان في حلم اذا
سمعا فاسمع من طرق بذا المقدم واحد العلم فلذلك ليس صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا من هؤلاء ولا الذين صلوا العشاء بذي طوى قبل فتحها
ظاهره الحتم على ظاهره والاقرب عدمه لانه كان يمكنه الاستفهام الجامع عند البسيط
من هذا الحديث ابن بطال معنى حسن قال ولكان ناخير المراد للصلوة وتفوتهن
عن وقتها الا ان يدخل وقت الصلوة الاخرى بدليله ذلك سر الكشف الا ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال الشهيلي في الحديث دليل على
ان كل مجتهدين في الفروع من المجتهدين مصيب اذا لا يستحيل ان يكون الحق صوبا
في حق الشخص ظاهره وفي حق غيره مخطوء مع تجهد في مسالة فاذا اجتهدا في الحكم
مصيبا وكذا الطرفة وانما الطال ان يحكم لكل منهما بحكمين متضادين في حق شخص
واحد وانا نحن هؤلاء الاصل عند طائفتين الظاهرية والمتزلة وانا الظاهرية
فانهم يعتقدون الاحكام المنصوص عليها عند ان يكون النص في محل واحد
معا الاعلى وجه السبو واما المعتزلة فانهم يعتقدون الاحكام بتبعيض العقل في حسن
فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة حقيقية لازمة له فلا يمكن ان يكلف
فعل واحد ترك والفعل في نفس واحد كالسجود للاله والاوثان والاكوان ان
تجردت عن الصفات القائمة بالذوات واما مقيدا بامور الطاهر المتعين فليس
الطاهر عندهم والا باتفاقهم بصفات العيان واما غير صفات اعلام وقال
الطاهر ان قول القائل ان هذا كان يجتهد ليس بذلك وانما هو اطلاع
خص ينبوع من الدليل الاقرام فالدليل قد يقتضي امرا وذلك الدليل قد عارضه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امره من اقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب
ما شيئا عن وقتها بل محمول على الاستعجال وانما سوغ له ان يصلي اثنى قريظة الا
ان يدركهم وقتها قبل ان يصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخير الصلوة
كانت قبل لهم صلوة الصلوة في اوائل وقتها الان يكون كلهم عذر فاسرعوا الى طرفها
وقال النووي رضي الله عنه الصحيح فيه عند كل مجتهد لانه لم يرجع من اصابهم
الطائفتين على تركت تعنيفهم ولا توقيف في حركت تعنيف الجميع والخطاء
اذا بذل وسعه واما تعنيف هؤلاء فسببه ان الاول متعارضت فان الصلوة مامور
بها في الوقت والمفهوم من الصلوة في الجماعة المبادرة بالمذاهب المهمة فاعتذر عنهم
بذلك فصلوا حين ما فاتهم الوقت والاخرون بالاضرار فاخروها وبقاء
اشكال الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها الى اداء
الشرع فقارضت عندهم فان الصلوة مامور بها في الوقت مع الباقي المفهوم
من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليوم ان الاستعجال
عند لبسي الان تاخير الصلوة مقصود فمن ضرب التاخير فاخذ بعض
الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى الاول الافظ مفصلا حين خافوا الفوت
والفوت صوبا بظاهر الافظ وحقيقته ولم يخف الشارع احد المرين بل قرر
فعله والمعنى لمن تعقل بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن تعقل الظاهر
الصادع وقال المعيني وقد القول بكل ما قال القوم مع بعض نساء وقد
وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يعنف في التاويل ليس كغيره الا ان يكون
عن فعل لم يكن له قول باجازته والله اعلم **باب التاخير** بتقديم المكتوبة
عند الخوف من كبر اذا اسرع وبادر كذا في رواية الكشميهني وفي بعض الروايات
بتقديم الخاء على الباء وهو قول الله اكبر **والفضل** تقديم الظهر اول الوقت
والراجح عند الشافعي **الصبح** ابن الصلوة الصبح **والصلوة عند الغازية** ينعلق
بالكبرة والمحطوف عليه وهي بكسر الزاي في الاصل الاسراع في العدو والمراد به
ههنا الهجوم على العدو وعلى وجه الغفلة **وعند الطب** قيل اراد به هذا
الباب الان صلوة الخوف الاشرط فيها التاخير الماخوذ الوقت كما شرط

من شرط في صلوة سنة الطواف عند الحنفية الفصل وقيل يكفي ان يكون اثر يذكر
الى تقصير الصلوة في الصفة فإن قلت وقتها وجوبا لان محلي فالكف في كتاب
الصلوة صحة سنة جوارين مسرور قال حدثنا وحدثنا وحدثنا عبد العزيز بن رفيع عن
عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بمعنى الموصولة والباقي نحوه بينهما الفرق الحرة
يا النسبة فكلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بخيبر فجعل اسير في اول وقتها وقيل الخلاص بالصبح
لسنة سفرا وحضرا وكان عمر فاروق صلى الله عليه وسلم وذكر وقيل الفاروق
احاديث كثيرة تجيء بالامر بالاسفار وانها خلص بنا الاجل مبادرة الى الركوب
ثم ركب فقال بالشرف على خيبر الله اكبر خربت ان الشيء عند الاشراف على المدن
والقرى بسنة وكذا عند رؤية الهلال وكذا رفيع الصوت
بظهر الحمار ودين الله مظهورا مره وتشريعا قال من كل بالله اعداؤه
ولما بين اليهود فجعلهم الله تعالى خربت خيبر تخلي الانسان واطلاقه وقيه القتال بخيبر
سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقيل فقال بخراب خيبر فقال
من اجلها والله اعلم فالصلى الله عليه وسلم فقد بعده وتعالى حيث قال ان قد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
الى قوله تنزل لساحتهم فساء صباح المنذرين فجاءتهم الخيبر مع الصباح
لزم الايمان بالنصر وقوعا بالعهد فلذا قال صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
ساحة قوم قال ابن التين ساحة الموضع وقيل ساحة الدار فما وقيا صباح
المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم اي صباحهم السوء من القتل على الكفر
والاسر فاتى فخرجوا الى اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر التي تجمع
سكة وهي الزقاق اي في زقاقها خيبر ويقولون جاء والله محمد والخميس فعل الخميس
عطف على ساحة وجر لفظ صباح منصوبا مع قال من الخبر لفظ او
عبد العزيز اومن دونه والخميس سمي بذلك لانقسامه الى اقسام
المقدمة والميسرة والقلب والمؤخرة والسافة فتطرس اي فخلب عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة اي النفوس المقاتلة منهم وهم الرجال

وسبى الذراري جمع الذرية وهي المولود وتجمع فيها تخفيف الياء وتشديدها
كما في العوارف وهل جمع مثله او المراد بالذراري بناء على المقاتلة ولهذا استثنت
النساء فصارت صفية بنت حيي وقعت اظنه في سهم دحية بن خليفة والقصة هي
الكلبي اعطاه اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان الصحابي له
وسلم صفي المغنم يعطيه من شاء وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله انها صارت لها جميعا، والمسبي الكلي من صارت او الاداء حيث صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالوقف في قوله وصارت اماكنهن الغائط
والطرق ينوب بعضها عن بعض فعين انه صلى الله عليه وسلم اشترى جميعها
منه برضاه واثره باسمه لما جاء انه اعطاه بسبعة رؤوس وانه اشترى كان
اولى له في جهاد به من حيث ليس لاحد الخصمين فخار ما اخذه الغنيمة بسبا
وتملكا وجاء ما الاستحباب لانه لم يأخذ في بدله شيء وراس ان في اتخاذ مقصورة
للخيرة وهي ما يسار بالطيس في ملاعبه من اتخاذ مع مرتبة وبها ترجمت على ذلك
شفاعي فخلل اصابع الفتح الخيبر صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء رضي الله
عنها وهما ابيه عليه وسلم وجعل صدقة بفتحتين لانها كانت بنت ملك
فلم يرض سهم الاكرين ولم يرض بيده ما يرضيها فجعل صدقتها عتقه الاختلاف
كان بعد عن من الاموال الكثيرة وفي رواية عتقهن بزيادة مثناة فوقية بعد
القاف وبعد تقديم في باب ذكر فاطمة في الجهاد من ابواب السير في الصلوة الا
جعل العتق صداقا في من خلص الخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عتيقه الى
حيث وهو ذكر العلماء فقال عبد العزيز بن صهيب الخير بن صهيب المذكور
اثبت الراوي المذكور ابن انس بانا محمد انت بهذين اولا بالاستنباط
وفي رواية سقط هبيرة الاسكندراني كاتب الليث وفي رواية ما هبيرة بن مالك
رضي الله عنه ما اسر الا ما اصدق وفي رواية ما هبيرة بالحذف الهبيرة وهبيرة
القلب الطلبي وجاء الغزال قال من الامم بمثال بهيرة المرأة وامهبرة
اذا جاءت بما هجرا واذا سمعت اليها صوتا وهو الصدارى وذكر ابو حاتم
الهبرة الاتي فاسة صعبة والحدبة هبرة عليه وتجمع الهبرة وقيل هبرت

كذا بإثبات البسملة في رواية وسقطت في أخرى **كتاب العيدين** في رواية
أبواب العيدين وفي أخرى **باب العيدين** ليس هذا كتاب في بيان أمور العيدين
عند الفظ وهذا الأنجي والأصل العيد عود وتسمى به عاد وبعهود عوداً وهو
الرجوع فكأن العوائد سميت بها لتكررها وقيل لأن لله فيها عوائد من الرحمة
والمغفرة ويجمع على أعياد وكان حقه أن يجمع على أعواد ولكن جمع بالياء
لزومها في الواحد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب وسميا بذلك لتكرر فرحهما
الله فيها على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل لعود السرور وجوده
باب المشي في العيدين والركوب والمشي أن الزين فيه أن في كل واحد من الحالين
أو المراد المشي وفي رواية المكتبي فيها على الأصل وفي بعض النسخ الذكر
بدون كلمة في وفي بعضها بلفظ باب المشي في العيدين حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب **ح** وحدثني أبو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال الزهري
بالإفراد وسالم بن عبد الله بالإضافة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخبرني
ابن الخطاب رضي الله عنه كذا في معظم الروايات بفتح الخاء وقال بعضهم
قال الكرماني أراد بالفتح الاسم وبالضم الاسمية وقال الدماميني الأقرب ذلك
ولكن الرواية بالضم فلعله سمي بالمصدر مبالغة أو على حذف مضاف
أخبرهم الاستعمال والبطلان أن يستعمل العيدين وعند أبي عبد الله بن منده
البيان شعيب الليث زاد في حديثه والصواب فأمرهم حيث بفتح الباء وضم الراء

معروف

معروف وبعضها جاب وقال الخليل بن إياب ما ليس من الثياب **حرير** في
بكسر الهمزة والخفيف من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الإبريسم قاله
معروف وقد تفتح والأول أفصح **ويجمع** على ديابيج بالياء والألف أحسن وديباج
بالتشديد جماع في السوق جمعه في محل الرفع بعامل نهاه صفة السيء في فاعله
أي عامل نهاه الله عنه **وجاء** الأمر الواقع فلا خلاف وفي نسخة الكفار إذا
كان الأخذ في المصنوعين سواء وإذا عاد الضمير وجد فلا يحتاج حينئذ إلى التكلف
رسول الله وفي رواية فإني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يلبس
الله **ليبع** من الإتباع **وفي** رواية المكتوبة وقال الكرماني
إشارة إلى نوع كلمة وإلى الآلة بخلاف الركوب فيتعدى بالباء وفي نسخة
إتباع بالألف وحذف الواو قال الدماميني وضبط الكرماني بهمزة الاستفهام
وحذف المفهوم من المضارع وعلى هذا يكون قوله جعل الله الأمر عاماً بتأويل
يأتي كما مر قبل ما نسخها فقال تجعل أو ما بمعناه بجواب **جعل** الله الأمر عاماً
الاستفهام فإنه في الخبر يحتاج إلى ضبط بصيغة الأمر وقال وشك حذف
الألف ولكن بعض الرواة أثبتها فتصير الثانية فعلاً مضارعاً تابع **جعل** إلا بالباء فلا
لغة الجواب الأمر وأصل **تجعل** تتجعل حذفت إحدى التاءين كما في تنزل
أصله تتنزل **للعيد** والوفود في كتاب الطبقة **للجمعة** بل العيد
وهي رواية ناقصة والتي بها رواية سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكره
معاقداً فيذكر كل راوٍ واحداً منهما والوفود جمع وفد وقد وكل الكرماني القعدة والوفد
والبلغة أيضاً محله لأنه لا يكون إلا لمن يقدم القعدة لأن عمر رضي الله عنه لا يكبر
منه منها فظن فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأمرنا بما ليس من ثوابنا
رأس من الأنف له فأبى فأبى فخرج المخاطب في الخروج من ليس الطريق والناموس
العاصي لا يدخل ولا يخرج إلا فيه **فلما** رأيت نصب عينه وكذا تضبط عينه
النساء بالميل **فمر** فلما نصب عمر رضي الله عنه ما سألته أراد أن يلبث ثم أرسل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة **ديباج** فأقبل بها عمر فأتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت أنها هذه لباس من لا خلاق

ر وأرسلت الى بهدية الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبي
وتشيب بها أي تتبعها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تشيب عليه او وهبها
بعض الرواة للتنفير وسعاه يتكلفها لبعض نسائك انتهى ومن فوائد الحديث
استحباب القبول بالكتاب في الهدية والطبع وملاءات الناس ولهذا المعنى كتب
الشارع الكتاب خاتما ورد ما ادعى خلافه لبعض المتقشفين مع هذه من على الملك
البصرة انه خرج يوما وعليه جبة بيانية وعلى قلوسه جبة صوف فمثل فرقد
السنجي خطر وحبر عليه الطرق وسلم فقال له يا فرقد بياني ثياب اهل الدنيا وديباج
ثياب اهل النار فبعض القصيدين والكرهان ترك لبسه مرقد المتقشفين ليس في ذلك
الكتاب وانما التقشف ما وقر في الصدر وصدقه العمل ومنها استحباب الصباغة
عند اختلاف القول والعقل ليعلم الوجه الذي يصرف اليه الامر ومنها التراخي
الصباغة بالبطء وقبول العطية اذا لم يكن عن مسألة وفضل الكفاف ومنها جواز
بيع الطريق للرجال والنساء وجوبه وهذا الحديث اشد حديث جابر في السلم مرة

باب ذكر الطيب بكسر الطاء جمع مرة والدرج بفتحتين جمع درجة وهو
الذي يتخذ من الطعام وكان السودان يلفون بها يوم العيد للمسور ورد
واشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح فيتعذر فيه ما لا يتعذر في غيره
حدثنا محمد منسوب وفي رواية الحموي عليش وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
واسم جده حسان ابو محمد البلخي المتوفى سنة الاصلي مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين وقال ابو علي بن السكن كل جامع الفارسي حدث الحمد غير منسوب فهو احمد
بن صالح وقال الحاكم ذو من الفارسي في كتاب الصلوة في ثلاث مواضع عن احمد
عن ابن وهب فضل ذا احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري هذا الذي اخرج
واحد منهما فحدث بعض عنهما في جامع ونبههما في الموضع وذكر الكلاباذي عن
ابي حميد بالحافظ احمد عن ابن وهب في جامع الجارود هو ابن صالح وهب قال
الحاكم هذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ذكرت الوحيد الله
الرواية عنهم في الصحيح عدة ومن عليهم في سائر كتبه الثلاثة كما بن صالح وغيره وليس
عن ابن الحي وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه

ثم ذكر الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري حدث احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح وقد يخرج البخاري عن احمد بن ابن وهب في صحيحه وانا احدث
عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو
يعني ابن الحارث وقد ذكره وذكر ابن عبد الحكم بن اعين عبد الله المصري قال اخبرني عمرو
يعني ابن الحارث وقد ذكره وذكر ابن عبد الحكم بن اعين عبد الله المصري قال اخبرني عمرو
بن الحارث وقد ذكره وذكر ابن عبد الحكم بن اعين عبد الله المصري قال اخبرني عمرو
الاسود بن يعقوب الزهري والسين المهملة الاشرس الهذلي يتيم عروة دخل معروة حين
بنى بامه وهاك يسمع عشرة وماتة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مصري
ومدني وقد اخرج منه المواضع في ابواب وفيها في باب فظر المرأة الى الحبش
وفي باب اذا اعاد العيد بعض ركعته وفي باب سنن العشرة مع الاهل
وفي باب الحراب الحراب في المسجد واخرجه مسلم ايضا في الصلوة قالت وهل
عدل بشدة البلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر في رواية الزهري
عن عروة في ايام منى وعند حارثيان تغنيه جارية والجارية هي التي تكاد تقلق
في الرجال ويقال عدل من دون البلوغ منها وسيجيء في الباب الذي بعده
من حديث ابن الانصاري في رواية الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان الصحابة كانت يلتمسن من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد وفي الحديث لابس ابي الدرداء
من طريق طلحة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنعة وحاجتها وصاحبتها
تغنيان عندي والساعة صحيح لكن لم يذكر احد من مصنفي السماع والصحابة حاضرة هذه
فتعين ذكر الذهبي في العبر انها ام حبال رضي الله عنها زوجة ابو بكر واعتقها
وقيل كانت كلا هما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه فتغنان ترقصان اصواتها
بالسناء العرب وزاد في رواية الزهري ثم فتغنان بغناء الانصار ما فرقص الا بالدف
وفي رواية مسلم فتضربان بهما تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف
بضم الدال وفتح الفاء وتشديد الراء ويقال له الدف الكبير بكسر الكاف وهو الذي
لا حلاجيل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وجاء في الباب الذي بعده
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم من بعض

من فرالجبل وسياتي في الهجرة كما بعانت لبين مهملة وتاء وقاف من العرق
وهو الصوت الذي زاد ورس في رواية انفاعت بفاء بدل العين وذال
معجمة بدل الزاي من القرف وهو داء يعظم لبعض وعند احمد في رواية حماد
بن سلمة عن هشام انكم ان يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج
فبقي بقايا القتال بكسر القاف والعين المهملة وبالمد النتف قال الجوهري القتال
من السباع وبالفتح النصف وقال ابن الانباري وغيره القتال المعروف بين
اهل اللهو واللعب وقد يخص بعرض الدعة في غلاء الاعراب وهو صوت
كالمزمار وبحاء مهملة مفتوحة وخفيف العين المهملة وفي حزم مثلثة وسهو
انه لا يصرف وتقول القاضي عياض عن ابي عبيدة بالمعجمة المكسورة ونقل
ابن الاثير عن صاحب العين خليل بن احمد وسكن عنه البكري في معجم البلدان
وجزم ابن موسى نزيل المغرب بانه تصحيف وبه صاحب النهاية وقال
ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن الاوس وفي كتاب ابي الفرج
الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة قتل
امواليهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم يقال لها بكاث وقال الطبراني يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج
وبقيت الحرب قائمة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وغيره وقال ابو اليقظان
فيما ذكره ابن سعيد وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا
المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم يغلبونا
على اليهود لعلمهم انه سيبعث نبي بتلك ملكت غسان فلم يزالوا على ذلك
فبينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير الحصن المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء بايب رجل يقال له كعب بن نهد نعلبة
نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتل رجل من الاوس يقال له
سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع
من شهر بايوم السرارات بالمهملات ويوم فارغ بفاء وراء وغين معجمة

ويوم

ويوم البغاث الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب
بن قيس اليماني كان اخره ذلك اليوم بعاث وكان رئيس الاوس يومئذ
حضير ابو اسيد بن حضير والد اسيد الكاتب وضريح ليومئذ تم هاب بعد
مدة من هزاجة وكان يقال له حضير الكتائب وضريح ليومئذ تم هاب بعد
مدة من هزاجة وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء في الانصار
ظفر مرة هؤلاء مرة اهؤلاء قد استظهروا وظهرا وغيره من الخزرج
وكذا الغسيس بن الطمة وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مبثوثة في دواوينهم
وسياتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى فالمقصود
صلى الله عليه وسلم على القراءة الاولى وفي رواية الزهري بالياء فقضى شهوده في رواية
لمسلم تحيى ابن القيس بتحيه وصول وجهه الظاهر انه اعراض عن ذلك لان
مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره صلى الله
عليه وسلم بدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اخبره انه وصلى الله عليه
وسلم لا يقر على باطل والاصل البراءة عن اللعب واللهو فيقتصر عليهما
ورد في النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهريرة
وجاء ابو بكر في رواية وستاتي بن عروة في الباب الذي بعده ودخل على ابو
بكر وعائشة جاريتان تغنيان بغناء بعاث ودخل النبي صلى الله عليه وسلم متغيبا ويمكن
ان يكون تحيى لمشغله بالجارية بين المذكورين عن الغناء فاخبره ان حضيرا
وفي رواية الزهري فاخبره بها ابو طالب بتحيى والتوفيق بينهما انه خبر عائشة
رضي الله عنها التقرير بذلك وخبرها لغفلتها فذلك في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وقال مزمارة الشيطان محمد النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة
بكسر الميم يعني بالقاف والدف وغيره الاستفهام فيها مقدر وهي مشتقة
من الزمر وهو الصوت الذي له صفير وسمي به الآلة المعروفة التي يزمر بها
واضافها الى الشيطان من جهة انها تكون وتشغل القلب عن ذكر الله
وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا محمد والله لقد مر بعثمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال القرصي المزمور الصوت وضبط القاضي عياض
الفم الميم وحكى فتحها وقال بن سيدة يقال زمر يزمر مر كضرب يضرب وزمر يزمر

كنهم ينهضر زيها وزنم انا على في العقب وام اراة زامرة ولا يقال زمل زام انما هو زمار وقد يمكن بعضهم زمل زام وفي الجامع في ظهرت بهن مكر كسب المرأة وبه الظاهر انها وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن اليمن الرمر الصوت زمر يزمر الطبل ويطبق على الغناء ايضا وضع لهذا مزامير وبذا سمي الصدر في الكلام سمعا معتدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم ان الصحابة عليه اقرهن الغناء على هذا العقد الكبير في مثل ذلك الوقت لا سيما وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك فروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي رواية فلما فتر قال حسبك قلت لا تعجل يا رسول الله ثم قمت من اجله قام من اجلي حتى اسكن غضبي علمت انه لا يغضب مني فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية لتعلم يهود ان في ديننا فسحة وفي رواية ان لكل قوم عيدا وانا عيدنا هذا وفي رواية دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وانا عيدنا هذا وفي رواية دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فهذا تعليل لنهيه صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه من انهما فعلتا ذلك لغير عذر فلما كمد دخل وجه النبي صلى الله عليه وسلم منطقين جويه ثانيا فاوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا ان الكل طائفة من الملل المختلفة عيد الجمعة باسمها مثل اليهود والمهرجان وان هذا اليوم ليوم عيدنا وجوبوا سرورهم فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يرجع المفسق الى امور لا تليق والهذا جاء في رواية وليست بمغنيتين وفي رواية تغنيان الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى قال فاخفى ولفظ النسائي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت يوم بعاث والحرب بالمهملة والموحدة والمثلثة بالاشارة بالعين والحاجب اي والله ورمزه كذلك فخرجتا بغناء العطف وفي رواية خرجتا بدون الفاء بدل والسياق وكان يوم عيد الحامل بذلك

عائشة

رضي الله عنها وجاء عليه واوضح في رواية البخاري في هذا الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها كان ابو بكر عيدا وهذا ايضا من موصول كثيره وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وانفرد بها اخرون بلعب فيه ان في الكلام السهو وسقط في رواية لفظ فيه السوداء وفي رواية الزهري والطبراني يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي رواية فلما فتر قال حسبك قلت لا تعجل يا رسول الله ثم قمت من اجله قام من اجلي حتى اسكن غضبي علمت انه لا يغضب مني فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فهذا تعليل لنهيه صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه من انهما فعلتا ذلك لغير عذر فلما كمد دخل وجه النبي صلى الله عليه وسلم منطقين جويه ثانيا فاوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا ان الكل طائفة من الملل المختلفة عيد الجمعة باسمها مثل اليهود والمهرجان وان هذا اليوم ليوم عيدنا وجوبوا سرورهم فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يرجع المفسق الى امور لا تليق والهذا جاء في رواية وليست بمغنيتين وفي رواية تغنيان الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى قال فاخفى ولفظ النسائي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت يوم بعاث والحرب بالمهملة والموحدة والمثلثة بالاشارة بالعين والحاجب اي والله ورمزه كذلك فخرجتا بغناء العطف وفي رواية خرجتا بدون الفاء بدل والسياق وكان يوم عيد الحامل بذلك

عائشة

عبد صالح فاخاف من وراءه شدة على شدة اى مثلا صلحين فمن حيلة حالت بدون
الواو وكقوله تعالى ليطوا العلكم تسعدون واسى متعاديين و التعشيق فى
تلك المسألة انه اذا اكمس وضع مفرد مقام المكمس لطيلة يكون كونها حالا
بدون الواو فصحيا والافاذا كما قال الكرمانى وتعقب العينى بانه التجويح بلا
وذلك التفصيل فان كل جملة اسمية حالة كانت او لا يمتنع مجيئها اعترافا الاذا
وقعت موقع المفرد فافهم وقد اختلفت الروايات فى قوله فقمن وفى رواية يسلم
بن ابى مسلم عن ابيه فوضعت راسى على منكبه وفى رواية ابى سلمة فوضعت فوقع
على عاتقه والسند وجهى الى احد وفى رواية عبيد بن خير عنها انظر بين اذنه
وعاتقه وفى رواية الزهرى عن عروة بابى بعد فينبرى وقال انظرى وقد مضى
فى ابواب المسجد بلفظ ليبرى بهر داله وهو صلى الله عليه وسلم المتصل جملة حالية
الفاء ان حال كونه قالا للسودان اذ نالهم ونشبها وذكم بالنهى على الالف
بمعنى الانزار والمغرى بها محذوف اى الزموا مالا تتوفيه وعليكم به والعرب
تغرى بعليك وعندك واخواتها بابنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء
وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وحولقب الطيب او اسم لبعض الاقوام وقيل
جنس منهم مقصور وحبشى المعنى بابنى الاماء فى رواية الزهرى عن عروة
فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم ابنى ارفدة
وهى الزهرى اليمانى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه وجه الزجر حيث
فاجوهن الى الحصا فخصيهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم بالعم
ولسانى فى الجهاد وزاد ابو عوانة فى صحيحه فانهم بنو الارفدة كما مهدى
ان نواشابهم وظهر لهم ان سبب الامر المباحة فلا انكار عليهم قال الطيبى
الطبرى وفيه تنبيه على انهم لم يقصدوا بهم الا لقصد تغريبهم لان الاصل فى المستجير
بهم تنزيها عن اللعب فيقتضى على ما ورد فيه النص وقوله امنا بنو ارفدة
منصوب بفعل محذوف اى اعنى امنا والاخفوا وجوز ان يكون امنا التوا
مصدرا فيه مقام الصفة لقولك رجل عدل اى عادل والمعنى كونوا
امنين يا بنى ارفدة وقال بن التين وضبط فى بعض الكتب امنا على وزن

فاخلا وكون الفاء لمعنى امنين حتى اذا طلت بكسر اللام الاولى من الملل
ووجه الساعة وفى رواية الزهرى حتى اكون انا الذى اسام وسلم من طرفة
حتى اكون انا الذى اصرف قال شيخنا اى فاكف عن القتال وحذف
همزة الاستفهام والباء وقيل الواو على الحذف همزة الاستفهام اى اوجزع
كلاما انهن هريرة ما فى حديث حوارس المغنى من ان حذفها عند من اللبس
من الضرورات فتامل وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى اما سمعت
اما سمعت قالت فجعلت اقول الا انظر منزلتى عنده والبن رواية ابن
سلمة عنها قالت يا رسول الله افعل قال ثم قال حسبك فلما فعلت
قالت يا فى حب انظر اليهم ولكن احب ان يبلغ النساء ما عذرى عندك
منه قالت تعنى حين قال فاذهبى فان غلب فقولى بغم تفتحهم فتحها الاستفهام
فاطلب انه ممنوع لان نحو قد يا فى المقصد الى الطيبى ولا مانع من جعلها يا
كذا قاله والله اعلم وفى الطيبى وجوه من الكلام الاول فى العذار
ومذهب ابى حنيفة رحمه الله عز وجه يقول على العراق ومذهب الشافعى
كراهته وهو المشهور من مذهب مالك والمستدل جماعة من الصوفية بحديث
الباب عليها بالحاء المهملة والغين المعجمة والراء وبغير الهاء وبرد عليهم بان غن الجار
لم يكن الا فى وصف الطرب والشاهد ما يكون فى القتال وهو اذا انصرف
الى معنى الفرس على مثال اكفان كان معاونة مع امام العين فلذلك
رخص صلى الله عليه وسلم فيه وقد اجازت الصحابة رضى الله عنهم غذار
العرب الذى هو الانشاد والزمر واجازوا الطراء وخلعوه فى حضرته
صلى الله عليه وسلم وبدا وشار الميس بكسر الميم والجيم الساعد او الماء
الملتف وعند المشهور به الذى يحرك الكسر ويهيج الكامن الذى فيه
وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر وتحريمها من الامور المقررة
كذكر الفواحش والمجاهرة بالمكروه بالقول وهو من الخطل من الغلط المسقط
للمروءة وحاشا ان يجرى شئ من ذلك فى حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم
ولا اعتبار لما يدعيه الجهلة من الصوفية فى ذلك فانكر اذا تحققت

امتهم في ذلك ورايت افعالهم وقعت على انماط الزندقة منهم مخالف
السادة الصوفية فانهم برلون من ذلك وبالله المستعان وقال
بعض مشايخ مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع اثنان واستدلوا في ذلك بقوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد الغناء
وفي فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغناء فانه
من قبيل ابليس وهو شر كبير عند الله ولا يخفى الا الشيطان ولا يلزم من
اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات اللهو كالعود
ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف الكبير في غير العرس مثل المزاوة
في منزلها والصبي قال اكرهه واما الذي يحتمي منه اللعب الفاحش والغناء
فاني اكرهه الثاني جواز سماع صوت الجارية بالغناء الخالي عن المحرمات
ولو لم يكن ملكه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه على
انكر الكاره والستر ما الى ان اشارت اليها عائشة رضي الله عنها بانه زوج
ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما لا تمامت الفتنة بذلك وقال الشهاب
الذي لا انكره ابو بكر رضي الله عنه كثرة التغنيم واخراج الافنان وما يرجع
الى التطريب بالالحان الذي انا لم انكره الاثنا واما انكر مشابهة الزمر
بما كان فيه من اختلاف النغمات والاضراب فهو الذي نشمئز منه وتطلع
الذريعة فيه الحسن وما كان دون ذلك من الافنان ورفع الصوت
حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي
عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء الاعراب وموصوت كالطرد الا
انه رقيق الثالث انه قد استدل ابن حزم وقال الغناء واللعب واللهو
في ايام العيد بين حسن فالمسجد وغيره وقال ابن النيين كان بلالي ولي الاسلام
لعدم القتال وقال ابو الطيب في التصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال
تعالى انا فتحنا مساجد الله الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
مجانينكم وصبيانكم الرابع ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدرب

على الحرب والتمثيل لحلب الحاضرين فيه بالنظر الى نظر النساء الى الرجال
الاجانب وانما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستمتاع بذلك ونظر المرأة
الى وجه الرجل الاجنبي ان كان لشهوة فحرام الخامس وان كان لغير شهوة
فجائز والاصح التحريم وقيل بالكراهة متمسك بقوله تعالى وقل للمؤمنين
يغضضن من ابصارهن وقيل كان ذلك قبل نزول الحجاب السادس
وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع في الحبشة
وكان قدومهم سنة سبع فكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وسبق
ان فيه مشقة وهيئة التوسعة على العيال في ايام الاعياد وانواع الحيل
لبعض انبساط النفس وتروح البدن من كلف العبادة لكن الاعراض مع
ذلك اولى في السابع ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وفي ذلك
من شعار الدين الثامن ان فيه جواز الدخول الرجل على اهله وتحدث
زوجها اذا كانت لا تذكر شيئا من امور الجاهلية التاسع ان فيه جواز تأديب الاب
ابنته بحضرة الزوج وان تحركه الزوج لذلك تأديب وتلطيفه للاباء والعطف
مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز الرقص بالحراب ونحوها
والسلاح ونحو ذلك وانه ينبغي للامام ان يعالج مع الجند وغيرهم ما يصلحهم
لاحرج عليهم فيه الحادي عشر ان من اواضع الصالحين وافاضل الزهاد تنزه
عن اللهو والعبث وان لم يكن فيه اثم الثاني عشر ان التمثيل اذا زاد ان عند
الشيوخ بالسكر ضلال بل الانكار ولا يكون في ذلك افتات على الشيخ
بل هو اقامة سنة ومراعاة طرفة واجلال له من ان يتوهل في ذلك بغير اذنه
لجلسه وانما يسكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعويلا على صلاح وكما
يؤمن رافضة وحمكة الثالث عشر ان فيه تمرين التلميذ بحضرة شيخه مما
يعرف من طريقه وتحويل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحفظ ان يستيقظ فيخطب على انه نائم فاجابه الى سؤاله
الذريعة في قول عائشة رضي الله عنها فما زال يحدثها حتى غفلت
غفلتها فخرجنا دلالة على انها نامت بخروج النبي صلى الله عليه وسلم لها وفي

الوقت لاعن خاطر ايما وجنبت عليه خاطرهن وافتقاهن
في ذلك بالاشارة فيما يظهر لهن من الكلام بحيث من هو اكبر منهن سن اصغرهن
وعن ابي الدرداء عمران فيه جهاز الكفن والطرافة في المتجر والقيام خدمة
من المتزوجات زوج او ومن محرم اطاعتهن عشرة ان فيه ما كان لرسول الله عليه
وسلم من الطيب المسك والمطيب وحسن الشمائل صلى الله عليه وسلم طيب
قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا معنى له الا تخذ العدة وليست العيد ولا
في بيئة المرجع اليه لكنه جائز عندهم واحاديث الطبرية فاعلم فيه ان صلى الله
عليه وسلم خرج به في العيد والامر اصحابه بالسلاح به ولم يكن في البعثة
لرسول الله عليه وسلم عسكر الا الضناء وانهم قوم الهيون وانما فاكهة
فالحديث لا حجة النظر الى اليهود اذا كان فيه تهذيب الجوارح على تقلب
السلاح لتحين الايمن بها في الطرب والله اعلم بسنة الدعاء
في العيد بكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط بقيته طرب البزار فضل الله عنه
في خطبة الجلب فان الخطبة تشتمل على الدعاء وغيره من احكام العيد فقد روى
ابن عدي من حديث البانكي انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فقال يقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وكذلك رواه ابو اسامة
محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد برفعه وخولف فيه فروى
البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتاب واسناده
ضعيف ايضا لكن في الحلي عبادات الجنان وحسن عن جبير بن نفير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض
تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في بعض الاصول على قوله الله عنا فيه
في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن السيد باد الدعاء فيه
كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث عائشة رضاها عنها
الثاني من حديثي الباب وفي رواية الاكثرين باب سنة العيد لاهل
الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي وابو نعيم وبه بأبان الاسلام اشمل

الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعل عمر اهل الاسلام فيما صنعوا كما
ذكره في الطرب ان اهل قوم عيدا وانا عيدنا فان قيل الباب الاتي في باب الاب
في بيان سنة عيد الفطر فاجوبة جاءت سنة العيد في الفطر الباب ان من اعظم
سنن العيدين الصلوة والاغلب العيدان منها كذلك ذكره بالتبعية حدثنا صالح
بن عمر بن الطيلسي الواسطي البصري وقد تقدم في اول كتاب الايمان قال
حدثنا سعيد ابن ابن الحجاج قال اخبرني عاليا فرات بن سليم البزاز المخرمي
وسكون المثناة التحتية وفي آخره دال مهملة ابو الطفيل البلخي الكوفي وقيل
في العباس زيد وهو ابيا المعدودة وعليا في المؤطا فهو ثلاثة والقول ذكره العيني
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
بفتح الراء بن عاذب رضي الله عنه بحال بنا الاستفتاح بالبصرة وواسطة
وكوفي وقد اخرج منه المؤلف في العيدين والايمان والنذور واخرجه مسلم
في الذبائح والبوداود في الملاحم والترمذي واخرجه النسائي في الصلوة
والاضاحي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جلة حالية وقيل
احد مفعول سمعت وهو على مذهب الفارسي والصحيح لا يتعدى الا الى مفعول
واحد فقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا في يومنا كما في رواية وايوم عيد
الفطر ان نصلي صلوة العيد اسا اول ما نبدأ من الايدا في يومنا اليوم الصلوة
التي نبدأ بها فنعبر بالمستقبل مع الماضي مسايرة لقوله ان شاء الله وكما
ثم مرتبع النصب عطفا على نصلي وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
ثم نحن نرتبع فتح الباء الموحدة وفي رواية محمد بن طلبة عن زيد الاتية ان شاء
فعالي في باب الطرب لعبة خرج صلى الله عليه وسلم يوم الجمعي الفصل
فكعتين ثم اجل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ
بالصلوة ثم نرجع فنحر وقد روي ان اول صلوة عيد النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة عيد الفطر فالثانية من الهجرة وذكره العسطلاني في فرض فعل
ان الابتداء بالصلوة ثم الخ فقد اصاب نسكنا قال الزين بن المنير فيه
استعارة بان الصلوة ذلك اليوم بمنزلة الامر واما سواها من الطاعة والخير

وغيره ذلك من اعمال البر فيطرح عن الميت وذوالقدر مشترك بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الخطبة والزكوة فكما سبق تبين ان ظاهر الحديث ان صلوة العيد سنة وانها موكولة الى رأيه وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من المحي به فرض كفاية وبه قال احمد وقال مالك في رواية وابن ابي ليلى والمحي عن مالك ان ترك تعمدا اثم الشافعي معتمدا بي حنيفة واصحابه واجبة على الاعيان قال صاحب الهداية وهي صلوة العيد على كل من يجب عليه الجمعة وفي المختصر الي موسى المصير على فرض كفاية وكذا قال في العزيزي وفي الغنية قيل هي فرض وقال القرطبي عن الاصوليين انها فرض واضاف ضمن كلها خاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك انها كان في القرية عظيمة يحول اربعة ان اصطحا العيد بن وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الاعلى من يجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم ضاحكا ابن بطال وقال الاوزاعي ان اراه الليل الماية فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا يخطب عليهم فخطب عنهم وجهة الصحابي في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقول تعالى وكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلوة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فتجب للامر به واوجبه المالكية والحنفية بحديث الاعرابي في الصحيحين يسأل عن غير هذا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع عليك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد ليست كذلك وعن الثاني بان المراد به الصلوة المكتوبة كل يوم وصلوة العيد ليست منها ايضا والسنة الاداية بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل ظاهرا بانها لا تجب على كل واحد فتجب ان تكون فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر عما سبق ومن استدلال المالكية والحنفية وفي حديث ابي عمير الخطب بعد الصلوة وقد روى

البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في حديث ان صلوة العيد سنة وان الفرائض لا يجوز صلوة العيد وان الخطبة بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل الاستقراء من ان الخطبة مقدمة على الصلوة وقال العيني الاصح ما قاله الاوزاعي انها بدل ما يصلى يوم العيد صلوة ثم الفطر والاضحى ظاهر قوله خطب فقال والفاء فيه فصيحة فسر في خطب اي هذا الخطب بهذا بعد الصلوة ان دل على ابتداء يوم العيد الصلوة وانها هي الامر المهم والخطب من التوابع حتما توجهها لا تغير صلوة بخلاف خطبة الجمعة فان قيل قد استدل النسائي بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلوة والسنة في ذلك لفعول اول على ابتداء بفعل ما ان نفس ثم نفخ وتاول ان قوله بدأ قبل الصلوة الذي كيف يقول اول ابتداء ان نفس ثم نفخ وجوه صحيح فالجواب ما قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فقاله قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء في هذا اليوم الصلوة ثم نرجع ثم نخطب وبدأنا بها وجوز سبق قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم الآن لموتهم بالسيف الا الامام المتقدم لهم وقد روى النسائي لقد خطب يوم النحر بعد الصلوة وفي حديث الصلاة اليوم نفعله الفراغ من الصلوة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله وقال حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا يعقوب الاسكندراني القرشي الكوفي وقد مر في باب فضل المرأة شعرها في كتاب الطهارة حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وكانتا بمعنى المغنية واسم احداهما حماسة كما سيجيء ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان وسلم في رواية هشام الصيغة بدف وللنسائي مزمرتين وقال ابو الهيثم

الكرماني بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجيل فيه فان كانت فهو المهر كما في رواية
حاتم قال الاصمعي اما كما قال ابو عبيد بعض من قرأ وابها بتشديد الباء
والشين معجمة وفي الهجرية عند المؤلف بما تقارب بعض معجمة وزاد في رواية
فتارت بثاء بدل العين وذال بجيم بدل الراء من الفذوذ وهو بها
بعضهم ليعض يوم ثقات قد تقدم الخصي للاوس او موضع في ديار
فزارة فيه اموال قالت عائشة رضي الله عنها ولبسنا اهل البادية من ثقيف
اي ليس الغناء عادة لهم ولا ما معه وقال القاضي عياض اما ليس
من فتق ايعاد المغنيات من التشويق والهوس والتعاريض بالصفات حسن
والتشبيب باهل الجمال وما يذكر النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وشبهه
ايضا من اشهر احسان الغناء الذي فيه نظم وتكسير وعمل محرك الساكن
ويهيج الكامن ولا ادري اتخذه صفة وكسبا وقال المظاهري المغنية هي التي
اتخذت الغناء صناعة وذلك حلال بين يجتنبه الرجل صلى الله عليه وسلم
وامامة الزمن بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك كما ليس فيه فحش
او ذكر محظور فليس بالمنقط المذموم وحكم الهيئة منه خلاف حكم الكثير فتقال
ابو بكر رضي الله عنه اشارة الشيطان بالمزمار على الابتداء وفي رواية ابرام
الشيطان لهما يتلعبون والنغمات هو ما في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحاء
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور للعرسات ونشط النفوس
الى الاكل من الدنيا والاكل والشرب واطباع الايمن المباح الخاص من اجل
عيد العيد والمراد عام ثم طابقه الطريب المترجمة المذوحة عن الطوب بعلامة
الالف ولكلف ويقال ان قول صلى الله عليه وسلم وانا عندك المغزيتين
لا وقع من الطاريين في ذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح والتقريره
رضاه بذلك وفي الرمض من صلى الله عليه وسلم ليعلم مقام الامامة والمطابقة
للترجمة المروية عن الاكثرين فلو تنافى الا الاجماعين لفظ السنة على معناها
المعلوم وبهذا المقدار يتأنس ... ووجه المطابقة وفي الكفاية بب

الاكل

الاصل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن
عبد الرحيم المشهور بالصاغاني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بوزن زبير ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد
بن ابي بكر بن انس بتصغير الاسم الاول من جده انس الصحابي بن مالك
رضي الله عنه كما في رواية بالاسناد ما بين بغداد وواسط وفي
بعض نسخ فيه بن فراره وبعد اضرب منه الزهدي ايضا عن قتيبة عن هشيم
كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وابن حبان عن الحسن
بن ابي الشيخ والحاكم عن عثمان بن عمره كلهم عن هشيم عن محمد بن الحسن عن
حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو وفي لفظ لا يخرج يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات
وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن
اوسبعا او اقل من ذلك او اكثر وتمرا وفي لفظ احمد ويأكلهن افرادا وفي
الحديث ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم
تمرات وتمرا وتمر سواء ومنها حديث بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع
اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ومنها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو
يوم الفطر حتى يغدو الضحى اخرجه ابن عدي والضياء من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده عمر
بن صهبان وهو متروك ... ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل يوم الفطر حتى ان يخرج الى المصلى
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا اخرج صلى لهم ركعتين
للناس واذا رجع صلاهما في بيته ركعتين وعلى هذا للاصلي قبل الصلوة وبعدها
لعين يوم العيد ... وروى الترمذي بسند عن ابن ابي سليمان رضي الله عنه قال
من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه

الدارقطني بحذف وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يفطرون بالاكل قبل العيد يوم الفطر وعن السائب قال حدثنا ابراهيم بن محمد الحربي صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى وبايده وهذا مرسل وعند سنن من وجه عن علي رضي الله عنه وروى الشافعي بمعناه عن ابن المسيب ومعمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي الحويرث عن جبير من الصحابة رضي الله عنهم اثنان بأمر الاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن ابراهيم كان لا يطعم شيئا وان لم يطعم فلا بأس وعند الدارقطني عن ابن سعد وبهذا اسناده عن شداد الهلالي وان شداد لم يأكل وكان ضيق الطعم يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل انتهى قبل فان لم يتعجل وذكت قبل خروجه استوى طريقه في المعنى وان اكل وفطر السدوس في شرح المهذب عن نص الام انه كره تركه هم الجلة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر حتى ان لهجام نسخ يخرج الفطر قبل صلوة العيد فاما ان يحرما حتى كره العسطلاني واما الكراهة في استحباب الحرث في الجلوة المكتوبة البعد الذي يضعف الصوم وهو اليوم من غيره ومن بعد السفر فيحتمل القاعدة ان يقطر على الطعام مطلقا كالعصر ولو دار امره الى تنبيه عن معاد وبين قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل وبه وس فيه حكاية احترز عن الامر عموم ايتسل عن ذلك فقال لم يحتمل السؤال وقيل الحكاية فيه ان الفتى يحتمل بالسلم وقيل انما هي التجربة الطيبة والله اعلم وقال مرجان بن رسلان حفظ الهم وفتح الراء وتشديد الياء اجزء همزة كذا في فتح الغني ويضبط الى العسقلاني بفتح همزة ام بالياء المفتوحة على وزن سمعان وبعد الفتح الراء وتخفيف الياء وبالسين فتحتين والجمع وقد اضافت في الاصابة وكسبن له في الصحبة غير هذا الموضع وهو سعيد وقد وصله الامام احمد عن حصين بن عمارة وكلهم ثقات في تاريخ عند حديث بالافراد عبد الله المذكور قال حدثني

بالافراد ايضا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وما كان وتوالت الى الله ورسوله كان صلى الله عليه وسلم يفضل في جميع اموره وفائدة ذكر هذا المعلى الاشارة الى ان الاكل مستحب بالتمر والتصريح بالشيء عبيد الله عن انس رضي الله عنه لان السابقة بالعنعنة والاشارة الى حديث قد تابع ويشهد له رواية عن عبيد الله والله اعلم **باب الاكل يوم الفطر** عبد الفطر ويكره الاكل بنية وقت معين كما كرهه معنى في باب الاكل يوم الفطر فاما قيده بقوله قبل طلوع حين الى المصلى لان في حديث الباب فقال رجل وما اليوم نشهن فيه الجر ولم نقيد بوقت وكذلك في حديث ابراه ان اليوم اليوم الاكل وشرب وكيس يكون ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره شهر ان هذا البعض يحمل فقد فسره في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا احمد وابن ماجة باسانيد حسنة ومحمد بن ماجة وابن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج يوم الفطر حتى تفطر ويوم النحر حتى ترجع فتأكل من نسيكة وانما خرجت بنتها لان السنة ان يقصد في يحد الفطر قبل الصلوة ويتأخر في الاكل ليتأكل المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر اشاق بعد الصلوة من الاضحية فاسكتي مواقفتهم وتيسير اليوم ان عاشا فيها وانما قبل يوم الفطر تحريم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر حتى استمر وابن سيرين عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن عليه عن ايوب هو السختياني عن محمد وفي رواية عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد اخرج والاحاديث الاالمولف فاما في الاضاحي وصلوة العيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضاحيه قبل الصلوة ان قبل صلوة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للمتقين لا يصح قبل الصلوة فقال رجل هو اليوم رزق ذبح وذكر كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله نسيتهن في الكلم الطعم اليوم في الرجعة كما بنا وعندك تجعل تقع

المطابقة بينها وذكر من جبرائيل بكسر الجيم جمع جاء ان ذكر حال بعض جبرائيل من باب الفهم والاصباح كما يجيء بذلك المعنى في حديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر بينه من جبرائيل وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدماميني وذكر من جبرائيل بدون لفظ بينه كما هو المذكور بها والهيئة الجامية والفقر وكلمة الهروي لشدة النون في من وبينه والكبرة والازبين وقال الطيبي من العرب من قبيلة يجرة يجرى من وبينهم من تحتية ما بوصل قال ابن قرقول وهو احد من الاسكان فكان الجيم من الله عليه وسلم تحدث ان الجيم عظم قال ابن دكماك الرجل وعنس جده غنم الغين الطيبي والذال المعجمة والعين المهملة هما التي طعنت في الثانية والكبرة الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز ابن سنة ومن الضان ابن ثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذاع وفي المحكم الجذع الضيفة السن وقيل الجذع من الغنم ابن سنة كالاكال او كبنا الراعي في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم ابن سنة وفي النوادر الجذعة السنين من الضان والجذع من المعز ما جذع من الغنم وقيل ان يكمل عامه الاول فاذا تمت حول صار مثنيا حكاه ابن من سكان ظهر الطيب طبها او سمنها وكرة عمانها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري الجذعة الرخصة في تضحيته الطبيعي والمراد منها جذعة المعز خاصة في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل الانثى من اولاد المعز من سواه ان سوى الرسل فيكون الحكم عاما يجيء للمكلفين ام لا فيكون خاصا به وقد ايدل عمران ابن رضي الله عنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم الا تذكوا الا مسنة ثم هذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان مقتضى الامر الواحد بالشيء ايجابه او ندبه والثاني قول المتأخرين كذا قاله الكرماني وفي حديث ان من ذبح الضحية قبل صلوة العيد فانه لا يجزئ وقال الحنفي احمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبة جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل سواء كان في المصر او في القرى وعند مالك لا يجزئ الا بعد صلوة الامام ان يضحوا

حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجزئهم بعد الفجر والشافعية صلوة الامام لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وانما ابطل الشافعي فرائض الامام عن الطيبي واشترط مالك وقت الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي يعتبر الامام الذي يصلي قبل تضحيته فقال بعضهم هو امام المؤمنين وقال بعضهم هو امام البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد في حديث الصحابة واذا ابطل بالامام وفيه ايضا ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص به الى درجة والاجماع على ان الجذعة من المعز لا يجزئ بخلاف جذعة الضان وقوله ان المراد بالجذعة في حديث الجذعة من المعز الا الجذعة من الضان فانى رواية مسلم لا تجزئ الا مسنة وفي الثانية من غير تنبيه من كل شيء فيه تضحية بما لا يجزئ الجذعة من غير الضان وكل من الا وزاعي وحنفي جوازا الجذع من كل شيء حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفي الحديث حجة لابي حنيفة رضي الله عنه على وجوب الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم امر بالمعادة الجذعة من ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لامر بها وجعلها تجزئه وجذعها في غير كلها حمد ثنا حفص بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي الخوارزمي الكبير بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في الظهر سنة تسع وتسعين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا وسكنا بفتح النون والسين من باب نصر اسكنا بفتح النون اوا وانح والمنسك الذبيحة وجمعها مناسك اسكنا ان نحن نضحي فضحى فاذا ذبح فقد اصاب سنتنا وتم نسكه وفي رواية من نسك نسكنا فقد نسك نسكنا بضم السين على الجاني والمنسك العبادة وقيل للقلب بل لجميع الصوم اسكنا فقال كل من عبد الله عز وجل فهو نسك والمنسك والمنسك ترجمة النسك ورجل ناسك اي عابد ونسك اذا تعبد فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة

فانه ان اشكل قبل الصلوة المشكل الجاز الشملة والبراز واجيب بان المراد
بالازار مايؤتزر به كقوله صلى الله عليه وسلم فيحرم ما تحت الازار اى ما يستر
اوغير هذا وحاصل الكلام ان مثل والتركيب يراد به لازمه من تعظيم
شأنها وخطرها وتحقيق حسن ما يقصد بالمقام كما اورد به ما من شك قبل الصلوة
فلا اعتداد به وحقوق والاشكال انه كان ينبغي والبيان له وقال الطيبي فان
فانه قبل الصلوة والاخرى قال وفي رواية الشافعي فانه قبل الصلوة الاشك
لا تخلف الواو فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء واسم ابي بالنوبة
ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد بن دينار بكسر المنون وتخفيف الشاة الجذعة
الاولى دخل الكبرى لها في الافضاء الاولى والذي شهد بدرا وسائر المشاهد
رؤس اهل الجاز من حديثا واحد امات سنة خمس واربعين وقيل سنة اثنتين
ابن عمرو وبقال مالك بن هبيرة والاول اصح قال الزاهد من هذا من ثمانية
عند يارسول الله فاني لكنت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم
اكل وشرب ايضا للهمزة وضم الهمزة وجوز الزركشي فتحها وتعقب بانه ليس
محل قياس وانما المعتمد الرواية واجيب ان تكون شاتي اول شاة تذبح
في بيتي بحسب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها متقدما عليه
وفي رواية اول ما يذبح وفي حديث اول تذبح بدون الاضافة والحفظ الاول
اما مضموم او مفتوح اما الثاني فلا بد من الظروف المقطوعة عن الاضافة
لفظا قبل وبعد واما الفتح فلا بد من المضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح
وجوز ان يكون مضموما وعلى التقديرين هو خبر المبتدا المحذوف فتذبح شاتي
وتعذيب بالعين المهملة المجمة من الغداء قبل ان الى عبد الهزة عند الغداء فعل
المتكلم من المضارع الصلوة صلوة العيد قال صلى الله عليه وسلم فكبر
شاتك شاة لحم اي شاة ليست للتضحية والثواب فيها بل هي طعام لكنك تتصدق
قبل ويؤكله اهلك ثم قيل ان هذا خاص به فقد كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة
تذبح لاجل التقرب الى الله عز وجل فالسفيد من اضافة الى المفعول وكل الجزاء
قال وفي رواية فقال ابو بردة يارسول الله فان عندنا عناقا فهي اعز

ولا يقال

ولا يقال خافة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى الخارقة بهن الكلم
والمؤنث قال ابن السيدة والجمع صنوف وعناق وعنق ابن دريد وعنق
الناجذة فما صفات لعناق وقد تقدم معنى الجذعة انها تصاب الى ان
ان تتبين من جهة سنها وطيب طعمها وكثرة لحمها وسقط ثنى وبالحفظ
من شاتهي اللحم وفتح الهمزة للاستفهام وفتح الميم الفوقية وسكون
الياء من يشتهزه لقوله فتعال لاجزئ نفسي عن نفسي كبناء وقوله فقال لابي بردة
والد عمر ولده قال النووي هكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه انها
تجزئ ان تكفي عنك وقال البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالتنوين
المهموز وقال الزركشي في تعليق العمدة ومعتمد على قول الطيبي ان ثنى
تنهم بفعل اجزات عنك شاة بالهمز وتعقب بان الاعتماد على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم تجزئ
عنك ولن تجزئ جذعة بعدك من المعز احد بعدك اي عن غيرك وذلك
لانه لا بد في تضحية المعز من السن المعين فمن فاقض اي برذة كان شاتا
شاة تجزئ عنه لانها فوقها ودون من حضائض تجزئ وعنك كزي في الصحاح رض
الله عنهم وفي طريق ان الطلبة يوم العيد بعد الصلوة وفي اضاحي ان
يوم النحر يوم الاكل والشرب فيه الاكل قبل الغدو والى الصلوة وللنهي
عنه فانه صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق لم تكن في الاكل والاعتناء به والمبادرة
عليه الحاجة اليه من الذبح وعدزه في ذبحه اولا الما قدمه من اطعام جيرانه
لحاجتهم وفقرهم فلم يرضى الله عليه وسلم ان يذبح فعلة الكريم فاجاله
ان يقضي بالبلغة من المعز

باب الخروج الى المصلى

اي المحل صلوة العيد اي الصحراء بغير منبر اراد بذلك ان بين ان البنى صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الى البقيعة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة
وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك من تواضعه صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد زيد اسم زيد بن اسلم كما في رواية عن عياض بن عبد الله

بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالمهملة واسم جده سعد القرشى
العدوى من بنى عدى بن كعب رضى الله عنه وهذا الاسناد وجيه وقد تقدم فى باب
تكرير الخاطئ الصوم وجاء كلهم مدنيون وفى رواية عبد الرزاق عن داود
بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق
ابن وهب عن داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
عيد الفطر الى المصلى الى الملصق لبيت المدير وهو موضع خارج المدينة
بينه وبين باب المصلى الف ذراع قال عبد الرزاق عن ابى سعيد فى حمار المدينة
فكان الكنانى صاحب مالك قال لى رفع اول على الابتداء ابتدأ به
سنة الصلوة غير المنبر اه والظاهر ان كان مكبرة فقد تخصص بالاضافة
لكن الاولى ان يكون الصلوة مبتدأ واول خبره والمقدم ثم يشرف صلى الله
عليه وسلم من الصلوة متعلقه بمقابل الناس من مواجهتهم وفى رواية ابن
حبان عن طريق داود بن قيس فيخرج الى الناس فانا فى مصلاه وروى
ابن خزيمة فى مختصره خطب اول من عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكون اذ ذاك
فى المصلى منبر والناس جلوس فى صفوفهم جلسة اسية حالية وجلوس جميع
جالس فيعظهم اى يخوفهم لعواقب الامور من وعظ يعظ وعظا وموعظة
ونوصيهم بكسون الواو من اوصى يوصى ايصاء وبكر بفتح الواو وتشديد
الصاد من وصى يوصى توصية اى يوصيهم بما ينبغى الوصية به وفيه معنى يوبخهم
فى بخل الجزء فيحضهم الم وبامرهم بالخلال التى ينهاهم عن الحرام فالتفى بالاول
عن قال بالفاء وفى رواية عنه وان يأمرنا كان صلى الله عليه وسلم يريد
فى ذلك الوقت ان يقطع بعثا اتى ان ليفرد فوقاص عنهم ويعثهم الى الغزو
طايفة بفتح الموحدة وسكون المهملة وفى فاءه ثلثة بمعنى المبعوث اى الجيش
الى الغزو قطعة اى افراده والغير المنصوب يرجع الى المبعوث او جاء رجلى
بالنصب اما واو كان يريد ان يأمر رجلى طايفة يلحقون بالبعث فاذا سمعوا رايى الكلام
لان يذا الامر غير الامر الاول فقال الاخفش امر به ثم يشرف الحل المدينة فالى وفى رواية
فقال ابو سعيد اما لحذرس رضى الله عنه واسم سعد بن مالك فلم يزل

الناس على ذلك فلما اس على الابتداء بالصلوة ثم الخطبة حتى مرجعت لغير الناس مع
مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمل على المدينة وقد مر ذكره فى باب
البراق فى المسجد وهو امير المدينة جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود
بن قيس هو يومئذ وبين ابن مسعود بضم عقبة بن عامر الانصارى لم يحمد
الحجاج وشكت من الراوى فظن ان سعيد فيظر فلما اتينا المصلى اذا كثير ابن الصلت
بالرفع على الابتداء وجزه محذوف تقديره اذا منبر هناك واذا للدهاجاة
والعامل فيه معنى المفاجاة والمعنى فى فاجانا المنبر زمان الاتيان وقيل
اذا ظرف للايتاء الى عامل وقوله بناه صفة المنبر اوحال من فاعل كثير
بن الصلت كثير مبتدء قليل والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة مهاجرا واخوته بعده فشكى وخالف بنى
جمح ورومى ابن سعد بالسنا وجمح الناء فتح قال الكان اسم كثير بن الصلت
قليلا فضاء عمر رضى الله عنه وقد مهم سماع كثير من عمر رضى الله عنه ومن بعده
قال الجهنى هو تابعى مدانى ثقة وكان له شرف وحال جميلة وله دار كبيرة بالمدينة
فى المصلى وقيله المصلى فى العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان
على الرسائل وهو ابن اضى جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها اى مجلودا
كذة الذين قتلوا فى الردة وقد ذكر ابن منده الصلت فى الصحابة وقال
الذهبى الصلت ابو زبيد الكندى مختلف فى صحبته روى عنه ابنه زبيد
وكثير فاما مروان يريد ابن ركضه اس يريد سعيد والمنبر قبل ان تصلى صلوة
العيد قال ابو سعيد رضى الله عنه فجبذت بثوبه وانا جبذه ليصلى الصلوة
قبل الخطبة حتى جاء الصلوة فقلت لغير اس مروان والله بمعنى فارقتنى
على المنبر قط قبل الصلوة فقلت لغير اس مروان والله بمعنى وفى رواية
فقلت لراس لمروان والله لقد ولى رئيس القوم قولا الله
ولرسوله ثم خطب الخطبة والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفه فانهم كانوا يؤدون الصلوة على الخطبة فقال ان مروان ابا سعيد

ان ابا سعيد قد ذب ما تعلم قال ابو سعيد صدقت ما اعلم ان الذي اعلمه
والله يعلم والله ما اعلم ان الذي اعلمه وسط طريق الرسول صلى الله عليه
وسلم وخلفاء رضي الله عنهم فكيف يكون غيره خزامة فقال مروان
معتذرا على تركك الاول ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة
فجعلت انا الخطبة والقرائة عندي على ذا وان لم يعلمني ذكر الخطبة قبل الصلوة
ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى وخطب
فيه في العيدين وهو واقف ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومتقدم فحمل
الى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا
من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت فحاولت
مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فجذبت
ثوب مروان حتى اصعد المنبر فارتفع الصلت فقد بنى منبرا من طين ولبن فجذبت
وان الصلت كثير بن الصلت بنى المنبر في المصلى لان داره كانت مجاورة
للمصلى على ما بينى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلى الله عليه
وسلم ان في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال
ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبل المصلى في العيدين وهي تظل
على بطحان الوادي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان كان المنكر عليه والى الا ترى ان ابا سعيد رضي الله عنه كيف انكر
على مروان وهو والي المدينة وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه
ولا يكفي اللسان وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد
على مروان خطبته قبل الصلوة ومن قال بتقديم الصلوة على الخطبة ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وهو قول الموزعي والاوزاعي واحمد واسحق والائمة الاربعة وجمهور
العلماء وحكاه الطحاوي عن المالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة
وكبره والاخرة الكراهة تحريما قال الكرماني خلاف خطبة الجمعة فانه يجب
تقديمها والالم تصح الجمعة وفرق بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلا

رجا اشبه والمتقدم في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلا تنقلب الواجب
والثاني ان الخطبة لا تفوت بالاجماع فتقدمت الخطبة ليتمكن الناس من صلوة
العيد فوت بغير حاجة بخلاف القول في الوجه الثاني فظاهر بما لا يخفى ويدل
بعضهم على وجوب تقديم الخطبة بقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله ولا مجلس له الا بعد صلوة الجمعة ولا تطوع له الا بعدها
فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد
ليس واجبا في نفسه بل جاز لان يقال ان تغيير السنة لا يدخل سوء
ادب صلى الله عليه وسلم بخلاف ترك الخطبة فان الفهم قد يؤدي اجتهاده
الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة اخرى وقال الحميدي حمل ابو سعيد فضل
على ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية
والاستحباب ومن ترك الاولى بما تركه من غير حمل الناس ومذهب الشافعي
على ما ذكره القسطلاني انه لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا فالواجب فعل
مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضي الله عنه
وبهذا يخالف ما قاله الكرماني من ان الصحابي الفقيه اذا صح صلوة العيد
بعد الخطبة لكنه يكون مكروها لمخالفته السنة والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز
في الصحراء وانها افضل من المسجد الا لمن اشتد المطر وفيه ترك
الصحراء في غير عيد فلا يخالف ما تقدم من النقل خلاف مشايخنا فيه وفيه
ايضا الخروج الى المصلى في الاعياد وهذا ما على البلد ومن بعضهم
الا بأس بالخروج الى المقابر ومن بعضهم انه يكره بناء قال بناء قال بناء قال
على دابة ومن استحب الخروج الى العيدين واسع وهو مذهب مالك
للخروج فيها من شاء ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر للمحدث وفيه
ايضا مواجهة الخطيب للناس وانهم يجيء وفيه الرد على المصلي
والخروج اليه الاصل صلوة العيد وان تركت افضل من صلوتها في
المسجد لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها وتركه مع فضل سجوده وبه قال ابو
حنيفة وقال المالكية وابن بلد ليس في الصحراء الا الجامع المسجد الحرام

وقال الشافعي وأحمد في المسجد الحرام والمسجد الأقصى أفضل من الصلاة فيما سلف وليتها وشهورها المضوعة فيها ولا سواها وقال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الأمر عندنا مستمر وهكذا حكاه عامة أهل السلام الأمكنة شرفها الله تعالى وفضلها في سائر المساجد أن المنفعة وحصول مظم وضعه وكثير أول المتوجهها والمهود المعين فيها وإن ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها في الصفة بالمرحاء والمراد بالمصر المسجد الذي تصلى فيه الجمعة من بعض الضعفاء كالشيخ والمريض ومن معهم بالأولى عملا بما روى عن الله عنه أن السنة الأفضل في الأمكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الطريق الضاحي جواز خلاف بعض صدى ما ذكره والمباعة في الأحكام وفي الضاحي جواز خلاف الأولى للإمام أبي سعيد رضي الله عنه حضر الخطبة ولم ينصرف وبيت ذلك عامان الصلاة والمصلى فيما ليس لبيت لبيوتهم وفي الضاحي وخط الأمام في صلاة العيد وصيته وتحريمه على خواتيم الأمور وفيه إيضاح الزمان فيه فتح في بعض مروان بن الحكم وفي عنه مسلم بن طارق بن عن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقال الناس يعطل فقال الخطبة قبل الصلاة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد رضي الله عنه أما أنا فقد قضى ما عليه وفي الظاهر فإنه سمع أبا سعيد ويحتمل أن قال أن يكون وهو أبو سعيد الراوي عنه والذي وقع في رواية محمد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل أن قد الحديث وأنه أعلم ثم ذكر مالك الشيخين عن ابن أول من قدم الخطبة على الصلاة وهو الأشهر وقيل هو معاوية رواه عبد الرزاق وحكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه القاضي عياض والظاهر أنه مروان وزياد أخذا ذلك عن معاوية رضي الله عنه لأن كلا منهما كان عاملا ولا قبل بل سنة عثمان رضي الله عنه على العيد والمسنون الأصل لكن قال العشماوي في ابن المنذر باستحباب تعجيل الخطبة بعد ابن عثمان رضي الله عنه رأى ابن ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة وبذا العلة غير العلة التي علل

مروان

مروان لأنه رأى معظم لا يسمع الخطبة لكثرة فيتفرق انهم كما لو رأى في زمنه بعد ترك سماع خطبة الجمعة لما فيها من التطويل الذي يفضي إلى تفرق بعض الناس فعلى هذا فالمراد بمعظم الناس وكذا عثمان رضي الله عنه فإن فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فهو واظب على ذلك فعاب عليه أبو سعيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكن معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي بعد الباب الآتي وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه والصحيح فيما يظهر أن الخطبة أو إذا قدمت على الصلاة فهي كالسنة الرابعة بعد الظهر إذا فاتت عليه لكن لو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة وقال المالكية إن كان قريبا أمر بالإعادة وإن بعد فات وأساء عمدا بترك المشي والركوب إلى الصلاة العيد وتقديم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وسقط في رواية مكبر والصلاة قبل الخطبة أبو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو عاصم الأمام بكسر الهاء المهملة وبالزاي المنقطة نسبة إلى حزام أحد أجداده قال حدث الناس سمع ابن عباس كما في رواية أبو عاصم والمسيب سمع ابن يزيد بن عباس وليس بها قراءة عن عبيد الله مصغرا الضبي بضاد معجمة وموحدة ثم تحتية ثم صاد مهملة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ورجال غير الأسناد كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في جميع الأضحى وجميع الفطر وفي رواية في الفطر والأضحى يخطب بعد الصلاة ومطابقته لهذا الحديث للترجمة من الترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة فإن الترجمة ثلاثة أجزاء الأول صفة التوجه إلى العيد والثاني الخطبة بعد الصلاة والثالث تذكر النداء فيها وقدم الفاعل على هذا الحديث حدث أبو إبراهيم بن موسى بن يزيد المتقدم الفراء أبو الوجيه الرازي يعرف بالصيفي قال الحرث ثنا وفي رواية حدث بالمهملة أبو عبد الله بن يوسف التنيسي أبو عبد

الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عام ثمان وتسعين ومائة بالجند أخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اسماعيل بن مسلم عن عطاء قال اخبرني يعلى
عطاء سمعوا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله
سمعت ابا جابر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى
المصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال ابن جريج بلغني بالسنة والسابق واخرج
بلال فوعظ النساء ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير بعد ما صعد النبي
الزبير في اول خطبته اما الى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك فيما زعموا يتهيأ
عقب موت يزيد بن معاوية انه لا يكون يؤذن على صفة المجهول من الاذان
اما لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة في ثانية في لم يكن ليست
بالصلوة يوم عيد الفطر واخرج الخطبة بعد الصلوة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
انما بدون الواو وبدون واما بعد الى ثانيا وقيل انه تصحيف واجب بانه لا وجه
للاوجاء التصحيف مع صحة معناه اذا ثبتت الرواية قال ابن جريج بالسنة والسابق
واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم قالا لم يكونوا يؤذنون يوم الفطر ولا يوم الاضحى في زمن صلى الله
عليه وسلم وفي رواية لهما الصلوات عن ابن جريج عن عطاء اخبره ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن الزبير لا يؤذن لها ولا لشيء اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
السابق الضياع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ما علمت سمعت
اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس
بعد ما فرغ من الصلوة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل
فاتى قبل فكسح بيده صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فصلى الارض
وجلله بالثوب تسع بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب ان النزول
بما بعض انتقل فاتهم فاتى النساء فذكرهن بالله يذكرهن الله كثيرا ابن عظمهن
وحثهن فهن بعواقب الامور وهو امرهن والحال ان صلى الله عليه وسلم
متوكئا على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه حالية ايضا

يلقى

يلقى فيه المتاع والخرص من الاقط ابن ماجه من حديث الصنابحي صدقة قال ابن جريج
فلم اسمع عطاء ذكر من المتاع والعرضية حتى علم الامام الاذان ان ياتي المنبر
منصوبا والمراد ترك وتوكؤه حتى منصوبا ان له حذم عليه للاتباع فيكره من
حاجز يقطع من الخطبة قال عطاء ان ذلك طيب عليه ابن عبد الله الائمة لبدعية
ذكر الامام عطاء لهم ان لا يفعلوا الحكم ما قاله وامام الشافعية ومطابقته
الخطب للترجمة اما للقول الثاني والثالث فظاهر واما على قوله فبدا بالصلوة
قبل الخطبة وكذا قوله فقام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس ومر ايضا عدم
الاذان ولا اذن له فاعلم واما للوجه الثاني الاول فغير ظاهر حتى قال ابن المنير
ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على ترك وجوب بان عدم
التعرض للشيء والركوب مشعر بتوقيع كل منها وان الامر بالاحداث بعد بالاكل
ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على بلال بلال مشروعية
الركوب في صلوة العيد لمن اصابح اليه جامع الاتفاق على كل منهما فعل كل من
النبوة والركوب اتفاق واما كان الركوب البلغ في ذلك فكان فاعلا
على قدميه فما لقب كان على بلال رضي الله عنه وفي الخطب الخروج الى
المصلى وقد تقدم التفصيل وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة واجمع عليه الا من
قدما وحدثا الاماكان من ابن ماجه وقد تقدم ايضا وسيجيء ايضا في
ايضا الاذان للصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
غير ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث نافع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا باكبر وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجه ايضا
وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط
من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث

محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير اذان ولا اقامة وقال سمعت ابن ابي شيبة حدثنا
ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والعقيقي
وذكر زيادة للصلوة يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة ومن مكحول ص ٢٤٨
يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قال حكمة وابراهيم وابو وائل
وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث والسنة صحيح عن ابن المسيب
اول من احدثه معاوية رضي الله عنه عند مروان الحاكم حتى في رواية فاخته
الحاج حين صرعها المدينة وقال ابن ابي ليلى عن حصين اول من اذن في العيد
زياد وفي الموطا لابن حبيب اول من احدثه هشام وقال الداودي مروان
وقبل عبيد الله بن الزبير رواه ابن المنذر وعند مسلم من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة يوم العيد
ولا اقامة ولا شيء فالسنة الى قالته والطهور لقوله ولا اقامة ولا شيء على انه
لا يقال فيها الصلوة جامعة ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه نادى
لها الصلوة جامعة بنصب الاولى على الاغراء ونصب الثانية على الحال
والصحيح انها مرفوعة الى منع الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر المؤذن في العيدين بان يقول الصلوة جامعة وهذا مرسل معضده
القياس على صلوة الكسوف لتوبة فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلبقية
الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه والام في
شرح الزهري لحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن
ان يقول في الاعياد وجامعة الناس من الصلوة الصلوة جامعة اول
الصلوة خان قال بلوها الى الصلوة لم يكره وان قال حي على الصلوة فلا بأس
وفعلا الداودي ومن الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال بلوها الى الصلوة
او حي على الصلوة او قد قامت الصلوة كره له ذلك واجزاه وحكما ابن
الرفعة عن الحاكم حسين انه يقول الصلوة للصلوة ولا يقول جامعة
وفي طرب ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء

لقوله

لقول صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار وامر المصلي الى العيد فوق المنبر
عن علي رضي الله عنه سنة من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعنه ابن ماجة مرسلا
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع ماشيا والسناد ضعيف جدا وعبد العزيز بن عبد الله بن سعيد بن ابي وداع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع
في طريق من الطريق الذي خرج منه رواه كذلك المؤلف رحمه الله بضعفه وقال
الشافعي حديث اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار وانتم تسرعون وانوا وانتم تمشون
كانوا اولى بالناس بركب العاجز منها ولم اعلم فيه خلافا ولا علم فيه
ما يثبت اذ به لا تقف العامة والله اعلم

الخطبة بعد صلوة العيد

ويكون الخطبة بعد صلوة العيد قد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في ابواب الذي قبله وكذا من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في باب الخروج الى المصلى بغير منبر ولعل عادة المدينة
الاعتداد بحكاية طريق التعبية والذي ذكره طريق التعبية لا يكون مثل الذي
يذكر طريق الاستدلال وقد تقدم رواية سقوطها في الزمن السابق كما الزينبي
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح اللام الشيباني النبيل البصري قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالخاء المعجمة والجيم
بن مسلم عن صفية الفاعلي من الاسلام ابن ياساف بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون وبعد الالف فاء وقد مر في باب سن بدا في الكتاب العفص عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وبجال ولا الاسناد
ما بين البصري ومكي وبجالي وقد اخرج منه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه
مسلم وابو داود في الصلوة قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل
الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الله
بن عبيد الله الصغير ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بجيم ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن ابن الحجاج عن علي بن بزيع
ثابت بفتح العين المهملة في الاول وبالمثلثة في الثاني الانصاري الكوفي
عن سعيد بن ميناء بالمد مولاهم الكوفي المقرئ يعرف بابن الحداء بتشديد
الدال المهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم عيد الفطر ركعتين لم يزد عليهما ولا بعدهما فظه عاد وحده وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة بكونه
لم ارهن كثرة اهل النار فيهن يتصدقن الصدقة فرقت بلال رضي الله عنه ثوبه
المراد فاخذه الكفار فيه الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم
مفصلا كان اوقع في القلوب لانه يعلق عليه اولا علم اجمالي وعلم تفصيلي
فالعلمان من علم واحد صرح بهما ليغلط المجيء وذكر القرط بخيه واحدة
وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والمجمع الخاتمة وفي الصحاح الخرص
بالضم والكسر والخرص الظرصان وتعني بهما ما يكسر السين وبابا الهجرة للخفة
وبعد الالف موحدة فلام وهي تتخذ من طيب وغيره ليس فيها من الطيب شيء
وربما فعل من ظفر نبات او نوى الزبيون والجمع سخب مثل كتاب وكتب
وقال بن سيدة هي قلادة تتخذ من فرتفل ومسك ومحلب وفي الباقي
للقزاز ويكون من الطيب والطوب والجزع وقيل هو خيط فيه خرز وسمي
سخابا بالصوت خرجه عند اطركه ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات
يقال بالصاد والسين وفي الطرب ان صلوة العيد ركعتان قال ابن بزيزة
انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان لانكاد الامار وس عن علي
انها تقصر في جامع اربعا وفي المنصر ركعتين وهو خلاف ما انعقد عليه
الاجماع وفيه ايضا ان لا تفعل قبل صلوة العيد ولا بعدها وقد اختلف
العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والنووي يجوز النفل بعد صلوة العيد ولا
يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب والاشهب

عن مالك

عن مالك لا يتنفل قبلها ولا بعدها وفي المدونة يكره في بيته وفي بن
حبيب فعل قوم منا سيوه ذكر ابن اليوم يقتضي قبلها الى الزوال خارج سواء
الى وقت الزهرة كما سيوه ذكر ابن العيد صلوة ذكر محمد بن الجلس في الاصل ولم
يطلع قبل الخروج قبل الخطبة يعني لمس قبلها صلوة وسنته الا
ان الكراهة بعض بعض الكراية حتى الجديث فان كيفه بلس صلى الصفر
قبل صلوة العيد وفي بعض شروح الهداية كان محمد بن مقاتل الرازي اصلي
لابس الصلوة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجامع
المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابي بن كعب
رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصلون قبل ولا بعد وبه قول ابن عمر رضي الله عنهما
وكذا قول مسروق والنخعي في الصحيح وسالم والاسود والزهري ومعمر
وابن جريج واحمد رحمهم الله وقال الثوري رضي الله عنه والطبري والمعتمد من
قولي الشافعي رحمه الله ويكره في الشافعي يصلون قبلها وبعدها واذا راجعت
بنسبة الى الاشتغال والباب الاصلي ومكلا لا والاسود ومسعود بن
مخرز وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في غير الامام وقال
ابو مسعود البدري لا اصلي قبلها ولا بعدها وهو قول علقمة والاسود
والنووي والنخعي والاقرع واحمد الباجي قال انه مذهب معدان اخرج
حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق
وقد روى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيد وبها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح
وقال روى الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث غريب قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقد اخرجه ابن ماجة ايضا
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع

الاشتراط فيه كالمعتزم قال المعتزم في الباب الفضائي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكعب بن عجرة رضي الله عنهم الحاديث كعمار رضي الله عنه فهذه الروايات احاديث
طويلة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها والاصل عدم فعل شيء
فعل من تاركه واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فيحتج به الطرائي في الكبير
عن قال ليس من السنة الصلوة في ثوب خروج الامام يوم العيد واما حديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه فعند الطرائي الصغير والبزار واليمن الركوعين
بسجود هذا اليوم وفي الحديث الضياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب
واما يوم بالصدقة وفيه الحث بالخطبة على عظيمهن وتكبيرهن الاخرى وهي تعين على
الصدقة وجواز الامر بترك خطبة بصدقة وحث على الواعظ والموعظة
واعتزلها وفيه ايضا ان صدقة الفطر يتعين على الجانب وهو قول ابي حنيفة
فيها المغاطاة لان من الفين الصدقة في ثوب خلال رضي الله عنه من غير كلام
منهن ولان من بلال والاصل عدم غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكره الغلو
في الدين
عالوا الفقه الى الاجابات والتعويل بالحفظ فاكثروا وفيه ايضا حثوا خروج
النساء الى العيدين واختلف السلف في ذلك فراس جماعة وذلك
منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا
كانت عائشة رضي الله عنها كانت اكثر خروجا الى المساجد من النساء
عليه وسلم والنظر والاضحى وكان عطاء يرى الاستئذان في ذلك
في العيد ويمنعهن في الخطبة وبه روى نافع عن مالك رحمه الله الا ان تخرج
النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن في ذلك
منهم عروة والقاسم والنخعي وكان الاصفهاني والبوصيري واجازوا الجمعة
عروة ومنع اصبغ وقوله رأس ذات ضرة ومنعهن الحج لشهادة الثابتة
لانهن وقال العيني الغالب في زماننا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان
يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ايضا ان الاحسن صدقة الرجال
ومحاسنهم بمن يعول عنهم خوف فاتح الفتنة والفساد وفيه ايضا جواز
صدقة المرأة من مالها ومن مال زوجها على ان لم تأمر بالاعراض

زوجها والله اعلم ومطابقة هذا الحديث من حيث ان امر النساء بالصدقة
كان بعد خطبته فخطا بجعل من ثمة الخطبة وقد اخرجه المؤلف في الكسوف
والملابس ايضا واخرجه مسلم والوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلوة الحاكم ادوم بهذا ابن ابي ياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج
قال حدثنا زبيد بضم الزاء وفتح الموحدة مصغرا هو ابن الحارث اليامي
بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يعد الاضحى يوم
العيد ان اول ما نبدأ في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي ثم نرجع
التي قدمت فعلها غير المستقبل من الماضي وكذا الحال في عيد الفطر
في الصلوة ثم رجع فقال انصب عطفا على السالبة والمثقف بتشديد الفاء
تصدم الخلق اصابع بين الاصبعين قص بعد ذلك الكلام البدل بالصلوة ثم
الرجوع والنهوض فقال صاحب كشف وسمي فرجل الصلوة لبدا او لزيغ عنها
او لملازمة دوران الخوف في الليل والمذبح في عروة فذبح طعن الوحي على الذبح لان
كلا منهن يحصل به ايهار الدم فاكتفوا بوطء هذه الايه لنبس بين العلماء
في شيء فقال جمل من الانصار يقال لها الوبرة بفتح الموحدة وسكون الراء
بن ياسر بكسر المثلثة وتخفيف الشاة التي دخلت اسنانها وقيل التي
جذع ان الى الصلوة وعندي جذعة ان عناق وسنين فقال اجعلها مكانه
عليه وسلم قال غيرك لسنين وطب طبا وكرة شيئا من سنة ان ثنية من
المفرق سنتين فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اجعلها مكانه
تذكير الضمير مع انها رجحان الالتفات باعتبار المذبوح وقيل توفي
لمعنى المشافهة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبط الباوردي
وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء او قال بن عمر بن الفتح اول وكسرات
وليس بمرتبي ههنا مهموز الآن المذهوز المستعمل موضع من سن يكون
جذعة عنزا واحدة وقال الخطابي هذا من البيان الذي صلى
الله عليه وسلم تخصيص عموم من الاعيان بحكم مقرر وليس من باب

الشيخ فان المنع انما يقع لامة عامة غير خاصة بالمعظم والمعنى صلى الله عليه وسلم ان يخص شيئا من الاحكام فانه يلتفت عن الجهور ان هو الا وحي يوحى بخلاف ما كره من حمل السلام على العبد وامر الحمام فانه يكون بان ذره الترجمة تخالف الترجمة التي من قوله باب الطواف والدليل يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة صحة نيتها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر فنهانا عنها فان حذرت الذمر فاني واجب بان حديث الترجمة الاولى محمول على من صلى بالتحفظ عن اصابة احد من الناس والحال الاول اصلا والندب والاذن لاصل بطلانه وحديث هذه الترجمة محمول على غلبة مبالاته حاقنا وعدم اضراره عن الصلاة الاذن الصلاة بل حملنا بانا لم يكن الا يطرأ واسرا والا ما يمنع من مزاحمة الناس والمسالك الضيقة وقال الطيبي ان البصريين نهوا بصيغة النفي والاصل نهوا المستفتات النظر على الماء فتركت ما عليها فبقيت على حركتها فحذفت الياء الالتقاء الساكنين ان يحمل السلام لوم عيد فخشي فاعل الصلاة الاذن الى الصلاة وفي نسخة يوم العيد الان فجاءوا عيدا وانا في حاجة حملها لضرورة ورد ومن ابن حاجة بالسلام وضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في قاله الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو ورد مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة ورد عن عبد الرزاق بلفظ صحيح مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد حدثنا ذكر يا بن يحيى بن عمرو الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الكاف الثانية وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب الشيخ قال حدثنا الحسن بن بشر بضم الباء الموحدة وكسر الراء والمعجمة وجيه عبد الرحمن بن محمد بن المحمد بابك سنة حتى وستين ومائة قال حدثنا محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر العنزي الكوفي التابعي الصغير العالم الفقيه مائة الف درهم على اخوانه

على ما ذكره الكرماني عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر في الطواف فزلقت عيني عين اصابها بسكان الجيم في الحكم قلته بالسكان الظاء المعجمة وفتح اللام وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو حيز باطن القدم مما يجافي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي الحكم هو باطن القدم وما رق من اعلاها فلم تبن كبير اذا قدمه عالم كتاب غمزته آن السنان وانت الضبر اما ما يجاز السلاح لانه مؤنث وانما يجاز انها حديدة والضبر راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل وفي الناس وقوع الاصابة بين جهور فيه وبمشي بعض هذا لان الرماة تختلف فيها اذا تراءى الان جبريل عليه السلام اراد مفاجئة او دهمه عليه السلام قال لئن قتال لئن اليه او لتقدمه الله تعالى فيها الشعائر من حج الله اعتمره فلم يطف الحاج حج آمنا ابن يوسف الثقفي وكان اذا ذكر اخبرا على المنبر وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير ثنا وكان عامل العراق عمر بن هبيرة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والاطاوي مع ما ذكر من المفاسد مات يوم اسطاسة سنة تسعين وروض بها وهي قرية واسير الله عليه في اعيدوا بن بعيد عبد الله بن عمر في رواية تفعل لبعيده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في الفعل وبعيده وخبره ويؤيد الرواية الاولى رواية الاسمعيلي فاته بعيده فقال الحاج له او تعلم شهود الله صلاتك في رواية مع اصابك وجواب لو محذوف تقديره طابت نفسك او نحو ذلك وجعل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن الحجاج بن سعيد وقال فيه لو تعلم من اصابك بشيء دله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلامه للتمني فلا يحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى المفعول الله نحو اصابه سنان الرمح والى مفعول نحو اصبني سنانه فقال ابن عمر نهى الله عنها الحاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امره حكى الزبير في الانساب

ان عبد الملك كاتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شيئا عليه
وكانت قامرة جالا معه حربة بكال انها كانت مسمومة فلما صنع ذلك الرجل جعل يقاسم
اطرافه على قدره فرض منها ايام ثلاثة وذلك في سنة اربع وثمانين في ولاية
العراقين للحجاج عبد الله عبد الملك نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله
بن الزبير امر الحجاج بقتله فحضره رجل من اهل الشام شرة فلما راه الحجاج جهوه
قال له عبد الله افتقلني ثم تعود الى كفي الله عبدي وبيعك وهذا صريح بانه
يقتله وهو قاتله والهدف قال عبد الله تقتلني ثم تعود الى وفيه حكاه الزبيري الكاتب
الامام بالقتل غير صحيح ورد سالم بن سعد بن ابي وقاص الحجاج دخل على ابيه
رضي الله عنهما يعوده فلما اصيب رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن مال توريد من
اصاب رجلك قال له قال ما دواله لو علمت من اصابك لقتلته قال
فاطرق ابن عمر رضي الله عنهما يفعل الرجل ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب
متحمل فقعد الواقفة وقعد السؤال فقعد الله عرض بيمانيا واعرض عنه
ولم يكلمه ليستبين ثانيا قال ابن الحجاج وكيف امسكت قال بن عمر رضي الله
عنهما حملت السلاح امامه بن يحمل قبله يوم لم يكن يحمل فيه وهو يوم العيد
وادخلت السلاح الحرم الكي وفي رواية في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
بعضه المشاة الجريدة على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح
في غير زمانه ومكانه فالعلة الثانية من وجهين وفي الحديث ان من حمل السلاح
وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامير الذي جعله الله على امة محمد
فيه لعقوله تعالى ومن دخله كان امنا وحمل السلاح في المسلم القتال المحتاج
الى الحرب فيها مكروه ما يخشى فيها من الاذى والعقر عند زحام الناس
وقد قال صلى الله عليه وسلم للمدنس راه يحمل السكة بضاها لا تفعلن الله
بها مسلما فان خافوا عدوا فباح حملها كما قال المحبين وقد اجاع الله
تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف وفيه ايضا ان قول الصحابي
كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكمه حكم رفعه ورجال السناد الحديث
كوفيون ورواية تابعي عن تابعي وتسمع المؤلف من فرائده حدثنا احمد بن

يعقوب

احمد بن ابو يعقوب المسيب بن الكوفي قال حدثني بالافراد الصحيح يا سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص وهو احد عمال بن سعيد الاموي القرشي يكنى
ست وستين وماية وابوه سعيد بن عمرو القرشي الاموي يكنى ابا عثمان
من باب الاستثناء بالمعنى ربما يقول سعيد المذكور قال وقال الحجاج بن يوسف
على بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذه فقال كيف هو قال فسأل
فقال يا حجاج وفي رواية قال من اصابك قال ابن عمر رضي الله
عنهما اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد
يعني حمل ابن عمر رضي الله عنهما الحجاج نصب عليه على المفعولية وزاد الاصيلي
في رواية الطريق قال لو عرفناه قال وذلك لان الناس نفروا حجيجه
ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب قدم ظهر ابن عمر رضي الله
عنهما فاصبح وبها منها ثم مات وفي هذا الحديث فمرض بالحجاج حتى قال
اصابني من امر في الرواية المتقدمة تصريح باذن الذي فعل ذلك حيث
قال انت اصبتني فتكره والله اعلم

باب الكبر

بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر والبر الواسع وفي رواية المسند الكبير بتقديم
الموحدة قيل وهو تحريف للعيد اس الصلوة العيد وفي رواية الاعيد
وقال عبد الله بن ابي بكر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي آخره راء ابو محمد
السلمي المازني المصاحفي ابن الصحابي مات بخيص فتاة وهو ابن ثمانين
ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالسن وهو من صغار من الى
الصلتيين ان كان كذلك ان يأتي بالمخفف من الثقيل والصلة بضم الصاد
وفي رواية الكاف فرضنا في بذاة الساحة وفي رواية الحدثان كان سابع اثنين
صلى الله عليه وسلم قد شغف فضرح برفه وثبت كلمة عن بعض رواة
في رواية المؤلف عند اطلاق العسكر الى والعيني نعم في كلام الباجي
والزركشي ما يدل على ثبوته ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول حتى
لا صل المعلقين عند احمد كالسياقي لكنها حكى ان الصواب اسقط فرضنا
باثبات اللام الفارقة وتعقبه البرماوي انها انما تكون لازمة

عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يحرم كقراءة ابي جا
وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا ومنه ان كان ارسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الجمعة وان كان من اصحاب الناس الى ومخرج ذكر الحديث
وذكر ابن وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلوة العيد وقت
الشافعية وذكر الحنابلة وقت الكراهة وفي رواية صحيحة المطرابي وذكر
حين تسبيح القوم اي حين صلوة العيد لان صلوة العيد تسمى ذلك
اليوم والمختلف في وقت الغدو اليها فمذهب الشافعية والمالكية
ان الاموم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام فعند الاحرام بها للاتباع
رواه السيخان وقال المالكية بعد تكامل الشمس في عين الامام والماموم
اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما الماموم فلقول ابن عمر رضي الله
عنهما وكذا كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا ياتي العيد حتى
يسمع التسبيح وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك بعد وسئل وارة
او من المسجد اذا طلعت الشمس ولا يشق للامام ان يأتي المصلى حتى تخرج
الصلوة وقيل عن الشافعي يأتي الى المصلى حين ترتفع الشمس في الاضحى
وبوقت الغدو في الفطر تفاؤلا وقال ابن ابي جمرة كانوا يصلون الفجر وعليهم
ثياب يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس
في المسجد وفي بيته فاذا طلعت الشمس ركب حتى يمر بذهب الى الظراب الى
وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس زوالها وان كان فعلها وقت
الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على اذا اخرج وقت صلوة وظهر
وقت غيرها والعكس بالعكس الافضل افتتاحها عند قدر رمح للارتفاع
ولخروج وقت الكراهة وقالت المالكية والحنابلة والحنابلة من ارتفاع
الشمس قدر رمح الى الزوال المختار هذا الحديث عن عبد الله بن بسر
قال لم كن فرغنا ساعتئذ يريد وذكر حين صلوة التسبيح واجمع الثلاثة
افعله صلى الله عليه وسلم ونهى عن الصلوة بعد طلوع الشمس وفي الجاهلية
عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل قوله

من غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قدر رمح
فيكون وقت الاختيار الافضل بالاجماع كما في الحديث المعلق وصله الموطاء
قال عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن ابيه حدثنا صفية ان جدتها حدثته ان رسول الله
قال لنخرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر
او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
واخرجه ابن ماجه ايضا وابو الجعيفة هو عبد الله وهب بن السوائي الصحابي
وخبر الجعيفة المذكور وفتح الهاء الاولى وسكون الثانية الى جعيفة بفتح الراء
والباء الموحدة والياء الموحدة وجعيفة بن وذرة بن سماك الاصغر بطن من بني
ذكره العيني حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابان بن تغلب عن ابيه
بصيغة التصغير العباس عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى صلوة العيد فقال ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلوة العيد ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو لاهله ليس
من النسك في شيء فقال ابو بردة بن نيار وقد ذبح ضحيته يا رسول الله
عندي جذعة من المعز قال ضحيتك ولا تصلح لاحد بعدك ثم قال من
ذبح فليذبح مكانها اخرى وفي رواية اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك
كذا في رواية ومطابقته للترجمة من حيث ان الصلوة اول ما
يفعل في يوم العيد فمن غير ان يشتغل بشيء ليس فيه لازم الثواب لها ومن لوازم ذلك
التبكير والمبادرة اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب
وفي حديث هذا الباب ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة
تمت نسكه وفي رواية ومن ذبح بعد ما يقضي صلاته تم نسكه وفي رواية
من ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته
من ذبح بعد ما يقضي صلاته فقد تم نسكه وفي رواية من ذبح بعد ما يقضي صلاته

وقد يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم كما هناك **باب فضل العمل
في ايام التشريق** وهو مصدر شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت
بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به
لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون
اشرق ثبير كيما نغير بفتح المثلثة كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق
سميت بذلك وقيل التشريق صلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس
وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد
باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلوة جمعة ولا صلوة
عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة
ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق
جميعا وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات هي
ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي ايام التشريق الايام
الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحاج
يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر
الثاني لجواز النفر في الاول لمن تعجل ويقال لها ايام منى لان الحاج يقيمون
فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات رواية كريمة وابي شبويه
وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي
مخالفة للتلاوة ايضا كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر ايضا عن الكشميهني كما ذكره
الحافظ العسقلاني ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة
الحج لكنه حذف لفظ اسم المذكور في الاية مع ان الاية ليذكروا باللام وبالجملة
ليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة نعم في فرع اليونينية برقم
علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهي
موافق لما في الحج وان حذف لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس
رضي الله عنهما ليس لفظ القرآن بل مراده ان الايام المعلومات والايام

وكسر الموحدة وسكون
التحتية وفي اخره راء
جبل بمنى اي ادخل ايها
الجبل في الشروق وهو
ضوء الشمس صح

المعدودات

المعدودات المذكورتان في القرآن ما هي والله اعلم بهذا التعليق وصله
عبد بن حميد في تفسيره قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذكروا الله في ايام معدودات
الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات التكبير الايام المعدودات ايام التشريق
والايام المعلومات العشر الاول من ذي الحجة وايام التشريق ثلاثة ايام بعد
يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة
وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر
والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابو يوسف ومحمد سميت معدودات
لقلتهن ومعلومات لعلم الناس اياها لاجل فعل المناسك في الحج
وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما
يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه ذهب لقوله
تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي
ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا
زيد عليها في النفار كان حضر القوله فقال صلى الله عليه وسلم لا يبقين
مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وابو هريرة رضي الله عنه يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي
الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما كما ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس
فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
وزيد في رواية ويرفع صوته وقال العيني الذي رواه الشافعي ليس يطابق
لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال
صاحب التلويح قال الشافعي الخ ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك
وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حين يأتي المصلي وروى في ذلك عن علي وغيره عن الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على الفارسي في ذكره هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يضيف الى الترجمة حالة اولى ملابسة او استطرادا او كان الحافظ العسقلاني الظاهر انه اراد بما ذكر من ايام التشريق بحاسبة ما يقع فيها من اعمال الحج ثم افضلها رمي الله الاربعة الكبير في الاصوات الجمرة بين الصحابيين رضي الله عنهم وكبر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب مثله كلهم المعروف بالباقر وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من الغائط والبول من الطريق الاولى كما قرره وهذا التعليق وصله الدارقطني في الموطأ من طريق معن بن عيسى القزاز عن الهدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالموحدة وفتح الهاء وبالنون ورزين بتقديم الراء مصغرا وقال الدارقطني لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية بكبر عقب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك هو لازم والمشهور انه مخير بالترك قال ابن القصار وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا عقب الفريضة في المجد عند ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة والمشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد ايضا والصحيح من مذهب احمد انه يتنفل رحاله ان التكبير واجب وفي مذهب مالك ثلاثين سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ عند قول ابي حنيفة رحمه الله بل يستحب بطل ما قاله الطرفية اولا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس معنى جماعة الناس الا ان لم يكن معهم رجل فاذا كان يجب عليهم بطريق التبعية حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم قال حدثنا شعبة بن الحاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو مسلم بن ابي عمران الكوفي البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية وفي عرفه نون هو صفة لمسلم

لقب بذلك لعظم الية من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمل لشل النوافع العبادات كالصلاة والصيام والتكبير والصوم وغيرها قال الا ترى ان ايام التشريق افضل من غيرها من العمل بغير القتال كما في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات كما قرره الباجي والزركشي وتعقبه ابن العماد بان الطفل يطلق على العاقل والجاهل والحافظ وغيره فلا يحسن تفريع العمل على الضربة المؤنث راجع الى العمل باعتبار القربة ابن ما الضربة افضل منها في ايام العشر الاول من ذي الحجة كذا في سعادة ابن ذر عن الكشميهني بالتصغير بالعشر وكذا عند الترمذي من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما من العمل افضل في ايام يعني من هذه الايام العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في سننه عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل عند الله من هذه الايام يعني ايام العشر ذي الحجة فان قيل هذا الاطلاق يعارض ما ورد في الحديث الصحيح ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة فالجواب ان الكلام في العمل الصالح فيجوز ان يكون العمل في غير هذه الايام افضل من العمل في هذه الايام لكن لا يبلغ ثواب العمل في هذه الايام ثواب العمل في غيرها من سائر ايام السنة حتى الجهاد كما ورد به الحديث الصحيح

شاذة في لفظه رواية ابن وزه وهو من الحفاظ عن سفيان الكشميهني وفي رواية بدل
الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه الثلاث اسم
الاشارة للايام العشر كما في رواية باذن عن الكشميهني وفي الكبرى للمراد
من هذه ايام التشريق والمراد من العمل الكبير كذا في الاثار المذكورة افتتاحه
بالتكبير فقط قال ابن بطال العمل في ايام التشريق التكبير المسنون وهو افضل من
صلوة التاكيد لانه لو كان هذا للصلاة لكان قضاء على الصلوة والصيام في هذه الايام
لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل ومشرب وعقد منهي عن صيام
هذه الايام وهذا يدل على تقديم هذه الايام على الاكل والشرب فلم يبق معارض
اذا عنى بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العام
دون الثاني في السياق احفظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر وعلى ذكر الاستغراق
اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا يختص في التكبير المطلق
منه الى الذين له هو الامساك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب
مع انه لو حمل على التكبير المرسل المقيد بعد باب التكبير ايام منى معه وتكون
تكرار الحمد وعرفه بعضهم بيان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية
لشرفه بما وصفه اذا اراد العمل الجليل والاولى بالتكبير المطلق والثانية
المقيد بعد وقد يعقب العيني بان الذي يدل على فضل التكبير بدل على شرفه
ايضا بالضرورة والجليل المعنى في نفس الامر سنى واحد فاقوم تمانية الاكمال
العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لم يستثن ان يكون
ايام العشر افضل من غيرها ايام السنة حتى يلزم ان يكون ايام العشر افضل من
طعم الفضل من واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعا فضل
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس في ايام اعظم
من ايام الجمعة لفضل العشر وجمعها على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة
الذي هو افضل الايام وايضا ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد ورد
انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت وخلت فيها الليالي بنيا وقد قسم
الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان

افضل

افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاستغراقها على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر
وهذا بعيد جدا ولم يرد حديث الى يومئذ رضي الله عنه المراد من عند التعذر فيما
كل ليلة منها فيقام ليلة القدر فكان صريحا في تفضيل كل ليالي عشر
رمضان فكان عشر رمضان افضل بليلة واحدة وهذا يجيء ليالي عشر ذي
والحق بما قاله بعض اصحاب المذاهب من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل
عليها غير ها النهي والاستدلال به على فضل صيام عشر ذي الحجة لا غير لان الصوم
في الجملة محمود فلم يخص صوم يوم العيد وأجيب بحمل على الغالب في ذلك
ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض
فعل في غيره وكذا النفل بخلاف من نذر الصيام او صلى تحلا من الايام
افضل الايام فلعله اراد لو صامها لتعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام
العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع فعين يوم الجمعة لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
قالوا يا رسول الله ولا ايام افضل منها وزاد ابو نعيم في سبيل الله وفي رواية
سلمة بن كهيل فقال بل ولا الجهاد قال صدر الله عليه وسلم ولا الجهاد
وفي رواية عند عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله يوم من
جهادا جوا فضل الواقع الجهاد وفضل الجهاد رجل وهو مرفوع على البدل
والاستثناء منقطع وقيل متصل اي لا كان جهاد رجل موصوف بما ذكر فهو
افضل او مساوية ورد بانه لا مثل له فكيف يقع عليه التعبير والاستثناء
فالمنقطع عند هم واجب النصف وفي رواية الا من خرج حال كونه مبتغيا
من الخلوة به ما يركاب عاقبة خطر ان يخافه العدو ونفسه وماله من
السلاح والجواد وغيرها فلم يرجع كذلك من ماله وان رجع وهو خائف لم يحكم
ان الاجر يعود الا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة
كذا قاله ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع ليس بمستقيم

ان يرجع تحفه والبدء واجب بان قوله ليس بكبيره في لسان النفي منهم في
رواية ابي عوانه من طريق ابراهيم بن حميد عن سفيان بلفظ الاسن عشر
جواده واجرين وبه وفي رواية الهيثم ورواية القاسم بن ابي ايوب
الاسن لا يجزئ سنف ولا عاله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال الا الاناث لا يجزئ
وفي حديث جابر رضي الله عنه الاسن عضر وجبه في الترمذي وصححه
فخذ هذه الروايات على بعضها كالامكنة وان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
وفيه ايضا تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
بذل النفس لله تعالى ورجال السنا والطريق ما بين كوفي وبصري ومصري ما
خلا حرفه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب
باب التكبير ايام منى ومن يوم العيد والثلاثة بعده **واذا غدا الى عرفة**
اي يتجهه اليوم التاسع للوقوف **وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير مستدير من اطراف وجمع
من بيوت العرب **بمنى فيسمع اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق**
حتى ترتج منى لعال ارتج الجزء تشدد بالبناء اذا اضطرب والرتج الغوغاء
ان يعني المضطرب والحركة كمنى تكبير ايام الاجل التكبير هو جملة في اجتماع
رفع الاصوات وقد ابدى الطالبي للتكبير ايام منى حكمة ومن ان الجاهلية
كانوا يأتون لطواف تجتمع فيها الشارة الى تخصيص الذكر له وعلى
اسه عمر وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عطية بن عمير
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى
وخلف الصلوات بمنا وان الفرائض والنوافل **وعلى فراشه** بالاذاء
وفي رواية **وعلى فرشه وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر وحاء في لغة
فسطاط بابان هذا الطاء الاولى وفي حزن فساط بتشديد السين
قال الكرماني ثوب من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية اي مصر
دون السرادق وهو بمنى المدينة التي هي مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط

ويقال

ويقال لمصر والبصرة الفساطيط وبقال الفساطيط المدينة الكبيرة ومحلة ومشاه
بفتح الميم الاولى اسم موضع منى ويجوز ان يكون مصدرا ميميا اي منى تلك الايام
اسماق تلك الايام والذكر والمقام ثم اكد ذلك ايضا بقوله **الصلوات**
ويجوز تعلق تلك الايام بواذكروا والعطف وهو التعليق وصله ابن المنذر والطبراني
في اشعار كما بين طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر نفى عنها عثمان فكبره
وذكره البيهقي ايضا وعلقت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة بسرف
وثلاث بسرف وهو بماء بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ستة اصح ومضى وصل عليها عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما بكير يوم الخ قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا المبهم
وقال العيني هو ابو الهياج بكير مهموز يوم الفرد وكر الفاء على الغة الجلودي
ابراهيم وفي رواية وكان البخاري يقول جذف ابان الفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان
فقيها محدثا مات بالمدينة سنة خمس وثمانين وكان اميرا على المدينة في زمن
ابن عمه ابيه عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين وقد تقدم
في اول كتاب الايمان لابي الشريح مع الرجال في المسح وقد ولت
هذه الاثار المذكورة على السكب التكبير او وجوه على الاختلاف في ايام
التشريق وليليها عقب الصلوات وفي اضداد من وجوه الاول
ان تكبير التشريق واجب عند الجمهور خلافا لمن شذ عند ابي حنيفة عقب الصلوات
المفروضة على المقيمين في الامصار وفي اطباعة المسافر ولا يكبر خلف
النوافل وصلوة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافر ولا على
المنفرد وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الثوري وبه قال المشهور
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد عكس كل من حسن الكتبة وسواء كان فيها
او نساء قرأوا او سمعوا قرأة اخرى عنه وبه قال الاوزاعي ومالك وعنه ان الحاج
يكبر في النوافل وابان تعلى الامع وليس على جماعة النساء ولا الرجل بين

معهن يفعل الناس في وقت التكبير فعلوا الصحابة بعده صلاة الفجر يوم
عرفة وهو يوم عجيب للمغرب يوم الفرح عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي موسى ومحمد
رضي الله عنهم يعجب للمغرب يوم عرفة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو بكر واحد وابن حي
في قول وفي الجهر ذكر عثمان رضي الله عنه معهم وفي المغني وابو بكر رضي الله
عنه وعليه القنوت وهو هنا تسعة اقوال وقدم الدلائل والثالث
يجمع بعد ظهر يوم الفرح روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فصلى بهذا
بكر فاصبح صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في
ثلاث وعشرين صلوة والرابع في ظهر يوم الفرح ويجمع في مسجد اهل الشريف
وبه قال مالك والشافعي في المشهور وقيل الانصاري وروى ذلك
عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية يحيى ابن يوسف والخامس
من ظهر يوم عرفة الى عصر ايام التشريق على ذلك عن ابن عمر رضي الله
عنهما وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد من ظهر يوم الفرح الى ظهر يوم النفر
الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع حكاه ابن المنذر عن ابن
عيينة والسابع انهن اهل من يشاء فان من ظهر يوم الفرح فما بعد الاضحى
من صبح يوم عرفة والبه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر
يوم النفر حكاه ابن المنذر والتاسع من مغرب ليلة الفرح عند بعضهم قال
فاضحان وعزاه الثالث في صفة التكبير وبهوان يقول عرفة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال المنذر وهو قول
عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال ابو يوسف احمد
واسحق فيما قال اخر الاول حتى الثاني ايام منى فقالا انتشا ايام
للسلف والخلف وبه قال الا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
الشافعي وعازا ذمن ذكر انه خمس والاستحسن الامام ان يكون الزيادي الله

اكبر

في موضع التلبية ويكون ان يكون المراد ان التكبير المذكور اول خطبة الملبي في خلال
التلبية من غير تركها للتلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم
انه انما يقطع التلبية حتى رمي جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله وقال مالك رحمه الله يقطع اذا زالت الشمس في هذه الايام
اذا وقف وقال مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الطحاوي في السنة
المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم
النحر وعليه العمل واما قول النص واشهد بكل ان يكون تكبير الملبين انهم لسماعهم
من التكبير يدخلون في خلال التلبية الثانية فانه من غير تركه التلبية وقد
اخرج هذا الحديث المؤلف في باب الجهر واخرجه مسلم ايضا كذلك وكذا
النسائي وابن ماجة حدثنا محمد بكذا في بعض النسخ غير منسوب والشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو
عبد الله النيسابوري الحافظ قطعات بعد موت البخاري بسنة كان وحشيا
عابدا قال حدثنا محمد بن عبد الله الخطي الكوفي في كذا في رواية
ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه وقال ابو علي في
روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي نصر حدثنا عمر بن حفص
لم يذكر واحدهما قبل عمر فعلى هذا فالواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص
فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما اواخر
بينه وبين الواسطة اثنانا وثلاثا وقال ابراهيم منقوط الواسطة بينهما في رواية
الاسماعيلي ولم يبين ذلك الغافل وبه الرحمان والموضع موضع الاختصار
قال حدثنا ابي حفص الغفري وقد تقدما في باب الهرولة في الاستنجاء من
قبل بلخ عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ام
الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية وهي نسيبة
بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء قالت
كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تقدم الكلام عليها غير مرة
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا ان سيدة النساء ام عطية

يكنون المتكلم من الاضراب اي من الاضطراب يوم العيد حتى تطرق التكبير
النون وكسر الراء وبنصب التكبير على المفعولية وفي رواية يحتى يخرج
التكبير بفتح التاء والفوقية وضم الكاف على البناء للمفعول وبرفع التكبير على الفاعلية من صدرا
بكسر الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وبعدها راء مفتوحة من الصدر
الكبير وراءه وقيل هو اليهودي وقيل يهودية عليه سبعة وقيل هو البيت
وفي رواية من خدرها بالخاء المعجمة ثم الدال المهملة المفتوحتين وكسر الراء المخفف
بصيغة الجمع المؤنث وتشديد الياء الفوقية جمع خدر بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
وفي رواية حتى يخرج المخفض بفتح الميم والخاء المعجمة والفاء المشددة المكسورة والضاد
المعجمة وحتى بزيادة تاء التأنيث وفتح الميم والراء وبعدها طاء مهملة مفتوحة
على الفاعلية وحتى بزيادة تاء التأنيث على الفاعلية والاولى والعطف عليها تحذف
الاداة فيكون خلف الناس تكبير وراء التكبير وهم يكبرون
على وزن يفعلون لا على وزن يفعلون فاعلم برجعلهم يرجعون برجوعا ذلك
اليوم جزاء لهم المؤمن برجوعه العمل ولا يقطع ولا يرجع ما عليه من
وظيفة بضم الطاء المهملة وسكون الهاء ابن الظهر بضم الظاء المعجمة وفي الكلام
اليوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود
كما يأتي من ان التكبير في ايام التشريق كذلك في ايام الاعياد وفي الحديث
في التكبير والدعاء وفيه اخراج العواتق يوم العيد الى المصلى مع الحيض
منهن والكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في الملا
وفي طريق المصلى ورمى عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى
البقاعة وعن ابن عمر انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع
صوته بالتكبير وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه والا يكبر اذا رجع وقال الشافعي يجب
اظهار التكبير ايام الفرد واذا غدا الى المصلى حتى يكبر الامام فاذا كبر
وقاله ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه والتكبير يوم الفطر والاضحى
ومن كبر يوم الفطر تاسوا فيه مرتين فعالى ولكبروا الله على ما هداكم ولعلكم

ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك لتعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال القول
وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلوتي العيد لا
تختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك التكبير في الخروج
اليهما والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وكوفي وبصري
وقد اخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين
وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة **باب الصلوة الى الحربة** يعني ان
المصلي يجعل الحربة بين يديه وهي دون الرمح عريض النصل وزاد ابوذر
عن الكشميهني يوم العيد حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز على البناء للمفعول اي يغرز وزاد ابوذر له الحربة في الارض قدامه
ليكون له سترة في صلوته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها ففيه
سنة ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء واما صلوته في منى الى غير جدار
فلبيان انها ليست بفريضة بل سنة او كان ذلك نادرا منه صلى الله
عليه وسلم والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول دهره
وكان الصلوة الى سترة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن
خلفه وقد مر فيه جميع ما يتعلق بهذا الحديث **باب حمل العنزة**
بفتحات وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج **او الحربة بين يدي الامام**
يوم العيد عند خروجه للصلوة والترجمة تشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح
يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي كما مر حدثنا ابراهيم
بن المنذر وزاد ابوذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وقد تقدم في باب
المشي والركوب الى العيد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وفي رواية سقط لفظ الاوزاعي
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب

رضى الله

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل وتنصب على البناء للمفعول فيهما بالمصلى بين يديه وسقط في رواية
لفظ بين يديه فيصلي اليها وروي نصلي بنون الجمع المتكلم وروي فصلى
بالفاء على صيغة الماضي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام
باب خروج النساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
وهو من عطف الخاص على العام وفي رواية بحذف واو العطف وروي
باب خروج الحيض باسقاط لفظ النساء **الى المصلى حدثنا عبد الله بن**
عبد الوهاب قد مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب قال حدثنا حماد و
وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وفي رواية
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم امرنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم ان نخرج من الاخراج العواتق جمع العاتق وهي التي
بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها
يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتق القديم
وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين
الحيض والعتق وذوات الخدور جمع الخدر وهو الستر وفي رواية وذوات
الخدور عطفا على سابقه وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب
شهود الحائض العيدين وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة
يعني ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي
بنحو رواية ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود واعلم
انه يقال هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم
ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت هذا القول

فإذا كان اليوم الذي عم الفساد فيه وهي المعاصي في الكبار والصغائر فمن يستحق
حضور الجماعة ومع ذوات الهيئات باذن الزوج بهن وعليه يحمل حديث الباب
وليس ثياب الطهرة وتخلطهن بالملاء من غير تطيب ولا زينة أو كبرة لهن وكذلك
العاريات الهيئات والجلباب فيكون لهن الحضور والله اعلم فتمثال الله الغفور
الرفيق وأما أبو أيوب في حديث حفصة في رواية عنها قال أما أبو أيوب او قال
ابن حفصة يعني شك أبو أيوب فإنها قالت تخرج العواتق وذوات الخدور او قالت
العواتق وذوات الخدور يا أبوه يعني شك في خطبة ذوات الخدور وقد
صرح في حديث ام عطية الآتي بلفظ ذكرت وهو شهود من الخروج وعموم المسلمات
دعاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد فعل ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بكثير ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك
لهن السنة بحضور جميعهن مطلقا الحائض في ذلك الزمان كما مر آنفا ويحتمل أن
المخرج من باب العام المراد به الخاص وفي رواية ويحتمل باسقاط الواو المعنى
فإذا تطهرن بالصلاة الحائض بالاغتسال بالماء المطهر بالاغتسال والتيمم
بان الصلاة بعضهن ولا الصلاة بعضهن واعتزال الحائض الموضع الذي تصلي فيه
جارتها ان حدث أذى منها ومنعهن من المصلى منع تنزيه والمانع المشروع قسم
محرم **باب خروج الصبيان الى المصلى** اي مصلى العيد مع الصوم والا
فقد تم الصلاة احد شاكوه بن عباس بفتح العين في الاول وشدد الواو في الثاني
الوهمان البصري وفي رواية عمرو بن العباس باللام قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حسان الازدي العتكي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة في رواية زاد ابن عباس قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوعظ فظاهر عبد الحي شكك من الراوي والظاهر ان الشك من عبد الرحمن
بن عابس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومع احتمال بعيد بان الواو بمعنى
اليوم العظم فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اندرهن بالعقاب
وذكرهن من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان لا يكون بذه الطلاق نقيرا

لقول

لقوله وعظهن او كان الواو بمعنى الترتيب لا يرد على رواية فذكرهن
بالفاء اذ لا يلزم من الوعظ التذكير لجواز علم السامع بالعاقبة وفي رواية فذكرهن
لمرتبة من حضر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان مع الطلقاء ثم خرج فاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن عباس كان عكرمة وقيل لم يسمعه
على عادته في التزام فانه قد يترجم بالحديث وقد يقتصر على بعض طرق الحديث الذي يورده
فتقرر ورد في حديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من
الصغر ما سمعت فيحتمل الحديث خروج الصبيان الى المصلى ولكن يشترط التميز الا
ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف ضبط القصة وفي الصحيحين خروج الحيض
سواء الطاهرات والطهر في حديث السابق وفي الصحيحين ان المصلى
قبل البلاطة وفي رواية الوعظ بعد الصلاة والاول هو المعهود وسياق الاسناد
يدل الحديث ما بين البصريين وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه
المؤلف في الصوم والاستسقاء الباقي واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة **باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد** بعد الصلاة
فان قيل قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب
وعلم من ذلك ان الاستقبال كان في الخطبة فكيف يترجم بالتكرار فالجواب
انا ذاكرنا هناك هذه الترجمة لدفع توهم من يتوهم ان العيد بخلاف الجمعة في ذلك
لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر مخالف العيد
فانه يخطب فيه على رحله كما تقدم في باب خطبة العيد قال في رواية
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس بالظرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس الحديث وفي رواية مسدد تماما فاقبل على الناس الحديث
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن الحر بن صعصعة بن مسدد
الراء المكسورة وخر بن بريد الباهلي عن الشعبي عامر بن شراحيل بن الراء بن

عاذب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر وفي رواية
يوم الاضحى الى المصلى بالمدينة المقدسة وهو موضع في ارض العبر
من مشرب سفلى وهي اليوم المعهد وهي مقبرة اهل المدينة فصلى بالناس
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا هو موضع الترجمة وقال العيد ان نصلي
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة كما بدأنا بها ثم نرجع فنحر من
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك انما هو لاهله ليس من النسك في شيء
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل
الصلوة وعندي جذعة من المعز خير من مسنة اطعمها وفي رواية فقال فصلى
الله عليه وسلم اذبحها ولا تفي بالك احد من بعدك وفي رواية الا كنت
من الاضاحي وهنا جاء مقاتب عن احد بعدك ايام تحرك كما في رواية
والحديث قد مر مرة عاشرة العلم الذي هو علامة من صلى العيد
والعلم بفتحتين هو الشيء الذي على من بناء او وضع حجر او نحوه ونحو ذلك
ليعرف به المصلى وفي رواية باب العلم بالمصلى بالقاف كما
الموصول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان هو الثوري وفي رواية حدثنا
سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس الهمداني بعد الموحدة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل انه في رواية وقيل له او رآه
وهي جلية حالية بتقدير قد وفي الرواية السابقة في باب وضوء الصبي
قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب وقال له رسول الله شهدت بفتح الهاء
على السبيل الاستفهامي اي حضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى كثير مواطن حذف تقديره
لولا مكاني من الصغر ما شهدته والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته لاجل الصغر
فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس رضي الله عنهما من محمد صلى الله
عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى كان يراه غاية بتقدير

اذن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا في العلم من العلوة الذي يحفر
وكربه حين الصلت بيت العلم الذي بالمدينة المعهد العيد الموسم وانما سمي المصلى
بالمعهد تسمية العيد به مجازا لملابسته اياه في الجملة لان وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمواظبة للعلم يعظم وشرفه والمراد بالعيد الصلوة
قال ابن عباس رضي الله عنهما فرأيتهن يحيين بضم الياء من حيي يحيون اذا جاؤوا
ويقال يحيون الرجل بيده الى الشق الذي وله فيأخذه وقال ابن الاثير يقال
جاؤوا بيده اي مجتمعة وبالهاء السيئة بهاء بين الحاء والهاء وهي الصحيحة
اشتاقها بلال وهي مؤنثة وبعضهم يقول انها مذكرة وليس بذاك لان لفظ
يحملن يقتضي تأنيث لفظه فقد وانما ضمير يحيين يعقوله بمعنى كونن قوله فقذفت
بكسر الذال اي فرمت به وهي تقذف بضم الياء على المال اي حال كونهن يرمين
المتصدق به الى ثوب بلال رضي الله عنه بما انفق منهن صلى الله عليه وسلم
هو وبلال للاجنبية الشريف باب موعظة الامام النساء يوم العيد
اي في يوم العيد بعد الصلوة كما في رواية حدثني بالافراد وهو من زيد
هو ابن مسعود الخطمي من الرجال بعد كما في رواية حدثني بالافراد وهو من زيد
هو ابن مسعود الخطمي بضم المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الميم
بعدها مهملة ايضا نسبة الى خطمة بن عدي بن مالك بن اوس الانصاري
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
بن دينار الاعرج المدني مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال حدثنا عبد العزيز قال
حدثني عبد الله بن دينار بن عبد الله العدوي مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عبد الرحمن بن معبد بن زرارة
بضم الزاي وتخفيف الراء الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد
فصلى بنا بالصلوة ثم خطب فلما فرغ عن الخطبة نزل من المنبر فجاء
في باب الجلوس والركوب الى الصلوة العيد والصلوة قبل الخطبة وكمل فقد
الدعاء فاقبل على النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو بمعنى ما
بلال جملة حالية كقوله بلال واسط قد بوجه نصب على المفعولية وجوز
الرفع فليلقين بنون التأكيد في النساء الصدقة برفع الصدقة ونصب
الصدقة وفي رواية تصدقن بالتكلم قال ابن جريج بالسند السابق قلت
لعطاء زكوة يوم الفطر انها هي زكوة يوم الفطر تقديره المراد انها مصدرية

الاستفهام قال اى عطاء الا وكان بن صدقة وهم وبن زكوة وصدقة بالطيب
اى كانت زكوة يوم الفطر قال لا وكن صدقة يتصدق بها ثم قال ثم اقبل
الشاة الضوضية من الاضاة اى الشاء والماء اى حيث جماعة الماء وهو
لفظ وكذا معنى لفظ الاولاد والعاد بزين يحفظ فقهها يقع الماء والشاة الضوضية
والى الطيور جميع فتوة وهو ثوب فضفاض كالعباءة فتة وفى رواية فتحتى
بلفظ المفرد وسيأتى القضيه وقريبا ان شاء الله تعالى وفيه اشعار بانها لكن
زكوة الفطر لانها معادة عن القوت المقدر شرعا وبالقياس من الاناء الفضى
والمراد زكوة الفطر وقد اخرجه الحاكم بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
اى اثبات ونوقف العين بالياء المثناة من تحت بعدها قاف ثم فاء ثم ياء
تصغير الشق فاهم وتصغير الشق بتحريف صحيح وقوع من الواقع حاصل بان
ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا حدث لعطاء ابن ابى رباح بضم الراء وفتح الباء
وضبط الراء ضبطها عياض بالامام وذكر امرا ما ذكره من ابو عبيد الله الدباج
بالصيد بن وقول وتوهم من قال رواية بكر هو من مزيد الواو والراء شرعا بالام وهو
وهم فاحش لغة وذكرت قال ثم طبق عالم ابن الامام بفتح الهمزة
والظاء اى ان عطاء ابن رسوب وجوب ذكاته وقال الخاصر من حاصل بالفعل بكذا
غيره والتوسوس وغيره حملوه على الاستحباب قال ابن جريج عن الاسناد المذكور
والحبر ابن الطيب بن مسلم وفى رواية واحبر بن حسن عن ملائين وجوابن كيسان
عمر ابن عباس رضى الله عنهما قال سهدت الفطر ابن صلوة عيد الفطر مع
النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى الله عنهم فكلهم كانوا
يصلونها بنا اس صلوة العيد قبل الخطبة ثم تخطب بضم المثناة الفوقية بعد الباء
للمفعول اى يخطب كلهم فهم بعد بالباء على الضم الخطاب من الاضافة ابن عبد
الصلوة قال ابن عباس رضى الله عنهما فشهدت خروج النبى صلى الله عليه وسلم مبنى
اصله وخرج حذف منه حرف العطف والاضافة الى ذلك لان ابتداء الكلام من ابن عباس رضى الله عنهما فى القصر سورة الممتحنة من وجه اخر
عن ابن جريج فمثل بنى الله صلى الله عليه وسلم كما فى الظهر الله الان وفيه

تثبت لرواية وتكبير لوما حين يجلس الضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
وفى رواية بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس مفعوله محذوف اى يجلس
يجلس الناس بجبوة اى ينبره بيده ما يجلس ويذكر انهما اراد والله اعلم
فاسمها بالجلوس من يخرج فى مقصده ثم نفسه فواجيها اذا نهم اراد وا الرجوع
فنفوسهم واسمها بالجلوس ثم اقبل بسلم الله عليه وسلم يستقبم اى يتبع صفوف
الرجال الجالسين حتى اتى وفى رواية من جهاز النساء معه بلال جلوسه
بلاوا وقيل سمى الله عليه وسلم عالما يلهمه الاية التى فى سورة الممتحنة ايها
النبى اذا جاءك المؤمنات بيايعنك الاية اى قرار الاية بتمامها وانما قال
النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاية اكثرية ليكون البيعة اليوم وقعت
بينه وبين النساء لما فتح مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغ من
امر الفتح جميع الناس البيعة فجلس لهم على الصفا وما فرغ من بيعة الرجال
بايع النساء وذكر ليعين ما ذكره الله فى الاية المذكورة ثم قال صلى الله عليه
وسلم حين فرغ منها اى من قراءة الاية امن عاش وذكف بكسر الكاف
وبما مما وقع وذكفت موقع وذكن على ما ذكر فى هذه الاية قالت وفى رواية
فقالت بالف امراة واحدة منهن امر اليه غيرها نعم قد بايعتك على ذلك الحديث
حسن وهو ابن سلم الراوى عن عطاء ابن ابى المراء قالوا يزيد ووقع فى رواية
مسلم وحده للاحدب حسنا بن عاش قد بايعتك فى جميع نقض مسلم وقال القاضى
عياض مخبره وهو تصحيف وسواله للاحدب حسن من عن كافى رواية البخارى
وقيل يحتمل ان يكون هذه المراة هى اسماء بنت يزيد بن السكن الذى عرف
بخطبة النساء فانها روت اصل هذه القصة فى حديث اخرجه الطبرانى
وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المناء وانا معهن فقال ما يمنعكن ان تجبنه
الكن اكثر حظهن هو فاذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه
جريئة فسالها رسول الله قال الكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
لان القصة واحدة وتعقيب العيني بانه تخيين وحسبان وتجيل ان يكون

غيرها وباب الاحتمال واسع والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فصدقن
وفيه صيغة الامر للصيغة جماعة النساء اس الناقص فانها تشترك بينها وتفترق
بالقرينة والعلامة يجوز ان يكون للسببية وان يكون جواب شرط محذوف
اس ان كنتن على ذلك فصدقن ضبط بلال لم تبعه كما قال من بلال ذلك
عن جابر من اسباب الافعال المتعدية تقول هم زيدا اس بانه وقرره والاذعان
تحريم الى ان الحال وهو مركب من با النبيه المخذوفة الالف واللام بلت
السين جبهة عند البصرية ومن بل والم بحذوف الالف الهزية عند الكوفية
والسبتون فيه الواحد والمتبا والطبع والمذكر والمؤنث عندنا على زنة واحدة
بنو تميم يقولون بلم بالما بلموا بلمن بالما بمين والاولى افصح لكن بلم الكاف
وتشديد النون لازمة خطاب للنساء وهو مخلوع لقوله قد تركتكم الفاء كيد
وتقديره والله يقتي فهو مقصود وهو بالرفع خبر لقوله الى واس عطف عليه
والتقدير الى مقدرين لكن واسى ضبطتهن لبضم اليا بس الاناء او هو الرمن الفتح
للجمع جمع قوة بفتحات وتدره الفا والطوائم جمع ضبثا او خاتما وهما
كان في خاتم في ثوب بلال على عجز الراوي الفتح الطوائم العظام كانت
في طاباية قال تغلب انهن كن يلبسنها في اصابع الرجل وانها تعطف
عليها الطوابع التي لا خصوص لها لانها تحمل الاطلاق ينصرف الى ما يليق الايدي
وعن الخليل ان الفتح الطوابع التي لا خصوص لها كما تقدم فعلى هذا يكون من
غلط العام على الخاص وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام
الاسلام وذكرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن
بذلك في مجلس منفرد وفي ذلك كله دلالة ان المتضمنة والمعتبرة قال
ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن خاصة فلعذر العلماء الآداب ان
وهم يحجبون ان المثال لا يلزمه خطاب احضر النساء والاقتصاد خطابهن بها
عند النساء وفيه ايضا جواز التقدمة بالباب والامر وفيه ايضا ملاطفة
العالم بعلى الصدقة تحمل باتهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران
النعم وغير ذلك وفيه ايضا بذل النصيحة والاعتناء بما يحتمل ان يقع ذلك

وفيه ايضا جواز طلب الصدقة من الاغنياء الذين هم في سبيل الله كالغزاة
الصدقة على الصدقة جامع بينهم من حيث ان المال في ذلك الوقت
في ذلك الوقت على الاغنياء منهم من قال ومن حيث ان الجهاد
عليه وسلم وفيه ان قول الحافظ ابن حجر ان مقام الخطاب وفيه
ان جواب الواحد لمن الطوائف وفيه بعد الصوب لقبول الصدقة وفيه
ان الصلوة مقدمة على الخطبة وجواز الخطبة ما بين الناس وباقي
وكل وفيه ان الشيخ من قراءة وقد اخرج هذه المقالات في الصدقة ايضا وفيه
مسلم والبوداود وابن ماجة في الصلوة **باب** الكسوف لها
ابن الحارث **جانب** ابن بكير وابن بكير جواب الشرط اقتضا اعلى ما ذكره
في غريب الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب الخشية حاسة جلبابها
كما ذكر في تفسير الحديث ويجوز ان يقدر كذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم
العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون المراد تستكثر معها من ثيابها وقوله ويوجه رواية ابي داود بفتحها
صاحبتها للمالكة من ثوبها وقوله جلبابها بكسر الجيم ثوب اكبر من الخمار
والعقيصة الشعر الذي عاد الرجل به احد شقي رأسها وفوق من حقاق التركيب
والمراد بالرأس معنى قوله في رواية ابي داود والمالكة من ثوبها بعضاء من ثوبها
بان تدخلها في ثوبها حتى يصير كبعضها في ثوب واحد وقال ابن بطال ما احد وغير
ذلك عليها جماعة في الطرقة وانما معنى طائفة من ثوبها ما قطع من ثياب هن
التي لا تحتاج الى تأنيث للجلباب والطرار والخفيفة وغير ذلك وكذا في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتعطي صاحبتها من جلبابها ليعين الخمار
جلبابا لانتج بالسيد والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام ثوب اكبر من
من الخمار وقيل هو الملحفة وقيل ثوب واسع تغطي به المرأة رأسها وظهرها
وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبدها مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو الملقب جدثا بالواو الباردي
هو ابن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين

الا لضارة قالت كن تمنع جواريا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فمرت
امراة لم اعرف اسمها فمرت قصر بني خلف فطرقت الباب المجوف واللام مجرورة
منسوب الى خلف جد طوائف من عبد الله بن خلف وليس في منازل بني ظفر بن
عبد الله بن خلف الخزرجي المعروف ببطن الطفحان كما ذكره بعضهم فكلمتهن
فدخلت الى زوج اختها فقبل يدي اخت ام عطية وقبل يد ختنها فاتت ام
ام عطية ولم تعرف اسم زوج اختها فحدثت ام عطية رضي الله عنها وارضاها
بحديث غزوة قالت ام عطية الجليلة خلفت اختها مع ابنتي زوجها وستة
النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فكانت ابنتي ام الانصاري المراة
المرأة فكانا وفي رواية قالت فكنا نجلس خلف الهودج فنقوم عكن المرضى
جمع مرضى وتداوى الكلمى بفتح الكاف وتسكون اللام جمع الكلم بفتحتين الجرح
اي وقايع الجيش محارم كانوا او غير محارم او ذوات المحاليل بفتح الميم وتشديد
كاحتشاء الدواء مثلثا نعم ان خرج لها وان تخلفت عنه جاز فقالت يا رسول
الله على احدنا بأس اذا لم يكن لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها
لها جلباب ان للخروج الى المصلى فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها
الشريفة وسكون اللام مكسر الموحدة وفتح الباء الموحدة مصاغرة ناس لتعرها
من جلبابها اي من جنس جلبابها وليدبر رواية ليشهد الخير جلابيبها فما لها
تحتاج الى ثوبها حتى يحل لها الخروج من جلابيبها فما لها تحتاج الى ثوبها حتى يحل لها الخروج
فيشهدن الخير اي مجالس الخير كما في الطريق وصفوف المؤمنين وفي رواية
كالاجتماع للصلوة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها
اسمعت في الباء شيئا قالت بابي هي امي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في كذا وكذا يعني رواية وكذا قالت ام عطية نعم سمعته في رواية فقالت
نعم بالباء بابي هي امي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يقول
ليخرج المخدر يعني بالباء الموحدة بين يديها وفي رواية فكررت
الذي صلى الله عليه وسلم انها ام عطية الا قالت بابي وفي رواية بابائنا
ام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ام عطية لتخرج العواتق

وذوات الخدور ليس الستر واجبا قال صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات
الخدور ذوات الحلل والعطف وفي رواية ذوات الخدور شك الوليد الخفض في
بل هو بواو العطف اولا والتخيير وتعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلوة
وفي رواية فتعتزل النساء في ناحية فتكبر بالمسلمين وتدعون الخير
المؤمنين قالت ام عطية فقلت لها ام الام عطية مستفهمة الحيض
الاستفهام انهن العيد قالت نعم وفي رواية فقالت ام النبي الحيض
فنهوا عن ذلك اي عن حضورهن المصلى وشهدن الخير دعوة المسلمين
قال ابن بطال فيه تكثير سواد المسلمين في العيد لانه ازدام من الاجلباب لها
فمن لم يكن لها جلباب بالطريق الاولى وقال الوجيفة رحمه الله المؤمنات
بالبيت الاخرين وقال الطبري وجب ان يكون ذوات الامر في اول الاسلام
والمسلمون قليل قاهرو الكثرة فصيرن ترهبا للعدو فاما اليوم فلا
تحتاج الى ذلك وقال الكرماني وجوهم دود لانه يخرج الى معروف كترك
الوقت والصحيح لابيحث الا بالمتيقن والصحيح فان الترهب لاحجل
بهن ولذلك لم يرخص لهن الا في وتقطعه العين بان قوله فان الرهب
للاجمل بهن غير مسلم لانهن كثيرن السواد والعدد ويخاف من كثرة السواد
على انهن من هن الفتن كما ان كثيرا من الرجال الذين ليس لهم ثياب تقعد
اطرب الاسن ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كما قالوا تخلف بعض فهم
معلوم في بعض الغزوات لكثرة السواد بل وقع منهن في بعض المواضع
نفرة لهم لقلتهن وكثرتهم الرجال وقوله الايحيض على انهن لم اطلاع في الدواوين
وقوله ولذلك لم يأمر بهن الحيا ومنوع ذكر الغير العاتق بترهيب النار
حتى تخرج المراة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف
في غاية وقال الحافظ العسقلاني وقد اتى بوام عطية بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة وليست عمر احد من الصحابة فحاشاها في ذلك وتعقبه
البيضي بان عائشة رضي الله عنها قد صح عنها انها قالت لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد

كما صنعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامام في خروجهن الى المصلى هكذا فما الذي يمنع ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقبل هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وابن عابدين من علماء الحنفية رحمة الله عليها

باب اعزال الطريق المصلى

ان مضمون حديثها مذكور في الباب السابق الذي ايضا بهذا الحديث عن مسدد بن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن ابراهيم وقد مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وفي كتاب الغسل عن ابن عمر وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم ربه سلم عن محمد وهو ابن سيرين قال قالت ام عطية اصرنا بضم الهمزة وان نخرج بضم النون وكسر الراء من الاخراج الطهر والعواتق وذوات الخدور او ذوات الخدور بواو العطف ابن السترة والعواتق جمع عاتق وهي الجارية التي بلغت قال وفي رواية وقال ابن عون عن الزاوي عن ابن سيرين والعواتق ذوات الخدور شك فيه بل هو بواو العطف الجزم فيها قال فحاك الوجب في قلوب الدير قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور فاما الطهر فيعتزلن المسلمين ودعوتهم يحضرن كركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن حتى صلاتهم حرف الفاء والطاء مشددة الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس ببحرام وقيل لهم الجلباب فيه كالمسجد لكونه موضع الصدقة والصواب هو الاول فيما حذرن ناحية من المصلى ويقضي باب المسجد طرقه وخولهن فيه وفي الحديث جواز مذاهب المرأة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والحديث عدم الخروج الا فيما اذن لهن فيه وفيه كتسحب اعداد الجلباب للمرأة وسترة عورتها بالثوب قيل وفيه استحباب حضور النساء الشهود والعيدين سواء كن ثوابات او لا والطهر الناقي فالزنان لا يضيق بالظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وجمهورهم والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية

ذوات الهيئات والمتجالات الغليلة الفتنة وكذلك الشوهاء منع منه وجهين اليوم

باب الخروج يوم الخميس المصلى

قد تقدم ان الخروج في الابل والذبح في غيره وان الخروج في الابل موضع قلادة والذبح في غالبي وانما ذكره الخروج والذبح عليها ليفهم انها مشكان في ذكره في الحكم والاشبه ان يكون ليوم الخروج للمسلمين احدها يخرج والاضحايا يذبح بعد ذلك عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث وابن سعد قال حدثني ابي عن كثير بن فرقد بفتح الفاء وكسر القاف بينهما راء ساكنة وفي آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيبدأ بالمصلى يوم العيد وذلك للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة والظاهر بالفضل لان فيه اسعاد المسلمين وقد مر ان من قرب عينها ما فعا ان يذبح الضحية بالمصلى وكان مرغبا لمن شهد العيد ان يحضره مالك في الموطا وقال يحب ان يحب يستحق الاضحان بها كان يعرف الجاهل لسببها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اتاه الحاج الضحية يامر غلامه ليعلقها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وفي المعنى ليستوفيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان اعمال العيد والاحتفال الامام وجب ان يكون متقدما فيها والتكلم له تبع وبهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام والذي نفهمه ان من يرى الجمعة على الذبح وان يوم الامام كالوقت لا على الوقت لا على الفعل وجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا او ذبح وفات الذبح حل الذبح للناس وانما عطف الخبارين رضي الله عنه الذبح على الخروج بواو العطف وان كان حديث الباب يأتي والمقتضي لرد وليفهم انه لا يكتفي المطيب بين المسلمين ما يذبح وما يخبر اواشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسيأتي الحديث ان شاء الله تعالى بما حاشية في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي الضحايا الاضاحي والصلوة

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سأل الامام عن شيء وهو يخطب

وهذه ترجمة اخرى والسبق في ذلك

ثم قرأ وان كان يرى ذلك بحب الظاهر لان الرتبة الاول اعم من الثانية
ولم يذكر جواب الشرط في الرتبة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام
في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عتيبة والاعمش
وخطب مع انه اذا كان الكلام بين امام الدين للسائل والمسؤل فانه جائز وقد
قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الطحين وهو خطبوا عليه يوم
الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه ولكن كره الصحابة الكلام الذي يشغل الامام
يخطب رواه ذلك عن عطاء والشعبي والنخعي وقال مالك ليست بخطبة
وليستقبل جدثا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام
بن سليم الحنفي الكوفي مات سنة وهو مالك وحماد وخالد والطحان كلهم
في ستة تسع وسبعين وثمانية قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر بعد الصلاة الى بعد صلوة العيد فقال في رواية قال من صلى صلوتنا
ونسكنا نسكنا ان قرب فرياننا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانما
هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار
وقد نسك قبل الصلوة فانما عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم فهل
تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك قال فهل عندك غيرها قال
لا الا عناق لنا صغيرة قال فاذبحها ولا تصلح عن احد بعدك قال فهل
عندك غيرها قال لا الا عناق لنا صغيرة قال فاذبحها ولا تصلح عن احد بعدك
فان عندي عناق لنا صغيرة هي خير من شاتي لحم فذبحها ثم انتهز الفرصة
ومن ثم قال ابن الهمام ينبغي ان يقيد الجواز بما اذا لم يقدر على غيره
ويدل عليه ما في الصحيحين ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يصلي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
عندنا عناق لنا جذعة هي خير من شاتين فهل تجزئ عني قال نعم ولا
تجزئ عن احد بعدك وفي رواية ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال
اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي رواية
فقام رجل من الانصار وهو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران بنو لنا
وخلة لي خصاصة اما قال ان عندي داجنا هي خير من مسنة ابن عوض منها
المبداء اما قال فتجزيء عني وفي رواية واما قال هي خير فاذبحها
ولن تجزيء جذعة بعدك وعند عناق لي احب الي من شاتي لحم افاضحي بها
واحاد سفار فجاء فحض له صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقم الرخصة غيره وحدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد يكسر ذكره قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي بكسر العين الموحدة الكوفي
وليس بالاسود بن يزيد لان شعبة لم يلق الاسود بن يزيد عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها في آخره موحدة هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف
مات بعد فتنة ابن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي وفي رواية وقال بالواو
ثم ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله ان الله قال ليعبق اللام ويكون زائدا ليوافق ما بعده وان لم
يذكرها باسم الله والانكر يذبح المكبد فقد يذكرها ابو حنيفة رحمه الله
ويوجبها ثم ذبح ثم قال محمد بن نمير والحسن والاوزاعي وفي رواية
وبه قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي
يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم
وذكر الطحاوي انها كان قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم ان ابا يوسف

انتهى وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي انها
على قول ابي حنيفة واجبة وعن قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنية
ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب
احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
ورواه احمد والحاكم وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وقال
البيهقي اسناده ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله المسلمين والمعي قال نعم واحدين مقتضى
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها
وحال اسناد الحديث مابين البصرة وواسط وكوفي وقد اخرج مسلم المؤلف
في الاضاحي والتوحيد والذبائح العيدا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الاضاحي **بسم من خالف الطريق** التي توجه فيها الى المصلى **واذا رجع**
يوم العيد بعد الصلوة **حدثنا محمد** كذا وقع للاكثرين عن مسلم منسوب في رواية
علي بن الحسن ومحمد بن سلوم وكذا للجوزقي وجزم به الكلاباذي كذا ذكره
ابو الفضل بن طاهر وكذا الحاكم في شرحه في رواية محمد بن سلام
وذكر ابو الوليد الطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال لما فاتني الاعتناء
بالاول هو المعتمد قال حبرنا في رواية حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية
وسكون التحتية بينهما مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي
عن عليج بن سليمان بضم الهمزة اعلى صيغة الصغير وقد تقدم في اول كتاب
العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني فاضبط ما هنا عن جابر
رضي الله عنه واية عن جابر رضي الله عنه وجال السناد بذا الطريق مابين

مرو ورنى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان امر وقف متعمد
فكان ثابة يوم العيد بالرفع فاعل كان خالف الطريق اس رجع في غير الطريق
الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق
الذاهب وجب وهو الظاهر في ذلك اعلان بشهادة الطريقان اوشهدان الانسان لمن
من كان الطريق اوشهدت بينهما في الفضل والمرور وجد ان طريقه
الى المصلى كانت عادة اهلها يوم عيد رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع في غيرها
او اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيها او يظهر تجمله او ليغيظ المنافقين
او اليهود او غيرهم بكثرة من معه او ارادان يتبركوا بمروره ورؤيته
او ارادان يقضي حاجة من حاج من طريقه او السؤال عن حاله والمشي واستتبع
وحده ذلك وارادان يتبع من يستفتي في امر دينه او ارادان يسلم عليهم
فخصص لهم اجر الزيارة وارادان يزور اقاربه الاحياء والاموات او اراد
ان يصل رحمه او ارادان يتفاءل تغييره لحال الى المغفرة والرضوان او اراد
ان يتصدق على فقراء نها والاجير في ذلك ان ابطال اكمان طريقه التي
توجه فيها العيد من التي رجع فيها فاراد بتكبيره الاجر بتكبير المطي في الذهاب
للان الذهاب افضل من الرجوع وقد قال اما الطريقين وغيره الرجوع اسهل
لتعبيل قيره لكن ذاك ان كان اجر الظمأ كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا
وقد طلبت السبب في مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع
منه وهو مذهب مالك رحمه الله وعامة اصحابه واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم
فقال ابو حنيفة ليسير له ذلك فان لم يفعل فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
افضل بعض اهل العلم فاستحب الاغتسال وهو القول الذي ذكرنا في الام
انه يستحب ولا اعلم وجوبه وقال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يستحبه
في الوجيز الا الاغتسال وبه قطع قال كثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى
وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى لانتفائها فان لم يعلم المعنى فيحتمل الامرين
وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاحتياط كما في الرمل والاضطباع
والله اعلم تابعه ابن ابي ذئب اخرجه الاسماعيلي ويونس بن محمد المؤدب

وقد مر في باب الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكور بين عن ابي هريرة
رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه اصح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري
من طريق الفربري وكمن فيه اشكال واعتراض على البخاري رحمه الله لان
قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف
يصح الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل
عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ماذكره ابو علي الجياني انه سقط
قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري
والاخر ماذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث
جابر رضي الله عنه فقال الغساني لم يقع للنسائي الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من طريق ابي مسعود ولا اعني بالباب عنه لقول البخاري وحديث
جابر اصح يعني في ظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه
صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا
عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان
عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة
حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه مايزيل الاشكال بالكلية
فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن
فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وحديث جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك
في بعض النسخ وحاصل الكلام كما قال الكرماني ان الصواب ما هو في نسخة
النسفي باسقاط قوله وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وابي نعيم
بزيادة حديث ابن الصلت الموصول عند الدارمي لا طريقة الفربري والله
اعلم وقد اعترض على البخاري بوجهين اخرين احدهما ما اعترضه ابو مسعود
في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح

عن سعيد

عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر رضي الله عنهما والاخر ان البخاري روى
حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع
كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول
بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي
بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال ان ابا تميلة ثقة وكذا وثقه يحيى بن
معين والنسائي ومحمد بن مسلم واحتج به مسلم وبقية الستة فليتأمل
ف قال الحافظ العسقلاني زين الدين العراقي مدار هذا الحديث مع هذا الاشكال
على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين
لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي
وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس
به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات **باب** بالتنوين **اذا فاته العيد** اي اذا فات
الرجل صلوة العيد مع الامام يصلي ركعتين فهم من هذه الترجمة حكمان
احدهما ان صلوة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء
كان الفوت بعارض او لا والاخر انها تقضي ركعتين كاصلها وفي
كل واحد من الحكمين اختلاف العلماء اما الاول فقد قال قوم لا قضاء
عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية
كذلك لا يقضيها اذا فاتته فقط واما اذا فاتته مع الامام فانه يصليها مع
الجماعة في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها
اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري
واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد عندنا
يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة
العيد وعندنا يصلي وقال المروجي وللشافعي قولان الاصح قضاؤها

كان اكثر جهلهم في اوهامهم حسن بهم والاصل ما من الغد وجوز فرع قضاء النوافل
عشرة وعلى الفصل الاخير هي حليفة يشترط الجماعة والاداء بوقت وادا الاقتا
واما الوجه الثاني فقد كان طائفة اذا فاتته صلوة العيد اصلى ركعتين
وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية الاصالي السنن ولكنه سن يقضي الجماعة
وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يكبر بالقراءة ولا التكبيرة الاحرام وليس
بواجب وكان طائفة يصليها ان شاء اربعا ومن ذلك عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وبه قال النوري واحمد وقال اسحق ان شاء صلى
وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا واين شاء ركعتين وقال سحنون
حسن في ليلة ثانية صدقة كصلوة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا وكذلك
العشائي الذاتي للاخيرين المصلي مع الامام وكذلك من كان في البيوت
من الذين لا يجمعون المصلي وكذلك من كان في القرى اما من يصلي صلوة
العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الاسلام ينحب
اهل على الاشخاص اوسنا وسين مضاف حذف منه حرف النداء وابقي مرفوعه
نيابة بالهل الاسلام وهذا دليل لمن قصده من الاحناف الثلاثة ووجه الاستدلال
بانه اضاف العيد الى كل امة الاسلام من غير تفرقة بين من كان من الرجال
او من القرى او من كان مع الامام او لم يكن ومن ذلك ما رواه المؤلف بهذا القول
الى حديث عائشة رضي الله عنها في اجارتين اللتين كانتا تغنيان في منى
اوقف قول صلى الله عليه وسلم وهذا يحيى وال حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما ان صلى الله عليه
وسلم قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام ثم في قول المؤلف
رضي الله عنه ومن كان في البيوت والقرى اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه وغيره عن علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك
رضي الله عنه لمن فاتته صلوة العيد مع الامام سولاهم اهل مولى المنقاة
وفي رواية مولاه بفتح الفاء ابن ابي عتبة بضم الهمزة على ابدال
من مولاهم او بيان له وتخفيف الفاء المفتوحة وكسر النون وتشديد

المشاة الفخية وفي رواية بفتح العين المهملة وسكون الشاة الفوقية وفتح
الموحدة وهو الاكثر الاشهر بالزاوية بالزاء وهو موضع على فرسخين
بالمدينة كان فيها قصور ارض الانس رضي الله عنه وكان يقيم بها
وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث فتح مخفف الميم
الهلالية وهي وصلهم بهم النس رضي الله عنه او مولاه عبد الله بن ابي عتبة
صلوة العيد فصلوا اهل للعصر ركعتين وكبروا هم وذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن يونس قال حدثني بعض النس
ابن مالك يريد به عبد الله بن ابي بكر بن النس ان انسا رضي الله عنه
كان يجامع اهله وخشمه يوم العيد فصلوا هم عبد الله بن ابي عتبة بغير اذن
وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبد الله بن ابي بكر بن النس رضي الله
عنه قال كان النس رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع
اهله فصلى هم مثل صلوة الامام في العيد قال وذكر عن النس نحو هذا وعن
ابن كعب ان كان بنبع بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده
ثم قام مولاه ابن بطة عتبة فصلى هم كصلوة اهل للعصر ركعتين وكبر هم كتكبير
وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة عن مجاهد وابن المنقذ وابراهيم وابن سيرين
وحماد وابو يحيى السيبي وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في يوم
العيد يصلون صلوة العيد ركعتين كما يصنع الامام وذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة وعن عكرمة
انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر يوم عيد فظر انه اليوم قال
يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم وقال عطاء سمعوا بن ابي رباح
وفي رواية وكان عطاء يقبل والاول اصح اذا فاتت العيد ان صلوة يصنع
الامام اصلى ركعتين وروى الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج
عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وذا وابن ابي شيبة
عن ابن جريج عن عطاء قال اصلى ركعتين وكبر وقول وكبر اشارة الى
انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل حدثنا ابن بكير نعم الموصلة

وفتح الخاء على صيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام منى وانما اضاف اولا الى العيد لان منى اشارة الى الزمان والمكان وعائشة رضي الله عنها بالاستناد السابق رأت النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ما والناظر الى الشيء وبما يعبرون في الظاهر فجرهم عمر رضي الله عنه وفي رواية بالخوف فاعلم الزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امن اكرهم بما انا منا بهم وقوله امنا بكسون اللام منصوب على الحال وذو الحال مقدر اي الصوا امنين ويجوز ان يكون نصبه الفتحة خفة على صوم يوم النحر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدرية اي امنوا امنا والى يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والمعنى للخافوا احدا لعيد اي يشكم شيأ رادة بضم الهمزة وسكون الراء وفتحها وبالهمزة مقدمة في اول كتاب العيد وهو شاذ من حذف مفعوله من حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص بعض من الامن مؤمن كلام البخاري يشير به الى ان المراد من الامن الوثوق بهو صفة الطوف وليس بموس الامان الذي للكفار ويجوز ان يكون بمعنى الامان التوجين فامنا للتفضيل والتبعيض كما في بيلماني في قوله تعالى سبحان الذي اسرى لعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اذا اضاف الايام الى العيد وهذه النسبة تشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والمتعددة فاذا فاتته الصلوة مع الامام صلى وكعتين حيث كان والبيت وفي الحديث جواز اظهار السرور في ايام العيد

وكذا

وكذا يوم الطعن والصوم من السفر والاملاك وغيرها **باب الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها** بال يخرج اولا فالمراد بالخروج بالكسر ان الامام الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به مطلق الفعل مطلقا او مع الرائية وعلى الوجهين مل هو الكينونة وقت كراهتها او لا عرض ذلك ولكن قوله في الامر قبل العيد يدل على ان المراد مطلق الفعل مطلقا وقال ابو المعالي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يعني بن دينار وقيل يعني بن ميمون العطار الكوفي والبيس لي قال حارس سمعت ابا الوليد سمع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكره قبل العيد اس قبل صلوة العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اس بن الحجاج حدثني بالافراد حدثنا بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظر الى الصلوة التي عبر عنها بالركعتين وبردس قبلها ولا بعدها لانه فيها نظر الى الركعتين التي هي صلوة العيد ومعه بلال جملة حالية وقد سر الكلام في ذلك سبق في

ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر وفي بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة بين ابواب الوتر والوتر العيدين كون كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة بثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو وفتحها وقد ورد قوله تعالى والشفع والوتر بهما وقال الجوهري في كتاب الاغات وترت الصلوة مثل وترتها تراثا فانضيف في الوتر فقال ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فالزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا كما ان لم يعزم جاحده لانه

ثبت بخبر الواحد ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وكان الشافعية واكثر العلماء انها سنة مؤكدة لقوله تعالى والصلوة الوسطى

ولو وجبت لم يكن للصلوة وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم ما داوم

نبينا الى الصين فاعلموه ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني بان المراد بين الصلوة المفروضة

اعتقادا وعملا وبعيسى عليه الكلام في ان سكوته تعالى حجة عليه الله

بن توبة قال حدثنا في الشيخ حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر

وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام فقال يا رسول الله

الصيل يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تأمرني عليه رواية عبد الله بن عمر بفتح

عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا يذب وبين السائل

فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب اصطلاح الاوعز من رواية حفظية

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سأل والاشارة الى انه يجوز ان يكون

ابن عمر رضي الله عنهما غير السائل تارة بقوله رجلا وتارة بقوله اعرابيا

ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل طيلة واقعة سأل

رسول الله وفي رواية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل

اي عن عددها وعن الفصل والوصل ويؤيده قوله مثنى مثنى اوعما

على ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي ايضا في كل ركعتين فقال سؤال الله

صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ثم مفرق للعدل والوصف

والتكرير والتأكيد للتكرير لا يعجبن اثنين اثنين قال احدث سعيد

عوفة بن مضرب قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح قد كاد

فاوتر بواحدة فتصلي لك ما قد صليت من عامثنى مثنى ان يجعل بين كل ركعتين وقال

بعضهم فيه رد على من زعم من الطفية ان معنى مثنى مثنى ان ينشهد بين

كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وهو عامره به والمباشر والى الفهم

لانه لا اشكال في الرباعية سلموا انها مثنى وقال العيني زعم بعض الطفية ما ذكر والصحيح

فتى السلام ومعقوله ان الامر بين التشهد بين كل ركعتين ينافيه جمع فقط

الشطر عن السلام يجاب اخره ويجوز ان الخال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر

الى كل ركعتين مع قطع النظر عن السلام فاذا تخلل احدهما الفصل بتسليمة

واحدة توتر بتلك الركعة الواحدة او ما قبلها ان لم تصل الركعة

الواحدة ما قبلها وفي حديث ابن عمر ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو

ان يسلم فاصل كل ركعتين والية ذهب ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي

واحمد والنهار فاربع عندا ابو يوسف ومحمد وعند الشافعي مثنى مثنى

كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار وحجتهم

الشافعي على مذهبه بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه

الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى

ولابي حنيفة في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة عن

ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن صلوة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة

ثم يرجع الى بيته فيركع اربع ركعات ثم ساق الحديث وقال

ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد

بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عند من روى احمد

في مسنده عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

العشاء ركع اربع ركعات واذا ترك السجود نهارا حتى يصلي صلوة بين الليل

فان قيل فما اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي

بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا يخالف ما ذكرتم

فالجواب انه قد وقع اختلاف كثير عن عائشة رضي الله عنها في اعداد

اركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فهذا اصل من الرواة

وما خالف اسلم والاسلم فهو

عنها وامامنها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله
صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب الساع الوقت
وضيقه ثم للابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها
سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى
البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث
الاربعة الذين بينه وذكر النهار ان الترمذي رواه وسكت عنه الا ان قال
اضطرب الحباب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه
صلاة النهار وقال النسائي هو الصواب عندي خطأ وقال في سنن الكبرى
السادة جيد الا ان جماعة مع اصحاب ابن عمر رضي الله عنهم خالفوا الازدي
فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين
من حديث سماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني
في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما تفرد صلاة النهار عن ابن عون بن
عطاء عن علي الباجي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد خالفه نافع وهو احفظ
منه فكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل ابو محمد
البارقي هذا الصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة
وقال بعض كان شعبة يتقي هذا الحديث ويسأله مرفوعا ودوري ابراهيم الحربي
عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صلاة الليل
مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الطبني خطأ لم يتابعه عن مالك احد وفيه
ايضا ان الايتار بركعة واحدة جائز وبه قال الائمة الثلاثة واحتجوا ايضا
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلاث
عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو بعدها ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع الايتار بواحدة والاكون الركعة
الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه والجواب عن حديث ابن عباس
صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
ومنها ما رواه الطحاوي في سنده كما باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني
ثم البيهقي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن علي رضي
الله عنه عن يزيد الفقعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل
قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير حفص بن عمر بن ميمون وهو ضعيف
وقال البيهقي ورواه النوفلي وعبد الله بن بكير وغيرهما عن الاعمش موقوفا
فالجواب انه لا اضير اذا كونه موقوفا فان ما عرف مما ان الدارقطني اخرجه
عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن بسام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا اسناد على شرط
البخاري ومسلم والطحاوي وحدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا بكير بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبيد بن سلمة قال سألت بسرة
بن عمر رضي الله عنها عن الوتر فقال الوتر وتر النهار فشكت نعم صلوة
المغرب قال صدقت اوحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
الى اخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في مثنى مثنى فتمها وتشفع ذلك

الاخبار وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات
وروى البيهقي عن المسور بن مخرمة قال وقال ابو بكر للبلال وقال عمر لبلال رضي الله عنه
ان لم اجئكم ثلاثا فلا تصلوا وراءه وفي مصنف ابن ابي شيبة صحيح عن عمر بن طرق قال جمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث كالمغرب الا في اجر وعن قال الحسن اجمع المسلمون الا ترى
بتركه قال وابن سعد بن ابي وقاص ثلاثا فاكثر عليه ابن مسعود رضي الله عنه
وقال هذه اليتيماء التي لا تعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر قال كان يوتر باربع وثلاث وست وثمان وثلاث وعشر
وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود
فقد ثبت عدد الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار
بالركعة اليتيماء وقال المؤمن وعالم بما لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة
لا يصح الاتيان بها الا بالنية والمؤمن ومن تابعها وقال العيني على المنوي
كيف يتعقل في النفل المطلق ولا يدري مع جلد بخلاف وقد ذكر عن جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى الائمة ثلاث وثلاثين الركعة الواحدة وهو رجز
الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز اذا بلغت الوتر بالمدينة لقول القعقاع الثلاث
لا السلم الا في احرين والثاني القعقاع بالمدينة على انه اشارط الثلاث بتسليمة
واحدة ويعين لك خطأ نقل الشافعي قال اصحابنا في ذلك بالي حنيفة والمؤمن
والصحابي فان قيل فاجمعي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الصبح
فاوتر بركعة فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها واذا قال لم تتركت قبلها
ومن ليلته على ركعة واحدة كيف توتر ما فعلها وليس قبلها ان قال فكيف
ورد انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه
كان قبل استقرار الامر بالكمل الصلوات المستقرة لا تخرج فانه عدد ركعاتها
وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
معارضة مار وي ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع

او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فهي على انه كان قبل استقرار الوتر
وما عليل لابي حنيفة رحمه الله حديث الذي عن البراء ان فصل الرجل واحدة
لوتره ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهي قال الوتر ثلاث لا تفصل بينهن
بسلم وعن ابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس الشفع اولا تاما
وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال المؤمن وذهب
جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند الشافعي اسنده صحيح عن ابي بن كعب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم في اخريين وعند المؤمن من حديث
الحاكم عن عمار رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
ثم ان وقت صلوة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر فاذا خرج وقته لا يشتغل
عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج
بطلوع الفجر وقيل يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر الى من برزة وجمهور
مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والمؤمن هو
الا ان الاسبان بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والمؤمن
ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة
وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وقال طاوس يصلي الوتر بعد
صلوة الصبح وقال ابو نور والاوزاعي واسحاق والليث يصلي بعد طلوعات
الشمس قال سعيد بن جبير يوتر من الغابة وفي المصنف عن طاوس قال لا
لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي بن عباس
الغداة وابو هريرة فلا وتر عليه وكذا قال مكحول وسعيد بن جبير ومن تابع
قال حافظ العقلاني هو معطوف على الاسناد الاول وقال العيني
بل هو معلق ولكن سنده الى الثقة وانما قرن الاسود بعبد الله لانه كان يصلي كلا منهما مقترنا بالاخر والاخر اذا الفرق بين بدليه والا
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين

تركت عن كريب فاستيقظ ثم قام الليل فقال ابن عباس رضي الله عنهما فصنعت
مثله من الوضوء ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات وغير ذلك او هو
محمول على الاغلب فقمت بالفاء وفي رواية وقمت بالواو الى جنبه فوضع
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر التاء الفوقية اي يدلكها لينبهه
او لاظهار محبة وزاد محمد بن الوليد في رواية فعرفت انه انما صنع ذلك
ليونسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة
وصرح بذلك في رواية مسلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم
فتكاملت صلوته ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ولمسلم من رواية عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن
ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك
عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي واذا جمعت معاني هذه الاحاديث
تدل على ان وتره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر قال القاضي وفيه ان الاضطجاع
كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله لانه كان بعد ركعتي الفجر
وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة ثم خرج من الحجرة الطيبة الى المسجد فصلى الصبح
بالجماعة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده
قال حدثني بالافراد عمرو وفي رواية عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت وقد مضى هذا الحديث عن قريب قال القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه المذكور انفا في الاسناد وقال

قال حدثني ابن وهب

الحافظ

الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور كما في مستخرج ابي نعيم وقيل هو معلق
لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا
وروينا انا ما منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا الحلم والعقل يوترون بثلاث
اي بثلاث ركعات وان كلا اي وان كل واحد من الوتر بركعة واحدة وبثلاث
لواسع ارجو وفي رواية وارجو بالواو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج
في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع
والتسع والاحدى عشرة وتعقبه العيني بان الكلام في الوتر التي هي ركعة
واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف
وقال الحافظ العسقلاني ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة
منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر
وتعقبه العيني بان القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه
ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم
من ان يكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما صليت يدل على انه
يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات
لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون
ذلك وترا الا اذا انضم اليها هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل
لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتراء وقد نهي عنها كما
ثم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير وفي رواية
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي
عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وفي
ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه سئل عائشة رضي الله عنها فقالت
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
عشر ركعة من الليل فإذا اذن المؤذن وقام ركع ركعتين ثم قام فصلى
حسبن فيفتح وهو يصلي من الليل ثلاث عشر ركعات اخر صلوته من الليل الوتر
وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل بمثل حديث عائشة
رضي الله عنها قال قلت حدثني عن قيام الليل فاخبره بنحو ما قال حدثني عن صوم
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة
وان سعد ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا
في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فتلك تسع ركعات يا بني لم اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلعت على جميع
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر ونبدأ فيها بالحديث
عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن واخذه اللحم فالمداومة والمواظبة الوتر واحد
وتسعة ركعات وفيها الوتر المطلق على الطريق الوجوب او الطلب ثم تفصيلها
ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات
فان قيل قد صرحت في الصورة الاولى بقعودها في الجلوس الاول في الثامنة والم
والسلام الاولى التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقعودها في الجلوس الاول في الرك
والسابعة والسلام الاولى السابعة فما معنى ما خاطبت به ان هذا اقتصار
منها على بيان جلوس الوتر وصلاته لان السؤل انما كان عن حقيقة الوتر
ولم السؤال عن عدده فاجابت بصفة باقي الوتر من الجلوس على الثامنة عدد
سلام والجلوس ايضا على الهيئة المسنونة وهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لان السؤال لم
يقع عنها فجاوبها فقد طابق سؤال السائل فيما انها اطلعت عليه وتركت

في الصورة

في الصورة بزيد

ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر
الليل فان صلوة اخر الليل محضورة وذلك افضل وفي حديث ابي هريرة قال
وسلم واجعلوا اخر صلوتكم بالليل وتمامه والتعليق طرف من حديث
اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واوتر
اوتر قبل ان تنام وسياقه للترمذي من حيث ان فيه النوم عنه من ساعات
الوتر وساعات الوتر هي الليل كله غير ان اوله من حيث الشفق على اختلاف
ولكن الاخير افضل على صلوة الغداة وقدم تفصيلا حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن
سيرين انه خبر من سيرين البصرية مات بعد اصابته خمس وعشرين
وماية قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بت بعزة الاستفتاح
الركعتين اي اخرج عنها قبل صلوة الغداة اي الليتين فيها الطويل بعزة الثلم
من المضارع وبعزة الاستفتاح محذوفة كذا في رواية المكتبي وغيره وفي رواية
بسوس الطيبي على صيغة المضارع وبعزة الاستفتاح محذوفة الياء وفي رواية
اتطيل بعزة الاستفتاح وحمل المضارع الماضي طلب من اطال يطيل الاطوار
وقال الكرماني الطيل بلفظ فعول للمضارع الماضي ومعروف المضارع
منها القراءة فقال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وهو من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وتصلي الركعتين وهو مؤذن
ركعتين قبل صلوة الغداة ان الصبح او قصلوة سنة الفجر وقال بتشديد
النون الاذان الاعلام بالاذن النبيه وهو مؤذن بالاذن بالقراءة وقال حماد
المذكور في السند في تفسير قوله وكان الاذان باذنه اي من عرفه وفي رواية سيرة
مال الموصلة والمعنى ان صلى الله عليه وسلم كان يسرع بركعتي الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلوة تنبيها على فوات اول الوقت ومذهبنا خفيف
القراءة فيها فمجموع الجواب عن سؤال التنبيه بسيرين عن قدر القراءة
فيها واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل والمراد بعض من الليل فيعين ان ساعات الوتر كل الليل

من يجب

من يجب التشفع بعد صلوة العشاء ورجال السناد طلب كلهم البصريون
وقد اخرج منه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا محمد بن يحيى
العبيري النيسابوري الكوفي قال حدثنا ابو حفص عمر بن خباب بن طليق بن عوسجة
البهراني الكوفي قال حدثنا حماد سلمة بن دينار وهو ابن سهران الاعمش
قال حدثني بالافراد وسلم وهو ابن صبيح ابو القاسم الكوفي الاعمى كنيته عن
مسروق وهو ابن عبد الرحمن وبقال ابن الاجدع وهو لقب غلب عليه الرحمن
الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان الليل يجوز في كل الرفع
والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والطيب الذي بعده خبره تقديره تبيته وامأ
النصب فعلى الظرفية اقوله وذو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في جميع الليالي والايام بعين وفي حديث ابي
وتره الى السحر اهل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قالت قلت لعائشة
رضي الله عنها متى كان توتير رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك
فعل ربما اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
انتهى فقد يكون اوتر من اوله لكنه خصت له وفي وسط الاستيقاظ اذ ذاك
وكان اخر وتره من اخر الوتر من اخر الليل وبحال فعلى صدر الله عليه وسلم
اول الليل واوسط بيان الجواز وتأخيره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل
لمن يثق بالانتباه وفي نجح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اول الليل
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان
بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع
بن خديج رضي الله عنهم وعظمهم يوترون اخر الليل منهم عمر وعلي الطالب وعمار
رضي الله عنهم وابو مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم قوله عليه الصلوة والسلام ابو هريرة بالوتر قبل النوم فهو
اعتبار رمضان حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالتيقظ والترغيب
بالوتر فاخر الليل بالوتر فليوتر اول ومن غلبه نومه فليوتر حين يستيقظ
غلبه عيناه او لم يكن عادته اذ تغلب عليه عيناه وفي الحديث دليل على ان
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وقد اخرج ابو داود والترمذي
من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر رضي الله
عنه متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال
لعمر رضي الله عنه متى اخذت بالقوة وذكر الخطابي بالسند الى ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو
بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال
عمر لكني انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه حذر هذا ولعمر رضي الله عنه قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور
لفعل عمر رضي الله عنه في ذلك مع ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل
من الحزم لمن اعطيها واتفق الخلف والسلف على ان وقتها من بعد صلوة
العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ رضي الله عنه عند احمد مرفوعا زادني ربي
صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحلي وقتها المختار
الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والافضل
كما عرفت جعله اخر صلوة الليل **باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله** بالنصب مفعول الايقاظ **بالوتر** وفي رواية الكشميهني للوتر باللام بدل
الموحدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل وانا راقدة
حال كوني معترضة على فراشه وفي رواية معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فقمت وتوضات فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك
بالصلوة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان
يوقظ امرأته لاجل الوتر الا ان يثبت قبل الايثار وفيه تاكيد امر الوتر وانه
مشروع في حق النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن في باب الصلوة خلف النائم **باب** بالتنوين **ليجعل المصلي
اخر صلوته بالليل وترا** حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان

القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وفي الحديث استحباب تاخير الوتر
وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء
اعتبار زائد على اعتبار الوسط وفيه ايضا الدلالة على وجوب الوتر واختلف
العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة وحده وهو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في
تعليقه الوتر سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا
ابا حنيفة وقال الحافظ العسقلاني وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال
بوجوبه وتعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا اخره وبان الاصل
عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا وقال العيني
وهذا كله من اثار التعصب وكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما
امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح والاقرب من الصحة وابو حنيفة
رحمه الله لم ينفرد بذلك وهذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ
بن فرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكان جرحة
في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند
صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ما احب اني
تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على اهل القران عن
ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي
وجوبه ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى قال العيني فاذا كان الامر كذلك
كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك فهذا يدل على عدم
اطلاعهما بما ذكرنا وجهل الشيخ بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى
التعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة الخ قول واه لان الدلائل
قد قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله

بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه
وصححه فان قيل في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري
وغيره فالجواب انه قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا
ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قيل قال الخطابي
قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد به الحق الوجوب الذي لا يسع غيره
منها خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار
يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال
الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك رضي الله عنه في فرض الصلوات ليلة
الاسراء فالجواب ما قاله العيني من ان هذا الكلام اقرب الى السقوط فمنه
يشم رائحة التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي
واجب ثابت لقوله بعده فمن لم يوتر فليس منا ومثل هذا الكلام لا يقال
الا في حق تارك فرض او واجب لا سيما وقد تاكد بالتكرار ثلاثا ومثل هذا الكلام
بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط
ايضا قول من قال الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف
على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع فالجواب عن خبر
عبادة انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوات الخمس ولم يقل احد
ان الوتر واجب كذلك فان قيل قال النجم النسفي صاحب المنظومة والوتر
فرض ويرى مذكره في فجره فساد فرض فجره فالجواب ان معناه فرض عملا
لست نسيا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر
بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظ زادكم
صلاة مشعرة بتاخير وجوب الوتر واما خبر انس رضي الله عنه فلا نزاع
فيه انه كان قبل الوجوب ومنها اي من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه

ابوداود

ابوداود ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا
امر وهو للوجوب فان قيل قال الخطابي تخصيصه باهل القران يدل على
ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف
الناس هم القراء والحفاظ دون العوام فالجواب ان اهل القران بحسب
اللغة يتناول كل من معه شيء من القران ولو كان اية فيه دخل فيه الحفاظ
وغيرهم على ان القران كان في زمنه صلى الله عليه وسلم متفرقا بين الصحابة
رضي الله عنهم وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب
ولا سيما تاكد الامر بالوتر الله اياه بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما
اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا السند صحيح
وان قيل فيه ما قيل من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما وضحه العيني
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده
اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل
اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه
ابن القطان عن شيخه واخرجه الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره
العيني **باب الوتر على الدابة** بعيرا كان او غيره ولم يجزم ببيانه
حكمه اكتفاء بما في الحديث **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس عبد الله وهو ابن
اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر
لم يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وكذا في مسلم عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية ضد اليمين
هو ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة

مات سنة تسع عشرة ومائة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما غربت الشمس اسر وطول وقت
الصبح ثم قلت عجل دابتي فاوطأت على الارض ثم طفقت اقضي فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ابن كنت فطلبت له غيب الصبح فرأت فاوطأت فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة واقتداء حسنة اسوة فعلت بي
وانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير
بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث فاذا رأيت جملا على بعيد فاوتر بالبعير
فاذا استنبه فاوتر فيجيل اضافة ويجمع على البعرة وابا عمر وابا عمرو وهو ابو
واجمع به عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى
عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان الصلاة ان لصلاة الوتر على
دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه بالسند ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى
على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك
يفعل لا يصلي على الراحلة الا في السفر بقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي
والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء ويصلي على راحلته وقال ابن
حزم في المحلى وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الحسن الكبير
الوتر الا على الارض كالفرض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
ذكره عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال النووي يصلي
الفرض والوتر بالارض وان اوتر على راحلته فلا باس وهو اصح
اهل المقالة الثانية جاء رواه الطحاوي بالسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض ويزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا السناد صحيح وهو خلاف حديث الباب
وهو يدل على ترجيح احد هما فعل ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض
والاضافة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث

الباب

الباب الرابع يدل على الشيخين المذكورين فلا يتم الاستدلال لابن المنذر
بهذه الرواية ويكون غرض ان لا يلزم المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر نظر
عمدا يجتهد انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسنة الظهر
فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلوته اما على الارض لانه
ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما بالنزول رمضان الله عليه وسلم على
الراحلة فيجوز ان يكون قبل ان يحافظ امر الوتر ثم حكم من جهد والمرجع
في ذكر فالمرجع بالوجبات وجوه النظر والقياس الصحيح عند جمهور
على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عند جميع المسلمين غير
وتره على الارض فاعدا وهو يقدر على القيام فالحافظ على ذلك يقتضي
ان الاصلية في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي ومن
هذه الجهة عرف ثبت نسخ الوتر على الراحلة بان كون الوتر على المرجب
للنسخ متاخرا عن الامر المرجب للاباحة فان قيل ليست كون المنسخ قد
صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم والمعقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فالوجب انه قد تقدم انه يجوز ان كون الوتر عنده كالتطوع فخير في الخيار
في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان ابا داود روى
عنه انه كان ينزل الوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما خلص من وتره على الراحلة
قبل علمه بالنسخ ثم لما علم رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا سقط
ما قاله ابن بطال من ان في هذا الحديث ان صلوته الباب حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في ايجاب الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا
في غير حال الخوف ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك سقط ما قاله
الكرماني من انه نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وسقط ايضا
ما قاله الحافظ العسقلاني ان في هذا الحديث دليل على كون الوتر نفلا قال
العيني فما الله اعلم من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب
الوتر وتركوا الاضافات وسكتوا طربين الاضافات لترجيح ما ذهبوا اليه

من غيرهما ان فاطمة والله اعلم ورواة الطريق كلهم معنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة ايضا

باب الوتر في السفر

قبل ان يراد به هذه الترجمة الرد على من قال ان الوتر ليس في السفر وقال بن ابي ليلى الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر ولم يرد على الشيخين فيما قال ان المسافر لم يؤمر عليه حدثنا موسى بن اسماعيل اليهودي قال حدثنا جويرية بصيغة التصغير وابن اسحاق اسمها بضم المهملة ومهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا وهذه في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ليس صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان تشد برحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل وذكر الكمان او انثى وقال بن بالاثة الراحلة في الابل البعير المقوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة ومن التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على الهجانة وتمام الطعن وحسن المنظر فاذا ملئت في جماعة الابل عرفت حيث توضعت بتفهيم صوب سفره شمائله حال كونه يومي اياء نصب على المصدرية صلوة الليل نصب على المفعولية ليصلي الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فرائض الليل فقط اذ المعنى فرائضه اصلا على الراحلة ليلية او نهارية وفي رواية الا الفرض بالافراد وتوتر بعد فراغه من صلوة الليل على راحلته الحج وقوم على جواز صلوة الوتر على الراحلة في السفر ومنع احرون وقد تم الكلام في ستة فصل وفيه ايضا جواز صلوة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي الكوكب وانتفضا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر الصلوة فمثله فقال جماعة لبعد في فضيلة السفر وطوله وعن مالك لا يصلي احد على دابته في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتنفيل بخارج المصر شرط استحسنه المشايخ لان السفر لا يكون سفرا دون مدة سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خارج المصر وغيره سواء

بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل من ذلك لان الفرسخ في الطريق السفوح ثلثة اميال والجبل تسعة وفي الهداية الاجود تقديره بالمدة فجائز ومن الاصوليين الحظر على من اراد ان يصلي في السفر فاطرت السماء فليركب مكانا بالبساتين للصلوة فان لم يقف على الدابة مستقبل القبلة وصلى بالايماء اذا لم يمكنه الايقاف الدابة واذا امكنه يصلي ستة الصلوة واذا كان الطين بحيث يغيب وجهه والاصبع يمكنه ومن الاعذار الامطار المتر كونه شديدة كثيرة الاجزاء يتبرأ من يركب اذا تلوث وطرف من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال والعلة له الاعادة بعد زوال العذر وحكم السفن والرواب حكم المتطوع وعند ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر والوتر الا لخوف فعلها قاعدا يؤمي لكنه ينزل لها واجبة عنده في رواية وعلى الشافعي واحمد انها كالوتر والوتر وقال الحافظ العسقلاني والمعتمد بحديث الباب نصلي ان الوتر ليس بفرض وعما قاله ليس من حتف الليس صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر وقال العيني وفي الهداية تقول ان ليس الوتر سنة ولكنه واجب للدلائل التي ذكرت ومن ما يفرض بين الفرض والواجب فقد صادم الغفلة والمعنى الاقوس سراعن في المعنى الوتر وقد مر في حديث ابي هريرة في التصريح بالوجوب وفي سوطا كالسائة بلغة ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اكلاهما بدل على ان صاحب سبيل المسلمين هو

باب القنوت قبل الركوع وبعده

وعلى في قوله تعالى ومن بتبغ غير الاسلام دينا والله اعلم بعد وقد مر منها في جميع الصلوات الثلاثة للوتر وغيره والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد في هذا الباب ما سيظهر لنا مقيدا بالذكر الماثورة على ما فهمي تقييدا بن عبد الله تعالى حدثنا مسدد وجويرية بن مسرور قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد وحميد

عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
اسحاق عن ابوب عنه مسلم قلت لانس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الصبح قال نعم قلت فيها قبل القراءة وقت يسيرا وفي رواية القنت يسير
واو وجوه مسلم قلت وفي رواية قبل الركوع قال قلت بعد الركوع
يسيرا قال الكرماني وشبه البرماوي ان زمانا قليلا وجوبعد الانحناء التام
وقال الطوفي اراد بيسير الزمان لا بيسير من القنوت لان اوفى القيام بين
منتا فاسئل ان يوصف بالطارة وقيل قدر بين عاصم في رواية مقدار
بدا البيسير حيث قال فيها انه قنت بعد الركوع شهرا وهو المعول عليه وقال البغوي
رواية عاصم زاد وابا العوام عن عاصم كما عن قتيبة وروى ابا العوام في صحيحه شاهد
عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل
الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت ان اناسا يزعمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على الناس فكانوا الناس اصحابه يقال لهم القراء انهم فهذا الصريح
بان المراد من قوله يسيرا شهرا وبويد ذلك الكرماني والبرماوي فيما قالا والله اعلم
ان بذا الطريق روى عن انس رضي الله عنه من وجوه خلاف ذلك
وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروى عن قتادة نحوا
من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت
شهرين ليوما واحدا وروى عنه عاصم انه قنت شهرا انه قبل الركوع وقد ذكر عن
قريب عن مسلم فهذا كما ترى اخبار واخبار انس رضي الله عنه خلاف ما رواه محمد
بن سيرين عنه فلم يجز الاحداث يجمع بين ما يحمل انس ما يحمل الوجهين فاروى
لحذلك طلبه ان يجمع عليه تارة وروى عنه ما يخالف ذلك والصريح من ذلك
كله ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه قال ابن الصباغ وانما قول الطحاوي
ان معنى قوله ثم تركه او تركه الدعاء على هؤلاء القبائل وهن رعل وذكوان

وعصية

وبديه او تركه القنوت في الصلوات الاربع ولم يترك في صلوة الصبح
فقال البعض منه ان كلام محكم متعقب فانه يوجب والادلة فان القنوت يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو مهما يقال صحيح القنوت
عليه والظن في الصلوات وتخصيص الفجر منها بالدليل مع الاحتمال بدل
على ان ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يعين ذكره ولهذا
سمينا فالدعاء مع عين القنوت والقانت كنى همزة وشكون هذا ترك القنوت
والترك بعد العمل نسخ وهذا مختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او
بعده فذهب الاحناف رحمهم الله الى ان القنوت قبل الركوع وهو
وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر
وابن عباس وانس رضي الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وميمونة
السماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال اسحق وابن المبارك
وصحح مذهب القاضي انه بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلى في قول وحكى الصفي الهندي قبل الركوع وبعده عن
انس وايوب بن ابي كثير واحد بن حنبل حتى قال مسدد هو ابن سيرة وقال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم سمعا ابن سليمان الاحول قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انس رضي
الله عنه نظر ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت
ان مشروعا قال عاصم قلت له بل كان قبل الركوع او بعده قال قبله
وحكمه كونه قبله والله اعلم بما توسط الاوزاعي المسبوق كما ذكر والبهلب
وتفقد ابن المنير بانه يأباه قوله عن طائفة الامام فان الركوع ليدركه الواصل
ونوقض ايضا بالعدو امام قوم مخصوصين فليتأمل قال ابن عاصم وفي رواية
قلت فان فلانا قال لك خلاف العصفان لم اقف عليه فان ثبت صحيحا وتحمل
ان يكون محمد بن سيرين يدليل الرواية السابقة فان فيها سأل محمد
بن سيرين انسا الحديث بالافراد فحكاه وفي رواية كاتب قلت له
بعد الركوع فقال ابن انس رضي الله عنه كذب فلان ابن فلان اي كذوب

اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطاء وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابي اسمه مسعود بن يزيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري القائل بوجوب الوتر وقد تعسف الكرماني حيث قال فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره العاصم ولعله غير محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى كذب اخطا تعسف عن هذا التعسف قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما قال العيني لا اشكال التعسف لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ انتهى قال انس رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظن انه صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم وفي رواية لها القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم

ولم ينج

ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا كما قال انس رضي الله عنه زهاء بضم الزاء وتخفيف الهاء ممدودة اي حال كونهم مقدار سبعين رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق ليموت اي تقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من عصية وذكوان ورعل فلما راوه اخذوا اسيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فلما بلغ ذلك ابا براء شق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع

عن فرقد الى قوم من المسلمين من عامر بن سليم ابو البراء عامر بن مالك الملعب
بملاعب الاسنة ودون اوكد يعني غير الذين دخا عليهم وكان بينهم وبين
المسلمين عهد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدر به واوقعوا
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس تنهاه عن عليهم
في كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده وفي الحديث الصحيح عن انس رضي الله
عنه ان القنوت قبل الركوع وانه يعين سائر عاصم قال قبل الركوع والكبر
على من نقل كذا بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال القنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الملتقى شهرا واحدا يدعو على قتلة القراء الذين
فان قيل حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق الصلوة
والمراد منه جميع الصلوات المفروضة يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن
حمده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت فالوتر
فليتأمل انتهى وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى
الترمذي في حديث ابي الجوزاء باطلا المعلقة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال
الطبي بن علمني رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن اللهم اهدني فيمن وبت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيأ احسن من هذا رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وفي الباب الصنابحي على رضي الله عنه وهو مما رواه
الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني

اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الطاعن في سننه
وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة عن حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل
الركوع وروى عاصم بن ابي نضرة في مصنفه عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه
الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نظن كيف
يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم جئت امر معبد فقنت بين يدي
فانظر كيف يقنت في وتره فاطمأنت ساعة فقنت قبل الركوع وروى
محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعة الاولى من الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويدعمل
الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء منها ذكر القنوت
وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر قبل الركوع وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة
الركوع وبه يقول بعض اهل العلم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق
واهل المدينة انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان
يختار القنوت في الوتر قبل الركوع وروى ابن عباس من رواية
علقمة عن ابن مسعود وابي بن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر بسند صحيح عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن ابزى ورواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد من رواية الاسود
عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء
بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل ومحمد الرهاوي بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى البزار بسنده

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل البراء بن عازب عن القنوت في الوتر
فقال كنت عاشرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نقول في قنوت
الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك وصلى
الله على النبي وعلى آله وصحبه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على رعل
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وعن انس رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب
ثم تركه انتهى وقال الحسن وعمارة ايضا ما رواه البخاري من حديث
خالد بن فرقد الطحان قال سألت عبد الله بن معقل هل قنت النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقال نعم فقلت له قبل الركوع
او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده فقال
كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
انه بعث اناسا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى اناس من
المشركين وكان بينه وبينهم عهد فقنت يدعو عليهم وقال ابو
عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال الحافظ ابو بكر البيهقي هذا حديث صحيح الاسناد وقد
احتج به الشافعي وقال ابو عبد الله الحاكم ايضا حدثنا عبد الله
ابن يوسف العبسي بالري ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة عن
سليمان بن طرخان التيمي عن ابي مجلز بكسر الميم وقيل الهملي
وسكون اللام وفتح الزاي وآخره زاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي
البصري ثقة من الثالثة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله قال ابو مجلز فاتيت ابا
مجلز فحدثته بما حدثني به انس فقال ما سمعت شيئا اشد عليه
منه وفي رواية ثابت عن انس عند البخاري وغيره قنت شهرا في
صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت
الله ورسوله وقال انس كان القرآن فيهم ثم رفع وفي رواية
عن ثابت عن انس عند البخاري ايضا قنت شهرا بعد الركوع
اذا رفع رأسه من الركوع قال بعض رواته يقول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد قال نرى ان طائفة من القرآن كانوا قد
قرأوه حتى نسخ بعد بلغوا قومهم ان قد لقينا ربنا فرضي عنا
وارضانا وعن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا في صلاة الصبح وما قنت فيها وعن البراء
رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على حي من العرب ثم تركه انتهى وقال الحسن وعمارة
ايضا ما رواه البخاري من حديث خالد بن فرقد الطحان
قال سألت عبد الله بن معقل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا بعد الركوع او قال في الفجر فقال لا فقلت له فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد
الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على حي من المشركين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع
يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله وقال ابو هريرة رضي الله عنه فأنزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء فتوفي الله الاولين من المشركين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عند البيهقي فتاب الله
على من بقي منهم وهذا يرد على من زعم ان القنوت في الفجر
منسوخ بقنوت النبي صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان
وبئر معونة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر
بعد الركوع شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه كما
مر عن انس وغيره وقد ثبت ايضا انه قنت فيها قبل الركوع
وبعده كما مر عن ابي هريرة وغيره فدل على ان القنوت
فيها جائز قبل الركوع وبعده وان كان تركه في بعض الصلوات

وذكوان فاظهر عليهم بترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت
في صلوة ثم قال فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر ان هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه واذا قد كان عز وجل ذكر
فضاء القنوت منسوخا فلم يكن حتى مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت وكان احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
بن عمر رضي الله عنهما ثم اضرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الكفار من الامر الذي فضاء وذكر عن ابن عمر خلاف
ايضا فلم يكن حتى توفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يترك لعن
من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فاخبر في حديث ما ان كان
يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وحاديثان من كان يدعو عليه
وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ فرفع ذلك ايضا
وجب ترك القنوت في الفجر اذ لم يقنت فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يقنت في الصبح بعد الركوع صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الاية
ناسخة ويلغا القنوت وانما الكلام الذي ذكرت ضبط فيه كلاما في كتاب العرفة
فقال والذي ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اسلم في حزة حين وجد نزول الاية بكثير لها
تبرات في ذلك وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاته صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته فالجواب انه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن علم
بنزول ذلك الاية حتى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات
لان الظاهر انه ثبت عنه بخلاف ذلك فذكر ابن ابن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهم انما نزلت الاية وعلى كونها ناسخة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعل تلك القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه كان يقنت في صلوة
الصبح وعن عمر بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت
في الفجر وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقنتان فيها وكذلك قال
ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جاء

القنوت

القنوت في الفجر من قبل السلام وعن ابن عمر وابن عباس القنوت في الفجر بعد
ورد من الزهري عن انس بن مالك الا محجن عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم فلم يقنتوا
باسن المعجمة والعين المهملة عليه عن اكثر اهل العلم والحديث اهـ قلت الصنعاني
وابن ماجة البيهقي وروى الدار قطني ترك الباقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي سنده عبد الله بن سعيد قال
البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير عن وائلة بن الخطاب قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول اربعة مواضع عند قواطع الفارس من السورة
القنوت انما البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف كذا وقد وثقه ايوب وعنه ما بين عدي
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن علقمة والاسود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شئ من صلوة الا الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوة كلها وعن عمر
على المنبر هنيئا وقنت ابو بكر وعمر والاعثمان حتى ماتوا ولا قنت حتى مات
اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلها من وكان معاوية يدعو عليه
ايضا يدعو كل واحد منهما على الاخر وقال زين الدين العراقي ابن مسعود
رضي الله عنه لم يدرك حياة علي رضي الله عنه انما اهل الشام ولا موت عثمان
فانه مات في آخر عثمان رضي الله عنه ويحتمل ان يكون قوله ولا عثمان
الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود والله اعلم وعن الائمة
الذين لا يرون به الا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحق والليث بن سعد رحمهم الله وقال ابن الطوزي في التحقيق
احاديث القنوت على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه والثاني مقيد انه قنت
في صلوة الصبح فجهل على فعله شهرا وثلثا والثالث ما روى عن البراء
بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت فصلوة

الصبح وصلوة المغرب احرصهم وسلم والترمذي والنسائي وقال الحديث حسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الاخيرة الحديث والرابع
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن انس رضي الله عنه ما زال ابو بكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الدنيا وهو صحيح في عنهم

ابواب الاستسقاء

وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر والاسم الاستسقاء
من طلب السقيا اذا نزال الغيث على البلاد والعباد ليحيا سقى الله
عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم والاستسقاء فلا يطلبات
منه ان يسقيهم وفي المطالب يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ لنسقيكم
مما في بطونها بالوجهين وكذا اخرجه الخليل وقيل سقيت اذا تولت السقي بنفسك
جعلت له سقيا والاستسقاء الاعلام لطلب السقاية الله الجواهر الحكيم

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء

الى الصحراء بكسر الباء في بعض النسخ وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كتاب
الاستسقاء بدل ابواب الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
الدينوري عن عباد بن تميم الفتح المهملة والشد بالمؤحدة هو ابن تميم بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو المحدد الانصاري المازني وجال بزة الاستناد ما بين علاق
وكوفي وفيه برواية الرجل عن عمه وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد تضمن
هذه المؤلف في مواضع في الاستسقاء وفي الدعوات العينية واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
يستسقي ان حال كونه يريد الاستسقاء وحول رداءه عطف على خرج
قال الطيبي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله
واسفله اعلاه وسيوضح ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل

الشمال

عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليستسقي فاذا رأى على الاستغفار وفي الحديث ان الاستسقاء
مشروع وقد ايضا ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوشيح تحويل
الرداء سنة عند الجمهور وقد انكره ابو حنيفة والمكروه وافقه ابن سلام من علماء
الاعلام بالاندلس والسنة قاضية عليه وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله
لم ينكر التحويل الرداء في الاحاديث انما انكره كونه من السنة لان ثبوته بصلاته
عليه وسلم كان لاجل الفأل ليتقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن
لبيان السنية وما انكر من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقد ثبت التحويل عند عامة من صد الحفاظ وبه قال
ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعدها ما وقيل بين الثلثة بالمشهور
عن مالك بعدها ما وبه قال الشافعي ولا يعاد القوم ارد بهم عندنا
وبه قول سعيد بن المسيب وعروة والنوفي والليث بن سعد وابن
عبد الحكم وابن وهب وعنه مالك والشافعي واحد القوم كالامام فيقلب
ارديته والمشهور ابن الماجشون الخ، وفي هذا الباب وجوه كثيرة بأتي بيانه
وذلك عن قريب ان شاء الله تعالى **بسقيا** وفي رواية **بسقيا النبي صلى الله**
عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله **اجعلها** اي اجعل تلك المدة
التي وقع فيها الشدة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك
على مضر بفتح الفاء هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله **سنين** بالنصب
هو المفعول الثاني وهو جمع سنة وفيه شذوذ ان احدهما تغيير مفرده
من المؤنث الى المذكر والاخر كونه جمعا لمؤنث فمن العقول وحكمه ايضا مخالف
لسائر الجموع فانه يجوز فيه ملاءة اوجه الاول ان يعرب كاعراب سلمون
والثاني ان يحمل لفوه منقوصا الاعراب منونا والثالث ان يكون غير
منون غير منصرف **كسني يوسف** بالاضافة الى يوسف وكذا سقطت
نون ابنه والمراد بها وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط
في السنين السبع كما وقع في القرآن نعم في هذه الترجمة رواية اخرى هذا

الغفاري وبلال ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليكة بن ضمرة بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة منهم ابوذر الغفاري بن جندب الهاء والصاد بالهزة والام المفتوحة
فيهما العاص فراءة وهو السلم بن الغفار بن خزاعة بن عامر بن امرئ القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع حالب الحاء بن المسالية
وهي حرف اطراب او بعض سلمها قال ابن الاثير يشكل ان يكون دعا لهما بالهزة
والمسالية وان يكون دعا لهما بان الله يجعلهما سالمين فان منع من
صرفها واخفض بالكسرة ان الغفار بن الاغفار غفارا اسلمها قال والسلم
سالمها النبي صلى الله عليه وسلم وقف الدعا بالسلم من الاسم في قوله
لا صرح الله عاصيه ولعن الله مهلك الله ومن جانس الاستعاذة وقوله
الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين بالنجاة وقيل ان كانوا استعملوا
طريق الدين دعى عليهم بالهلاك والا فدعى لهم بالهدى كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى ان ابا بكر دعا لزوجته
رضي الله عنهن كما تدعو ان عمرا بهن عبد الرحمن فيوشك بالهلاك ان اراد حصول على
السلامة واذا اراد به عموان له بالتوبة قال ابن ابي الزناد وعبد الرحمن مات
سنة اربع وسبعين وثمانة وكان يفتي ببغداد وعمر بن عبد الله بن ذكوان
بالدال والعين كان في صلوة الصبح وعلى يقول فما زال يقنت الا شهرة ان من
صلوة الصبح وقيل كان ذلك في الركعة الاخيرة وقيل في الظهر وعلى كل حال
هو منسوخ وقد سبق في الطهارة في باب ما يوجب الوضوء ومن الوضوء ايضا ما
وقد اخرج مسلم من حديث هشيم بن غراب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله ورويس الضبي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي
احد ابي بكر بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر بسنة سمع شعبة وطبقته وعنه

قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العابد عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي قال كنا عند عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان الله زين هذا النبي صلى الله عليه وسلم بارع
من الناس من قريش والام المعهد آبا بالعين الاسلام قال اللهم سبعا صعبا
يعني مثل سبع سلط عليه سبعا من السنين وهو ما سبع بالرفع بدل من
خبر المبتدا المحذوف اي هن مثلوهن مثل سبع يوسف قال ابن الاثير
السبع الذي كانت في سنين يوسف عليه الصلوة والسلام وهو بالسنة
الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاعوا وراية الجاعة قريش كذا في رواية وقد خصصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء
ان حفظ وجدب حصت ما بقي من النبات فاكلوا الميتة والجلود وكسر العظام
السنا سمات وذا جهد اكل الناس من النبات فاكلوا الميتة والجلود وفي الحكم
لسنة حصا وجهد عليه النبات وقيل هالي النبات فيها حصا اكلوا في
رواية الكلا والاول اوجه الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح الشاة
الفتي جمع الجيفة وهي ميتة المنية اذا راح وانتن فهي اخص من مطلق الميتة
لانها بالمعنى المذكور وتطلق ايضا على ما فيه روح والمراد هنا الاول وقوله
فيرى الرجل من الجهد كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه صلى الله عليه وسلم ابو سفيان بن حرب
فاجلسه بين يديه فقال يا محمد انشدك الله والرحم فقال الله تعالى لمحمد قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فدعا الله فكشف عنهم ثم عادوا
فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله تعالى انكم عائدون
يوم نبطش البطشة الكبرى وزيد في رواية الاستفهام ليعني فاذا كشف الجوع
ان فعادوا فعاد فاجابوا داعي الله الهم فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فارتقب

يوم تاتي السماء الايات وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
فان البخاري اخرج هذا الحديث ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنه الحديث
وفيه فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله عز وجل وقرأ فارتقب يوم تاتي السماء الايات واخرج في تفسير سورة
الدخان ثنا يحيى ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على
عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا
النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
عليه السلام فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم
يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب
انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا
فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله
رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يوم تاتي السماء
بدخان مبين قال ياتي الناس دخان يوم القيمة فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم
منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله
اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا
لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف عليه
السلام فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة
الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا
عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا
عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت

ان

ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعنى الايات على ما ذكره المفسرون فارتقب
فانتظر لهم يا محمد يوم منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز ان يكون مفعوله
محذوف اي فانتظر عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين وهو مجاز عن شدة
ومجاعة لانهم يرون ما بينهم وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصرهم او لان
الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار او لان العرب تسمي الشر الغالب
دخانا واسناد الاتيان الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل بعدم الامطار منها
او لكونها مبدأ الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان المعدود من اشراط
الساعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قال اول الايات الدخان ونزول
عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر قيل وما الدخان
فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية وقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كمنزلة السكران
يخرج من منخريه واذنيه ودبره او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان
الدخان الذي هو من اثار جهنم فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة
يغشى الناس يحيط بهم صفة للدخان وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا
العذاب انا مؤمنون مقدر بقول وقع حالا اي يقولون هذا عذاب اليم
الخ وقوله انا مؤمنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب انى لهم الذكرى
اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب او كيف
يتذكرون والحال انه قد جاءهم رسول مبين بما هو اعظم من ذلك وادخل
في ايجاب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايات البينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا ثم استبعد
تذكرهم عنه بعد ذلك تولوا عنه وقالوا معلم مجنون قال بعضهم يعلمه غلام
اعجمي لبعض ثقيف وقال اخرون انه مجنون انا كاشفوا العذاب بدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم فانه دعا فرفع القحط قليلا كشفا قليلا او زمانا قليلا وهو
ما بقي من اعمارهم انكم عائدون الى الكفر عقيب الكشف ومن فسر الدخان بما هو
من الاشراط قال اذا جاء الدخان استغاث الكفار بالدعاء فيكشفه الله عنهم

فاذا كلف منهم بمدون ومن عشرة عالق يوم الجمعة اول بالفرض والتنفير يوم
نيطس البطشة الكبرى وهي الاخيرة بصفر وهذه الكبرس اسم يوم مدينة اسمه جمعة
من قريش كان قتل يسعون منهم ايضا يوم مدينة ويوم الجمعة وهو شرف المعاد ال
عليه فقد ان متقنون الاستقرون فان ان تخرج عما ابدل من يوم نافي فاستمسك
بالذي وفي وايه والبطشة بالواو يوم مدينة الالهي بالالف والياء اسما الله عليهم
وعالوا واتبع الله ان يكتبن عنا فتوفى من كنف فاذا فاستمسك الله والرسول منوا
انتقم الله منهم يوم بدر وعن الطش البطشة الكبرى يوم الجمعة قال ابن مسعود و
رضي الله عنه فقد وفي وايه وقد بالواو وهتف الدخان وهو الجوع والبطشة
والغرام بكسر اللام والزاء واشتقاف في الغرام فكر ابن ابي حاتم في تفسير هذا الغرام
الذي اصابهم بدر وروى ذلك عن ابن سعود وابي بن كعب ومجاهد بن كعب
وعاهد وقتادة والضحاك قال الغرطبي فعلى هذا يكون البطشة والغرام واحدا
وعن الحسن الغرام العذاب وايه اول سورة الروم وهي قوله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض ارض العرب منها لانها ارض المقدسة وقد غلبوا الروم في
ادنى ارضهم من العرب واللام عوض عن الاضافة وهو من بعد غلبهم اي من بعد
مصدر الا المفعول وفرض غلبهم وهو اضافة كاطالب سبعا طالبون في بضع سنين
وروى ان فارس غزوا الروم فهزمتهم فرحت بذلك وفرحوا بهزيمتهم وقالوا
باطنهزمة وعالوا في ارض الروم من الفرس فغلبوا عليهم والمغلوب اهل مكة
فغزم المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن
وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال
ابو بكر رضي الله عنه الا تفرحوا انه الحكم فواله لنظهرن الروم على فارس بعد بضع
سنين فقال ابي بن خلف كذبت فاجعل بيننا اجلا اناحبك فحاطره على
عشر قلايص من كل واحد منهما المراهنة والمخاطرة وجعل الاجل ثلاث
سنين فاخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع
مابين الثلاث الى التسع فزاده في الخطر وماده في الاجل فجعلاه ثمانية فكوس
الى تسع سنين ومات ابي بن خلف من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قفوله

من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر
من ورثة ابي وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق به واستعمل
فاطمة عليها السلام الجعفوة والاسقاط في وارد ما يطرب وواجب بالامكان يقوم الفقاء
والذين الكبرى من الاقل البشة فانها اشد من الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون
بالضم مبنيا والروم فتحوا على ربيب الشام والمسلمون سيغلبون بهم وقرئ الذي
ان سيغلبون من نزول غزاهم المسلمون وقرئ البعض بالرفع وعلى الاول يكون الضمير
الغالب الله تعالى لان سبب الاخبر من قبل ومن بعد قبل كونهم غالبين وهو وقت
كونهم مغلوبين ومن بعد اخبارهم بذلك كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين
اصحاب الاصبهين وهم مغلوبون لفارس من ارض الاصبهين وهو ارض الروم
غلبت الروم المشركون بفتح الراء وضمها الحجاز والشام المسلمين في بضع سنين
من الغلبة الثانية وظهور محمد صلى الله عليه وسلم بالكتاب بالمدينة
وازدواد المسلمين بما يفرح فيه قتيل بدر الله المؤمنين بالله ونصرهم وامان
وعلى جنس العدو لانهم بعضا يفرح فاخذوا منهم من بلد افتح جلولاء ثانية وهو الذي
وعدهم الغيب الرجم يختص من عباده بالنعم عليهم تارة ويتفضل عليهم بغيرها
اخرى وهو حال الشاهد والغيب كونهم في الآخرة ظهورا لدين وقهرا لمن عداهم
المخالف في العقيدة والعبادة والخير مسلم في التوبة والزهد والشاني في التفسير
بسبب صلاح النفس للمسلمين وغيرهم وهو من رضاه المصدر الى الفاعل
وقوله الاسلام للمفعول مشمولة وقوله الاستسقاء ايضا مالمفعول
الضراء وجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي من الاستسقاء بكان سكنه
الشين وسكانه عن الشين اذا قطعه القطع الفاء والحاء على الباء الفاعل
ويكان قطع المطر قحوطه اذا احتبس فيكون من باب الغلب الدين الطبيب المطر
لا الناس او يكان اذا كان هو محبس نفسه فيحتبس عن وحشي الغراء
قطع بكسر الحاء وفي رواية قحطه بفتح القاف وسكون الحاء على الباء المفعول
قيل وافضل الخازن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب الذي
قبله وفي هذا الباب الكاذب النسب والواضح واجب بان الذي سأل فقد سوى

مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذي بعده من سأل الفريقين
فلذلك ذكره في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
بالجمع عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو
قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام الخراساني البصري
مات بعد المائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده
وزاد ابن عساكر لفظ فقال وابيض بفتح الضاد وضمها اما الفتح فعلى ان يكون
معطوفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك
سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك
حفظه وقوله غير ذرب اراد به المتلفظ بالشر واصله من ذرب المعدة وهو
فسادها والمواكل بضم الميم هو الذي يتكل ويجوز ان يكون مجرورا بالفتحة
برب المقدرة والوجه الاول اوجه واما الضم فعلى ان يكون خبر مبتدأ محذوف
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على انه للمفعول اي يستسقى الناس
الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين
المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانباري معناه مطعم اليتامى يقال
ثمالهم يثمالهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم
بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند
الشدة وقيل بلجامهم وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين ايضا اي مانعا ومانعا للارامل
مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجال الذي
لا زوج له وقيل الارامل الذين نفد زاده من الرجال والنساء وقال الخطابي
هذه الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وفي الجامع قالوا
ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذ لم يكن قيمة
عليه بخلاف المراة وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء
ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب

يستسقى

يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب
بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال
قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال
فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه
شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره
بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق
وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك
لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر
ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب او غيره من شانه قيل فيه نظر ثم انه
استشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقى
لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى
لانهم كانوا يتوسلون الى الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال والله اعلم
وقال عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو ابن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا
وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن
عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه فان قيل عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما فالجواب ان
احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه
فيما مر حدثنا عمر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقى
زاد ابن ماجه قوله على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة
من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر

وامتدحه او جاش السن اذا تحرك وهو بكاية عن كرة المطر كل سحاب
ما ليس من الامن موضع عال وفي رواية حتى يجيش لكنه بقدم الاهم على
الكاف وهو تحريف علمي ما قاله الحافظ العسقلاني والجيش بسكون الجيم
يوجهه قال الناس عصمة للرسول وهو قول ابي طالب وهذا التعليق وصله
ابن عايذة في سنه وشاهد الترجمة لقوله السيف لان ابن عمر عنى الله عنهما فسر
عن السنة الذين اسلموا عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن
السنة وفي ذلك الوقت الا عن سؤال عن صلى الله عليه وسلم وبوضع
ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قد اتيناك
وما لنا بعيرنا ولا صغير يقط ثم اخذ يقط ثم اخذ يقول ائتنا فانزل الله تعالى
ام العين على الطعام والذي يكشف الضر الكاشانة من الجوع ضعفنا عايله فانكل
والناس تحاكل الناس عندنا الموس المحلق العاجز والعاجز الضئيل وليس لنا
الا الكبد فداؤنا وابن فداء الناس الا الرسول فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث
وفيه فما رايتنا الا يجبون الغرق الذي فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه
من ينشدنا شعره فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كانك اردت
قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فقال ايانا عنى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل فقال وما يدريك ما شعري فانشده كذب الطود والجود من كسبه حفيا
بوجهه الني المطره وعالة خالية دعوة واتحنس معها اليه العبره فلم يكف
الاكاف الرداء واسرع حتى راينا الدره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن شاعرا حسن فقد احسن قوله بقط بقط بقط وبصبصة وهيئة ما نعلم بعيرا
اصلا الا ان البعير الا يدان بقط وقوله والصبي يقط من العنظبة فيقال قط قط بقط
غطا وغطيط اذا صاح والعذراء هنا جارية التي لم تبلغ رجل وهي الكبرة قوله
عبس صوابها عبس صوابها بالفتح بفتح الام وهو الصدر واصل اللبان

في الفرس

في الفرس موضع اللبون ثم استعير للناس ومعنى عبس لبانها عبس صدر بالاضافة
فعلها في الجارة حيث لا يقع الظاهر من محله من الجليد وشدة الزمان وقوله
الكتائب اسم تخصيص وخلة وخلة بزيادة الهاء التقوية وكسر الميم وشدة الراء
وقوله والحامين بضم الميم والجيم الباء وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى
ما يخلق بخير والرهص الجرح والضعف والشقاق الاول من الحارة والثاني
من حلا ولا وقع فالاول كناية عن الشر والثاني عن ابله وقوله سوس المخلق العاين
المخلق بحروف والعاين من العاينة وهي الاقة والعاينة كالعين المهلة
وسكون اللام كسر الهاء في فاطره زاد هوشي تجدونه في سلمى اي عجة يخالطون
الدم وجاء الرمل تزيينه ونزالان رجلا هاهنا وقيل كانوا يخالطون دم البقر
وقيل الفراء الفجع العلهز وقيل العلهز شيء يتلاوى سليم الصدر كالعصا
بالبرد وس والفصيل بفتح الفاء وسكون السين المهملة جمع الشين الرديء الرذل
يقال فصل بالكسر فصالا فصل بزيادة الياء في باب الشين الفشل الفرع والطرف الضعيف
ومنه حديث الاستسقاء سوس الظخلق العاين والعاهز الفشل الضعيف
يعني الفشل هذه ضرعه والحلوب في الطبيعة وصف لاكله وقوله الدر بكسر الدال
وفتح الراء الاولى جمع درة ويقال للسحاب درة اسالب واندفاق ثم ان ابن
عمر كرر فتحفز في رواية على خلاف وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط بقية
الكلام بالسلامة وقد مر قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله
كل سحاب اسقط قوله وهو به وهو به وابيه ابي ذؤيب والوبل الوقت ثم ان ابا البيت
من قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل قالها ابو طالب لما عاد من حرب عكاظ
صلى الله عليه وسلم وتفرد اخوه وعمر بن هشام الاسلام وعدة نفر ذكره
السهيلي وحماية النبي صلى الله عليه وسلم والعرض ليس اجوده وخير الرماية ما
من يوقف عليها وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله فطيان بالاولى الاول
غافل وبعضهم يرويه والاعذبا بطل وآخرها قوله والله يحكم ان الله
راغم آخره ومعلقة في الدنيا ويوم القاطل كما قدرا في الرسم والاس
جدره والدره رؤيا غير فلق حدثنا العباس بن محمد بن الصباح الزعفراني

البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة ستين ومئة وهو ابن ثمانين قال حدثني
بالاهواز ابي عبد الله بن ضحاك عطف بيان لابي الفرج على القاضي ابن المثنى
بن عبد الله بن انس نحن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها وثمانية نقيم الملك وتخفيف اللهم عن انس وفي رواية نحن انس بن مالك رضي الله
عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى العباس وابنه وضبط
الى خط العدناني بفتح القاف وكسر الطاء المهملة اذا قحطوا استسقى متوسلا
بالعباس بن المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انهم كانوا
اذا استسقوا قالوا اللهم انا كنا نستشفع اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا واما اليوم فانا
نستشفع اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون وفي رواية عمر رضي الله عنه
فجاء العباس فقام تحت الميزاب حتى جرت السيول فقال يا ايها الناس انه لم يمنع
غيثا قط الا بذنب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم الي بما لا يكون عندي
الا بمكانه من نبيكم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاستقى الغيث
قال فارخت السماء مثل الجبال حتى اخضب الارض وعاش الناس وفي رواية فما
طرت الا بعد ان رأيت الماء يتحادر على لحيتي وانا على الصفا وانا على بيت
البئرة وفي رواية فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حتى قام فوضع
للعباس وعرف حقه وقال ابن بطال وفيه ان الطريق الى الاستسقاء
والاستشفاع ان يكون الاذن الامام فانه اذا طرق والناس في الرخاء كان ذلك
على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال مجاهد واوحى الله موسى ان
استسقه واقوله باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية باب
تحريك الرداء بالراء والكاف وقيل هو هو وهذا حتى هو ابن ابراهيم
الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن ابن الحاج عن محمد بن ابي بكر هو
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثمنين وقيل مئة
وثمانية عباد بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم
المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه اي حوله
فحول القراءة في الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على
اليمين فقال يا محمد هل طال علي حالة ان الطف والسوء واضربه الواقطع
لبسة رجاله فقات مر سلاس جعفر بن محمد عن ابيه يلاحظ حول رداءه
ليتجاذل القوم وزاد احمد وحول الناس معه حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال محمد الله بن ابي بكر وهو محمد

اسقنا سقيا اللهم اغثنا اغثنا اللهم انا نشكو
اليك سنة كل ناب وعدم كل جادم وجوع كل جائع وهمر كل جار
وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فما استتم عمر وعين معه العباس
رضي الله عنهما الثانية حتى قالا اللهم انا توجهنا اليك برغم نبيك
وصنوابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين فرأيت كل يا ايها الفضل
فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي
القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء مثل الجبال حتى اخضب الارض
وعاش الناس وفي رواية فما طرت الا بعد ان رأيت الماء يتحادر على لحيتي
وانا على بيت البئرة وفي رواية فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حتى قام فوضع
للعباس وعرف حقه وقال ابن بطال وفيه ان الطريق الى الاستسقاء
والاستشفاع ان يكون الاذن الامام فانه اذا طرق والناس في الرخاء كان ذلك
على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال مجاهد واوحى الله موسى ان
استسقه واقوله باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية باب
تحريك الرداء بالراء والكاف وقيل هو هو وهذا حتى هو ابن ابراهيم
الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن ابن الحاج عن محمد بن ابي بكر هو
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثمنين وقيل مئة
وثمانية عباد بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم
المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه اي حوله
فحول القراءة في الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على
اليمين فقال يا محمد هل طال علي حالة ان الطف والسوء واضربه الواقطع
لبسة رجاله فقات مر سلاس جعفر بن محمد عن ابيه يلاحظ حول رداءه
ليتجاذل القوم وزاد احمد وحول الناس معه حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال محمد الله بن ابي بكر وهو محمد

بن ابي بكر المذكور انفا وفي رواية عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد
يعني ابا بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع
للناس وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي
لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة لانه اللائق بالحال فارق
العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة فاستسقى فاستقبل القبلة
وقلب وفي رواية وحول رداءه والمشهور عند الشافعية في تحويل الرداء ان
ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف
الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب بيديه خلف ظهره حيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى
على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا والعكس
والاعلى اسفل وبالعكس وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه
ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر ابن حبان ان خروجه صلى الله
عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وفي سنن
ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره

وقلب

وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده
حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث
ان الخطبة قبل الصلوة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح
بانه بدا بالصلوة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلوة
لاحاديث اخر ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلوة لما عندهم
وقد ذكر ولما عند ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء
فصلى ركعتين ثم خطب وقد عرفت الجمع بينهما ثم ان صلوة الاستسقاء ركعتان
وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري
وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات
تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد
في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال
داود ان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد
والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قيل قد روى الحاكم
في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس
رضي الله عنهما اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة
في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه
على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات و
قرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية

وذكر فيها خمس كبيرات قال طاكم صحيح الاسناد ورواه جماعة غير واحد عن عبد الله بن
منيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري وفيه منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابو حاتم منيف منكر الحديث لم يسمع حديث منكر فقال بن
وظاهر ان كتابه هو الاعلاء انتهى كلامهم محمد وعبد الله ومحمد ابنا عبد العزيز بن منيف
بن عمرين عبد العزيز بن عوف وابو بكر عبد العزيز مجهول الحال فاعلى هذا فالحديث بها
والذي في المعجم الصغير رواه الطبراني في الاوسط بالسناد وعن المغيرة بن مالك
قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب فصلى العيد بغير
اذان ولا اقامة ولا قول شيئا من ذلك ولا بعده رواه الطبراني في الاوسط وفيه
نعيم حدث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين
العيدين الخ بظاهره النفي فقال كبر فيها كما كبر في العيدين ويرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين يسبح حامدا ويهلل ان وقت قصاء الاستسقاء وقت صلوة
العيد كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف في ذلك
فذهب الحنفية والمالكية والظاهرية الى انه يخرج لها كما يخرج الى العيدين وحكاه ابن المنذر
وابن عبد البر عن الشافعي كذلك ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع
الجوامع عن نص الشافعي انها الاتفعل بعرفات دون وقت وبه قطع المتولي
والماوردي وقال الماوردي ويتحرى لها المتقربون واما ابن قدامة ومتى العيد بعده
فقال تام اطهرين لم يره غير الشيخ ابي حامد الشيرازي وقال الجمهور لم يقدروا الشيخ
ابو حامد بل قال ابن الصباغ الشيخ ابو حامد والطحاوي والعبدوسي في التهذيب ثم ان ظاهر
في صلوة الاستسقاء بعد الفاتحة ما تيسر في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح
اسم ربك الاعلى او الغاشية وهو قول الشافعي المستند الا ما جاء عن سيدنا
عباس مما قد علمت انفا الذكور ثم انهن كهن كما الصابوني في العيدين وقال القاضي
في الامم والصيمري كهن في الاضاحي صلوة العيد في تشريق وقد اخرجها ما تقرأ في صلوة
العيد فعال وعاد ذا مع امام القرآن اجزاء وان قدم عليها مام القرآن في كل
ركعة اجزاء وصدر الراعي كلامه بانه يقرأ في الاولى وفي الثانية انا ارسلنا
نوحا والعاشية انتهى قلت فليس في صلوة اما صلوة كانت فرائضها موقتة

وذكر

في قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن طارب بن حفصة بن قيس بن غيلان
ومازن في فزارة وهو مازن بن ذبيان في قيس وهو مازن بن كعب بن
ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في عدي وهو مازن بن ربيعة بن نهيد
بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في الأنصار وهو مازن بن الغاز
بن ثعلبة بن عمرو بن الأزد ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن
تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن
في ذهل وهو مازن بن عمارة بن تميم بن سعد بن ذهل ومازن في الأزد
وهو مازن بن الأزد قال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن
بيض الحلي وضع في كتاب الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو
غلط فمن هذا القول يحتمل ان يكون مذكرا ويحتمل ان يكون الفراء سمع
مثل ذلك من بعض بني عبد الله المذكور ﴿ش﴾ قال السهيلي الاستسقاء
انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في آخر
الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو انها ان يكون بصلوة
ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحول في كل
حنت الخطبة الثانية وشرع القوم بحول فاذا قلبت بقية الناس من القوم الى الجانب
ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب التحويل وفي الاستسقاء
بالدعاء في الصحراء بدعة وقال ابن بطال استحضروا في صفة التحويل فقال مالك
يجعل ما على اليمين على اليسار والعكس واحد يحول ما على ظهره تحت بطنه
وما على البطن على ظهره وقال الشافعي يحول اعلاه اسفله والعكس والله اعلم
﴿ب﴾ استغفار الرب عز وجل من خلقه ما لا يليق اسم بالواقع الغطيط قيام
اذا تحركت على الباء المفعول محاذره والانهماك المبالغة في شرق محارم
الشيء واتيانها وفيه ذم الترفه كما ذم في رواية الطيبين والظباء اراد وصفها
لتذكر فيها احاديث مطابقة لها فتحاقه عن ذلك عائشة والله اعلم ﴿ب﴾
الاستسقاء في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس
بشرط في الاستسقاء لان المقصود من الخروج الى الصحراء انكفاء الناس

وذلك يحصل في الجامع ايضا وانما قالوا اكثر من ان الى الصحراء اعم فقد
يطر امر بخلاف ذلك الزمان بما قال العين وفيه تأمل حدثنا محمد بن سلام
الجمحي اليمامي قال اخبرنا وفي رواية حدث ابو حمزة بضم الضاد والمعجمة وسكون
الميم واسمه انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه ذكر ان رجلا ﴿ب﴾ دخل المسجد يوم الجمعة من
سنن حديث كعب بن مرة ما يكون ان الغيث يأتيهم بأيسر كعب الذكر وهو
بين رواية تحويل من البسط الى قال الكعب ما يكعب بن مرة حدثنا من سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحفظ قال جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا طبقا مجللا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم
فما نظرنا حتى مطرت فما زلنا نمطر الى الجمعة الاخرى فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ﴿ب﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي فما يرقى
من مكان ولا يدعو الا يستسقي ظهر كفيه الى السماء ﴿ب﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة ﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ب﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة
﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة
﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة
﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة
﴿ب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية ومعنى حالا وعامله
يخطب جملة حالية ايضا امامه ظرف اما متعلقة بقائم فاستقبل والكاف للرجل
برسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله عند ولايلزم
على ان السائل كان واقفا فلعله كان جالسا بين الناس ثم لما جاء بين سؤاله للذكر لم يكن
اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قريبا
يلك المواشي وفي رواية يلكك الاموال والمراد بالاموال المواشي لقوله
الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل الحجاز الذهب
والفضة وفي رواية قال ابو عبد الله يلكك بعض الاموال والوجه الاول
تقدم وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ يلكك المال وجاع العيال وفي لفظ
يلكك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن
سعيد الآتية يلكك العيال يلكك الناس وهو بمعنى قبله لكن
العام اعم الخاص والمراد هنا كما هو معلوم وجود ما يعيشون به من الاقوات والنفقة
يحبس المطر وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت بالكاف الفوقية وتشديد
الطاء والسبل بضم السين والموحدة جمع سبيل بمعنى الطريق والمنفك
في معناه وقيل ضعفت الابل لعدم الكلأ ح وقيل يلكك الذكاك فلم
يستطيعوا وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يقيمها وهو قريب من الاول
وقيل ان الناس امسكوا عاجزين عن الطعام ولم يجلبه الى الاسواق وقيل
لقدرتهم من الطعام او وقع فلا يجد من يأتي بطعامه الى الاسواق ولا مكنه من
على الابل وفي رواية قتادة الآتية عن انس رضي الله عنه الجدب اصاب
ولم ينزل الحيا وفي رواية ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه اصابنا وأصاب
الحر والجراد بكاف عن يابس ورطبا لعدم شربها الا واو الاستئناف وقضاء
الشجر الحواء بغير ورق وقال الحربي رواية يحيى وهو الجبال الارض وجه
هذا الاختلاف الممكن ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون
بعض الرواة سمع بعضا ما حكاه بالمعنى فان المعاني متقاربة فاوضح الله
بعضها كما في رواية الآكثرين وجه تجدب المبتدأ ان هو بغيثنا وقيل

ان اصله فادع الله ان يغيثنا كما في رواية قويدت ان حذف الفعل
وهيئة كلام وضبط الرباعي بالوجهين والطلب وجوابه الاوجه كسر الواو
بالرفع والنصب ذكره ابن التين في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي بالرفع ثم ان لفظ فغاث بضم الغين المعجمة وبالثاء
المثلثة من باب نصر ينصر اغاثة من الغوث وجوابه الاجابة والكشميهني
وجوابا فط كضرب المشهور وكتاب الغيث اغاثة الله الناس والارض
بفتحهم الغيث الباراني سقاهم المطر وانواعهم اسحاب وعاهم وبعكل غاث
وغاثت تغيث وكل الغاثهم عاصي غاثا كما في حديث من الاغاثة بمعنى
المغاثة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غاث يغيث
وحكى ابو الفضل بعثل ان يكون من الغيث اسم يذهب ان يعرفت الغيث
كما يقال سقاه وسقاه وابن حمل سقيا على الغيث من غرق بلدنا وتقطعت
ان يكون مفعول قوله اللهم اغثنا محذوفا وكذا قوله غيثا بعد السقيا
هي اغاثة الغيث وفي المشارق يقال اغاثه الله وغيثه والغيث ما انعاش الناس
اسم من اغاث واسقانا غيثا فاغيثنا وقال الاخفش اغاثه يغيثه غيثا وانا
يغيثه اغاثة فاغيث غاث واستغاثه اغاثه ويقال للواقع في بلاء اللهم
اغثه اي امنه من بعض وقال الفراء الغيث والغوث مطران في المعنى
والاصل واحد وضبط الرباعي بالوجهين وقدم الفتح وجوزه ابن قتيبة
العصفان لكن يبقى النظر في رواية فغيرت الوجهان في الرواية الآتية
والله اعلم قال الحنفي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفي رواية للنسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية
بلفظ يديه ودعا فاشار بظهور كفيه الى الارض فظهر
في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا
دعا دعا ثلاثا وجوز اسقنا فيها الوصل كما في فرح السوليني وجوز
الزركشي فتحها حملا على ما ورد في القرآن ثلاثا وردا بأنها وصل ان ثبتت
الرواية بها اما مع الوصل مع القطع فلا كلام والا فاقتضاء ما ذكر من

على ما ورد به الرواية قال انس رضي الله عنه فقلنا والله في رواية ولا والله
بلوا وفي رواية نابت الآية وابو الله والقدير فلما رأى والده فخرج الفعل
منه لان المذكور عليه وكر النفي للتاكيد ماترى قال السلامي سحاب الرابع سكاب
يحفن الأرض ثم سحاب مثقرن وهو بفتح الثاء وتشديد الراء والمعين المهلة
في التصويح القطرة مثال ثمرة قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل الرداء مرت
من تحت السحاب الكبير وقال البوهائم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب
عن ابي ليلى يقال ما على السحاب قزعة اي شيء من الغيم وكره في المرغب قزعة
الا ترى كل شيء منقطع فهو قزع وفي الحكم اكثر ما يكون قزعا في اطراف
وجوه وما منصوب على انه خطاب على قوله من سحاب وانما يجود ويكاد
انه عطف معنى لفظ والسابلة الذي لا ماء في شيء من الكدورة اي لا يكون
منه المطر ومن الريح الدالة عليه وعاينا وبين بفتح السين المهملة
وسكون اللام وفي كثرة عين مهملة وجوسيل موحدة ودال مهملة وزجر الهرة
ان سلما معرفة للظهر وانما دخل اللام عليه وفي دلائل النبوة البيهقي وكتاب
ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ ولا اكسل لي اكره وتلعت بحاجة
بين يديه السابع من بيت ولادا وكينا عن زوجته وارادوا بذلك ان
السحاب كان متقطعا لا متصلا بعضه ولا واد ولا غيره وقع في رواية
ثابت في علامات النبوة وان السماء لتوشل في رجاءته ان السنة ستصفها
وذكر ابو نعيم انهم لم يعدم السحاب اصلا فاما قطعت اسفلت من وراء
اسي من ظهر سلع بحاجة يسيل الترس اسفي الاستدارة الماء القرب رسول الله
عاد وقع في رواية ابي عوانة فتبسم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلنا نبصر بها هات صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح الشمال
سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الوادي قناة السحاب نصف الى بعض
وفي رواية اسحاق الآية حتى سار السحاب امثال الجبال اما كثرة وفيه
ثم لم ينزل عنهم سبتة حتى رأينا المطر يجاوز عنا يمينا وشمالا فلما دخل الى الشمس
وكف الكوث كان من جميع الفعل فلما توسطت السماء استبانت

الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة انتشرت ثم امطرت قال وفي رواية
فقال انس رضي الله عنه والله وفي رواية فوالله ما رأينا الشمس سبتا
ثم سألته اياما وفي رواية سبعا والله ما نرى من رؤوس السبع ان فاتت
الى السبت ليوما ملوقا من المطعمين وفي رواية الاكثر من سبع يلقه السين
المهملة وسكون الموحدة والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء بغير
كما يقال جمعة وانما هو اليوم الذي سبت لانه كان من الاسفار وقيل انما قيل
لليهود فاعلة وانما سموا الاسبوع سبتا لانه ابتدأ الايام
عندهم كما ان ليلة عظم الايام عندنا وقع في رواية اسحاق الآية فظن
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي بعده حتى الجمعة الاخرى
ووقع في رواية مالك عن شريك فظن من جمعة الى جمعة وفي رواية
قتادة الآية فطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا الى من كثرة المطر وقد تقدم
في كتاب الجمعة من وجه اخر شرحنا تخوض في الماء حتى اتينا منازلنا وسلم
في رواية ثابت فاطبقت ما حتى رأيت الجبل نهر لفان ان يأتي البلد والدور
خبرته في رواية حميد حتى هم السائب العرب الدار الرجوع الى البلد والمقيم
في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة والمثاعب جمع
مثعب بالثاء المثلثة واخره باء موحدة مسيل الماء ثم دخل رجل الظاهر
ان هذا غير هذا الرجل لان الكثرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاول
غالبا وفي رواية الحميدي عن انس الرجل الاول فقال ذلك الرجل غيره
على الاستفهام وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله
وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس رضي الله عنه فنظر فاذا
رأس نظر حتى جاء ذلك الاعرابي في طبقه الاخير من ذلك الباب الذي
دخل منه السائل اولا وفي رواية المستملي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب وفي رواية مخلد فاتى فاستقبل ذلك الرجل قائما حال كان الضمير
المرفوع للاعرابي المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
من عدم الرجل لانه انقطع المرض مادام بسبب كثرة المياه او من عدم ما يكنها

من المطر والقطب السيل وزاد في رواية سعيد عن شريك اطرحها الانقطع
من كثرة الماء وفي رواية حميد عن انس بن مالك واحبس الركبان وفي رواية مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر واحبس الركبان يوم الاثنين وعرق الجبل
فادع الله يمسكها يا مولانا حوالينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر وفي رواية الكشميهني ان يمسكها بالكاف الاخ والضاد المنصوب للسببية
او اللام بعدها وفي رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد
من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الاوب فارفع يمسكه
ان يحبسها عنا فضحكت وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة
ملال ابن آدم قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام وفي رواية مسلم حوالين وكلاهما صحيح
والحول والطول كمعنى الجانب والناحية وفي رواية البخاري ثانية حوالينا ولا علينا
اي لا تمطر حول المدينة فالمطر ان يكون ممتنعة مع انه ليس كحكمهم فالجواب
انه اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب ونحوها كما في الحديث فخلت
بنا يمشي الطرق مسلوكة كما سألوا وايضا اضرب الطريين بقوله والا تنزله
علينا قال الطيبي وفي قال الواو وبما حسن لطيف وتلك انه لو اسقط
لكان مستقيما للاكام وما معها فقط ودعا خول الواو ليفتضح ان طلب
المطر عاما للمقدورات لغير مقصود العين ولكن ليكون وقاية من اذى المطر
فطلبت الواو مضامة للمطلوب ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجتمع الحر في
والبارد فيها ما يحصل فيه الانتفع به قالوا ولم يسع افعله مع فاعل
الاداوة جمع دوا وس وزاد مالك في رواية وسوس الخلاج مثاب
الشواب اوده الخراز قال انس رضي الله عنه فانقطعت عن المدينة
وبرزنا نمطر فاقلعت وبرزنا نمطر فاقلعت والله يمشي واصوب يرفع
سعيد عن شريك فاتيا الاان تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
تمرق السحاب حتى ما نرى شيئا ثم تأتي المدينة ومسلم من رواية حفص
فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف يطرن والملاء بضم الميم مقصورا
وفتحها جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة فتأتي الجبل
فلقد رايت السحاب يقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا نمطر الا نواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله في الاوب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة

وزاد فيه برهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته والذي رواية ثابت عن انس
فكشفت ان تكشف فعلت تظر حول المدينة والظر فاذا هي ظر ظهرت
الى المدينة والهالق مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتفرقوا وفي
رواية من الصحاب من هالق في الاكليل وهو كاسم المدينة الحاج وفي رواية الوقاص
عن انس رضي الله عنه فانيته بيده الى ناحية من السماء الا انظرت حتى صارت
المدينة في مثل الطيرة والطيرة بفتح الطاء وسكون الواو وفتح الموحدة وهي طيرة
المسندية الواسعة والمراد بها هنا الفرضة في السحاب وقال الطيالسي بجزة
بالراس وضبط بعضهم الطيرة بالنون ثم ضمره بالسين وانظرت في خلل
السحاب وخال الغاص غاص في قعر لجة من قال بالنون وفي رواية
اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي شظاة نهارا وقدم لفضيل
في كتاب البلدة وحر صباحي قال السمين قال سريك الوادي شظاة وفي رواية
وكان آخر الهواء الساهل الثاني الرجل الاول قال الاوسي وفي موضع
آخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله
فقيمتم فجاء فقال وفي لفظ فاتى الاعرابي ثم قال فهم فذكر الاعرابي
قال بن اليمن لعل انس رضي الله عنه تذكر بعد او نسي بعد وكرره ان كان
بهذا الحديث قبل قوله لا ادري فان قيل لم لم يباشر السؤال للاستسقا
بعض الكبار الصحابة فالجواب انهم كانوا يسكنون مسكنة الادب للسلم
وتركه الايذاء بالسؤال ومنه قول انس رضي الله عنه كان يقال يجيء
الرجل من البادية فيسأل ويستبطئ الوعد ما الا بي ان اصر عنه الذي
وعدم النسب فكيف ترجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي الحديث
جواز مكالمة الامام في خطبته للحاجة وفيه ايضا الصوم الخطبة وانها تقطع
بالكلام والاقطع الخطبة وفيه ايضا صوم الواحد بامر الحاجة وفيه ايضا
سؤال المدعاء من اكمل البر ومن هو من اهل القبول والاجابة للذكاء وفيه
ايضا تكرار السؤال ثلاثا وفيه ايضا ادخال وخال والاستسقاء في خطبة
الجمعة والدعاء على المنبر وفيه انه لا تحويل ولا استقبال فيه ايضا

الصحيحة

الصحيحة يجوز الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يرفع يرفع المطر اصلا
لاحتمال الاجتياح الاستيعاب وقد جاء ما يقتضي رفع الضرر والبقاء النفع
وفيه ان الدعاء برفع الضرر الاباقي التوكل وان كان الافضل التصبر
وقال بن بطال السند في على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء وعلى
فيه نظر لان جابرا في رواية بكير بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع سؤال
صلى الله عليه وسلم مرفوعون وقد صححه والجواب لابن حنيفة رحمه الله ان
الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلاة فيه فصل لجواز الدعاء للباقي
مستوعبة الصلوة وقيل ان ابا حنيفة رحمه الله لم يصل ان الصلوة فيه
غير مستوعبة فيه نظر لما تقدم انها لصلوات الستة وغاية ما ورد في احاديث الصلوة
فيها بين الجواز ولعل هذا الكلام منه والله اعلم **باب الاستسقاء**
في خطبة الجمعة حال كون الطلب **غير مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد**
حال كونه **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني عن **محمد** بكسر الميم
بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء **مولى اسيد** بضم الهمزة وكسر التحتية
بن ابي اسيد بضم الهمزة وكسر التحتية **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد** النبوي
يوم الجمعة بالتكبير **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب** على منبر **فاستقبل** رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال بالجدب **وانقطعت السبل**
فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه **ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**
ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس وفي رواية بكير بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع سؤال
صلى الله عليه وسلم مرفوعون وقد صححه والجواب لابن حنيفة رحمه الله ان
الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلاة فيه فصل لجواز الدعاء للباقي
مستوعبة الصلوة وقيل ان ابا حنيفة رحمه الله لم يصل ان الصلوة فيه
غير مستوعبة فيه نظر لما تقدم انها لصلوات الستة وغاية ما ورد في احاديث الصلوة
فيها بين الجواز ولعل هذا الكلام منه والله اعلم **باب الاستسقاء**
في خطبة الجمعة حال كون الطلب **غير مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد**
حال كونه **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني عن **محمد** بكسر الميم
بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء **مولى اسيد** بضم الهمزة وكسر التحتية
بن ابي اسيد بضم الهمزة وكسر التحتية **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد** النبوي
يوم الجمعة بالتكبير **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب** على منبر **فاستقبل** رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بالجدب **وانقطعت السبل**
فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه **ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**
ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس وفي رواية بكير بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع سؤال

يدعون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغث اللهم اغث اللهم
اغث ثلاث مرات كذا في الرواية الى ليقة كذا قال وفيها استسقى كذا الرواية
اغثنا بالهمزة والسحاب الغيث والهمزة فيه للمعدية وقيل صوابه غيثنا من غاث
والماغث من الاغاثة وليس من ذلك الغيث ولا الغوث في الحديث الاغاثة
من الغوث وهالة ما يحاذيه وقد مر في الباب السابق انه وقال غامت
واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثة الله يغيثه غاثت وانغمل
انغاثة ويحتمل ان يكون بمعنى انعث اعطنا غيثا وغيثا فاعل قال قال انس
رضي الله عنه وقد رأيته وفي رواية قلنا بالفاء والالف ساكنة كرر النفي تمهيل
الغير وتجدد للتوكيد والا فالجواب قوله ما نرى في السماء من سحاب تحقيق
وكذا التوكل قال نافس والله في السماء من سحاب تحقيق والا فالجواب كذب
على محل السحاب وفي رواية باطر عظما على لفظ وهي الوقطة الرقيقة
من السحاب على بابه وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة واللام المخففة
جبل معروف بالمدينة وهو جبل عن يمين القبلة الى اليمن وفي رواية علم بسحاب مثل
الترس في الاستدارة فما زالت تنشأ ثم تمطر السبت الى السبت فمطرت
وفي رواية سقط لفظ السبت الآخر فطرنا والله ما رأينا الشمس ستا
ان سنة الى الجمعة وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اسم من السبت
الذي سبق قبل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او المراد ان السبت
قطعة من الزمان وفي رواية سبتا بالفاء من العبد الموحدة اسم جمعة او ايام
وقد مر ان الاصح في هذه الروايات ان جمعتنا هذه فرؤينا شمسا ثم السبت الى الجمعة
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية ثمانية الايام لها
ومع التوجيه الصحيح المذكور قبل هذا مرة وهو الاول من ذلك الباب الى الجمعة
وزاد في رواية الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الاول
وهو كثرة الماء الذي لا تأتي من المزن او لعدم ما يكن والثاني انقطاع السبل
لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا فابتزم على جواب الامر

وفي رواية ان يمسكها وفي رواية فناذه فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية بأبي فلتم وفي رواية صوبي فرمقته حلال يرى لوام قال فوقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيه ثم قال اللهم اصرفه عنا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطع
فخرجنا نمشي في الشمس فسألت شريكا أنس بن مالك هو الذي سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فدخل رجل من باب كان تجاه
عثمان بن عفان والناس جلوس فاستقبلوه قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها وما تمطر منها قطرة
وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك
فتفرق السحاب حتى ما ترى منها شيئا امامنا في المدينة وصرنا نمشي في الشمس
قال شريك فسألت انس بن مالك وفي رواية فسألت انس وفي رواية
سألت بدون الفاء اهو الرجل الاول فقال لا ادري

باب الاستسقاء على المنبر في الجمعة

حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن سعيد قال حدثنا ابو حيان بفتح العين
المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن انس قال وقفت او وقف رجل عند عمر
رضي الله عنه قال يا نبي الله بالميم وعند الكلام فيه غمزة عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة بالتنكير ان على الباب
لان البناء صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه
قال الاسماعيلي وبهذا ابطل من ترجمه اذا جاء رجل غريب فقال يا رسول الله
قحط المطر بفتح القاف والحاء وسوء ضبط الكتاب وكره الطاء فادع الله
ان يسقينا فما تمت كلمته حتى طفرت السحابة وكره الطاء المهملة
وعند مسلم فما كاد يصل الى منزله وعند فرقي بعضهم بان اسطرها في الغدير كما
في الرحمة والاعاذير وارد وقد يجاب فاكرنا ان افضل الى ساروا قوله
ان افضل خير كاد مع ان لان بينهما وبين عيسى معاوضة في دخول ان
ان وعدمها وفي رواية فاكرنا افضل مرددون ان وارادا بانكاره المطر
يجيب بتعدد الوصول الى المنازل والمراد في الجملة فرجب نحو ضوء فالا

حين انبا مثلثان فالزن بضم النون وسكون اللام وفتح الطاء المهملة
الى الطبقة العليا قال انس رضي الله عنه فضاق بذلك الرجل او ضجره ذلك
فيه فقال يارسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فان المطر والسقف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول
وحوالينا ولا يجاء قال فلقد رايت السحاب يتقطع من باب التفعيل
كمينا وشمالا يمطرون اسماليل اليمن واهل الشمال ومكانهم لا اعلم الا فرج
عليه انها جزيرة او مخوف اصابهم يمطرون ويجيزان يكون حالا من فاعل
يتقطع والاسليط اهل المدينة **باب من اكتفى بصعود الجبل في الاستسقاء**
حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن انس في رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي من قلة الالبان
بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يأتنا الضرع وتنقدم
المطر فلم تستقها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه فدعا الله
عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل قوله فدعا وكان في الغطفانيين عشر
ما ذكر ام اسمى الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فطلعت من الطلعة
الى الطلعة ثم جاء الرجل الماني او الا وانه ذكر انه ذكره بعد ان نسيه
او نسيه بعد ان ذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يمسكه عنا فرفع في رواية
بالهاء فتبسم صلى الله عليه وسلم اللهم انزل على الاكام بكسر الهاء او فتحها
مع المد وفي رواية فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بكلمة الموحدة اذا انكشفت
عن المدينة كالرقيعة انجاب الثوب اذا خرجت قطعة منه فجعل يمر السحاب
او تقطعت كما تقطع الثوب قطعا متفرقة **باب جواز الدعاء**
بالاستسقاء اذا انقطعت وفي رواية اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الخال الحاكم
المذكور

المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وهلكت الطرق وانقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله ان يغيثنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وفي رواية عند ابن خزيمة وابن حبان الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر
فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
السحابة اذا انكشفت واطبقت القرية فانسحاب **باب ما قيل ان**
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده
بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابع اول كتاب الاستسقاء
خالص للمضاف حذاء الجلس وبه نقرا بكسر الموحدة وسكون الجيم الموصل
المهملة بالموحدة واليم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وخمسين
وثمانين وهو من افراد البخاري قال حدثنا عفان بضم المهملة وفتح الفاء
المهملة والنون ابن مسعود الموصلي قال انبانا وفي رواية اخبرنا بالتوحيد
العطار مات سنة حدى وثمانين وماية عن الاوزاعي هو عبد الرحمن
بن عمرو عن اسحاق بن عبد الله وفي رواية زاد ابن ابي العاص وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن سهل الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء
والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الماشية وتقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكنا فادع الله يمسكها عنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
حوالينا ولا علينا فما يشير بناحية من النواحي الا انفرجت حتى صارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

حول رواه ولا استقبل القبلة امن في الستقاء اليوم الطيبة وتخلف الاسهمي
المؤلف فقال لا اعلم اصلا اذكره في حديث انس رضي الله عنه فتحويل الرداء اذا
قال الطحاوي لم يذكر انه حول لكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول
الناس عند ذكر الكن لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول المؤلف لم تحول
الناس في حديث عدم التحويل ومن عدم الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل
والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستقاء في غير الصلوات وانما الخلاف فيها
وتعقبه العيني بان عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف
ابي حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل ظاهرا وبما
الحديث اخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين **اذا استقحطوا من الايام**

عند اجابة الامطار **لم يستسق لهم** من الايام والجملة حال منتظرة وفي بعض النسخ
لم يستسق بلام التعليل **لم يرد بهم** بل عليه ان يجيبهم فيستسقي لهم
يعني ان اقامة الصلاة عند هذه الايام ان يستسقي لهم اذا طلبوا منه ذلك وان كان
ممن من نفوذ بعض الامر الى الله تعالى وجوابه اذا وفي نسخة ولم يردهم
بالواو والمعطوف يصلح ان يكون الحال وجواب اذا جملة مقدرة اي ولم يردهم
ولم يردهم جاز فيقال قدم باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
فائدته هو الباب فالطوا ان ذلك لبيان ما عند الناس ان يفعلوا
اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما عند الامام من اجابة سؤالهم
فلا تكرار حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح وحدثني بكر
بن عبد الله بن الي بكر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت الموالي وقطعت
من التقحل السبيل فيضمون خمسة سبيل بعد الطريق كما في الصحاح وقال ابن
فارس والسبيل الرشد لا تتخذ وا سبيلا وقال الفراء قال هذا سبيل
والتقطع على السبيل اعالهم المياه التي تقع عليها والمراد بورود ياجوج ومأجوج

الناس

الناس الغيث عن الضرب في الارض فادع الله ان يغدقنا فمد يديه فما
الى الجبعة الاخرى فما زال يمطر حتى سالت مثاعب المدينة فما زالت تمطر
يا رسول الله سقطت البيوت فسكت عنه فانطلقت السحاب يتكلم
فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
على الظراب والاكام بكسر الهمزة جمع كظرب بضمتين ما غلظ من الارض
ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله وبروى الاكم بفتح
الهمزة وضم الكاف جمع اكمة بضم الهمزة والكاف وهي دون الجبل
والاودية جمع وادي والمناب جمع منبت بكسر الموحدة وفتحها والمراد ما حولها
ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا ينبت عليه الماء فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب عن الليث وقال الطيبي قوله حوالينا ولا علينا
طلب ان يكون الامطار في الاماكن التي لا ضرر فيها وفي الحديث
دليل على ان الدعاء في الخطبة اثناء الخطبة جائز وقال ابن بطال
فيه ان الاستسقاء لا يكون الا بالدعاء والصلاة وان الاستغفار وحده
ليس باستسقاء وقال ابن المنير ترجم بالاستسقاء على المنبر وليس في
الحديث ما يدل على ان الاستسقاء كان على المنبر لكن لما كان
الاستسقاء في الخطبة ناسب ان يترجم بالمنبر وقال ابن رشيد
ترجم بالاستسقاء على المنبر ولم يذكر الا الدعاء فقط فكأنه
اشار الى ان الاستسقاء على المنبر لا يخالف الاستسقاء على غيره
من الدعاء والصلاة وقال ابن التين ترجم بالاستسقاء على المنبر
وليس في الحديث ما يدل على ان الاستسقاء كان على المنبر لكن
لما كان الاستسقاء في الخطبة ناسب ان يترجم بالمنبر

باب بالتنوين **الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة**

وقال شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي المدني القاضي بالكوفة
عن انس رضي الله عنه **غير النبي صلى الله عليه وسلم** في الاستسقاء
يرفع يديه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق شريك
وقال بالواو **هشيم** بن بشير السلمي الواسطي **اخبرنا** بالافراد **حصين**
بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن عمارة** بكسر العين
ابن رويبة بضم الراء وفتح الواو وكسر الموحدة الثقفي **عن بشر** بن مروان
الخليفة **رفع يديه** في الدعاء **فقال** عمارة **قبح الله** هاتين اليدين
رأيت بالتاء **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما يزيد** في الدعاء
على ان يقول بالتحتية **بيده** هكذا **وأشار بإصبعه المسبحة** وهذا
التعليق وصله مسلم والنسائي وابو عوانة في صحاحهم **وحرك اصبعه**
السبابة بالموحدة **يدعو** بها **ولم يشر بإصبعيه** بالتثنية **ولم يحركهما**
وقال بالواو **عباد** بن عباد المهلبي **عن عاصم** بن سليمان الاحول
عن انس رضي الله عنه **رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه** في الدعاء
حتى رأيت بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة
وقال بالواو **اسماعيل** بن جعفر بن ابي كثير المدني **عن شريك** بن عبد الله
عن انس رضي الله عنه **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشير** بالتحتية
بظهر كفيه في الدعاء **الى السماء** وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة
وقال بالواو **ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه **رأيت النبي صلى الله**
عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه** وهذا
التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم **حدثنا** بالجمع **حماد** بن زيد **عن ثابت**
البناني **عن انس** رضي الله عنه **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا**
يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم
وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس **عن مجاهد** بن جبر المكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا**
يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم
وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بن عمر
العمري **عن اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة **عن انس** رضي الله عنه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت**
بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **رأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه**
وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو عوانة** الوضاح
عن عبد الملك بن عمير اللخمي **عن عبد الله** بن الحارث بن جزء
بضم الجيم وسكون الزاي الزبيدي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **رأيت**
النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء
بياض ابطيه وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو عوانة**
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس **عن مجاهد** بن جبر المكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا**
يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم
وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بن عمر
العمري **عن اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة **عن انس** رضي الله عنه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت**
بالتاء **بياض ابطيه** وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **رأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء **بياض ابطيه**
وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو عوانة** الوضاح
عن عبد الملك بن عمير اللخمي **عن عبد الله** بن الحارث بن جزء
بضم الجيم وسكون الزاي الزبيدي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **رأيت**
النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه في الدعاء **حتى رأيت** بالتاء
بياض ابطيه وهذا التعليق وصله مسلم وابو عوانة **وقال** بالواو **ابو عوانة**

السباط بمكان بالسبائي عندنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال
حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق عن عبد الله بن الاربع قال ثبت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
وفي نقيض بهورة الروم عن مسروق قال بينما نحن جلوس في كندة فكان يقرئ ويفتن
يوم الجمعة فباغته ابهاع المشقوق والبصار وهو باخذة المؤمن لهيئة الزمام
فخفزني فاثبت ابن مسعود رضي الله عنه فقال اس ابن مسعود رضي الله عنه
ان قريشا ابطاؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
سنة اهلكتهم السنين كسني يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود
والميتة من الجوع وجعل احدهم يرى ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من شدة الجوع
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله
لهم فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون فاتى جبريل عليه السلام فقال ان شئت سقوا غيثا فيسقون
الكلام ليوم بدر وانتقام يوم بدر فانتقم الله منهم يوم بدر وهو يوم البطشة
وانتقام يوم بدر لم يكشف عنهم العذاب يوم القيامة وانتقام يوم بدر هو يوم البطشة
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى ليوم بدر ويوم البطشة ويوم الفرقان
والعاقل في يوم فضل من عليه ان يكون من الذين ينتقمون من محل ما يعبد فيها
فيه او يعمل من يوم باتي قال ابو العباس وفي رواية قال ابو عبيد الله في باتي
سقط فذلك كله وزاد السباط يغشى الغيرة وسكون السين المهملة والغين المعجمة
واخره طاء مهملة حدثنا محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي
ضعيف الكوفيون ولم قال المنادي ليس بالسين ووثقه ابن معين بقي في ظلم
سنة ثمانين وقيل ثمانية السباط بن نصر الهمداني ابو يوسف وقيل ابو نصر

الكوفي

الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال المنادي ليس بالقوي
عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فدعا عليهم فاخذتهم السنة
فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فاتى جبريل فقال يا محمد ان شئت سقوا غيثا
فيسقون فاتاهم فكذبوه فاخذهم الله يوم بدر وهو يوم البطشة وانتقام يوم بدر
لم يكشف عنهم العذاب يوم القيامة وانتقام يوم بدر هو يوم البطشة فذلك قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى ليوم بدر ويوم البطشة ويوم الفرقان
والعاقل في يوم فضل من عليه ان يكون من الذين ينتقمون من محل ما يعبد فيها
فيه او يعمل من يوم باتي قال ابو العباس وفي رواية قال ابو عبيد الله في باتي
سقط فذلك كله وزاد السباط يغشى الغيرة وسكون السين المهملة والغين المعجمة
واخره طاء مهملة حدثنا محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي
ضعيف الكوفيون ولم قال المنادي ليس بالسين ووثقه ابن معين بقي في ظلم
سنة ثمانين وقيل ثمانية السباط بن نصر الهمداني ابو يوسف وقيل ابو نصر

صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا ولولا أنكم لما تأتوا ذا
اليه في كشف ضرهم عندما تراهم على الهيئة وذكرت اول دليل على صحة فهم
قصده وكون جملهم الطلب على معاداة

باب الدعاء وذكر المطلوب

حوالين لا عليها لفظ الدعاء يشتمله جزء حوالين ولا عليها في باب التوبة قال
الكرماني ويحتمل ان يكون الدعاء حالا على حوالين وان كان على المصدر المعرف
باللام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا بإضافة الباب اليه أو لها مع تأخر
والمراد المطلوب جزء لئلا يلزم الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي الذي هو الظرف
ونحوه فيه انه لا يلزم ان يكون الظرف متعلقا اذا ذكر المطلوب بكمله
الظرف حوالين ولا عليها نعم يحتمل ان يكون متعلقا حوالين بيان للدعاء وبدا
اذ كان الظرف فتوله اذا ذكر المطلب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عبيد الله الخطمي عن ثابت
البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالهجير
وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط بفتح القاف والحاء اي احتبس المطر واحمرت الشجر اي ظهر لونها بالخضرة
الملطرة من اليبس وانت الضحى باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم وتبرد
المواشي جمع الدواب والانعام فادع الله يسقينا وفي رواية ان يسقنا
فسقانا صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا مرتين اي قال ذلك مرتين والى
انه بعثرة الوصل وعدم الكلام فيها حتى ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاء اي قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الربيع
فنشأت سحابة واطرت بالواو وفي رواية فاطرت بالفاء ونزل عن المنبر
فصلى فلما انصرف لم يزل المطر في رواية لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وكسر الطاء الاولى المشددة التي بعدها فاما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا
اليه بهذه البيوت وانقطعت السبل بنون وقيل القاف فادع الله
يحبسها بالهمز على الطلب والرفع على الاستئناف عنا قال فتبسم النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من سرعة حال ايمانهم فقال وفي رواية والذي
نفسي بيده لو انكم تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة
وتقدمت الناس فلما ان دخل من باب عرفها اللهم حوالينا ولا علينا فانشرج
لذلك سحابة لان البر صلى الله عليه وسلم لم يصل فلذلك تحركت
بضم الكاف وكسر الشين المعجمة على صيغة المجهول بقال تحركت السفن اذا ظهر
القرس والغطاء بكسر القاف وتشديد الطاء اي الكنيف عند الحدث وفي رواية فتحركت في
اصرين وتحركت اسكفت فتحات نظم بفتح اول ونضم الثالث وسكون
ضيفا اول وكسر ثالث هو بالواو وفي رواية وما نظم بفتح اول ونضم ثالث المدينة
نظرة خرجت الى المدينة واتاها قبل السيل الاكفل بكسر الكاف وهو ما احاط بمعنى
وروضة مكللة محفوفة بالنور والزهر وعصابات جمع عصابة بضم العين وسير التاج
الاكليل

باب الدعاء في الاستسقاء

حال كون الامام قائما في خطبة
وغيرها لرياء الناس فحفظه وادبه فحاصلهما ان الادب الى الخشوع والتواضع
وقال ابن ابي جهيم بضم الجيم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية
بعدها ميم ابن عبد الله بن الحارث بن الصمة بضم الصاد المهملة وتشديد الميم
بين قال لنا وحدثني ان القول يستعمل في الواسع من الحديث في مقام المذاكرة
والحديث في مقام التحمل والنقل وقيل يستعمل
الياس من المقول منعنا في المذاكرة فاذ يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف
وفيما يصلح للدعاء بضم الزاء وفتح الهاء وبواسر بسين مهملة وراء
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي شرح عبد الله بن مرة بن يزيد بن
بن حصين بن عمرو الاشعر الاودي المظلي الى الهمداني السبيعي قال سمعت
اربع وثمانين وكان اذا ذكر امية على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير قال
الذين شهد البدرية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي رضي الله عنه
صفين والجمل الجمع والنهروان وتوفي سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وسبعين
في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد المظلي المقرئ قال القرشي
او رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود وسمعت شعب

بن الزبير يقول ليس لمحرم
وصرح جمع المذكورون بالسماع
بن عاصب وزيد بن ارقم رضي الله
عنهما فاستسقى فقام ابن عبد الله بن يزيد الهم وهو على راحلته فلما تحول
فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى كما يصلي ظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة
وصرح بذلك النووي والذي عليه الظهور رفضها بهم بالقراءة في موضع
النصب على الحال ولم ينقل قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان
ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحاق ابن السني المذكور في السنن وابن
بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية سقط لفظ الانصاري
النبي وفي رواية الطبراني وروى عبد الله بن يزيد عن ابن عباس ان الله عليه
وسلم وكذا هو في رواية الصغاني وروى من الرواية على بزا قال ابن ربيد
به رواية ناصد عن الصلوة والطهر فيها وهو خطأ كان صرفوها وان اريد
انه روى عنه فالجملة فيكون موقوفا وهو بعيد لان الصحبة وانما سماعه لهذا الكلام
يخصوصه فلا يثبت وفي رواية الطبراني اخرجه مسلم في المغازي حدثنا ابو الطيبان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال اخبرني
بالافراد عباد بن تميم المازني عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وهو
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
حين برز بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه
قائما توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اسم جهة القبلة وحول
رداءه فاعتقد بفتح الهمزة والقاف على صيغة المجهول من الاسقاط وهو الذي
فسقط بضم السين والقاف على بنائه للمجهول ايضا وقد مضى هذا الحديث
في باب تحويل الرداء في الاستسقاء باب الطهارة في صلوة
الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم
فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية مدعو حول رواه فجعل عطاف
الايمن على عاتقه الايسر وعطاف الايسر على عاتقه الايمن كما رواه ابو داود

باستناد

ركعتين حال كونه قد جهر فيها بالقراءة وقد مر الخلاف في ان المخطئ في الصلاة او بعدها انما

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها

واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان وهذا قد يرد بحيث لا يصح

الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ابن ابي

محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم عن عمه

عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى

ركعتين وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي للاعلام

على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف في موضعه واعلم انه يناسب بها

بيان بارم الامام من نادبي الاجتماع لها في وقت معين والصلوات لها ان

المصوم انما في بيانه النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلاثة فيلة وتركت

الزينة فيها بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهل التي تلبس حال السفر

بالمدينة ويكره الاستغفار والمستقبل القبلة في الدعاء باب كون صلوة

الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء الا في المسجد حيث الاعذار كالمرض المانع

كالسباني والمانة بحيث يغلب الناس والصبيان والمخوف والهيام ونحوهم

فالصواب اداء سبع بهم والبيق والمانة البلغ في الافتقار والتواضع ويستثنى

بعظم المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو موهم وعليه عمل

السلف واطلق لفضل البقعة واشباعها لكن الذي عليه الاصحاب

استثنى بها في الصواعق من غير استثناء المذكور حدثنا عبد الصمد

محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر محمد

بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المصلى بالصواد حال كونه يستسقي واستقبل

القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي

واضرب المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

مات بالمدينة لسنتين وماة عن ابي بكر هو والد عبد الله المذكور في الاسناد قال

معمر قلب رداءه جعل اليمين على الشمال ويقال اليسار على اليمين قال

ابن بطال

ابن بطال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على

حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو عند الاستقبال دالة موصوفا عن

بعيه على ما ذكره وكان لباسه اتم القبيل فجاب استغفاره اعلاه وعلى يداه

فقلب وقال ما فظ المزني خوفه قال سفيان الماضره ومعلق وقال ابن القطان

لا يدرى من قلده البغ رس ولها الا بعد احد المسعودي في حاله واياب

ما فظ الصعيدي على بنا بان الظاهر انه قلده عن سفيان عبد الله بن محمد

والا يلزم من عدم عد المسعودي في حاله ان لا يكون وصل يؤيد الوضع عنه

وقال الغيني فيه نظر لان الظاهر ما قال المزني وانما هو لصاحب المذكور ابن تو

قال وقال سفيان ليدوا العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول

باب استقبال القبلة في الاستسقاء حدثنا محمد وفي رواية

حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي خبر حدثني بالافراد

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان

بالراء قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله

بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو جد عباد بن تميم اخبره ان النبي صلى الله

عليه وسلم خرج الى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية فصلى وفي خبر

يدعو واستقبل او دعا واوان يديه شك من الراوي وحول رداءه

بن سعيد فقد رواه الصراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ورواه

ورواه اسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك استقبل القبلة وحول

الناس وهول رواه مجعل ما على كل جانب من الامين والايسر على الخبر

قال ابن بطال وفيه من فضل الناس وعلمائهم وعبادتهم ان استقبل

لكن عند دعاء الاستسقاء لاستقبل القبلة لان الدعاء استقبل القبلة مستقبل

وقال المهدوي لعين بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر

الطاعات الا ما خرج بدليل كما قاله قال ابو محمد الله الفقيه رضي عنه ابن

بن زيد بلا الى راوي الطبري وفي رواية ابن زيد بزيادة ولفظ عبد الله

ما ذكر في اضرار من والاول المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما قوله

هو ان يزيد بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة وهذا القول لمن قال ان الوعيد له
اصل في رواية الكشميهني وحده ولم يثبت في رواية غيره مبنى كان الذي ان يذكر
هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائلا لان يقول اللهم انك قلت ان ضلب لا ربنا وانما ذكره
عبد الله بن زيد والمس وكثر عبد الله بن يزيد هكذا الاولى بيان قولها بما يذكر
باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام ايديه بالدعاء في الاستسقاء
وكذا اراده الدو تحلل من ترجمة ان يكتفي بالدعاء للامام وسقط في رواية المستملي لفظ باب
قال وفي رواية وقال **ايوب بن سليمان** بن بلال الشيخ المؤلف وانما ذكره
المستملي لانه سمعه عند الفربري وانما ذكره اولا ثم سمعه كعن غيره بالسناده
اليه وقد وصله ابو نعيم الحافظ فقال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى
بن العباس والجيهي الطرقي قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا ايوب
بن سليمان حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره الجارود وقال ايوب بن سليمان
بلا رواية وقال الاسماعيلي انا موسى بن العباس حدثني العباس انا ابو مصعب نا
ايوب بن سليمان وعنده حبس المسافر والقطع الطريق وقال البيهقي
نا ابو الفاسم عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد انا ابو اسماعيل الترمذي
نا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لقطع المسافر وقطع الطريق الحديث حدثني بالافراد
ابو بكر بن ابي اويس نعيم الحداد هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس
بن مالك الاصبحي المدني القاضي اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال هو ابو ايوب المذكور قال كنى بن سعيد بن قيس ابو سعيد المدني
الانصاري القاضي وفي رواية عن كنى بن سعيد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي وفي رواية اتى اعرابي من اهل البدو
وفيه التفضيف قول بن ابي العباس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وفي رواية قال
يا رسول الله هلكت الماشية وقد سبق في باب الدعاء اذا كرة المطر فان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا

فقالوا يا رسول الله قطعا السبل وتلف حين الزرع فان الرجل فما ادلا
فتحه الناس وكذا في طبقة الاخرى او نهر صاحبه واقام الرجل فتحلم
او ادام المواد الناس الرجل او اذا كان ذا ثياب تحلم بهم ما يعلم الذين
صاحبا قال ابن التين واذا كان تخليص الرجل الاجنبي بالكلام فكيف
بخواص الصحابة رضي الله عنهم لكن يحتمل ان يكون مقامه افضل من التسليم
لحذف مقام السائل فانه مقام فقر وتكسر بلكة في رواية هلكت
العيال بلكة الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قال
كونه يدعو والناس امنوا معه وفي رواية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعون ويستدل بهذا الحديث الصحيح على رفع اليدين في
الاستسقاء وبما يرفع في غيره من الادعية واما الصوت المسموع فانما يشرع
وتضرع الى الله تعالى وقد درس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
يرين الشيخين اذا رفعا في العيد يديهما صغيرا وقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم رفع يديه في دعوات كثيرة منها انه رفعهما في قنت خالد بن الوليد
فانه اللهم انجا بن الوليد اللهم اصنع على خالد رواه البخاري والنسائي ومنها
انه رفعهما حتى الصفاء رواه مسلم ومنها انه رفعهما بالبقيع يستغفر
لاهله رواه البخاري ومسلم ومنها انه رفعهما حين علا تلة بقنا لهم فصلى
كثيرا ثم انصرف الى الناقة فحلها اللهم امتي امتي رواه مسلم ومنها انه رفعهما
لعبد حبشي فهم على رضي الله عنه فانطلق اللهم لا تمكن حرتي فقتلوه رواه ابو داود
ومنها انه رفعهما فاجمع اهل بدية والحق عليهم الكلب فانطلق اللهم سلط اهل
بيتي رواه الحاكم وقد جمع المؤلف في شرح المهذب مجلدا من جمع جموعا
في ذلك من الصحيحين وغيرها وللمتاخرين فيه جزء واما الحديث الذي في المهذب
وغيره بلا ان ان شئت الحديث فقال في الباب التالي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانكار من رفع يديه
حين يرى بياض ابطيه فيما فرض جاء كر من الاحاديث الصحيحة الثابتة
النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة كما رفع البيض كما دل عليه قوله

حتى يرى بياض ابطيه ويجعل ظهر كفيه الى السماء كما روى مسلم انه استسقى
صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء وعلى نفي رؤية الراوي
لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي
والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي
عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وروي عن الامام مالك انه لم يرفع يديه
الا في دعاء الاستسقاء خاصة وكان يرى الصغار رفعهما فيه وبطونهما
الى الارض وفي مسلم وابي داود عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه وكذلك العمل عند الاستعاذة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة
والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع
بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء
وتحصيله جعل بطونهما الى السماء وذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن
وذلك نحو صنعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب المطر قال انس رضي الله عنه فما خرجنا من المسجد
حتى مطرنا على البناء للمفعول بدون همزة فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء
على صيغة المجهول حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل المذكور او الآتي
اللام في شك للعهد عن النكرة السابقة غالبا لكن رواية ابن عساكر فاتى
رجل صارفة للتعيين مثبتة للتردد وفيه كما مر ان انسا رضي الله عنه قال لا ادري
اهو الرجل الاول ام غيره لكن لا منافاة بينهما اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا
ثم نسي والله اعلم الى نبي الله وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بشق المسافر بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي اخره قاف
اي مل كما فسره البخاري وفي رواية بفتح المعجمة قال الخطابي بشق ليس بشيء
انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب
اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فجب السامع

بشق

بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطريق صارت مزلة زلقا ومنه
مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء
الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون
وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب
التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في كتاب الواعي في الحديث بشق المسافر رواه
المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق ملح في المنقصد
بكراع لبشق تاخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق وقع في الامر المسافر ضعف
عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة
علق ورجل بشق وقع في الامر لا يكاد يتخلص عنه ومنع الطريق وقال
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة
هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم في باب الحرص على الحديث حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله
بن ابي نمر قالا سمعنا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع اي انه رفع كما في رواية ابن عساكر يديه حتى رايت بياض ابطيه وفي
ابن عساكر حتى نرى بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله
عليه وسلم ببياض الابط وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت
انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة
بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن
لابطه رائحة كريهة بل كان رائحته كرائحة العطر كما ثبت في الصحيح هذا التعليق
وصله ابو نعيم في المستخرج ثم انه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في رواية
ابي الوقت وكريمة في اخر الباب وسقط بالكلية عند بقية الرواة وهو
مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقاء
وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي والمستملي قبل ذكره هذه الترجمة وان
كانت الترجمة الاولى تتضمنها لافادة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا في الاستسقاء وفيه نظر لا يخفى وقيل الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام

في رفع اليدين والتأنية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء وقول ج
مقصد باثبات كيفية رفع الامام يده لقوله حتى رأيت باطن ابطه والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار كمودة ومحمد ابن عثمان العبدي البصريان قال ابن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن سعيد قالا ابن
ابي عروبة عن قتادة وهو ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط في رواية
ابن عساكر ابن مالك وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن
سعيد عن قتادة ان انس رضي الله عنه حدثهم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع يديه حتى
يبدو بياض ابطيه لكسون الموصلة في المدونة بالمد كما يده يوميذ المراد رفع
صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس المراد كما ذكره بل قد ثبت
رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقد مر الكلام فيه انفا وجاء الذكر في
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واضرب الغمامي وابن حاجة في
الاستسقاء باب ما اتى الذي يجاب فيه ويقال فيه ما موصولة
كما في قوله ص ربما تكره النفوس من الاشل فربما تطلق العقال اي اسبب شيء
تكره النفوس وباب بالتنوين وما استفهامية اي ما شيء يقال في ذلك اصبنا
اي السماء وفي رواية مطرت من الليلة المقبلة وهما بمعنى والاول للمشاكلة
الليلة وقال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا وامطرا فالمطر بالاسكان المصدر للمطر
بالفتح الاسم وقال ابن عباس الغيث المستغاث في قوله تعالى وينزل الغيث
وانما ذكر الجزاء بلفظ الماضي لتقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشف
الصيب المطر المنزل من السحاب وصوب فعل بمعنى صاب الصاد فيه بدل من
تعليق وصله الوجيعة المطر قال ناجية بن الحسن كان ابو الصاغ ناجية جد
عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء
ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد والكسائي
من السماء وفي الفائق الصيب المزن وقال سفيان الصيب الغيث فيه
المطر وقال غيره ابن عباس رضي الله عنهما صاب واصاب لغتان

كما

كما انه ليس الان اشتقاق من الاصوب الوادي واصله صيوب خان وزن فيعل
فاعل فاعلت وكذا قال الخان صاب لصيوب وانما يقال صاب الصيوب
واصاب لبيب فخان النساخ فقد وهذا اللفظ اصاب خان فاعلم صيوب
والاصل صاب لصيوب واسكانه الى القافي الجزم والياء في حمد احمد
بن مقاتل لحفظ اسم الفاعل البوالطي المؤذن وقد ثبت الكنية والنسبة
في رواية وقد ذكره في باب ما يذكر في الصلاة وفيه كان اعلم قال الخبر نا
عبيد الله بن موسى المكي قال خبرنا عبيد الله الصيقل نصف الليل الاخير
الصيقل الكثير هو ابن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال حيبا صيبا
اي اجعله صيبا نافعا وقد تكرر في الكشوف ان مطرا نافعا واحترز
بقوله نافعا عن المطر الضار اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد
كما قال الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي
لكن قوله نافعا في الحديث اوقع واصرح والفسد من قوله غير مفسدها
الشعر قيل وهذا اي قوله صيبا كما يقول الموطن في قولك زيد رجل فاضل
اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار وقولا يعني لم تحصل الفائدة وانت
تخبر بان زيدا ان حسن الصيب على المطر كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
واما اذا اجابا عليه المطر الكثير كما نقله الواحدي عن خط من قوله صيبا وانما
مقصود كما لا يخفى وفي بعض الرواية صيبا فعاصبن الصيب المذكورة المشتقة
من ثم ضمنا في اسم الصيبة صيبا وضبط القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية
ابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى نشأ في قبل السماء
ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما
فان مطر قال اللهم صيبا هنيا وعند النسائي كان اذا سط قال اللهم اجعله
صيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق
ترك ما هو فيه وان كان في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك

من ثم مارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشف
الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الطلياني الصيب العطاء ومجرى
الماء والطيب سيوب وقد ساب نسيوب اذا جرى قال ابو عبيد الهروي قال ابو
القاسم بن سلام بن عطاء ابن مقدم ابو محمد الهذلي الواسطي مات سنة سبع
وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري عن عبيد الله بن موسى المذكور بعين
بالسناد قال الحافظ العسقلاني والراجح وقف على هذه الرواية موصولة وروى
ابن المديني المذكور الاوزاعي عن يحيى بن عمر وتفصيل بصيغ العين وضم
القاف هو ابن خالد بن رافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات سنة الاثنين
فقد اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن خالد بن الوليد بن سلم
عن الاوزاعي عن نافع كما لفظ بها برأس ما فعا وبارا وبارية تفصيل فقد
ذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا وانما غايره بين قوله نافعا بعد وبين
قوله ورداء لان فاعلة التعدية لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة اولا والمتقدمين في العبارة اولا لانها لم ير وبا بن نافع بواسطة
عبيد الله بخلاف العاصم فانهم رووه بحذف الواسطة بابن رأس
ومدني وفيه رواية نافع عن صحابي عن صحابي وقد اخرجه مسند النسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء بلفظ مسند بتشديد
الطاء المهملة وزنه ومعنى فعلط فعلط امر بغرض للمط وخطاب نزوله على من
بحاذاه اسم بزال وتجلب المطر على بلاده وكذا اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه
مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
حسر سول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت
هذا به اي حسر قرب العهد بتكوين ربه ولم يكن الابدين الطائفة ولم تكمله
ملائكة ارض تجب عليها غيرة الله تعالى كما قال القائل واجبا تقوع
ارواح نجد من ثنايا هم عند القدوم بقرب العهد والدار وحدثنا محمد
وهو بن محمد بن سفيان قال اخبرنا عبيد الله وهو ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا الصحابي عبد الله بن ابي بكرة

الانصاري

الانصاري الذي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه اصابت الارض
سنة بقحط السنين سنة مجدبة من الجدب والقحط على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يخطب يوم الجمعة قام اعرابي من باب الدور
والاعراب اسم فقال يا رسول الله هلك المال وجهدت العيال فادع الله لنا
فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار
السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك وليلتنا وغدا ورابعة حتى الجمعة
الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال
فرفع يديه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب وفي بعض الروايات حول المدينة ولا تمطر علينا وفي رواية
فجعل يشير بيده الى ناحية ناحية لا تشير بكفه الى ناحية الا تفرجت حتى
صارت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية
الا حدث بالجود وفي رواية شريك عن انس فدعا الله ان يحبسه عنا فما
رأيت الشمس ساعة من يوم ثم خرجت فلما توسطت السماء انتشرت ثم
لم تمطر الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره والماء يسيل فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسه عنا فتبسم
ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها
اكليل وفي رواية شريك عن انس فدعا الله ان يحبسه عنا فما رأيت الشمس
ساعة من يوم ثم خرجت فلما توسطت السماء انتشرت ثم لم تمطر الى الجمعة
الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره والماء يسيل فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسه عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا
فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها اكليل وفي رواية شريك عن انس
فدعا الله ان يحبسه عنا فما رأيت الشمس ساعة من يوم ثم خرجت فلما
توسطت السماء انتشرت ثم لم تمطر الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او غيره والماء يسيل فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
فادع الله يحبسه عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب
تصدع حول المدينة كأنها اكليل وفي رواية شريك عن انس فدعا الله ان
يحبسه عنا فما رأيت الشمس ساعة من يوم ثم خرجت فلما توسطت السماء
انتشرت ثم لم تمطر الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره والماء
يسيل فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسه
عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة
كأنها اكليل وفي رواية شريك عن انس فدعا الله ان يحبسه عنا فما رأيت
الشمس ساعة من يوم ثم خرجت فلما توسطت السماء انتشرت ثم لم تمطر
الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره والماء يسيل فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسه عنا فتبسم ثم قال
حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها اكليل

جميعا وانما يطلب صلى الله عليه وسلم رفع المطر من الصلع على سائر
ضرره وكثرة نحو البيوت والمرافق والطرق تحت الانضرر به ساكن ولا
ابن رسيل على سائر القاده في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري عادم
المطر فيها كثرت الفائدة من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح قال
انس رضي الله عنه فاحمل صلى الله عليه وسلم الغيم بيده وفي رواية بثيره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية
والفاء وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله
عليه وسلم وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث خرجت الاسحى
فاشتد للامر بالاشارة من غير كلام ضم صارت المدينة في مثل الطوق بفتح الطاء
وسكون الواو وبالموحدة الفرجة والرمس اي تقطع السحاب عن المدينة وما
سقديه اصولها حتى سال الوادي وادمن قناة بفتح القاف والنون المثقلة
وادمن اودية المدينة عليه حرث وزارع وفي رواية الوادي عندقرة بضم القاف
المسكنة اسم جبل حذه الا شهرا وهو من البعداء المدينة المقبل الارض
المسنورة قال انس رضي الله عنه فما رايته من ناحية الا حدث بالكذب والبقع
الطين وسكون الواو والمطر الكثير وتقدم بذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب
الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان
وتقدم ما يتعلق به من الاحاديث الباب يستعوذ بالله من شر الريح
جواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع من قول او فعل او وجه او حصول في الباب
في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستعاذة طلب نزول المطر والريح
في الغالب تاتي بالرياح اعلم انها اخم منها الريح التي تسوق السحب المنطرة
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد
بن جعفر المدني قال اخبرني بلال الراوي حمد الطويل انه سمع انسا وفي رواية
زياده قال انس بن مالك رضي الله عنه حال ما تقول كانت الريح الشديدة
اذا هبت عرف ذلك الهبوب ابن الثوه فعفيه وتكرار السحب وادبار الجنب
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ابن تغير وجهه صلى الله عليه وسلم ظاهر

فيه ارشاد الطوف خافة ان يكون ذلك ضرر وفتنة ان يصيب الغيضة
بذنوب العاصين فيهم ورووا البوعلي بالسناد صحيح عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ماجت ريح شديدة قال
اللهم اني اسالك من خيرها ما امرت به واعوذ بك من شرها امرت به وفي
الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله
عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي برفوح
الشدة وبرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماجت ريح
استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذا الريح
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شر ما ارسلت به اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه احمد انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعصفت الريح قال اللهم اني
اسالك من خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر
ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسالته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب
تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين
وعن عائشة ايضا كنت اطوف وانا حديث عهد بعرس فمرت ريح فاظلمت
وسمعت عائشة تحدث الطوف وانا حديث عهد بعرس فمرت ريح فاظلمت
سحاب عبرض لبحيط واحاديث عثمان بن العاص رضي الله عنه فرواه
الطبراني انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح
الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به وسوره الشافي ما
هبت ريح الا اجثى الزبر صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها

رضة ولا تخلطها بكل قال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
على الريح المفضل بالصبا لفتح الصاد والموحدة مقصورا وكرر الوجيهة الذي
في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها
من مطلع الشرطين الى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب الى مسقط
الشرطين الى القطب الاسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الاسفل
الى مطلع الشرطين وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المشرق وهو مطلع سهيل
اذا استدبرت الشرق بالنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وقال الصاد
المذري يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة وقال القتيبي الفتح لانها
المقابل لباب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس والدبور الذي يجيء من قبل
دبرك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع
الثريا الى بنات نعش ومهبها الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصابيح
البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا والدبور للبراء
والجوهان ان يكون خبارا غامضا يقدر الاعين منها فلهذين يجوز في النقيض
ريح الصبا وهي التي حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير
اليه عليه السلام كل محمودين والدبور هي الريح العقيم وعليه اقتصر الرماح
ان الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة هي الصبا وقال الاصمعي
والريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هي الدبور بفتح الدال وهي
الريح المضرة سميت عقيما لانها اهلكت عادا وقطعت ازهارهم فلا نسل
والريح التي تجيء من كل جهة بين القبلة وبين الجنوب والريح التي تجيء من جهة قبلتها
هي الشمال بفتح الميم والكاف من الاربعة تلقح فلا حارة ولا باردة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي هبت على
عليهم والله اعلم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحكم
الفضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت ريح عاد الدبور
وذلك ان الاحزاب وعاد ان بالنبي عنه الغاصبة والدبرة تلقح المذري

فارسل

فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية شديدة صفت الترب في معاسكهم
واطفأت نيرانهم وخلعت الاطناب والاوتاد واذاقت الخيل والابل
فانهزموا من غير قتال فهلك من هلك منهم ولم يبق منهم احد ولم يسلم
الا ثلاثة عام من وافد نبي صلى الله عليه وسلم اليه فوجد رجلا من المسلمين فاخبره
قتل تعالى قبائلهم جميعا فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فاهلكت بهم
الهيئة وكسر الاسلام على سيفه الجهال عاد وهود بن عوص بن ارم من نوح عليه
الصلوة والسلام تفرقت الاولاد وتخالفت الاوطان عشرة قبيلة يقيمون بالاحقاف
وبلاد ربا وكانت رياحهم بلدها وخاتم ورسولهم وجاء الى حضرموت
وكانت اخصب البلاد فاحبها عليهم بلدة برهوت الدليل فيها
فقبره وكانت عاد يومئذ سبع ليال وثمانية ايام متتابعة آتيات
عذوة الاسر جارا وسكنت في حاشر الناس وقبل هود بن ابيه عليه الصلوة
والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها الا طيب الجلود
وبلغ الاثنين وقال مجاهد وكان معه اربعة الاف من المؤمنين وقال
قتادة ان فناء عاد اصابهم بخيل يهودا والذين اسلموا معه وكانت الريح تقلع
الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها
جرادة وجعلت تهدم بيوتهم على رؤسهم فتقتلهم ومن لم يكن في بيته منهم اخرجته
الريح الى الفلاة فقتلته كما شاء الله وذكر السهيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
الله مخترة من ماء الابحر يقال له برهوت فيرسل منه ما شاء كما كان ارسل
منه مخترة من ماء الابحر يقال له برهوت فيرسل منه ما شاء كما كان ارسل
الله عز وجل على عاد وثمود فاهلكهم ولا نرسل منه الا الاهلكان الا قوم نوح وقوم
عاد وقال مقاتل نوح فتح طبق على شواء الماء فكم كم من قوم عليه فسبحان من
الريح لوم عاد وعلى ثمود الها فاسرعن الهم عليهم بالسهل وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما اهلكت عاد الا بمنخر واحد مثل منخر الثور فتحته على الارض
وسلطت عليهم الريح فتحته الحية مسبعة ليال وثمانية ايام فكان اصبحهم
تحت الرمل وقالوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم ترسل الرياح فطالا الا بكيال
الا في قصة عاد فانها عتت على الخزان فغلبتهم فكم علموا مقدار
مكيالها فقد ذكر الله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر الصوت

الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من
جهة اضافة النصر الى الصبا والاهلاك الى الدبور وفيه ان كل واحدة منهما
اهلكت اعداء الله ونصرت انبيائه واوليائه وفيه جواز اخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه جواز
الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة
وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها والآيات
جمع آية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى
وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع
غالبا مع نزول المطر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد بالزاء والنون عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيمة حتى يقبض
العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويكثر الزلازل قال المهلب
ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون
عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت
المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن
من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين
على نياتهم ويتقارب الزمان فيه اقوال احدها ان معناه يقصر مدة الازمنة
عما جرت به العادة كما روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالكبريت
والقصب والثاني ان معناه تقصر الاعمار بقلة البركة فيها والثالث

ان الناس

ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره فالجواب ان
المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب
اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي
ذهب اليه ثمة راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه
وذلك ايضا صحيح والرابع ان معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال
بل تستقصر وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام
الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقب بانه
لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني
وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في
العصر الذي قبل عصرنا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد
نزع البركة من كل شيء من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة
والخامس ان معناه يتقارب احوال الناس في ثبوت الجهل لهم وافتقاد
العلم عنهم وغلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي
يتقارب صفاتهم في القبائح حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف وينهى عن منكر
وقال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة ويؤيده
ذكر الهرج والشح بعده والسادس ان معناه قرب الآيات بعضها
من بعض والسابع ان معناه يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان تستويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فح يلزم تساويهما ضرورة
والثامن ما قاله البيضاوي من انه يتسارع الدول الى الانقضاء ويتقارب
ايام الملوك ويظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون

الراء في اخره جيم وهو الفحل الفضل من بين وهو صريح في ان نقيع الهرج مزفوج
وفي كتاب الطب في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج
قال كلمة بزيادة فوقها كاف بربرية القتل فيقول بعضهم لا اقتلك ولم تقتلني
فيقول بعض الرواة عالم يحفظ بعض وقيل الهرج الاختلاط وروايتها بالجيم
ابن بشكوال وقال بن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال ابو موسى
امام الصناعة الهرج والمرج الاكثر من الهرج وفي الحكم الهرج صدة القتال
وكثرة والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج كما سماه في النوم والمرج والصخب
حتى كثير فيهم المال لقلة الرجال وقد الرغبات ولقصر الامال يعلمون بقرب
الساعة وحرك العطف على ما قبله لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون
معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز حروف في اللغة
كما في التوراة المباركات تقديره والمباركات فيقبض الجيم حرف المشافهة
ويجوز في القاف والرفع والنصب العالم الرفع فعلا له خبره بدار محذوف اي
هو يقبض والنصب فعلى انه عطف على كثير وهو الاستثناء من غير
الا في كثرة لا يقال فاعل الا يقبض اذ ذاكر حتى سال على تضمنه الواو من
اي جانبه قال الشاعر شكوت والا اشكو ملامي عادة وكم يقبض الكاسر
عجزا مختلا نها وقيل فاعل الرجل ذاكره ان علاوه حتى فاعل وقال بعض
قال كثيرة حتى لم يقبض منه بل يوم ملاكه مالا جابة لهم وقيل على تقدير الناس
ويقبلهم عبد الله بن محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي من كل
البصرة قال عبد الله حسين بن الحسن حتى صفيه الاول وذكره ابن بشكوال عند
اليهود الموجد له البصرة مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال جندل الهرج عجز
بفتح الهاء والنون وهو عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري
وعقد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح مبيلغ عن قائله قول
ابن عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال في رواية قال قال
اللهم بارك لنا في شامنا قال الفراء فيها الغان شام وشآم والف اليها

شامي وشآمي وشام على طرف قال الطوسي يقرء وثبت وفي يمننا والبراء
لشامنا عوض الالفين المعروفتين ومن يجعل ان يراد بالبلد الذي في يمننا
موضع اسمه يمن قال ظلمت يزيد بن شامة بن مرثد بن سفيان وسيأتي قال ابن عمر
رضي الله عنهما قال فقلت اين شامتنا قال فاشار بيده قبل نجد قلت والعراق
قال هنا تابع ومعنى الرواية تقتضي ان اشار الى العراق فهو نجد وفي رواية
فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال
يا كعب هنا ثم الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه واما ترك الدعاء الاهل المشرق لشغلهم بالامر
الذي هو موضوع في جهنم الاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقال كعب
تخريج الدجال بين العراق وقال العطاردي وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
صلى الله عليه وسلم عام الغابة وان القدر غالبهم بوقوع الفتن والآثار
وتخبأ من العقوبات فيها ومن الادب الاتيان على خلاف القدر مع كشف
الغائبة على يحيى بن محمد بن صاعد والد الحاكم ابي عبد الله صاحب المستدرك
رضي الله عنهم قال الحميدي انصاف قيه على ابن عيينة وقد روى عنه مسندا
وموسى تابعه موقوفا على ابن عمر زمن الفتنة والطاعون اما وقعت بين حسين
بن حسن فانه هو الذي روى الوقف والاشارة السان وعبد الرحمن عبد الله
مولاه عن عون عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فكرره وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال شيبة الحافظ سقط من سند
ابن عون عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان سفيان حدث به
الاصبهاني وقال العتبي قال الوجد رضي الله عنه والحديث مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واشار به الى سفيان الثوري
عمر بن عبد الله بن عروة بن سعيد بن حاطبة ذكره ابن سعيد الله عليه وسلم
واشار به الى ابن عيينة في المناقب عن ابيه عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن
ابن عمر مرفوعا وقال حديث صحيح واشار به الاصبهاني بصحته وضعفه
عاصم في الكنى ابو الرابعة قال ظنه قال وفي بلدنا ثم اعلم انا لسنيق الكيل عد

الراء في ظهره جيم وهو القثاء الفضل حبه بين وجهه مشرح في ان نفضه الهرج خروج
و ذكر سيبويه الحديث في كتاب العلم من طريق سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله
سمعت النبي ﷺ رضي الله عنه الحديث وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الهرج
وفعال كقتال بينه قرطبي كانه يريد القتل فيقول يضع بعضهم السلاح والسطين
فحفظ بعض الرواة عالم يحفظ بعض وفي ابن ماجه الهرج الاستلاء وادبار بعضهم بعضا
ابن ماجه فذون وفال بن دريد الهرج القتلة في اختلاط الزمان قال ابو موسى
امام الساعة الهرج واصله الاكل من الهرج وفي المحكم الهرج سدة القتال
وكثرة الهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج كسحاب في النوم والمبيض
حتى كثير فيكم المال فتفاد الرجل وقد الرجاء والبعض الاول يعلم من قرب
الساعة وتركت العطف بعض ما قبله لانه لما فاته كثرة الهرج وجعل ان يكون
معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف في اللغة
كما في التي ت الميار كحاث لقدره والمبار كات فيفيض المال ومعناه
وكثيرة في الصاد الرفع والنصب عالم رفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف وعلى
هو يفيض واما النصب فعلى ان تعطف على كثيرة وهو الاستقبال ترجى بعض
الماء كثيرة ليفال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
اي جانبه قال الشاعر تكلمت وما الشهد ملء عادة وكم يفيض الكلام
محمد اصلا لها وفيفال فاض الرجل اذا مات اي علاوه حتى فاض ويفال فيض
فال كثيرة حتى يفيض بذوبن علاكه ملاعابه لهم وقيل يفيض بغير الناس
ويعلم بعد ان محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي بالمهملتين من اهل
البصرة فال مات حسين بن الحسن متصغير الاول وتكريه ابن بشار بضم
اليمن الوحد بالبصرة مات سنة ثمان وثمانين ومائة فال حدثنا ابن عمر
بفتح المهملة والنون وهو محمد الله بن عمرو بن ابراهيم بفتح الهمزة اليمن
وهو مشهور بابيه فقول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ يبلغ من سامعه قول
ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فال وفي رواية فال فال
اللهم بارك لنا في شامنا فال الحذاء فيها الغمان شام و شامم والسين اليها

شامي و شامي و شامم على الطرف فال ظهر بن بكير و ثوبت و في بيت و البراد
بشامنا و يمننا الاخلصان المعروفان و يحتمل ان يريد بها البلاد التي قابل يمين
و شامنا اعم منها بفال نظرت يمنة و شامة اي يمينا و شمالا فال ابن عمر
رضي الله عنهما فالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله و في خيبرنا و في نجدنا
فما جابة و لعل الراوي قدم من غابة الى بعض العراق فوهم فجعله في بداية
فقال اللهم بارك لنا في شامنا و في يمننا فال فالوا و في نجدنا فال فال
بالكنة و في رواية بالكسر الزلازل و الفتن و بها يطلع قرن
الشيطان اي امته و حزبه و انما خص الدعاء بالمشرق لتضعفوا فلم
الذين هو موضوع في جهتهم الشيطان بالقرن عليها و فال كعب
تخريج الدجال بين العراق و فال القسطلاني و انما ترك الله عليه و سلم الاخبار
عن الامور المغيبات فيها و من الادب الا ما ورد على خلاف القدر مما كشف
الغاية بل يكون محتمله و الله اعلم ثم ان هذا الحديث موضوع على بن عالم
رضي الله عنه فال الطيبي اتفقت فيه على ابن عمر و ثوبت و هو اسناد
و سوس فحنه موضوع فاما على ابن عبد الله عنهما و الطفاوي انما وقع من حسين
بن حسن فانه هو الذي روى الوقف و اما ابو السائب و عبد الله بن عبد الله
مولاه عن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله فحدثنا النبي صلى الله
عليه و سلم فال فذكره و فال ابن عيينة فال شيوخنا ابو الطيب حفظ من حديث
ابن عمر رضي الله عنه لفظ عمر النبي صلى الله عليه و سلم و ان الشيطان متوكل بالمدينة
لا يدخلها بالزاي و فال الدارقطني فال الوجيه الله و الطيب مرفوع الى النبي
صلى الله عليه و سلم الا ان ابن عيينة كان يوقفه و اخرجه البخاري في التاريخ
عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن سعيد مرسلا فيه ثم ذكر النبي صلى الله عليه و سلم
و اخرجه الترمذي في المناقب عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي السائب عن جده
اثنين مرفوعا و فال حديث حسن صحيح و اخرجه الاسماعيلي في مسنده و فيه فقال
عمان في الثالثة او الرابعة فال ظنه فقال و في نجدنا ثم اعلم ان السبع الطوال

ان يتمرغ بالارض عاجزا عن الزلازل مخوفا بالصواعق والرياح السود والخسوف
وان يصلي منفردا فالمذكورون غافلان عن حضور القلب حتى على الصلوة
في الزلازل والاسبوع في الحاجة وما روى عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال السود من الريح وقيل هو جمع قبيل فعلى الصفة منفردا قال الزجاج
قال الطبري وصفها بذلك لان شدة الصفرة منفردا قال الزجاج
وتحقيق ان الاخبار عن الجهود قال الزمخشري وبهذا الاحتمال جزم بعضهم فقال
يجوز كونها صلوة جدا لقصد كنهة الخسوف وليس الخروج الى الصحراء
وقت الزلزلة قال العباد من والده اعلم تحقيق قال الكرماني والحاصل
الساعة تختص في الكتاب والسنة بعد بعض العلم وظهرت الفتن وكثرة القتل وكم المال
لا سيما عند ازدال الناس عظم الله تعالى بالساعة والجاه من الفتن بدية
وكرمه يلبسكم بأسا بقال البسه الثوب وكسوته من باب ضرب تكم تكذبون وجه
او تعالى هذه الرحمة في جواب الاستفتاء ان هذه الاية ليست فيه قال الاستفتاء
بالانواء قال مالك بن انس عبد الله بن عبد الكبير في قضيته قال حدثني بكير بن عبد الله
الاشج عن ابن عتيبة عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما وتحقيقا لتحكيم
الكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء الشوء سقط وطلع نجم من المشارق يوا
اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كفرا
قال وذلك ان الذين صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يستسقي فنزع
له نصف في قرية من ماء السماء وهو بقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي الصحيح
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لقد صدق في نوء كذا فنزلت وهذه الاية
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات الغزيالي عن
الشعبي ان الذين صلى الله عليه وسلم عطشوا في بعض اسفاره فاستسقوه فقال
لهم ان سقيتم فلعلكم تقولون سقينا بنوء كذا وكذا فقالوا والله ما نبحه بهذا الانواء
فدعا الله فمطروا فقال الذين صلى الله عليه وسلم رجل يعرف من قال كذا وكذا
مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى عن السدي قال صابت قوم شدة

شديدة فقالوا الذين صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد غاظه فقالوا
نعظم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت فيه الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
تكذبون اي تجعلون الطعن الرزق والجدب لانه وجهه الشكر بدل الرزق
على صنف الضاف وقيل بدل الرزق في قوله ازدوشكره تجعلون شكركم
انقد الطبري عن الهيثم بن عدي وروى السدي عن عباس رضي الله عنه انكم
ايقولون انا مطرنا بنوء كذا وكذا وروى محمد بن حميد قال حدثنا مهران
وقيبة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي رضي الله
عنه ايقول وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن
هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انكان يقول وتجعلون
شكركم انكم تكذبون والصحيح ان الله تعالى نهاهم عن السوء اذ كانت دال
على التقرير في تقرير الكلام المحذوف وتجعلون لنبيكم من الفراق انكم
تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون بحيث تقولون
وسطرنا بنوء كذا وكذا وحدث اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك
بن انس قال سمعت بلالا فرارة كان امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله عبد الله بن عتبة الاول وكبير الثاني بن عتبة بن مسعود وخارجة
بن خالد الطيبي رضي الله عنهم كلهم يقول صالح بن كيسان ولم اختلف عليه
في ذلك وخالف الزهري فرواه عن عبيد الله فقال عن ابي هريرة
اخرجه مسلم بعقيب رواية صالح وصحح الطرقين لان عبيد الله سمع من زيد
بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما جميعا عدة احاديث فحفظ سمع بالمنها
فحدث بها عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يخطئا لما تقارن لفظاهما وقد
سمع صالح ايضا الا من عبد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبد الله
ابو سلمة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في كتاب
التوحيد قال الامام الناس اذا سقطوا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الا حرفه
تحرم ان قال مالك وانا اقول والله ما قاله صاحبه الا الاقرار والاعتراف
الباب سؤال الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالبقيعة بتخفيف الباء

وعليه الجمهور وعند اكثر المحدثين يشترط بها سبب بالشهوة وعدا بالكائت
بفتحة الرحمن ان يخلق الله تعالى فيه شهوة وسكون المنى في احد طرفي الذكر
مطلق السبب على المطر الكهنوتي يسيل من جوهرها وكل جزء عليه نفسي بها
كانت اسبابا من الدلالة وفي رواية من الاصل فلا تصح الصلاة
عليه وسلم من صلوة او صيام اوقبل على الناس كوجهه اكرم فقال لهم
بل مدرون ما ولد فقال بكم لفظة الشهادة ام معناه والشبه وفي رواية القطع
من رواية سفيان عن صالح الم تشهدوا ما قال بكم الاية عليه الاله ورسوله
اعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال بكم الصحيح من عباد من مؤمن بي
وكافر كفرته اكثر اشارة بالايمان او كفر فقد لم ار واية مسلم فقال الله تعالى
مالغلب على عباد من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة
في حق ذي الملك الى التشريف ما عامين قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وفي رواية وكافر بالكوكب بالمولود وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فتح النون وسكون الواو وبالهمز بكوكب
كذا وكذا معتقدا ما كان عليه اهل الجاهلية من اضافة المطر الانواء
وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع
والله الذي لا اله غيره فذلك كافر بالله مؤمن بالكوكب لان النوء وقت والوقت
مخلوق لا يملك شيئا من الغيب والشهادة واما من قال مطرنا في وقت كذا
فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره من وغيرهم القول
احب الي لعين حمد الماء فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط النجم مثلا
فلا يحمد ورفع اذ ليس من وقت والازمن الا وهو موقوف بتنوع الخلق
العباد ويكون فيه دون غيره وبمطابقة ذلك الطبيعة المدبرة من حيث انهم
كانوا يحسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يطلع ويغرب
فيفعل كذا فهم فيها هم الله تعالى عن نسبة الصنوبات الى غيره ايا ما تعالى
وتعالى والى الانواء وامرهم ان يشكروا ذلك الله انه من نعمته عليهم وان يردوه
بالشكر على ذلك وحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا

بنوء الله وفي رواية مطرنا بنوء بالفتح ثم بنوءا عالفتح الله الناس من رحمة
فلا امسكت لها وقال ابن العربي ان من تعظم المطر من الانواء على انها فاعلة
لا من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة عادة بما جعل الله فيها فليس
كافرا لان الله سبحانه وتعالى والامر الاله كما قال الله تعالى الا الا الخلق والامر
والماس ان تعظم المطر منها على انها جارية عادة بما اجرى الله تعالى فلا حرج
عليه لان الله تعالى قد اجرى العادة في السحاب والرياح والامطار ان تكون
مترتبة بالطاعة وجاءت على نسق في العادة والله اعلم ولا كان ذلك
مستفيضا لكون المطر لا ينزل الا بعد الله تعالى وانه لا تتم الملكوت فيه
وحقيقة ذلك انه لا يعلم احد متى يكون الا الله تعالى فلذلك المؤلف هذا الباب
بقوله باب الاشارة متى يكون المطر الا الله عز وجل قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن
الا الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف رضه الله في الايمان فالخمس
المذكورات من طريق ابي ذئب عن ابي هريرة رضه الله عنه في سؤال جبريل
عن الايمان والاسلام الكل لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله وفي بعض
الروايات في التفسير بلفظ وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى في التفسير من طريق
يحيى بن ابوب المجلي عن جعفر عن ابي ذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة
الاية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة الثوري
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب في رواية الكشميهني
مفاتح الغيب وكرر الطبراني ان المفاتيح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع
مفتاح ومعناها الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر
الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالخزن المستوفى
بالاغلاق فتضاف اليها ما هو من خواص الخزن المذكور وهو المفاتيح
ويجوز ان يكون الاستعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل الى معرفة الغيب

كالوزن وكون لفظ الغيب قرينة له والحاصل ان المضارع لمطلق علم ما كان
محسوسا ما لم يغلب غلبة كالقطع وعلم ما كان مغيبا والغيب ما غاب عن الحس
سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل والاعلم عند الله عز وجل حسن ايجابها
الا الله وجوه الحيط علما بها فعالم او فاعلها وما في قلبها او اجبارا من الكلام بها
والصانع فيظهر على ما اخفته حكمة وخلقت به حكمة في اوقع علم شهادة بها
فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر حسنا وان كان الغيب لا تشاهى ولا تعلم بلدتها
الا بعد كما قال تعالى وما علم جنود ربك الا هو لان القضية بالعد والدال
عن تلقي الامر اولان ذكر العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون وهو تعلق
علم ذوات الخمس او لانهم كانوا يسألون عن وقته الخمس او لانها لهيات الامور
بذه لانها اختص بالاشرة وهو علم الساعة وما بالدنيا وذلك ايما يتعلق
بالباطل وما بالجهل او الشاهد الحاكم سواء وجوده او بحد معاده او بحب
معاشه لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد وهو شامل للعلم وغير الساعة
فلا يرد انه ليس في هذه الخمس المذكورة في الحديث علم الساعة وقد ذكره
الله تعالى فيما ضاف فان ان الله عنده علم الساعة والا يعلم احد ما يجوز
في الاسلام اذكر الراغب انتهى ام سعيد الاخير ام الملك غيب الله لا يعلم
بنفس من النفوس غيره تعالى ما تكسب غدا سوء شرا او شرا وخيرا ما يعلم من
على شيء او تفعل خلاف ما عادت من نفس بان ارض تموت بحالا تدري في اي
وقت تموت روس ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام
فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال يعلم السلام
ملك فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحلمه وتقبضه بالهند فجعل ابراق
ملك الموت سليمان عليه السلام فسأله عن نظره فذكر له فقال كنت
مأمورا ان اقبض روحه بالهند فما زلت اعجب منه وهو عندك
وما يدريك ايها المطر غزارا او الا سقيا على الارض او هو بريء على التقابل
بان انه قال المطر وقتا معينا لا يتجاوز عنه وانما قال في الموضعين نفس
وفي ثلاث مواضع احد لان النفس ان الكاسبة وهي التي تموت قال الله

تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال الله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلم يقل بدلها لفظ احد لان الاحتمال ان
يظهر منه الاجلام احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفس ضعيفة
المبالغة المقتضية وهي ان النفس لا تعرف احوالها حالا وما تكتسب
بغيرها ما تراه عدل عن لفظ القرآن وهو مدرس الى لفظ علم فيما تكسب
غدا وباي ارض تموت لازادة زيادة المبالغة اذ الدراية تستعمل بما
يستدل احتى من العلم والتي العلم مستدرم لنفي الخاص بدون العكس
فظنه قال لا اعلم نفس ما تكسب غدا وباي ارض تموت اصلا سواء
اضاف اما علمت حليها اولا ولا اعلم وقال ابن بطال وغيره يطل
حرص المخلوقين في تعاطيهم علم الغيب فنبأ هم علم ما نبأه الله ورسوله الله
منقطع بجهله فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر وقال الزجاج من ادعى
انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم نسأل الله التوفيق
والهداية الى طريق مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع
الابواب والكسوف هو التغير الحال كسف وجهه اسن فقره وقال
كسفت الشمس القمر بالفتح وكسفا بالضم وانكسفا وخسفت لغة اخاه
وضمها والخسفا كلها بمعنى واحد واصل الكسوف النقصان ثم اطلق على كل ما
ذهاب ضوء الشمس والقمر بالجملة وقيل باية ذهاب كل اللون وقال
وذهاب بعضه اي قدره وقيل بالبعض الغير والشرط والكسوف نسم
علما الاولية ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول منها ويبينها ونورها باق والكسوف القمر محققة فان قيل
كيف قدر في الشمس والكسوف يحصل له الارض بين الشمس بسبب انتقال القمر
فلا يرى فيه ضوء اصلا قيل ضوء ذهاب ضوء حقيقة وابطلان العرق
بانهم يزعمون ان النفس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا تحاذيا

ولا يأخذ من عمره والينا ان الشمس الحامت فقطيه نورها فكيف يجب
نورها ونوره من نورها واحاطة والينا قالوا ان الشمس اكبر من الارض
بستين ضعفا او نحو هذا وقالوا ان القوة التي منها يأخذ من الفلك فكيف يقبل
الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس من زاوية منها
والينا الشمس بها فلك وبحورس والاخلاف ان كل واحد لا بعد ومحورها
كل يوم الى مشكر من العالم فجيتهان وجيتها بان فلو كان الكسوف لوقوعه
في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المحور
منها محدود معلوم فاما كان ذلك في الاوقات المختلفة والمحور واحد
والمحاب واحد علم قطعا فساد قولهم والحق انه نور خلقة الله عز وجل
فيها لامر يشاؤه ولا يدرس ما هو ويكون تحولها للاعتبار بها مع عظم خلقها
وكثرة نورها فكيف بامر ادم الضعيف الخفي وقيل يحتمل ان يكون
الكسوف فيها عند تجلي الله سبحانه لها ففي حديث فيه الهالي رضي الله
عنه عند ابي داود والنسائي اشارة الى ذلك حيث قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لاحد لكنهما خلقان من خلق الله عز وجل يحدث في خلقه
ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث وبؤيده
قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقد احكم الطبراني في الكسوف حكم
ظهور النقصان في وجه القمر الذي هو اعظم جرما من الشمس بان سببه لولا
ذلك لخرج القلوب الغافلة والخاطئة وليس الناس الكنوز الغفيرة حين
جمع الشمس والقمر وكونهما للقيامة ثم رجعا وان فيكون تنبيها عاما
خوف الكبر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له كما يذنب
من له ذنب ولكون الصلوة المقررة عند كرة من الملوك عادة فالالتجاء
لهم فيها ولا وجود شبهة فاني بهذه الاية وسنت لها الصلوة لصيقها اصلا

على التلجاج وجبة **بسبب** مشروعية **الصلوة في كسوف الشمس**
والعلم انه لا خلاف في مشروعية صلوة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ومن ايته الليل

الاتحاف والكسوف ايضا من ايات الله وانه تعالى يخوف عباده به ليكفوا الناس
وجهها الى طاعته الذي هي المراد من ايجاده فعقبه لصلى الله عليه وسلم اذا
رايتم شيئا من هذه الايات فافزعوا الى الصلوة وما الاجماع فان الامة مجتمعون
عليه ان يخسف بكسر وخاء وفتح سين وفاء بالصلوات والبينة متوكة على فعلها
صلى الله عليه وسلم وامره بها كما سياتي ان شاء الله تعالى والسبب لها يحتمل
وقال البعض مشايخنا المتاخرين انها واجبة والنص في الاسرار على وجوبها
والسنة تؤيده فقد صحح بعضها ايضا وعن مالك انها اجر ما يجوز فعلها وقيل انها
فرض كفاية وهو المعتمد لذلك وانها تقضى فالمسجد لها مصلى العيد
وان وقتها هو الوقت الذي تستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي في الاوقات المكروهة واما
عددها فعند الجمهور ابن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور ركعتان
في كل ركعة ركوعان وسجود ان فيكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات
في كل ركعتين وعند ابي حنيفة وصاحبيه ابي ثابت ومحمد الملك ست ركوعات
في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ثمان ركوعات واربع
سجدات وحكى ثلاثة ركعات وعن عباس رضي الله عنهم وعمر قتادة وعطاء
بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وسجدتان فيكون الجملة ست ركعات ركوعات واربع سجدات وعنه
سعيد بن جبير واسحق بن راهويه ابي داية ومحمد بن جرير الطبري وبعض اصحابنا
لو تعددت فهايل الطبل ما وسجد الان يصلي الشمس وقال القاضي عياض
قال جمهور اهل العلم انما الكسوف في ظل مكة زاد ابن حبيب
الركوع فيه وقاضيه المختصر فيه وقال ابن حبيب وقال ابن زياد الطحاوي
وجمهور وغيرهم وقد يقوى قول مالك بان طلوعها وغيرها لا يعلم بها الا بالظل
والناس الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ركعتان كسائر صلوة النطوع في كل
ركعة ركوع واحد وسجدتان وعن ابن عمر وعن ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وغيرهم

بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن
بن سمرة وعبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع
وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي
لكسوف الشمس خاصة ان كسفت في طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين
وان كسفت من بعد صلوة الظهر الى اخرها في الغروب صلى اربع ركعات
كصلوة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلوة المغرب
الى ان يصلي العشاء الاخيرة صلى ثلاث ركعات كصلوة المغرب وان كسف
بعد صلوة العتمة الى الصبح صلى اربع ركعات كصلوة العتمة واحتجوا في ذلك
بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي وقد مر في باب
ما جاء في القبلة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان عن يونس
هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون غير خالد ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري
وقال الدارقطني هو مرسل وانما يروي الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة رضي الله عنه
وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حدثنا فيه الحسن
سمعت ابا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة قال العيني
وهو الصحيح وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الصلوة
والتفسير قال كنا عند رسول الله وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت
والحديث يرد عليه فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء وحاشاه الله من ذلك زاد في اللباس
من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس
من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون

حتى

حتى انجلت الشمس من الانجلاء اي صفت وعاد نورها وزاد ابن خزيمة فلما
كشف خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف
لموت احد قال صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انكسفت
لموته فابطل صلى الله عليه وسلم ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض فاذا رايتموها بتوحيد الضمير اي الكسفة التي دل عليها قوله لا ينكسفان
اي كسفة احدهما او الاية لان الكسفة اية من الايات وفي رواية فاذا رأيتموهما
بضمير التثنية اي الشمس والقمر اي كسوفهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية
للمجموع من الصلوة والدعاء استدل اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على ان
صلوة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى
جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الكسوف ركعتان
منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت الشمس
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه
مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يسبح ويكبر ويدعو حتى تجلت الشمس ثم قرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه
الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه
النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب رضي الله
عنه اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة
قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ومنهم النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم
بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم
الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في كسوف القمر كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي

ابو قلابة لم يسمع من النعمان فالحديث مرسل وقال العيني صرح في الكمال بسماعه
من النعمان وقال ابو حاتم ابو قلابة ادرك النعمان ورد على من قال لم يسمع منه
ابن عبد البر انتهى والحديث وقال ابن الجوزي حديث ذهب اليه الكوفيون بحديث
حدثنا ابن قلابة عن النعمان رضي الله عنه وابو قلابة احد الاعلام والحديث اخرجه
ابن زنجويه والطبراني اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه الطحاوي وابن حبان
قال احمد قال نا احمد بن سليمان حدثنا حسين حدثنا سريج المؤذن قال
نا احمد قال نا احمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن السائب عن ابيه عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس
فلم يكبروا ركع فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم سجد فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم ركع
وفعل في الثانية مثل ذلك فركع اربعا وقد انجلت الشمس اخرجه الحاكم
وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب وقال العيني فد اخرج البخاري
لعطاء وهذا عندنا مقرونا بابي معاوية وقال الوحيد اخرجه ابو داود واحمد
في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قتيبة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
ثوبه وانا معه لوسنده بالمدينة فصلى ركعتين بالحديث فاذا راينموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي
من لم يذكر في طريقه الاولى عن قتيبة العبدي وفي الثانية عن قتيبة الهلالي
او غيره وهكذا منهم العبدي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
ان الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن
ثم ذكر قتيبة اخر فقال ليس له بكبير وقال ابنه الهلالي سكن البصرة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ثابت الوالبي يرويه الزهري انا عبيد الله انا
ابو ايوب عن ابي قلابة عن قتيبة قال الكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى
انجلت الشمس فقال ان هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتم
ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم وكر بعض

المتاخرين

المتاخرين قتيبة الجهني وهو غلط قتيبة بن مخارق الهلالي والجهني بهمام
العبدي رواية الطحاوي وكلام البغوي يدل ان هناك اثنان وقال حاكيا
صلوة الجمعة اقرب صلوة على الجمعة معناه ان اتى بركعة بانت هذه الايات
اذا وقعت مثلا بعد الصبح اصبل ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت
بعد العصر يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد المغرب
يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال اضر معناه ان اتى بهذه الايات
اذا وقعت عقب صلوة جهرية يصلي وجهر فيها بالقراءة واذا وقعت عقب
صلوة سرية يصلي وخافت فيها بالقراءة وفي رواية البغوي كاحدث صلوة
يريد به صلوة الصبح يعني يصلي ركعتين كصلوة الصبح ركوعا وقياما وقراءة
ومنهم علي بن ابي طالب فانه اخرج حديثه احمد بن منيع رواية حفص عنه
قال كسفت الشمس فصلى بنا رضي الله عنه الناس فقراء ليس فيها ثم ركع
نحوا من قدر قراءته ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قال الا اراكم
الثانية فصلى كما فعل في الركعة الاولى ثم جلس وهو متمكن انجلت الشمس فقام
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنتم تفعلون ورويناه باسانيد
بسنة صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف القمر ركعتين وفي عطاء بن ابي حاتم السائب لعبت به
والصحيح ما رواه عنهم عن ابي احيحة عن السائب بن مالك عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا كسفت على ابراهيم
كانوا يقولون انما كان ذلك فصلوا كصلوة يومكم حتى تجلو وقال ابن ابي شيبة
وحدثنا وكيع قال حدثني عن عثمان الخلالي عن ابي ايوب البصري قال كسفت
الشمس البصرة وابن عباس رضي الله عنهما امير عليها فخاف الناس ان يقوم
فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك
في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة الايات قال فقلت ايش اراد بقراءته
فيها قال بالبصرة وقال عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين بقراءة التي احدهما

بالفرض وفي المثل اخذه هذا المذهب من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف
ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد صلاه في ذلك احد وه عروة فلنا
عروة احد بالظاهر من عبد الله الصاحب الذي على بطله وعروة الاكثر ما يعلم
وذهب ابن حزم الى العمل بما جمع من الاحاديث وفيها ما حكاه ابن عبد البر فقال
وانا فيه كما قال عالم اهل ماردس عن شيوخه وراس على بلده وقد يجوز ان يكون
ذلك اختلاف اباحة وقوله قال اليعقوبي وهو قول ابن راهويه وابن خزيمة
وابو بكر بن المنذر والطحاوي واستوعب ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى
مذهب احمد اجازة ان يصلي صلوة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد
البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف مرارا فحكى
كل ما راى وكلهم صادق كما قدمنا وهم اوثق وذهب اليعقوبي الى ان
الاحاديث المروية في ذلك الباب كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس لم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد منهم ما دل
على ذلك فذهب اليه اولئك الائمة توفيقا بين الاحاديث واذا تعذر كما
قال اليعقوبي حمل بعضها على بعض سقط بعضها والطرح احد ما دل على
وهن قوله ما روته عائشة رضي الله عنها عند الصنابحي لبعد سمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة ما روته عمرة عن عائشة الا حاكية
انها كانت في المدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم
الثلثاء عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر وقد ضبط بالتقريب وانكر بعضهم
ان الصواب تعليقا باحاديث من ذكر انهم من الصحابة رضي الله عنهم وقوله
اول من رواه عنهم يحيى عائشة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم فلم توفقا
القياس في ابواب الصلوة وقد نقض في حديث ابي بكرة رضي الله عنه على
ركعتين صرحا بقوله يصلي ركعتين وفي رواية الصنابحي كالصلوتين وحمل
ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعني كالصلوتين في الكسوف
بعيد وظاهر الكلام يرده فان قيل عائشة وابو بكرة ذكرا انه صلى ركعتان
وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يعلم ان صلوة الكسوف ركعتان

في كل ركعة ركوعان كما روى وكذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما فالجواب
ان حديث ابي بكرة رضي الله عنه اشار عن الذي شاهده من صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم والمصير الى خطاب الصلوة وانه سلم انما خاطب بذلك
جلساء شاهد كحديث ابن عباس والبيهقي لان المعنى كما كانت وحكم فيها ان
صليتم كصلوتين كوصلوتين وارجح صحيحات على ما تقرر سان الصلوة كانت
وما قيل من ان في رواية عبد الوارث عن يونس كما سبأتي فما وافق ذلك
ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
حديث جابر عند مسلم قال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك
على تعدد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر رضي الله عنه
مبينة والاخذ بالمبين اولى فتعقب العيني وقال ليت شعري ان الاجمال في حديث
ابي بكرة رضي الله عنه بل فيه اجمال لفوس او اجمال لصلاة حتى يحتاج
من ذكر انه زاده قال وذا القائل الا لفظ حديث جابر اول الان فيه زيادة
والاخذ بالزيادة في الرواية من روايات الثقات اولى واجد فغير مقبول منه ان
الامر بكون والاخذ بالاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب من هذا ان القائل
اوعى الحاكي القصة وقد مر ما دل على التعدد فكيف يترك ذلك ويستدل بمجرد قوله
حتى انجلت على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الا الحاكي الاكثر
الركعات والركوعات وعدم نظرها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك
بانه قد قال بعض هؤلاء الاحاديث فصلوا او نحو احتى يكشف ثم مروى
بما سناده صحيحا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد
اراه قال ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث ما تصلون صلوتكم
ان صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل زاد منهم ما يقربون به الى
الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من ضروب الصدقة
والعتاقة وقال بعضهم ابعد ان نقبل بعض كلام الطحاوي من قوله وقد رده
ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية للجميع الاصرين والذي يظهر من ذلك ان ابا بكرة

غاية الخلو منها عن انفراده فيه ان يكون الدعاء منها الى غاية الانخلاء بعد الصلوة
تقصير غاية الجمع والاتم من تطويل الصلوة والاكثر منها ووقعت العينان
فالحديث يعني حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلوا واذا دعا حتى ينكشف بكم
فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يكون منتهاهما الى وقت الانخلاء
فبقي الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا بالاتيان بالركوع والسجود بالتدريج فيها
وبالاتيان القراءة الى حالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضي
عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا خلفه ولا سجدت سجودا قط الا كان الطول منه
وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في طول
الركوع والسجود والاطالة القراءة ففي حديث عائشة رضي الله عنها فاطال
القراءة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا نحو سورة
البقرة والذي ذكر انه صلى الله عليه وسلم ركعتين فطول صلاته كان كان
مشغولا بالقراءة والدعاء واداوته الدعاء بعد حضور وجوب من الصلوة لا يكون
جامعا بين الصلوة والدعاء في وقت واحد ان خروجه من الصلوة يكون
قاطعا للجمع ولا شك ان الواو يدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي
من حديث اسكفان بن ابيه رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ركعتين ركعتين وسأل عن حاجي الجماعة
فهذا ايوان على ان اطالة صلى الله عليه وسلم كانت بعد الركعات
فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركعة ركعتين وان يكون
السؤال وقع بالاشارة فاجاب ان هذا الثاني دليل خلاف الظاهر لا يجاد
ضاق اليه الذهن فان قيل فعلى هذا كيف تقدل الحديث على ان الصلوة
الكسوف ركعتين بعد ركعتين الى وقت الانخلاء وقد سبعة الجلسة الكسوف
ذلك فاجاب انا لا نسلم ذلك وقد روى الشيخين عن ابي هريرة ان شاذا
صلوا ركعتين واذا شاذا ارجاء واذا شاذا اكثر من ذلك ذكره في المحيط
وغيره فدل ذلك على ان الصلوة ان كانت ركعتين بطول ذلك القراءة
والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانخلاء وان كانت اكثر من ركعتين

فالتطويل

فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الزيادات وان كانوا ان السائل قد
بالاشارة جوابا صلى الله عليه وسلم اراد بالسنة ويجمع عن ابن قلابة انه صلى الله
عليه وسلم كان يركع ركعة بعد ركعة ان سئل جاء ينظر هل ذهبت فهذا دليل على السائل
في حديث النعمان رضي الله عنه كان يأمر بالاشارة واتخاذ كما
لصلى ركعتين على العادة وسئل جابر الشكسوف عن الانكشاف فقال
الهلال ما كانت الرابية تحتفظ وقد من حاجة الكواكب في الارض وقال الخطابي
كانوا قد ابلغ اية تخفون ان الكسوف يوجب حدوث تغيرات الارض
من حدوث اظهر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر وابلغ الى حين
والغير فخلاف سنون الله تعالى الجبل لها سلطان في غيرها والله اعلم وقال
عن الغمام؟ وفي حديث الصنابحي دليل على ان حيز الثوب لا يدخل الاصبع قصد
الحلول، كما صرح به ذلك في غير الحديث وفيه ايضا المبادرة الى طاعة الله
تعالى والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قام حين رجع وبدأ من استقبال
وفيه ايضا على ما قالوا والاشارة على ان يكبر في خسوف القمر كما يكبر في كسوف
الشمس، قال الشافعي وجماعة الجهر، وابو يوسف وابو الحديث وذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى ان الجهر في خسوف القمر جماعة كهذا
قيل وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم يخف الجماعة فيه وانما قال الطحاوي
قد ذكرت بل هي جماعة، وذلك لتعدد اجتماع الناس في اطراف البلد
بالليل وكيف وقد روى عن صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة، وحال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان صلى الله عليه وسلم
جمع لكسوف القمر والناس يجمع صد من الائمة بعده افضل فيه والعمل
متداركة في المفني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة والاصلوة ولا خطبة وقال ابن حبيب
لكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للامة ويجوز ان لا تكون
سنة تهم بالليل فيختلط الناس ولم يرد فيه دليل على ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لا سيما وقد ثبت في الموطأ عن مالك وصاحبه
قالت له الا ايتها الناس فقال صلى الله عليه وسلم افتى ان يختلط الناس

وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده
وقد سمى ذلك رحمة وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع
له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف
الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة
والاستسقاء فان قيل روى الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت
بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده
وذكر ابن الكلبي بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني
لم ابتدع هذه الصلوة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في خسوف
القمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت او الروم
وفي الثانية بيس فالجواب ان رواية الحسن رواها الشافعي عن ابراهيم بن
محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة حين
كان ابن عباس رضي الله عنهما بها وقيل ان هذا من مراسيله واما حديث
عائشة رضي الله عنها فمستغرب فان قيل روى الدارقطني ايضا من حديث
حبيب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات فالجواب
ان في اسناده نظرا والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب
من الشيخ زين الدين العراقي حيث يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه
وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهم اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات
ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا ينفي الدرج
والله اعلم تتميم ثم ان رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة

بحدوثه

بحدوثه على وتيرة واحدة من آيات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته
وانما خص الكسوفين فقال انهما آيتان لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل بان القيامة تقوم وهما منكسفان لقيام الساعة ليعدوا لها
وقال المهلب يحتمل هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة حدثنا شهاب
بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم
ايضا توفي سنة اربع وعشرين ومائتين وللشيخ اخر يقال لها شهاب بن عباد
ايضا لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في الطبقة لشيوخ روى له البخاري وحده
في الادب المفرد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة
الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة
عن اسماعيل هو ابن ابي خالد وقد مر عن قيس هو ابن ابي حازم قال
سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالكاف بعد النون لموت احد من الناس لم يقل في هذه
ولا لحيوته ولكنهما اي الكسوفين آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة
على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او على قرب الساعة
او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه
واصل آية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقال سيبويه موضع العين في الآية واو لان ما كان موضع العين في الآية
واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام منه ياءان والنسبة اليها اووي
وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وذهبت منها اللام ولو جاءت تامة لجاءت
آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآياي وآيات فاذا رأيتموها بتثنية
الضمير كذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي واما في رواية غيرهما
فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الآية التي يدل عليه قوله آيتان

او الاباب والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منها للاستقالة وقوع ذلك منها معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية وقد وقعا فعلا معا في حالة واحدة كما مر في حديث المغيرة المتقدم قال ابو بكر بن العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعظم الآية والله اعلم

قال ابو بكر بن العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم لسنة النبأ عامة وهي الكواكب والله اعلم وقد صلوا صلوة مقدرة اما الحنفية فانه ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله واما الدعاء والتكبير ففي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح فأروا بالصدقة وذكروا الله عز وجل وكبروا واما الصلوة ففي الموطأ فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور انها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة وفي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلوة الكسوف والله اعلم واما وقت صلوة الكسوف فسيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة في الكسوف بعد ابواب ان شاء الله تعالى وحال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وقد تقدم ترجمة المؤلف في رواية الحاكم انفا واما خرجه مسلم في الحدود وكذا النسائي وابن ماجة عدثنا السني قتيبة الوشا هو ابن سعيد قرأ عليه الليث عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث وقد اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة عدثنا السني قتيبة الوشا هو ابن سعيد قرأ عليه الليث عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث وقد اخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي في الفتن وابن ماجة في الفتن ايضا وقد تقدم في باب الكسوف في ابواب الجمعة ايضا

قوله عن ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على ابن الفاعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة احدى وعشرين من الهجرة وله ثمان وسبعون سنة وقد تقدم ترجمته في باب من احق بالولاية من غيره من ابواب الجمعة قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة من الهجرة النبوية وله ثلاث وستون سنة على الصحيح وقد تقدم ترجمته في باب من احق بالولاية من غيره من ابواب الجمعة قوله على ابن الفاعل هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة احدى عشرة من الهجرة النبوية وله ثلاث وستون سنة وقد تقدم ترجمته في باب من احق بالولاية من غيره من ابواب الجمعة قوله فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم هذا لفظ احد الروايتين في حديث المغيرة المتقدم وهو الذي ساقه المؤلف وقد تقدم لفظ الرواية الثانية وفي رواية فاذا رأيتموها فافزعوا بالاذان فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم قوله فصلوا في كل ركعة ركوعان على الفورية وفي رجال الاسناد بالاثنين ماضيين مصريين وهذا هو الصحيح وقد تقدم ترجمته في باب من احق بالولاية من غيره من ابواب الجمعة قوله ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم سجد سجودا طويلا هو دون السجود الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم سجد سجودا طويلا هو دون السجود الاول في الطول كما سيجيء بيانه في باب القنوت من ابواب الجمعة ايضا قوله ثم انصرف فقد تجلت الشمس بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الجيم وفتح اللام المشددة وبجيم في آخره اي انكشفت وزال ما بها من الكسوف قوله فخطب الناس هذا يدل على ان الخطبة بعد صلوة الكسوف وقد تقدم ترجمته في باب من احق بالولاية من غيره من ابواب الجمعة قوله فحمد الله هو بالرفع على الفاعلية وكذا قوله واثنى عليه بالرفع ايضا قوله ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم اشهد

في الخامسة فاجاب ان هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو وهم وذلك بغير استناد فقد تحملوا فيما يسندونه تكلف فيما يرسلونه وقال النهروني في تحفته لم يقع ذلك لكن الله قادر على كل شيء واستماع وقوع ذلك عاشر شوال سنة ثمان وثلاثين والاوجه من الشهور النهي والله اعلم وقال الناس كيف كسفت الشمس وليست بايام الكسوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وتخويف به عباده فاذا رأيتم كسوفا فصلوا او ادعوا الله وانما ابتدأ المؤلف رحمه الله بالاحاديث المتعلقة في الصلوة عن غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك ليعطى اصل الاستدلال وان كان الباقي على الصفة الخفية عنده افضل ورجال السند الطرف ما بين خاتمي وهو المسندي ومحمد السابق وبعده اويس وكولي وشيخ المؤلف من افراده وهذا فرع من مذهب المؤلف قال في الدر البهية واختلف مسلم في الصلوة في الكسوف في حال الكسوف ذكر المؤلف رحمه الله فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في صلاته منها الامر بالصلوة عند غير بيان بيانها وذكر الطريق رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب بيانه صلوة الكسوف والله اعلم انه اشار بذلك الى المجموع الى مسمى صلوة الكسوف والى انها ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقال العيني والظاهر ان تقرير حديث ابي بكرة رضي الله عنه على غيره لعلمه انه بلغه واقعة الحال انتهى وفيه تأمل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس فبعث النبي صلى الله عليه وسلم منادي الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه فاطال القراءة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتموه حتى لقد رأيت اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت النار حين رأيتموني جعلت اتأخر مما رأيت فيها وقد رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولا هي تركتها حتى تموت جوعا وقد رأيت فيها صاحب المحجن يعذب في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وقد رأيت فيها رجلا طويلا اسود يذهب في النار فيما يرى ذاهب فيها كلما مر بها قال بعير ضل لي بعير ضل لي وقد رأيت فيها رجلا طويلا اسود يذهب في النار فيما يرى ذاهب فيها كلما مر بها قال بعير ضل لي بعير ضل لي

ابن شهاب

ابن شهاب خسف فزع اهل المسجد فخسف الناس وراءه حتى ولاية معمر فخسفت فزع فزعوا فظنوا ان الساعة قامت فقال ابن شهاب وقال الذهبي هذا الذي يقول الاكثر ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على عهد الوضوء اول ما كان ولكن حال القيامة وجلالة هذه المستوعن كونه على خلاف الوضوء فتأمل فاما قال الشافعي فالظاهر القراءة فيه بدليل حديث ابن شهاب فاقرأ قراءة طويلة ومن وجه اخر قصر السورة طويلة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما ياتي فقدر بقدر سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن ارسال بقدر نحو ذلك واما قراءة في القيام الاول في الركعة الثانية نحو من ال عمران ثم قال فقعد الثاني فاستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية تمام القرآن وكذا الثالثة والرابعة عند بعض وقال مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم قال ابن حبيب لا ثم ركع فاطال الركوع بقدر قيامه ثم رفع رأسه فسجد ثم قام من الركوع فاطال القيام وهي دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهي دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم قال ابن شهاب فبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد دنت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او كما قال حتى لقد رأيتني اهوي لاتناول ذلك القطف من الجنة حين رأيتموني تأخرت ورأيت في النار امرأة حميرية رأيتها هرة تنهشها قد حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك الحميري يجر قصبه في النار كنت اول من سيب السوائب ورأيت رجلا يتقلب في ظل الجنة في ثمرة كان قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس

انه ضعيف وروايت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وحكى الترمذى
عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى قدر ما اقام فى ركوعه قال
فى الركعة الثانية ثم يجد سجدتين ولم يصف مقدار الراحة فيها فيحتمل ان يريد مثل
ما تقدم فى سجود الركعة الاولى ويحتمل انه يكتفى بسجود سائر الصلوات وقال البراهيمى
وجماعة يطول السجود فى هذه الصلوة فيه فكان وجه هذا الظهر انه لا كان
لا يزيد فى التشهد فى الجلسة الاولى على قدر التشهد الاخير ولم يكن يقعد بين السجدتين
شيئا من الذكر فى هذه الصلوة بين السجدتين والثانى نعم وجه هذا الرأى
ان يطول عمر البواطيل وقد يحتج السودى خلاف فى الروضة فقال العبد الضعيف
اذ يطول وكذا صححه فى شرح المهذب وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقى
ان قياس تطويل السجود فى صلوة الكسوف فانه مقدر بالاضافة فيه سجدة
ثم ما اقام فى ركوعه وفى رواية البواطيل عن الشافعى انه الا يزال واجد
قوله ما بين طوله بين وهو الذى جزم السودى فى المنهاج ثم قال صلى الله
عليه وسلم فى الركعة الثانية وفى رواية فى الركعة الاولى مثل ما قال فى الاولى
من تطويل القيامين والركوعين وقد ورد القيام الاول من الركعة الثانية
بخصوصه فى البخارى والقيام الثانى منها بخصوصه الطاهرة وقد ورد الركوع
الاول منها بخصوصه اية والركوع الثانى منها بخصوصه اية وكل ذلك نقضى
لبيت التطويل من الشارع بلا تقدير والمشكل تقدير القيام الاول من
الركعة الثانية بالنسبة الى كون الاول اكثر من الثانى وما تقدم من القيام الثانى
من الركعة الاولى والقيام الطويل من القرآن كان السودى اقتفا على ان
القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى قد قصرهما القيام الاول والركوع
الاول منها والركوع الاول من الركعة الثانية بل هما قصر من القيام
الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى انتهى ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم من الصلوة وقد جلت الشمس وانشد الاصل
اى صفت وانكشفت وعاد نورها وفى رواية اخرى انها وقد
انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفى رواية ثم تشهد فحمد الله واثنى عليه ثم

كالعيد

خبر للمبتدأ اعني قوله احد على ان كلمة ما تميمية ان يزني متعلق بقوله اغير على
تقدير في او على وحذف الجار من ان قياس مستمر عبده او تزني امته وقوله
اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها
في الزوجين وذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار
غضب على الزاني وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو صون الحريم ومنعهم
وزجرهم ممن يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل
ذلك وزجر فاعله زجرا شديدا وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما
يترتب عليه فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة
لان صفات الافعال عندنا حادثة تقبل التفاوت ويمكن ان يؤول
بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجاز لان
القديم لا يتفاوت الا ان يراد التفاوت باعتبار التعلق وقال ابن
فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن
دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على
ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه ويجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية
قد شبه حالة ما يفعل الله بعبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب
بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الجلد والتعزير وعلى كل حال
استعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ما حاصله
ان وجه اتصال هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم
لما خوف امته من الكسوف وامرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة
والصدقة وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بذلك اراد ان
عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها
وميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيره وقيل لما كانت هذه المعصية من افحش
المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك
تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب العزة وخالقها ولعل تخصيص العبد

والامة

والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة على ما مر في الاهل والزوج
وجنابه الاقدس منزه عنها والله اعلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة
الله وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها
كما علمته لضحكتم قليلا اي لما ضحكتم اصلا والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله تعالى
فليضحكوا قليلا ولبكيتم كثيرا اي بكاء غير منقطع والقسم يدل كلامه بقوله والله
في الموضعين لارادة التاكيد لخبره وان كان لا ارتياب في صدقه صلى الله
عليه وسلم وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه
وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم في ذلك وقيل انما خص نفسه صلى الله عليه
وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله اراه حينئذ النار في عرض الحائط وراى
فيها منظرا شديدا لو علمت امته في ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم
كثيرا اشفاقا وخوفا ومن فوائد الحديث المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير
والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة
وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال ومنها الزجر عن كثرة الضحك
والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث
الارض على ما مر ومنها اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله
عليه وسلم ليقتدى بها فيها ومنها الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله ومنها الحض
على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة اذ نفعها متعد ومنها عظة الامام بخطبة الايات
وامرهم باعمال البر ومنها ان صلوة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة
من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة
قال الحافظ العسقلاني والاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور
اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله
بن عباس رضي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ومثله عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما كما مر وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم وعن علي رضي الله عنه
عند احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عند البزار وعن ام سفيان رضي الله عنها عند الطبراني وتعقبه العيني

بانه لم يكتف بذا التناقل عن صرف ابى بكرة رضى الله عنه الذى صدره الحاكم
فى هذا الباب ورواه النسائى ايضا وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى
رواه ابن خزيمة فى صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة
بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطبرانى كلهم وهى
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابى داود وابن
وحديث بنت الهلال عند ابى داود رضى الله عنهم وقد ذكر جميع ذلك مع نقض
فاحاديث بوالله لكها قول على ان صلوة الكسوف ركعتان وبه قال ابو حنيفة قال
به وليس فيها ما ينفى ما ذهب اليه الظاهر من الزيادة فالمثبت اولى من النافى
على الركعتين مطلقا والمطلق يحمل على المقيد فصلوة المعهود وهو
من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بانفى تلك الزيادة وان اختار
ما ذهبوا اليه لما وقفت عليه من وجوه ذكرتها وما رواه الطحاوى
عن انه كان يقول فرض النبى صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة
الظهر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين
وصلوة المناسك ركعتين وقد قررت صلوة الكسوف لصلوة السفر
وصلوة المناسك وفى ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد فلا تخالف فى ذلك
صلوة الكسوف والا يصح على قول من يقول ان القرآن فى النظم كالقرآن
القرآن فى الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت فى رواية الحافظ قرحب
فتواها والعمل بها فالجواب انه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضى الله
عنهما ان فى كل ركعة ثلاث ركعات وعنده عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان فى كل ركعة اربع ركوعات وعند ابى داود عن ابى بن كعب عن الزبير
رضى الله عنهما ان فى كل ركعة خمس ركوعات فان كان هو الواجب من هذه فهو الذى
عن مالك ثم ان الحافظ العسقلانى نقل عن ابن العربى صاحب العارضة
انه نقل عن الشافعى واحمد والجمهور انهم قالوا بعدم وجوب الزيادة على الركوعين
فى كل ركعة غلط من بعض الرواة وحينئذ ينبغى ان لا يعتبر بالزيادة
فى صحيح مسلم ثلاث ركعات واربع ركعات كما ذكر الآن

الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الظاهر وصرف الطرف على هذا باب
الحكاية ونصب الصلوة فى الاصل على الاغراء ونصب جامعة على الحال
اصلها احضروا الصلوة حال كونها جامعة وعلى الاول فالمقصد
ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية نحو ناقتى رويه سعيد بن
بالاخراء اسحاق عن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابى داود رضى الله عنهم وذكر الكسوف
وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال البخارى اصح شئ فى الباب
وبالمدينة قلت الى واحد من هؤلاء قال احتج بالكل من تسامح الطحاوى
روى عنه فى باب الاذان للكسوف حديثها عروة وابو سلمة وبه يتبين ان
عن بالواسطة كما يأتى قال حدثنا سعاد بن سلام بن ابى سلام بفتح السين
وتشديد اللام فيهما الحبشى نسبة الى الابلة بالضم والتخفيف قال ابن حبان
عن ثور وقال الاصبهانى هو نبطى الاصل وسكون الموحدة كنيته ابو شيبة بفتح
وتقديم العين وسكون الميم المسمع بكسر الدال نسبة الى مسمع بن
مات سنة اربع وتسعين قال حدثنا على بن ابى طلحة بالمهملة قال ابن حزم
بالاخراء الوسائط عن محمد بن الرحمن بن عوف الزهرى عن عبيد الله بن عتبة
بالموحدة وابن بن العاص رضى الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى الصحيحين من حديث عائشة
نحوه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعت متأخرا فما ذكر ان الصلوة
جامعة بضم الهمزة وتخفيف النون على انه مفعول به وجوز فى الصلوة
جامعة النصب فيهما وهذا الرفع فيهما وقد تقدم وجهه وكذا رفع الاول
ونصب الثانى قد يكون الاول بتقدير والثانى حالا والمحذوف
تقديره الصلوة حال كونها جامعة حاضرة وجوز بعض رفع جامعة على انها
البزار وفى رواية للكشميهنى فنودى الصلوة جامعة وفيه الوجهان
السابقان وقد اشترط بهذا الحديث ابن خزيمة كان قليل اجتماع الناس
وليس فيه ابعد اجتماعهم بنودى الصلوة جامعة حتى يكون ذلك

بنزول الاقامة التي يليقها القرض ومن ثم لم يجعل عليه في الاستدلال على الا
اذان لها ولا اقامة وانما يقال فيها الصلوة جامعة بغير قال ابن عبد البر اجمع
العلماء على ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الام
ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا للصلوة غير مكتوبة وانما الاذان بالمكتوبة
الصلوة بان يقول الصلوة جامعة اجب وذلك فان الزهري يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلوة العيدين ان يقول الصلوة
جامعة وفي رواية حديث الباب ما ابي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج
منه مسلم في الصلوة وكذا النسائي ايضا **باب خطبة الامام في الكسوف**
وقالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في الكسوف انما قالتها عائشة رضي الله عنها
فتعين موصولا في باب الصدقة في الكسوف وفيه فخرج النبي فخطب
الناس وهذا تعليق اعتمد رضي الله عنها فيما اجاد الله عنها بالباب
قول الامام في صلوة الكسوف اما بعد فصلى ركعتين بكبيرة ثم جلس حتى
يفرغ الموحدة ابو بكر بالخاء المعجمة وفي رواية عبد الله بن بكير ثم جلس حتى يفرغ
قال حدثني بالافراد اللبث هو ابن سعد المصري عن عقيل بفتح العين هو
ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري صح بذلك في سند الباقي استمار
اظهر والاول حذف الواو في قوله وحدثني بالافراد احد من صحابة الوجه
المصريين المعروف بابن البطارق قال حدثنا عبد الله بفتح العين المؤمن
وسكون الموحدة وفتح المهملة بعدها نون مشددة هو ابن خالد بن يزيد الايلي
ما سناده بضم وفتحين وهاء قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
المسلمين بفتح الميم الاولى والسين المهملة في سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
فخرج من حجرته الى المسجد الا الصواب ظرف الصوت بالكلام والمراد به الى
الصلوة المشروعة وان كان يجوز فتحها في الصواب قال القدوري في كتاب

ابو حنيفة رحمه الله بين صلوة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح
الطحاوي صلوة الكسوف في المسجد الجامع افضل وفي مختصر العيد وعند مالك
تصلى في بيوت القرى والمصلى وقال ابن حبيب يجهر وحكى ذلك عن اشهب ايضا
وحسب بعض ابل العلم المغني في المقرر الكبير قلت وحذف الصفات
دون الصغير فحذف بالفاء في رواية وصف بالواو الناس بالرفع على
حذف مضاف اي فقام الناس واصفوا وجهر نفس الناس والفاء
مضمر من حذف الذي صلى الله عليه وسلم الناس وراءه وكبر فكبروا للاحرام
فاخرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة
بعد الفاتحة والتعوذ وعند ابي داود فقام فحزرت قراءته قدر سورة
قراءة سورة البقرة ثم ركع فركع نحوا طويلا من ركوعه الاول ثم رفع
فقال سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ثم قام قياما طويلا وهو ادنى من
قيامه الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو ادنى من ركوعه الاول ثم رفع
فسجد سجودا طويلا وهو ادنى من سجوده الاول ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى فصلى ركعتين واربع سجدات وانجلت
الشمس حتى انصرف قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وقد رأيت منذ قمت
في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت اريد ان آخذ قطفا من الجنة
حين رأيتموني جعلت اتقدم ورأيت في النار يحطم بعضها بعضا حين
رأيتموني اتأخر ورأيت فيها صاحبة الهرة تخدشها حتى ماتت في النار
دخلت فيها وهي تخدشها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الارض ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار
كان يسرق بمحجنه فان عرض له شيء تعلق به وان فطن له قال لم يعلم
بي لم يشعر بمكاني فذهب به وان عرض له شيء تعلق به وان فطن له قال
لم يعلم بي لم يشعر بمكاني فذهب به وان عرض له شيء تعلق به وان فطن له

ثم قال الا اجل المطيه فنيب فاتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله ما ضننت الزهمه ولا الطمع التصريح في هذا الحديث في المطيه فلعله صرح بها عائشه رضي الله عنها في رواية
بهشام المعامين وبالجمله فاصول عائشه رضي الله عنها في قبائل الناس يشبه
ان يكون بعد الصدوع وقال بن قدامه لم يبلغنا عن احد في ذلك نهي وقال
الشيخ والمالكيه لا خلاف فيها وهذه من الكلام فيما يستقيم ثم قال صلى الله عليه
وسلم في المطيه فانها كسوف الشمس والقمر ليان من ايات الله الا تجلى عن
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها اي كسوفها وفي رواية فاذا رأيتموها بالاذكار
ان الكسوف او الاية فافزعوا بفتح الزاء اسرعوا الى فداء اي توجهوا خائفين الى الصلاة
واسعوا اليها كما يأتي ووضع الاذكار في اوائل اوقات تخوف وفي الباقي لفظ
العصفان اي الصدوع المعهوده الحاصله وجائز ان تقدم فعلها منه صلى الله
عليه وسلم قبل طلائع وطلوع بعض السنبل عن طلوع الصدوع وتعقبه
العيني بان الذي استدل به على تقديم الصلاة وهو المغيب للاذكر وهو
الصلاة فاذا ذكرت مطلق تصرف الى الصلاة المعهوده وهي التي هم اليها وهذا
على الصفة المعهوده وهي والله اعلم اذ ذاك ان الناس الا الى ذلك وهو اعلم
وفي الحديث اقدم الامر على الامر موم حتى قالت وصف الناس وراءه
وفيه ايضا المبادرة الى الخير وهو الصلاة الى خلفه وفيه ادنى الاشتغال
الى الله وقال عند الخوف بالله عاد والاستعاذه لان سبب ظاهر فوظن من
العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات
العاجلة والاجلة ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مصريون بالمدينة الا الزهري
وعروة فانهما عربيان وقد اخرجه مسلم ايضا في الكسوف وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وكان ابن قال الزهري عطف على حديث بن عروة
وعلى حديث ابي بكر بن عباس اخبرني عبد المطلب الهاشمي وكرر بالمثلثة اسم
وعبره قوله حديث مضافا عليه وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق
الزهري عن عروة بلفظ قال كما ان كثير بن العباس حدث وهو موصول الى
صغير رضي الله عنه ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما كان يحدث

عن صلوة

عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
كسل بعد عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها وحدثت حديث عروة عن عائشه
جعل يحدث عن عروة عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث المتوفى
لقبرات فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري وانظر
كثير بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وحديث قال الزهري
فحدثت عروة انه ابن الزبير عن العوام الصحابي ابن الحويلد بن اسد خسفت
الشمس بالمدينة فبرز عليه صلوة وركعتين مثل صلوة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل انهن صلى كذا وفي رواية ان ثبان فقال اجل لكنك تصنع
لان السنة ان تقال في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وحديثه
هذا في قالت فلعله لفظ اول واجيب بحمد الله بان قول عروة السنة كذا والا فقد
اسنده مرسل على الصحيح كما قدمته في ذكره وبه جزم عائشه رضي الله عنها
المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه مرسلا او منقطعا فالحكم على صنيع
احديه بالخطأ ترجيل بما حاصله عبد الله بن اصنعه عبد الله بن ابي بكر وابن اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ
السنة من حيث قصد انها بلغته السنة وقال العيني ان عروة اتى بلفظ
من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة اكبر عالم وعلم ولا تسلم
ان السنة لم تبلغه الا حمال انها بلغته من ابي بكرة او عمر رضي الله عنهما
مع بلوغ حديث عائشه رضي الله عنها اياه فاختار حديث ابي بكرة والله
عنه على فقه القاسمي كما مر قال الا احتمال فيه انه اخطأ السنة بالسنة
بالتنوين هل يقول القائل كسف الشمس بالكاف او يقول خسفت
بالخاء المعجمة قيل ان الظاهر ان لفظة الاستهلال اشعار بانه لم يرد تصحيح عمله
في ذلك لشيء وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن شيبة
عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهو

الوفاة الثاني والمتوفى سنة اربع وستين وان الثالث هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي

ثم قال الاجل المطلبي قيل فائدة عن الله بها وما بعدها وهذا وجه موضع الترجمة والموضع التصريح في هذا الطريق في المطلبية فنعم عرض بها عائشة رضي الله عنها من رواية هشام المخالفين بما المعمول بالمخالف فيها فقال الشافعي يستحب ان يجعلها اجد الصلوة وقال بن حنابلة لم يبلغنا عن احد في ذلك شيء وقال الظاهرية والمالكية لا يخطبه بها وهو من الكلام فيما يستقبح ثم قال صلى الله عليه وسلم قال المطلبية بها انما كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها اي كسوفها وفي رواية فاذا رأيتموها بالاذكار ان الكسوف والاية فافزعوا بالفتح الزاء اسرعوا الخ وتوجهوا الخافضين الى الصلوة واسرعوا بها عان وقع الامر الحادث الهائل الهائل ساعة تخوف وقال الى ملحظ العسقلاني ان الصلوة المعهودة الخاصة وجاء الخ فقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل طلبك ولا يعرض عن السؤال عن طلوع الصدر وتعقبه العيني بان الذي استدل به على طلوبين الصلوة وهو المطلب لان الذكر هو الصلوة فاذا ذكرت مطلق تصرف الى الصلوة المعهودة فلا يتبادر الى غيرها عان الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والله اعلم وفي الحديث اقدم الامام على الوموم حيث قالت فصف الناس وراءه وفيه ايضا المبادرة الى الصلوة مورد والمبادرة الى خطبة وفيه ادنى الاتباع الى الله وقال عند الطاوق بالعدد والاستغفار لان السبب ظاهر فوظهر من العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات الخاجلة والاجلة وجاء الستار في الطريق كلهم متفرد بن بالمدينة الا الزهري وعمرة فانهما عدنيان وقد اخرج منه مسلم الصلاة في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن قال الزهري عطفي على حوله حدثني عمرة وكان كثير من عباس اخبرها عن عبد المطلب الباهلي وكان بالمدينة اسمه ومعنى قوله كثيف منقدا عليه وبدء وقع كذلك في رواية مسلم من طريق الزهري عن الزهري بلفظ قال كان كثير بن العباس كثيف وهو مشهور الى صغير رضي الله عنه ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما يثبت

عن صلوة

عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس فقام الى الجريد فصلى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وحديث عمرة عن عائشة بها عائي مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري وقد اخبرني عباس بن عباس رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري وحدثت العلاء بن الزبير بن العوام العجلي امير المؤمنين يوم خسفت الشمس بالمدينة فصلى بنا ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد الوقت وسمعته يقول لم ار صلوة ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد الوقت قال عروة فاخبرتها عائشة فصلى كما رأيتموني اصلي هكذا وفي رواية ان شيخا فقال اصلي كذلك فصنع لانا امرنا ان نصلي كما رأيتموني اصلي وفي رواية انه اخطأ السنة اي عادتنا لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة ما يعرف وظيفة صحابي فالاخذ بفعله اولى وايجب عند ان قول عروة السنة كذا والا فقد رواه مرسلا على الصحيح لكنه قد ذكر مسنده فذكر ذلك وهو يخبر عائشة رضي الله عنها المرفوع فالحق عدم احتمال كونه مرسلا او منقطعا فالحكم على الشيخ انه اخبره بالخطأ فيما حمل فقبل ما حصله عبد الله بن عباس وجاء اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من حيث قصد انها بلغت السنة وقال العيني ان عروة انكر على الشيخ بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر عالم وعلم ولا تسلم ان السنة لم تبلغه الاحتمال انها بلغته من ابي بكرة او عمر رضي الله عنهما مع يقوع ضرب عبد الرحمن ابنه ابا بكرة فاستثار حديث ابي بكرة وطلبه عنه فقصته القاسمي كما مر قال فالاقرب ان يقال في انه اخطأ السنة بالنسبة بالتنوين هل يقبل القائل كسفت الشمس بالجاف او يقبل خسفت بالخاء المعجمة قيل ان الجاء من بلغظ الاستفهام استفهاما منه لم يرجح عنده في ذلك شيء وقال ملحظ العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن شيبة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا

الوقف الذي المتوفى سنة اربع وتسعين وان كان اسم ابي عبد الله بن الزبير بن العوام مع

موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان ترتيب البخاري
يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة
الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال
بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما
ايتان وبهذا يرد على عروة فيما رواه الزهري عنه وما روي في احاديث كثيرة منها
حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء
واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود و
الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته
بالخاء في القران قال تعالى وخسف القمر ويدل على القول الاول اطلاق اللفظين
في المحل الواحد في الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم المنذري حديث الكسوف
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف
وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف فقيل الكسوف ان ينكسف ببعضها والخسوف ان يخسف
بكلها وقيل الكسوف في الوجه الصفرة والتغير والخسوف هو النقصان
وكذلك يقال خسفت العين اذا غارت في حجفها وذهب نورها وضياها
وقال تعالى في سورة القيامة وخسف القمر اي ذهب ضوؤه والحاصل ان هذه الاية اشارة
الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما
اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في حديث المغيرة بن شعبة المذكور
في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب قيل فيه اشعار بجواز
الخاء في الشمس والقمر وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء
واختصاص الشمس بكسف الذي بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء
الانصاري البصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم قال

حدثنا

حدثنا الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح
القاف المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس بالخاء فقام النبي فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة
قراءة طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءة مائة
اية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وقام ولم يسجد فقرا الفاتحة كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى وقد قدر بنحو سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي الركعة
الثانية ادنى من الركعة الاولى وقد قدر بنحو ثمانين اية في السجدة الثانية
ثم سجد سجودا طويلا نحو مائة اية كالركوع الاول في السجدة الاولى ونحو ثمانين
في السجدة الثانية كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل
في الركعة الاخرة بعد الهمزة مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع
لكنها ادنى قراءة وركوعا من الاولى فيقدر القيام الاول منها بنحو النساء
والقيام الثاني منها بنحو المائدة والركوع الاول منها وكذا السجود الاول بنحو
سبعين اية والركوع الثاني منها وكذا السجود الثاني بنحو خمسين اية تقريبا
كما مر فيما قبل ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني
والجلوس بين السجدتين والتشهد لكن قال النووي في الروضة بعد نقله
قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب الاطالة في ذلك ايضا
واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس فقال في شان كسوف القمر والشمس بالكاف
انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية

موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان ترتيب الخوارزمي
يدل على ان الخسوف لغة في الكسوف والقرطبي صححها لاذكر الاية وفي النسبة
الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وهذه نسبة الخسوف الى الكسوف كما يقال
ذا كسوف فيها جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما
ايتان ويعارضه على عروة فيما رواه ابن الزبير عنه وعارضوني احاديث كثيرة ذاهبة
حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اوائل الابواب قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه انهما لا يكسفان الا لموت احد
واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء
واشتهر بغلب العلماء قال في الفتح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجتمعوا
الكلابيون وذكر الجوهري انه افصح وكان عياض عن بعضهم على وغلط الشيخ
بانها في القرآن قال تعالى وخسف القمر وعلى عدم الفرق الاول النقاش
في المحلى الواحدي والاخفش وقال ابو حاتم عبد العظيم المنذري حديث الكسوف
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر نفسا رواه جماعة بالخاء
وجماعة بالمعجمة وجماعة بالقطع بين صيغة الماضي والمضارع ان ما نقل الكسوف
لغة غير فعل الخسوف فنقل الكسوف ان تكسف بعضها والخسوف ان يذهب
كلها ونقل الكسوف في الوجه الصفرة والنتير والخسوف هو النقصان
وقال الخطابي في سورة النجم وخسف القمر ابو داود الجاسوسي هذه الآية اشارة
الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسفت الشمس
لانه الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في حديث المغيرة بن شعبة المذكور
في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب قيل في اشعار هذيل
الخاء في الشمس والقمر وقيل في اشعارها خاصة بالقمر لمجيئها في الذي ياتي
وانتفاء ذلك عن الشمس بكسف الذي بالخاء كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بفتح العين وفتح الفاء
الانصاري المصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم قال

حدثنا

حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بفتح العين وفتح
القاف المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالاوزاعي عمرة بضم العين وفتح
الميم وبالراء بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس بالمدينة فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة
قراءة طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه ثم
قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام في الصف بالناس كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى ثم قد قدر نحو سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهو ان الركعة
الثانية ادنى من الركعة الاولى وقد قدر نحو ما من اية في السجود ثم انتصب
ثم سجد سجودا طويلا ثم قام اية كما ركع الركوع الاول في السورة الاولى وفي ما من
في السورة الثانية كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل
في الركعة الاخيرة بعد الفراغ مثل ما كان من طول القراءة وزيادة الركوع
كلتيهما ادنى قراءة وركوعا من الاولى فتقدر القراءة الاولى منها بنحو ثلث
والقراءة الثانية منها بنحو ثلثي والركوع الاول منها كذا السجود والاول نحو
ثلثين من القراءة والركوع الثاني منها كذا السجود الثاني نحو خمسين اية تقريبا
كما مر قبيل والله اعلم من الاحتمال بعد الركوع الثاني
والجلوس بين السجدتين والتشهد كذلك قال السؤدي فاذا وضحت اتجد نقله
قطع الرافعي وغيره بانه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
ومقتضاه كما قال في شرح المهذب لصاحب الاعاطة في ذكر الجلوس
والمنصوص في الاذكار كما مر سلم وقد ذكرت الشمس التي في الخطوف وتقدم
الامام فخطب الناس فقال في خسوف القمر والشمس بالخاء
انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فصح المتابعة والتوبة

ويكون الى الليل وذكر السدين المهملة وهو موضع الرمية حيث استقل كل واحد
من الكسوف والخسوف في كل واحد من الشمس والقمر وهو اشتمال الشيء
شيئا لانه يجاوزه ويعلوه في الاطلاق يخلاف الظاهر فانه لم يجاوزه بل
كسوفها وفي رواية فاذا رايتموها فصلوا بالمذكر اما الكسوف او الاية فاقتصروا للفتح
الزام ان توجهوا اخالفين سنة تخوف الى الصلوة وليس فيه ان الطاعة
ليست بشرط في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلوة والمسارعة اليها
والتقاط اطاعة ربها والوسائل الى فواتها والمخلل بعض الوقت من الصلوة
ثم سيجيء الجماعة والله اعلم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب الذكر في الكسوف
وسياتي بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي قال نفسي سقط ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
ابو اسمعيل البصري عن يونس بن عبيد عن علي بن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يعني كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما
وان كان كل شيء من خلقه اية من ايات الا الكسوفان فلوت احدهما دون
زيادة قوله ولا لاحد ولا لحياته ولا لموته ولا لحياة احد ولا لموت احد وفي رواية
ولا لحياة احد ولا لموته وهو من الاحياء ثم تحذف اللام وذلك لانها
ضلعان موازن ليس لها سلطان في غيرها ولما قدرت عدم الوقوع من الجنس
وكان الله تعالى يخوف بها ان يكسفها قوي رواية بها حماده وفي رواية يكون
يخوف الله بها عباده فاطلق في اية الخوفة اما ان اية من ايات الله
فلانع الملحد عاجز دون عن ذلك واما ان من اية الخوفة فلان يتبديل
النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليركبوا اللهاهم رجعوا
الى طاعته التي فيها نوايهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلوة وفيه
رد على اهل الهيئة حيث ينكرون ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه

ولا تقدم

ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لكان يمتنع الخسوف حيث يمتنع الكسوف
البارز والحق في الجواب فلم كان فيه تخويف ولا فرق ولم كان بالمحو بالمحق والصورة
والصورة والذكر محقي فاجابوا في الحديث انما يحسن على ما بالي فقام وتخشى
ان يكون من الساعة ورد عليهم ايضا بما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما
ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اثنان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له وقال النووي يزداد الزيادة
لم يجب بكذب ما قالوه والجواب ان كان اتهموا من جاء بهذه الزيادة
للاقدام على التزيد ورد عليه بانه كيف يسلم وجود هذه الفلاسفة في عصر انها
لا تقدم على التزيد مع انها مبنية على العلم كما مر ان الكسوف عندهم
خلاف ذلك وانت اذا تدبرت من قواعد الشرع ان الكسوف اذا اراد الله
تقديره وقع الفاعل في فعل يوجب تقديره فيتوجه الكلام على ما قالوه
من عبارة تؤدي الى ما ذكرناه وكيف يمثل هذه الزيادة المذكورة وقد اتى بها جماعة
من العلماء وصححوا خبرها والحاكم جزم بان سندها ان ما ذكره لهذا الحديث
صحيح في فضل الامر فلا يبالي كون ذلك تخريفا لهذا قوله فان التوفيق بجمع
ان يكون ذلك باعتبار اختلاف الاحوال كما قالوه المؤدي كما قال تعالى فاذا رأى القمر
وخسف القمر الاية وهي ثم قال صلى الله عليه وسلم فرعا يخوف ان يكون
الساعة كما في رواية اخرى وقد كان صلى الله عليه وسلم وذا الاشعث هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارسالها الملائكة والمراد بقوله فرعا يخوف من قبل
من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على القدرة وقد قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال تعالى عمارة عمر اصابت الطوف بسبب ثم قد
يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يذهم الذاهب فالوجه عدم الجزم بان
الذاهب من عوارض الاحوال واما الاعمال فلا والثاني من جنس الجائز يضر
فان قيل فكيف يكون الوعيد بالمحو الجاهم وعين يخلق من كان مقيضا بالى
تكليف يسلم من الذاهب صلى الله عليه وسلم قد يراد بالمغفرة فالجواب ان لفظ الوعيد عام
اريد به الخصوص بقرينة ان كل واحد يقول الحمد والحمد في الغموم فيحصل التوفيق

فيخصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفهم بالعموم وسمة العافية عنه والله اعلم وقال البوعبد الله اسى الفارسي وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية وقع بذكر بلال وقد تقدم الوعيد في الفقرة والله اعلم وقال البوعبد الله اسى الفارسي وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية وقع بذكر بلال وقد تقدم الوعيد في الفقرة والله اعلم وقال البوعبد الله اسى الفارسي وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية وقع بذكر بلال وقد تقدم الوعيد في الفقرة والله اعلم

ذلك بهذه المتابعة فاتضح بها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وبالله العلم ان المثبت مقدم على النافي وتابعه ابن المبارك بن فضالة واتابع يونس اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وفي آخره مثلثة وجوابن عون هو الملك المزني بضم الميم والمهملة البصري عن الحسن البصري كما ذكره الخويف كما رواه الفضالي اذكذلك عن الفضل عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني وقع حوله وتابعه اشعث في معنى الرواية خلف متابعة موسى والصواب تقديمه لقوة رواية اشعث عن ذكر الخويف وقال العيني للازم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر الخويف لان محمد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذيل صاحب التلويح وأجاب فاني قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن ذكر الخويف رواه البخاري الاشرح وفي رواية البخاري عن الحسن عن ابي بكرة قال كسفت الشمس ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسف بالكسوف وفي رواية ابي ذر وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها وفي رواية يخوف بها عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله وقال وقيل وازاد المهلب رحمه الله بهذا الحديث ان الكسوف لا يكون الا في آخر الشهر وهذا رد على ابن ابي خيثمة فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع الحسن من ابي بكرة شيئا وعلى

لكونها رضي الله عنها لم تعلم قبل ذلك انه يعذب الناس في قبورهم بهمزة الاستفهام
وبضم الياء وفتح الذال المعجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند الكرابيسي من حديث
اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة
رضي الله عنها فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا
في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لا وما عذاب القبر قالت فسليه
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر فقال
صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلوة الا سمعته
يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها
قالت دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل
على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التورية او
من كتاب من كتبهم فان قيل هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وكان
يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك من اليهودية فالجواب
ان الطحاوي وغيره نقل انه صلى الله عليه وسلم سمع من اليهودية ذلك
فارتاع من ذلك ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه صلى الله عليه
وسلم لما راى استغراب عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية
وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا
منه على خيفة لعله الشعور بشي عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله مصدر على وزن فاعل كما في قولهم عافاه الله عافية تقديره
اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون اسم فاعل منصوبا
على الحال تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظ ذات زائدة وقال الداودي

لفظة

لفظة ذات بمعنى في اي في غداة ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بل تقديره
في ذات غداة وقال العيني الصواب معه اذ لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز
ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه مركبا بفتح الكاف فخسفت الشمس
بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد مقصور منون وهو ارتفاع
النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة
وزيادة الالف والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ظهراني مقحمة
والمراد بين الحجر ثم قام يصلي صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون
فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا سبح فيه
قدر مائة اية ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة
ال عمران وفي رواية ثم قام قياما وفي رواية سقط قوله ثم رفع وهو اي القيام
الثاني دون القيام الاول وفي نسخة دون قيام الاول فتامل ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا سبح فيه نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
راسه منه فسجد بفاء التعقيب وفيه دلالة على عدم اطالة الاعتدال بعد
الركوع الثاني ثم قام بعدما سجد سجدتين فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة
النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
سبح فيه قدر سبعين اية وهو دون الركوع الاول الذي هو الثاني
من الركعة الاولى فقط ثم رفع راسه منه فسجد ظاهره ان الثانية لم يقع فيها
قيامين ولا ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر وقد وقع في فرع اليو نينية
ثم قام اي من الركوع وفي رواية ثم رفع فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة
المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به القيام الاول من الثانية
او هو الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام
الاول من الثانية وركوعه وسياتي مزيد لذلك في باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول ان شاء الله تعالى ثم ركع ركوعا طويلا سبح فيه نحو
خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا

3 Bff

والصرف من صلوة بعد التشهد والتسليم فقال صلى الله عليه وسلم ماشأنه انه ان يقول كما ذكرتم في حديث عروة من امره لم يصل والصلوة والذكر وحده وذكرت لهم ان يعود فوامن عذاب القبر فاخبرهم موضع الرخصة على ما الآن ومناسب العود عند الكسوف اذ في كثير الناس الكسوف اشد بالقبر دان كان نهارا والشمس بالرئس ويذكر فجاءت من يرى كما في خاف من ذكرت قال ابن المنير في الحاشية وفي حديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وعقد دال القرآن في مواضع على انه حق وقد خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحوله تعالى قال له حسبته قتادة قال عذاب القبر وردس الرعد من عذاب جهنم الله عنه قال ما زنا في شك في عذاب القبر بعد ما ذكرت الحكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في تحوله تعالى ستعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وما في السنة محمولون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك يأتم وان من سمع به كذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم عنه وفيه ايضا ان حال عذاب القبر عليهم كذلك اسر صلى الله عليه وسلم بالعود منه وفيه ايضا ان وقت صلوة الكسوف وقت الفي على ما عرف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلم عند الله تعالى وفيه ايضا ان الصبر اول وقت وقت جواز انفاذه واما آخره فقال مالك انما تفصل صلوة النهار والافضل بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم عنه ومن عنه ابن وهب تفصل في وقت صلوة النافلة وان زالت الشمس وعنه ايضا لا تفصل بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون وينصتون ويرجعون الى الله تعالى وعال الكوفيون لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لعموم رواية النهي عنه لمالك وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي سليمة وعطاء وجماعة وقال الشافعي يصلها في كل وقت نصف النهار وبعد الفجر والصبح وهو قول ابي ثور وابن المنذر

الكل

قال الكل وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات والاصفرار في الاوقات المكروهة وقال المطرف وعبد الملك بن ماجشون وعبد الرحمن بن مهدي وقتادة والوليد واسماعيل بن علية واحمد وداود تصلى الصبح بعد الحمد بالصبر الشمس بعد صلوة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل لجماعة ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابن المنذر وبه اقول تعلقا للحديث في رحاله

باب طول السجود في صلوة الكسوف

اشار بهذا الترجمة على ان طول السجود فيه وحد قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل وقال الرافعي يطول السجود في الصلوة فيه قولان وبيقال وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع وبه اشهد ايضا على ان يشتمل ان التطويل في القيام والركوع للامكان بزيادة الخلاف الشمس بخلاف المساجد وعلى من يقول ان التطويل السجود اشار، فاصل المقصود الى المقصد الى ابن مروان كسى حدث ابو تغيير بفتح النون الفصل بن وكسين قال قدم بشير بن مسلم بن عبد الرحمن العتكي اصله من البصرة بسكون الكاف من بني عتك ابن تيم بن ابي الهيثم اللام من اهل البصرة بسكون الباء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية الكسيني عبد الله بن عمرو بن الوليد وعند بعضهم انه قال لما كسفت بفتح الكاف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه نودي عند صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام ان الصلوة جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلوة وجامعة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى في جبهة اي في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالجبهة لوقوع السجود فيها على الكل ثم قام اي من السجود فركع اطول في جبهة اي في ركعة كما ذكر ثم جلس ثم جعل يقرأ يطيء وتشديد اللام على صيغة المجهول من القراءة اي كان قدر ما كنت عن الشمس بهي جعلوه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلى اي الى ان جلى قال ابن الوليد ومجوز ان يكون

فاعل قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابية
وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط فحفظ كان الطول منها اي
من السجود وتأويل السجودة وفي رواية مسلم وغيره منه علم تركه الغير فلا
يحتاج الى التأويل وقد تترجح هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلاة
كان قبل هذا الحديث لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجودة
الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة واما تأويل لفظ السجودة في اول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا تحضر ركعتان
في سجدة وبهذا لا تردد في انصراف عنها ثم اطالة السجود وقد ورد في الحديث
كثرة تنهاها المتقدم في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فما اطال
السجود ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي
رضي الله عنهما مثله ومنها ما رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود وقال
بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة
في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ فسجد سجدة
كقدر ركوعه وهو قال احمد والحق وجوبها لقوله في الخبر في واحدى صلاتي
المغرب انه اطال به الثانية ورد عليه بان ان الثانية مضى عليه في البيهقي بلفظ
ولفظ ثم سجد سجدتين طولهما قريبتين ثم قام فكل سجدة منهما احفاهما في ركوعه وسجدته
جابر الذي رواه مسلم دليل على تطويل الاعتدال الذي يلي السجود بلفظه
فاطال القيام حتى جعلوا يقولون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فقال
ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث واذكر النووي في روايته والحق
وفي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال
وجاء بها رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو
فقلت ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد
فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فنفس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد
فهذا دليل على تطويل الجلوس بين السجدتين بقضاء وبهذا زيد على الغزالي

في نفله

في نفله الاتفاق على تركه اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من بابا لمذهب

باب صلاة الكسوف جماعة ان جماعة فهو منصوب بنزع الخافض
ويحتمل ان يكون حالا بتقدير صلوة القوم صلوة الكسوف حالكونهم جماعة
وقطع من ذكر العالم للعلم به واشار بهذا الاثر الى صلوة الكسوف كسنة غير
كسنة غاير صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام
الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال المرغيناني يؤمهم فيها امام الحي باذن
السلطان لان اجتماع الناس ربما وجب فتنة وخلا والا يصلون فرادى
بل يصلون جماعة واحدة واما مهتها الا اذا صلى الناس فرادى وفي الملتقط
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده
وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وصححه بعض المتقدم
ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية وصدقا ابن عباس في صفة ركعة
بفتح الصاد والمهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زنة شيء كانت تنبذ
فيصدق فيها ابن عباس رضي الله عنهما والصفة موضع مظلل يجعل في دار او
حوض وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن
له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة ليسكنه
وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي معناها بالكسر والفتح
الواوي وصفقا جانبا وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا
ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان التي اكسفت على عهد
ابن عباس رضي الله عنهما فصلى بنا ركعتين في كل ركعة اربع
سجدات ورواه الشافعي ومسدد بن مسرهد سجدتين عن سفيان بن عيينة عن سليمان
الاحول سمع طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله
عنهما في صفة نزهم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين في الحقيقة
وقال البيهقي ورواه عبيد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان

والطبري عن مالك وقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود وعن ابي هريرة
مثل ابن عباس وعقيل هو خطأ نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم
ورجال الاسناد ثقات وذكر ابن حبان والدارقطني والصواب في الصلوة
الخوف في الاخبار وفي القاضي وعبد الخالق واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود والنسائي قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
سواء اسم صلى الله عليه وسلم فعلى سؤال اسم الله عليه وسلم
اي بالحاجة ليدل على الرتبة فقام فصلى فاطلع علاء الحواس مرآة سورة البقرة
وفي لفظ فاستفتح سورة البقرة وعند مسلم قد سورة البقرة ونواحيها
يعني ان القراءة كانت سرا في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها
فرغت في قراءة وأراد بسورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله
عنهما كان يسمع اقصاء اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فقدر ان قدر
ان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت
منه حرفا وكان ابن عمر ركع ركوعا خفيفا ثم رفع رأسه ثم ركع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ابن عمر ثم قام قياما طويلا
من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
سورة المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه
اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد ابن عمر ثم انصرف من الصلوة
وقد حكت هذه الآية بين جليسه للمتشدد وبين السلام فقال ابن الكيال
اي ثان من اثبات الله الدارقطني على وجوده وصدقه وكمال قدرته الله
الاخصاص ملت احد والطبري وانا ذكرت تعريف من الله الواحد
القهار رقم العاصمين فاذا رابع فركت فاذكر والله اعلم قال الله
الله ربنا تاب وتاوب تشاور مع حكاكت كذا في رواية الاكثر من الصيغة
الماضي المخاطب وفي رواية الكشميهني تتاوب بنيا الصيغة المضارع المخاطب

من عبد الله

والطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف سليمان الاحول كانت رواية
اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى ان
رضي الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى نسائي في
زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلة الارض امر في الرض اس
ركعة وقال الطبري الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما
بذا فائدة قال ابو عبيد اجمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة
كانت في عصره وللاحق عنه فهاهنا واول حاجات في الاسلام على عهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات وصح ركعات وصح سجدتين في الركعة
وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله عنه اقتضا به وهم بشيء ولو
ناخذ دون هذا وقطع اس الناس هو جهد بدا لهم على بن عبد الله الصلوة الكسوف
وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم وهو
ما وفي لغة سورة صلم والارقة وسرور الجن في الادب وكان
الصغير ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يحج كل عام الف حجة ولد
ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فمضى ناسكي
بكينة المالكي وكان اجمل الناس وجوها الخلق العالمية مات سنة
اربع عشرة ومائة وعلي بن علي بن حسين مات سنة ثماني عشرة ومائة بالطبيعة
من ارض البقاع فارض الشام وهو ابن كان اوسع وكسبعين سنة
وصدقا بن عمر رضي الله عنهما يعني صلوة الكسوف الناس وامرهم ابن
ابي شيبة حريثا من معناه وكيع عن شيبان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت
ابن عمر رضي الله عنهما يهرول الى المسجي في كسوف ومعه غلمان يعني لاجل الجماعة
واشار المولف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان صلوة الكسوف لا تفوتها
وبهذا يحصل المطابقة بينها وبين الترجمة حدثنا محمد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ص زيد بن اسلم يلحظ افضل عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الموطأ وجميع ما عثرت

بخفف احدهما الثانين ومرة حتى تتناول على الاصل ثم رأيتك كملت
ابن ناصر ته وقال ابن عبد البر معناه انه تقرقت وجوا لرجوع الى وراء وفى
رواية الكشميهنى تمكمت بزاوة الثانى وله وقال ابو عبيد تمكعت
تكلكعت وزاد ابن عون ان كشح مقعد وتمكعك لازم مكانه وقال ابن عيينة
رأيتك كملت تفكك وهو اوضح وقال ابو عبيد ايضا هو مجمع قال ابو الهيثم
مزبد فيه اى تقل من يونس كبح بكبح بالفم ومن كبيره بكبح بالكسر اجود
وفى الموطب لابن التياني كعمت وكعمت والفتح اكثر والكسر اجود
كعاء وكعاعة وبمعنى المضى فى عزم وقمع فى رواية مسلم رأيتك كفت
من الكف وهو الضم قال وفى نسخة وقال ابن رابت الجنة تلقاء وجهى فى
العين كشف الله تعالى لى الحجاب بينى وبين الجنة وظهر لى المسافة التى بينى وبينها حتى
امكننى ان تناول منها عنقودا ولم يجد بذا حديث اسماء رضى الله عنها الا دخل
معنى هذا والى صفة الصلوة بمقطوعات من الجنة حتى ما يراها بعد انت عليها
بالكم الخلاف من قطافها ومن الحاضرين من حمل ذا على ان الجنة مثلت له
فى الحائط كما تمثر الصورة فى المرآت فرأس جميع ما فيها كما سئل ابن المقدر
من حسن كذه الكفار فى الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه والسدة الحاجز بذا
الحديث الشيخ رضى الله عنه على الصباح فى التوضيح لقد عرضت على الجنة
والنار انفا فى عرض هذا الحائط وانا احسن وفى رواية لقد مثلت وفى رواية
مسلم لقد صورت حتى قبلت لطائح الصورة انكم يكونون فى الابصار
كقبلة والحائط ليس منها فاجاب ان بذا من حيث القدرة ولما وصفت
الجنة بحرق العادة لاسيما فى حق هذا البنى العظيم الشان خلف صلوك
الرحمن ومع بذا وقعت اخرى ووقعت فى مسلوة الظهر وتلك فى صلوة
الكسوف ولا مانع ان تمر بالجنة والنار مرتين واكثر على صورة
مخلوقة وقال القرطبى ليس من المحال ابقاء هذا الامور على ظواهرها لاسيما
على مذهب اهل السنة فى ان الجنة والنار قد خلقتا والنار موجودة
الان فرجح الان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم اولا كما خاص

بها ادرك

بذا ادرك الجنة والنار على حقيقتها ومنهم من اول الرؤية بها بالعلم وضعف
لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة وقد ثبت
فى رواية فتناولت عنقودا ولعل المراد بالعنقود الجنس وفى رواية مسلم
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا لان هذه الجنة
لا يفنى ما فيها لانها لا تفنى ولا تموت وهكذا سبيل العرضى على بعض
كشيخه ابن حجر فى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق فى اهل كل
مثل الذى اكل منها بحيث لا ينقص عين ذوقه وقدر وطيب بقاء ذوات
فاسق حتى على ان دار الاخرة لا تفنى بحيث لها واما اهل الحق فى
نعيم الجنة لا ينقطع ولا يتغير فاولا ما اطعت عائشة فى الحال لعلها مانع ان
يخلق الله تعالى فى الدنيا اولا ما ورد عنه يجب لان كلام ذا القائل
لا يستلزم نفى حقيقة دار الاخرة لان ما فاته فى حال الدنيا والفرق بين
حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر ولا مناقاة بين قوله وتناولت عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورد ان المتاول وظهر يؤذن لى
والمؤذن لى الملائكة لا لكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيده بذا ما خرجه ابو نعيم
بن عاصم رضى الله عنه عنا بن جريج رفعه لو اخذ ما يؤيد ولا ينافى ذا
الجارود فى حديث اسماء رضى الله عنها فاما فى اوائل صفة الصلوة ولو اخذته
لحملها وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم ولقد دنت منى النار حتى
ان اتناول من ثمرها لينظر اليه ثم بدا لى ان لا افعل وفى حديث عائشة
رضى الله عنها عند الجارود لقد رأيت ان اخذ عنقودا من الجنة حين رأيتموه
وجعلت اقدم او وضع لعبد الرزاق اردت ان اخذ منها قطفا لاكلتموه
فكم ترددت انا والمؤذن لى فى الاخذ لان طعام الجنة باق لا يفنى وانما فاتنا
فداخيرنا ان نؤكل منها ما لا يفنى وليست بمعجزة الاكمال والله تعالى اعلم
بدا ارادوا وقيل لانه توانا وبراءة الناس لكان الجاهم الشهادة
لا بالغيب فلا ينفع حج نعت اياها وادبت النار لضعف الشرة والكبر اذا
على صيغة المجهول وفى رواية ورايت النار وكانت رؤية النار قبل

رؤيته الهلال فاوقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
النار فاخذ عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عمر
عليه الباب فذهب يمشي نحوها وقت في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه قال الكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت البطيحة وفيه حاتم نشر اتوعدونه الا وهو قدرايته في مقامي فمن وقع الله
حي بالنار وذكرهم حين رايتموني ناخرت مخافة ان يغشى من لهبها فيه فيحترق
بالباب وذكرهم حين رايتموني اقدمت على قبر فقلت على ما اعلمت وعاينتم
سيرتي اخترته ابن بطيئة القدر باب منذ قدمت اصل ما انتم الا فون في قبوركم
واشراكم ويقبل كانت رؤيته النار من الباب الذي يدخل منه عمر لصلاة
واثبت شيبان بالخارج الى وليل نحو ان قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده يحطم بعضها بعضا حتى رايتموني ناخرت فيها وراب فيها بن ابي
وهب الذي سلف انه تبع رواه مسلم بمثل عن عبد الله بن صالح عن الليث
راس الزنار عليها وكذا لمسلم من حديث عمرو بن الحارث عن بكير وقوله صلى الله عليه وسلم
على النار فراب فيها اي اخذ من ابراهيل يعذب في قعرها ليرتقيها فاتم فلم
ولم تزل تهوي كل من حتى تبلغ الارض وراب اي اتاها ثم عروض مالك يحتف
في النار فاقم انا منظرا كاليوم قط اقطع في رواية فلم انظر كاليوم قط اظلع
وقوله فظلع افعل التفضيل منصوب على التمييز من الحظ وقوله كاليوم
معرض بين الصفة والموصوف والخافض فيه محذوف اي في اليوم او اليوم
الوقت الذي هو فيه والمعنى لم انظر انظر مثل منظر اليوم ومثل الظلع
الشج وقيح واسود حال من سيدة فظلع الامر فظلاعة فهو ظلع واظلع
انشده وافظلعني هذا الامر وافظلعه وافظلعه هو في الصحاح افظلع الرجل على
عالم بهم فاعله اذا زلت به ما عظيم ورايت اكثرها اهلها النساء قالن فبم كفرهن
بالتم رواه عارواه البهيرة رضي الله عنه اذا في الهلال بالنه منزلة من الدين رجح
في الدنيا وتقتضاه ان النساء فما الهلال بالنه فاجواب انه جعل حديث البهيرة
رضي الله عنه على ما بعده خروجهن من النار واراه خرج مخرج التغليظ والتوقيف

كذا قيل

ذكر الله وتجلي والوقوع طاعة وفيه معجزة للامة والنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من تعواذه وتعليمها ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم وفيه مراجعة العلم
للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه وجوب تعلم المتعلم وفيه جواز الاستفهام عن علة
الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه حكم كفر الاحسان وفيه الطلاق
الكفر على وجه التغليظ وفيه بيان اسباب الغيب ليحل التسويد لاجل المعاصي
وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة
الكسوف فقال ابو حنيفة رحمه الله ركعتان كسائر النوافل والآية النداء
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي في هذا احاديث مختلفة منها انه
صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها انه صلى باربع ركعات
ومنها انه صلى بخمس ركعات ومنها انه صلى ست ركعات ومنها انه صلى
بثمان ركوعات اسوي كل ركعة وانتهاها ما ذكره البخاري واسحاق الطلي ومن
لا يرى ذلك رحمه الله يأمر بانها سائر الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد
وحجتهم ان فعلها هذه واجب عند بعض الصلوات فقد ثبت ان ذلك
تفارق سائر الصلوة العيد وصلوة الخوف واطال زفر ولم يبين ولكن
الاولى ورد الشرع بذلك فكلما ما يفي فيه ولا مدخل للرأي فيه وفيها فقه
ورد الشرع في صلوة الكسوف بذلك الرضا على ما مر فيما تقدم والله اعلم

باب صلوة الغلام مع الرجال في صلوة الكسوف

اشار هذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال لصبيان مراهق وهو منتفض
عن الوضوء والكوفيين وتعقبه العيني بانه اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه
فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله يرى خروج الصبي المراهق فيما ذهب اليه بعض
وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في جميع الصلوات
وروى القاضي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي
التوضيح ورخص مالك رحمه الله والكوفيون للصبي المراهق وكرهوا الثامنة وقال
الشافعي رحمه الله الاكره لمن لا يحتلم بلا سنة ولا يصلي جمعة ولا
صلوة الكسوف مع الامام بل يصلي لنفسه ويجب لذوات الهيئة ان تتقنع في

وراس اسحاق ان يجهر بهن سرا ان يجهر جهرا ولكن جهرا دون قراءة الامام
وبقوله نبه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأة فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة فاطمة وهشام الابوها رضي الله عنهما انها
قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين خسفت الشمس فقلت ما شأن الناس فاشارت برأسها نحو السماء
واذا هي قائمة فقلت اية فاشارت ان سبحان الله فقلت اراية هي فاشارت ان نعم
فاطال القيام حتى كاد بعض من كان في المسجد يتعرض فصب عليها الماء فاشارت
ان سبحان الله فقلت اراية الشمس انجلت فاشارت ان نعم فقالت عائشة
رضي الله عنها فرأيت عند ذلك ما لم اكن ارى ان اراه قط في مقامي هذا حتى
جعلت اتعرض ان اقع على الارض من غطاء الغشي الذي اصابني فطفقت اصب
فوق رأسي الماء فاثنت على الله واهله ثم قالت ان الله يفتن عباده في قبورهم
قريبا او مثل الدجال او مثل فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يأتي
احدهم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا انك مؤمن بها وانت به موقن وامالمنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته لا ادري

الموطن للآخرين الى ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فتحدثت هو محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والموعظات والدلالة
على نبوته ورسالته والهدى والدراية والدلالة الى ربنا فآمنا واتبعناه
قال نبوته وصدقناه واتبعناه وطريقه فقال لي لم حالي لكم بكاء بيتك
فقد جلس ان يبكيه الوزغ كنت لموتها وفي رواية لموتها والمالك الموت الفاضي
لقلب الزيتة او المباحث الساكنة في بيوتة قالت فاطمة بنت المنذر فاذا
اوحى اليها وفي رواية ابنها عروة المشاة الفوقية قالت اسماء فحفظت
حفظ الآذن حفظ الناس لقولها ثم قضت وقضت وقد مر في الحديث
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة اليد والراس في كتاب العلم وقدم
فيه ما يتعلق به من المباحث واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان عائشة
رضي الله عنها قامت لتقضي مع الناس **باب من راى ان عليها** بفتح
العين الطرة بفتح المهملة وتشديد الراء يعني بالكسر عتقا وعتاقة اي من راى
عتق الرقبة سواء كان صغيرا او كبيرا ومن كبر في **كسوف الشمس**
جهرا بالجيم وفي رواية جهرني بالافراد وبهر بي من بهر ابو الفضل البصري كان
يصلي اربع ركعات في اربعة مواضع ويكبر في الربيع اللام وبهر كذا قال عنترة
وهو من قرابة عمر بن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب وفي رواية ابي داود وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرهم بالعتاقة في كسوف الشمس الخاص لرفع البلاء
عن عباده وذلك لان الله تعالى قال وما نرسل بالآيات الا تخويفا
وانما كان الكسوف من الآيات التي هو التخويف فهو داع الى التوبة والمبادرة
الى جميع افعال البر لانها تشق النار واعلام الاعتاق في قصة جابر
في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار ومن لم يقدر فان ذلك فليصل معلوم قوله صلى الله عليه وسلم

الفقوا النار ولو بشق تمرة وانما خص من وجوه البر العالمة والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في العتق ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة **باب**
صلاة الكسوف في المسجد حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد قال الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري من عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت وهي وابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عمرة
رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها فيه وقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اليعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
اعوذ بالله واعوذ حال كوني عائذا وفي رواية عائذ بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا يعني بسبب سوت ابنة ابراهيم
فكسفت بفتح الكاف والشمس جميع من ابناء تحتي فتضل البقية فتخلو اذا
اردت به تحتي لو تكسف الا شمس فانه قال في الصحاح وهو وقت ارتفاع النهار
الاعلى قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الظاء المعجمة
والنون والاقبال ظهرانيهم بكسر النون والالف والنون زائدة والهاء
ليتم اطراد فتح الباء حيث ازاد صلى الله عليه وسلم وكانت لاسفة
بالمسجد غير مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فرفعت في
نسوة بيت ظهراني الحجر قال في المصباح قال النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى
انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الطويت وضع بكسر الميم دول على
كرسي قال في المشارق كونه رجع الى المسجد الى مصلاه في الصحراء وهو موضع الجنازة ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوة الكسوف وقام الناس وراءه فاستفتح
فكبر فصلى قائما طويلا نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانية ثم رفع
راسه من الركوع فقام وفي نسخة فقام قياما طويلا نحوا من ثمانية ثم رفع
فقام قياما طويلا نحوا من سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع فمشى في نسخة ثم سجد

سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو
دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو
دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد
وهو اى هذا السجود دون السجود الاول من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلوة
بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث
قد مر فى باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الحديث باربعة ابواب **باب**
بالتنوين **لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته رواه** اى روى قوله لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحيوته **ابو بكرة** نفيع بن الحارث **والمغيرة** هو ابن شعبة
كما تقدم الكل فى باب صلوة الكسوف جماعة **وابن عمر** بن الخطاب كما تقدم فى الباب
الاول المطلع حديثهما فى اول باب الكسوف **وابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى كما
سياتى فى الباب التالى **وابن عباس** كما تقدم فى باب صلوة الكسوف
جماعة **وابن عمر** بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول **رضى الله عنهم** وفى الباب
عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابى هريرة كلها
عند النسائى وغيره رضى الله عنهم فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت
احد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصرى الاحول
وفى رواية يحيى بن سعيد بالنسبة عن اسماعيل هو ابن خالد الاحمسى الكوفى
قال كرواية قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم الكوفى عن ابى مسعود
عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالمثناة التحتية بعد النون لموت احد
ولا لحيوته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون
يعتقدون تاثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ذلك خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على

سقوطها

على سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى
عظمها فى النفوس من اجله وسقط فى رواية قوله ولا لحيوته وتقدم ايضا من باب
التعليم والافعال مع احداث الكسوف لحيوة احد ولكنهما اى الكسوفين وفى رواية
ولكنهما اى الكسفة ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وفى رواية
رايتموها اى الكسفة احدها فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى بدء الخلق
واخرجه مسلم فى الكسوف وكذا النسائى وابن ماجة حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى وقد تقدم فى باب
غسل الحائض راس زوجها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كسفت بفتح الكاف والسين الشمس على عهد رسول الله صلى الله
وفى رواية على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه فقام النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهى اى القراءة وهو دون اى القيام
او القراءة دون قراءة الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام بعدما انصرف من الصلوة خطيبا فقال
بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحيوته فيه تكذيب من زعم ان الكسوف
علامة لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى يريهما عباده ليتفرغوا
للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاء
اى فالجاؤا الى الصلوة وغيرها من افعال البر كالتصدق وفك الرقاب
لانها تقى اليم العذاب والله اعلم **باب الذكر فى الكسوف** اى فى كسوف
الشمس **رواه** اى الذكر فى الكسوف **ابن عباس رضى الله عنهما** عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم حديثه فى باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلاء اى ابن كريب الهمدانى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد القرشى الكوفى عن بريد بن عبد الله

بضم الموحدة وفتح الراء وبهاء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن جده ابي بردة وعطاء بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى
ويقال اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وجلة
الاسناد والمتن كوفيون وفيه ثلاثة مكنون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه
عن رابيه وفيه اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال مسعت بفتح الهمزة والسين المهملة
مقام الامر على الله عليه وسلم فحاكيه الزاء صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح
الزاء على ان يكون مصدر اجعل الصفة كيس في فعل التعجب على الغالب ان الكثرة
الساعة بالرفع على ان يكون ثابتة ان الكثرة الساعة وتوجد النسخ بان
يكون ثابتة والفعل المرفوع يجيء الخفيفة المستقبلة من قوله فحسب
والمعنى يكفي ان يكون علامة حضورها قال السنوسي قد استشكل بالعدم حيث
ان الساعة لها مقدمات كثيرة والجزم بوقوعها القطوع النفس من مقرها وتوقع
الرابية والرجال وغير ذلك تكليف الشيء من مقاماته ويجاب بانه لما
ذكر الكسوف كان قبل ان يعلم الله تعالى هذه العلامة بانه اول علامة ان
يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد
ان كسوف الشمس الساعة وليس يلزم من فطنة الصحابي الله عليه وسلم فطنة ذلك
حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الاستئصال فظن الراوي ذلك وانت خبير بان
كل واحد من هذه الاجوبة محل نظر الاول فلان وقت الكسوف مناخر جدا
فقد تقدم ان موت ابراهيم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط
والحوادث قبل ذلك والحال التي والتقارب فاسرها ظاهر والاولجيء ذلك
فالظاهر ان من انه تمثيل من الراوي كما يقال فرغ فلان من الصلاة
والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الساعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم وقد وعد الله تعالى باعلام نبيه ضمن الايات كلها ولم يبلغ
الكتاب اجله وليس ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ما يسوغ
كما هو واقع اظهار المنظم شان الكسوف وتنبيها لامته اذا وقع لهم ذلك

بعده

بعده كيف يكسفون وانتم تصلون الى ان اكرمكم الله والصلوة والصدقة لهذا دفع توهم
الاباحة فالمعنى فصلوا بالطول وقيام وركوع وسجود رأيته قط افعل يؤدي
كلمة ما وكلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي فرف النفي ما مقدرا اي
ما رأيته قط لفعل كما في قوله تعالى الله يقضي ما يشاء ويبسط ما لا اقدره
ولا اتذكره تفجعا مع ان في نفي من النفي وقع رأيته قط لفعل ويجوز
ان يقال ان الاصل فيه عدم السماوات ان يكون لا رأيته قط فما رأيته لفعل
ويكون ان يقال ان قط بمعنى حسب اي حسبي في ذلك اليوم حسبك طولا
قيامك رأيته لفعلا او يقال زيدني ايها الموسيقي ان يكون لفظه فقط فان
كانت كجعفى حسب بفتح القاف وسكون الطاء والا فالراء كان على بابه
فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وفتحها وسكونها وبفتح وكسر الطاء المخففة
وجعل الموصوف رأيته جريا على الصفة اما للمفعول الاطهر او بجعل ضمير
للمعطوف عليه الاول وهو قيامي وحذف رأيته من الاول للعلم به
التراخي الدلالة الثاني كما مر وقيل بالعكس وذكر الله ليس في هذه الجملة الا
ضمير الواحد المذكر وعدد تقديم ذكره السيد فلا تضل من حيث لا تعلم الا
مرجعه ما ويحتمل عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم كان في فعل يفعل
يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه المنصوب
من يشاء وما يجيء الجملة صفة للطول من الركوع او المطلق حال اذا الطول
مفرد مذكر لا يصح عود ضمير المذكر اليه فضلا عن ان يكون المعنى انه فعل في
قيام الصلوة للكسوف الشمس وسجودها وجوده وما مثل طول نبي كان لفعله
في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يطل طولها تراخيا عن عهد منه في سواها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة للكسوف اشهر فتصدى
حالة فعل مثل الطول ولا كان يفعله لكنه يحتاج الى دليل بينة نعم في اوائل
الثقات لابن حبان الشمس كسفت في السنة التي ولد فيها صلى الله
عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ابن السبع الشمر ايتان الحديث ثم كسفت
الشمس في السنة العاشرة ليوم مات ابنه ابراهيم وقال صلى الله عليه

هذه الآيات التي تقع من كسوف الشمس والزلزلة وهو جواب لمن يقول بالسنة ونحوها
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها من يشاء كالكسوف
وفي رواية بها اي بالآيات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا
تخويفا فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الفزع الذي فيه الالتجاء الى الله تعالى بترك
الى الكواكب والعطاء والاستغفار وليقوم من هذا الحديث ان المداومة على الصلوة
والذكر والدعاء والاستغفار للخلص بالكسوفين ومنه قال اصحابنا وحكى ذلك
عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه قيل لا حجة
عندكم اية وجوب الصلوة يطلبي عليها ذكر الله لان فيها النوافل عامة كما
تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي هذا الحديث الصلوة والاية
على الستر اطلاق المجموع ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها لفظ الاية
الزيادة من الثقة مقبولة **باب الدعاء في الكسوف** بالكاف
وفي رواية بالخطوب بالمثناة التحتية اي قال ماذكر من الدعاء في الكسوف
الجهوس الاسمعين في صحيح الذكر وقيل هذا الباب وهو قول فانوجهوا
الذكر ودعائه واستغفاره وعالجوه في حديثها في باب الصدقة فالكسوف
ولفظها فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة
بهذا ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين بالمعاف
التعلبي جلية بفتح الجيم والموحدة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال
سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي مات بخسين عند الاكثر حال كونه يقول
انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن صلى الله
عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول صلى الله
عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر ان ايات الله تخويف ان الله
فلا تضع لها في حسي لا يكسفان بخاف بعد الشوت لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموها بضم الزينة اي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فاذا رأيتموها

اي الاية او الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى يكشف اي الكسوف وفي رواية حتى يكشف
بالمثناة بدل الكسوف وعند سعيد بن منصور مرجعت ابن عباس من ركوبه
حتى فاتحه والله وكبره وحمده وهلله **باب قول الامام في خطبة الكسوف**
اما بعد وقال الوليد حدثنا ابن ثوبان الاتي بعين مثلثة في كتاب الجمعة
في باب من قال فلما طلع الفجر اما بعد سيدنا وقد ذكرنا هناك ما يعلم منه ثبوتها هنا
ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرني بالافراد ابي والافراد ان عائشة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وقع عند ابن السكن عن عائشة بنت عبد الله
ابن الزبير عن فاطمة قال ابو عبد الله يعني البخاري وهو وهم والصواب عن عروة
وانما تحمله الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون حمله عن عائشة بنت عروة عن امها
فنسبوه الى جدها فقال عن عروة والاقارب الكبر من كبار الحافظ عن عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت خاطبت رسول صلى الله عليه
وسلم حين صبوة الكسوف وقد تقدمت الشمس المشاة الفوقية وشد
اللام فخطب صلى الله عليه وسلم قيام في الساحة التي لله كما قال فاطال القيام
بين الطول السابق وبين ما يرد من الحفوظة والا فالعلم بما يقع في الناس
وكسبي في باب من قال فلم الظهر فادعوا كذا كانت البلية حاشا يحتاج
الحديث ما فيه الكفاية **باب صفة الصلوة في كسوف الشمس**
والقمر وسموه محمد بن عثمان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة الفوقية
الاودني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي بفتح الضاد المعجمة وفتح
الموحدة البصري انما الاعلام بالاسناد ثنا همام وثنا قتادة عن شهر بن حوشب بن
عن ابي بكرة عن عبد الرحمن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية ينجلي عهد
النبي صلى الله عليه وسلم انا في ذيت فصلى بنا فقام قياما عظيما نحوا من سورة
عما تقرأ بنا ثم ركع ركوعا عظيما نحوا من قيامه ثم رفع رفعا عظيما نحوا من
ركوعه ثم سجد ثم قام قياما عظيما نحوا من قيامه ثم ركع ركوعا عظيما نحوا من
ركوعه ثم رفع رفعا عظيما نحوا من قيامه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

حصل الاستغناء بذكر احدهما لان احدهما فلذلك ذكر كسوف الشمس ترجم عليه
الصلوة في كسوف القمر وكل منهما ثبت في رواية الاصيلي في نوائد
مخصوص بطول الذي في الكسوف القمر بعد الشمس فالجواب
بانه الرواية غالبا فلا يرد كون نوع في ثبوت ذلك وضعف بانه الطرب
مختص برمضان الذي فيه فالكلام فيكلت وقضاء الجمعة قبله ان الشمس والقمر
الطرب ويؤخذ من المقصود وفيه ايضا ما فيه ومنها ابن ابي شيبة والدارقطني
بلفظ الكسوف الشمس والقمر وفي رواية وكم الكسوف الشمس والقمر منذ اكرم
بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم الراء اي منذ اعزه الله بالاسلام وفي رواية
وفتح الغاف البصري الحديث هكذا حدثنا محمد البرادي بن سفيان النوري قال
حدثنا ابو النضر بن محمد عن ابي النضر عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله
عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين كما تصنعون صلاتكم المكتوبة
بان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاجابت الشمس لامر
من الامثلة ابن تجلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وكسر الياء من موت احد وفي رواية والآية
واذا وقع في رواية فاذا بالفاء وكان واذا ثبت وبدت وفي رواية اللام وهو اشارة
الى الخوف فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية حتى تنكشف بفتح الفوقية
على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح الشين وزيادة نون بالكاف
فالكم قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يصلى له كصلاة العيد
واصح يصلى له كالكسوف الشمس لعموم قوله فصلوا كما كان ذكر فصلوا
قالوا قد عرفنا كيفية الصلوة في احديهما فكان ذلك دليلا على الصلوة
عند الظهر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلى فرادى ويتميز
كل ما تواتر في احد الكسوف القمر يقع غالبا والخسوف عام وكسوف
الشمس بخلافه وادا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الكسوف القمر قط
صوته ولم يثبت عنه انه جمع له والاصل عدم وجوده وذكر صاحب جمع الفوائد

ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة كما في جامع الاصول ولم يشهده
صلى الله عليه وسلم فجمع الناس بالصلوة وقال صاحب الهدى لم ينقل
انه صلى كسوف القمر في جماعة لكن حكاه ابن حبان في السيرة ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس كاسف
فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وفيه ان يكون ترك الجهر في صلوة
المؤمنين لعلمه بهم بالليل فيخلطهم الناس وليه ظهر لهم وقت التشمير
الاجماع في الليل بخلاف النهار فيشق عليهم الطويل وفي الكسوف التقصير
في ذلك في باب الصلوة في الكسوف والذكر في رواية وفي الكسوف
ابنا الله يخوف الله عباده وسلم فقال ان ابراهيم فقال الناس في ذلك
وفي رواية في ذكر بفتح اللام لمعنى قالوا ما قالوا يعتقدون ان من ان الزمن
بموت انسان فجاء في العالم من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك باطل بجعل الله الحوادث على وفق العادة وقال الامام
القيام في الركعة الاولى فيطل وقت هذه الترجمة للمستملي وليس في حديث
مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم ذكر البخاري هذا حديثا خفاء اكثر
بحديث اسماء الذي مضى في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف
قال العيني وهو بعيد والاوجه ما قيل ان المصنف ترجم بها واحال بيانها
ليذكرها حيث ما وجد طريقا كما حيث عادته فلم يحصل غرضه وقال الاوليق
لهذه الترجمة حديث اسماء المذكور في قبيل سبعة ابواب فانه ناقض فيه
وقع في رواية على بن عبد الله بن المديني عن الفريابي في الصلوة فقال الشيخ
الامام اولا وقال في الطائية ليس في حديث ثم ذكره باب الركعة الاولى اطول
واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وكذا في مسند ابي داود الطيالسي
الحافظ العسقلاني في فتحه بانا فالذي وقع من شيخ شيوخ ابي ذر ترجمة
بعضهم على احد الترجمتين ليس كما ذكره امامين القضية عائشة رضي الله عنها وامامالاذان
الاذان حذف قال ابو مخنف انها السنة الاولى وكذا حذف من رواية كريمة

عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر والله اعلم **باب** بالتنوين **الركعة الاولى**
في الكسوف اطول من الثانية وفي رواية باب الركعة في الكسوف تطول
حدثنا وفي رواية اخبرنا محمود ويروى محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد هو
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال
بندار ما رايت احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات اي ركوعات في سجدتين
يعني ركعتين اطلاقا للكل على الجزء او الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة بسجدة فقد ادركها اي ركعة الاولى وفي رواية
فالاولى اطول اي من الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية
بقيامها وركوعها ويروى الاول بفتح الهمزة وفي رواية فالاول اي الركوع الاول
اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة
في ان صلوة الكسوف ركعتان كسائر النوافل وتعقبه العيني بانه لم لا يذكر
حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي هو حجة لابي حنيفة رحمه الله على انه لا اختلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ان صلوة الكسوف ركعتان وانما
الخلاف في تكرار الركوع كما تقدم تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال حجة
على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار وابو حنيفة اختار حديث
ابي بكرة رضي الله عنه وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي
اختار حديث عائشة رضي الله عنها وما اشبهه من الحديث الآخر فابو حنيفة
لا يقول اذا كرر الركوع ان صلوته تفسد والشافعي لا يقول انه اذا ترك
التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا والله اعلم
باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف سواء كان للشمس او للقمر **حدثنا محمد**
بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال بالجيم الرازي قال البخاري مات اول
سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا منه **قال حدثنا الوليد** بن مسلم القرشي

الاموي

الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل
ان يصل الى دمشق قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي الدمشقي وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا رفع راسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات اي ركوعات
في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق واحتج
بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلوة الكسوف يجهر فيها بالقراءة
حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح
صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله
يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه
النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى عن
مالك الاسرار كقول الشافعي وابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في
الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر
بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان
عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم
ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك
الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون
انه يجهر قال والجهر عندي اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت
العيد والاستسقاء فان قيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف
يكون للشمس وكذلك من لم ير الجهر حمله على صلوة خسوف القمر فالجواب

ان الاسماعيلي رواه بلفظ الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكر الحديث وروى البخاري من رواية
البقاعي عن الوليد بن مسلم بالسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر في القراءة وقد اخرج مسلم قال انه ليس
بالقراءة فيها وهو الشافعي ومن تابعه بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي واشار هو من اربع طرق
صحاح وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح واجابوا الذين يحتجون بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر انه يجوز ان يكون
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا سمرة رضي الله عنه لم يسمعا من النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوته تلك حرفا والحال ان صلى الله عليه وسلم قد كان
جهر فيها ولكنهما لم يسمعا فذكر كل واحد منهما عن الذي سمعه في تلك الصلوة
شاهد من ذلك فاذا ان كذلك فهذا الاخير جهره صلى الله عليه وسلم
بالقراءة فيها فان قيل روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاسمعني منه حرفا
فالجواب انه روى البيهقي ذلك من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن
لهيعة ومن طريق الواقدي ومن طريق المكي مرجا بان في دخول غير مخرج نظر لهم
عدو واذا روى الجهر من الزهري فقط وجهر وان كان حافظا لكنه ان يخطئ
العدد الاول بالحفظ من الواحد فجاب عنه بانه ليس في الطرق التي ذكرها
اليوفي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع
منه حرفا ولو ثبت ذلك حمل على انه في وقت دون وقت وثبت
الجهر ثبت فزيادة ثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم وقال
الاوزاعي قال الكرماني عطف على حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد وقال

العيني كذا في نسخة الاصل موصولا وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن حرمان الرازي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو
وغيره ابن وقال غير الاوزاعي فيما سمعت عائشة رضي الله عنها الشمس
خسفت بفتح الخاء والسين على بناء المفعول وفي رواية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلت شيئا يا بقصد الصلوة جامعة بنصبهما اي احضروا
الصلوة حال كونها جامعة ويروى بالرفع اي وقت جامعة وفي رواية مناديا بالصلوة جامعة
بالرفع الموحدة مع الجيمين على الحكاية فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بضم اربع في الموضعين
فان قيل الستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه سمع عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي وان كان ثابتا كما ذكر في رواية الطبراني فليس في ذكر
محمد عن نمر ذكر وما سيأتي انه لم يذكره في رواية الطبراني في ذكر
محمد عن نمر ذكر وما سيأتي انه لم يذكره في رواية الطبراني في ذكر
الاوزاعي عند ابي داود والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلوته فجهر بها يعني في صلوة الكسوف واخرجه ابن ابي داود الطيالسة
واخرج عبد الرحمن بن ثوابة جمع ابن شهاب الزهري متذاكرا من حديث الاوزاعي
ابن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الكسوف بقراءته فرضيه الى قوله فقال الزهري فقلت اسمعوه من الزهري فجمع
اصحابه فذكر عبد الرحمن الزهري رفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوه والرفع
على الفاعلية لقوله صلع وذكر اشارة الى فعل غير الله الذي اضافه بقوله
ما سمع الا الكسوفين مثل صلوة الصبح او الذي سمعت نصي بالديمة النبوية في
صلوة الكسوف قال عروة اهل العلم الطيب وسكون اللام اي فقهاء المدينة
لا يزداد اناس السنة وفي رواية قال من اصل انه ليكون الجهر في صلوة
الخاف فقد ثبت به اسماء ابن عمر سلمان بن يسار بالمثناة التحتية المفتوحة
وسكون السين المهملة ان بن كثير بالمثناة التحتية المفتوحة
وسكون السين المهملة كلاهما عن عبد الرحمن في الطبراني ما تابعه سلمان
محمد وصله احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر

فكبر الناس فقراء فكبر بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها الترمذي
قال حدثنا ابو بكر محمد بن بان نا ابراهيم بن مرزوق نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة
صلى صلوة المكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال
الشيخ زين الدين العراقي حديث عائشة رضي الله عنها بطرقه وكذا الاشارة الى
فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وقد انفرد
الترمذي بوصلها وذكر ابو الحارث الغساني وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري
وقد اتفق على اخراجها الغساني وسلم وطريق الاوزاعي عن الزهري وقد
انفرد بها ابو داود وقال العيني طرق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وطريق خامسة اخرجها الدارقطني
عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحتمل بها الطرق التي
في الباب فقد ذكر في تعليق من الخلاصة لسفيان بن عيينة في كسوف الشمس
صليت خلفه لا يكن في الكل الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى
الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه
الطحاوي وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن السبائي
عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه
ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه خلف ولم يخالفه
بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحكم بن عتيبة عن
عن رجل عن حنش عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا للمسند ثم قد نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كره كذا وفعل ولو الجهر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يعلى رضي الله عنه معه فالجهر على رضي الله عنه
افضل قال غفران الله له فلم يترك الظهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود القرآن

ذكر في سنة سجدة التلاوة وفي رواية الاصيلي في سنة سجدة التلاوة
واحكام العمل المختلف فيها وجدة التلاوة واجبة او سنة وعلى القديم
كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله والصاحبين
على الصلوة والسامع سواء سامعها او المقصد والسنون صاحب الهداية
على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها والسجدة على
من تلاها بالمرفاء وعلى هذا للاياب والطريقة ثم قيد بالقصد قال العيني
وبهذا الطريق عرف ما قيل ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله
عنه انما السجود على من استمع والسنة ايضا بالباقي لقوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب والامر للايجاب للوجوب وقالوا الامر للايجاب
لا تترك واجب وروى ابو داود في كتابه عن حفص عن حجاج عن ابراهيم قال
وسجود من سمعهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند
صحيح اذا سمعت الرجل يقرأ السجدة وهو يصلي فليسجد معه السنن كان الحسن عليه
اذا سمع السجدة السجود اذا في صلوة كانها او في غيرها وقال ابن سيرين
جاء رجل الى عمر فقال صليت خلفك السجدة قال نعم وقال الحكم سئل ابراهيم
عن الرجل يكون في البيت اذا سمع السجدة يغتسل ويقرأ فيه فقال لا
لانها ليست من عزائم المفصل في البيت اذا سمع السجدة يغتسل ويقرأ فيه فقال لا
لانها ليست من عزائم المفصل وقال عكرمة لم تكن السجدة عزيمة وعن ابراهيم
وسعيد بن جبير فقالا اذا سمع الرجل السجدة والامام يقرأ فلم يسجد
وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله
عنه قال انما السجدة على من استمع وقال ابن عباس رضي الله عنهما
انما السجدة على من جلس لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ النجم فلم يسجد فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في النجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك الذي خلق وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك الذي خلق
وعن ابراهيم النخعي سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد سجد فيها
وعن ابراهيم النخعي ايضا سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد سجد فيها
وعن ابراهيم النخعي ايضا سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد سجد فيها
وعن ابراهيم النخعي ايضا سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد سجد فيها

فاذا قضيت صلوتك فامسح جبهتك وانت جالس وان سننت فلا تحدث
واسجد جبهتك وانت جالس فان مضمضت وتوضأت والشافعي ومالك
في احد قوليه والحمد والسجدة والاذان في دواة واحدة الى نهايته موكوله وهو
قول عمر وسليمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وقال
الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف فكم نهايته وافضل قولان
مشهوران عن مالك والحق الحديث عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا
السجود الا ان نشاء وذلك يفيد الوجوب قاله اهل عمر رضي الله عنه وهذا القول
والتهيئة حاضرون والاجماع الكوفي يجعله عنده كالواجب الا ان حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها وحديث الاعرابي على عهد عمر قال لا الا ان تطوع احرجه البخاري ومسلم
وحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد فيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة
فسجدوا فقال لهم صاحبهم ما ابا عبد الله اقرأنا يوما ولا الصوم فقال ما بهذا
عهد نا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا المعقول من وجوه الاول انها لو
كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة
لما تداخلت الثالث انها لو كانت واجبة للاذن بالاسلام من اركانه
لتعذر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فتصار كالاذن الخامس
لو كانت واجبة لبطلت الصلوة بتركها كالصلبية والجواب عن حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان سجوده لم يظهر على الفور ولا يلزم منه
انه ليس فيها فرض سجدة ولا في الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في
الفرائض وعن قوله ان السجود فرض وما روي عن سلمان وعمر نظائره
عنها فموقوف وهو ليس بحجة عندهم فافهموا واما الجواب عن دليلهم
العقلي اما عن الاول فان اداءها في نفس الاذان الشافعي وجوبها في نفسها
كالسلام الجلسة بينهما وعن الثاني فان المقصود
من السجدة اظهار التضرع والخضوع وذلك يحصل بمرة واحدة واما عن
الثالث فانا اذا بنينا
كما شرع

كما شرع في التطوع على الدابة واما عن الرابع فان نماذجها مشروعة على
الراحلة فلا يأتي الوجوب واما عن الخامس فان القياس على الصلبية
فاسد لان جزء الصلوة وسجدة التلاوة ليست كذلك والله اعلم ان
سبب وجوب السجود التلاوة التلاوة في حق التالي والسماع في حق
السامع وقال اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الخلاف في
سببية الاستماع فقال بعضهم هو سبب لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة
على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس بسبب
وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة والسماع والانصات
بالاجماع وان لم يسمعها والمراد بها وقالت الشافعية الجميع السامع من غير
قصد مستمع وتاركه في حقه وهو الصحيح المنصوص في البويطي وقال بعضهم
هو مالك وقال الاخرون منهم الباس كره قطع الهاء تمام اعلم ان قارئ
في غير سجود القرآن على خمسة انواع الاول ما ذكرنا انها اربع عشرة سجدة
في نحو الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
والثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وهو قول
المغيرة بن المسيب وابن سيرين وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس وهو قول ظاهر
الرواية عن الشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
الثالث خمس عشرة سجدة وهو قول مالك سماها بتمامها اربع وهو
مذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الليث والحاكم وابن المنذر
وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر وابن خزيمة من اصحاب الشافعي الرابع
اربع عشرة باسقاط ص وهو الحق قول الشافعي واحد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة الفرقان وهو قول ابي نور السادس اثنتا عشرة باسقاط ثلاثة
الحج وص والانشقاق وهو قول سروق رواه ابن ابي شيبة باسناده
صحيح السابع ثلاث عشرة باسقاط ثلاثة الحج والانشقاق وهو قول
عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبني اسرائيل

والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه
ابن ابي شيبة عنه التاسع ان عزايمه اربع الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك
قاله سعيد بن جبير رواه ابن ابي شيبة وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه
ابن ابي شيبة عنه ايضا العاشر ان عزايمه ثلاث الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك
قاله سعيد بن جبير رواه ابن ابي شيبة عنه ايضا الحادي عشر ان عزايمه الم تنزيل
والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل وهو مذهب عبيد بن عمير الثاني عشر عشر سجدات
قاله جماعة قال ابن ابي شيبة ثنا اسامة ثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي
ان اشياخا من الهجيم بعثوا راسلهم الى المدينة والى مكة فسالهم عن سجود
القران فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد
للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لا نقول
بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر
مرسل قال العيني الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة
سجدة في القران العظيم ثم انه يسجد في الاعراف عند اخره وله يسجدون وفي الرعد
عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون وفي
بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله سجدا وبكيا وفي الاولى
من الحج عند قوله يفعل ما يشاء وفي الثانية عند الشافعية لعلكم تفلحون وفي الفرقان
عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله وما يعلنون وعند الشافعية والمالكية
عند قوله رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله لا يستكبرون وفي ص عند قوله
واناب وبه قال الشافعي ومالك ايضا وروي عن مالك عند قوله وحسن
ماب وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
وقال في القديم عند قوله تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا
لله واعبدوا وفي الانشقاق عند قوله لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي
في اخر السورة وفي اقرا باسم ربك عند قوله واقترب وفي مختصر البحر لو قرا وسجد

وسكت

وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وقيل لا يلزمه لان وقتها انما يدخل بتمامها
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي قال
سمعت الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي
في اخرها وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم غير شيخ هو امية بن
خلف كما ياتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في سير ابن اسحاق
وفيه نظر وقيل عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب
وقيل المطلب بن ابي وداعة وفيه نظر لانه روى النسائي انه اسلم ولم يقتل
كافرا وروى النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ
مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم
قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابو هريرة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان
السورة مكية وانما المنافقون في المدينة والاول اصح لانه قد قتل يوم بدر
كافرا ولم يكن اسلم قط اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة
النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرايته
اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي يوم بدر ويروى فرايته بعد قتل
كافرا بضم الدال اي بعد ذلك وانما بدا بالنجم لانها اول سورة انزلت فيها سجدة
كما عند المولف في رواية اسرائيل فان قيل قد اجمعوا على ان سورة اقرا
اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرا اولها واما بقيتها فبعد
ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فليتامل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امراة شعبة وقد اخرجه
المولف في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير ايضا

واخرجه ابو داود والنسائي في التفسير ايضا باب سجدة تنزيل السجدة في المفصل
وبالرفع على الحكاية السجدة عند محمد بن يوسف الضرير بالمد قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم
الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وقرأ السجدة بالنصب
على انه عطف بيان لضمير في الركعة الاولى بعد الفاتحة وليست في الركعة الثانية
على الاستئناف والصحيح ما ضبطناه بالرفع على الابتداء والخبر في الركعة الثانية
الصغير بالطرائي باسنا ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في سجدة الصبح في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا الحديث في باب
ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية
الاصاعلى الم تنزيل وفي تاليه ر فقال ناد الطير حديث الغانسي وقال
ابو بكر السجدة باب سجدة ص حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء وفي اخره موحدة وابو النعمان بفتح النون محمد بن الفضل
السدوسي قالا حدثنا حماد وهو بن زيد بن درهم وفي رواية جويرية بن اسماء
الضبعي كلاهما عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
ص من عزائم السجود وان لبست من المفصل وان لبست من المثاني المراد بالعزائم
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر مهتم به وفي الاصطلاح
عند الرافعي التي حاءت على خلاف الدليل لعذر او معنى وليست هي
من سجود السجود دلالة واجبا من واجباته كما قاله العيني والاول اظهر معنى
وقد ترك البخاري صلى الله عليه وسلم ليس فيها سجدة لا خلاف بين الحنفية والشافعية
في ان سورة ص فيها سجدة واختلفوا في كونها من العزائم او لا فعند الشافعي
ليست من العزائم واما في سجدة شكر مستحبة عند الحنفية والجمهور فيها سجدة
واجبة وهذا هو المنصوص عليه وبه قطع جمهور اصحابه وعند ابي حنيفة
واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وداود الصاحبي المزني وهو قول
مالك ايضا وعن احمد روايتان والمشهور منها كقول الشافعي ومنه قال

داود

داود عن ابن مسعود رضي الله عنه الاسجود فيها وقال عطاء توبة نبي ورد
مشدد من عطاء وعلقمة واسحق الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما بناء على ان ابن عباس انما حدث الشرقي في الباب الشرقي الشامي
من رواية محمد بن وزير عن ابيه سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا واما حديث الباب اخرجه الشافعي ايضا في الكبير بلفظ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولم تكن الذين يوفون بالنذر فهذا
اقتدوا ووقع عند المؤلف في تفسير ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس عن
رضي الله عنهما من اين سجدت فقال اولم اقرأ وما ذريته داود وسليمان
اولئك الذين يوفون الله بعهدهم اقتدوا فاسجدها مشروعية السجود فيها بهذه الآية
وفي حديث الباب انه اقتدى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء فيهما
يحتمل ان يكون الاتقاء ومن الطريقين وزاد في حاديث الاسناد
من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما فكيف لمن اصر ان اقتدى
بهم فاسنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها مع الآية والمعنى
ان كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى واخلقاء بالاقتداء بالاقتداء
ليست مطلقا بل يتبع فيما هداهم اليه وفيما لا هدى فيه فيها ليس له ولا
فعله فيجب عليه الكف لان الكف افعال الجبلة وفيما هداهم اليه ليس له الكف
والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس رضي الله
عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها مأمورة وسجدها داود وتحن نسجدها اقتداء
على داود عليه السلام بالغفران والعهد بالوراق وحسن المآب ولهذا قال
بعضهم يسجد عند قوله وحسن مآب لا عند قوله وان له عندنا لزلفى وصحح الكلاوذاني كما
سبب وجوبها الكلاوة وسبب وجوب توبة السورة كذا توبة الآية
التي في الاسباب بعض توبة النقبة الثانية لداود عليه السلام واطلاق عاني
نيل مكة وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بسناد
صحيح على شرط البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

عن المنبر ص فلما رفع رجله نزل فسجد وسجد الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على منبر وسجد الناس
الصلاة لكتب وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في منبر مجده وقال البزار
كنت لا اعجد في نص صحيح الاسانيد ان عثمان رضي الله عنه سجد عليه وفي صحيح
بن حبر ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في منبر وكان طاوس يسجد في منبر فيها
الطريح الخشان بن المنبر وسعرو في والوعيد الرحمن السلمي والبقي كذا في تنبيس
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في كم
وعن عطية بن عامر فيها السجود **باب سجود السورة** فاخبر قال ابن عباس
السجود في سورة الغيم تذكير الضمير باعتبار السجود **ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصدت ابن عباس رضي الله عنهما في قال
الى قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة الخوض الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابو بن الطاجح عن ابي الحاج بفتح المهملة السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن جليله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد
بها وفي نسخة فيها فما بقي احد من القوم الحاضرين بمجلس القراءة الذين انكلي
عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا سجد معه صلى الله عليه وسلم فاخذ
رجل من القوم اما يته بن خلف او غيره كما في صحيح وبراب شكت في الراوي
فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فاقتله وفي رواية قال يجره الله اسناد سعود
رضي الله عنه رأيته اسم الرجل بعد قتله الدال على البناء فقتل كافرا ولم اسمع بعد
معه من المشركين فقد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر سول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم ابي مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض
الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجد ومن حيث يطيع معظم السجدة
من الناس حتى تقدم بعضهم فيسجد على حاسة يطيع معظم السجدة
وغيرها وقالوا الطائف في رؤسهم فقالوا نحلوف ودين لا نكم نسجد لرواه
الطبراني في المعجم الكبير فقال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح بهذا في اسناده
عبد الله بن لهيعة ثم قوله الطبراني تقدم في اوائل سجود القرآن وتقدم ترجمته ايضا

في احاديث

في احاديث الانبياء وهو في ترجمة ابي داود والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير
باب سجود المسلمين وفي نسخة سجود المسلمين مع المشركين وهو المذكور
مع بفتح الميم كما مر **ما** كان في الدين من سلطان بالفتح والضم وقال الفراء وقالوا مع
الرجس قال ابو الهيثم بكسر الميم وسكون العين والوقف على مع للتفصيل **وهم** وهم
فتح لا تلبسوا للاجابة **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يسجد** وغير
الصلوة **على غير وضوء** كما في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يخرج
غير موجود ولا الدين بحاله رضي الله عنه لانه لم يوافق ابن عمر رضي الله عنهما الله
على جواز السجود من غير وضوء الا ان السجود اكمل الاحوال وراية على غير الوضوء
ما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الطفيل عن ابن جبل نعم اذ كنف عليه
بن يسير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيتوضأ ثم يركب
فيقرأ السجدة فيسجد وحدها وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ذكره بإسناد
الشعبي قال الرجل يقرأ السجدة ولا هو على غير وضوء وجوه على غير القبلة
قيل وما الوجوه قال هاهنا وتشهد عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا الا السجد الرجل الا وهو طاهر فالوضوء اذ تحول على الطريق الكبرى
او يكون ذلك على حال الاضطرار وذكر عبد الرزاق عن حالة العذر وقال ابن بطال
معترضا على المؤلف رحمه الله ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر السجود
المشرك فلا يحتج فيه لان السجود هم لم يكن على وجه العبادة وقد ابقى الله
كان قال القى الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهم ترتجى فعبدوه تعالى فغرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى فسجدوا فلما سمعوا ان تعظيم الهتهم خاطبهم صلى الله عليه وسلم بالحق
على سائر حزان لم يسلك على عجزه ضلاله وقد ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تمنى القى
الشيطان في تلاوته فلا يضبط من وجوه هم جاء السجود على غير الوضوء
لان المشرك نجس لا يصح له السجود ولا السجود الا بعد عقد الاسلام
واورد ابن ابي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما بقوله والمشرك نجس ليس بوضوء

وهو النسبة الى الصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري بتاكيد شركة
اليهود بان المشركين هذا قاعدة عند اليهود وهم الصحابي فعلم يهود امنع عدم
الهيئة فانما على تلك الحالة اصرار بان اليهود بحال كل حالة وليذهبه عافي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان الذين لم يجدوا خوفوه بان قتل كما قال فاجعل
كل من وفق يوم يسلم فتحه له باطل فاسلم بيرة فوا اليهود انتهى وقال العيني رحمه
بحث من وجوه الاول انه فسر هم على اليهود ولم يكن لاعتبار يهودهم وانما
كان لطرفا فاسلام الثاني ان الشيخ الصحابي فعلم يهود والنظر الى الصريح
منع عليه بانه يهود ولا يهود لان اليهود لا تعد الطاعة موقوفة على الاتباع
الثالث ان قوله فاعلم بان من وفق الى خيره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم
ثم الذي قاله ابن بطال لم يثبت الامن ملاءة طرح الاتخج ليسبى منها احد بما
رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد
حدثنا شعبة عن ابي بشر سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخبرني ابن ابي صفار الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر قبل ان يسود ويقول انتهى
الى قوله اخراجه الاتان والعوض ومنات الثالثة الاخرى فانها السود وزعم الكلبي انتهى
ملك الغرانيق العلى الشافعة منهم ترجى قال فسمع ذلك من كان بمكة الا هل بمكة فزاد
ذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله
ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته ثم قال الا ترى الا رجلا فعله مرة ما شاء ومتصل
يجوز ذكره ولم اسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن
جبير قال وانما معروف فهو من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي لفظ الى بكر بن حماد ثنا سعيد بن جبير لا اعلم الا عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فلما بلغ افرايتم
اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وشفاعتها ترجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى

الشيطان

الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق ان الات
ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد
حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ اتت عليه الهبة العرب فجعل يقرؤ
يعلوا ويخفض ابصاره ثم التفت اليهم فقال ما شانكم فقالوا الق الشيطان على لسانك
الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فلما كان يوم بدر اشتغل جبريل عليه السلام
فسمعه ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فينسخ الله ما القى الشيطان ثم يحكم الله اياته وهذا اسناد ضعيف وفي رواية الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت والنجم اذا هوى قرا
حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى وانهن لمع الرتفع الاعلى فسمع ذلك
المشركون فقالوا ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا جميعا فانزل الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فينسخ الله ما القى الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم فاراد الله
ان يحكم اياته ويبطل ما القى الشيطان فقال لقد كان فيما ذكرتم من ذكر الهتكم
فتنة للظالمين الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق
بعيد يعني بذلك المشركين ليميز الخبيث من الطيب وقال ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين وقال ان ربك هو يحشرهم انه حكيم عليم وقال
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين
لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له
قلوبهم وان الله لهاد الذين امنوا الى صراط مستقيم فاحكم الله اياته وانزل
عذر نبيه فقال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته فلما القى الشيطان ما القى على لسان نبي الله صلى الله عليه وسلم
من ذكر الهتهم قالوا ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم انما محمد يتمنى شيئا
ويقول شيئا ويتكلم بشيء نعرفه ونحن نتكلم به فانزل الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله
ما القى الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم فاحكم الله اياته وانزل
عذر نبيه فقال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق ان الات
ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد
حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ اتت عليه الهبة العرب فجعل يقرؤ
يعلوا ويخفض ابصاره ثم التفت اليهم فقال ما شانكم فقالوا الق الشيطان على لسانه
الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فلما كان يوم بدر اشتغل جبريل عليه السلام
فسمعه ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان

والطبرني عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وقد سئل عنه فقال ضعفاء والعلل عطية العوفي سعد من الطبي فانه كان يروي عنه وكيف بالبا سعيد الضعفة وقوم ابا ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض كما في هذا حديث ابو سعيد الخدري الصحيح والرواه ثقات ليس لسعد سليم متفقون انها واضح به سعيد المقبري والله اعلم الموافقون على مذهب المتكلمين من الصحف كل صحيح وسقيم وقال الابي والله اعلم كذلك فان غالب ولده المبين عندهم فيه تكلموا من خط عشراء ويمتنون في ذلك ظاهر وكيف ايضا من ذا الاجماع متعقد على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجبت فرضي على المسلمين بها الصلوة ولا قامت عليهم اليهود بها الطيلة كما ظهر من عاد وثمود الف مفتون وعاد والمشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة انتهى وقد سئل عبد الامام الحجة بن اسحاق جامع السيرة فقال ما هي وضع الزنادقة وقيل انما ذكر الواسطي استحسنوا اداه بذلها فداء لبعضهم فقال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى فسمعه من سمعه وظنوا ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الجيد وابعد منه ما قيل ان الشيطان لبس الله وهو الذي قال وألقت عدين وصل النبي صلى الله عليه وسلم الاية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي قال وذكر بالطل قطعا فاذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي فاذا كان لا يتمثل به في المنام فالمنام ليقظة من باب اولى وانما لبس في محل التكليف والضبط فلا يضر تشبيه في حال اسقاطه من سمع قراءة هذا الرسم الذي لا يقبله قلب مؤمن الظاهر انما كان كذلك والمشركين لانهم سمعوا ذكر اصنامهم في قوله تعالى فرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقد هووا انه مدح لها لا تتبع الا لبعض والله اعلم حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ايوب وهو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن عباس قال فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة رضي الله عنه ما ترى من خاطب منذ ثلاث وقال يا رسول الله ما رأيت
كمن اتاها يعني رضي الله عنها راس من صورة ممكنين على بيته للناس وهو ان على ان
الله تعالى فان كان على طين فليكسوه ثم قرأ سورة الم تنزيل السجدة والآية الاولى
الله تعالى قال كان على طين السلطان عليه السلام وهي الآية التي في قوله تعالى
قال فصورت من الطين الآية ثم نفخ فيه الروح فاستوى على قدميه فاستوى
وثبت الاحاديث الصحيح كما ذكرنا الخ بهذا اللفظ ابو حنيفة والحسن والحسين
واحمد واسحق وعبد الله بن محمد وهب وداود بن خليد الكاتب سورة الفرقان
بحيث وقال سعيد بن جبير صعصعة بن الفضل والحسن البصري وطاوس
وعاصم المقسمي في سورة الفرقان بحيث وقال ابو هريرة رضي الله عنه
في الصابئة التالي وسنذكر الطريق عنه عند ذكره ومن بني آدم الذين جاءوا منهم
ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد قال يجد الذين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزء
الاولين من قريش اراه ذكر كلمة العشيرة ورجال الصحابة والصالحين ابو الدرداء
رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني من رواية ابو الدرداء قال حدثني حديث سمعته
صلى الله عليه وسلم اصبر عشرة عن عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
على المنبر الطبراني في الكبير من رواية مصعب الخ ثابت عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الفرقان بحيث
وعند ان الرجل ليرفع الى عيسى الصورة بعد ما تصير الدواب والهام
ومصعب بن ثابت لين الحديث قلت متروك الحديث وقد وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم صدوق كثير الخطأ وسهم الخطيب بن ابل فروة اخرج حديثه
النسائي بمشاركة بعض من رواية ابن سعيد بن المطلب حتى قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة سورة الفرقان فجعل من معه تمر فجعلت ياكل ويا بست
ان النبي صلى الله عليه وسلم المطلبي ومنهم تميم بن الحارث الخزاعي اخرج حديثه
ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن عمر بن عثمان ابن ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخواته خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنها

عائشة رضي الله عنها اخرج حديثه ابو يعلى الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن
قيس عن محمد بن ابي الجهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفجر فلما بلغ السجدة سجد عبيد الله بن ابي
مشكم الطبراني ومنهم عبد الله اخرج حديثه الطبراني الصغير من رواية عثمان بن
صالح قال قدمت عمرة ابنة عائشة رضي الله عنها فقالت سورة
الفرقان سجدتها قال ابو الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن ابي صالح شيخ الطبراني
لم ار له ذكرا اصلا من الضعفاء غاية اقول سنذكر عشرة وثمانين الآية ورأيت في نسخة
بخط ابن طرخان وقد كتب الموصوف قرأ عليه قال الصحيح عمرو بن طلق وقال الدارقطني
عمرو الباهلي قيل بن طلق وقال والصواب انهما ذكروان ابن طلق الصحابة
والتابعون جميعا ومشاهيل وقال العجيلي الباهلي اسناده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مرسل الهم والملائكة نيابة ان بالمرسالة الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجويف الآلة الموجه المؤلف في التفسير الينا واضربه الزمخشري الصفة
وقال ابن عبد الله الطاهر ان حديث الباب من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما
على التصاوير ذكر الله تعالى فانه لم يتعد ملكك العشرة مخصوص ان كانت قبل
وخص السعدة كلهن من السبع الصحابة مخصوص على الصحيح والطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما سعد من الذين صلى الله عليه وسلم بحث . كذا الحاكم جابر
رضي الله عنه عن ابي هريرة اخرج الصحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
عنده سورة الفرقان فلما بلغ السجدة سجد وسجدا معه وسجدت الدواب والهام
واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقان والنمل والنجم وروى ابو داود والترمذي
ابن طرخان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وهو ابن يزيد بن طرخان
كما في نسخ ومقدم في باب تفضيل العربي في المستدرك الوجب النجي في ذكر
الاحاديث التي ما تعلق من حديث تخصص عن [illegible] من قوله الجميع
ابن ماجة السجدة والطاهر ان الام المعهود والمراد السجدة التي في سورة
النجم بقرينة الطيب الاتي حدثنا سليمان بن داود الوالد الرسيل نفخ الزاد

الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر المدني الانصاري المدني قال اخبرنا في رواية حدثنا بشر بن محمد السكوني
هو بشر بن عبد الله بن يعقوب بن زيد بن الزبير وصنيف الفضل الله المجيد فتح
الصاد والمهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة تحت وفي آخرها فاء وضبط
بخط الدارقطني وفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالطاء المهملة هو بشر بن عبد الله
ضبطه الذهبي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة عن عطاء بن يسار وقد
تقدم ذكره في اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الله بن
رافع المخزومي مولاهم المدني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني مولاهم قال حدثنا بشر بن محمد السكوني قال حدثنا عبد الله بن يعقوب
ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنا نكتب القرآن بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تكتبوا معه الا ما كتبتم الا ما ذكر فيه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث بشر بن محمد السكوني عن عبد الله بن يعقوب
عن اسماعيل بن جعفر وقد روى الزهري هذا الحديث عن عبيد بن السباق عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى هذا الحديث
عن زيد بن ثابت من غير وجه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث
وكره ان يكتب القرآن مع غيره حتى يكتب على حدة وهو قول احمد واسحاق
وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يكتب القرآن مع غيره وهو قول مالك
والشافعي وقد رخص بعض اهل العلم في كتابة الشيء في صدر الكتاب
من القرآن وقال بعضهم لا يكتب شيء من القرآن مع غيره حتى يفرد القرآن
على حدة وهذا اشبه بالحديث الاول حيث نهى ان يكتب شيء مع القرآن
حدثنا ابو عمر الباهلي البصري قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو
بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال حدثنا ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والجو فلم يحبني فذهب زيد الى
الجزر طريب زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه الفاروب
زيد بن ثابت بن والده المالكية في سقاطهم بحجة الوجه كذا اسقط احدى
الاستقاق وصحة اقرأ باسم ربك خالق الكسي في المفصل بحجة وكذا قال
الشافعي في القديم ومن قطنه في تلخيصه في باب ثبات الهجرة في المفصل في رواية المزني
وصححه البويطي والربيع بخلاف ظاهر ما في الغريب الاول وهو من المسئلة
عند الجمهور في الجواز والمنع لكن اخرج مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل
بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن حجر عن اسماعيل
فمنع الله اكثر لا مرة مع الامام حتى نسخ ونعم اذ ورد الخبر المليت فذكر
المصلف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان والاسناد الى الصحابي
زيد بن ثابت في تكرار القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه

منها قوله والمسئلة بحجة الوجه على ان الله اعلم الا ان يحمل القارئ
والسامع يدون المستمع والله اعلم القارئ هو الامام والسامع هو المأموم
فيما يجب على القارئ والسامع فيما لا يسقط فرضه بقراءة الامام
والمسئلة التي ذكرها الوجه على ان الصامت هو الساكت عن السؤال
وهو الصحيح الموصوف وقيل ان الصامت هو الذي لا يقرأ والمذهب قال
الشافعي في مختصر البويطي الا لمأموم عليه كما وكره على المسبوق وان سبقني
وعذب الى ذلك وجهه على الشافعي او المسبوق والله اعلم وروى
عن ابي حنيفة ان صمت عن عمر الصلاة عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
من تعليقات البخاري قال حدثنا ابو عبد الله انا الشيخ ابو محمد
والد امام رجال اسناد وعذب الباب عدد سنوات الاسنيخ المؤلف وقد اخرج
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
حدثنا ابو عمر الباهلي البصري بكسر الهاء وتخفيف الثانية قال حدثنا ابو داود
بالمد الطيالسة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والجو فلم يحبني فذهب زيد الى
الجزر طريب زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه الفاروب
زيد بن ثابت بن والده المالكية في سقاطهم بحجة الوجه كذا اسقط احدى
الاستقاق وصحة اقرأ باسم ربك خالق الكسي في المفصل بحجة وكذا قال
الشافعي في القديم ومن قطنه في تلخيصه في باب ثبات الهجرة في المفصل في رواية المزني
وصححه البويطي والربيع بخلاف ظاهر ما في الغريب الاول وهو من المسئلة
عند الجمهور في الجواز والمنع لكن اخرج مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل
بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن حجر عن اسماعيل
فمنع الله اكثر لا مرة مع الامام حتى نسخ ونعم اذ ورد الخبر المليت فذكر
المصلف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان والاسناد الى الصحابي
زيد بن ثابت في تكرار القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه

الاول ان قوله يوم ليس في محله بل يحتمل ان المسئول عنه السجود في الفجر وذلك
لان جمع تركيب الكلام لان يكون نعت سنتها بالبعض وفي رواية البخاري
بلفظ الفجر وذلك الثاني ان قوله فحذف المضاف المحذوف لانه ليس من عوض
في شيء للمكان كلام واهم لانه يقتضي ان يكون الجار زيد صرف في متن الحديث
بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو من جرأته وذلك واما الجار زيد وان يكون
الحديث عن ابي الربيع سليمان وسلم روى عن رابعة النفس تحيى بن يحيى
وحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وبهم وسليمان الفقهاء الحي
روى عنهم عن اسماعيل بن جعفر سليمان روى عنه كالبخاري المكوك والاربعة
روى واحد بالزيادة والمكوك وهو الاربعة الجار زيد ان الطرف تملك الزيادة
لاجل غرضه فلا عجب ذلك الجار زيد وحاشا من ذلك ان ان
ان قوله ولا نعلم احدا يخالف زيد بن ثابت كلام مردود اليضا لان مخالفة زيد
بن ثابت في تلك المقدار انما خلف الامام الاسبق عن خلف فاما قوله زيد فلان
عنه لان هذا اللفظ ليس في موضع بيان فيازيادة المتن خلف الامام وانما
الكلام والترجمة في سجود السورة والمفصل من الاذب ان يقال يخالف الجار
مثل زيد بن ثابت كذا بالتصغير على لو سئل الجار زيد انت تخالف زيد بن ثابت
في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى الذي قلناه نحن به
واما ذهبت الى الذي قلناه نحن به وكان مراعي الادب والبعد عن الخلف وانا
متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى وحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر
عن زيد من خصيفة عن ابي سنبط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل
زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام
في شيء وجهر انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
فيه وفي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وأوهم انه
اعادة ما ذكره ثانية على ما سأله وفي رواية الجار زيد اعاد فقت فحذفه قوله كان
سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وقوله اخبره

جابر ان فلا يخالف في قرف اللام بالنصب بسجد سجدة سورة
اذا السماء انشقت حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي العتاب البصري وهو لقبه
حدثنا سلم بدون النسبة ومحمد بن فضالة بالفتح الفاء والضاد المعجمة
الهزيد الظاء المهملة البصري قالا البصري حدثنا حماد بن ابي حميد الله والبصري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال سألت ابا هريرة رضي الله عنه اذا السماء انشقت سجدتها
ابن فيها كما في رواية الكشميهني قال نظر فيه قال ابو سلمة فذكرت بذلك ابا هريرة
قال اراك تجد فيها السجود في رواية سجدت فيها انكر ذلك قال بعض قال لم
اراك صلى الله عليه وسلم يسجد فيه وفي رواية سجد بلفظ الماضي مبنيا للمفعول
اما سجد واتبع بها الحديث الهيئة واصحابها والناس في واحد والناقص
عبيد الوهاب الثقفي عن ايوب في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة واما
رواه ابو داود وقال محمد بن رافع نا ابن القاسم نا مجد راشد يكنى
ابو محمد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سجود
صلى الله عليه وسلم المفصل في نجم المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب
اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر
الى المدينة ترك ذلك واختيارا بهذا الحديث فقال الطحاوي وغيره فيه
وفيه نظر لكان فاسدا وذكر ان ابا هريرة رضي الله عنه قد سمع شاهد
واشاهد الحديث المذكور في ذي الباب وغيره فكان ما سجد كره من ترك
ان شاء الله تعالى واسلام ابي هريرة رضي الله عنه والقاؤه صلى الله عليه
وسلم اكثر ما يلازمه قبل وفاة بثلاث سنين فدل ذلك على
فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ولا ليس بقوي وهو من مرسلاته والصحيح حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس
بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال ابو

ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وقع عنده
مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكرهوه ومطه الوراق كان لسيء الحفظ
كان البخاري هو سيء الحفظ يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد روى عنه مسلم
الخراج عنه بهم ورجال كلهما ثقات وحديث الباب ماتين البصري والبغدادي ومعدي
وروى مسلم من طريق كثيرة عاصم بن كليب الجارودي ومسلم وابو داود والنسائي
من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع
ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها
خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وعند مسلم والنسائي من رواية
محمد بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجد نا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج
مسلم من رواية مصعوان بن سليم ومحمد الله بن ابي جعفر عن محمد الرحمن
الاعرج ايضا وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صرح
البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء
انشقت واخرجه في مسند ابي سلمة بن عبد الرحمن واضافه في صحاح
الى سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زيد بن جبيش عن
صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت
وسنده ضعيف **باب من سجد (القاهري)** وتكرر منهم ان يسجد
القاهري حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم السامع
ان يسجد كما الطبع وكس فيه خلاف كما ذكرته في شرح المهذب
وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع وضعفه العيني
بان سجدة السامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية
لا تتوقف على سجدة القارئ بل لسبا عند غير عليه وليس على المؤتم
وسواء قرأ الامام سجدة او تلاها وعند ابن مسعود رضي الله عنه ثمة
بن جدلم بفتح الثاني وبفتح الدال المهملة وسكون اللام المخففة وفتح الكاف

في جدلم هو ابو سلمة الضبي وهو ثقة وعن عبد الله بن ابي الهذيل وفي الترهيب
الترغيب ثمة بن جدلم ابو سلمة الضبي وذكر ابا بكرة ومحمد بن سيرين
رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن الفقي والعلاء بن عبد الرحمن وروى له الباقون
في كتاب الادب وهو علم جليل جليلة فقرأ عليه سجدة فقال انما سجدت
رضي الله عنه اجدت لسجدة كنت سجدت انا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
يا من تهتدك وليس معنا وان لم نسجد لا نسجد ولكنه لان السجود فرع
بالمثل تتمة بالسامع ايضا فان لم يسجد المثالي الاسقط من السامع وهذا
مذهب اصحابنا الحنفية وقالت المالكية يسجد المستمع ودون السامع وقالت
الطائفة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال الشافعي فان قال المؤتم اذا
لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع في صحاح الجمهور فان كان القارئ يصلي فالصلوة
منفرد وان كان اوا اماما وسجد السامع ان كان مأموما معه وسجد امامه فان
لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد لطلت صلوته عند هم وعند ابي حنيفة
يسجد وان عاد الى الصلوة بناء على صلوته فان سجد بها في الصلوة لا تبطل لم
يجزه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلوة وقال صاحب
الهداية وفي النوادر اذا افسد صلوته بالسجود فيها في وجه الثاني قال في فتح
وعند احمد بن حنبل وقالت المالكية يسجد المستمع اذا قرأ القارئ نفسه في الحال
وكذا اذا كان اماما فيما دون الغرغرة ثم ما ذكر من التخيير وسلم سعيد بن منصور
من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله
وانا غلام فمررت بسجدة فسجد فقال عبد الله اذا سمعتها فاسجد وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة
قال قرأت على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة بني اسرائيل فلما بلغت
السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقي اخبرنا ابن محمد
بن شيران انا ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا
سفيان عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال انت امامنا فاسجد فسجد وعن سفيان عن سعيد

بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قراءة رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم
يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجد ملائكة
ورواه البيهقي من حديث عطاء عن نافع قال بلغني ان رجلا قرأ عند عمر
الله صلى الله عليه وسلم ايه من القرآن فهابها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله
عليه وسلم معه ثم قرأ الثانية فهابها سجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن
الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت
السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت اماما فلو سجدت سجدنا
معك وقد سقط قوله وقال بن مسعود انما عدها الاصلي كمل صدر
ان السجدة كما تقاضى بالقارئ تقاضى بالسامع القارئ القاصد السماع والسامع
القاصد السماع وايضا تتعلق بقراءة محدث وصبي وكافر او اراده وعدم
وكما يتأتى لها كذلك من المستمع والسامع تحتمد سجود المقارئين كله منها فلم
يجد وه فالقياس ان يجد وها بسوقف على جد وده واذا لم يجد استمعه فلا يزيد ان
به والاصح بالاقتدا به ولهما الرفع من السجود فتكبره في الرفع وقعة
وقال القاضي والسجود القرآن محدث وسكران ان لا يعقل ما قرأه لم تصح له
واذا لا يستوي في المكوث والسامع والنائم لعدم قصدها السماع والاداوة وقال
الزعشري ويبتني السجود القرآنه ملكت وجبني الا القراءة درة وبه قال
القعنبي انتهى حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد قال قلت لنافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله
بن عبد الله عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم فسجد فيها
غيره ورويدن حدثنا عبد الله قال حدثني ابي نا وكيع نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علينا السورة فيها السجود
فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا اين يضع الاكل واحد الا واضعا موضع جبهته
انتهى وتعقبا بعض شراحه بانه غايته ان يدرج الساجدين وصبي المكان ونسبة قاله
ان السجدة واجبة عند قراءة اية السجدة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
على القاضي والسامع وقال بن بطال وفيه الرد على من فعل الخير والملائكة

اليه وفيه لزوم متابعة افعال صلى الله عليه وسلم **باب** ازدحام الا
للكثرة تهم وضبط المكان **واذا قرأ الامام السجدة وحدثنا** ابشر بن ادم بكسر الموحدة
وكسون الشين المعجمة الضرير البصري نا ابن عيينة الاصل دليس
في الجامع من الاوائل طريف الواحد وفي طبقته ابشر بن ادم وبزيد بن هرون ايضا
مجموع بست اذا والسفيان فرق كما مثال قال حدثنا عمار بن عبد الجليل
وكسون الشين المعجمة وفتح الموحدة وتشديد الراء ثقة من كبار العاشرة
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير بن عبد الله
قال كان ابن عمر المذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فيما مر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة وفي عمدة جماعة
فيسجد ونسجد الله عليه وسلم والسجود يحتمل ان يكون المراد به السجود
ما فيحتمل ان يكون المراد به السجود حقيقة في محل الضلب لانه وقعت صفة
لقوله سجودنا وهذه من الروايات التي يمتنا ويجيء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ازقال فاذا استدبر الزحام عليه سجد حتى ظهره اطلب ان يجيء ازيد من الامام
فيه ليسير وليدبر من حاذاه عن سنة الساجد بان يكون مرفقاه وعضداه
منخفضين وبذلك قال القوس والحنفيون والشعبي واحمد واسحاق والبزار
وقال نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما يومئ ايماء وقال عطاء والزهري كيفما
عن السجود فاذا رفعوا سجد وهو قول مالك وصحيح ابن وقال مالك
ان سجد على ظهر احد لبعد الصلوة وكره ابن سيرين في محقرة عن مالك
لا يعيد في الوقت ويعيد في الوقت وقال عمر
رضي الله عنه اسجد واعلى ظهر ابيك فعلى قول من اجاز السجود في صلوة
الفريضة من الزحام على ظهر احد منهم احد عنده في سجود القرآن لان
السجود في الصلوة فرض بخلاف وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل
ان يكون عندهم سجدة التلاوة وعلى ظهر رجل كعقول الجمهور وبخيل خلافا
واحتمال وغاير الترجمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم **باب** ازدحام
اخره في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره بالدليل هذه الترجمة فاحفظ
وأب المؤلف رحمه الله **باب** من رأى ان الله فالم يوجب السجود

طريق الباب الاتي ان شاء الله تعالى وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
السابق ذكره قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والقوم فلم يسجد فيها فكان من ترك
ذلك يحمل الامر في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وفي قوله تعالى والسجد
واقترب على الندب او على ان المراد بسجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة
على الوجوب وفي تعيين التلاوة على الندب على ما عده الشافعي في عمل اليوم
على خلفه واوجه الطريقة لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال
بعضها على الامر بالسجود او تاكيده بعضها على الوعيد الشديد على تركه والانكار
بعضها على استكبار الكفرة عن السجود والحث عن التشبه بهم في الهرب والترك
بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والانبياء بما يلزم الامر لان
فيه تنبيها من السبحان حيث لم يقتده والطريق عن الطريف الاتي سبيلي
ان شاء الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد تقدم انه
لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الاتيان بمقتضى بالسنة وما الاولى الاتيان
فلذلك يجب تقديره عن القرينة القارنة عن الوجوب وحمل السجود على سجود
الصلوة يتناقض الى دليل والله تعالى في الصلوة المكتوبة عن الوجوب في جملة
المكتوبة على الندب استدلال المفهوم بين الفريقين في حالة واحدة وهو ضعيف
وذهب الطحاوي الى الندب والصحيح له باب الايات التي فيها سجود التلاوة
منها ما هو بصيغة الطلب ومنها ما هو بصيغة الامر وقد قال الله تعالى في النص
بصيغة الامر فما سجدوا ولا يؤمنون ثمانية الطلب وخاتمة الفرد واقترانه بعدم الايمان
سجود التلاوة واجبا كالايمان ما مر وبصيغة الاخبار اول ان يتفق على السجود
فيه فما ورد بصيغة الطلب وقيل لعمران بن حصين كيف تقول في الاذان
والصلوة الملهاة فرفع الصاد والهاء وفي حمزة نون على صيغة المضغم
في الثاني فمعناي رضي الله عنه لست بجاهل ولا بمتجاهل
في عرف وقد مر في كتاب الغسل رجل سمع السجدة ولم يجلس لها اساء ولا اثم
لاستماع آية وثواب السجدة قال عمران رضي الله عنه ارايت لو سمعت
رجلا يقرأ آية سجدة تسمع والا تستمع الا للانكار وجواب لو محذوف

يعني لو جلس لها وكان يستمعها لأي جلسة اتى قال المؤلف كذا اتى عمران
رضي الله عنه للاجوبة ان السجود عليه اثم على الذين قصد الاستماع واذا اتجه
على المستمع فقصد وجوب على السامع اولى وهذا رضي الله تعالى عنه ظاهره
تجهل ادلة قال السجدة على من سمع وما جاء في نسبته وكلية على الاباب
وهو مطلوب عن قتيبة القصد عن كل سامع سواء كان من قصد السماع او لم يكن
ثم ان عمران الذين علقه المؤلف قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه
قال حدثنا عبد الاعلى عن عمر بن ابي عمر عن ابي العلاء عن مطرف قال ورثت
يجر الرجل يمر في السجدة اتسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فاتجه قال
مطرف سألت عمران بن حصين رضي الله عنه يجيء الرجل الى جنبي يسمع
السجدة لا اقال وسمعها فما ترى قال عمران يا ابا العلاء رضي الله عنه هذا الهدا
محمد وانا وهو نطوة بن ابي عمر عن ابي عبد الرحمن وقد وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال وقيل عثمان الفارسي
رضي الله عنه السجود في شيء تقوم ولم تقعد تسجد فقعدوا فسجد وا فقال لصاحبه
يا عبد الله لو انا قمنا لسجدنا قال ما لهذا احمد وانا سمعنا عقوبة للاستماع السامع
فكان زاد ربيان الحكم الجهر لانا كنا نسمع المسبح وضربه اليهود الفقه
واخرج عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال سمعنا عثمان تحلق
معقود فقرأ السجدة فسجد وقعد فقال ليس لهذا غدونا فقال عثمان
بن عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من سمعها للاستماع من سجدها والعزم
بنيته على ما قال الكرماني ان المشتمع من كان قاصدا السماع بصفة الية
والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه وذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان رضي الله عنه انما السجود
على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة وابن منيع بسند صحيح
عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه قال انما السجدة على من
جلس لها قال ابو العباس عن ثعلب الاصل في هذا الاستماع الانصات
على الثاني والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من وجه الوجه وزيادة

ابن ابي شيبة دليل على وجوب السجدة عثمان رضي الله عنه على الطائف
سواء قصد السماع او لم يقصد قال ابن شهاب الزهري لا اسمي الا ان يكون
طاهرا بالصفة فيها وسكون الدال وبعدها مهملة الموطأ فيها ورفع
الدال في الموطأ وسكون السماع والتخيير وفي ضرار ابو الهيثم العتكي
القرشي العدوي التابعي الجليل مات سنة اربع وستين وقال ابن سعد
ولد برية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي ما درى من
حديث موقوف في باب سجود القرآن وليس في العباس بن عبد المطلب
وكذلك ليس لابي بكرة ابن ابي مليكة شيء غير هذا الحديث ايضا قال ابو بكر
هو ابن ابي مليكة المذكور وكان ربيعة ابن ابي عبد الله الهدير من صغار
الناس وهي جارية مخرمة وقوله عاصر ربيعة متعلق بمحذوف اخبر ابو
بكر وقوله عن عثمان وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا باخبر
المذكور لان من يروي عن جريج يعبد الاسناد فان بفعل واحد والتقدير اخبرني
ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة فهو مقصوره فكانه ما مصدرية وربيعة
مارفع فاعل مصدر من مخرمة الطائف رضي الله عنه اسر بحذف ان وبقاء عمله
على المذهب سورة الحج من اذا اتاها وهي قوله تعالى والمسجد ما
في السماء وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يأكلون ولا يشربون
من يؤمنهم ويفعلون ما يؤمرون نزل بمكة فهي على الارض وحجاب الناس
معه حتى اذا فارقت الطبقة الثانية فما اتاها سورة الحج الى اخر الاجاد
السجدة وفي رواية جاءت السجدة قال يا ايها الناس فاسجدي وفي رواية انها ما لم
تجد النون ثم بالسجود الى اخر آية السجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم
يسجد فلا اثم عليه قالوا وهذا صريح في ضد الموجب وهذا كان لجمهور من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا كسكوتي على ذلك والجواب
عن الملزم ان الحجة في الاجماع ان يكون مستندا فمن بعد فقد اصاب حيث لم
عن العثور ومن لم يجد عن العثور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت
ولم يجد عمر رضي الله عنه اسرى ذلك الوقت لقارئ مثل أنقاذ النفوس
او للاشارة الى انه ليس على الفور وقد سر باعتراض عمر رضي الله عنه عليه

مالوكد ماذ بها اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
وروح قالا ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن شداد ابن الهاد
لعبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجهر فيها بالقراءة
سجد صلى بنا الصبح فجهر فيها بالقراءة ثم سجد وهذا سند صحيح ورجاله ثقات
عن غندر عن شعبة الى آخره ورواه الطحاوي من طريق الحارث ثنا عبد الله بن نافع
ثنا شعبة الحديث وهذا سند ضعيف لان الحارث راوي هذه الرواية ثلاثة من الثقاة
بعضهم يتهم بوضع الحديث وهم ابو بكر وعثمان وربيعة وقد ان عثمان بن عبد الرحمن
سمع الحارث وروى عنه ابو نعيم ابن حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن
طلحة بن عمرو واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريق ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن
عبد الله بن هدير عن عمر رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب
والصحيح عثمان بن عبد الرحمن وذكر نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود وفي رواية لم يفرض على عباده
الا ان شاء السجود يقرأه اذا شاء السجود وقال ابن جريج وزاد وهو موقوف
لا رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال البيهقي
وزاد اسماعيل وكذا علم عليه الحافظ الزيلعي علامة التعليق وقال الحافظ المستظهر
قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بينه وذكر عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال فاضره قال
ابن جريج وزادون نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج
بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول وقال وقال حجاج قال ابن جريج
وزاد نافع فذكره ثم قال وكذلك الحافظ وفي نسخ ردئ عند المصنف في زعمه
ان اسماعيل وكذا علم على الحافظ المزي حيث علم عليه علامة التعليق وقد
العين بان رواية عبد الرزاق لا تشهد بالمتابعة بل تشعر خلافا للاثبات بان
جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه انه زادني عند ما حدثني

عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمير بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والله اعلم بهذا
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وان وصف بالصحة فهو شاذ قال
الكرماني وصاحب متن الغاية قال فان قلت الكبراء الجلوس وهو ترك قلت العيني
والعدم ذكك ما قاله العسقلاني ان الصحيح في قوله الا ان نشاء في رواية الزاق
السجود الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزم بذلك الدارقطني في علله فنسب
ذلك الى عمر رضي الله عنه في قوله الصحيح ذلك الحجاج الزمر الدارقطني ذلك
والله اعلم ثم رواه ابو داود وقد صرح ابن جريج والحافظ الزيلعي في نصب
فيه اسرى الفهم العدو والصحيح ربيعة بن ثابت رضي الله عنه وقال بعض
اهل العلم انما التخيير على من اراد ان يسجد فيها والحتم فيها والحتم المذهب
الراجح عند الكل والصحيح الحديث عمر رضي الله عنه انه حجة على غيره فنزل تخير
ثم نزلها قاطبة الامة فتبين الناس السجود وقال الحافظ المستظهر قوله الا ان نشاء
فلم يجزم السجود والتخيير فيه فاحفظ هذا فان ملخص من ابن جريج وزادني نافع
تركب الكلام على تعريض الترمذي في ذلك الى زيادة قد صرح ابن جريج بانه
نفسه اذ كر ان الضمير في قوله قال السجود الى عمر رضي الله عنه فان الوجه ترك قال
الحافظ العسقلاني في السؤال بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة
التلاوة وجواب بعض الحنفية على هذا فهو في المكتوبة دون الفرض والواجب
بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وبعكس بانه اصطلاح جديد لم يوجد في
كلام الصحابة رضي الله عنهم ان يفرقوا بينهما وحتى يعلم ذلك فعدم نفي الفرض عليهم لا يوجب
ورعم المحب الطبري انه يحتمل ان يكون عدم الايجاب لعذر من الاعذار كما في الصلوات
اذا سقط بعضها بعذر وكيف ودليل الفرضية قوي فهذا يبين الفرض والواجب
وبنكته هذا ما تعذر ومكابر والاحكام الشرعية انما توخذ من الالفاظ العربية
وانما قوله وما كان للصحابة ان يقولوا بمثلها وعدم كلام جابر بانا والصحابة يعرفون
اهل اللغة والعرف في الالفاظ العربية وهو المقبول فيما نسبه الصحابة
رضي الله عنهم الى عدم المعرفة بلغات اسلافهم وما قوله وحتى يعلم هذا اقول

قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجاب عن هذا فيما مضى بان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع فان قيل روى البيهقي من طريق ابن بكير نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد ومنعهم فترك عمر رضي الله عنه السجود ومنع من حضر معه دليل على عدم الوجوب ولا يجوز ان يكون واجبا عنده بعضهم ويسكت عن الانكار على قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فكان اجماعا سكوتيا فالجواب ان عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ولد عروة بن الزبير عن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة على ان ترك عمر رضي الله عنه السجود فقد مر انه لمعنى من المعاني التي ذكرت فيما مضى نقلا عن الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على التقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروي عن مالك انه قال ان ذلك مما لا يتبع عليه عمر رضي الله عنه ولا عمل به احد بعده ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر انتهى وتعقبه العيني لا نسلم ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون السجود ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يرجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تقتضي التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر رضي الله عنه الخ فقد تقدم وهو ان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع **باب قراءة السجدة** اي ايتها **في الصلوة فسجد بها** اي بتلك السجدة او في الصلوة وحكمه انه لا يكره قراءة السجدة في الصلوة والسجود فيها خلافا لمالك في الصلوة المفروضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الاطلاق الجواز يتناول الفريضة

والنافلة

والنافلة فافهم وفي رواية قد سقط قوله فسجد بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر على صيغة اسم الفاعل هو ابن سليمان التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما قال سمعت وفي رواية حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلوة العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد عند اخر آية السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلوة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ ذلك لا يكون الا بالموت واستدل به الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد على ان من قرا سجدة في صلوة لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة فيما يسر ويقرها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة وراى ان السجود فيها غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعمل الائمة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السورة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرات فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي وانما قرا الشارع السجدة في العتمة والصبح وهما فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر السجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرا الامام اية السجدة سجدها وسجد الماموم معه واذا تلا الماموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلوة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ويستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوة لسجدة التلاوة على مشروعية

بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلوة
الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيجهر القراءة ليف سواء كان منفردا
او اماما ان امن التخليط عليهم فان لم يامن التخليط عليهم لا يسجد واما الفريضة
فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء انفرد او
في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد
للتلاوة في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا مشكل مع قول
ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لانها
كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه
ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي
فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او غيرها لانه كالاستنكاف عن
السجدة فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلوة السرية سورة
فيها سجدة وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد
واحب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن
المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط ان كان التالي وحده
يقرأ كيف شاء جهرا او اخفى وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا
متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد
القوم معه وان كانوا محدثين او ظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم
اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم هذا وكل ذلك
مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل باحاديث سجود التلاوة على
لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الركوع مقام سجود التلاوة استحسانا لقوله
تعالى وخر راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في اخر السورة
فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم
فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اواخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث

فان شاء

فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج
الى النية عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة
ولو نواها في ركوعه فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه واستدل ايضا باحاديث سجود
المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة اولا
كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة
وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي التصريح بالتصحيح له ولكن لما ذكر عبارة
الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي
شرعية السجود للمستمع لقراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه
لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد
المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد و
واسحاق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل رواية واحدة وحكى عن احمد
وجهان فيما اذا كان القارئ صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع
قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها
السامع وسجد وقال الليث اذا كان سمعها من غلام سجد وقال الشيخ زين
الدين العراقي ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يمتنع عليه القراءة
كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة وكذا
ابو داود والنسائي **باب** حكم من لم يجد موضعا للسجود وذكر في رواية
مع الامام من اجل الزحام اي ما ذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسالة
الا في سجود الفريضة واختلف فيه السلف فقال عمر رضي الله عنه يسجد على
ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر
حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري
مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه يذهب الى انه يسجد
بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه حتى قال صدقة المهملتين والقاف

المقدمات وفي رواية مسدد بن فضيل وقد مر في باب العلم والعظة بالليل
قال حدثنا يحيى وهو بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحيم الحارني عن أبي
المتوكل هو ابن نصر الناجي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ السورة التي فيها البقرة وزاد علي بن مسهر
في روايته عن عبد الله وختم عنده وقد مضى قبيل باب فضيلة صلى الله عليه وسلم
وحدثني وزاد الكشميهني محمد بن بكير أنبأنا مالك وقد مضى مرتين عن الزهاري
وكثيرة الطرق وزاد في رواية مسلم في بعض وقوف الصلوة ولم يذكر أبو بكر رضي الله
عنهما عامة الصحابة من ولكن ذكر جماعة من وقوع ذلك بطرق
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في بداية الطريق الى ذلك وكان مالك
إذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الوفد زاد في حتى يسمع الرجل على ظهر الرجل
وذراعه على ظهر ساعد الرجل من غاية رفع المؤنث من أنه يسمع أحد الشاكين وأولى
ظهر أنه كرر ساق حديث الباب مختصر بأن ذكر ذلك وقع مرارا وحكى ابن أبي
رواية الطبراني ثلثين مرة وذكر وتوجه مارواه الطبراني الخامس مرة
المشهور من مجموعة من رأيته قال ظهر لي ملكة الإسلام فيما قال والله أعلم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت سورة لم يعطها أحد من الأنبياء قبلي
مسجد من الرمال حتى قدم روى الباء ملكة وهو كذا وقع في الطرفين في تصحيح على
الإسلام خاتمة استفتحت أبواب السماء على حسنة وختمة من عندي أنه أنزل
منها حلالها والكبر منها فيما وفي مختصر شعبة أحاديث وأما الصحيحة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلى
وفي الفتح وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التغوط في المسجد وهو من الآثار
عن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم سبعة أحاديث والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية مصطفى الشيباني أبواب الصلوة وفي رواية أبواب تقصير
الصلوة وفي بعض النسخ كتاب التقصير يقال قصرت الصلوة أقصرها تقصيرا وأقصرتها
قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها أيضا وأول من تكلم في التقصير

وجملة القرآن والمراد بتخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل بن المنذر وغيره
الإجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال المؤدين وذهب
الجمهور الا يجوز التقصير في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى
انه يشترط أن لا تقدر الطوف فما فوقه ومنعهم حتى يسقر في حج وعمرة أو جهاد
وبعضهم اشترط أن لا يكون سفر طاعة وحين ما سئل الأوزاعي عن كل سفر
سواء كان سفر طاعة أو معصية والحاصل فيه مع ما سبق أن في الآية
قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال الآية سماه مالك أيضا ومن أحمد
قال الله تعالى إن ظننتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال بحث ما بحث ستة سنوات
سول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الله بها عليكم فاقبلوا
صدقة الله وسلم بسبب ما جاء في التقصير وكم يوما يقيم ابن مالك
المسافر فرض يقصر اي لا يجوز فلهم الرباعية بمعنى أن عدد ركعاتها لا يكون تربيعا
الاستفراغ خلافا للحنفية فإن يكون منصوبا والمجرور به مطلقا كما عرفت
في موضعه والمراد بها هنا ما يشمل التعليل لأنها قد جاءت في كلام العرب لأحد غاية
معان لأنها الغاية وهو الغالب وللتعليل وهو الذي الآتي الاستدلال
وبولها وافقها وافقت بمعنى ما يكفت والمراد بالمقام ما عند المسافر الذي ينوي
وجواب كم محذوف تقديره كم تقصر عنه يوما كما في حديث الباب فان ابن
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة
عشر يوما قصرنا وهذا من زعم أن من كان مسافرا في سفر تسعة عشر
يوما يباح طوالها قصر الصلوة فانه زاد على ذلك الأخير زاد العصر لأن الصبر
يشتي بانتظار السبب كذا قال الحميدي وأحمد الا أن قوله فإذا أراد ذلك في موضع
تسعة عشر يوما من غير نية الإقامة الشرعية به أقصر الصلوة في ذلك
الأيام فإذا زاد وكذا عليها انتهى للان المعنى اذا أراد أن يقيم عدة تسعة عشر
يوما قصر الصلوة فانه إذا سافر عدة ثلثة أيام لا يجوز له ترك القصر على ما سيوضح
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فانه وقف على ذلك الكرماني من بن
الأصح كون الآتي بسبب القصر هو الغاية الإقامة ولم يجاوب الى ما يجيء

للزيادة عليها والى ما اجاب به غيره من ان الفجر وكبر اقامات الغداة بالعصر
بل هذا الارجح اعتمادا الان كم الاستحباب بالتبكير بالجمعة ولا الى قبيل
من ان المراد كم العصر حتى يقيم اصاحبها ليس في مقابلة اللفظ ولا زيادة
عليه صحيح لان المراد من ليس بالكبر لانه خلاف التقييد بالتركب على ان فيه
تسمية التركب الا مطلقا والجواب عن ذلك ان يقال ان حتى يفيد ضمن
الكم تقيم حتى تقم وذلك لانه لا علم بنقل عن احد من اهل اللسان ان حتى
يعني حتى وانه اعلم عندما سمعت من ابن اسماعيل ابو ابن سليمان الاصواج فقد
سمى في كتاب الوضوء وحصين لفضائله المولود وقع الساد على صفة الضيف
ابو ابن عبد الرحمن السلمي وقد سرقني واخرج كتاب مواقيت الصلوة كلاهما
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاني جبريل عليه السلام
اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البخاري
في المغازي من وجه اخر عن عاصم وكذا رواه ابن المنذر من طريق علي بن حجر
ابن ابي اصيبها عن عكرمة ابتدعه بحجة ابن ابو ما بايديه حال كون يقيم الصلوة
الرباعية لاوان كان صلى الله عليه وسلم يوقع مرتبع حاجته ابو ما فيها
حتى تضمن هذا الظاهر والحفاظ ليقع المشاهة الموجب وضع الفاء والمولاة فقد
وضعطها المنذر من بضم الباء وكسر الصاد والمسلمة وذكاة المشدد وذكر من التفعيل وقد
يصرح المدت ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين
وكذا الحميدي من طريق محمض بن خيار عن عاصم ولابي داود انه اصلى معه
صلاة اربع حين غروبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فاخذ
بكلمة ثمان عشرة لا اعلم الا ذكر حسين وله من طريق ابن اسحاق عن عمرو الاوزاعي
عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة ما وجمع الباقي حين ذاه او اراد
بان من قال تسع عشرة حذف ومن قال خمس عشرة حذف الكسر والطرح ومن قال سبع عشرة
حذف بقاء ومن قال ثمان عشرة عد احدهما او ما رواه جنس عشرة فضعيف
الرواة من قال ثلاثة عشر حيث قال انها ثمانية عشر سرسلة والمس كذا لك فان رواة

المقنع بن الوليد ابو سلمة قال
حدثني الوضاح ابو عوانة المكتب
عن عاصم مح

ثمانية كان قال الشوهي بضعفها لاجل ابن لهيعة فاقول صحاق لم يتفرد به
بل رواه الفضائل بن موسى ابو عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على من لم يحفظ
لان زيادة الثقة واخذ الشوري واهل الكوفة به وابو جنيس عشرة كلهم ثقات
ما يدرء فيض عاذ زيادة وقعه اتفاقا واخذ الاكثر بحديث عمران بن
حصين كنت محمد عشرة فنبين المراد مع الاقرب فانه ازادت عليه ثلاثة
وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اثناء طال عليه اربعة ايام اخرجه
خلاف بين الصحابة في دخول يوم الدخول والخروج منها اولا وصحيح حديث
انس رضي الله عنه الذي يليه كذا قال الحافظ العسقلاني فانظر فيه
اذا سافر فاستمع عشرة يوما قصرها الصلوة الرباعية وان زاد على عشرة
يوما اتمها لزم الاتمام وليس ذلك في حديث ابو واما المعنى فحيث اذا سافر فان
في مواضع استمع بضعة يوما قصر الصلوة وان زاد على الاقامة على ستة
عشر يوما اتمها بالاجماع قصر هو ذلك ابو عبد الله عن حسين بن ابي الاسود
في الطريق وحفظ اذا سافر فاقام في موضع تسع عشرة وليدة
بعد الطريق وسيجيء قوله الخامس من وجه اخر عن عاصم فاقام
ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين وقوله السادس من وجه اخر عن عاصم فاقام
ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين فهذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا قال ابن بطال
انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان مما سرا
للاطلاع الوحي ابو ذلك ان يحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما بلغه ذلك صدا
القصر والاتمام وبهذا يذهب تقدير ابو واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى
الله عليه وسلم كان في هذه المدة عازم على الاستقرار لا كان ينتظر الفتح
كم يقيم بعد ذلك ابو ابن عباس رضي الله عنهما للرماح بنية صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة ابو ذكر ابو الصحيحان انس رضي الله عنه الاذن الاتي
صلى الله عليه وسلم مكة ابو ليس الشيطان ابو لهذا الملك يكون ابو عاصم العورة
انس وفيه نظر لان لفظ العسقلاني عند نقل اتفاق عاصم الشافعي انه يقصر

اوا مفت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم يزمع الاقامة فيلزمه اول واما بيان
المدة التي اذا مفرد بها المسافر الاقامة فيلزمه الاتمام فمذهبي المختصر ان مثله اقامة
ورجال الساعات ذاهبا الطريب ماءين فصرن وواسطن وكوفي وعدن ومرقة فلا يسمى الجميع
وهذا هو مذهب الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم وروى الترمذي وابن ماجه
في الصحيح حديث ابو موسى الغفر الجهني عبد الله بن عمرو المنذر بن المغيرة قال
حدثني عمرو الموارث بن مسعود ابو تميمة قال حدثني يحيى بن ابي سليمان الهذلي
مات البصرة سنة ثلاثين ومائة قال حدثني ان رضي الله عنه اقبلوا حتى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة حتى نقدم المدينة يوم الخميس
لست بقين من ذي الحجة فاقام علينا الى الغداة فاتى عزم الغارس في رسالة حجة الوداع
الى مكة ام الى الطريق كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي حكم الليلة
العزيزة حالة رضي الله عنها وخرج من مكة بعيمين وهو الرابع عشر فيكون
بعد اقامة صلى الله عليه وسلم بمكة عشر ام ليس بها فكانت صلى الله عليه
وسلم اربعة ايام كما حدوه على مالك واحمد والبوذر وعلى الرافعي والمزني
الا يحيى الحاد بالاربعة غير يوم الدخول والخروج وعكرا الظهر من حين
ان قدم اربعة ايام ثم صلى الله عليه وسلم الصبح في اول الحادي عشر من ذي الحجة
كان يصلي والى ثم صلى الاقامة وقال الشافعي وبها قال الناصر محالف للاجماع
لانه لم ينقل عن احد قبله ان البصر المسافر مضى بثنية اربعة ايام وفيه نظر
فقد قال احمد بحمها قال الشافعي الحديث وفي رواية عن مالك وبها قال
الوحنيفة واصحابه والتوسن والليث بن سعد وحكاه ابن ابي ليلى عن
المسيب ابن رافع وقال من حسنة عشرة ايام قصر صلوة لان عدة الاقامة
حسنة عشر وهذا قول مكحول الطبراني وعن عمر بن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر
رضي الله عنهما قالوا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي العسكر ان اقمت خمسة
عشر نوما فاكمل الصلوة واذا كنت لا تدري متى تظعن فاقصر بها وهو
الطحاوي ورووا ابن ابي شيبة في مصنفه وكيع عاصم بن ذر عن مجاهد
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمس عشرة يوما اتم الصلوة

في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال من شهد اراد الحج ان يبدن ان حديث
انس رضي الله عنه داخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته
خمسة وعشرة فيما نسخ بحكم ما وانما بذلك الى ان الاصل الزائد
مستصحب وقد نظم ذلك ابن ذكان الشافعي فقيم الاقامة القصان والحاق بهما
فالمدة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموضع الاسبوع الذي بها عليه ان
لم ينو الاقامة بل متردد امتى شهيلها وهو في المدة التي في حديث
انس رضي الله عنه ليستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم
قال ايام الخ كان جازما بالاقامة لتلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قالوا ان الاصل في المقيم الاتمام فاحاله يحتاج الى حد صلى الله عليه وسلم
اذا اقام في حال السفر اكثر من ثمانية عشر يوما ذهب الى ذلك عمر رضي الله عنه
في ذلك عدا خوال كثيرة منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان المسافر اذا
اقام ببلدة اربعة ايام فقصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت
اربعة ايام كما حدوه على مالك واحمد والبوذر وعلى الرافعي والمزني
الا يحيى الحاد بالاربعة غير يوم الدخول والخروج وعكرا الظهر من حين
ان قدم اربعة ايام ثم صلى الله عليه وسلم الصبح في اول الحادي عشر من ذي الحجة
كان يصلي والى ثم صلى الاقامة وقال الشافعي وبها قال الناصر محالف للاجماع
لانه لم ينقل عن احد قبله ان البصر المسافر مضى بثنية اربعة ايام وفيه نظر
فقد قال احمد بحمها قال الشافعي الحديث وفي رواية عن مالك وبها قال
الوحنيفة واصحابه والتوسن والليث بن سعد وحكاه ابن ابي ليلى عن
المسيب ابن رافع وقال من حسنة عشرة ايام قصر صلوة لان عدة الاقامة
حسنة عشر وهذا قول مكحول الطبراني وعن عمر بن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر
رضي الله عنهما قالوا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي العسكر ان اقمت خمسة
عشر نوما فاكمل الصلوة واذا كنت لا تدري متى تظعن فاقصر بها وهو
الطحاوي ورووا ابن ابي شيبة في مصنفه وكيع عاصم بن ذر عن مجاهد
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمس عشرة يوما اتم الصلوة

ودرس وسيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال في القوم المسافر خلفه
عشرة اخر الصلوة وما كان دون ذلك فليصلهم ثم اعلم ان المسافر اذا نوى اقامة
بلدة الاقامة اذا صار فيها فانه اذا اقام اقامة تلاثة ايام فصاعدا على الرجوع او لوقت
الاقامة بمصر مفتى وان كان في القرية كما ذكرنا فقد انقطع السفر الاصلي ويبطل
السفر الاصلي الاقامة او دخول المصر او الرجوع اليه قبل الثلاث وقال
الشافعي في الاظهر وبه الاقامة اثنا عشر يوما ثم يقصر الرباعية الا ان ينوي
صلاته المؤنسة حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين مكة ومنى او بمنى
موضعا واحدا المدة وفي منها الاستقبال فان من دخل يوم التروية مكان شتاء غيره
لاجتهاد كلا يومين والتروية والاضحية والتعريف مع الناس وذهب الى المقاس
مع صاحب الدين الا اذا نوى ان يستوطن او نوى السبع الاقامة ولم يعلم بها
التابع فهو مسافر حتى يعلم كالمقيم اذا خرج وجه الصبح وعن بعض
اصحابنا البصريين انهم قالوا ان اقام في موضع خمسة عشر يوما ولم يعلم
ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وصلت رحلك بارض فانت وهو
في المصنف عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس ليس لمجمع ومن الى العاشر
قال وذا الطهان صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس مثله ومنها قوله
اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة ومنها قوله ثلاثة ايام قال ابن المسيب
ومنها اقامة اثنين وعشرة بن صلوة قال ابن قدامة موضع بها حدد ومنها
عشرة ايام ودون وعن ذلك عن علي رضي الله عنه من رواية محمد بن عبد الملك
عنه رواه ابن ابي شيبة ومنها اقامة اثنى عشرة يوما قال ابو عمر وعن مالك عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اتمي صلوة المسافر مالم يجمع
مكثا اثنى عشرة ليلة قال ابو عمر وعن مالك وكره الاقامة بدي من ساحل بحر
ومنها ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر وعن ذلك عن الاوزاعي ومنها ستة عشر
يوما وعن ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما روى ذلك عن الليث
ومنها تسعة عشر يوما وهو قول الشافعي الرفيا ومنها تسعة عشر يوما قال

اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطحاوي عنه ومنها عشرون يوما قال ابن حزم ومنها انه
يقصر حتى يأتي المصر امن الامصار قال ابو عمر قال الشعبي بن ابي المصر قال الاثرم
احمد قال غيره ومنها احد عشر ويجمعون صلوة وكره الشعبي رحمه الله ومنها ستة
اشهر قال ابن ابي شيبة نا ابو بكر بن عياش عن حميد عن سالك بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال اذا قدمت بلدة فاعلم ستة اشهر فصل الصلوة ومنها اكثر من عشرة
عشرة يوما قال سعيد بن جبير اذا راى ان يقيم اكثر من عشرة عشرة يوما اتم الصلوة
ذكره ابو بكر بن ابي شيبة وسنده صحيح عن ابي الطيب ان الاقامة في ارض السفر
تمنع الاقامة وفيه انقطاع الطلاق اسم السفر عنها ما جاء وضرب منها ان من نوى اقامة
ليلة من ثلاثة الايام حكم ان الله سبحانه يتطلع جميع ايام وحكى الطبراني ذلك
عن ذكر ان اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة تقصر الصلوة على ما
ذهب اليه الشافعي مع علمه عن عائشة رضي الله عنها انه اقام اقامة اربعة
ايام بكوضع بعينه القطع سفره لوصول ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى ومنها
وذا وغلبه والرأب الصدر الله عليه وسلم كان جاز بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام
بها غير يوم التروية والخروج الى منى ثم رجعت بمنى مسافر الثلاثة عشر وبعض
فيات كبرة فلما قدم ساد الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى
وبات بها ثلاثا يقصر ثم نفر بها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل المحصب
وطاف في اليوم الوداع ثم رجع من يومه قبل صلوة الصبح فلم يقم بها رباعي قال
واحد وابنه احمد ورجال الساد وغيرهم الطيب كلهم بهذا يقولون ومنها ثلاثة
قال المؤلف وقد ذكرت في الصوم ومنها ثلاثة اشهر ذكر ابو داود وذكر ابن
وابن ماجة واخرجه الثلاثي فيما وفي الحج واله اعلم فائدة وذكر الصفاقسي
في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي في صلوة الاسلام الظهر ركعتين
والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما
انصرف اتاه الشيطان فحول الكعبة وكان قد صلى وجوه الصلوات نحو بيت المقدس
فوجه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوحى اليه

بان تصل الكعبتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة كعشيته
وقال بالاجتهاد اما الفريضة الاولى فمثل الصبح ومن مر بالمكتوبة والقراءة وردس
الطبراني بالقنوت في الصبح تابعه الله من هاشم الحجي عن ابي داود عن عمر ابي ايوب
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سأل قوم من اليمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نغترب في الارض فكيف نصلي فانزل الله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد والصحابة من ظهورهم هلا شددتم
عليهم فانزل الله تعالى بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجئت
ابن بشار ناما فاذن بهم جبريل عليه السلام فقام فاذن عن سلمان الفارسي رضي الله
جابر بن عبد الله عن اعقاب الصلوة اي بعد النزول او اين هو وقال الظاهر
تعلق غير القرشي اثنية من الشام حين اذكان فجل فرضت اثنية القصر وقيل شرع
المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي التفسير
الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنهما اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج الى غزوة ذي الخليفة والله اعلم

حكم الصلوة بكسر الحاء ذكره وانيث يحب قصد الموضع والبقعة فصار
فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا اذت لم يصرف وكتب بالياء والتاء
تذكيره وذكر الثعلبي انها سميت من الحاني من الراكع من العباد وقد سمي به
الحبش الذين هذه بوا سما عيل عليه الصلوة والصلام وقال ابن
جبريل عليه السلام للحاني اوم عليه السلام فالله ثم وقال الكسائي هو بالسر
بكة معروف وقال ابو علي الفارسي لا مانع من مذهب الكسائي اذا قدر به
وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال اخترالقوم واذا اتوا منى وقال
ابن الاعرابي يقال منى القوم والداء الصلوة بها في ايام الرمي والعالم يذكر
الخص حكم المكان الصلوة الطواف فيه وانما خص بمنى بالذكر لانها المحل الذي
وقع فيه ذلك قديما كما سبق ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد بصواب مرة

قال حدثنا يحيى عن سعيد الطفاوي عن عبد الله بن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابو بكر بن عمرو بن حفص العمري قال اخبرني بالاسناد قال وقال عن عبد الله عن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه يحيى وغيره والمعنى لا اصلي السفر
واما قوله رضي الله عنها ان كذا معها نص الله عنهما وصح عثمان وغيره
الشورين رضي الله عنه صدر امن امارته بمكة العمرة ان ما في اول خلافته وكانت
بعد ما تمام ثنتين او ست سنين كما تقدم ان بعد ذلك بزمان قال الحافظ ابن حجر
جلدان وهذا من جريح طرف الاثنا فالباقية من المتعة وفي رواية ابي اسحاق
عن حميد بن عبد الله سمع ثمان ابن عثمان رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين
والسياق في ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه يبين تفصيلا في باب قصر اذا
خرج مع صوم منه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الماجي القاصد مكة
يقصر الصلوة فيها وبمنى وانما اختلفوا في المقيم بمكة هل يقصر في سفر الحاج مكة
واذا اقام الا الايام التي ذكرها ابن عمر وكان المكي يجوز ان قد خرج من بلده
تركت اتمامها فكذلك لرسول صلى الله عليه وسلم الاقامة بها

والاكثرون قالوا واحتجوا بالعلماء في المكي فقال بالاتفاق يقصر بمكة وكره مالك
منى ترون يمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وبذه الايام موضع يحضرون
بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لاجل فتوحات المكيين من وراءه
ولا قال المالكية الشهر وبذا موضع ببلدان ومن سمى عنه ان المكي يقصر
يحيى ابن سعيد رضي الله عنهما وسلم والقاسم وطاوس وجه قال الاذرعي الحق
والناجم يحيى وعرفات من كلام مضافا بها فحتم ان اهل كل مكان
يتمون ويقصرون فيها سواه وقال بعض المالكية لو قدر ان مكة انتقلت
يمنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم قوم سفر وليس بمنى مكة ومنى مسافة
القصر فدل على انهم مقصورا لاشك لا للسفر وانما وراءه الزهري من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بمنى
استغناء بما تقدم بمكة فقالوا انه ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد
بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى كانت
في حجة الوداع فكان لا بد من اعلامهم بذلك بمنى ولا يستغني بما تقدم بمكة
لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على التسليم ان المسافة التي بين مكة
ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب ان شاء الله
تعالى وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات
لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى
وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق
بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون فكما ان المقيم لا يقصر لو خرج
الى منى كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا واما ذكر المسافة التي يقصر فيها فسيجئ
في باب كم يقصر الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث كما
تقدم في بابه ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب
بفتح الواو والهاء الخزاعي زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة هو ابو عبيد الله اخو
عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه بنت عثمان بن مظعون سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وفي رواية
ما كانت بناء التانيث وامن افعل التفضيل من الامن وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى على التذكير
صلى بنا حال كونه في امن اكوانه وعلى التانيث صلى بنا حال كون الصلوة
في امن اكوانها وعلى التقديرين اسناد الامن الى الكون مجاز وفي رواية مسلم
عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين وسياتي في باب الصلوة
بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق وقال في رواية ونحن
اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك
الوقت ولا اكثر امنا وهذا مما يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط
غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي
وقال الكرماني وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى وضميره للمفعول يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير والمرجح
بنيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى
ركعتين مفعول صلى وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين
وفي الحديث انه يجوز القصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور وفيه رد
على من زعم ان القصر مختص بالخوف احتجاجا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وقد ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة رضي الله عنها تقول
في السفر اتموا صلوتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحرب
وكان يخاف فهل تخافون انتم والجواب ان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد وضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن
امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن
الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من ذلك قصر الصلوة
في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة فما قيل من ان المراد بالقصر في الآية

قصر الصلوة في اطوف الى ركعة مرة وروى البيهقي والبزار من طريق اسماعيل
بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو بالطاء المهملة والموحدة قال سألت ابن عمر رضي الله
عنهما عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فقلت ان اصحابك يقولون فقال
انى تخشى ان يقتلكم الذين كفروا وقد امنون فقال في سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن سهل الرملي حدثنا
سهل بن عثمان عن شريك عن عمرو بن قيس عن ابي حنظلة سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن صلوة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة بن ابي الكنود سألت ابن عمر
رضي الله عنهما عن صلوة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود الطيالسي ايضا حدثنا شعبة بن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان عبد الله بن مسعود صلى بمنى اربعا فقيل له عبت على امير المؤمنين
صلاته بمنى ركعتين وصليت اربعا فقال الخلاف الى الناس شر وقد صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين وصليت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى وحفظ عنه قوله ليس فيها من صلى اربعا الا
احمق او مرائي وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابو هلال حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عثمان رضي الله عنه
صدرا من امارته بمنى ركعتين ثم اتم بعد وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا
عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها اتمت الصلوة بمنى فقيل لها عابت على عثمان فقالت ما عاب
على عثمان شيئا الا وقد عابه من هو خير منه وروى البيهقي ايضا بسنده الى
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم
لو صلوا ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
وروى البيهقي بسنده الى الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرهم لو صلوا
ركعتين ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين
ركعتين فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين
فقيل لها ان عثمان اتم الصلوة فقالت ما ضرهم لو صلوا ركعتين ركعتين

في سفره لم يعده وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله وليلوه فمارواه البوداود
ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فانه اجاب عن بدا بقوله الطواف
شرعا وهو الكون المقدر بحده وانما قال كذا لانه قول صلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن ابن عمر
انه صلى الاخيرتين فمعناه انه قال لا اصليهما بعد اليوم اربعا
في السفر قالا ما المجيب فانكر وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال ان
اتم العائشة عن هذه المسألة قال الطحاوي الاول القصر لخبر عمر الطواف
وغيره قال الترمذي العمل على ما افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن الحسن وبرواية عن مالك
واحمد وهو قول الثوري واسحاق وهو المنقول عن عثمان وعلي وابن عباس وجابر رضي الله
وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على قول الطحاوي الاتم فقط العتبي وهو قول ابي حنيفة
الصحيح والشافعي في احد القولين ثم قال الحافظ العسقلاني والصحيح الذي عليه عامة
الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم لزمه الاتمام اقتداء به فكذا يلزمه
فرضه القصر لانه لم يصلهما بنفسه اصلا والجواب عن قوله ان صلوة المسافر
اربعا عند ابي حنيفة واحد بالمقيم للالتزام المكلف فيتغير فرضه الاصلي والا لتغير
الاخيرتين لان ما كان فرضه لا يتغير في اثناء كذا في السبل وبعضه
اويجيب والكلام الغير مختص بالتطوع كذا قال الطوسي وتعقبه ابن العمال
بانا وجدنا واجبا تخير بين الايمان بجيبه او بجيبه وبين الاتمام بجيبين وفيه
ان الاتمام بجيبين بانشائه وليس هو فانه لو بقي فيه لا بقي ان الاقتداء المسافر
بالمقيم باجيبة رده لانا نقول نعم بانشائه ولكن عند الاقتداء يزول انشاؤه
لضرورة التزام التبعية فافهم فان الحج الظهر بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
تقصروا من الصلوة بان الحظ الاجناح بين يدل الا باحة لا على الوجوب
فدل على ان القصر مباح فاجاب عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر
في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايما
لخوف العدو بدليل انه علق ذكره بالخوف واقصر الاصل عنه متعلق بالخوف

بالاجماع بل متعلق بالسفر وحينئذ فقصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
مع ان الركوع والسجود في النفل لعذر في حمولهم النفقان في صلوتهم راكب وهم
على الارض فاخطوا في ذلك وقد علمت ان قولهم النفقان وان صح رواه مسلم
والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الخطب وقد قضى
عمر قرب وجوه الاحتجاج بانه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والصدقة
عليه محرم في قبول الصدقة فقد رده القبول صحا فجواب عنه انه دليل الا لا
اسم القبول والامر الموجوب على ان في ذيله صدقة وابيه في الذيه فاعيس لها
حكم المال فيكون استقاطا محظا والامر بقبله امرا بقبول الصدقة بالقصاص والطلاق
والعتاق يكون اسقاطا محظا والامر بقبله امرا بقبول اذا وان اجاب مع ذلك
عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة
السفر وزيد في صلوة الظهر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الظهر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر فالفرض في الطرفين اجابوا بما
حدث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان
وصلوة الظهر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما)
وخلفه فاركب بعدهن فيما علمنا ان الله عز وجل امر ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتم للصلوة في السفر كالقصر في الظهر رواه الدارقطني
في سننه وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة وعند ابي حزم فيجيبها من حديث ابن عمر قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وهو اكفر بدال

على الوجوب وظاهر انه المذهب فيما اذا علم ان ثم من يفيض بعد كجبل
مضبوط عند المزدلفة قاصدة واما عند القاضية وغيرهم فيجوز وسيأتي ذكر السبب
فان تاهتان رضي الله عنه بعد ما بين ان شاء الله تعالى ب بالتسويم
ثم انما النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع كافي شيخنا والمراد مرجع
عند وده مكة الى ان رجع منها حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة البصري وذكر
تكرر ذكره قال حدثنا وهب بن خالد الواسطي كوفي مزاحم بن
اجاب القضاء في العلم قال حدثنا ايوب السختياني في السابق ذكره مرارا عن ابي قلابة
من باب العلم بالجملة الزاد الدفع الموجدة وتشديد الراء والجيم كان من بني
النبيل او القصب واسمه زياد بن فروخ عدي الاصح قال الصغاني والوالبة
اثنان تابعيان البصريان مرة بان عمر ابن عباس مفتاة عنهما انه عنهما انه
رفيع بضم الراء وفتح الفاء الرياحي وبتية ابو العالية زياد بالياء اخر من
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع من ذي
الحجة او لخمس مضين منه فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم
رابعة اي وقت صبح ليلة رابعة من ذي الحجة بفتح الباء وكسر الجيم اي صار حال كونهم
محرمين بالحج فالباء للتعدية او للمصاحبة والمراد بالحج الاحرام بالحج فلا
عمرة وليس في الامر بالاشعار دليل الذكر لان قوله بالحج مؤكد لقوله
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الامر بالعدل الامر بجعله وفي رواية
الامن كان معه هدي فلفظ الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم
فضرا الى الله تعالى وفي رواية الهدي بضم الهاء واللام والف بعدها ياء ساكنة
الهدي لانه لا يجوز ذبحها الا بمنى عن يبلغ الهدي محله وهذا معنى حديث ابن ظبيان
عند ان عائشة صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة كان عشية اليوم الذي
هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصار من الصبح
ملوس واستهل ذي الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد
الى ليلة الخميس ثم نهض عشية يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلته
الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اذا بعد الزوال وخطب بعرفات
عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام

بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى
وهو النفر الاول من منى بعد العقبة نفرة ثم نهض الى مكة فذلك اليوم فطاف
بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد
والاثنين والثلاثاء ثم افاض نهار يوم الثلاثاء وهو اخر ايام التشريق الى المحصب
فصلى فيه الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة انخسفت حائشة
رضي الله عنها من التنعيم او خلف طواف الوداع سميا اصيل صلوة الصبح من
يوم الاربعاء وهو يوم رابع عشرة وايام غرة او اول كما ذكرنا في حديث انس
رضي الله عنه وبهذا يطابق الطرف الترجمة وكان مرة وجه من المدينة الى مكة
لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم بالحج وانما
كما سنبينه من قوله هذه التي صلى الله عليه وسلم والحج بالصبح رابعة
من ذي الحجة ومن الطرف الذي بعده ان يوم عرفة كان يوم جمعة وقد
نزلت اليوم اكملت لكم وبكم والمستدل بهذا الطرف احمد وداود والحجة
على جواز فسخ الحج للعمرة ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدي
ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وقال
ابن عبد البر ما علمت مرويا الصحيحا من وجه يجوز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما
وتابعه احمد وداود واجاب عنه الطحاوي بان ذلك خص به الصحابة النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون اليوم والدليل على ان ذلك خاص
بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه
ابو داود وغيره فقال فاعد الغزو من محمد قال اخبرني سريجة بن عبد الرحمن
عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة وراضعه ابن ماجة والطحاوي
الصبح وروى الطحاوي ايضا ابن عمران عمران بن عاصم بن اسحاق بن ابي اسرائيل
قال ثنا عيسى بن يونس عن عطاء بن سعيد الانصاري عن ابي صخر يحيى بن صيفي
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انما كان فسخ الحج لاصحاب الذين كانوا مع النبي

صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق
المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس رضي الله عنهما والوموسى رضي الله
عنه فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون
قوم الا بنص قران او سنة صحيحة وقال العيني هذا مردود بان سائر الصحابة رضي الله
عنهم ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه
ابن حبان واحتج به ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر
من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة رضي الله عنهم صحيح تابعه اي تابع ابا العالية
عطاء هو ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج
البخاري هذه المتابعة موصولة في باب التمتع والقران والافراد من كتاب
الحج وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **في كم** مدة **يقصر**
المصلي **الصلوة** يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها يسوغ
له قصر الصلوة يجب لا يجوز له ذلك اذا قصد اقل من تلك المدة فلفظة كم
استفهامية مميزها محذوف وقد قدرناه وقوله يقصر يجوز ان يكون على بناء
الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلوة منصوب
وعلى الثاني مرفوع وفي رواية تقصر الصلوة بضم الفوقية وسكون القاف
وفتح الصاد المخففة وفي اخرى بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الصاد
المفتوحة على البناء للمفعول في كليهما ومسافة القصر من المواضع التي
انتشر فيها الخلاف حتى حكى ابن المنذر فيها نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل
في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
وقد اورد المؤلف رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على اختياره
ان اقل مسافة القصر يوم وليلة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا
وفي رواية السفر يوما وليلة والاول انسب يقال سميت فلانا زيدا او
وفي كل منهما تجوز والمعنى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة
سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وقال

الحافظ

الحافظ العسقلاني وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها
بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او
ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي وابن عباس رضي الله عنهم يقصران بفتح المثناة
التحتية وضم الصاد المهملة ويفطران بضم التحتانية وكسر الطاء في اربعة برد ووصله
ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة
برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل
الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وروى السراج من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان
ابن عمر رضي الله عنهما ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة قال مالك
بينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك فقال بين
المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء ان ابن عباس
رضي الله عنهما سئل اقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة
او الطائف وروى الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب
عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة
برد وهو من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب
ومنهم من يكذبه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تقصروا الصلوة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم
ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة
ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم
وليلة واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في الباب فاما ان يجمع

بينه وبين اختياره حيث يقصر في مسيرة اليوم التام بان المسافة واحدة ولكن
السير مختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل
لنهي المراة عن الخروج وحدها وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد
ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون
ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقصر من المدينة
الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلوة قال عبد الرزاق
وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر
عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني لاسافر الساعة من النهار
فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد كل من هذه الاثار صحيح وهذه اقوال
متغايرة جدا والصحيح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر
الا في اليوم التام فما قال الحافظ العسقلاني من ان في تمسك الحنفية بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكالا ولا سيما
على قاعدتهم بان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى ولو كان الحديث عنده
لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في اليوم التام منظور فيه على انه
لا يشبه ان يكون رأيا وانما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا
اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية ان السفر الذي
يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان
وابن مسعود وسويد بن غفلة رضي الله عنهم وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان

رضي الله

رضي الله عنه وابي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي
والنخعي والثوري والحسن بن رجاء ثم انهم لم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم
جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام
وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر وعند احمد البرد الاربعة ستة
عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد ونحوه من كلام البخاري رحمه الله والبرد بضم
الموحدة جمع بريد وقد اختلف في البريد فقيل هو اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فيكون اربعة برد ستة عشر فرسخا وثمانية واربعين ميلا بالهاشمي نسبة
لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا الهاشمي لغة
كما وقع للرافعي وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله وهو المشهور عن مالك
وكانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء
بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم ايضا وهو قول احمد رحمه الله
ايضا وعن مالك ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص
١ ثمانية واربعون ميلا ٢ ستة واربعون ميلا ٣ اكثر من اربعين ٤ [illegible]
اربعون ٥ يومان ٦ ليلتان ٧ يوم وليلة وهذا الاخر قال به الاوزاعي
قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به وقال ابن سيدة البريد
فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الواعي البريد سكة من السكك
وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال او
ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح كانه سكن والفرسخ
السكون كذا ذكره ابن منده وقيل انما سمي فرسخا السعة والفرسخ السعة وقيل
الفرسخ المكان اذا لم يكن فيه فرجة وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع
الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي
معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه
الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مستوية فلا يدري اهو ات ام ذاهب او ارجل هو ام امراة وقال
ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين وقيل ليس له حد معلوم قيل

بهو ثلاثة الاف ذراع وبقال الميل ثمن فرسخ والفرسخ ثلثة اميال
ما بين ذراع اليد بعباءة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر الصحيح ما قيل
في الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل
الف خطوة بخطوة الجمل وقيل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اذرع
فيكون الفرسخ ستة الاف قدم المقدم الانسان وقال السودني الميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة متعارفة والاصبع ست
شعيرات متراصفات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون المتوسط
وقال ابو اسحاق الاسفرائني ان ذراع الادرع اكبر من ذراع الهاشمي بقبضة
وهو بذراع اليد من المرفق الى اطراف الاصابع المنضمة وهو قدر شبر
ونصف من ذراع اليد بقدر الفتر وهي ما بين طرف الابهام والخنصر
المنشورتين وذراع الهاشمي هو المسمى بذراع اليد وهذا ظاهر
المذهب وهو ست قبضات وقبضتان فذراع اليد ثمان قبضات
كل قبضة منها اربع اصابع مضمومة بالتصر بالاربعة والفراسخ ستة عشر بالاميال
ثمانية واربعون بالميل اثنا عشر الف ذراع بذراع اليد وهو ستة الاف ذراع بالذراع الادرع
ثمانية الاف وثمانية وثمانون الف وبالاصابع ستة الاف الف وستمائة الف
واثنا عشر الفا وبالشعرات اثنا عشر الف الف واربعمائة الف
وثمان وستون الفا وبالشعرات ثمانية الاف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمائة الف وثمان وثلاثون الفا وبالرمل ثلثة وثلثون الف الف
وثلثمائة الف وستة وستون الفا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ليقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة
وذكر سفيان بن عيينة ان البريد اثنا عشر فرسخا وقيل ستة عشر فرسخا
ثم تحديدها بما ذكر عند اثبات التقدير بالاميال عن الصحابة كما مر والدليل
العقلي على خلوف الاصل يوضح ما قلنه تحقيق تقدير المسافة كما لا يخفى
المقامين وتحقيقها مع الجواب عن تقدير ابن عباس رضي الله عنهما
والبطيء وفي رواية وهو ستة عشر الفا وفي رواية اربعون سطلا وذكر
محمد ثمانية كذا في السنوسي ان اهل الظاهر وجمهور الامة على ان مسافة القصر ثلاثة

اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم والبوداود ومن حديث انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وبين هو الراجح حديث درد في بيان
ذلك وصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يشتد ابتداء بها
القصر الغالبة السفر والا فليس بعيدا بالطل بين البصرة وكسكر وقرية سرطا
الوجه ان يجمع بين ما ورد بما ذكر من ان السنة في قصر الصلوة ان يكون
قطع المسافة وكنت اشرح الى الكوفة يعني من البصرة فاصبن ركعتين ركعتين
حتى رجع وقال انس رضي الله عنه فكنا اقمنا عشرا عشرا فنحن نقول
في السفر اقام لنا من المدينة الى مكة عشرا قصرنا الصلوة في ذلك الاثنين
بسند صحيح وفي رواية البلد الذي يخرج منها وورد القطر ما يشتد ابتداء
فلو خرج من كان لا يخرج فاقام مدة ثلاثة اميال قصر لكن لا ينتهي الخروج
الى قصد مدة ثلاثة فراسخ فان الاميال الثلاثة مندرجة فيها فتوقف بالاكثر
احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة قال
ومن راود يقصر في طويل السفر وقصيره وزاد ابن عابد لو خرج الى
بستان او خارج البلد قصر ونحوه ابو محمد الا لقصد عظيم فيما قيل من سيل
وروس الميل الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه نافع قال لو ضربت
ميلا لقصرت كما مر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة اميال
وفي المصنف عنه ثلاثة منهم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن علي رضي الله
عنه اذا خرج الى الفئة قصد بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم رجع من يومه قال
اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة رضي الله عنه يصلي ركعتين
في ثلاثين الكوفة والمدائن وكبر ابو اسحاق الشعبي اثنا عشر ميلا وعند مسلم
عن يحيى بن يزيد راوه عن انس رضي الله عنه قال سألت انس بن
مالك رضي الله عنه كم تقصر الصلوة في كم نكون بالري ثلاثة فراسخ
قال شعبة وأكثر علمي انه قال ستة عشر فرسخا ركعتين ركعتين
قال ابن حجر وهذا يدل على ان المراد بالمسافة التي تقصر فيها
الصلوة ستة عشر فرسخا وهي ثلاثة اميال وعند مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان وعند ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
اذا سافر سفرا تقصر فيه الصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تقصر الصلوة في اقل من يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة بلفظ ومعجم
الطبراني بلفظ لا تقصر الصلوة في اقل من يوم وليلة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا تقصر الصلوة في اقل من يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة بلفظ ومعجم
الطبراني بلفظ لا تقصر الصلوة في اقل من يوم وليلة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا تقصر الصلوة في اقل من يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة بلفظ ومعجم

رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان في تحديد المسافة التي يقصر فيها الصلوة اختلافا كثيرا بين السلف والخلف رحمهم الله تعالى حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني حيث البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة لكن اسحق هنا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة سندا ومتنا وفي رواية اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي وقدم غير مرة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن عاصم العمري والسياق على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر المراة بكسر الراء لالتقاء الساكنين اي سفر كان ثلاثة ايام اي بلياليها ولمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال اي بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين و وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء والمراد به من لا يحل له نكاحها وفي حديث سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه واحتج بهذا الحديث امامنا الاعظم ابو حنيفة والصحابة وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش وكذا احتجوا بما رواه مسلم من حديث ابي معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فدل ذلك على انها لا ينبغي

لها ان تحج الا به ولولا ذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصح لها الحج الا به ورد ابن حزم حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في المحلى بسنده كما مر بغير هذا اللفظ اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره للجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها هكذا قال ابن حزم توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامره بالخروج معها دل ذلك على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت فعلى هذا اذا امتنع الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون بعدم الجبر عليه فالجواب ان هذا الامر ليس للوجوب وانما هو للندب والغرض هو التنبيه على ان المراة لا تسافر الا بزوجها او بمحرم من محارمها فافهم وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله الى ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة مدة سفر او لم يكن وخصا النهي الوارد في ذلك بالاسفار الغير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد بلا محرم فان كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من سنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع ذي محرم واخرج ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي
اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم
واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك
لاباحة السفر فيما دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث
معنى ولنهى نهيا مطلقا ثم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في منعها من السفر
دون الثلاث في اليوم واليومين والبريد ان كان بعد النهي عن سفر الثلاث
فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان خبر الثلاث
لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم
فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن السفر باقل من ثلاث
بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر بما دون
الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو
المتاخر فهو ناسخ لما تقدمه من جواز السفر باقل من الثلاث فلم يجب العمل به
فحديث الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه فقد يجب العمل
به ان كان هو المتاخر ولا يجب العمل به ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب
العمل به في كلا الوجهين فالاخذ به اولى مما يجب العمل به في حال ولا يجب في حال
اخرى انتهى وقال القاضي عياض وقوله في رواية ثلاث ليال وفي اخرى يومين
وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ثلاثا وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة وفي اخرى
عنه يوم وليلة وهو اقلها وذلك خرج على الخلف فيكون صلى الله عليه
وسلم منع من ثلاث ويومين ومن يوم وليلة وهو اقلها وذلك خرج على
اختلاف السائلين كان سائلا ساله هل تسافر المراة يوما وليلة بغير محرم
فقال لا ثم ساله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم ساله اخر عن مثله في ثلاثة ايام
فقال لا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها ومن ٥٨
فلا تعارض بينها بل ان حدث بها واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها

يكون

يكون الامر كذلك على ان مفهوم العدد ولا اعتبار به كما قال الكرماني وبسبب
اختلاف هذه الروايات اختلفت الفقهاء في مدة القصر واقل السفر فان قيل
عدد من العلماء من حديث بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله
عنهما موالياته ليس معهن ذو محرم فالجواب انه يجوز ان يكون سفرهن من
غير محرم هو السفر الذي لم يدخل في النهي والموليات بعضهن اماء وموالياتهن
من الموالاة وعتق الموليات ان السيد اعتق على امرأة فقولها فيقول است
مولاي تخرجني الى امرأة وتنقل عنهن اذا اجنبت فهذا عقد صحيح وكذا المواسم على
يرجل حر والى غيره فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر
بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب انه كان الناس
لعائشة رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت
بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع وفي رواية اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المراة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم بالواو وفي رواية الاصيلي ذو
محرم بدون الواو وفي اخرى الا مع ذي محرم كابيها وابنها واخيها وابن اخيها
وابن اختها وعمها وخالها وكاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه
ونحوهم وكابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره
سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء
الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ثم الفرق بين قوله
الا مع ذي محرم وبين قوله الا ومعها ذو محرم ان الاول مشعر بانها تابعة
والثاني بانها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى تابعه ابن عبد الله احمد هو ابن محمد
المروزي احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه وزعم الدارقطني
انه احمد بن محمد بن ثابت ويقال له احمد بن شبويه وهو غير صحيح لانه لم يسمع من
من عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا متابعة ذكرها

المؤلف رحمه الله وعامله بفضله ورحمه قال ابن سعد توفي وفي ملكه الدار رحمه الله

قال يحيى بن سعيد القطان غلا كثرت على عبيد الله بن عمر الاذان الثاني قال

وروى اخوه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وابن عمر وعبيد الله ضعيف

عند اكثر المحدثين رحمه الله وعامله بفضله وكرمه ولم يرفعه وهذا يعين على ان الحديث

الذي تقدم ذكره في حديث ابن عباس قال صاحب الكوكب رأيت حاشيته بخط

شيخنا سعد الدين الطيبي مخطوط عليه عبيد الله بن ابي بكر شيخ العلطان محمود

قال وفيه نظر فليراجع عبيد الله وان يكن فيه نظر فانه كان حكما ورأيا

عند وزارته وغيره عند فكاكه ثم حدثنا ابو بكر حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع

الحمصي قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث

بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا ابو سلمة في رواية

اخرى حدثنا سعيد وهو ابن ابي سعيد المقبري المولود في السنة الثالثة من الهجرة المدينة

المدينة سميت بها قال الكلبي والمحدثون يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان

الاصل هو الاب وكنية ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم لا تحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما في

كانت اوصريحة كما ذهب اليه البعض والمسئلة مختلف فيها وصفت انها كذلك

المؤمن لانه فرض انها لا تؤمن بالله فهي بعدم كونها مخاطبة بفروع الايمان

بالله واليوم الآخر لان الغرض لو صفها بذلك انصرف الى الزام المؤمن

فحسب فيه ان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي انها يدرك ويقال

ان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي ويطالب الشارع فيقتضي ويتقاد

لان قد لا يكون قد بلغ ان تسافر المرأة بلا محرم او مسافرة فكان ان تصدقه

بالله واليوم الآخر حال كونها ليس معها محرم بعض ذلك او يكون الرواة ليس ربط

وقوعه منها كما في رواية مسلم والمستدل بهذا الحديث الاذان على ان

على المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها

تسافر في كل من ذلك وهذه الكلام فيه يستقصى فيه قال الشيخ في المناسك

تبعا لشيخ مغلطاي الهامش في قوله مسيرة يوم وليلة المراد الواحدة والتقدير

ان تسافر مرة واحدة مقدرة بيوم وليلة هذا الصواب كما يعرف بالسبر

الاعراب ومسيرة اما في مصدر ميمي من السير كالمعيشة بمعنى العيش والمعنى

انه مقدار مسيرة يوم وليلة او اسم الفعل المصدر كالمسير والمعنى كالذي

ابي ذئب يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وسهيل هو ابن ابي صالح والامام

عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المقبري يعني نافعا في قول مسيرة يوم

وليلة انهن والمراد بها الاتيان بمثابة واحدة هذا ابن ابي ذئب عن سعيد بلفظ

المقبري الذي ذكر سعيد عن ابي هريرة فهي مثابة في المتن الذي في الاسناد

ولكن الراوي اختلف عليه في رواية عن سعيد عن ابيه ان العلى ومن بعده ابو

عوانة الطيب عن طريق ابي ذئب وفيه عن ابيه صحيح قال حدثنا ابو الوليد قال

نعم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد مولى

ابي سعيد ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره كالذي الاومعها ذو محرم واضربه احد في مسنده

قال حدثنا حسن حدثنا سليمان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع

ابا هريرة يقول قال سول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر

يوما حتى تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره كالذي الاومعها ذو محرم واختلف في ذلك على سهيل في مالك اما

الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير

عن سهيل عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة بنزيادة الحديث وفيه

ان تسافر يوما وليلة واخرجه الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر والضرير

عن حماد بن سلمة عن ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو حرمة منها او زوج

اخرجه ابو داود الا ان عنده ثلاثة ايام وليلة ايضا لكنه لم يذكر فيه ومعها

قيدا ذكر عن رواية ابن ورد عن مسلم ابو بكر الا محمد رسم قال ثنا ابو عمر ضرير ثنا حماد

قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا

الا ومعها ذو محرم فمذاني رواية ابن سعيد بابي صالح وخالف في اللفظ ابن
فضال ان لفظه تماما ويجعل ان يكون الحديثان معا عنده سهيل والله اكبر صح
ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن
واما الاختلاف على مالك فشيء رواية مسلم عنه وكرمي رايته حيث قال ابن بكير
قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن رايته عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها فذكر رواية الباقين
بدون ذكر ان الذي ذكر ليس باختلاف فالظاهر ان ابن بكير سقط روايتها
وقال ابو داود ذا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك وقال وحدثنا الطيب
بن عثمان قال ابو الطيب بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد وقال ابن يونس
في تاريخه عن ابيه قال ابو داود وقد ذكر النفيلي والقعنبي عن مالك قال الدارقطني
في الغرائب رواه هشام بن عمار وابو بكر النهشلي والقعنبي عن مالك عن سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه وكذلك اخرجه ابو عامر عبد الملك بن عمرو عن مالك عن سعيد عن ابي
عن مالك مثل حديث المغيرة عن مالك وقال الدارقطني في السند راكه على الصواب
اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن رايته وقال الصواب عن سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك رايته وهو كما قال ابو زكير ويحيى بن معين وغيرهما قالوا عن سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه هذه الدار قطني رجح رواية اسقاط عن رايته كما رواه
معظم رواة الموطأ مالك وابو اويس الشيخي عن رايته ابا هريرة من الفقه ذهبي
مقبولة وقد رواه غير ابن ابي ذئب عن مالك فقال عن رايته الاعرج عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة
الى اخره وقد قال ابو عيينة بن سعيد قال ابو الاسود عن سعيد عن ابي سعيد
عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث
بن سعد وابن ابي ذئب من بيت الدس في سعيد فخرجه مسلم قال ابو عيينة
عن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل

ذو حرمة منها فذكره آخر عن ابيه قال نعم ذو ثمان للبيت الذي
اختلف فيه والله اعلم بالصواب الثاني الطريق من المدينة الى مكة
الخامس طريق من خوصة فاصله سفر ذا من الصفا الى الحجاف فهاذا
كسيحي ان شاء الله تعالى وشرح على فيه رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اسي من الحوية كما قبل عليه الساعي فقصد الصلوة الرباعية بوسيري اليوم
جاء ثالثه اليوم واما الليال فيريس بيوت الكوفة قال الرافعي من من مسقط رأس اهل
قرية الكوفة وجوابهم الصلوة وسقط في رواية قوله قال الى اليس الا تحتم من ظنها
الاماني حكم السفر فرب شيء تتمناها وتظن الصالحين وصل الحاكم من رواية الحسن
عمر وسكان ابن ابليس وهو كبير الوادي بعد ثلاث فرسخ عن يمين يلملم قال
علي ضرب ساحة علي بن ابي طالب فقصرنا الصلوة وفيه من ابن السبوت والصحيح
البرقي من طريق يزيد بن هرون عن عمر بن ابليس بلفظ ضرب علي الفرسخ
الصلوة متوجهين هنا وشاهد بهذه الاسناد فصلى ركعتين ركعتين ثم قال اردنا
ان نظن الا اكون قصرت الصلوة فالوا يا امير المؤمنين ورد قصرت الصلوة
قال اصبت قال ابو عمر فيها دور عن ابليس فيه كلام ساء مالك ساحات
التمريح وقال ابو عمر روس مثل هذا عن علي من وجوه ثابتة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابيه وداود بن ابي هند عن ابي حارث بن
ابي الاسود الدولي ان علي بن ابي طالب خرج من البصرة حتى نظر الى الطيار ثم
ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخط لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حارث بن ابي الاسود
ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة راس ضفر فقال لولا ان الخط لصلينا
ركعتين فقلت وما الخط قال بيت من قصب اقول يومئذ بالمجيد وشيده
الصواب الطيالسي قال ابو عمر روى سفيان عن عطية وغيره عن ابي سعيد عن
عبد الرحمن بن يزيد قال خرج مع عبد الله بن علي رضي الله عنه الى الساحل
فاما كان من الليلة والقطيفة صلى ركعتين وقال وسنده صحيح ومر اختلاف
العلماء في هذا الباب فعند نا اذا فارق المسافر بيوت المدر كذلك ضرب منه

يقصر الصلوة وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت
لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها
ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها
وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران
المصر لان بنية الفعل لا يصير عاملا ما لم يعمل كالصائم اذا نوى الفطر
لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة القرية وكان الشافعي في الجديد
الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
وقال الشافعي يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه
وحكى الرافعي ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المحرر
والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مفارقة
العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ولا الخراب الذي لا عمارة وراءه
ولا البساتين ولا المزارع المتصلة بالبلد والقرية وان كانت محوطة واول
سفر ساكن الخيام كالاعراب بمجاوزة الحلة وقالت المالكية يشترط في ابتداء
القصر ان يجاوز البيوت البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال
وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما
الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وفي المغني لابن قدامة
ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره
قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان
بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن
ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن
يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله رضي الله عنه وعن عطاء انه قال اذا دخل
عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح
له القصر وقال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل وان ابتداه

بالليل

بالليل فلا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه وقد فهم ابن بطال من قوله في التعليق
فقال لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو سلك
فقصر له ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين
من سياق اثر علي رضي الله عنه ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد
بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلوة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى
ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة
ثلاثين ومائة قال ابو عمرو وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي عن
انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربع ركعات
وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية ماء لبني جشم قال
القاضي عياض موضع على سبعة اميال من المدينة وقال ابن حزم وقيل على
ستة اميال منها وهي ميقات اهل المدينة ركعتين قال ابن حزم والمراد
بركعتين صلوة العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى وهي صليت الظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قال ابن
حزم وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقال ابن سعد
يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين
من ذي القعدة وذلك لسنة عشر للحج واستدل به على استباحة قصر الصلوة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال او سبعة اميال
ولا دلالة فيه على ذلك لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه
وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلوة العصر اول
صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ومناسبة اثر علي
رضي الله عنه يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس رضي الله عنه
كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة

وكذلك قال عائشة رضي الله عنها الا ان من حيث ان فيه تعجيل
الحكم بالسفر والطهر شرع القصر وحيث وجد السفر شرع الاتمام فلا
صاحب التوضيح اورد الدارقطني في الحديث سندا على ان من اراد سفرا
فوطن نفسه على ذلك فابتدأ في الطريق بالقصر وقد شرع السفر
من بعض العمران فليقصر ركعتين فاطلاق قول من قال لا يقصر حتى
يفارق بيوت محدودة وقد ذكر الطحاوي انه اذا وقف حيث يقال من فعل
هذا اراد السفر ولوفي بيته وعن مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل
حديث عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
الصلوة بالمدينة اول ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
على فريضتها الاولى وزيدت صلوة الحضر
في حديث عائشة رضي الله عنها على هذا وهو الذي عليه اكثر
اهل العلم وقد حذف فاعله اي اول ما فرضت برفع اول على انه قبل من ما
اوجبه الله تعالى وفرضه وقيل ركعتان ركعتان بنصب الثاني على انه اول
عاد فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين وعلى هذه الرواية يكون ركعتين بدلا
منصوبا على البيان وقد تقدم حسبما اطلعت عليه ان الرواية بحذف واحد
فرضت ركعتين في اول ما فرضت فرضها ظرف الزمان المقدر وما مصدرية
والمعاصاة محذوف قال الوجيه كلي من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال
في فرضت الصلوة الا الماجشون الطرطوشي قال الحميدي الجراح قال ابن المبارك
الماجشون عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين في الحديث
الذي في مسند عبد الله بن وهب بسنده صحيح عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين وفي
لفظ فان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة
ركعتين الا المغرب واسناده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن يزيد عن عامر

عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر ثم هاجر الى المدينة زاد الى
كل صلوة ركعتين الا صلوة المغرب فاقرت صلوة السفر ركعتين والحديث
صلوة الظهر اربعا لان هذا دليل من اتم لان الصلوة المقيم في الظهر يوم الثلج
مثنى مثنى فثبت بهذا ان من شرع الاتم بعد ما قصر صلى كما عليه وسلم حيث
واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المغرب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا
وما عدا ما ركعتين ركعتين وقال الا ان اول ما فرضت صلوة اربعا
على هيئتها اليوم واكمل فقول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل فرضا
غير الاداء والذكر حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر بن عبد البر رواه
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال
حديث صحيح الاسناد وعند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة
اسناده الا ان الاوزاعي قال بلغه عن الزهري عن عروة عن عائشة فلم تسم
عائشة ولم يره وقال مالك عن ابن شهاب والناس يشاء الان تسمي محمد
بن عبيد بن ابي صالح رواه عن مالك وابن ابي الزناد جميعا عن هشام بن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن ابي الزناد ايضا عن مالك والصحيح في اسناده
عن مالك في الموطأ والمدونة عن عائشة ما ذكره وهو عنها صحيح ليس في اسناده
مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وجعلوه
وما يوهم لفظ فاوجبوا القصر في السفر فرضا محتما لا رخصة يجوز الاتمام ايضا
وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية
فاما من تضمن حديث عائشة رضي الله عنها الا يرى ان الصلوة في السفر ليست
لا ان يزيد في صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لقصرت فكذلك السفر
لا يجوز له ان يصلي اربعا لان من فرضه في السفر ركعتان لا يجمع غيرها وكره هؤلاء
ان يصلي خلف امام يصلي اربعا وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح
عنه انه قال الصلوة في السفر ركعتان لا يقبل غيرها ذكره ابن حزم وكذا حاد
بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك

ورويا عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد
في الوقت وقد مضى تفصيل لذلك في باب الصلوة بمنى وذهب جماعة
اخرى الى ان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر
ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام كذا قال
النووي ومنهم من حمل قول عائشة فرضت على معنى قدرت قال ابن بطال
الفرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال
بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال
الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه كالحاج فانه مخير في النفر
في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا وقيل من
اول دليل على تعيين تاويل حديث عائشة رضي الله عنها لانه لو كان الحديث
مجريا على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض
لفظ القران وهو قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهو
صريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث
عام المخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية
الحديث عائشة رضي الله عنها وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي
روايته لا يجب العمل بروايته عندهم انتهى اما المغرب فخارجة مطلقا اذ هي ثلاث
ركعات في الاصل ايضا واما الصبح فليس فيها الزيادة في الحضر وانما تركت صلوة
الفجر على الاصل في الحضر لطول القراءة فيها وصلوة المغرب على الاصل في السفر
لانها وتر النهار كما رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وتعقبه العيني بانا لا نسلم
انه لا دلالة لهم فيه لانه ينبئ بان صلوة المسافر التي هي الركعتان فرضت
في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارية ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت
صلوة المسافر فرضا على اصلها وهي الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر
بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة
المجهول لكن الله هو الذي فرض كما صرح في الاحاديث المذكورة انفا واما
قوله لانه لو كان الحديث مجريا على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها فجوابه

في نفس

في نفس الحديث وهو قول عروة الا انها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنهما
وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما قوله ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران
الى اخره فلا نسلم ذلك ايضا على الوجه الذي ذكره لان نفي الجناح في القصر
انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلوة فرضت بمكة ركعتين وزيدت
عليها ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للمسافرين الضاربين
في الارض فدل على ان اباحة القصر في الزيادة الطارية لا في الاصل لان الاجماع
منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ من قول
من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد به وقد جاء في الحديث
المشهور انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين
ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض
المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية ابن عمر رضي الله
عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله فان قيل روى النسائي من رواية العلاء بن زهير
عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله
بابي وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب
عليها قال البيهقي اسناده صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان
واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في اتمامها فالجواب انه قد
اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف
الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها فعلى هذا يكون الاسناد غير موصول فان قيل روى البزار من رواية

المغيرة بن زياد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا الصلوة والبقية ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورواه فقه البيهقي
على شرط الشيخين وقال الحاكم بعد ان اخرجه بهذا الاسناد هذا حديث
الطيب اسناده منكر وقال ابو الهيثم وابو زرعة الشيخ لم يحدث عنه وادخل له البخاري
في الضعفاء وحماده البيهقي المتصوف عن الاسناد والاقتصاد على الاحتجاج
بقوله وما قاله ترد ان الطيب عام مخصص بالفرض والصبح فيخرج سنة بدلان الدليل
من قوله فرضت الصلوة هي الصلوة المعهودة في الشرع وهي الصلوات
الخمس وسيأتي معلوم مكيف يصدق عليه حد العام وهو ما يتناول شيئين
فصاعدا بحسب وضع واحد وقيل هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع
واحد والمخصوص مكيف يرد عليها قال والذي عندي العموم فلا يتناول المخصوص
على الوجه الذي ذكره والذي عندي ان العام والمخصوص فلا فسلم ترك الاحتجاج
بالعام المخصوص مطلقا واما قوله من ان رواية الطيب عن عائشة رضي الله عنها خالفت
فيرد وارد علينا قال لا نسلم ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روته
بل نقول انها تأولت كما قال عروة وسيأتي وقد كذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تقصر في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقال يا ابن اختي انه لا يشق
علي فهذا جواز على انها تأولت القصر والمكروه وتأويلها اياه لا ينافي وجوبه
في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا فافهم وبعد كل فذلك فقض
ما تقدم في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الطريق وبعده يأتي في ذلك للانكار
اضرب فقد ذكرت في باب الصلوة بمنى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار
عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب انتهى فلقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي
قال ابن شهاب الزهري يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها ظهر له ان الركعتين هو الفرض في سفر المسافر لكن انكر عليه انما
عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرته بقصر الركعتين في سفر المسافر
ثم انكر عليه فعل عروة حيث فاته فعل الركعتين في سفر المسافر
في بادئ الامر كما تقدم رضي الله عنهم وعن عائشة رضي الله عنها ما روى مالك
ما تأول عثمان رضي الله عنه انهم انما قصروا لان الاعراب كانوا حجوا
خلفه فقال ابو عمر وعلى قول من قال ان عثمان انما اتم لان اهله قد نقلوا
الى مكة فليس بشيء لان الاتمام لا يجوز لاحد لما تقدم من القصر والاتمام في السفر
ان القصر هو الاصل والعزيمة والاتمام رخصة وقال الزهري فيما رواه الطحاوي
عنه انما فعل عثمان لان الاعراب كانوا يحجون فيتخذون منى مساكن
ان يتخذوها فلما رأى ذلك عثمان اتم لان الحاج انما يصلي خلف امام مكة
اذا صلى بمنى الصلوة الرابع وروى معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم
اذا صلى بمنى لان الحاج كانوا يتخذون بها منازل وروى ابو يوسف عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان عثمان انما اتم لانه تأهل بمكة
واما ما روى عن ابن مسعود انه كان يصلي اربعا مع الامام ويصلي ركعتين
اذا صلى وحده فقد روى عنه ايضا خلاف هذا ان المسافر اذا صلى مع المقيم
صلى اربعا كما صلى المقيم وقيل كان عثمان رضي الله عنه يقرأ في الاخريين
فيما بلغنا ان عثمان رضي الله عنه قرأ في الاخريين بأم القرآن وسورة
وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان عثمان رضي الله عنه انما اتم
لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وقيل كان عثمان رضي الله عنه يقرأ في الاخريين
بأم القرآن وسورة وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان عثمان رضي الله عنه انما اتم
لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وقيل كان عثمان رضي الله عنه يقرأ في الاخريين
بأم القرآن وسورة وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان عثمان رضي الله عنه انما اتم
لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وقيل كان عثمان رضي الله عنه يقرأ في الاخريين
بأم القرآن وسورة وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان عثمان رضي الله عنه انما اتم
لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وقيل كان عثمان رضي الله عنه يقرأ في الاخريين
بأم القرآن وسورة وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان عثمان رضي الله عنه انما اتم

معه بكة وهو ذو نبأ بان الشارع صلى الله عليه وسلم كان لبسا طرفي جاديه وكرس عمه
بكة وسمع ذلك كان القصد كان فيكون عمه عبد الله بن العباس كذلك بن ابي ذباب
بحرابه ٥ قوله في حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه اذا رجا فاما سالم فيقول كان الناس فقالوا في ثلاث بكة للاقامة
والى صفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نكل عن شيء سبقه فلم يرها
فلما صلى اربعا وعزاه ابن الزبير الى جواز ان يكون عثمان رضي الله عنه صلى
بمنى اربعا فانكره وانبه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت مكة بعد ثلاث بكة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانا مع الرجل بسيطة فاصلي معها
ركعتين الفجر فالجواب ان عثمان انما اتم لانه كان قد نوى الاقامة بمكة
بعد الحج وهو مخصص عموم بن ابي ذباب عمر بن ابيه قال صلى عثمان رضي الله عنه
وبه قول عمر وان عائشة رضي الله عنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه
وقد جاء ان تأويل عائشة رضي الله عنها الصلاة فرض ركعتين فاقرت في السفر
ابن عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين فيكون عثمان رضي الله عنه
علما والامام كاشير في حكم الاتمام كما كاشير في اقامة الجمعة وانما اتم عثمان رضي الله عنه
الجماعة وجوده ان عثمان رضي الله عنه لما سار مع الشارع صلى الله عليه وسلم
الى مكة وتجاوز بها وكان معه فكذلك يقصره اذا كان مع كاشير في ذلك كان رضي الله عنه
اولى وذلك ومع ذلك فلم يفعله فتعين ان سبب ما فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان
في السفر كما تقدم ان الذي وقعت الصلاة في مع ذلك الجمع بين الاتمام والقصر
في حق عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى الا ان يقال ان ابيها صلى معه وحده وقد يقول
فما تأول عثمان رضي الله عنه التشهد فيقال ان الامام يتأول لنفسه ما لا يتأول لغيره
ابن عمر في تغيير صورة الصلاة التي عائشة رضي الله عنها فانه انكر القصر في السفر
فما جاء الا حجة عليه فالقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في خوف كان
يخاف فيه فتنة من العدو وقد قيل في تأويل عائشة رضي الله عنها انها اقامت
في سفرها الا لعذرة الى قال علي رضي الله عنه والقصر عندنا انكا يكون في سفر تعاد
قال لحافظ العسقلاني وبان القولان بالبلدان لابيها الثاني اقوى وحاشا بان

من ان تخالف

من ان تخالف

الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك
لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم
مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر
الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى وقال محمود العيني وهذا الكر
ذكره ولو يؤيد ما ذهب اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مخصا لمن كان
شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم
لمن اقام وفي البيان نرى ذلك غير ان المسافر من يكون منهما فيه خلاف وقدم
فيما قبل ولا يغرنا هذا الخلاف في دعوانا وجوب القصر في حق المسافر لبقى
ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رجاله حتى ينظر
فيهم انتهى وهذا هو الموعود بذكره فيما قبل بما بين والحمد لله تعالى على ذلك
ذكر رواة هذا الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وقد اخرجه مسلم والنسائي
في الصلوة **باب** بالتنوين **يصلي المسافر المغرب** اي صلوة المغرب
ثلاثا في السفر كالحضر وانها لا يدخل فيها القصر كما سياتي حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع البهراني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال رايت رسول الله وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
في السفر اي اذا استعجله وجعله عجلان فيه وعنه في السفر بحرج فاذا اعجله السير الظهر
كان يكون خارج البلد في بستان او كرم مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب
الى وقت العشاء حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للمسافر
اي فيصليها ثلاثا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سالم وكان ابي عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وكان عبد الله بدون لفظ ابن عمر يفعله
اي تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا اعجله السير وزاد الليث هو ابن سعد
وقد وصله الاسماعيلي فقال اخبرنا القاسم بن زكريا عن ابيه تخويه واخبرني
ابراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال الاسماعيلي
رواه البخاري بالارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث

ولم

ولم يتبين ان من حدثه وقال محمود العيني هذا الذي ذكره ينظر ان
البخاري روى عنه عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبد الله
ولا ينسبه ان يقول عبد الله بن صالح نعم قد علق البخاري فقال فيه قال
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن
صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه قال
في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري برواية
عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما
فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث ثم اعلم بان ظاهر
سياق البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس في اختلاف رواية شعيب
عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه يأتي بعد ثمانية ابواب في باب
هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وفيها اكثر ذلك وانما الزائد
في قصة صفية وفعل ابن عمر رضي الله عنهما خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قال حدثني بالافراد يونس هو
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة وهو رواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر
رضي الله عنهما المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء على
صيغة المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت مرتفع والصارخ المغيث
قال الله تعالى ما انا بمصرخكم على امرأته صفية بنت ابي عبيد بن حفت الثقفي اخت
ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها وكان هذا بطريق مكة كما بين ذلك في كتاب
الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه في باب السرعة في السير فقلت
له الصلوة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة
حضرت او على الخبرية اي هذه الصلوة او وقت الصلوة فقال عبد الله سر
سر وهو امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلوة وفي رواية فقلت له
الصلوة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة شك من الراوي وقد مضى

ان المغرب كانت فرضا مجهارا بها ثلاثة ظهرا ثم نهارا ثم بعد غروب الشمس فصلت
اولى المغرب والعشاء جمع فيها فعلى هذا فوجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهر
من كتاب الظهار من رواية اسلم مولى عمر رضى الله عنه قال كنت مع عبد الله بن عمر
رضى الله عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جميعا
فقال اني من بؤالوجه عجلت بالصلاة بهم الليلة وفي رواية مالك والدراوردي
بالليل بين الصلاتين وفي رواية الشافعي فيما ذكرت انه كان يفعله بنا فلان
والعتمة نخوا من رواية ناقعه عن ابن عمر رضى الله عنهما وفي رواية للبلوي والوقوس
بذي الوجه وساعة غاب الشفق وقصوت الغوم نزل فصلى المغرب والصلوة جميعا
وقلما رأيت عبد الله يصلي صلوة الا رأيته يصليها لوقتها الا ان يكون قبل ذلك
او بعده كما رأيت الذي وجوبون رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه
وقال عبد الله سمعت ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل
السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي رواية اذا عجل به السير يؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الاخرة وفي رواية اذا كان العصر على الاثلة
وكم الاثلة او الصفوة اسم موضع في المدينة وفي رواية اخرى بالعقيق الاثلة
صليها اي المغرب ثلاثا ثم ركعتين ثم انصرف اذا دخل على المغرب وفي الباب
عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه البزار من رواية اسماء بنت عميس قالت
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين ركعتين الفجر
ثلاثا وعن عمران بن حصين رضى الله عنه من رواية ابي الطفيل ان نبي مسلم
قال عمران بن حصين رضى الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا ساكن اهل البصرة صلى الله عليه وسلم الاضحى ركعتين الا المغرب
وعن جبير بن نفير رضى الله عنه رواه الطبراني في الاوسط من رواية حكيم
بن جبير عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء الاولى
والفجر بغلس والعشاء الاخرة وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر حتى كانت

عليه في الصلوة الرفيقة لانها وتر صلوة النهار قال وهذا تأتي على مذهب من يرى
ان ذلك في بعض الاسفار بحسب الدليل فان قيل ما وجه تسمية صلوة
المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية اتفاقا فالجواب انها فاتحة
عقب اخر النهار وغروب الى تجيلها عقب الغروب الطلس عليها وتر النهار
اشبه بالليل لتغير من الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
في المدينة الصحيح نهارا بعد الاذان قضاء رمضان وقوله بعد الظهر انها بين
يدي ساعة والله اعلم فان كان يعجب رمضان عن رمضان شهر عيد لشهر وبين فقال
الشيخ زين الدين العراقي يشبه ان الملك العامل سأل ابا حنيفة رحمه الله
بن ثابت عمن المغرب هل تقصر في السفر فاجاب بها تقصر الى ركعتين فانكر عليه
من حضر حديث ابن عباس وقع تقصر المغرب الى ركعتين وتسمى الى الثالثة فتحفظ والله
اعلم بل صحيح وقع وتكلف مثله وما ظنك بقدر الا ذا زعم ان الصلاة الرباعية
لم يجهر بها عالما بان نبينا الوحيد اتى بها ثنائية وقال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دقيق
يسمع وظائف وحفظ كثيرا منها بالجامع فاذا فرغ من الشفع قال ابن دقيق
كان جيوشي بالمغربة والفضل الا لكان عرض السنة الاحتياط لها وذكره
الذهبي في الميزان فقال تهم في تفرده لم كان سريا وعبقة العلم وقال في الاصابة
ثم ليصلها صلى الله عليه وسلم مواظبة فما جلست عليه ما حصدته بالنار فكل شيء حتى
يقم الف فصليها وكفيها من ثم سلم منها والاسبح اسما للصلاة سبحة وقد
حتى يؤتم من جوف الليل قال الكرماني وهو يحتمل انه قضاء في حق اولئك الجمع
بين المغربين بناء على الاولى الى الثانية وتعقبه العيني بانه ليس المراد منه
ان الصلاتين في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى اخر وقتها
ثم تصليها ثم تصلي العشاء وهو حسن بنها صورة لا وقتا وسيبويه بكسر اللام
في باء ان شاء الله تعالى وفي الحديث تأكيد فيه الليل لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يتركه في السفر فالحديث اول على الحفظ العشاء الى وقت نصف
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الطلب وقت الفعل
فلا كلام وهذا اذا وقع في كلام الشارع دون غيره على ما عرف موضعه

والله اعلم باب صلوة التطوع على الدواب بالجمع وفي رواية على الدابة
بالافراد حيث ما توجهت وزاد في رواية به وقال ابن رشيد اورد فيه الصلوة
على الراحلة ليترجم باعم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفي الباب حديث جابر
رضي الله عنه ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الراحلة
وغيرها وقال الزين ابن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين
البعير في الحكم كما تقدم في ابواب الوتر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري اي ابن شهاب عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاء حليف
ال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات
بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث واخر
في الجنائز واخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الاتية
بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اي النافلة كما بين ذلك في رواية عقيل على راحلته وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان
او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة حيث توجهت وفي رواية
حيث ما توجهت به اي حيث توجهت الدابة الى قبل القبلة او غيرها بخصوص
الطريق بدلا من القبلة وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم
بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان
وجهه الى القبلة او غيرها وهذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه
ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وحكى بعض
الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع
الصلوة وفيه وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف
ومن معه على جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه

لم يصرح

لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من ذلك في الحضر
واحتجا عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب الايماء على الدابة
بهذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان
وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي الا ان ذلك
رخصة والرخصة لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي
في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة
في تحرمه وعند الركوع والسجود واشتراط كونهما على الارض والاتمام لا يجب
في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته ان راكب السفينة
ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة
وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي
في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق
المنصوص جواز للملاح في حال تسييرها وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتبر
توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة
الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما
استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده
تنبيه قال الشيخ الزين ابن المنير قوله حيث توجهت به مفهومه ان يجلس عليها
على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي
على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله حيث توجهت بقوله
يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الاتية
يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي
وجه توجهت وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مديني وبصري وفيه رواية صحابي عن
صحابي وقد اخرجه مسلم ايضا في الصلوة حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان بفتح المثنة العامري المدني ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة وفي الرواية الآتية على راحلته كلهم المشرق فزاد
واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وعن ابي المغراء عن
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار
وثبت ارضهم قبل المشرق لمن تخرج من المدينة فيكون القبلة على اليسار
القاصد اليهم ومرارا الزمدين من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاية مقبلة وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق الحديث المتقدم من الوجه الاول وعن الصحابي المذكور وابراهيم ابن ميسرة
عن عطاء الخفاجي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في التطوع حيث توجهت به يومئ ايماء الجعل السجود
من الركوع حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي البصري وقد مر في باب
اطيب الخبز في العسل قال حدثنا وهيب بفتح الواو وسواء بن خالد البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين الاسدي وقد مر في باب السباق
الوضوء عن نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما اقبلت على راحلتي في الصفراء فرحت
في حديث الباب الذي بعده وليوتر ابن الصبي الوتر عليها اي على الراحلة
ويجزء ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر
قد اسبغ عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسلم بن خالد وقد مر في باب مولى
ابن عمر رضي الله عنهما يهدا الطريق وذهب عامة علماء ان المكتوبة لا تصلى
الوتر عليها راحلة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن ابن عمر رضي الله
عنه على وابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يستقبل لا الصبي على الراحلة
الذي تعذر اقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي تجزيه الصلوة وعليه
سواء في ذلك الصبي على راحلته وكان ابن حزم لو تعذر الاداء فاقاما وقاعدا
لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال الحنفية رحمهم الله لا يجوز الوتر على الراحلة
ولا يجوز الا على الارض كما في الفرض وقال محمد بن الحسن وغيره قول ابن

وابراهيم

غلات بن على فرائض وبين كم تقلع الوتر والتهجد وركعتا الفجر وواحد
في سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي بلفظ الهيثمي
وركعتا الفجر فاذا صليت واحدة عليه بالطلوبية لم تجز فعلى هذا الحادية والوتر كان
واجبا على المعموم لم يجز على الراجحة كما ظهر ثم قد ثبت عند على الراجحة فاعلم
ان نفي السنادة ابا شاب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ورواه
الحاكم سكت عليه ولفظ سنن تهجد وشفوه صحيح البخاري صلى الله عليه وسلم
يوجهه في ليل فحل السفر عموم وجهه ايجد ليل كما هو على الراحلة فاعلم ان يكون فعل
على الراحلة من باب الحاجة وهي ايضا بحسب الاداء في صلوة النفل
على الدابة للركوع والسجود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم الوزير القسملي المروزي سكن البصرة ماة سنة سبع وستين ومائة
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل
في السفر على راحلته اينما توجهت به قال كوته يوم ما بالمدينة اشار برأسه الركوع
والسجود من عشرين بضم جيم ثم بالراحلة وقال نوصي للسجود والخفض من
الركوع تجزيا بينهما ولكيكون البدل على وفق الاصل نوا ما قاله الفقهاء وكلمن
ليس في لفظ الحديث ما ينبه وانما نفي فعل في حديث جابر رضي الله عنه عند
ابي داود والترمذي حيثما يتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته شئت وجه
يصلي على راحلته بخلاف المكتوبة السجود والخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وذكر عبد الله احمد بن عمر رضي الله عنه ان انس صلى الله عليه وسلم كان يفعل
اي الليالي الذي جاء على حاجة يومي واما جاء فذلك في الشافي بكسر الالف
ما سهل فعلى كره على الاطلاق قد مضى في باب الوتر في السفر من ابواب
الوتر عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي للاجل
صلوة المكتوبة قال نوح بن ابي مريم وعلى هذا استقر الاول المكتوبة وانه

للاجوز

لا يجوز الاحد ان يصلي الفريضة على الراحلة من غير عذر الاماذكر في صلوة شدة الطين
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم الميم الموصدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد بضم الموصدة وفتح الكاف قال حدثني الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ابن اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة جاية جاية كذا في النسخ الصحيحة
الثانية وقد تكرر في حديث كيزا وكيتا في حديث عائشة رضي الله عنها
بسجة الفتي وقال لي حافظ العصر العسقلاني التصحيح حقيقة في قول سجان اذا
يطلع على الصلوة مؤنثة بتاء الطلاق اسم الفاعل على الفعل والراء للصفة
منزه الله سبحانه وتعالى ما خلط الحادثة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة
واما الخلص في ذلك بالثانية فهو معرف شرعي تنزيه الله تعالى عن السوء وقال العيني قلت التسبيح
في الحقيقة التنزيه عن النقائص ثم يطلق على صلوة ومن انواع الخير الذكر بمعنى ذا
كالتقديس والتحميد ومنها وقد يطلق على صلوة التطوع فيقال سبحة الضحى وهو
من انواع الخير من قبيل اطلاق الجزء على الكل وما قاله فيكون من باب
الملازمة فعليه الدليل سنعرض ما ورد من الملازمة قال كانت الصلاة
فرض تستعمل الملازم والمفروض في الملازم والمفروض فيما وان اراد غير ذلك
فعليه بيانه واما قوله والخلص فيما ذكر بالثانية فهو عرف شرعي فيصح
الطاهر تحريره ما قاله ابن الاثير وانما خصت الثانية بالسبحة وان كانتا
الفرائض في حق التسبيح لان التسبيح في الفرائض نوافل فتقبل الصلوة
الثانية لسبحة لانها ثانية فالتسبيحات والاذكار فيها تخير وابعد اجزاء فيها
بحث اما اولا فان قوله حقيقة في قول سجان الله لا ينافي ان يكون حقيقة
في التنزيه من النقائص لان سجان علم المنزه البليغ فانها واحد وانما يتأتى
قوله فيكون من باب الملازمة معناه من اطلاق اسم اللازم على الملزوم
لان صلوة التطوع تستلزم تنزيه الله تعالى باخلاص العبادة له فيقال
على ما قال والله اعلم يومئذ بالمهملة الى الركوع والسجود والسجود تخصص
من الركوع بقبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة اي وجهة اراد توجه

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اي
المفروضة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقال الطيبي بن سعد وقد وصله الا
اسماعيلي بالاسناد وبن المذكورين مثل بابويه حتى لو ليس جواربه يمزمن
ابن شهاب الزهري قال قال سالم قال عبد الله اسامي ابن عمر نصلي هذا في بادية
يصلي على راحلته من الليل في السفر وهو سائر قليلا حيث ما كان وجهه
وفي رواية حيث ما كان وجهه يزيد وقال بن عمر نزل الله عز وجل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا في هذه على الراحلة قبل اي وجه توجه
عليها اي على الراحلة وفي نسخة بسقط لفظ عليها وقوله الا اصلي عليها المكتوبة
قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك بهذا الحديث على ان الصلوة المكتوبة لا تقضى
على الراحلة وليس ليتوهم في الاستدلال به ليس فيه الا ترك الفرض على
الراحلة وليس كذلك بدليل على عدم الجواز وقد يجاب عنه بان وجوز ان ذلك
الفريضة مما يكثر تكرارها في اليوم والليلة مع فعل النوافل عليها
يشرع بالنزول عنها في الجواز وعدمه والله اعلم قال الترمذي وقد ذهب
على وجوب عليها وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من رخص بعض اهل العلم
يخلوف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليها وليس جواز الطواف عليها
وفرق المتولي من الشافعية بينها وبين الرجال السائرين بالسير ان الدابة لا
تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى لها بخلاف الرجال وقال بعض لو حملت
الدابة من يحفظها ويسيرها بامرها جاز ذكره الرافعي انتهى حديث نافع
بن وقد تقدم الصلاة والسلام عليه النيسابوري قال حدثني بالافراد وفي نسخة
حدثنا بالجمع حدثنا الامام مسند وقته يحيى بن ايوب الغافقي عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال العزيزي جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالتطوع على راحلته وهي
سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر التالية وهو راكب في غير القبلة وان
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فصلى على راحلته والاصل الصلاة فهذا وغيره من الاخبار
يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالفرض ويبين ان

قوله

قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في الصلوة الفرض وكذلك ان الله تعالى مرن قال
الطيبي وكرره جعل باب التطوع واسع وقد تقدم بعضهن وذكر الاحاديث فيها
الاعصار الاول احد والباقون كانا يسبحان ان ليس يقبل الصلاة بالتكبير حال
استواء الصلوة والبقاء ليذكر بذلك حديث الطارد وفي بن ابي ليلة وهو ضعيف انتهى حديث
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهت ركابها اخرجه ابو داود واحمد
والطبراني والدارقطني واستدلوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا
تقصر فيه الصلوة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير ما لك فخصه
في السفر الذي يقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم احدا منع ذلك غير ما لك قال
الحافظ العسقلاني ولم يتفق ذلك عنه ويجب ان الاحاديث انما ورد
في سفار صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصح ذلك
وحجة الجمهور الطلاق الاحاديث واصح الطرق للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى
جعل السفر حجة للترخيص والمشقة واجتمعا على ان من كان خارجا للسفر
على سبيل القربة فله ترخيصه العود الى منزله الا الى سفر اطر ولهذا ابيح له ما لا يبيح
قال لكن جاز له القصر في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لانه اخف في الرخصة
التي وكان السر فيما ذكر تكثير تحصيل النوافل على العباد وتكثير ما تضاعف الاجور
رحمة من الله سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث ومن وافقه التوسعة في ذلك
فجوزه في لفظة الغاية وقال من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل
الصلوة حيث كان وجهه على ان جهة الطريق كعدم جهة الحاجة الحيد الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح والمستظهر من جواز
التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك ومنع الراكب اذا جاز له الراكب
السفينة وقال الحافظ العسقلاني والمتجه جواز ذلك في الوتيرة على ان الوتيرة
صلى الله عليه وسلم باب حكم صلوة التطوع على الحمار انما افرد

قوله

هذا الباب بالفكر وان كان داخلا في باب صفة القطع على الرواية وفي باب
الاجارة على الرواية اشارة الى ان الشرط ان يكون الرواية كالهوة الفضلوات
بل اباب في الفكر وباب واحد لكن يشترط ان الاساس الراكب ماكان غير ثابتا
كما قالا بن رشيد وينبغي على طهارة على الماء ولان طالبت مع العجز يتيمم
لا سيما وان الزمان في كونه كما قال بن رشد وفي العيد والاصل ان يكون
عرفة كلها لان موقفه ومنه وكان حضر بطهارة تركوب النبي صلى الله عليه وسلم
الماء وعن هذا قال الحجاج كان ويشهان يكون عرفة مشكوكا لان عرفي كان
معتبر لسنوره لكن لما ركب النبي صلى الله عليه وسلم معروبا الطهر الجلي والشهر
نقل النبوة حكم بطهارة والله اعلم حدثنا احمد بن سعيد بن صالح بن سليمان بن يحيى
سعيد بن قيس بن عبد الله ابو حفص الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة
ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكبرى ابي يوسف
ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ والمس في نسخ الجامع
في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال احمد بن سليمان بن يحيى الجعفي
وشهد به الموصوف وما ليون ابن بلال الوجيب عند العدد والسابق الصيرفي
وقدم في باب فضل صلوة الفجر قال سمعنا جماعة يقرع الواو وتشديد الدال وهو
ابن يحيى العودي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال سمعت
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين وقدمني باب لمن الامام بمصر قال
الستقصا بسكون اللام على صيغة الخطاب مع الغير انشا وفي رواية انس
مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم اخبرني انس بن مالك حين قدم من الشام
وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام ليستكمل امر الحج فتحقق الخبر للملك
بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم
حين قدم الشام وغلطوه بان انسا لم يدخل الشام وانما لقاه في طريق الشام
فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويكون لقيه حيث بلغه انه يريد الرجوع حين قدم
الشام فجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول وقعت كذا ثم جئت
وقال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها ظاهر في رجوعه حين قدم الشام

علماء وجدت في نسخة صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا فلعل لهم فلقيت وتيمين
القوم بالشام والمشافهة قال الكرماني في مجمع الاستيعاب عن القوم موضع بطريق
العراق حاربهن الشام وكتيبة عليهن القوم وعبد خالد بن الوليد رضي الله عنه
الخلد من العرب الذين كانوا ارتدا في بكر بن منهم عبد الكعبي المقدم العالم
النسابة وجماعة الى بجيلي الطرفين الوشي وعبد الله بن الحارث صاحب المغازي
ومن بني عامر القرظي بن ابي الطرق البصري وسيرين مولى انس رضي الله عنه انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة شهيرة قتل جماعة عين
المطلب رضي الله عنه بن خالد بن الوليد والاعاجم وتقف العين بانه غلط
لان وقعة عين التمر كانت قبل سنة الف عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة عمر رضي الله عنه لوم مات ابي بكر رضي الله
عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة
الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثلاث ليال بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاث عشرة من الهجرة واعتذر الواقعة فهي الذي فرغ خالد بن الوليد
رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى العراق
فتح في العراق فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها فانتقل
من الانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو وعياض الغزو بها
ليوسند مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وجلهم عقبة بن فقعة قاتلي
خالدا فانهزم خالدا وانهزم جيش عقبة من غير قتال وقاتل عقبة حتى قتل ولما بلغ ذلك مهران
نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلول بقارب الانبار فاجتمع الناس
فدعاهم واحتواهم فبهم خالد خاطبا وحاصرهم اشد الحصار خاطب الاهل
سألوه الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجلهم قتل السلاح
وتسلم الحصن فغضب رقبة عقبة وسن كان اسره هو والذين نزلوا على حكمه
ايضا الجميع وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيف الذي يتوضأ
فلانا يتعلمون الاطفيل وتعليم به مفلوج فكسره خالد وعفر قرقه في الاسواء
فخان فيه مهران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وتمام سيرين والد محمد

ابن سيرين انفذه انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة اخرون من الموالي الى الحرة
من المشاهير اراد انه بهم فبعثوا قرأت انا على حمار اتاس المقطوع في وذنه يمال الطاء
وجهه من الاعراب اسمه ابو الطيب اعني عن لسان الصلاة وهم يهين في وذنه
الرواية كيفية وصوابه الاتي عن ابن عمر رضي الله عنه قال وجه النبي صلى الله عليه
الصلاة يركب وجهوا الحمار من غير ان يضع جهته على شيء فذلك قوله تعالى فصل لغير
الصلاة فيه اشعار بانه لم يكبر على انس رضي الله عنه صلوة على الطل رواه ابو داؤد
من بنيه انس رضي الله عنه وانا اكثر عليه عدم الاستقبال القبلة فقط فقال الشر
رضي الله عنه يجال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يتركه
الاستقبال الذي انكره عليه اولا فما ذا هم من ذلك وهو انه صلوة على الطل حار
وفي رواية فعله لبعيته الطاعن لم افعله وقال الاسماعيلي عن انس رضي الله عنه
انما هي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم راكب نظر فاعلم القبلة فاخرا البخاري
الترجمة في الطل رمن جهة السنة لا وجه لعدم منها هنا وقال المعنى ليس بذلك لجواز
المانع فقد يقال وجه له لما لان انس رضي الله عنه انما يقول لولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله
عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار فيشهد بذلك كون انس رضي الله عنه
في وذنه الصلوة على حمار وليس وذنه حمارا والمراد من قول ابن سعيد بن يونس
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو اذاب الى
خيبر واسناده حسن وشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال للافرق بين النفل في السفر على الراحلة
والبغل وغيرها وجزم ابن المنكدر بجواز ذلك على الاذلة بخلاف الراحلة
والاصح على ما قاله يونس بن عبد الاعلى الخفض من الركوع وذا رجحه ابن المنذر
لحال على عباده وقد نقل بهم رجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ
المؤلف فمروزي وقد اخرج منه مسلم الشاهد وابو داؤد طرفا من الحديث المذكور
ابن ظهران وعمرو بن ابراهيم بن ظهران بضم المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الهروي

عن حجاج

عن حجاج بن ابي عثمان الصواف البصري الاحول الاسود الملقب بزقاق العسل
مات سنة احدى وثمانين ومائة بضم النون بن سيرين بفتح السين المهملة الانصاري مولاهم
رضي الله عنه كذا في رواية بشر بن موسى عنه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المقسط
والمهيمن المصلي الذي حفظا وقطعا عليه موجبا للامن طريق ابراهيم بضم همزة وفتح هاء
السراج من طريق عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى بن دينار الطاعي بالطاء المهملة
الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه توضأ به فعل هذا ان انسانا
عنه فاعاد الصلوة على الوضوء على الطل وهو في المدينة بين الصلوات
ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يابس بها لم تبن صلوته ان صلوته صحيحة لان
العلة انما تكون حيث كانت ولو حكما منفذا وقد يقال الرجوع الى الاعادة الا
الاعادة ان ظهر عرضه للماضي فيه والا سؤال التذكير فسيجوز عن ذلك
فعل والباب بالدليل وجه التطابق في السؤال والجواب بالاشارة العقلية
من ذا الجانب عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وسكون المهملة
والموحدة وجرز اسكان الموحدة الهندي بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الهروي
الصلوات الخمس فقط والطهور في رواية عنها والاجر بجيم وعين مهملة
كما سيأتي في الباب الذي بعده حدثنا علي بن سليمان بن علي ابو سعيد
المدني المكفوف سكن مصر ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد
مر كره وقد مر ذكره ومر انه بالافراد في رواية حدثنا ابن وهب بواو العطف
بن وهب وقد مر ذكره ومر انه بالافراد في رواية حدثنا ابن وهب بواو العطف
بن عبد الرحمن بن عمرو بن حرملة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الاولى
بن عبد الله بن رافع بن حرملة المصري مات سنة ثلاث وستين ومائتين وقد
مات سنة احدى وستين ومائتين وقد مر انه بالافراد في رواية حدثني حرملة بالتاء
رضي الله عنه حدثه قال بها قال ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث المصري
عنها في رواية سمعت ابا يونس سالم بن ابي سالم القداح المدني مولى عائشة
في رواية سمعت ابا يونس سالم بن ابي سالم القداح المدني مولى عائشة
في الصفر فقال يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فكم اسنة حال كونه يسوق
يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر على الراحلة
قبل ذكره فقد كان لكم في رسول الله اسوة ان تقدوة حسنة وخصلة صالحة

من صفا ان يؤنس بها فاقيمه وابه وبهو صلى الله عليه وسلم في نفسه مذمومة
من الخلوة و الوحدة للمصلين فيطرق الرفق بان يكون مشروعة ويكفي فيها
السنين مع تغيب بالك سواء ابن عمر رضي الله عنهما لعله لم كنت سببها الاذن
معين ابدلكان في ابن الانكار وصلوة الرابعة لكان الاقامة اجب الكعبة ثم
مع القصر التخفيف لذلك كان الاصبهن الرابعة والثالثة والله اعلم وحين
ابا بكر الصديق رضي وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك ابن كان معه
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين
وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه كان في خلافته وتم الصلوة وكيف
قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه لم يزيد في السفر على ركعتين
واجب بانه يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره وان اتم
وان كان يتم فان قيل قال الترمذي ذا على بن حجر ثنا يحيى بن يمان عن
الحاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ومع ابي بكر صليت ركعتين
بعدها ومع عمر صليت ركعتين وبعدها ركعتين وهذا حديث حسن قال
ابو محمد بن عبد الكريم الاعلى بن حماد عن ابن ابي ليلى عن عطية
وبالجمع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظهر في السفر صليت بعده الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ومع ابي بكر
معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ومع عمر ركعتين وبعدها ركعتين
ابن ماجه بالجمع في ظهر في السفر ثلاث ركعات لا تنقص في ظهر والله اعلم
ثلاث قال ابو محمد بن هذا حديث صحيح صححه محمد العقيل ماروه ماجه بن الليث
حديثا اعل ابن يونس قال التوفيق بين يديه ابن حديث الباب فاطلع
ما قال الشيخ تقي الدين العراقي ان المنقل المطلق وصلوة الليل فيها
ابن عمر رضي الله عنهما وما الذي الرواتب فيفعل حيث تقدم فيه حديث
ابن عباب صلى الله عليه وسلم من حوالي الصلوات الرواتب وحديث في بنا
الباب ابن الزبير رواه الترمذي عن انه فعله في بعض الاوقات في اتباع
السنن جاز في السفر وان لم يتاكد فعلها كتاكده في الحضر وان كان ذلك

من قول ابن عمر رضي الله عنهما بالجمع الصلوات بجمع فاء تمرة ثانية الوقوع
وما قاله فهو ابن تمرة المصلين فيطرق الرفق به ان يكون مشروعة ويكفي فيها
السنين مع تغيب بالك سواء ابن عمر رضي الله عنهما لعله لم كنت سببها الاذن
معين ابدلكان في ابن الانكار وصلوة الرابعة لكان الاقامة اجب الكعبة ثم
مع القصر التخفيف لذلك كان الاصبهن الرابعة والثالثة والله اعلم وحين
ابا بكر الصديق رضي وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك ابن كان معه
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين
وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه كان في خلافته وتم الصلوة وكيف
قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه لم يزيد في السفر على ركعتين
واجب بانه يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره وان اتم
وان كان يتم فان قيل قال الترمذي ذا على بن حجر ثنا يحيى بن يمان عن
الحاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ومع ابي بكر صليت ركعتين
بعدها ومع عمر صليت ركعتين وبعدها ركعتين وهذا حديث حسن قال
ابو محمد بن عبد الكريم الاعلى بن حماد عن ابن ابي ليلى عن عطية
وبالجمع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظهر في السفر صليت بعده الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ومع ابي بكر
معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ومع عمر ركعتين وبعدها ركعتين
ابن ماجه بالجمع في ظهر في السفر ثلاث ركعات لا تنقص في ظهر والله اعلم
ثلاث قال ابو محمد بن هذا حديث صحيح صححه محمد العقيل ماروه ماجه بن الليث
حديثا اعل ابن يونس قال التوفيق بين يديه ابن حديث الباب فاطلع
ما قال الشيخ تقي الدين العراقي ان المنقل المطلق وصلوة الليل فيها
ابن عمر رضي الله عنهما وما الذي الرواتب فيفعل حيث تقدم فيه حديث
ابن عباب صلى الله عليه وسلم من حوالي الصلوات الرواتب وحديث في بنا
الباب ابن الزبير رواه الترمذي عن انه فعله في بعض الاوقات في اتباع
السنن جاز في السفر وان لم يتاكد فعلها كتاكده في الحضر وان كان ذلك

عن فوار

في وقت الصلوة والاشتغال بشئ من ذكر او سواه وهو على راحلته
والخطب المنتظم يعني حديث الباب بلفظ كان وهو له يقتضي
الدوام بدلالة الاستمرار على الغير فلا تعارض بين حديثي قال الامير اليماني
بل الحديثان يفيدان اضطراب الراوي قلت الباب اخرج فان قيل ان
الراوي ذاكر به ابن سعد عن سفيان بن سلم عن ابي اسحاق عن البراء
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة عشر رجلا فاراني بكر كبعوض او ازاغت الشمس قبل الظهر
رواه ابو داود (ايضا عن قتيبة فاطلب الى ولا تعارض حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الذي رواه في ابواب الاذان من كون البراء ارفع منه
فانه روى ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما الذاكر عن انا لا نسلم
ان ما يكون اكثر عن من الغير اذا يجاب بانه ثبت الزوال الموارد
في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه **باب من تطوع** اخر
أي فيه ذكر الصلوة اي في غير وقتها قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري
في التطوع في السفر حول عن مواظبة الصلوة خاصة فلا يأتي ما فيها
والا فالاقامة لم يأت من المواظبة لا على النفي وغيره ذلك وقد اشرت الى
ما فيها وفاء بعد بيان التطوع قبلها الاظهر منها الاتيان بالاكمل
وانتظار الاقامة خلافا لمن ذهب اليه ومن ذهب الى التفصيل
فقد نظر الى معناها وانقل المذهبين بحيث الجزم ان الحال استغنى في التفصيل
في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الراتبة
والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما الحاضر هذا بن الى شيبة بلفظ
عن عباد قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في الكعبة فقال
نعم ما عليك ان صليت في احد جانبيها حيث توجهت فانه كان ذلك
قوله الا ما جاء عند الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخاصا ما جاء
بين ما قبل الصلوة وما بعدها والله اعلم وركعتي الفجر ورد ذلك في حديث ابي
في السفر ركعتي الفجر ست الفجر وورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم

في وقت الصبح عن صلوة الصبح فصلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما
كان يصلي وعند ابي داود فشكا اليه الفجر ثم صلى الفجر ومعناه مسلم من
حديث البراء وابن عباس في قوله تعالى ان كنتم في الصلوة الوسطى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر قال ابن حجر
وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا حتى ذكر بعضهم انها على اربعين قولا
وارجح الاقوال انها الصبح لقوة ادلتها وكثرة قائليها من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ولان الصلوات الخمس لما ذكرت في الآية
بالاسم الخاص ثم ذكرت بالوصف العام دل على ان الوسطى
احداهن فلا بد من تعيينها بالبيان النبوي وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان
ثم تركه فدل على ان الوسطى هي الصبح وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله
وقد ورد في الترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فكنا نؤخر
اذا زاغت الشمس قبل الظهر وقد ثبت عنه انه امر بتعجيل
الظهر اذا اشتد الحر وامر بتأخير الصبح اذا اشتد البرد وقد ثبت
عنه انه قال من فاتته العصر فكأنما وتر اهله وماله وقد ثبت
عنه انه قال من ترك صلوة العصر حبط عمله وقد ثبت عنه
انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وقد ثبت عنه
انه قال من ترك صلوة العصر حتى تغرب الشمس فليصل
ركعتين وقد ثبت عنه انه قال لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وقد ثبت عنه انه قال لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين
وقد ثبت عنه انه قال لا صلوة بعد الصبح الا سجدتين
وقد ثبت عنه انه قال لا صلوة بعد الصبح الا سجدتين
وقد ثبت عنه انه قال لا صلوة بعد الصبح الا سجدتين

وسلم قال لعلي كل سلامي من الناس عليه صدقة فكل يوم تطلع فيه الشمس
كذا في الأصل وفي نسخة أخرى من الأربعين للنووي كل يوم تطلع فيه الشمس
الفتي ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي في مسنده
الكبير وعند أحمد وأبي يعلى من رواية أبي إسحاق سمع عاصم بن ضمرة يحدث عن
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي إن لك بها
جنة ومنها حديث مثنى بن الرقم رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر مع علي بأناس وهم يصلحون الفتى فقال أوشرت أنفسكم فقال
ان صلحوا فالأوابين كانت أزارت فضل الفتى ومنها حديث أم سلمة رضي
الله عنها قال لها الملك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صلحوا
الفتى يعني عمر وتركتما وفي ترجمة الهيثم بن حديث مصلوب ومنها حديث
الفتى يعني عمر وتركتما وفي ترجمة الهيثم بن حديث مصلوب ومنها حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان الذين صلوا الصحابة وسلم
يصلون الفتى حتى تقول الملائكة دعوها حتى تقول انا لا نصليها قال أبو عيسى
هذا حديث غريب قال البغوي وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث ثوبة بن عبد
الله الجهني عن رواية الأحوص عن حكيم عن عبد الله بن شداد ان ثابتا الأنصاري
وجدته بن عبد الله الجهني رضي الله عنهما مرسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم جلس يسبح الله تبارك وتعالى كان له أجر
حاج ومعتمر ومنها حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عند أحمد إن داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من
صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الفتى المفصل لا يخطو خطوة إلا طوى الله له
مثل زبد البحر قال صاحب التلخيص في سنده هلام وقال الشيخ زين الدين
العراقي الساده ضعيف وقال الهيثم الا ان في اسناده حيان بن فائد ولم أعرفه
ابن معين وقال أحمد أحاديثه منكر ولكن أبو داود وثقه وقال ابن حبان
وكيع وابن معاذ به وقال أبو حاتم ليس بمتابع ومنها حديث عبد الله
رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بالسند وعنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى حرة بني مغوية فصلى الفتى ثم ركعات طوال فصنع مثلها
حديث أبي مرة الطائفي عند أحمد عن رواية يحيى بن عبد الله قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ما بين أوله الفتى من أربع ركعات من أول النهار
الفتى أضعاف قال الشيخ زين الدين العراقي بكذا وقع في المسند فما أدري ما
سقط بعد أبي مرة ذكر الصحابي وابن أبي مرة يكون مجهول الحال يحيى بن عبد الله غاية
ما قال ثم الشيخ ما وجدت من الصحابة من اسمه عبد الله بن أبي مرة الذي يظهر
فحرر وما وجدت عبد الله بن أبي مرة الذي يظهر أنه هو عبد الله بن أبي مرة
عليه وسلم الاستواء أو واوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وهم
وهو وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله أعلم
ومنها حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط مرفوعا وفيه عبد الله
بن حبان عن أبي موسى عن عبد الله بن حبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الفتى غير لها حرف في أيامه وجاء من عشائه وأتاه في الفتى
وأخره سلمي مجهولة ومنها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عند أحمد من
رواية عمرو بن الربيع عن عثمان بن عفان أن الزبير صلى الله عليه وسلم
صلى في بيته الفتى فصلى عثمان بن عفان رضي الله عنه صلوة الزبير صلى الله
عليه وسلم فزيد فيه في الصبح الفتى وذكر الحديث والله أعلم
في الترجمة المكتوبة فتقال صلوة الفتى في ظهر قال عثمان عن الزبير عن
الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل من دام على المحافظة من هذه الأربع ركعات
في أول النهار كفاه آخره واسناده ضعيف ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أبي
بن عمرو رواية أبي عبد الرحمن الطيلسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فغنموا واسرعوا الى رجعة فتوفيت الناس الغرب مغانم وكثرة فتحتهم
وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أخف منهم
مغنما وأكثر منهم فقالوا بلى يا رسول الله قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا
فأتم الركوع والسجود فهو أخف منهم مغنما وأكثر منهم أجرا ومنها حديث
فأحسن الوضوء ثم غدا إلى المسجد فأتم الركوع والسجود فهو أخف منهم مغنما
في الكبير ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن عدي في ترجمة
عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

عبد الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى
المزاني قال سمعت النواس بن سمعان

عليه وسلم المصلى النبي فجاء الجبل رفض الله عنه و هو غلام فلما جاوزه ركب
ظهره الطريف و عمر بن عبيد بن ركانة و منها حديث ام ربيعة رضي الله عنها عند
عبد مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد مسلم يصلي
في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له
الترمذي المعتمر بن عبد الله الضبي الخلال ثنا عبد الله بن دهثم ثنا مالك بن دينار
الظهر ثم قال في بيته قبلها اربعا و بعدها اربعا حرمه الله و النار و المقصود بهذا
الله عليه وسلم صلاة يوم فتح مكة و قد تقدم في حديث ابن عباس ثمان ركعات
و كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الصبح بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد
اخرجه ابو داود في المراسيل و اخرجه مسلم في الصلوة و كذا ابو داود و الترمذي
و النسائي و ابن ماجة و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن ربيعة
الاسدي عن شهاب الزهري قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة و اخرجه ابن سعد
كاني سواية و هو العدوي ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه رأى النبي صلى الله
الله عليه وسلم يصلي في الشهر السبحة ان اكان قائما فاليمين في السفر على
راحلته حيث توجهت به و سقط في رواية قوله و قد تقدم في المواقيت
على يا يوم موتهم الا من رواية الليث عن عقيل و تقدم لفظ الزهري و ابن مجمع كذلك
و رواية يونس و ذه و صلها الذهبي في الزهريات عن ابي صالح عنه فذكر ابو
ابو اليمان الحكم بن نافع قال ابو شعيب سمعت ابا اليمان الحكم بن نافع يحدث
شهاب فذكر بالاخبار هذي و رواية ابن ماجة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن رباح عند
عن الظهر لحاجة حتى كان وعهد حال كونه يومئ برأسه الى الركوع و السجود
و هو المضعف من الركوع و كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله و قد تقدم في باب
الاذان بعد الوتر من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما كنت اكتب مع نافع
ثم ذكر نحوه و فيه فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به و قد تقدم في باب
قال ابو الزبير ان يومئ ابن الحول حيث كان قال ابو الزبير و قد سقط الذي
عاصم و الاجمع قال نافع كان ابن عمر يفعل في السفر حيث توجه ابن عمر

رضي الله عنهما قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ار احدا يسبح في السفر
انها قال كان ليسبح فاطوف ان اصلي لرأوه و سمعته يسبح في السفر و ذكر ابو العباس الثقافي
على الارض في السفر ثم معنى تسبح ليصلي راكبا و يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم
التنفل في السفر على الارض لا لعلمه انه تنفل في اسفاره فيما رواه ابن داود في التفرد
كذا اخرج ابن بطال و قال ابن بطال و قد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يتنفل
جوف الليل في السفر و يوتر فيه و ليس قول ابن عمر رضي الله عنهما لو رأيت ما يسبح
حجة على من رآه لان من لم يتنفل ليس كمن يتنفل و المثبت مقدم على النافي
و قال البرقوني شيخ الغزنوي و اهل البيت يصلون الله عليه وسلم كان ليصلي الوتر و ابوبكر
في سفر و الوتر ابن عمر يفعل النبي فعلها او فعلها عمر بها في بعض الاوقات لبيان
الجواز انتهى و قد استشكل حديث الباب على النوع ما تطوع به سوى الرواتب
التي بعد المكتوبة فاورد ان لها قبل المكتوبة و الثاني قاله و قد ثبت محفوظ من حديث ابن عمر
كما تقدم و الثالث الصلاة الليل و الرابع المطلق النفل و الله اعلم باب
حكم الجمع في السفر بين صلوتي المغرب و العشاء و كذا بين صلوتي الظهر
و العصر اذا جمع منهما و اما العصر مع المغرب المقدم و ورود الاذن في ذلك
و الله اعلم قوله و ورد المواقيت رحمه الله في ابواب التقصير ابواب الجمع
الامة تقصير بالنسبة الى الاوقات ثم ابواب صلوة المعذور و حاجة الامة تقصير
بالنسبة الى مجتمع صور الاعذار فيجمع المطيع المرضع للعذر و جمعنا عن
بن عبد الله العدني قال حدثنا سفيان ح و ابن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب و العشاء اذا جد به السير
اذا جد به السير اي اشتد في الحكم و قال ابن التين اذا ارادوا سيرا و اسرع
سيره ايضا و يجد و يجد بالضم و الكسر و يجد به الامر و اجد به و جد فيه و احد
اذا اجتهد و قال القابسي جد بالسير اسرع و كان نسب الاسراع الى السير
مجازا و اخرج اختصارا بن عمر بن الخطاب عن جده بالسير اسرع و ذكر المغرب و العشاء و ذكر جمع
الظهر و العصر لان الواقع ليجمع المغرب و العشاء و هو مسلسل عن فاجاه

بن حسين السمرقندي على امراة صفية فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب
تعجيل المغرب ثلاثا وهذا الطريق اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي والكلام
في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة
رضي الله عنهم فمنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود بسند
لا باس به كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد ان يظلم ثم ينزل فيصلي
المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب
في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخر رواه الدارقطني قال نا احمد بن محمد
بن سعيد نا المنذر بن محمد نا ابي نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا عجل به السير اخر الظهر وعجل العصر ثم
جمع بينهما ولا يصح اسناده وشيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد
الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه
المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه
وجده مجاهيل لا اعرفهما ومنهم انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة
واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة المصطلق
وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر
وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله
عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع
نا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر

ومغيرة

ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس
رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال
نا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك
فقال اراد ان لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف
ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال
نا ابو السائب عن الطبري عن ابي عثمان عن ابي اسامة بن زيد رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح
انه موقوف على اسامة بن زيد رضي الله عنه وللاسامة رضي الله عنه حديث اخر
في جمع عرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم
جابر رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن
ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف
وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا
رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجة
في حديث جابر الطويل في صفة حجة صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي
بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة وفيه اذن ثم
اقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم
خزيمة بن ثابت رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني عن محمد بن ثابت
عن عبد الله بن بشير عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود

رضي الله عنه اخرج حديث ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن ولد يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين
في السفر وهو رواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
في اطر وقتها وهي ثم قال وقتها ومنهم ابو ايوب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار
وسياتي ان شاء الله تعالى وقتهم ابو هريرة المذكور رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين
في السفر ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه اخرج حديثه البزار عن عطاء بن ابي رباح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر الشروع الثاني
في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ان الجمع رخصة السفر
والحاجة والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سواء في السفر في وقت
احدهما وهو قال ابن عمر واحمد واسحاق وقال ابن بطال قال الطبري الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سواء وقال الشيخ
زين الدين العراقي وفي المسالك اقوال اصحها جواز الجمع مطلقا وقال ابن
ايمان ورد في ذلك حديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وحذيفة بن اليمان وابو
موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قال جماعة من التابعين منهم
عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وطاء بن زيد وموسى بن سلمة الزهري ابو
الزناد ومحمد بن المنكدر وجماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والاوزاعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن حبيب
عن مالك ايضا والمشهور عن مالك قصر الجمع على الطريق وهو قول الشافعي
انما يجوز الجمع اذا جد به السير وهو ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر رضي
الله عنهم وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز في اوائل
قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول
ابن حبيب فهو قول الشافعي لانه انما قصد انما هو لقطع الطريق وهو
قول ابن حبيب من المالكية والقول الرابع انه يجوز حتى الخاتمة واحتج القديم

وهو

وهو اختيار ابن جرير والقول الخامس انه لا يجوز لسبب السفر وانما
يجوز لعرفة والمزدلفة وهو قول الطبري وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود
وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروايته وهو قول ابي يوسف
ومذهب الهدوية والحنابلة الى منع الجمع في غير وقتين المقامين وهو قول ابن عمر
وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي ومكحول والزهري ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن حزم وزاد ابو داود وابن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن
علي والنخعي والاسود واسحاق وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن
سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي
عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان الجمع بين الصلوتين من كبائر الذنوب
قال صاحب التلويح واما قول السوزني ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما
وان قولهما كقول الشافعي واحمد فغير مردود عليه صاحب الغاية وهو السروجي
في شرح الهداية بان هذا الاصل عندهما قال العيني والامر كما قال وقد اخرج الحاكم
بكمال الشيخين رحمهم الله والستة الا ابا داود اخرجه ايضا البخاري ومسلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة لغير وقتها الا بجمع وصلى صلوتين يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة
الصبح في هذا قبل وقتها وبهذا رواه مسلم عن ابي قتادة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة الى ان يجيء صلوة
اخرى متعمد وقت صلوة الاخرى والطريق عن هذه الاحاديث ان الجمع فيها الجمع
في غير عرفة ومزدلفة كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اما صلوة الاولى في آخر
وقتها والثانية في اول وقتها لا لاصل ما في وقت واحد وتؤيده الرواية عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب جميعا في غير خوف ولا سفر وزاد مسلم في لفظ قال فجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة من غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما اراد الى ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته قال وفي رواية اخرى فقال احد منا لم يحرج امته في لفظ

قدس سلم ان معنى الجمع ما ذكرنا من الحمل الاول الظاهر وقتها وتقديم الثانية
فاول وقتها فان قول لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر نفاها له عنها
كان اراده بالجمع جمع بين المغرب والعشاء بعد ان غيب الشفق وقبل
ان ينزل الرجل على الفور في وقت احدهما ومن قال اراده الجمع بين الوقتين
فهو الصريح في المطلب في وقت احدهما ومن قال السؤلين وجب الطالب
باول الشفقة في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها فاطلب ان الشفق يزعمان احمر بيض واختلف فيه فقيل
والعشاء فيجمع كل منهما بعد غياب الاحمر المكون المغرب في وقتها على
قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء المكون في وقتها على قول
من يقول الشفق هو الاحمر وطلوع عليه ان يجمع بينهما بعد غياب الشفق
واطال ان كل واحدة منها وقت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق
هذا والبين صحيح صورة لا وقتا فان يقول في لفظ الشافعي في حديث
جمع عند ابن عباس اراد جمع بين الظهر والعصر جمع كان بين الصلوتين بين
المغرب والعشاء جمع الشفقين الجمع فاطلب ان اول وقت العصر ايضا
مختلف فيه وهو بصيرورة ظل كل شئ مثليه وعند مجتهل الحنفية الاول ان
ظل كل شئ مثله صلاة والصحيح عندهم العصر فيكون اول وقتها
على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثله والصحيح عند من فعل
ذا ان جمع بينهما واما الجمع بينهما في وقت احدهما فقط في سفر الاجازة وقال ابو
داود وزاد ومن ابوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر فعل
بعدها جمع بينهما فقط الا ان كان الليلة يعني ليلة المطر في صفية وروى
من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك مرارا وذكر
قال ابن داود وابو داود وابو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهداني
قال المفضل بن فضالة عن الليث عن سعد عن سنان بن سعد عن ابن الزبير عن
ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما انه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر

كان صلى الله عليه وسلم اذا رحل بامرا وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال
قيل قال ابو داود وروى هذا يزيد بن ابو زياد عن عبد الرحمن بن سعيد الانصاري عن نافع
فلم ذكر اسناده مرسلا من رواية الليث ثم ان قصة ما غيب اذا السفر في الطريق
من حديث جندب بن سفيان الذي ذكرناه لفظا ومعنى الا حالا ثم ان قصة لفظ
مضطرب عليه في حديث ابن عباس فاقتصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده
فان قيل ومن الزهري فقال اما ما عدا ابن سلمان عن عبد الله بن عمر عن
ابن عباس انه اذا استغث عن بعض اهله قبل السير واخر المغرب
حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اذا كان به السير وقال ما اعرف حديث صحيح وحدثني ابو داود حتى
غربت الشمس وبدت الجوم في حديث سفيان بن سعيد عن عمرو بن سعيد ابتدا
الى ربع الليل في لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب
ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ حتى اذا ذهب الشفق نزل
فجمع بينهما وعند ابن خزيمة هذا حين كان نصف الليل وفي رواية من حديث الفضل فسار
فصلى فاجاب ان الكلام في الشفق فقد روى ما روى ابن خزيمة فنفاها فالحاصل
للحافظ من الجواب نافع فلا يكبس الجمع بينهما فيترك ما فيها الحافظ ان
ترك حديث رواية الحفاظ وروى ابو داود وعن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن
ابيه مرفوعا وعن سليمان بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن المغرب والعشاء فقط في سفر الاجازة وقال ابو
داود وزاد ومن ابوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر فعل
بعدها جمع بينهما فقط الا ان كان الليلة يعني ليلة المطر في صفية وروى
من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك مرارا وذكر
قال ابن داود وابو داود وابو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهداني
قال المفضل بن فضالة عن الليث عن سعد عن سنان بن سعد عن ابن الزبير عن
ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر

والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال
ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث فالجواب
انه حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم
الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت
حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل
له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد
ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو
كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل
الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل
على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما
اخرجه مسلم وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري
فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احديهما والثاني
ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر
على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا ان الجمع رخصة ولكن
حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقال
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه
هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية وبعضهم عد ما قالوا

من الجمع

من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا
ذلك ولو واحد حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث
بتاويلات مردودة وفيما ذهب اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب
من غير حاجة الى تاويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى اخره
غير مسلم لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور
تتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا وقياسه على الجمع
بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم الملازمة
وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها متعارض فتامل
وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين بالتعريف وفي رواية عن حسين بالتنكير
هو ابن ذكوان العودي من اهل البصرة المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
وقد مر في اخر كتاب الغسل عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير
وفي رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد
يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتوكيدا لكان سيره صلى الله عليه وسلم مستند
الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا
فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين ويسير بلفظ المضارع
من سار يسير والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال
ويجمع بين المغرب والعشاء وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن
راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره وعن حسين
المعلم هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن
حسين وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين

لا يصح كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله
بن انس عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلوة المغرب والعشاء فى السفر لم يقيده بالبلد فى السير والا بعده
لكن من شرطه الجدية بقول وهو مطابق لقول بعض المقيد وقد وصل الاسماعيلى
فى كتابه بصحيح حديث يحيى بن ابى كثير قال ابو عبد الموصلى هو اصح حديث سالم
بن ابراهيم البصرى ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله
عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وتابعه الواوى وفى رواية تابعه بدون
الواوين تابع حسن العلم على بن المبارك البصرى وقد مضى فى باب المشى
الى الجمعة وتابعه ايضا حرب وهو ابن شداد البصرى عن يحيى عن عبد الله بن ابى كثير
عن حفص وهو ابن عبيد عن انس وهو ابن مالك رضى الله عنه جميع الرواة بصريون
ان صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن المبارك وتابعه ابو نعيم فى المستخرج
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وامأ متابعة حرب فوصلها المؤلف
رحمه الله فى آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر عند ابن ماجة وابان بن يزيد
عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير به بلفظ بالتوحيد بل قد ذكر المصنف
المعلق او نعيم من طريق ابان وحده اذا جمع بين المغرب والعشاء وكذا ابن الظهر
والعصر فى السفر حدثنا ابو الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة
عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يعجل الجمع بين المغرب والعشاء
اذا اسفر فى السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بعد ما يغيب الشفق
ويعجل ان يراد اللفاظ وحدها وقد قال ابن رشيد ولعله زاد الفاء من الاصل
اراد ويقيم المغرب بعين بأى بالاقامة انتهى وكذلك الاصيلى فى الجمع بين الصلاتين
وقد فصلها ابن المنذر فقال ليس معنى ما امر به من قول عبد الله بن عمر انه
ولذلك الذب اذن لهما بعض حوائجه مما يهمه ويرى انه يدركه وحتى فى البيت يؤذن
من ناحية الباب واصل حتى الغاية فصيلها ثم حتى بعدها مرفوع ويجوز نصبه
ولا يتنقل بعد الاذان بين المغرب والعشاء ترك ذلك الكوفيون من اجل
الطلاق الوقت عندهما لكل صلاة والآن يجيزه وقد يسمح الينا بعد صلوة فصلا
بجمعة وحتى الحال ان القدوم من جوف الليل فقد كان سيرهم ان ينتظر الجاسوس
ان ابن عمر رضى الله عنهما ما كان ينطوع فى السفر قبل المكتوبة وبعدها
وكان الصبى فى جوف الليل كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وسيم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يتطوع فى السفر
قبل الصلوة ولا بعدها وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن
ابى عبد الرحمن السلمى عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان
يتطوع فى السفر وقدمه اصحاب العلماء فيه فى باب من لم يتطوع فى السفر
فى ابواب الصلوة حدثنا بطلق وفى رواية حدثنا الاوزاعى اسحاق ذكره عن منصور
ويجعل ان يكون هو اسحاق بن منصور الكوسج لان الفارسى قال فى باب
مقام النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفى كتاب الدعوات حدثنا اسحاق
بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويجعل ان يكون هو اسحاق بن راهويه لان
كلاهما يروى بان عن عبد الصمد والجارى يروى عن كل منهما وقيل جزم الوقشى
فى المستوعب ان اسحاق بن راهويه حدث فى رواية الجارى عبد الصمد وفى رواية
عبد الصمد بن عبد الوارث وهو الثورى حدثنا حرب شداد الصلوة حدثنا يحيى بن شداد
ابو سلمة الطلاق البصرى حدثنا انس هو ابن مالك قال حدثنى الاقرع حفص
بن عبيد الله بفضم العين ابن انس ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين بأذين الصلوتين فى السفر يجمع المغرب
والعشاء وقد يسبق ذكر الطلاق لفظ الصلوتين ان المراد بهما الصلوة
بأذانها مرتبة وظاهر وسنه من الاذان والاقامة وغيرها لان المطلق

وفى رواية ابان رسول الله

بتصرف الى الكامل وذا القدر كاف في طابقة الطرف المترجمة ورجال اسناد هذا
الحديث مابين طبرين ومكاني ومصريين بالتصريح بقوله المناظرة
الى العصر اذا كان في شوال تزيد اني قليل تحسر وذلك اذا كان الفيء قليلا بالغا
عن الطريق اذا عدل فيه اي اذا في اصل الظهر الى العصر اذا دخل وقت العصر
الشمس حية بيضاء نقية عن العين لم تخالطها صفرة ولا كدرة ولا تغيير
ناجد الراوي انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن
عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اخبره عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلما بان قال كان اذا زالت الشمس في منزله صلى
بين الظهر والعصر جميعا ثم يركب واذا لم تزغ في منزله سار حتى اذا حانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي القاضي بسنده الى عبد الله بن داود
الى ابن جريج الى ابن عباس بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره وقال حديث حسن صحيح غريب
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره المزني في الاطراف والبيهقي وابن
عساكر حديث حسان صحيح وزين فقال الشيخ محمد جواب حديث ابن عباس الكبير
المصري الوسطى ابوه مقدم ولد له ابن عباس الكبير كوفي البصري مات الى ان بلغ
سنة ثنتين وعشرين ومائتين وفي الرواة حسان الوسطى الاخر كحديث حسان
بن حسان بن عن شعبة وعنه منعة الدارمي مظهر وهو من بعض الناس يأتي
بشيء الى رسوله وليس كذلك فانا ليس له رواية عنه المصريين قال ابو عبد
المفضل لحفظ اسم المفعول من المفضل مع فضائله بفتح الفاء والضاد والجيم
المخففة ابو معاوية الضرير الكوفي بكسر القاف وسكون الفاء الفوقية والمهملة
والنون فاضل مصر اما محاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة عن
فضيل بفتح العين جوابه عن خالد الاهاني عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ
اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان وقت العصر في واية
فنبه عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فصلى بينهما وسلم من واية جابر
بن اسماعيل عن عقيل بن اخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما واية المغرب

حتى يغيب بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شعبة عن عقيل
حتى يغيب الشفق ووقت العصر ما لم تحضر بينهما واذا ارتحلت المسلسلي ابن يزيد بن الاسود
من تقديره بهذا الحديث في الزوال الزوال فاما في بعض النسخ فاذا زالت فابدا
صلى الظهر ثم ركب والسؤال من ربيعي الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا
في وقت الاول فالافضل ان يجمع بينهما ثم يصلي العصر الا الظهر واذا كان يسير
فالافضل اخير الاول حتى يجمع بينهما وبين العصر اذا وقعتا في وقت الثانية
باي واحد كان سار في وقتها جميعا فكذا ان يجمع بينهما بالجمع بين التقديم و
التاخير وكلاهما الافضل ان يؤخر الاولى الى ان يبقه للغروب من خلاف مر بخلاف
في المتقدم من الائمة وقال اخرج بطلان ضحكتها في وقت الجمع فقال الجمهور
ان شاء جمع بينهما في وقت الاول وان شاء جمع في وقت الثانية قال
ابو حنيفة والجمهور بصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والجمهور
الجمع في وقت الحمراء الا بعرفة والمزدلفة وقوله قول خلاف الائمة الثلثة
وقد قدم ان في ذا الباب اقوالا واوجه ثلثة ابو حنيفة رحمه الله خالف الائمة الثلثة
احج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحملوا ما ورد الجمع به على الجمع
الصوري فيما قاله تحمل بحديث الاشاعرة في بطلان ما ورد من رأس الجمع المعنوي
اجمال البعض منها فيما نقل بحرية بظهور خلاف الحديث المذكور وهو ظاهر
قرنب ورجال اسناد هذا الحديث مابين مصري بالجمع وابن وهب وقد اخرج
منه مسلم والوليد وهو الثاني في الصلوة الى بالتصريح بالسمع ذا الكلام
المسافر بعد ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب وهو ايضا بكر العصر
لان في تعدد الباب كذلك ويفهم من هذه الترجمة والذي قبلها ان الجمع
رخصة اذ ذهب الى ان جمع التاخير مخصص بمن دخل عليه وقت الظهر
حديث مبتدئه وفي رواية قتيبة بن سعيد قال معدنا المفضل بن فضالة هو
المذكور سابقا عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان سؤال الله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر

ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما قال وفي رواية فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور فيما قبل غير انه اخرج هناك عن
حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل ولم
يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون
ذكر العصر قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلوتين
الا في وقت الثانية منها وبه احتج من ابى جمع التقديم وتعقبه العيني بانا لا نسلم
ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل
بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب
الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقتها وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال
ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قيل قد روى اسحاق بن راهويه
هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح فالجواب ان ابا داود
انكره على اسحاق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحاق عن شبابة وشبابة
وان كان من رجال الجماعة ولكنه من غلاة الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي
وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال الحافظ
العسقلاني وليس ذلك بقادح يعني تفرد اسحاق عن شبابة فانهما امامان
حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب
هو الاصم عن محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله
الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
والعصر ثم ركب انتهى وفيه ان في ثبوت هذه الزيادة نظرا لامرين ان الحاكم
لم يروه في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في الشاذ
على الطحاوية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العيني فان قيل له طريق اخر رواه الطبراني

في الاوسط

في الاوسط نا محمد بن ابراهيم بن نصر الزهري نا محمد بن سعدان نا ابن عجلان
عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان
يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد فالجواب
انه قال يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح
عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قيل في الباب ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا فالجواب
ان في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كما مر وقال الحافظ العسقلاني
والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من
طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ولفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني
المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن
ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر
وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء
ثم جمع بينهما وقال العيني انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى
بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ
وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة
فان قيل قد روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب فالجواب انه قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده
يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا
رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من
حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة
ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب موضع ابي الزبير وذكر الحاكم
ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري انه قال
قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان
خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو
الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث
بن سعد حديث منكر والليث بريء من روايته فالارجح تلك الاحاديث
والله اعلم وورد في جمع التقديم حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى
يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل
فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه
والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن
عباس رضي الله عنهما **فائدة** اعلم انه يشترط لمن جوز جمع التقديم له ثلاثة شروط
تقديم على الثانية لان الوقت لها حقيقة والثانية تبع فلا تتقدم على
متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلوة
واحدة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب

نعم

نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا ولا يشترط الا نية التأخير للجمع
في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاولى بلا نية
الجمع عصى وقضى كذا ذكره القسطلاني **باب حكم صلوة القاعد** وانما
اطلق الترجمة ليتناول صلوة النفل قاعدا لعذر او لغير عذر وصلوة الفرض
قاعدا لعجز سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا حدثنا قتيبة بن سعيد
وفي رواية سقط لفظ ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بالتنوين واصله شاكي كقاضي
اعلال قاض اي مريض فانه يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الاعتدال من وجع
شاكي باثبات الياء وفي نسخة وصلى جالسا لكونه جحش شقه الايمن على
ما سيأتي وصلى وراءه قوم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم ان [illegible]
[illegible] اجلسوا وهذا منسوخ بصلوته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا اي رأسه من الركوع فارفعوا انتم ايضا
وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا منسوخ
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري
ابن شهاب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس وفي رواية عن فرس فخدش بضم الخاء
المعجمة وكسر الدال واخره شين معجمة اي اقشر جلده او فجحش بالشك من الراوي
وهو بضم الجيم وكسر الحاء المهملة واخره شين معجمة ايضا ومعناهما واحد
قال ابن الاثير اي انخدش جلده وجحش الجلد قشره بعود ونحوه خدشا وخدوه
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا
قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع من الركوع

فارفعوا عنه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل
الامام ليؤتم به وعند هذا الكلام فيه مستقصى حدثنا اسحاق بن منصور اي
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وبضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني [illegible]
اخبرنا حسين المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ابن حصيب وقد مر في اخر كتاب الحيض عن عمران بن حصين
رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله وحدثنا
وفي نسخة وحدثني وفي اخرى اخبرنا بدون الواو اسحاق قال الحافظ العسقلاني
والمراد به اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو اسحاق
بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وفي رواية وزاد اسحق
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة الاصلية وهو المعلم
المذكور سابقا عن ابن بريدة عبد الله المذكور قال حدثني بالافراد عمران بن
حصين بالتكبير وفي رواية الحسين البخاري ففيه التصريح بسماع عبد الله
بن بريدة عن عمران والتنبيه على تخلف ابن حبان في اقامة الدليل على
ان ابن بريدة عاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم
صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك
فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما
وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن
البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما فسمع
منهما وكان [illegible] بكسر الموحدة بعدها [illegible]
[illegible] قال الحافظ
العسقلاني [illegible] بالموحدة و[illegible] الموحدة [illegible] في المقعدة
والذي بالنون [illegible] فاسدة [illegible] وقال

وفي رواية

وفي رواية انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي النفل
او الفرض على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم سؤال عمران عن الرجل
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء قاعدا فقال
صلى الله عليه وسلم ان صلى حال كونه قائما فهو افضل واكثر ثوابا ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة
النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود والنسائي
فان لم يستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب صلوة النائم ويدل عليه
ايضا ما رواه احمد في مسنده نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم
قال وقد سمعت عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن
حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على النصف من صلوتك
قائما وصلوة الرجل مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا فهذا فسر ان
معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة فله نصف اجر القاعد يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه
وسلم فان صلوته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل
قاعدا على نصف الصلوة قائما فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه
وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال
القاضي عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث
عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال الخطابي
كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن
قوله ومن صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد فاني
لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعض الرواة ادرجها في الحديث قياسا
منه للمضطجع على القاعد او اعتبارا بصلوة المريض فالتطوع للقادر على القعود
جائز بهذا الحديث كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور
ففيه نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع واما الم
قياس صلوة الصحيح بصلوة المريض فظاهر فساده وقال ثم رايت ان المراد
بحديث عمران رض لكنه في المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع
مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز
قعوده انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس رضي الله عنهما وهما في صلوة المفترض
قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن
صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله عنهما فلو تحامل
هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام
فلا يمتنع ان يكون اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف
من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان
اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث
في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى
ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون
واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا
حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور
اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه
البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له
صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول
عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل
الحديث على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد

في الحديث

في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس رضي الله
عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد
نصف صلوة القائم ورجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو
وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه واما نفي الخطابي
جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك بل زاد حيث ادعى ان الرواية
من صلى بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اومى قال وقد غلط
النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وصحفه وترجم له باب صلوة
النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بايما انما هو من صلى نائما
قال والغلط فيه ظاهر لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي
اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك
فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره بقطع الصلوة ثم يجعل له
عليها نصف اجر القاعد قال والصلوة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز
عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلوة وقال
الشيخ زين الدين العراقي اما نفي الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع
مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا يعني مذهب الشافعية وجهين
الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال
احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث
وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس من هيئة
الصلوة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي
باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى التطوع
قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق
واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية
بايما على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك

على قول انما على الوجوب حقيقة الامر المطلق او وجوبه ان يقطع الصلوة
وليس المراد بهما الا الاستطاعة عما يهلك به المال وحكم القاعد كما مر في الاكل
ان في بعض الروايات مضطجعا مكان مائلا وهو مفسرا صرح بذلك الجوهري فقال
مائل لعجز مضطجع وقال الشيخ زين الدين العراقي وهو مفسر المحدثين في مصنفاتهم
جواز اداء الفريضة قال ابو عبد الله انما عذر من مضطجع وقال ايضا فقد ثبت
عليه الشافي فضل صلوة القاعد على النائم ولم ارفيه باب صلوة النائم
كما فعل ابن بطال بل قال الترمذي لكن المذهب عند بعض اهل العلم على صلوة
المضطجع قال العيني كذلك صلوة الجالسا على صلوة المتنفل حتى استثنى واجاب
في جواز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكى عن الباجي من ائمة المالكية
انه حمله على المصلي فريضة العذر او لغير عذر وقيل في تقريب مجيء
على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة عنه كما بالقيام على
ابي حنيفة فالمكتسب فالعين للاجير فلا يرجع بشئ واذا رجع على
ابي حنيفة رحمه الله وهذا قال ابو الليث في شرحه النفل للاجا ر يفتى ان ليس لهم
ولا في كتب الصحابة واما الثابت عن ابي حنيفة رحمه الله انه اسقط الصلوة
اذا عجز عن الايماء بالراس الى فرض الظهر من الايماء بالطرف وحكى ذلك
عن ابي حنيفة وما لك الا انهما اسقطا فالمذهب المقول او قشيرة وجد البرد والمرض
المقول لا اسقط عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجهها مثل
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة
بالراس او من بطرفه فان لم يقدر على تقدير تحريك الاجفان اجرى افعال
الصلوة على لسانه فان العجز لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه
وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلوة فقد ما تسقط الصلوة حصول الاثقل
في كان حاضر العقل لا تسقط عنه الصلوة بها فاتى بما تستطيعه
ودليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فكذا
استدل الطحاوي وتعقبه الرافعي بان الامر الامر بالايتان بما يستطيع عليه لا موجب

والقعود لا يستطيع على القيام وكذا ما بعده الا خر ما ذكره واجاب عن ذلك الصلاة
بالايماء قول ان الانتقال بالقعود الى ما لا يستطاعه من القيام متعذر ولكن انتقال
يكون بناء ما لا يستطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع متفرقة الصلوة
بعضها اولى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان ان يأتي بما تتاح
من الصلوة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلوة فرع لصحة
الصلوة بها وهو محل النزاع وقال الترمذي وقال سفيان الثوري وغيره
من علمنا جاء عليه فصلى صلوة القاعد اجزاه القائم قال وهذا اصح وعلى هذا لم
كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فليصل صلوة المريض
اذا صح عاد صلوة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب
القائم وما فاداه احد النقل قاعدا بعذره من القيام فليتنفل قوله بل هو كمن
كسواه قال وامالا فرض فان صلوة قاعدا مع القدرة على القيام الاصح
فضلا عن الثواب واين صلى قاعدا لعجزه عن القيام او متطوعا لعذره
عن القعود فتنوا بكتواه قال ابن بطال وقال الترمذي واذا صلى الفريضة
قاعدا مع قدرته على القيام الاصح وقال صحابنا واذا استفتى بكفره وصرت
عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة
التحريم وعلل الساده هذا المذهب كلهم بصريح الاشيخ المؤلف ابن حزم
فرد زمان ومعذا صرح به المؤلف في الباب الثاني الصلاة كذا اضافه
الوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة بسبب حكم صلوة القاعد
بالايماء نظاهره ان المؤلف يحتج برجوازه بالايماء وهو احد الوجهين في الشافعية
والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه فاعدا مع القدرة على الركوع
والسجود والاصح عندنا خلافه بعدم الجواز لقادر وان جاز النفل
مضطجعا بل لما مر من الايمان بها حنيفة عند ابو حنيفة المعين بينهما
عليس سالكته قال عند الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام
المشددة عن عبد الله بن بريدة بفتح الموحدة ابن عمران بن حصين رضي الله
عنه وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال لو مرتكم شيخ المؤلف

مرة عن عمران بن حصين يقول قال عمران بن حصين قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وحده وانا طال فقال عد فقال عن صلى قاعدا
فله نصف اجر القاعد ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد وسياتي الحديث المترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على
الايماء بالفعل فلا يجزء من الاشارة الا بالجفان النوم يعني الاضطجاع
كناية عنه وقال الاسماعيلي معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم بالايماء ولم يتبع
في الحديث الا ذكر النوم فقاله نعم قال بايماء الذي هو مصدر اوقال بما يجزء من
كذا كذا فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله
يعني البخاري نفسه قال علي بن مضطهر فقال البخاري كذا سمعت منه وقد
وقع مسندا في رواية غفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوهاب
ان لم يستطع المضطهر اضرعه الاسماعيلي وقال معنى قوله قال اي عمران عن جنب وزعم
ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء فقد ترك باب صلوة القاعد بالايماء قال العيني ان صحت هذه الرواية فانما ابقى الترجمة
بالتنوين اذ لم يطلق اسم المصدر ان تصلي قاعدا صلوة على جنب وقال غيره
هو ابن ابي سماح اذا لم يقدر ولم يقدر لما تعذر عليه من مرض ونحوه
ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا هو الاثر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وسياتي مطابقة الترجمة من حيث ان العاجز عن الوضوء
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وبيان وجه ان الترجمة تدل على الجواز والمصدر
اذا اجزء عن الصلوة قاعدا فعن الصلوة على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن الخطو
الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه فالوجه جامع بين الاثر والترجمة
وقال في لحظ العيقلاني هو وجه حسن عن نظر ان العاجز عن القعود
في الصلوة يسقط عنه الصلوة وهذا كله هو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد مر هذا عن قريب حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
عن عبد الله بن المبارك وليس في رواية لفظ ابن المبارك عن اسرائيل

بن طهمان قال هو شيخ بالاهواز الطيبين بلام التعريف وفي رواية حسين وهو
الكتب اسم فاعل من الاكتاب وقيل من الكتب وهو صفة الحسين
وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة قدم ذكره عن ابن
بريدة هو عبد الله الاكبر عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال قتادة فحدثني من
لا اتهم كذا في رواية النسفي وفي رواية غيره فحدثني من لا اتهم ان
عليا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال قتادة فحدثني من لا اتهم عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا وسعها
عن جنبك الايمن تستقبل القبلة بوجهك وعينك الحديث واستدل بعضهم
على الشرط بكونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك
الايمن وقال اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين
العراقي وفي قوله فان لم يستطع فعلى جنب حجة لما هو الاصح عند الشافعي ان
القادر على الوقوف فقعد اذا يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة وهو قول
احمد بن حنبل كما يوجه الميت في لحده لقوله عليه الصلوة والسلام في هذا
حديث البراء اللزام فيكم اسباغ الوضوء والوجه الثاني ان الشافعي
على ظهره ويجعل عقبه الى القبلة ويرفع رأسه بالمرتفع ووجهه الى القبلة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي
وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن واستقباله الى القبلة وقال الطيبي

اختلفت الروايات عن الصحابة في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجلس كيف شاء اورد ومن الطرق عن ابي حنيفة
انه اذا اخذ القعود يتربع واذا ركع افترش رجله اليسرى ويجلس عليها والاول
الى ما يوجد اكثر يتربع في جميع صلوته والصحيح رواية محمد للان عذر المرض يسقط
الاركان فمحمد قال يسقط محل الهيئات وقول ابي حنيفة يجعل هيئة القعود ناقصا
ولا يرفع الى هيئة اخرى فجعل قعوده كقعود المتنفل الا انه يجوز ان يكون
ويكون حسنا وفي الينابيع ان وجه مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القعود
القعود المسنون على طهره وجعل رجله الى القبلة واما بالركوع والسجود
وعامة المشايخ جعلوا المذهب المذكور بوضع وساوة بحيث لا يكون بين
القاعد المتنفل فرق الا بالركوع والسجود الواجبة والاستلقاء يمنع الاصحاء
عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن الصحابة في كيفية الاستلقاء
ففي ظاهر الرواية الصدر مستقبلا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن سماعة
عن محمد انه يجعل عند الاليتين ووجه الى القبلة فان خرج من كان كذلك يسيل
على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحد كظاهر الرواية المذكور ثم
حكوه فان لم يستطع المستلقي من قال الا ينتقل الى القعود الا بعد عدم
القدرة على القيام وقد حكاه القاضي عن بعض اصحاب الشافعي ومن مالك واحد
واصحاب الا ينتقل الا عند عدم وجود المشقة والمعروف عند الشافعية الجواز
بقي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام والمعروف عندنا ان المرض او
الهلاك ولا يلحق به اذى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراسع حتى
راكب السفينة وخوف الغرق لو صعد فانه يجلس ويومئ لعدم الاستطاعة
من كان نائما في الطريق ولو صعد فانه يراه العدو فيتجرأ له الصلوة قاعدا
او لا فيه وجهان لان فيه الاخ الجواز لكن يقين الكون عذرا ناقدا
والمستلقي عند من يقول بعدم الاستطاعة في القيام والقعود في الاستلقاء
فيه فرق فيما ذهب اليه عامة الطريق وبين الجهور الفاضي ابن عباس
رضي الله عنه عند الطراز ان يلحظ فصلى قاعدا فان نالته مشقة فيما اذا كان

مشقة صلى قائما الحديث فاعجزه في طالبين وجود المشقة ولم يفرق كذا ذكره والفاظ
العسقلاني قال ابن المنير في الحاشية الفقه لبعض شيوخنا فرع عجز
في المثل يمكنه في الوقوع وجوه ان يعجز المرء النفس عن التكبر ويقدر على الفعل
فالوجه ان القدرة من باب قدرة فقال يقول لعجزه بالصلوة قال له اكبر اذا
القائمة قال له اكبر المركوع الخاتم الصلوة بلغته ذلك بمشقة او بوجه فعل
جميع ما يقول الا بالنطق اولا يأتي بالتسويغ اذا عجز المريض
العاجز عن القيام قاعدا يصح في انعقاد صلوته بان حصلت له اغماء او
وجد خفقة في صدره فيجب وجد قدرة على القيام ثم ما بقي من صلوته دفع وقع
بتم لهم الباقي قائما التحرير وكسر الصوفية في حاشيته يتم لهم التحرير وكسر الهداية
والاستناد بالحائط في الوجهين وهذه الرتبة بهذين الوجهين لعجزهم عن ان يكبروا
في الفرض او النفل لا كما قال البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالعاجز فقط
او وجد خفة يتعلق بان فعله لان هذه وجوب بالعجز بان الذي حمله
على هذا التأويل ما ان يكون بيان ان حكم الفرض في هذا ظاهر فكذا النفل
وما قال بعض المطالعة بين الرتبة وحديث الباب فان كان الوجه الاول فليس
فلان عليه ظهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف حيث
قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقدر بها على
القيام فانه يتم صلوته قائما خلافا لطاهر مذهب الحسن فانه قال يستأنف صلوته
فوق هذه الرتبة اشارة الى الرد على القول بالاستئناف واعتراض المنير
حيث قال ولو اقتصر على هذه الرتبة ودفع خيال من يخيل ان الصلوة لا تقضى
في الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام فان قيل ليس هذا
بناء القوس على الضعيف فالجواب الان تحريمه لم تنعقد للقيام العدم
القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة وان كان الوجه الثاني فلو سلم
فيما ذكره لبيان وجه المطابقة بان يقال ان السؤال من الرتبة
يطابق حديث الباب لانه في النفل وليوضح ما يتعلق بالسؤال الاول الجابر
عليه والجامع بينهما جواز اتباع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما وقوله اكد

نفسه وما وقع الشراح في هذه التعبيرات الاحوال ابن بطال وجه الترجمة بتصدق بالفريضة وحديث عائشة يرض الله عنها يخالفه وتبعه ابن المنير فقال قصد البخاري بهذه الترجمة الرد على المطعمين بلا دليل يحكم به ان الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه ذكر ثم مرة ان الذي يلازمه يعدل الترجمة والحديث كالعلة وذكر انه ان القيام في صحيح النفل غير مكلف وان ان يركب من غير عذر والعليل يصلي جالسا ومرة عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض القادر من القيام بكمودي كذلك لان غير حرمة الانتفاء المذكور كما مر فيكون المتنفل والمفترض سواء في ذلك فتنبه والمراد بالترجمة من يؤدي الفريضة وقال ابن المنير بيان ان المريض صلى الفرض ركعتين من حال كونه قادرا وركعتين حال كونه قاعدا قال الحافظ العسقلاني وتبعه الله ترجمة ابن ابي شيبة بلفظه وتعقبه العيني بان الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بهذا لفظه ولا قريبا منه لانه قال صفة كيف هي عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انه قال في المريض الذي يصلي الفريضة عن الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام اصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود اصلي على جنبه كذا في الطيبي الذي ورد عن عمران من صلى من مرض فان صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد الذي يصلي قائما وذكره العيني بما ذكره ابن بطال وذكر ابن المنير ان شاء ركعتين فقاعدا وركعتين قاعدا والذي يظهر منه اذا اراد صلى ركعتين فاعدا فله اجر القائم ثم قدر على القيام ثم صلى ركعتين اخريين فاعدا ان شاء ركعتين فقاعدا ان شاء اربعا فقاعدا فتنبه وذكر جواز الامرين الحافظ ابو الفضل وبهذا الظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وسقطت هذه الترجمة من رواية ابي ذر وقال ابن المنير لا اسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اني تكلفت كيف قاعدا يميل وفاق ما حكاه الطيبي هذا التعقيب لعيني الذي ذكره عن المنير رواه الترمذي في جامعه عن علي بن نصر بن نصير نا ابو علي عمر بن عبد الله بن عبد الملك عمر ابن شاه الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا وتضطجعا انتهى وتعقب العيني بانه ايضا غير مرتب

حاذكره

حاذكره البخاري كالذي حال المناظر صدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى قبض رضي الله عنها فكان يصلي كثيرا من الليل قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فركع وفي رواية ثم يركع فيقوم فيقرأ وهو جالس حتى اذا اراد ان يركع قام فركع وفي رواية ثم يركع وهو جالس فقالت اخبرني انها كانت تقرأ وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة في اضرع حديثها مسلم والنسائي وابن ماجة عن عمرة عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقراءة وهو فاعد فاذا راى ان ركع فعل مقدر مالقراءة الانسان راكعين اية وفى ملك
عبارة المكتوبة الواحدة ومعنها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة
ومالك والشافعى وحجة الجماعة وسوا فى ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام
وسنة بعض السلف وهو ضعيف ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز ولا يجوز
ويجوز من ذلك ابن القاسم ومنعه ابن حبيب وفيه ايضا تفكيك الاجزاء ذكره
فى صلوة الليل والاصح عند الشافعية ان الظهر بالقيام افضل من تكبيره الركوع
والسجود وقال ابو يوسف ان لم يزد فى الليل فالافضل ان يكثر عدد
الركعات والا فالتطويل القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بكثرة السجود وفيه ايضا جواز صلوة النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن يزيد مولى الزباء فوجد من الدين الاكبر
وابى لقمة بفتح النون وسكون الجيم اسمه سالم ابى امية القرشى المدنى
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن مولاهم التيمى وتقدم فى باب فضل الجهاد
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته
نحو ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام وهو جالس ثم قرأ ثم ركع
ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك متفق عليه واللفظ لمسلم
وفى رواية له كان يقرأ فى الركعتين من صلوة الليل جالسا فاذا اراد ان يركع
قام قدر ما يقرأ وهو قائم ثم ركع وفى رواية ثم ركع فى صفته الماضى ثم قعد فعمل
فى الركعة الثانية مثل ذلك الذكور من قراءته ما بقى فاذا قضى صلوته
وفرغ منها نظر فان كنت انا يقظى تحدث معى والا اضطجع حتى يؤذن
المؤذن للصلوة وفى هذا الحديث من فقه القيام والاضافة بين حديث عائشة رضى الله عنها
وبين حديث حفصة رضى الله عنها الذى رواه الترمذى وقال حديث الانصار

نا معن

نا معن بن مالك عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجوه قاعدا حتى اذا اسن
وبر تها كان يقوم قدر ما يقرأ ثلاثين اية قبل ان يركع ثم يسجد ثم يفعل فى الركعة
الثانية مثل ذلك رواه مسلم وابو داود والنسائى وقال حديث حسن صحيح وذلك لان
عائشة رضى الله عنها كان لبعض الايام منه ان يكون صلى جالسا فعل
وغاية ما ترجم فان ظنك كان لا تفعلى لا بد وان يدل الحكم عند بعض
فقهاء الاصوليين وجعلى تقديره ان يكون صلى فى بعض حالات متفق عليها ما
ترجم فعلى ما فى حديث حفصة لانها ما فعلت بدونه الا وقوع ذلك فى بعض
فى الكتاب عن عبد الله بن سلمة رضى الله عنها اخرج حديثه النسائى والترمذى
من رواية ابى يحيى السبيعى عن ابى سلمة عن ابى سلمة رضى الله عنها قالت
والذى نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته
قاعدا الا الكتوبة وعن ابن عمر رضى الله عنهما اخرج حديثه ابو يعلى قال محمد بن بشار
نا حفص عن عاصم عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما قال فاتيته
فوجدته يسبح جالسا فوضعت يدى على راسه فقال ما لك يا عبد الله قلت
يا رسول الله بلغنى عنك كذا وكذا قال فلا تفعل خذ من قيامك لنفسك
فان عجزت فجالسا فان عجزت فعلى جنبك الايمن رواه ابن خزيمة فى صحيحه
وعن جابر رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن
صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن عبد الله بن شقيق اخرج حديثه
مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال على
شرط الشيخين وعن عمران بن حصين اخرج حديثه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى هريرة
اخرج حديثه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح
وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه مسلم وابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى بكرة
اخرج حديثه البخارى وابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح
وابن ماجة وعن ابى موسى اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى
وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى بن كعب اخرج حديثه ابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى قتادة
اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة
وعن ابى الدرداء اخرج حديثه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح
وابن ماجة وعن ابى امامة اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى هريرة اخرج حديثه ابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى سعيد
اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة
وعن ابى هريرة اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن
صحيح وابن ماجة وعن ابى سعيد اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى
وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى هريرة اخرج حديثه ابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى سعيد
اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة
وعن ابى هريرة اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن
صحيح وابن ماجة وعن ابى سعيد اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى
وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى هريرة اخرج حديثه ابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وعن ابى سعيد
اخرج حديثه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة

سئل حضرت ابن عباس رضي الله عنهما في فقد الاقامة بمكة وحديث جابر رضي الله عنه
في الجمع بمكة الى غير ذلك مما ذكره في طي هذه الابواب المترجمة
والله اعلم وحديث عمران رضي الله عنه في صلوة القاعد وفيه من الآثار والفوائد
على الصحابة رضي الله عنهم فمن مهمهم كشف

باب قصر الصلوة بمنى

وما يتعلق بالمبيت في رواية من الليل
وجوازه وتوضع بحفظ القرآن وفي بعض النسخ كتب التهجد بالليل وقوله فمن حضر
يا طوعا على ما جئت وتحقق في التوبة **ومن الليل** ان وفي بعض الليل **فتهجد به**
اي اترك التهجد وجوبا للصلوة اي بالقرآن اي بقراءة ورد الوتر
في رواية افضله فقال تهجد به اي اترك التهجد الذي كنت الجواز
لان عليه فتهجد به اي اسهر بالصلوة بعكس قوله تهجد به اي نفت
فكون من التهجد بمعنى النوم كالنائم بمعنى نوله تهجد به اي نفت
وجلست عنه وفي الموطأ للامير الباقي عن صاحب العين يجد النوم يجوز ان
يكون ماجدا وتجد وان يكون ساقطا للاضداد اوالاتم قال فتقول
بعد النوم واوجد النوم وقال غلب النهار الشمال وقال كراع التهجد صلوة الليل
خاصة وفي الجامع الواجد النوم وقد يكون السهر مؤمنون الاضداد قال التهجد
فاكثر ما يستعمل فيما يكون اكثر الناس عليه وقيل الواجد والوجد الحزن
بالليل بالتهجد **فقد كتب** اذا غافلة في اللغة الزيادة وتكرار بيان انها تخصص
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يداوم عليه صلى الله عليه وسلم
ولو ترك لقلوع وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اذا فاذا المتين صلى
الله عليه وسلم خاصة اذا اراد ان يقوم الليل وكتب عليه دون امته وكذا روى
ضعيف وعلى هذا يكون معنى كونها غافلة على التخصيص انها فريضة زائدة على
الصلوات الخمس خصصت به اي من بين امته وقيل من قال بان صلوة الليل
كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لم تنفي صلوات نافلة ابن نظم عليه وقد ذكر
في كونها نافلة له صلى الله عليه وسلم ان تطوع غيره كفارة لما وقع له من ذنب
ونظيره صلى الله عليه وسلم يقع له الصلاة صلى الله عليه وسلم لان الله قد غفر له

من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فلغو طاعة باقي بالنسبة الكثيرة بكون زيادة في كرامته
فلهذا امر بالمثابة فيحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان تطوع جوعل الله عليه وسلم
معصوما لا ذنب له ولا كفر فكيف يستغفر ان الله يغفر له من ذنوبه
فاجاب ان معناه على ما يليق بقوله تعالى لمغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فغفرانه ما عداه ان يقع لولا عصمته الله يقال اتاه واراه اذا وقع عين عليه فالمعنى
انتبه على الاثر من قيام الليل وما يقع عليه الاسم والوجب شاة وقال الشيخ
ازهلط مردود بغير شيا الليل مرغوب وسنة مؤكدة قال الوبوبة في نظم
عند اشعره مسلم في صحيحه فضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل فان صمت
الليل تضعيفين فالنصف الاخير افضل وان شئت اقلل فاقل او سط افضلها
وافضل منه السدس الرابع وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوة داؤد
عليه الصلوة والسلام وكيفه ان يقوم نصف الليل يقوله سدس الله عليه وسلم
بعده ابن عمرو رضي الله عنهما يلقى الكتبة اكتب قوم الليل قلت نعم قال الكل الصلاة
وقال كاوخ عن سنن فلتس بن كان فيخ الفرض بينه وبين صوم الدهر غير
ايام اللوتي فانه كيره فاجاب ان هذه كل الليل تضر العين وسائر البدن
فتخلف الصوم فانه يستوفي في الليل بافاقة من اول النهار والباقة نوم النهار
اذ اصد الليل كله فانه فيه مشقة بمصالح دينا وعلى اداء حقوق العضو
الليال مثل العشر الاواخر من رمضان وليلة العيد فلا يكره وعند شافعي رحمه الله
المعروف بابن الدين قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن قال حدثنا سليمان
بن ابي مسلم كلهما الاصول قال عبد الله بن ابي نجيح ابو مسلم يقال محمد عبد الله
عن طاوس وجواب ابن سيار بن الشيخ ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال وراية مالك عن ابي الزبير
عن طاوس ان النبي الى الصلوة من جوف الليل يتهجد وفي نظام الكلام انخان وجه
بهذا الاداء اداء المقوم الى الصلوة وخلاصة ان الله عليه وسلم يقول يا ايها المزمل
اي تعود وتعهده وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين اتت جبهة رضي الله
عنها ان صلى الله عليه وسلم لا استيقظ عن العشر الايات من اواخر ان عمران

فيتعلق بقعود الف او سكت بعده على هذه الرواية او نقف الناقل والله اعلم وفي
ابن جرير من طريق عيسى بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية لابن
ابي حاتم من طريق عيسى بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وعليك توكلت وبك آمنت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اذا قام من الليل
قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله
غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان اذا قام من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل
عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من
ضيق المقام يوم القيامة وفي رواية لابن ابي حاتم من طريق كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما في حديث بيتوته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها
وفي آخره وكان في دعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا وفي خلفي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا اللهم اعظم لي نورا وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عباس عن ابيه
رضي الله عنهما قال في توضيح نسب عبادته كان اذا كان عند اهله صلى الله عليه وسلم
عند من الليل تهجد اتصل في قال الطيبي الظاهر ان جواب اذا والجملة
الشرطية بعده كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد لك ملك السموات والارض ولك الحمد انت نور السموات والارض
ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية لابي المثنى الملكورة انت قيام السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القائم بتدبير الخلق المطلع على ما وقوله
او لا اله غيرك نفي للغير وقال المنذري قرن القيام والقيوم وعلق قولها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم القيام بنفسه
وعلى غيره القائم على كل شيء حافظه ومدبره وقال مجاهد القيوم القائم على الشيء
بالشيء فاذا جاء ما يخاف جاء به وقيل هو القائم على الدائم من قولهم
تزولوا وقراءة علقمة الحي القيوم واصله قيووم على وزن فيعول فاعل كالحال حب
وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر اصل القيوم القيووم واصل القيام القيوام
وقال ابن عباس هو القائم على خلقه بما عالم واعمالهم وارزاقهم وقال
الكلبي هو الذي لا يدبل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء وقيل
القيوم معناه القائم بامور الخلق وهديهم وعبر العالم في جميع حواله ومنه قيم
الطفل القيوم هو العالم بنفسه مطلقا وبغيره بكل ما هو موجود حتى لا يحتصر
وجوده ونسبي ولا دوام وجوده الا به وقال الخوارزمي والمعنى انت الدائم القيام
بحفظه وحفظ امره الحاصل به واستمداد عامة قوى كلامه به قوامه وتقوم

عدد كل

على كل شيء من خلقك بحياتك او من تقوم بحفظه ومحبتك من قولهم من فيهن يقوم قوما
ما تخلبنا الا لطلعان على عيوبهم ولكنك اطلعت وعصمتك وفي رواية لمسلم
وبه مصدقا لما عرفت لفوله السموات والارض ومن فيهن ومن ساكنها وقوله والحق
الله نور السموات والارض على سبيله الماضية من التشبيه ونصب السموات
والارض وقيل عناه وفوله السموات والارض يعني ان خلق السموات
منها فجعلت ركنك وجهودك واجراءهم الذي هو طابع عقد ركنك والعقد والطابع
خلقك وعملك وقيل سمي بالنور لما تضمن من معنى البرهان الطوال السموات
العظيمة التي تتضمن الاقوات والمنافع للعالمين مع النور والبهاء والجمال في عالم
العلوي فهذا لا اشكال فيه لغيره فيحتمل ان يكون المراد بالنور الهداية وقد ذكر ابن
فارس وغيره بها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يا من انار السموات وقيل معناه
ومنوارها من قولك نيرت الشيء اذا جعلته منيرا ومن ذلك سمي القمر منيرا
فقال انور البلد وتسمى النيران وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر
والنجوم ومنورها الذي يضيء بالليل والنهار والاول اولى وقال ابن بطال معناه
انت نور السموات والارض ومن فيهن بما دللت عباد ك بهذه الآيات على توحيدك
والارض ولك الحمد انت ملك السموات والارض ولك الحمد انت الآخر من
وفي رواية الكشميهني لملك السموات والاول الشيء بالسابق ولك الحمد انت
الحق اي المتحقق وجوده او كل من تحق وجوده وتحقق انه موجود ومنه قوله تعالى
الحاقة ابن الآلهية حقا فيقرر شكك قال الخطابي هو الموصوف بان الالهية تحق
والمضمنة ولا يحق لغيره اذ وجوده بذاته اي بسبب عدم الالهية عدم وما
كان هو ما كان فيه فكذلك فهو مخلوق وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه
انت الحق بالنسبة الى من يرى ضده الا ترى انه من سماك الله وقد قال
الحق وقال السهيلي قال الرماني الحق هو الذي لا يجوز زواله الزوال هو القديم
الذي لم يزل ولا يزال وقال الاخفش الحق من الاجرام الثابت الباقي بالابدع اللائق
وقد قال الحق الثابت الذي لا يزول ولا يتغير ولا يموت ولا يفنى وقال ابو عبيدة
والزجاج الحق الموجود الذي لا شك في وجوده وقال ابن فورك معناه انك
الحق بالالهية اللائقة بك وقال ابن القيم الحق الثابت الذي لا يمكن زواله
ولا يقبل العدم بوجه من الوجوه وكل ما سواه فانه يقبل العدم وقد اخبر
عن نفسه بانه يهلك كل شيء الا وجهه وكل ما سواه فانه يفنى ويبيد
ويموت ويهلك وكل ما يقبل العدم فليس بحق وقال ابن القيم ايضا
الحق الثابت الذي لا يقبل العدم ولا يلحقه فناء ولا زوال ولا تغير
بوجه من الوجوه وكل ما سواه فانه يقبل العدم والفناء والزوال والتغير
فالحق من اسمائه تعالى وكل ما سواه باطل وقال ابن بطال معناه
انت الحق بالنسبة الى من يرى ضده الا ترى انه من سماك الله وقد قال
الحق وقال السهيلي قال الرماني الحق هو الذي لا يجوز زواله الزوال هو القديم
الذي لم يزل ولا يزال وقال الاخفش الحق من الاجرام الثابت الباقي بالابدع اللائق
وقد قال الحق الثابت الذي لا يزول ولا يتغير ولا يموت ولا يفنى وقال ابو عبيدة
والزجاج الحق الموجود الذي لا شك في وجوده وقال ابن فورك معناه انك
الحق بالالهية اللائقة بك وقال ابن القيم الحق الثابت الذي لا يمكن زواله
ولا يقبل العدم بوجه من الوجوه وكل ما سواه فانه يقبل العدم والفناء والزوال والتغير
فالحق من اسمائه تعالى وكل ما سواه باطل وقال ابن بطال معناه

تعالى ان الله وعد المطيعين ووعد العاصين فلا بد ان يصدق وعده ويوعد العاصين ولا يصدق وعيده
ان يريد ان وعده حق بمعنى انه وعد بالجنة والنار ووعد بالثواب والعقاب
انكار القول بان الكفر وعده بذلك كوعد الرسل بما يفعلونه من وعده ووعيده
وانما عرف الطي في الموصوفين وصفات الطي والنشر مرتبة بل عرفوا بابراز مولاها
واعلم ان في هذا الايمان في المعرف اشارة الى ان من وفق علمه بالاقرار
معجوزه للسامع وفي الكشاف لان اشارة اليه وقال الطيبي عرفه للعهد لان الله
جعله الطي الثاني والمسواه في معرض الزوال قال ابن الاثير كل شيء ابا
خلا اسه باطل وكذا وعده محققين بالاخبار دون وعد غيره والكشاف في الموافق
للتحفظ وقال السهيلي في الروض الانف التعريف للدلالة على انه المسمى
لهذا الاسم الجليل اذ هو مقتضى هذه الاراءة وكذا في وعد الحق لان وعده
كلامه وكلامه قديم وليس بمخلوق عند وكثرت البواقي لانها امور محدثة والواقع
لا يلبث ان يتراءس جبهة ذاءة وابقاء ما يديم من عالم بالطرائق الصادق للامر جهة
السجاية ثم قد ينقلب بامر يعرضه عليه فتوكله في هذا الطريق وفوكلت حتى يعاد
قوله كلامه القديم نعم في صحيح مسلم وخوكلت لطي بالخوارف فيه ايضا والذي كلت
حتى المعاد هو الصواب اوتوبة الله تعالى وقبول الموت وتحقيقه ضعيف
وقد ابطله النووي فان قيل ان ذكاب داخل تحت الوعد فما وجه اكرره
فالجواب انه تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول تعميم بعد التخصيص وقوله حتى
اسر بدله ثابت فان حتى للقول توصف بالصدق والكذب فيقال قول
صدق او كذب وانما قيل الصدق وهو بالنظر الى القول المطابق للواقع
والحق به بالنظر الى الواقعة المطابق للقول فالجواب انه قد يقال في
قول حق ان ثابت وجاء ملائكة ان والبقية حق والنار حق ان كان للانها
موجودة وشيء في الموت فيه من الملائمين ان تاره ويقال وفي الرسل الموت
انسان الطرق عنها فذكر حتى لا يتوهم كونه والتبيين وعلى محمد رسول الله عليه
وسلم حق والناقص محمد اصلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان

واعلم انه لما فضلها وعظمها عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف
مختصة وفان تغير الوصف يزيل منزلة التغاير الذات نحو هذا رجل عالم
غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات شيء فاق الشهيد
والساعة حتى اسم يوم القيمة واسم الساعة القطعة من الزمان ثم الطوق
على يوم القيمة كانها ساعة شفيقة لحدث فيها امر عظيم كموتهم الطلاق اهتماما
بشانه وايذانا بكل مرة معنى اخر وتقدير المضاف والجار والمجرور متعلقان بصدقه
عليه وسلم خصص لفظه بالله تعالى فيقبل لو ذكرت الخوف يقال لما ذكرت
الامن تقوم بحفظ الحلوقات المانعة ذكرك والطلاق اسم الطي على ما ذكر
من الامور معناه الله لا يدرى كونها وانها ما جب ان تصدق بها وذكر لفظ
حتى للمبالغة في التاكيد وقد صلى الله عليه وسلم لما قال الملك الا تصدقه
الربوبية علم شانه وفخم منزلته وبالرجع الى مقام العبودية ونظر الى الافتقار
الف ناوس بلسان الانظر اربع طاوع الانكسار وقال الجوهري اسكت
اجم الفتيت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لامرك ونهيك
عبدك ابنت امتك وعبدك وابنا امتك من اشارة ادم ونهى ظاهره
ان الايمان المبني بحقيقة الاسلام وانما الايمان المقصدين قال القاضي البيضاوي
الايمان المعرفة بالمعاد والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق الان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد
يتبقا والملكات بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض
الاحوال ومن بعض يكون مسلما لا مؤمنا وقال الطيبي المسلم قد يكون
مؤمنا في بعض الاحوال ومن بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال
فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم بمؤمن وقد مر الوجه فيه مبسوطا في كتب
الايمان وعليك بالتامل فلما ذكرت اسم الملك فاطلق الاسم بالاسم
العامة وبقال اسم تارات من الطول والعمرة وصرت امرا بالكسر والتاقت
ايذان بتبيين الملائكة لي على خصوصيات اسرار الملك وفهم الغرض اليه
اشت قال القراء الوصول الغاني والكسائي بت اسر بعت الكتاب في تدبير

ابن والاناية الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالطلب عليك وكذلك ادعيته وجئت الى عباد ربك وملكك خاصين اى بما اعطيتنى من البيان والسنان خالصين لله وحده وقصته باطلة والسبت والكنيسة كما مر من كل عبد لغير الله والى جنوبان الانس اليك وجهدك اعلم بنيتى وبه الاشتراك فاكتفى بما اليه الجاء مرتين ثم ثنى وعاد وظهر ذلك والمعنى عليه رفعه الغضبة الى الحاكم وعليك فاعلم ان الحاكم الا الله والارض الاملك فقال بقال رنا اقنع بثنا وبين ثومنا الجمع وات شهر الحاكمين الفاجرين وقال بقال اقنع الله ابتغى حكما من قوله لك اسلمت الى قوله والملك حاكمت قدم سلات الاحمال المذكورة فى قوله للاشتغال الخصوص واقاوة الطهر وكذلك فى قوله والملك الطرق فى اربعة مواضع فاعرفه فاضل ما حدثت اس ما فعلته قبل هذا الوقت وما اعرفت عنه وما اسرات الى غيبت وما احدثت اس الظرت او المعنى ما حدثت به نفسى وما ذكرت لسانى وزراد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما لت العلم بسنى وهو من الحاء المهملة الخاص وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه معصوم لو جهين احدهما انه قال ذلك للتواضع فعلمها لامته ليقتدوا به والثانى اصل الاعتاد والتضنع وهو التصنع والرغبة والرهبة والمعفرة عما يغطيه الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر ومد قال ان الاستغفار انما علمه الله لئلا يكون من غفلة نغرس النبوة من حيث انه نبه وانه اجتهدت المقدم ذكره المؤخر قال ابن اليمين ابن ات الاول وانت الاخر فعلى هذا يكون تقدما على سبيل اسم المفعول وقال ابن بطال يعنى انه صلى الله عليه وسلم المقدم فى الجنة فى الدرجة المؤخر فى الجنة فى الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم تحن الاخرون السابقون فعلى هذا يكون كلا على بابه فاعلم انه فاعل بمعنى انه صلى الله عليه وسلم اشرف الخلق الى الناس على عجزه ثم قدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة ما فضل به على سائر الانبياء عليهم السلام فسبق ذلك بذلك الرسل لا الا الا انت او لا الا انت عجزت عن الرواس وزنا بى ابن جريج فاكد عبوات قبل قوله لا الا الا انت الهين وقال الكرمانى ما الفرق

من جوامع

من جوامع الكلم ان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الطرفين وقوامه منه والمعنى ان الله تعالى قيم ذاته وكذلك الى قيم عليها ايجادا واعداما فالعجل بالبناء مكروه وذلك من غير الله محض عبادة فظهر فعلها باطلة وخصص بالطلب ثم تحول انت الطين اشارة الى الابتداء والوصول منحوته الى الخلق من الساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والاجابة قولا ومعجزا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وفيه الثنى وفيه باء معرفة الذى يملى الله عليه وسلم تعظيم ربه وتعظيم قدره وموالاته عما لا يليق والدعاء والثناء عليه والاعتراف له بالحق والاقرار بالصدق وعده ووعيده وفيه التسبيح بتقديم الثناء على السؤال وفيه محمد كل مطلوب اقتداء بالله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة الملك ثنى سند الحرب كتابة ابو نعيم صلى الله وسوسول الاشاء الاول ووضع المؤمن على ما يحكى علاجة التعذيب الكرب قال حافظ ابن حجر العسقلانى وهو من ذكر الشئ مع ما يعلق وزاد عبد الكريم الجوزى سبحانه الكريم ابو الفارج البصرى المعلم وابو الفارج اسم تغيرت ستة تسبيح وتغيير وغاية وللوصول والاجابة الاكابة قال الحافظ المنذرى قد استشهد ابن ابى الفارج فرماه بالتهمة بالميل فقال وقال سفيان يعنى ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو المنيرة والاجابة الاكابة وقال الحافظ المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابى الفارج سمع جابرا الجعفى يروى عنه سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عند المستهين من حديث ابى اليمان عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على جنازة وان اقبح جلبوبها وجلالها واحرانى ان لا اعطى الجازر منها وقال على عقيبه من عندنا فهذا رأيت كلام المنذرى مقتبسا من حاله المزى من اسمه معاذ وان عبد الكريم الشهيد الجزرى وكلام المقدسى ناقد بصير بالرجال من رجال الجازرى الآخر الموضع قال العينى وبهذا يرتفع ما ظاهر بعضهم بهذا الحافظ العسقلانى والمس لعبد الكريم فوائى بحر الجازرى الاول الموضع وكم اقصد الجازرى الجيزى فعلى هذا لا وجود فى حاله

وانما وقعت له شبهة فانه ظن غير مقصودة لبعدها والله اعلم قال سفيان
وبهذا به وبهذا اسناده الى مسلم الاصول المذكور في السنة سمعت
وفي رواية سمعت سعد بن طارق سمعت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موصول ايضا وراوي سفيان شرك سفيان سماع سفيان
لمن طاوس لانه رواه ايضا بالعنعنة وصرح شركيه ايضا المحدثين بسماعه
من سفيان قال لنا سفيان الاصل قال ابن الصبح سمعت طاوسا وسأله الكوفيون
وفي رواية الى ذي دعده بنا قال علي بن مخشم قال سفيان ارفع مخشم الفتح
الواي وسكون السين المعجمة وفتح الراء واخره ميم قال الحافظ العسقلاني
والظن بأنه الزيادة على الفهرس قال علي بن مخشم الفهرس كذا في نسختي التي
وقعت الي فقد سمع من علي بن مخشم كما سيأتي في احاديث الانبياء في قصة
موسى والخضر عليهما السلام فكان ذا الحديث ايضا كان عنده عالياً بعلي
بن مخشم عن سفيان فكرره لاجل العلو والله اعلم

باب فضل قيام الليل

اشترح فيه مسلم من حديث ابن هريرة رضي الله عنه افضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل وذا ليل على انها افضل من ركعتي الفجر وقواه السنة ورواه الترمذي
لكن طلب الحافظ في فتحه وابن ماجة وفيه وقفه ومن رفعه لم يضره
المؤلف والمعتمد تفضيل ركعتي الفجر على غيرها عاضدا الوتر بحديث عائشة
رضي الله عنها المروي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص
على النوافل حتى انه كان يواظب على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وبهذا افصل بين ركعتين في جوف الليل وصحابا حديث البداية
رضي الله عنه السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من
المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله تعالى المتهجدين في ايات كثيرة
كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وراوا تقديم قليلا على ما
كانوا فيه لان ذلك يحسن هذا حسنا الخلاف وما مزيدة اي من الليزون في ما قليلا
من الليل فيكون قليلا الصفة للمصدر او صدرية او موصولة اي زمنا في
قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه والمعنى انهم يكثرون ما فيه لا الا

لان ما بعد الا يعمل فيما قبلها وفيه سبالغات التقليل لو لم يرد بهم
ذكر القليل من الليل الذي هو وقت السبات والمعنى الذين هم في الفترات
من القليل من النوم زيادة كقولهما ما يلاحيهم يستغفرون انهم مع قلة
هجوعهم كثرة تهجدهم اذا الاسحار اخذوا في الاستغفار كانهم استقلوا ما بين الهلام
البراءتين في الفعل على الضد شعارا بانهم اجتهدوا بذلك لو فور علم بالله
وخشيته مستكملة مقالا والذين يبيتون لربهم سجودا وقياما اي في الصلوة
وتخصيص البيتوتة لان الاحياء وقت راحة وغفلة عن العبادة فاذا احيا الله تعالى
به وقتا صار معمورا بالعبادة كما اخبر والعطف على ما قبله اي هم يجمعون
بين قيام الليل والمعاملة مع الله تعالى وقوله تعالى تتجافى جنوبهم اي تتنحى
عن مضاجعها الفرش ونحوها لقيام النوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
من صلى ما بين المغرب والعشاء فهو ممن تتجافى جنوبهم وعن انس
رضي الله عنه كنا نرى هذه الاية في التهجد حتى نزلت كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وعن الحسن كابدوا قيام الليل فاستقلوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء وقيل كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة
وعن عبد الله بن رباح الانصاري رضي الله عنه كانوا يصلون ما بين العشاءين
وقيل كانوا لا ينامون عند سماع الاذان بالعشاء الاخرة وقيل كانوا لا ينامون
حتى يصلوا العشاء الاخرة وقيل كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة والصبح
وعن الحسن ما رأيت قوما كانوا اجد في الدنيا ولا اشد تشميرا في الاخرة
منهم كانوا كالدهر لا يأتي عليهم ليل الا وهم قائمون يتوجعون ويبكون
فيما بينهم وبين الصبح وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يهجعون
قليلا من الليل ثم يستيقظون فيتوبون ويستغفرون ربهم من ذنوبهم
ثم يقومون فيصلون وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يصلون
ما بين العشاءين وقيل كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء وقيل كانوا
يصلون صلوة الليل وقيل كانوا يصلون صلوة العشاء في جماعة وقيل
كانوا يحيون الليل بالذكر والصلوة وقيل كانوا يصلون العشاء والصبح
بوضوء واحد وقيل كانوا يصلون العتمة والصبح في جماعة وقيل كانوا
يصلون العشاء والصبح بوضوء واحد وقيل كانوا يصلون العشاء والصبح
في جماعة وقيل كانوا يصلون العشاء والصبح بوضوء واحد وقيل كانوا
يصلون العشاء والصبح في جماعة وقيل كانوا يصلون العشاء والصبح
بوضوء واحد وقيل كانوا يصلون العشاء والصبح في جماعة وقيل

والاخبار والآثار الواردة فيه ويذكرهم بعبادته ويشوقهم الى ثوابه ولذة مناجاته
بربه وخلوته به واحياء الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء
اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك
قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما يحن الطير الى
اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي
فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك يتململون من اجلي ويشتكون من حبي
اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
ذكره الامام القسطلاني رحمه الله اللهم اني اسألك من فضلك ان تجعلنا
منه حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا
معمر المذكور عن الزهري هو ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب فالمرأة
كذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا على وزن
فعلى بالضم بلا تنوين كالرجعى وهو مختص بالمنام كما ان الراي مختص بالقلب
قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قصصت الرؤيا على فلان
اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفي رواية الكشميهني
ان ارى رؤيا وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير
لرايت مثل ما يرى هولاء ويؤخذ منه ان رؤيا الصالحة تدل على خير رائيها
فاقصها بالجزم قبل الهمزة اي اخبره بها وفي نسخة اقصها بدون الفاء على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم فكان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر فاذا لم تبنى بعد تسمى قليبا
وفي رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا

الى النار

الى النار فلقيهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فاذا ظاهر ذراعيهما لم يزيدانه ويجمع
بحمل اثنان على ادخالي فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما
نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستعذت فلقيهما ملك اخر واذا لها
قرنان بفتح القاف اي جانبان وقرن الراس جانباه والمراد بالقرنين
هنا خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي
فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان
بزاي مفتوحة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان
وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين فاعربها بالنصب او الجر على ان فيه شيئا
مضافا فحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره واذا لها
مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
بجر الاخرة اي يريد عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة معنى الوجدان اي
فاذا وجدت لها قرنين وهو كما يقول الكوفيون كنت اظن ان العقرب
اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا وجدته اياها واذا فيها اناس
بضم الهمزة قد عرفتهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية احد منهم فجعلت
اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف
عليك بعد هذا وقال الجوهري لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية
الكشميهني لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هذا واجيب بانه مجزوم بلن على
اللغة القليلة المحكية عن الكسائي وقال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب
بقول الشاعر لن يخب الان من رجائك من حرك من دون بابك الحلقه
وبقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر او سكنت العين للوقف
ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف
وزاد الكشميهني في انك رجل صالح والله اعلم فقصصتها على حفصة
رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

نعم الرجل عبد الله وفي النهي من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قليلا فذكر الحديث وقال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا

كان سهيل عبد الله وفي رواية وكان يواصل عبد الله بالليل والنهار حتى ذهب ثلث الليل او نصفه قال القرطبي اما فعله صلى الله عليه وسلم فقد وقع منه الوصال وهو النهي عن صيام الدهر فمعناه ان لا يفرد الصوم بل يصوم قبله او بعده ويفطر ايام النهي وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يواصل بالسحر ثم يصلي الصبح بوضوء العشاء وقد ورد النهي عن الوصال رحمة لعباده وشفقة عليهم

بن عبد الله بن المنكدر سمعا جابر بن عبد الله يحدث عن سعد بن عبادة قالت امه للنبي صلى الله عليه وسلم ان سعدا كان يقوم الليل فلم يقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فقال سليمان بن بلال الاكثر انهم يصلي الليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال الصلتاني ان كان يصلي الفجر فلا يقطع على الندة ويقطع على الجدين لان الكاهلة اكثر منه وأكثر فقد وأكثر فخير وعن المرت كثير وزاد الاصيلي الكبير وهو تخفيف المعجمة من نقل الطعام وقد اخرج المؤلف هذا الطريق في باب قوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من بات على الوضوء

من الليل وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا

في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا

باب طول السجود في قيام الليل

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو مسند ظهره الى حجرة من حجر بيته ركعتين ركعتين

كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته اي الاحدى عشرة ركعة صلاة الليل بل الشافعي عليه ذهب في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وعند العلماء فيه في باب ما جاء في الوتر بثلاث الخ وذكر هناك والتعريف في السجدة الخامسة من سجدات تلك الركعات وان التي فيها الاثافي قد منصوب بنزع الخافض اي اقبر وبصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر وبكى عند ذلك اما خوفا او اجلالا او هما معا

قبل ان يرفع راسه من السجدة وبذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديث رفاعة المذكور في ابواب صفة الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر القيام في ركوعه وسجوده وسيأتي ذلك في الدعوات ان شاء الله تعالى

من طريق ابن عيينة عن سعد بن عبادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم احدكم في صلوته الليل فان صلوة الليل في جوف الليل

ويجوز ان يكون تحذيرا كما سبق ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ايضا فضيلة قيام الليل وعلى هذا يترجم الفقهاء بما ترجمه البخاري وفيه ايضا ان قيام الليل حق من الله وفيه فضل عبادة الشاب وشكره لكثرة النوم وقلة ورعه عن ذلك بعون الله

بن عبد الله بن المنكدر سمعا جابر بن عبد الله يحدث عن سعد بن عبادة قالت امه للنبي صلى الله عليه وسلم ان سعدا كان يقوم الليل فلم يقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فقال سليمان بن بلال الاكثر انهم يصلي الليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال الصلتاني ان كان يصلي الفجر فلا يقطع على الندة ويقطع على الجدين لان الكاهلة اكثر منه وأكثر فقد وأكثر فخير وعن المرت كثير وزاد الاصيلي الكبير وهو تخفيف المعجمة من نقل الطعام وقد اخرج المؤلف هذا الطريق في باب قوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من بات على الوضوء

من الليل وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا

في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا

باب طول السجود في قيام الليل

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو مسند ظهره الى حجرة من حجر بيته ركعتين ركعتين

كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته اي الاحدى عشرة ركعة صلاة الليل بل الشافعي عليه ذهب في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وعند العلماء فيه في باب ما جاء في الوتر بثلاث الخ وذكر هناك والتعريف في السجدة الخامسة من سجدات تلك الركعات وان التي فيها الاثافي قد منصوب بنزع الخافض اي اقبر وبصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر وبكى عند ذلك اما خوفا او اجلالا او هما معا

قبل ان يرفع راسه من السجدة وبذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديث رفاعة المذكور في ابواب صفة الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر القيام في ركوعه وسجوده وسيأتي ذلك في الدعوات ان شاء الله تعالى

من طريق ابن عيينة عن سعد بن عبادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم احدكم في صلوته الليل فان صلوة الليل في جوف الليل

ويجوز

قال ابن بطال ما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لما يتهيأ
صلى الله عليه وسلم فيه بالعادة والمشروع الى الله تعالى اما ذلك البلغ الصالح
التي اوضح والله اعلم الليلة ومن هذا قوله تعالى ما تكون في شأن وما تتلوا منه
وكان ذلك شأنه تعالى ما فعله العبد وعكس كان بعضه ما تقدم من ذلك وما
تأخر وفيه الاسوة والحث وقد كان السلف يقتدون بذلك وقال ابن بطال
بن صفوان وكان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانها تحسبه
وبكى كثيرين قبل صلوة الفجر ثم قضى بعد ارتفاع الضحى فلما سمع ابن عمر بذلك
الليل وعجلوا الى التهجد حتى يأتيهم الصلوة فلما قرن الصلوة بالصبح بين
ثم كتب الفجر ان صلاة الليل مثنى مثنى ابو نعيم الفضل بن دكين عن
سفيان ابن العوام وكذلك في السنة والطيب الاتي سفيان هو الثوري
نفس عليه المرض في الاطراف وصرح كما في رواية الترمذي بانه سفيان بن
بن عيينة وكل منهما ثقة عن الاسود بن يزيد بن قيس قال سمعت جندبا
القسر البجلي بضم الموحدة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله
وقد تقدم في باب الخوف في المساجد من كتاب العيد وقع في رواية المؤلف
في كتاب التفسير في الضحى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله
بن سفيان الاتي كما في جندب الى البجلية وعمارة جندب الى جدة ولا تظن
ان جندب بن ابي سفيان جندب بن عبد الله لقول الشكن الذي صلى الله
عليه وسلم من مرض فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد ارى
ان يكون شيطانك قد تركك لم اره يقربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله
والضحى ورجال اسناده الطيب كوفيون وقد اخرج حديث المؤلف في
قيام الليل وفي فضائل القرآن والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي
والترمذي والنسائي في التفسير جميعا كلهم عن بكير بالتصغير قال اخبرني سليمان
بن يسار عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال اخبرني جبريل عليه السلام عن الرب وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن التين وذكر ابن التين جبريل عليه السلام في هذا الباب ليس في محله
لانه لا يلزم من الترجمة ومقتضى الحديث بان هذا الطيب من تتمة الطيب السابق

لاتاخ فخرجه وان كان السبب فحكمها انتهى وكان جندب رضي الله عنه يقول اشكل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين وانتهى ان احبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي واشتكفه فمذ رمد ة انقطاع الوحي قال بريدة جميع الذي عنه لوما وقال الكلبي ست عشرة ليوما وقال السدي واحد واربعين يوما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمسة عشر يوما واشكفوا الينا فاحبس جبريل عليه السلام فذكر ابن اسحاق ان مشركي قريش ارسلوا الى يهود المدينة وسالوهم عن امر محمد صلى الله عليه وسلم وذكروا لهم اليهود سالوهم عن اصحاب الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم بقصة اصحاب الكهف وقصة ذي القرنين ولم يخبركم عن امر الروح فانه نبي فاتبعوه وان لم يخبركم فانه رجل متقول فاصنعوا في امره ما بدا لكم فجاءوا النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط فقدموهما على رؤساء اليهود بالمدينة فسالوهم عما امرتهم به من مسالة محمد عن هذه الاشياء فقالوا سلوه عن ثلاث فان اخبركم بهن فهو نبي مرسل وان لم يفعل فهو رجل متقول فروا فيه رايكم سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الاول ما كان من امرهم فانه قد كان لهم حديث عجيب وعن رجل طواف قد بلغ مشارق الارض ومغاربها ما كان نبؤه وعن الروح ما هو فان اخبركم بذلك فانه نبي فاتبعوه وان لم يفعل فانه رجل متقول فاصنعوا في امره ما بدا لكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اخبرنا فسالهم عما امرهم به فاتوه بما وجدوا عليه اهل الكتاب فجاءهم والله ما اخبرهم بامر كان عندهم الا اعلاه حتى اخبرهم بما كانوا يسرون من امرهم وكان لهم علم منه ما لم يكونوا يعلمون من غيبه فلما ذكر لهم امر الفتية والرجل الطواف عرفوا انه نبي مرسل وانه من امر الله على ما كانوا يجدون عندهم من علمه فاتوه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الفتية والرجل الطواف وعن الروح فقال لهم اجيبكم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي فشق عليه وشق على المشركون مكثه عنهم ووجد يهود في انفسهم مما صنعوا به وقالوا قد كنا نرجو ان يكون لهذا الرجل علم فلما سالناه عما سالناه عنه اصبح لا يخبرنا بشيء مما سالناه عنه ثم قالوا لنا غدا ارجعوا الينا حتى نخبركم فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في امرهم شيئا ولا يأتيه جبريل حتى ارجف اهل مكة بذلك وقالوا وعدنا محمد غداة وقد مضى خمسة عشر يوما لا نراه يذكر شيئا مما كنا نسأله عنه حتى اذا شق ذلك عليه وعظم ما يتكلم به اهل مكة جاءه جبريل عليه السلام من الله تعالى بسورة اصحاب الكهف فيها معاتبته اياه على حزنه عليهم وخبر ما سألوه عنه من امر الفتية والرجل الطواف وقوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقوله ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فلما جاءه جبريل بهذه السورة عذره الله فيما كان من امره وشدته عليه في تركه اياهم ما رجاء ان يجيء فيه من الفرج وبين له ما سالوه عنه من امر الفتية والرجل الطواف وامره ان يخبرهم ان الروح من امر ربه وان علمه في علم الله وما اوتوا من العلم الا قليلا مما يعلم الله عز وجل عباده ويطلعهم عليه مما لا غنى بهم عنه في امر دينهم ودنياهم فلما جاءهم بذلك عرفوا ان الذي كانوا يجدون عندهم من علمه صدق وانه من امر الله وان الذي منعه منهم هو الذي لا ينبغي لهم ان يكون عندهم فعند ذلك اقروا له بما جاءهم به وصدقوه وكان مما انزل الله تعالى في ذلك من قولهم ما نزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وكتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وقالوا لولا انزل عليه آيات من ربه قل انما الآيات عند الله وانما انا نذير مبين وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الى قوله قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا او يلقى اليه كنز او تكون له جنة يأكل منها وقال الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحورا انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا بل كذبوا بالساعة واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا واذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا قل اذلك خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعدا مسئولا ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم اولئك شر مكانا واضل سبيلا ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا فقلنا اذهبا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرناهم تدميرا وقوم نوح لما كذبوا الرسل اغرقناهم وجعلناهم للناس آية واعتدنا للظالمين عذابا اليما وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الامثال وكلا تبرنا تتبيرا ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء افلم يكونوا يرونها بل كانوا لا يرجون نشورا واذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي بعث الله رسولا ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من اضل سبيلا ارأيت من اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما وانسيا كثيرا ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فابى اكثر الناس الا كفورا ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا قل ما اسألكم عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا الذي خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما

ان محمدا

عبد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال لما نزلت
تبت يدا ابي لهب جاءت امراة ابي لهب فقالت يا محمد على ما تهجوني فقال
ما هجوتك ما هجاك الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياما لا ينزل عليه الوحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك
فنزلت والضحى ورجاله ثقات واسم ابي لهب عبد العزى كناه ابوه ابا لهب
لحسن وجهه قال السهيلي وذلك معرفة الى ما يصير اليه من اللهب وفي تفسير الطبري
من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله
او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند
ابن عساكر انها احدى عماته وقد اخرج قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود
بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى
عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك
وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه
ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا
القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها لكن ليس عند احد
منهم انها عبرت بقوله شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية
اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك
جبريل عليه السلام واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى
في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري
عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق ابي معاوية عن هشام والله اعلم وفي تفسير ابن عباس في رواية

اسماعيل

اسماعيل بن زياد رضي الله عنه ابطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما فقال كعب الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وابطأ الوحي عنه فهبط جبرئيل
عليه السلام بعد اربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطاك عني
فقال وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى تكذيبا لكعب بن الاشرف
يريدون ليطفئوا اي يريدون ان يطفئوا واللام مزيدة لما فيها من معنى الارادة
تاكيدا كما زيدت لما فيها من معنى الاضافة تاكيدا لها في لا ابا لك او يريدون الافتراء
ليطفئوا نور الله بافواههم يعني دينه او كتابه بطعنهم فيه واطفاء نور الله بافواههم
تهكم بهم في ارادتهم ابطال الاسلام بقولهم في القرآن هذا سحر مثلت حالهم
بحال من ينفخ في نور الشمس بفيه ليطفئه والله متم نوره مبلغ غايته بنشره
واعلائه ولو كره الكافرون ارغاما لهم فنزلت سورة والضحى اي وقت
ارتفاع الشمس وهو صدر النهار فسر الضحى بذلك لقرينة عطف الوقت وهو
الليل عليه وهو مجاز بعلاقة الحلول والظرفية او على تقدير المضاف
وفسر في قوله تعالى والشمس وضحاها بضوء الشمس ونورها لقرينة اضافة الضحى
الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها لا معنى له بخلاف اضافة
النور اليها لكن الاظهر الانسب لقوله والشمس وضحاها ان يفسر بالوقت
ضوء الشمس حين اشرقت والقت شعاعها والله اعلم ووجه تخصيصه
من بين اوقات النهار لان النهار يقوى فيه ويعتدل من الحر والبرد في
الشتاء والصيف او لانه كلم الله فيه موسى عليه السلام فكان له بذلك
شرف ومناسبة بحال المقسم لاجله او لانه القي فيه السحرة سجدا كما
قال تعالى وان يحشر الناس ضحى ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله
مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل بقرينة مقابلته بقوله والليل
اذا سجى فان المراد بالليل كله فيناسب ذلك ان يراد بالضحى النهار كله
كما فسر الضحى بالنهار في قوله تعالى او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى
لقرينة وقوعه في مقابلة قوله افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا
اي بائتين وداخلين في المنام ثم ان الله تعالى اذا اراد تعظيم شي من مخلوقه

اقتم: والجيز ان الاستعمار تعالى فجر في قبل التقصير فيه والتكاسل لقوله
ان ورب الفتي فاهم والليل اذا يسر ان سكون الليل وركوده كناية عن سجو الموج
اذا سكنت امواجه قالت والسجي الليل يجاذبه من قبل السكان الغصن الاراك
مثل صائم نهاره اومن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي وذي
الليل ما جاز في حق سكون اهلها او الساكن مقدراً مطلقاً بها وكونه من صفات الزمان
ذلك والمعنى والمعهود من الليل والنهار اثر عظيم في نظام العالم وصلاح ما فيه
بها كون عدم الليل في السورة المتقدمة لسبقه واصالته الان الاصل في
يطلوع الفجر وبقوله عهود الهدوء الحالة الاصلية فلذلك عبر بالطلوع
في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وعدم الساكني فجاء والصبح اذا
وقضيه الشروق والاستنارة فان حقيقي بالسبب في اذا وذكر الفجر
ساعة من النهار وذكر الليل بجملته فالجواب انه وان كان ساعة من ان
لكنه لوحاز جميع الليل كما ان محمداً صلى الله عليه وسلم لو ادعى جميع
عليه السلام والمعالي ابن النهار وقت السرور والليل وقت الشر
الوضع والغم فهذا اشارة الى ان معصوم الدنيا او هو من سرور بما فاته
ساعة والليل ساعات وروى ان الله تعالى فاطمئن العرش الملك فاره
سوداء عن يساره وقالت ما اذا اطر خاصبت ان اطر من الرعب والفزع ما
لست ثم الكشف فاحرت مرفاه اخرس بذلك وكيف اني كل يوم فاحبت ان
اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء وقالت ما اظر فاحبت ان اظر
الرد ساعة فهذا السرين العزم والاخران والله والرعد فقبلوا فاذا
ما وقف ذلك جواب القسم اما فاطلعك قطع الموضع والمعنى اقسم
بذلك وجه قطع الكرام لك وانها لكبرة والكوفع اصل الوقع
وبناء التفعيل فيها للكثرة لان من وقع بمكان فاخذ فيه الكثرة
في التواء ما وحذف التخفيف وجمع لتكثير الاستعمال قال العرب
اما تراها حاضين يوم ورد للماء لا يردون الا يوم ورد وقد ورد
الواو في اول الكلام واستغنوا عنها بتركك الماضي وجحدها مضارعها

لعدم الفعل وقال مع الجزم معنى التقدير ما وما اضر عهدك بالوجع مع
التقصير ما وما تركك ما تركك والمعنى ورماحه وما قالى ابن وما ابغضك
من القلا بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض قال فتح القاف
جدوث وهن لغة طي وحذف المفعول لتضمن بغضك معنى ما اعاتبك
للفاصلة وللاخرة خير لك من الاولى فانها باقية خالصة عن الشوائب
وهذه فانية مشوبة بالمضار وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها الرد
الاول له لما نزل قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وكان ذلك مما سر
ان ربك لا يزال له ما صلك بالجزع والنوائح الدارة في الدنيا وتصل
له صلى الله عليه وسلم بذلك من تتراقب عظيم ذلك عليه صلى الله عليه وسلم
الاستغراب وذلك التشريف فقال الرب عز شأنه ولا خرة خير لك من الاولى
اي هذا التشريف وان كان عظيم الآن ما لك عند الله في الآخرة خير وأعظم
وانما ان للتعليل ان لك ربك وحبك وتركك وقلاك بغضك
وحبه اما لذلك بل لما هو كثير من جلالته فانه لا يزال يتحفك عليه
في الرفعة والكمال فمن حمله احواله كان ابتهاجه بحبك الوحي سرور لعبد لولاه
وفاقه فقال الاعداء قلاك وما قلوا وقالوا ودعناك فما ودعوا محمداً الا ما ودعك
ربك وما قلى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه الكرامات والوعدة
تتم لك سما كان منك من توانر الوحي وتوقف فقالت فاطمة في هذا الوحي لبث
بين الاخرة المتقارنة المتقابلة للدنيا كما في الوجه الاول بل في بعض الحالة
الآتية فانه تعالى استنبذه كل يوم غيرا وستر قالى ستوف وحالا خرا وآتاه
في اليوم السابع وقيل في وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحي لاجل
ان يكون سببا لعلة وقالى ترك وعذر عن البتة غاية ما في الباب ان
انقطاع الوحي جعل علما على الموت بناء على حصول الاستغناء عن امر الرسالة
الموت الذي هذا الى نهايتها فانقضت منه قرب الموت فالموت خير
لك فان ما لك عند الله في الآخرة افضل مما لك في الدنيا والا
في قوله وللاخرة لام الابتداء المؤكدة للمضمون الجملة وقال المولى عصام

اقسم به ولا يجوز ان لا اقسم به تعالى قسم وقيل التقدير فيه وامثاله تقدير الرب
اى ورب الضحى فافهم والليل اذا سجى اى سكن اهله وركد ظلامه من سجى البحر سجوا
اذا سكنت امواجه فاسناد السجى الى الليل مجازى من قبيل اسناد الفعل الى زمانه
مثل صائم نهاره او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيكون
الليل ما عبارة عن سكون اهلها او الستقرار ظلامها وكونه يكيب الازدياد وبعد
ذلك ولكل واحد من الليل والنهار اثر عظيم فى نظام العالم وصلاحه فاقسم
بهما لكن قدم الليل فى السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار انما يحدث
بطلوع النير وبغروبه يعود الهواء الى حالته الاصلية فلذلك قدم الظلمة
فى قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وقدم النهار فى هذه السورة لان
له فضيلة الشروق والاستنارة فان قيل ما السبب فى انه ذكر الضحى وهو
ساعة من النهار وذكر الليل بجملته فالجواب انه وان كان ساعة من النهار
لكنه يوازى جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم يوازى جميع الانبياء
عليهم السلام ويقال ان النهار وقت السرور والليل وقت الحزن
الوحشة والغم فهو اشارة الى ان هموم الدنيا ادوم من سرورها فان الضحى
ساعة والليل ساعات وروى ان الله تعالى لما خلق العرش اظلت غمامة
سوداء عن يساره ونادت ماذا امطر فاجيب ان امطرى الهموم والاحزان مائة
سنة ثم انكشفت فامرت مرة اخرى بذلك وهكذا الى تمام ثلاثمائة سنة ثم بعد ذلك
اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء ونادت ماذا امطر فاجيب ان امطرى
السرور ساعة فهذا السر ترى الغموم والاحزان دائمة والسرور قليلا ونادرا
ما ودعك ربك جواب القسم اى ما قطعك قطع المودع والمعنى ما قطع
عنك الوحى قطع التارك لك وكانما القطع بحكاية والتوديع اصله الودع
وبناء التفعيل للمبالغة فيه لان من ودع مفارقا فقد بالغ فى الترك وقرئ
فى الشواذ ما ودعك بالتخفيف وهو قليل الاستعمال فان العرب
اماتوا ماضى يدع ويذر قال المبرد لا يكادون يقولون ودع ووذر لضعف
الواو فى اول الكلمة واستغنوا عنه بترك الاطراح وقد استعملوا ماضيها

لعدم

لعدم الثقل وقال ابن الشيخ معنى التشديد ما هو اخر عهدك بالوحى ومعنى
التخفيف ما ودعك ما تركك والمعنى واحد وما قلى اى وما ابغضك
من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف
مددت وهى لغة طى وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة
للفواصل وللاخرة خير لك من الاولى فانها باقية خالصة عن الشوائب
وهذه فانية مشوبة بالمضار وذكر فى وجه اتصال هذه الاية بما قبلها امرا
الاول انه لما نزل قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى كان ذلك فى معنى
ان ربك لا يزال يواصلك بالوحى وانواع الكرامة فى الدنيا وحصل
له صلى الله عليه وسلم بذلك تشريف عظيم فكانه صلى الله عليه وسلم
استعظم هذا التشريف فقال الرب عز شانه وللاخرة خير لك من الاولى
اى هذا التشريف وان كان عظيما الا ان ما لك عند الله فى الاخرة خير واعظم
والثانى ان المعنى لا تظن ان ربك ودعك وتركك وقطع عنك
وحيه ابدا بما لك بل نهاية امرك خير من بدايته فانه لا يزال يتصاعد
فى الرفعة والكمال فمن جملة احوالك انه احتبس عنك الوحى مرة بعد تواتره
وتعاقبه فقال الاعداء فيك ما قالوا وكنا فى ردهم موكدا بالقسم ما ودعك
ربك وما قلى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه الكرامة والموعدة
خير لك مما كان قبل من تواتر الوحى وتعاقبه فالاخرة فى هذا الوجه ليست
هى الاخرة المتعارفة المقابلة للدنيا كما فى الوجه الاول بل هى بمعنى الحالة
الاتية كانه تعالى لستزيده كل يوم عزا وشرفا الى شرف وحالا اخرى احالة
فى اليوم السابق وقيل فى وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحى لا يجوز
ان يكون مبنيا على انه تعالى تركه وعزله عن النبوة غاية ما فى الباب ان
انقطاع الوحى يدل على الموت بناء على حصول الاستغناء عن امر الرسالة
لوقوع الحاجة فيها الى غايتها فانفهمت منه قرب الموت فالموت خير
لك فان ما لك عند الله فى الاخرة افضل مما لك فى الدنيا واللام
فى قوله وللاخرة لام الابتداء المؤكدة لمضمون الجملة وقال المولى عصام

الدين والاظهر ان جملة عاديه اس ما وكملت ركبك وما قاله كركا وامثاله ان الاخرة
خير لك من الدنيا والمعنى لك ما يسرك عليها ويرضى حالك كذلك ما يكرمه ويقضيه
ارتضاه المحققون الى ما هو ملاك امر العبد بالرب وتوضيح المرام كون تابعا فيه
من الزام امور الدنيا والاعراض عن الاخرة مرجح صحيح فالسوف يعطيك
ربك فترضى اسوف يعطيك الاخرة والاينبغي قال السبكي المعنى والله اعلم
يعطيك ربك ما ترضى وعدة تامل بالاعطاء وعن قال المفسرون نظهر الاية العلم
الدين وقال وحمله حالا لاجوف كيف سواء وعن عمر بن عباس ارجى اية في القرآن
لعبادي الذين اسرفوا قصر من قنوطهم الايسوء شراء المكثرين والتهاون بالمقلين
حذف المفعول اي اتاني ليعطيك والام فيه للابتداء داخل الجار بعد حذف
المبتدأ والتقدير ولانت سوف يعطيك للاقسم فانها لا تدخل على المضارع
الا مع النون المؤكدة كذا قال البيضاوي وفيه قال كمر بن هشام في المغني
ما ذكره يخالف الامر وسيتضح الشون وذكر سوف دون السين والاستقبال
لاية وعد ومن قصر معمول الفعل من اللام والفعل نحو والين سلم وقلت لاقال الشيخ ان
وسع كون الفعل المقال نحو لاقومن وكذا قسم يمكن منع العامل في
خبر انه قصد وتابعة شيخان وذكر فيما ليق نحوه وانه لا كبيرهن اصنامهم
انتهى فيجوز ان يكون اللام لام القسم فاقسم الله تعالى بهذه الاربعة بانها
اتيان متضمنان لفوائد جمة وعلوم وانشان مشتملان على كمالات وجلائل
جزيل من الدنيا والاسوف يعطيه ربه ما يرضيه فجمع اللام مع سوف
للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تاخر كما ان الموكد كثيرا ما يؤتى
بقصد لا النفي عليه تنبيها على انه حاصل لا محيص عن كونه فيتلقى بما يتلقى به
من الوجه وهي العلم الذي لا يحتمل النقيض فيكون ربيعا معمول الثاني
او يعطيك المعنى فيكون بيانا حالا ما ومن ان يعطيك ما ومن الابتدائية
او بمعنى الى متعلق بيؤمن او ما ومن واو به اما الواو فالوعد من حيث هو
الذي لا يخلف او انها بمعنى القول والمعنى حينئذ كنت نبيا مشفعا ما كنت
بل ربك يرضيك ورضاك اعلى حيث صرت مشرفا على شرفات العرش

وقال كركا

الناس بين النظر اذا وصل الى مدارج عزه في اوائل امره فيعلم ان العز من
اعزه الله وان قوته ليست بالاباء والامهات ولا بالمال والجاه ووجدك
ضالا اي عن علم الحكم والاحكام اي وجدك غافلا عن معالم النبوة واحكام
الشريعة فهدى اي فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق للنظر ومنه قوله
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ووجدك ضالا في الطريق حين خرج
بك ابو طالب الى الشام وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم خرج
مع عمه ابي طالب في قافلة ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها فبينا هو راكب
ناقة ذات ليلة ظلماء وهو نائم جاء ابليس فاخذ بزمام الناقة فعدل به
عن الطريق فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة فوقع منها الى الحبشة
وقيل الى ارض الهند ثم رده الى القافلة وقيل وجدك ضالا حين فطمتك
حليمة وجاءت بك لتردك على جدك فازال ضلالك عن جدك ووجدك
عائلا فقيرا ذا عيال يقال عال يعيل عيلة وعيولا اي افتقر واعال الرجل
اذا كثر عياله اي من ينفق عليهم وقيل العائل ذو العيال ثم اطلق على
الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل هنا الفقير ويؤيده
ما وجد في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عديما فاغناك
فاغنى بما حصل لك من ربح تجارة في سفر الشام مع ميسرة وبمال خديجة وبتربية
ابي طالب وبمال ابي بكر ثم امره بالهجرة فاغناه باعانة الانصار ثم امر بالجهاد
فاغناه بالغنيمة فاما اليتيم فلا تقهر فلا تغلب على ماله لضعفه وقرئ فلا
تكهر اي فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجر وعن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رددت السائل ثلاثا فلم يرجع فلا عليك ان تزبره
اي تزجره وقيل انه ليس السائل المستجدي ولكن طالب العلم اذا جاءك
فلا تنهره واما بنعمة ربك فحدث فان التحدث بها شكرها والمراد بنعمة
الايواء والهداية والاغناء وغيرها وقيل المراد بالنعمة النبوة والتحدث بها
تبليغها فقيل الامتنانات الثلاثة بثلاثة تكاليف ولما قدم ما يقابل القديم
عقب بذكر ما يقابل الاخير لمراعاة الفواصل ولان في تاخير ما يقابل الثاني

ترقيا الى الاشرف الاعلى لشمول النعم الدينية والدنياوية ولان الغنى بعد
التخلية وتقديم الثاني عند ذكر الامتنانات على الثالث لان ابتداءه بعد
اليتم وقت التكليف فانه صلى الله عليه وسلم كان موفقا للنظر الصحيح حينئذ
ولهذا لم يعبد صنما وقال القاضي عياض في كتاب الشفا تضمنت هذه السورة
من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه اياه ستة وجوه الاول القسم له عما
اخبره به من حاله بقوله والضحى والليل اذا سجى وهذا من اعظم درجات المبرة
الثاني بيان مكانته عنده وحظوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى
اي ما تركك وما ابغضك وقيل ما اهملك بعد ان اصطفاك الثالث
قوله وللاخرة خير لك من الاولى قال ابن اسحاق اي مآلك في مرجعك
عند الله اعظم مما اعطاك من كرامة الدنيا وقال سهل اي ما ذخرت لك
من الشفاعة والمقام المحمود خير لك مما اعطيتك في الدنيا الرابع قوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه اية جامعة لوجوه الكرامة
وانواع السعادة وشتات الانعام في الدارين والزيادة قال ابن اسحق
يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الاخرة الفلج الظفر بجميع المطالب والمقاصد
وقيل يعطيه الحوض والشفاعة وروي عن بعض ال النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس اية في القران ارجى منها ولا يرضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار الخامس ما عدده تعالى عليه
من نعمه وقرره من الائه في بقية السورة من هدايته الى ما هداه او هدايته
الناس به على اختلاف التفاسير ولا مال له فاغناه بما اتاه او بما جعله
في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب اي عطف عليه عمه
واواه اليه وقيل اواه الى الله وقيل يتيما لا مثال لك فاواك اليه وقيل
المعنى الم يجدك فهدى بك ضالا واغنى بك عائلا واوى بك يتيما ذكره
بهذه المنن وانه معلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه
وقبل معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف بعد اختصاصه واصطفائه
السادس امره باظهار نعمته عليه وشكر ما شرفه بنشره واشادة ذكره

بقصد والمبادرة بركعة فزدت فان من شكر النعمة اقترانها وبها خاص لسلام
الوجيز انتهى بحث الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى ويستحب المداومة عليهن
على صلوة الليل وفي رواية على قيام الليل والنفوا على جمع نافلة عطف
على صلوة الليل من عطف العام على الخاص وعلى رواية بقية الليل يحتمل
ان يكون المراد من قيام الليل الصلوة فقط فيكون من عطف العام على
الخاص ايضا ويحتمل ان يكون المراد من الصلوة اعم من الصلوة والقراءة والذكر
والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية فح يكون من عطف الملزوم على العام
من غير ارتياب قال ابن الحاج استحب العلماء الجهر بالقرءة في الصلوة الليلية
لحديث ام سلمة رضي الله عنها الاول وحديث عائشة رضي الله عنها
الثاني وقال ط حفظ العضلات بان لم تضعف من الاعضاء الاربعة فتأمل الايات
وتؤخذ الفرائض من حديث عائشة رضي الله عنها من قولها كان يدع العمل وهو
يحب ان يعمل خشية ان العمل يستدام الفرائض عليه لو اداها عادته من شدة الاداء ام
انها وقفته العيني بانا لم نسلم ان حديث ام سلمة رضي الله عنها دال على قراءة
الايات بل فاعله هو قوله يوم الايات على ما يليق عادتا في قيام الليل وقال الزمخشري
ايضا ولا نسلم ايضا استدراك الفرائض وكذلك نفاه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله
عليه السلام الايات بدليل قول صلى الله عليه وسلم حين دخل وقال ما هذا الاسف
اكان الشيء بعد الا وقاله وقوله الفرائض ايضا وطوعه من الطوع وهو الاتيان
بالشيء بغير ايجاب اي النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما الليلة
في لفظ طرق بجزء كما في حديث ابي هريرة وقوله تعالى انهن جعلن الليل
على القيام للصلوة نحو ناصحة بن معاذ بن جبل وفي رواية بدون قال محمد قال
وفي رواية اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
العظلة بالليل عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن
والبيان للاسبوع لان كلمة ما للاستفهام متضمنة لمعنى التعجب والتنظيم الليلة

ظرف الزمان اي مع القضية لا الافراد وفي رواية من الفتن ما يجب وفاعله الزمان
وفي رواية ما فعل من الزلزل من الزلازل من عجائب الدنيا وغرائبها
وخزائنه ما خزن فيها قيل لو فتح لكان يخرج منه ريح وهبوب العذاب والفتن
لانها اسباب موجبة اليه والمراد من الانزال الاعلام الله تعالى ملائكته
بالاسباب الموجبة والخزائن يكون من الرحمة والعذاب او اعم والله تعالى
اعلم ذكر فيه عبرة بالانزال ويمكن ان يكون المعنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رأى في ملكوت السماء ما رأى فيستيقظ بعده فتح فيه
لاستدراك ما فرط من عدم الاستيقاظ حقيقة او بالمنام ويحتمل ان المراد
الاستيقاظ بعد النوم او قبله ظاهره مؤنس من العجزات فتحدث وقع الفتن المشوهة
وفتح الخزائن حيث استطعت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم
وغيرها فوقع ما اخبر به كما اخبر من يوقظ اهل حجرته يصلون الحجرات وزاد
في رواية فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وعرفه في الحديث بدل ونزوله
حتى يصلين وهو مذهب الظاهرية والمالكية بان الطريب والرجحة فاعل في الخبر
على صلوة الليل فعلم الايات بل يؤخذ من ترك النهي عن ذلك وهو بعيد
قد يحمل عادته في الليلة الواحدة محل ما وقع في بعض طرق الحديث الذي رواه
وانما خصهن بالاستيقاظ لانهن اطهرات حيث لا يؤمن من حدوث سبب ناقض
ترغيبهن لقلة الهمم فاذا قام فالمناسب ان يحمد ربه على الاكمل كما تقدم
وليسجل بالتكبير كما سبق ان سكوته كاف في قول الليلة واعتقد فاذا
انت الظاهر الناسي والغافل وقال تعالى وقوله تعالى في حقه راضية لانه يقال
كسى العريان ولا يقال كساه عارية فيما يظهر صفة كمالية للفعل
الذي لا يكون بسبب يحب ان يكون ما شاء الله وكذلك قال تعالى في حق الرب
كما سيجيء عارية عنهم والمراد اعمالهن اللاتي يكسين ثوب الثياب الذي
لا تشع من ادراك الشهوة مصاحبات في الاخرة بضوضاء المشرين واما
ان معنى الالتماس للثياب الرفيعة النفيسة عاريات عن الدين
في الاخرة وقيل الضمير رب الارباب للثياب الرفيعة عارية عن حكم المنعم

وقال الطيبي رحمه الله كما البيان الموجب السنة فاطمة الاشارة الى ما يبتغي لهن
ان يتخلقن على العبادة ويجتهدن على كونهن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة حسنة في الزهد في الدنيا والاعراض عنها والاقبال على الآخرة واما الهم
ايها العقل فمعناه قال فاذا اتاب يتهم فاستقم ثم ما المطلوب وان صلاة
في بيتي افضل من صلاتكم في مسجدي هذا الا المكتوبة متفق عليه وفي
رواية ابي داود الا صلاة المكتوبة وفي رواية احمد والنسائي الا الفريضة
والتقدير صلاة نفس او نفسه كما سبق في قوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا
الفقه على الفتى خوف فتنة المال وحذا السخاء فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من بيت الفتح كما السخاء من حديث الفقر وفي الحديث ان الصدقة تحيي
من الفقر ويمنع من سوء الخاتمة وينفي عنكم بابين الطيب حدثنا ابو العباس المكي بن ناصح
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد على
بن الحسين ان علي رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخبره وان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فاطمة على الفراش المنصوب في طرقة بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اذا ليلة من الليالي ذكره بالكسرة والواو فاطمة روح ما عرفت سوا الاخ
ليلا ويحتمل التردد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الراوي اتى بلفظ الليلة
اي مرة واحدة وتعقبه العيني بانه لا وجه له لان عبد المزيد قال ان التنوين
في المرة فظن الراوي ان الليلة على ظاهرها وليس كذلك
وقال صلى الله عليه وسلم حتى ذكر بعضنا لبعض انه الاقتضاء من عقيد الالهي
والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقلت يا رسول الله نفسي
بيد الله فاذا شاء ان يوقظنا يوقظنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا
الى حفظ العسقلاني وفي نظر كما عليه العيني ثم رأيت في المشارق وغيره
ما يخالف التأويل والتقدير فيقول وفي رواية حكيم بن حكيم قال علي رضي الله
عنه ودخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا
للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى وهو بامر الليل فلم يسمع فاما خرج الينا
فايقظنا قال علي رضي الله عنه فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول انك

وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما نفسنا بيده فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
له فقال والله ان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله فقال قال الطيبي لو لم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم من تأمل فضل الصلوة في الليل بالحال يرشح انه
وامر عمر في وقت بعد الله لما فيه سكنا كان اتم لهما واحرز من ذلك الفضيلة
تعالى الدعوة والسكون امثال الامر قال والمراد بالكلمة الصلوة الآية قال
ان يشأ يذهبكم ويأت بقوم آخرين اي ان شاء الله ان لو قلنا ان يشأ الله
العبد اذ ما شاء من موجبه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ضرب بيده واحسن ملت وفي رواية حين قلنا ذلك ولم يأت بالواو قال في قوله
افضل شيء بعد الله ورجح الى شيء يفتح الباقي ويرجع ويصح بكل الاداء ومعناه
والمعنى لم يجبني لشيء ترجعه وهو قول ابن والطالع ضد موض عدم جواب لكنه
ضرب قدره وفعل ذلك بالضاد وهو بمعنى قول ابن والاحسان
الكرسي ثناني منه اطول جدا لا حضوره بالباطن قال النووي طرق ضربه
الفخذ او قوله ذلك كان تعبي من مرضه حينها وحرصه وافقت لعلي الاختيار
بما اختاره وقيل الخاطب له وقال كوجه لتعليم العذر وهذا الاعتذار عليه
قال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد ما ان يتب التقصير
الى نفسه وقال ابن بطال وانما ضربه فخذه وقرأ الآية عذرا لعلي بما ظن
انه اصابهم وضيق عليهم والسبب ولكنك بشأ الشواغل فلم يخدم علي الباطن
كذا قال والسبب لولا الجمع وفي قلوب ان الكلمات يكون جوابا وجواز الامر
من العقول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه وفيه ايضا جواز
ضرب الفخذ عند التأسف وفيه جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح
قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم الا المخصوص الكفار
وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يقل ما فيه عذر او في عذر فضلا فقدم
مستفاد من العلم وتعليقه على كثير وفيه رد قول من بطل خبر المبهم
انه ليس للامام ان استدل في السؤال فيه قبح النبي صلى الله عليه وسلم
لقول علي رضي الله عنه انفسنا بيده الله لا كلام فيه نحيج في العذر على المنفر

ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة عند الله تعالى
ورجال الاسناد رجال الصحيح ما خلا فضيل وهو صدوق والسناد سنة بن العالية وهي كما
في الاسانيد والله اعلم قوله الرابعة يجزئ من ذلك ايما شاء وهو كما تقدم في الجزء
منه المؤلف في الاعتصام والتقويم الجاني واخرجه مسلم في الصلوة وذكره
الشافعي فيما حدثنا عنه الربيع ليوسف الصيني قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
المرسل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان كان
ان يكبر الهوي ويخفض السنون يخفض من التشهد والصلاة الخ كان في ثبت
صفة الثاني وخفضت السنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرفع
بفتح الالام المؤكدة ارى ليركب الفعل وجوابي والحال ينجب ان يحمل
ينجب بالنصب مستقيما ليقع الجزم اي لاجل ينجب ان يحمل الناس
فيفرض عليهم ينجب بالرفع عطفا على فعل والسياق الكلام عليه في الاية
الاتي وزاد في الموطأ قالت وكان يجب ما خفف عنهم الناس
وما سهوا في شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه الحفظ والان
للاسيني اشار الا صبغها وهو دون قالي الاسيني من الاسنى به قال الحافظ ابو
عمر قالت رضي الله عنها ما علمت او دون عالم علم وقد ثبت ان صلى
الله عليه وسلم سن صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما
بها وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى فظن فاضل حبر من الصحابة
الا وقد بلغه من الحديث ما لم يبلغها ومثله لا يتهم وان جهل الشاهد
علم فالمثبت مقدم على النافي في الكعب والزبير صلى الله عليه وسلم ما كان ليكون
محمد خالف رضي الله عنهما في وقت الضحى الا في ما ورد من الاوقات فانها
مستثناة وحاضر في المسجد وجوده وعند بعض نسائه فيجمع قولها بحمل بابا
بعضها والمراد عامتها بالنفي المواظبة فيكون نفيا للمداومة لا اصل الصلوة
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات الليلة في المسجد فصلى رجال بصلاته

رمضان قال المصنف هكذا تقدم متصلا عند الصلوة من رواية عمرة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته والمسجد الرواية بها بيت
وانما المراد بالحجرة التي كان يحتجر فيها المسجد فعلى هذا يكون بيت عائشة
رضي الله عنها ضمن في مجلس غلب فيه البناء وقد ذكره ابن ماجة من طريق ابي
سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عنه المؤلف في كتاب
اللباس والفظ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه وبسط بالنهار فيجلس
عليه والاحفظ من طريق ابي هريرة عن ابي سلمة عن عائشة زيد فيصلي
فاستراق ان الناس فصلوا معه ثم جاءوا من الليلة القابلة فسمع الصوت فرفع الصوت
فتنحنح رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا انه قد رقد فخرج اليهم فقال
ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وفيه جواز الصلوة
في المسجد وان الاحتجار جائز بحيث لا يضيق على الناس وفيه ان الصلوة
في البيت افضل لعدم تعرض الرياء غالبا والنبي صلى الله عليه
وسلم نشأ عن الرياء في بيته وفي غريبه فضل الصلوة في البيت لما فيه من البعد عن الرياء
ابن عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في ثلث الليل الاول فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة

فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن
جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية معمر عن ابن شهاب
امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من
طرق هذا الحديث بيان عدد صلوته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث
فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة
فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت
فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما حس بنا تجوز ثم دخل رحله
الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى والله اعلم فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي
حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها
فتتبع عليه رجال في الليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب

عليكم

عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه
ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج ايضا فحه
حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا
ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ومن ايضا نحوه وفي رواية
البخاري فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذي صنعتم من
اجتماعكم وحرصكم على صلوة الليل يعني التراويح وفي رواية عقيل فلما
قضى صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على
مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي
سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سال عن ذلك
بعد النبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفترض عليكم اي صلوة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني
خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية مسلم ابي سلمة
قبيل صفة الصلوة خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل فدل هذه الروايات
على ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان لخشية عن فرضية هذه
الصلوة لا لكون المسجد مشغولا وضاق عن المصلين وقوله فتعجزوا عنها اي
تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط
التكليف من اصله قالت عائشة رضي الله عنها وذلك اي ما ذكر كان
في رمضان وكرره ليتبين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان ثم ان ظاهر
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض صلوة الليل
جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية
على قاعدتهم في ان الشروع ملزم واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله
تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلوة
معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان
يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها
فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب

والى اذا القرطبي يقال قوله فتقرر من عليكم ان نظوعه فرضا فيجب على امته
ذكره كما الا ظن المجتهد صلى بي او فكره فاجب عليه العمل وقال وقيل
كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذا وا والظاهر على نبي ما عمال الوجوب
الناس فيه ان فرض عليه ايضا ان والكتبي بعده والاجتهاد فقد ورد الله صلى الله
عليه وسلم على وجوب الفرض وبالله التوفيق ولم يفترض عليهم وقال بعض
اهل يجوز ان يكون واجب الفرض وبالله التوفيق ولم يفترض عليهم وقال بعض
اهل يجوز ان يكون واجب الفرض وبالله التوفيق ولم يفترض عليهم وقال بعض
الليل فيجوز ان يكون واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم كان قيام
الليل فرضا عليه دون امته فيكون معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث
السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وان كان يدع ان امر
وحاصل ما تعلم سعد لانها اراد ان كان الذي عائشة واشتهر عنها دلالا
يدل على ان الحق الناس في الصيام اذ انت والرابعة لم تخرج اليهم قوله تشكلا
صلى الله عليه وسلم صلاة جزم بتلك الصلاة في بيته فخرج ان خرج اليهم قولها
بعد صلوة الليل ان ليس الله عز وجل بنية ويبلغهم بتكرها فيفرض عليهم
من اجل ذلك فرض عليه اذ لا يجوز في الشريعة مساواة حال الامام مع الناس
في الصلوة فكان بينهما فرقا فالامام والناس مع عليه وقد كان بينهما
استواء فاما فيجوز ان يكون خشي ان يواظبهم على صلوة الليل ما لا يضطروا
عنها فيفضي من تركها في الفرائض ايضا وتركت اجابة منعوط بالعقاب على
فلك لان الله تعالى فرض اشياء ثم يعفوه لاعلمهم بهذه في قال
في تركت اشياء فليجز والذين يخافون ان يكون امره بتركت مقتضاه
بينه وبين ان كان سنا على ظنون سنة وعلى تقضيه معنى الاعراض ان تصبهم
فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة فمن صلى الله عليه
وسلم على ما ذكرنا ان يكون تركه بما فرض الله عليه لان عائشة رضي الله
كما عنه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف من رحمتها رأفة
والله اعلم بالصواب وله الحمد والشكر على توفيقه ومعونته
وقال قال بعض جلة من اصحابنا ينبغي ان يكون الخوف
افتراض قيام الليل بعين حصول الفجر في المجد حاجة سترطي في صحة النفل بالليل
وبهو من الجملة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى حسبت انه يريد
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وفي رواية عليكم بالصلوة في بيوتكم فان افضل الصلوة
عليه

في سنة ثم سئل اقرأ له عليهم لا ينبغي ان يكون الخوف اقرأ من قيام الليل
على الكفاية لما مر الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الفرض بل يسقط ما كان
اليه قوم في البعد وكذا قالوا انها انه يجزئ ان يكون الخوف اقرأ من قيام رمضان
خائف كما وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وقد يقوم في غاية
سبعين حسنين حتى انه ان يفرض عليكم فتكاسلوا الشهر فعلى هذا يرجع الاشكال
لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك مقررا لما ذكروا
بخلاف الفرض والوتر فانهما يتكرران كل يوم في السنة والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة جماعة ولكن الافضل فيها
الانفراد وفي الترويح اختلف العلماء فذهب الشيخ ابو حنيفة رحمه الله
المالكية واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل
منه في المنازل منفردا وقال بعضهم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة ومحمد
فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران
احد مشايخ البلخي ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله
بن الحكم وبحيى وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن محمد بن سيرين
وقال وبه رحمه الله وجه مذهب اصحابنا الطحاوية قال صاحب الهداية سنة
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات فيسلم بعد كل اربع ركعات ويقعد مقدار ما صلى
كانوا استحبوا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم ثلاث ليال
اخبر انه خشي ان تفرض عليهم فتركت لذلك فصلى الامام بالجماعة
لان افراد الصحابة به يدون ذلك وهذا ورد من طريق متواتر عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان كان الاصل خلف الامام في شهر رمضان واحتج ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه عن عمر بن عبد الرحمن انه قال كان الناس في شهر رمضان
قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي
وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وهو قول ابراهيم النخعي
والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر مختلفة في الافضل في المسألة
مع الناس او انفرادا في شهر رمضان فمثل مالك والشافعي صلوته في بيته

في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وعبد الواحد من علمائنا يفعلون
ولا يقومون مع الناس وقال مالك والذي فعله مالك وقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاتي في بيته والبه مال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر
وسلم والقاسم وسالم انهم كانوا يفعلون ولا يقومون مع الناس فقال
الزهري والعذر الذي قال لعمل الرجل وحده اذا كان قارئا ثم ان العلماء
اختلفوا في التراويح بل جماعة افضل او قطوع وقال الامام حميد الدين الضرير
التراويح سنة والاداء في الجماعة مستحب وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ان
نفس التراويح سنة للرجل تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح في جامع الفقه
التراويح سنة متروكة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة
وفي الزاهرة وعن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم
ان عدد ها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد وفقد القاضي عن جمهور
العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بار بعين ركعة ويوتر بست
وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واصح على ما ذكره جمهل اهل
المدينة واصح الجماعة الطحاوية والله اعلم في بابه بما رواه البيهقي باسناد
صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي القضي عن
علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة قال
وبذا كان الاجماع فان قيل قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس
في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فالجواب
كما قاله البيهقي ان الثلاث والعشرين لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا
والطرف عما قال مالك لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
والصبون كرهوا الطواف والاطواف يؤون عوضه فزيدت الخامسة فاراد اهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست
عشرة ركعة ولا كان على عهد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح
واولى ان يتبع ثم ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر عندنا وبه قال عامة

مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفى
وفى المبسوط المسنون فعلها الى النصف الليل وقته كما فى الخانية وفى المحيط
الاخير وقبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يكلف فيه خلافا لمن ذكر من اكثر المشايخ على
ان السنة فيها الطنى فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ اسورا معدودا يقرأ فى الثلثين
تخفيفا قال شمس الائمة ثم الوتر مستحق وقيل يقرأ من عشر من اية الى ثلاثين اية
كما مر عن الخطاب رضى الله عنه احد الاقاويل الثلاثة على ما رواه البيهقى باسناده
عن ابى عثمان النهدى قال صام عمر رضى الله عنه ثلاثة ايام من الغرة ثم قال ستقرأ بهم
فاصر اسرعهم قراءة ان يقرأ الناس ثلاثين اية فى كل ركعة واوسطهم خمس
وعشرين اية وابطاهم عشرين اية ثم من قرأ البقرة الطنب المذكور جواز الاقتدار
بمريد ثلثة ايام ولا يجوز الا رواية من الشافعى ومنها الصلاة
اذا تقارنت مصلى وجلوس مصلى او مصلى من اعتزا بهن لا يصلى الله
عليه وسلم كان رامى الصلوة فى المسجد مصلى لبيان الطواز اوانه كان مصلا
فاعارت جلوس الاخر اض عليهم تركه لنظر المصلى الذى تخاف من عجز فيهم
الفرض ومنها الصلاة ان الامام اولى القوم اذا فعل شيأ خلاف عامة فعلها تاركه
وكان لعذر فرخه يكره لهم الطلب لقلوبهم والصلاحات البين للصلوة الصلوة
واوزانها ظن السوء ومنها الصلاة كان عليه السلام الله عليه وسلم مزج الزاهد
فى الدنيا والاكتفاء كان صلى والشفقة على امامة والرافقة بهم ومنها الصلاة تركت
الاذان والاقامة للنوافل اذا صلت جماعة وكان بن بطال وغيره ان قيام
رمضان بالجماعة سنة وليس كما زعم وقعهم ثلاثة عمر رضى الله عنه قال
واجمعه اهل الامصار فعليه ان الاجتماع فى مسجد عن قيام رمضان فهو واجب
على الكفاية والله اعلم بالصواب قوله صلى الله عليه وسلم وندب فى رواية
الليل وندب فى رواية اخرى حتى ان لم يقع المكتوبة فالصلوة وكره الزاد
من باب فعل يفعل بكسر العين فيهما ومن ورم انتفخ فتماه فاعلم ثم
وكانت عائشة رضى الله عنها كان لقوم النبى صلى الله عليه وسلم حتى تنتفخ
قدماه برفع الراء كذا بخط العينى والقسطلانى وفى رواية حتى تفطر بخط

نفعل

فاده واه الطبراني في حديث عائشة رضي الله عنها وقال عائشة رضي الله عنها
لم يشبع فالبار سول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية
عائشة رضي الله عنها افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر
لحمه جلس الحديث والغاية في قوله افلا اكون للتعليل وهو مشتق من
مخرزت اي اكرمت فياسي مفهم ان ما غفر الله فلا اكون عبدا شكورا والمفهم
ان المغفرة لسبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اكرمه لعيني الا اشكره
وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكر من اشد المعالجة كما تقدم
فقه نظرة وتخصص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله وكما
ومن صدقه وصفه به في مقام الاسرار والامن العبودية تقتضي بحيث النسبة وليست
الا العبادة والعبادة عليه الشكر قال ابن العربي وفي الحديث انه الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان الله ذلك بيده وان لا يأخذ بالرخص
وجملة نفسه بما سخر به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه صلى الله عليه
وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سيؤل به بامة مغفور لهم كلفهم بما هو اهل
حال واقتضت نظره الاوزار والا لما من عذاب النار كلهن ينبغي ان تقيد
ذلك بما اذا لم يفض الا الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت
افعل الاحوال فكان الاكمل من عبادة وان اشق ذلك بدنه بل لجواز ان قال
وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فلما غفر
له ما غفر صلى الله عليه وسلم فان خشي الملال لا يشق له ان يكلف نفسه وعليه
كما قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وفي حديث ايضا مشعر وجوب الصلوة للشكر وفيه ايضا ان الشكر
يكون بالفعل كما يكون باللسان فاذا قيل الحمد لله او الله وشكرا فاذا
وفقه الله تعالى لفعل صالح شكر ذلك بجعل اجر لهم كمون شكر ذلك العمل
الى ان فعل ثالث فتسلسل الى غير نهاية ولذلك قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور وقال القرطبي نظر من سأل عن سبب تحمل المشقة في
العبادة انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن

فمن تحقق انه غفر له الاحتاج الى ذلك فاجاب بانه كان يطير قبل الطاعة
وجه الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيما ان وتعبيره
كنه الشكر بعد ذكره والشكر الاقرار بالنعمة والقيام بالطاعة فيكون
ذلك مشعرا بتعلق شكر ما مضى فقل سبحي وتعالى وقليل من عبادي الشكور
يؤيده ايضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد والحكم بالمعاصي
والحث عليه من ربه قال العلماء ان الانبياء عليهم السلام افضل خلق الله
تعالى واعظم تعبدا لله عليهم واعلاهم بجلال ربهم واجلهم لسنوح قدر جلاله لقلوبهم
في عبادته ليزدادوا بعض شكره فاين حقوق الله تعالى العظيم من اقل قليل
من اولياء الله والله اعلم تتمة قال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة
من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم
ربه وقوله ذلك فليس لهم ان ان الفضل الكمل في مخبر القرآن والسنة حيث
ورد وما يأول الى ذلك جاء على ترك الاولى وحسنات ذوي الهيئات سيئات
بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وبعضها فاوحيه قبل ان سأل عن
الصحابة رضي الله عنهم لم يقصد استكشاف ذنوبهم وانما قصد ذلك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر اذا رأيته وفي سورة الفتح والعل بعض الرواة اختصر
عزوه ذلك الى الله تعالى كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيفعل
ذلك وقد ابى ان ابين قد غفر ذلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
ولكنه ان تقول بل قوله وما تأخر يعني امته الذنب لان عالم يقع
الا الان لا يسمى ذنبا في الشرع دار واه الله تامة فذلك لسنة موقوف حيث
قال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه كم في خبر فارجع
وتعالى ان لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يخرج عن عرض ذلك
وقفته والله اعلم وبرجال اسناده احتج الباب كوفيون وهو مولى بجالة
وفيه مسعر بن زياد والمؤلف قال الحافظ عن خلاد بن يحيى عن مسعر بن
زياد وبن علاقة والمطابق من الحاب مسعر سمع واحدا عن زياد وما فهم
محمد بن بشر وحده فتراه عن مسعر عن قتادة عن النضر هم انزار خال

الصواب عن مسدد عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير عن زياد بن ايوب دلويه
الدارقطني عن مسدد عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطأ ابو نعيم والصواب
مسدد عن زياد بن علاقة كذا قال ابو علي الغساني وقال العوفي مسعر
كما رواه عن زياد هذا رواه ابو نعيم عن علي بن الاقمر فاخرجه الخطيب وابو نعيم
معه في رواية اخرجه مسند المؤلف في النصف الاول واخرجه مسلم في اواخر الكتاب
والترمذي في الصلوة وكذا النسائي وابن ماجة بسند بن ثابت عن الشعبي
وهو شيخ شيخ شيخ الشعبي وهو مخضرم فان ابا جحيفة مات سنة ثلاث وسبعين
بالمعجمة الساكنة بعدها مهملة وقيل بالتحتية بعدها جيم وان لم ذكر له صحبة
لصغر سنه فان قوله تعالى بثبام لهو وفي رواية الاصبهاني والكشميهني على الطهور
وهو بالفوقية والجيم وهو ايضا لا يكون الا بعد الطهور والطهور منها وجه لكن
الاول اوجه واخرجه احمد ثنا يحيى بن عبد الله المقرء وقد تابعه الدارمي قال
حدثنا سفيان حدثنا ابن عجلان حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
بفتح الفوقية وسكون الواو وفتح الهملة وبعد التحتية ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الصواب ابو سلمة بن عبد الرحمن
ذكره في الصحابة وانما اللعبة لابنه وذكر البخاري ومن عمر بن ابي سلمة في تجريد الصحابة
وقال محمد بن ابي السقط الطائفي لم يدرك ابا هريرة رواه عن عثمان بن عفان
مات سنة اربع وسبعين وعمره فيما قيل ستون بالواو واخرجه ابن عبد البر
عن محمد بن العاص عن عثمان كذا اخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعد الله بن عمر واجب الصلوة الى الله اسم اكره ما يكون محمد بالله
وبنا اجعل النصف للمفعول قليلا او الطول الزيد في حق الله تعالى كما ذكر
عن ارادة الطول صلوة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود عليه السلام وكان
داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي
فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من مستغفر فاغفر له وينام السدس
الباقي بين نصف الصيام في ثلثه الليل وفي رواية ابن جريج عن عثمان وينام

عند مسلم قال يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج
قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول ينام ثلث الليل
قال نعم انتهى وقال ابو نعيم بقدر القيام الملتبس بقوله قيل وهي المكتوبة في
رواية البخاري والراجح ان يحمل النفي على ان قوله عمرو بن اوس ذكره بتوهم
فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج عن ابي الهيثم تقييد ذلك بتهجد فيه
على من اجازه في تهجد البعض من اصل الستة بنوم السدس الاول
ملاءة وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسر في ذلك ان الوارد
الاترتب وانما صارت هذه الطريقة احب الى الله تعالى من صيام الاصل للجمع
بالرفق بالنفس التي تحيا منها الساعة التي يحب الى تركه العمل وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والحديث ان يديم فضله
ونواله احسانه وانما معان فوقه رفيق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وقبول الطبيعة لخلوف السهر الذي الصيام وفيه ايضا
ايضا استقبال صلوة الصبح وانزكاة والنهار نشاط وقيل واذا ذهب
الى عدم الرؤية لان من نام السدس الاخير الحق ظاهر اللفظ بالمعنى سلمة القدس
فتهوا قرب الى ان يكون عمله الماضي كمن يراه النار الكاملة بن وفيق
العبد وملكي عن قيم ان من من قوله احب الصوم الخ وهو بالنسبة الى من
حاله مثل حال الماضي بذلك وهو من شق عليه فيما اكره الليل وعمدة
بذا الفقه الاقتصاد والرفق في حقوق العبادة ومراعاة ما هو الاشق وقدر
ذلك الفاوت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى
ان يجري الطريق على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة
فقد اشار الشارع كما مر فيما قبله والمنع غير محقق ان فاطر ليس انا نقوض الامر
الى جانب الشرع وخير من عمل عاد عليه الاقتداء مع ما ذكر من قوة الطاقة
بناء قال ابن التين هذا المذكور اذا اجر الصيام عند فطره فهو في حق الامة
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخبره الله تعالى بقيام الليل فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا الخ وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي

وان خالف بقاء ويقيم ان يوافق لفظ لوجاء انسان واحب الان المكلف
لم يتعبد بالصلاة خاصة بل به وبالبلوغ وغيرذلك فاذا التفت جهده في الصوم
فاعرفه فتفطن لهذه فانه من اسرار الاحاديث الواردة في الصلاة وقال ابن
المنير عادة وذهب عليه السلام الفجر السابق وهذا هو الصحيح فتفطن لهذا الدليل
فانه مفتاح لك فذلك والله اعلم فاذا تقرر عليك ان الخبر بالصلاة لا تعتبر
جعل عوضا من ذلك ان الصوم يوما وبظهر لها فيقال ان كان منزلة الفريضة
في شهر اليوم وسئل سناء الدين بحسون الاسكيني المؤلف فقد
وقف برواية نافع عن عاصم وقد اشرنا سبب المؤلف فاما حديث الاسناد
الباقي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي في
في الصلاة وقد تقدم ان اسمه عبد الله وعبد ابن الفقيه وقد مر في كتاب
الموضي قال الحربي بلالا فراد ابي وهمان بن جبلة الفضل والموحدة الازدي
الفكي وقد مر في باب تضييع الصلوة في وقتها عن سعيد بن الحارث وقد مر
ذكره عن اسمع بفتح الهزة وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة
وفي آخره عاء مشددة قال سمعت ابي يقول اسمع اسم الشعر وسلمة بفتح اللام
وقد مر في باب التمين في الوضوء قال سمعت مسعودا يقول ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدائم خبرته بالحرف وهو
هو والدوام من الدوام هو العربي وهو اللازم العرفية لانه سمع الازمنة
لانه مستمر وما ذكر الاستطاعة فالوطاع وقال ابن الدوام انما يكون
على العمل القليل واما ذا تكلف المشقة في العمل فقطع عنه قال مسروق
قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان القيام يصلي الله عليه وسلم قالت
اذا سمع الصارخ وفي رواية قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو
الديك لانه يكثر الصياح في ثلث الليل والعرفة الصوت الشديد قال
محمد بن عامر واول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن التين
هو سواء في ابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل وقيل قبل ذلك بعده

قبل

وقيل وقال ابن بطال الصارخ الصريخ يخرج الليل فتان والد عليه
السلام يخرج الوقت الذي يأمن فيه الصريخ على من يأمن على نفسه والله اعلم
ابو داود ما كان يصلي في ساعة من الليل ما يصلي في شهر رمضان
على ما قال محمد بها واذا سمع الصارخ ثار على عادم الدوام فيكون قضاء
اقوى الدائم وقيل ذلك على العادة عند العمل وهو قليل الدائم
غير من كثر يخطئ ولكنه لان ما يدوم عليه يلازمه ويلف يكون النفس
بالنشاط والنشيط منشرحا خلاف الاعمال الشاقة فانها تصيبه ان
يكرها فالعامل عليها وجهها وربما يترك الشارع فضيلة تركها فيقال
الا تقتداء في العبادة وتركت الصحيح فيها وصار الساء والذي ما بين
مرفوعين والاطل والكوفي وفي رواية نافع عن عائشة عن صحابية وفي رواية
الاربعة عن عمار بن ياسر وقد اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي في عشرة النساء وقد مر في باب
وفي رواية ابي داود عن ابي محمد الموصلي محمد بن سلام بتشديد اللام وقد مر
قال بلغني قال ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اسأل رجلا
وسماه فيه ابو محمد وذكاه لانه ليس في شيوخ البخاري احد فقال محمد بن سلام
كذا ذكر الي فلظ العصفاني في رواية ابي الوقت والاصيلي صدقنا محمد
بدون النسبة قال ابو نعيم الاصبهاني محمد بن سليم الكوفي وقد مر وقال
الجياني المعروف الاشعث بن ابي الشعثاء فلعل الكوفي وقد مر وقال
انه موقوف على الاشعث فاخطأ فقد اخرجه مسلم عن شاذ بن فروخ
وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص هذا الاسناد
بلفظ سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت انها لتحين كان الصبي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى ركعتين خفيفتين
فاول فقالت كان يحب الدائم والذكور سالت عائشة رضي الله عنها ابي العمل كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاشعث

قبل

لا يجوز الاقتداء بالعاصين للمتقين واتخاذه رسول الله صلى الله عليه وسلم للاطلاع المرتكبا
اياه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا من الملائكة فما الذي وجه تكذيبهم
بهذا الحديث والكلام عليه للسيوطي في باب وقت الفجر يستحب طول القيام
في صلاة الليل وفي رواية باب طول الصلاة في قيام الليل وقال الحافظ
العسقلاني وحديث الباب منواف لما ذكر المصنف من طول الصلاة لا على
طول قيام الليل بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان
غير القيام كالركوع مثلا لا يكون طول من القيام كما عرف بالاستقراء
من السنة صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف وكم غير من حاصله
وقال العيني الانسب من طول الصلاة يستلزم طول القيام فيرجا بطول الفصل
ركعة وجوده الطول من مباحه وهو فيه مشروع الاشعار ولا يخفى ان فاعل
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواسطي الازدي البصري مكي الرقاي عن
ابو ارطاة بن ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة فكل
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي ظبيان
بالمعجمة وتصغير مع سلة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت ان اقعد وفي رواية بامر سوء قيل
واما هو امر الله فيجوز ان يكون سوء مخصوص الامر فقال وما هو في رواية بالحفظ
قال واله وسعت قال هممت ان اقعد ومن طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم
وادب اس التكرير وهذه اللفظة امات العرب عامتها كما في بلوغ النبي صلى الله
عليه وسلم وكونه سواء من جهة تركب الاداب وصورة تحاكمه قصد به صلى الله
عليه وسلم والا فالمقصود في الشق جالسة مع القدرة على القيام قال ابن
بطال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم طول القيام
في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا فحافظ على
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم بالقعود الا من طول تلك الصلاة
وهذا مذهب العلماء بل الافضل في صلاة التطوع طول القيام اكثر من الركوع

مذهب بعضهم ان الركعة ذات الركعات افضل وصححوا في ذلك حديث رواه مسلم
عن ثوبان رضي الله عنه افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وفي حديث ربيعة
عليه وسلم وقد سأله ربيعة بن كعب ما فقت فاياه قال اعني على نفسك
بكثرة السجود واخرجه ايضا مما رواه ابن ماجة عن حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع
له بها درجة فاكثروا من السجود وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة او العمل قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله
بها درجة وحط عنك بها خطيئة وزوى الطحاوي قال حدثنا مهد قال ثنا
يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي اسحاق
قال حدثني هبيرا قال ثنا ابو زرعة وهو حدثنا ابا ذر رضي الله عنه قال نهيت
قراءة الراكع والساجد وكره الركوع والسجود فقلت لم في ذلك فقال اما الركوع
ان الرب اتى صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع
ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد
ايضا في مسنده واليهودي في مسنده وابو الاشعث عن شداد بن سليم فيخرج
هو ابن معاوية بضعيف المناقب وقال احمد لا اعلم الا خيرا وابو الوليد الطيالسي
هو عبد الله السبيعي والجارود هو ابن ابي سبرة ثم منسوب الى الجد المذكور
مجهول وفي الكمال في تضاعيف حسان والبزار في مسنده عن فروة بن نوفل الاشجعي
ابي نوفل رضي الله عنه واسمه ان فروة بن جبار ة الغطفاني وقولها
الوت ان ما فرضت وروى الطبراني من الصغير عن حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي فاطال صلوته فخفف فقال اقرف منها فقال
من غير فرق قال جبل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفك لامرتك ان تطيل
الركوع والسجود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قام العبد يصلي اتي ذنوبه جيئت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد

ن فطوت عنه واخرجه البيهقي ايضا بهذه المطالة قال الاوزاعي والشافعي
في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن وهكذا قال عمر وابن عمر رضي الله عنهما
وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم
منهم معروف وابو الدرداء الخفي والحسن البصري وابو حنيفة رحمهم الله ومن
قال بطول القنوت وهو الاصح في قول واحمد في رواية قال ابو يوسف
الكثرة القراءة واختاره ابن خزيمة لحديث البخاري وغيره واما حديث
جابر رضي الله عنه افضل صلوة الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل
قال طول القنوت وبرواية طول القيام وبجاز رواه ابو داود ومن حديث
عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة
افضل قال طول القيام او قنوته قلت فيه قنوت سنن الله عليه وسلم طول القنوت
وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال ابن فارس الحافظ العسقلاني
والذي نظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وما سبق قال
من الحديث ايضا انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان خالفه الامام
في افعاله معدودة في الجهل السلف قال ابن حجر فليحفظ الذين يخالفون عمر وغيره
الاية تكملة روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة وال عمران والنساء الحديث وكعة
وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واسئال سئل او تعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
مما قام ثم قام فجعل يقول ما ركع ثم سجد فجعل يقول ما قام ثم قعد فجعل
فلما صلى الله عليه وسلم انصرف فقال كدنا ان نفعل قبيحا قيل ما هممت به
قال هممت ان اقعد واذرك رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما تقتضيه حاله
في غير هذه الليلة كما في اختيار عائشة رضي الله عنها انه كان يقوم قدر ثلث
الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فهو مقتضى حاله الاخرى رحمة
خصص بن عمر بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وفي آخره نون بصيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي
ابو الهذيل الواسطي ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن ابي الاحوص
سلام بن سليم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا قام التهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وهذا مما تعلم به ان ما وقع في
قول ابن بطال والطيبي الاضطجاع في باب الايمان ان الصبر اضطجاع على طول
في الصلوة قال وكان ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكذبه وتبعه مولانا
وابن الهمام بحجة ان البيهقي ممن يهذب كتابه والتصويب قال فيه سوء الصنع مثل
ذلك بل عامة مثل هذا من تخريج الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك
في الايمان السفلى السواك جبل عليها بما يناسب من اكمال الهيئة والتأهب
وهو ابلغ في الخشوع الذي هو المقصود في العبادة والهيئة الفاضلة قال ابن بشير
الذين يحققون ان الجبل رحمه الله اتى بما وقد قال في باب الايمان القنوت اذا قام الحافظ
اذا قام العادة وقد ثبت عادته في طريقه الاخير بلفظ التهجد ضح ذلك
مشعر بالسهر ولا شك فان في التسوك عونا على رفع النوم فهو مستعد
بالاستعداد لذلك طالبه وقال البدر بن جماعة الذي يظهر ان البخاري اراد بهذا
الحديث التعريض بحديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني فانكر ذلك فاكتفى بالكناية
قال والعالم لا يخرج الكلام على خبر شرط فاعان بكون اشار الى ان البلية واحدة
او نبه لمجد حديثي حذيفة على الاخرة قال ابن حجر قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
بين الترجمة وطريق حذيفة رضي الله عنه فصل الحديث بعده الى الحديث الذي
قبله اشهر وقال العيني ما حاصله ان هذه التوجيهات كلها تعسفات لان طالب
تحتى فاعال ابن بطال فلم يدر لم يتوجه الى توجيه ووضع في الطريق في باب الايمان
وانما ذكره ويجاب احد بانه غلط من الناسخ وبأن بعيد لان الناسخ
لم يأت بهذا الطريق من عنده وكيف يأتي انا اتى اخذ من جهة العارس
بانعلم مركب تخريره وهذا نوع كسبي الى التعسير واما علم ابن المنير فيتعذر
تسليمه في توجيه وان الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول خارج عن غالبة
الصلوة وليس لها من الترجمة مطابق الفصل والخالد اما بعد الطول الفاضل
في بقية الصلوة واما ما قال البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان السقوط
حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما علم العسقلاني
فهو احتمال بعيد لان بتسويغ الترجمة طريق حذيفة لا وجه الصلوة العيد الكاملة

ثم وجهه يا وجيه بن اربع ركعيد وسلم لعزة البيل وهم انه من عند نفسه فكان لم يكره
في التوجيهات التي ذكرها وظهر فيها عدد من الصفحة فليتأمل الباقي كما سبق
في الصفحة [illegible] ما لم يكن [illegible] كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل في طهره
سقط لفظ كان لاول وفي لفرض باب كيف صلاته بالليل وكيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا ابو الجهان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب ح وابن ابي حرة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله بن
ابي سلمة بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رجلا وفي المفرد الصغير للطبراني ان ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي سنن ابي داود وان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى من صلاته وهو في مسند ابي داود الطيالسي مثنى مثنى تسليم
في كل ركعتين وتوتر بركعة واذا صلى الليل مثنى مثنى تسليم من كل ركعتين
فاذا خشيت الصبح صليت ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت قيل لمالك
مذهب امامنا الاعظم لا قال الا الوتر واحدة منفصلة الى شفع قيل لمالك
اي ركعة معمول بها في مذهب الامام الشافعي وعندهم تجزيء الواحدة صلاة
ركعة معمول بها في مذهب الامام الشافعي وعندهم تجزيء الواحدة صلاة
جاء في الموتر ستفصل وعند اصحابنا الحديث ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر
كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد صلى اربعا اربعا
وعند ابي حنيفة ركعة اربع اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى في النهار
ايضا كما في الليل وعند النسائي لفصله ايضا وسطابقة بوالحديث لفوز الاول
من الترجمة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد ح وحدثنا موسى بن اسماعيل
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
داوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفي رواية ابي داود ولا صام شهرا
كاملا غير رمضان وفي رواية النسائي ولا صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
وفي رواية عبد الله بن موسى منهيا ومعنى هذا ان سعدا هو الذي سأل عائشة
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وهو الذي روى عنها ذلك
وهو الذي سمع منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الطرف في اول ابواب الوتر وهنا
وفي رواية حدثني بالفاء والعطف وهو ان رواية ابي سلمة عن عائشة
التنيسي حدثنا عبد الله الاسماعيلي قال كتا به وهو ان كان سعد وفي نفسه
كان اراد ابي عائشة لكن لبسبق رواية ابي سلمة عنها والا فكره الغاير بنا به
اكبر فظهر ان الاول قال هو شاذ وفي رواية اخرى تابعه الحسن الصفيح
وفي رواية عبيد الله بن موسى منهيا ومعنى هو معنى ما وجه في ادائم قال الخبر بالبيل
هو ابن يونس بن يحيى السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
هو عثمان بن عاصم الاسدي عن عمير بن ثابت بفتح الثاء وسكون الباء المثلثة
وبعد الالف موحدة عن سعد وقد سمع ابو ابن الاجدع قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن عبد وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كانت تأتي
كسيره والمراد بها الحصر المحتوية على حجرات عن عائشة رضي الله عنها انه
عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي تسعا وتارة سبعا وتارة
احدى عشرة ركعة بحسب النشاط وبيان الجواز وعدم الشياع الوقت
وضيقه او بطول قراءته او عدمه زمن نوم او مرض او غيره او لكونه كما قاله
القاضي عياض حاضر وعدم رؤية الناس من حجب بيوتهم او المراد من حالته
رضي الله عنها انه يصلي من الليل تسعا فما الذي صلى تسعا وهو ان يصلي الفجر
وهيأته الفجر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قيل قد ذكر الزهري
عن عروة عنها كما سيأتي ان سألته تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين
خفيفتين فظاهر خلاف ما ذكره فالجواب انه يحتمل ان تكون اضافة الصلاة
الليل منه العدد الذي بعدها كما هو نص صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين
ويحتمل ان تكون اضافت اليها كما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
المخففتين فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين وقيل بهذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف

وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدلت هذه الرواية على انها لم تتعرض للركعتين
الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة
ويحتمل ان يكون اضافت اليها الركعتين بعد الوتر كما تقدم في ابواب الوتر لكن
فيها اختلاف هل هما ركعتي الفجر او صلوة مفردة بعد الوتر فان قيل روى
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سال عائشة رضي الله عنها فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا واخرجه مسلم ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون نسبت ركعتي الفجر او ما
عدوتهما منها فان قيل فما تقول في رواية القاسم عنها كما سياتي عقيب حديث
مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فالجواب ان حديث القاسم
عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واما حديث
مسروق عنها فكان مرادها رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من اهل العلم
حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها
واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون
كانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة وقال الحافظ
العسقلاني والذي ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة كما في هذا
عنها ان التهجد يختص بصلوة الليل وفرائض النهار احدى عشرة ركعة
للظهر اربع وللعصر اربع وللمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون
صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث
عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وفيه تامل حدثنا
عبيد الله بن موسى بصيغة التصغير العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان

الاسود

الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي من اهل مكة مات سنة احدى وخمسين
ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر
وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب ووجه النصب كونه مفعولا معه وقد
سبق ما يتعلق به انفا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود
والنسائي فيها ايضا والله اعلم باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي
صلوته بالليل ونومه بالواو وفي رواية من نومه اي قيامه من نومه للصلوة
وما نسخ من قيام الليل عطف على مدخول باب كقوله وقوله تعالى يا ايها المزمل
اي الملتف في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف
بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زاء وادغمت كما هو مقتضى القياس الصرفي وقرئ
المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاء وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل
او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه نودي صلى الله عليه
وسلم بهذا لانه صلى الله عليه وسلم كان نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه فنودي
بما قال السهيلي وهو تانيس وملاطفة معه صلى الله عليه وسلم والعرب اذا قصدت
الملاطفة بترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها كقوله صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين غاضب فاطمة رضي الله عنها وقد نام ولصق
بجنبه التراب قم ابا تراب ملاطفة واشعارا له انه غير عاتب عليه لا كما قاله
الزمخشري وتبعه البيضاوي انه نودي به تهجينا للحالة التي كان صلى الله عليه وسلم
من التزمل في قطيفة والاستثقال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان
فانه سوء ادب في حقه صلى الله عليه وسلم على ما قاله المولى الفاضل السعدي
نعم امره الله تعالى ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة
والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر
لذلك مع اصحابه رضي الله عنهم حق التشمر بعد ذلك واقبلوا على احياء لياليهم
ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم

وظهرت السيما في وجوههم وشكى الرحم الى ربهم لرسوخ شغف علمهم فاظلمت به
هذه الامة علم ابن المسيب وطاب عليكم ومثل عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعلى عليه يزيد رضي الله عنه اول ما اذن جبريل عليه السلام في صلوة الوتر وابواد ور
ترتد فقال رسول وجبان بن مسلم الطوسي فيما سمعه لكم اذا اوجاء جبريل
وما دام يأتيها المرسل فقال الخضري عن عائشة رضي الله عنها انها سألت ماكان
يزيد فان كان مرطا والمرط كساء من صوف ليزيد به وجهل الجهاب
وفي المدينة طولا اربعة عشر ذراعا وعشرة عدن وانا ثلثة وعشرة عليه وجهه
بعض فان كنت ماكان فخالفت والله ماكان فقرا والا اسرعوا والا اسرعوا
والاصوفا وكان سداه سعفا ولحمته وبرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت
مالي وام على الطالة الذين كان صلى الله عليه وسلم عليه فقلت الفطر من التعطيل
عن الغني وقال ابن العراقي لم اقف عليه وقال ابو سعيد بن فكذب سراج
لان مرتزل يأتيها المرسل بكاة فاذا اتاها بقية وعن بقية عائشة رضي الله عنها كان
بالمدينة انهى واجب ما يكون صلى الله عليه وسلم ثياب في بيت
الصديق ذات ليلة وكان بعض الرابط على عائشة رضي الله عنها وهي
طفلة والى لطواف على النبي صلى الله عليه وسلم فكان وذلك الفوهيز
رضي الله عنها اذا اراد الدلالة فيه على انها حالة حال كانت بعد الزمان وعن ابن
صلى الله عليه وسلم توفي في شوال سنة خمس من النبوة وقيل العشرة بثلاث
سنين والعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وروى ابن ابي حاتم من
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ابا المرسل اني ما محمد قد زمات الاثر
وعن عكرمة ان المغني يا ابا الدنس رسل ابرا عظم اجر حلوه والرسل لطوع مرتزل
احتفل ثم الليل اس قم الى الصلوة اد داوم عليها على الوجهين السالفين
وحاجة الفقراء على كبيره الى الاغنياء الساكنين وفرض بعضها اتباعا لحركة الاكاف
وبعضها لطلب الغنية والليل ظرف النهار وان السعوة الملت الواقعة
وعند الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الاقليلا اس نه ان من الليل
وعلى الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء اقوال الاول انه ليس بفرض بل

على ذلك

عان ذلك قال الفضة او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون
الفرض واما وجوب والثاني انه متحتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه
وسلم وحده ودون ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال طوس وابن سيرين
صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال حاصل بل يحتمل
انها قالا ذلك لقصور فعالي فاخرا ما يتيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت
بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوة الخمس
وقال يأتيها المرسل قم الليل الا قليلا ثم نسخ ما انزله فاذا وا ما يتيسر منه ثم انزل
قوله فاخرا ما تيسر منه ان يكون فرضا كما انزل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك فوجب بظاهر الدليل على الامة على احد المعنيين فوجب بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو محمد
قول بعض الناس ليس قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول باطل لا يوجد
الاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ اقول علم ان ابن مخشوه ناسب قيام الليل واول سوره
السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه جملة اقد نسخ
اذا اصبح واسكر له خاتمها انتي عشر شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار
قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وبه قول ابن عباس رضي الله عنهما وصح
وزيد بن اسلم واضربه فيما سكن عنهم الناس وفي تفسير ابن عباس رضي الله
رضي الله عنهما قم الليل الا قليلا نسخ ذلك بالصلوات الخمس وذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وقال ابو العالية كان قيام الليل كله ولو لم يفرض
فاتزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاسخه وذلك ايضا على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اصحابه فكانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فصنعوا ذلك سنة
فانزل الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني قيام الليل من الليل
والنصف وكان يأتيها قبل ان يفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس
نسخت بها كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير
الجوزي كان الرجل ليصلي طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام الليل

الليل وانصفه وثلثه فنسخ عليه وكذلك فعل الله عنهم بعد ستة ونسخ وجوب
التقدير بقوله علم ان لن تحصوه وتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن ان علم
ما فيه من الصلوة وله قد ترجب ثابتا ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات
الخمس بعد ستة اخرين فكان بين الوجوب والتخفيف ستة وبين الوجوب
والنسخ بالجملة ستون نصف مثل من فعلها وفاته بالسنة الا على الذي يخبر
تخبر اربع ثلاث من قيام النصف بتمامه ومن قيام الناقص من النصف
كالثلث كما هو مقتضى قوله تعالى ادنى من ثلثي الليل وثلثه والطائفة
كالثلثين كما هو مقتضى قوله تعالى او زد عليه اى الثلثين فيه وعليه النصف
وبهذا الاحتمال جزم الطبرى والسدى وابن حاتم وغيرهم عن عطاء الخراساني فيخير
ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل مثل البعض من الكل وقوله الا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من النصف كالثلث والقدر فيه وعليه
فنصف المستثنى منه القليل وهو الاقل من النصف فيكون مخيرا بين الاقل
من النصف كالثلث وبين الاكثر منه كالربع واكثر منه كالنصف مع الخير
فيه وعليه للنصف فيكون مخيرا بين ان يقوم اقل من النصف
على البت وان يخاطر الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه
ويحتمل ان يكون الاستثناء من احد القليل الامر باجزائه فان الليل عام والا
عهد فيه على الاستغراق اى استثن كل ليلى الا قليلا من احاده فالقليل يكون
مع قيام النصف وان قص عنه والزائد عليه كما في الاحتمال الاول وامر بتحسين
القرآن ترتيلا اى اقراه على تؤدة وتبيين حروف واشباع الحركات
بحيث يتمكن السامع من عدها ومن قولهم ثغر رتل يقال ثغر رتل واسنان
بين الثنايا اقاح فليل ورتل يفيد الامر بالترتيل وكرره ايماء الى انه مقصود بنفسه
بها بعد استوائه ايماء الى نور الاقتران وتنزيلا مصدر انوكد الفعله الا
على جانب الترتيل وتذكيرا لما لابد للقارئ منه ليتمكن به ومن حضره
من التامل في حقايق تلك الايات وفوائدها فيعد الوصول الى ذكر الله
فعال يستشعر عظمته وجلاله وعند الوصول الى الوعد والوعيد يقع

في الرجاء والطمع في رحمته الغائب بنور معرفة الله تعالى وبنعته عليه السلام
العلام الاولين وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال قوتي القارئ القرآن
يوم القيمة فيوقف فيقال رتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها
وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها
وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بينه بيانا وعنه اقرأه على ترسلك وقال قتادة بينت فيه تبيينا وعنه فصله
ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر وسري لطائف خطابه وطالب نفسك
بالقيام باحكامه وفكك اقفاله حتى يرد سرك الاقبال عليه والوقوف بعقاب
الكشف عليك وقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني القرآن فانه من اعظم
الفضيلة على النفوس المخالفة لسبيل الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عليه ان يتحملها ويحملها امته مؤيدا من الله تعالى له ويقظا له وقيل معنى
قول الحسن لثقل العمل كما رواه ابن ابي حاتم عنه والجملة على هذا اعتراض
لبيان التكليف بالتهجد ومثل هذا ان التكليف بقيام الليل من جملة التكاليف
الثقيلة التي تشتمل عليها القرآن فانه تعالى قال ان الاستغال بالامر بالقيام
فاذكر لسيدي الكبير قول لفضيل وبعقائب شاقة ليسهل عليه قيام الليل
وان كان الخاطر من النظر ومضاء الطبع وانما امر بذلك ليقيم الليل
لان استانس به اشد تمثل عليك استانا والدارس النقل المتعلق بالذكر
يوم القيمة كما رواه ابن ابي حاتم عن المثل ايضا او لفضل تنزيله وتعظيم
القول عالية رفيعة ليس فوقها رتبة نزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فيضعف اي فيثقل وان جبينه ليتفصد عرقا وقد قال تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وعلى هذا
يجوز ان يكون صفة للمصدر اي القاء ثقيلا او الوارد ثقيل على الكفار
والفجار او ثقيل على العامل فيه لاقتضاره الى مزيد تصفية للسر وتجريد

للنظر او المعنى انه رصين محكم ثابت لرزانة لفظه ومتانة معناه والجملة على هذه
الاوجه الثلث مستانفة للتعليل فان التهجد يعد للنفس ما يعالج به ثقله كذا
قال البيضاوى لكن لا يظهر تمشى التعليل فى بعضها كالظهر والثاني والمراد من البعض هو
الثقل فى الميزان والثقل على الكفار والفجار ان ناشئة الليل يعنى ان النفس
التى تنشأ وتنهض من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض او المعنى
ان قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة
كالعاقبة والعافية او المعنى ان العبادة التى تنشأ بالليل اى تحدث فيها والا
بمعنى الاحداث وقال ابو عبيد فى الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو
ناشئ وقد نشأ وبعضهم خصه بما بعد العشاء وقال السمرقندى يعنى ساعات
الليل وهى ماخوذة من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شئ فكانه قال ان ساعات
الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم هى اشد وطأ اى كلفة او ثبات
قدم وقال السمرقندى يعنى اثقل على المصلى من ساعات النهار فاخبر عز وجل
ان الثواب على قدر الشدة وقرأ ابو عمرو وابن عامر وطاء بكسر الواو ومد
الالف اى مواطاة اى من جهة موافقة قلب القائم لسانه فيها ان فسرت
بالساعات او من جهة كونها موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص ان فسرت
بقيام الليل واخرج عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ ان يوافق
سمعك وبصرك وقلبك بعضها بعضا واقوم قيلا اسد مقالا واثبت
قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات وعن الحسن ابلغ فى الخير وعن انس
رضى الله عنه انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هى اقوم فقال
ان اقوم واصوب واهيأ واحد وفى تفسير النسفى اقوم قيلا اصح قولا ان
لك فى النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك واشتغالا
بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق تستدعى فراغا وقال السمرقندى
سبحا فراغا طويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل
وعن السدى سبحا طويلا اى تطوعا كانه جعله من التسبيح وهى النافلة وقرئ
سبخا بالخاء المعجمة اى استعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه

لانتشار

لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل مختلفة بقيام الليل لانه اعون على المواطاة
واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب والم لنشر الهم
من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب فى حوائج المعاش
والمعاد وقوله بالجر عطفا على مدخول الباب ايضا علم ان لن تحصوه
اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب يعود الى المصدر
المقدر فى قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار اى لا يعلم مقادير ساعاتهما
كما هى الا الله والمعنى ان الله تعالى علم ان لن تحصوه تقدير الاوقات
ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتأتى لكم حسابها بالتعديل والتسوية
الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم وهو مرتبط بقوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه استعار
الادنى للاقل لان الاقرب الى الشئ اقل بعدا منه وقرأ ابن كثير والكوفيون
ونصفه وثلثه بالنصب عطفا على ادنى وطائفة من الذين معك ويقوم
ذلك جماعة من اصحابك فتاب عليكم رخص لكم فى ترك القيام المقدر
ورفع التبعة فيه فاقرءوا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة
الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بسائر اركانها
من القيام والركوع والسجود وقد سبق انه قيل كان التهجد واجبا على النحو المذكور
فعسر عليهم القيام به فنسخ بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن
ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس لما ورد فى الاحاديث ما دل على ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس منها ما روى ان الزيادة على الصلوات الخمس تطوع
ولانه لا يبين مواقيت الصلوة بمثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الاية وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات الاية سقط فرضية ما تيسر من الصلوة
وقيل المراد قراءة القرآن بعينها ومدارسته فى غير حال الصلوة لتحصيل
الامن من النسيان والفوز برضى الملك المنان وليقف القارى
بقراءته على اعجازه وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسول واحوال الاخرة

وان اقرأه بحيث يحصل له بذلك الامور الاربعة المحفوظة من القرآن المكتوبة
فالامر بقراءته خارج الصلوة قيل الوجوب وقيل للاستحباب وقيل قولان قال
فاقرأوا ما تيسر من القرآن يحتمل بحسب القراءة في صلوة الليل وقيل في كل
صلوة واختلف العلماء في قدر ما يجزئه من القراءة في الصلوة فقال مالك
والشافعي فاتحة الكتاب لا غير وقال العدوي وابن الاقصار على بعضها
وقدره الوجيفة رحمه الله بآية واحدة وهي ما ايسر من القرآن لانه اذا نفت وقت
فاتت ايات لانها افضل سورة فاتحة قيل من قرأ ما تيسر فإنه يكفيه لحاجة القرآن
وقيل من قرأ ما يأتي به من القائلين وقيل خمسون آية وكرهوا العشر لهم
ان يكون منهم من قرأ العشرين وقيل على قيام الليل استحب بعضهم
اخرى مقتضيه للترخيص والتخفيف ولذلك كرر الحكم بقوله فاقرأوا ما تيسر
منه مرتبا عليه بالفاء فيما بعد واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني لسافرون للتجارة وتحصيل المعاش واخرون
يقاتلون في سبيل الله حتى سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهد
في سبيل الله والمتصدين للمال للانفاق على نفسه وعياله وفي الآية
الى وقوف الحاجات حيث جمعها في قرن واحد فدل على ان القرآن بمنزلة
اطباء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طالب العلم
من بلد الى بلد فيعيد بسم الله الاكاف منزلة عالم منزلة الشهداء ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه ابن عبد البر
قيل في صلوة المغرب والعشاء واقيموا الصلوة المفروضة واتوا الزكوة واقرضوا
وقيل بكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد الهجرة فكيف وقد فسرنا
الزكوة الواجبة جعل اخر السورة عدلا وفرضا اذ قد فرض حتما بعد الامر
بسائر الانفاقات في سبيل الله والظاهر ان الصدقات المستوعبة وقيل قصد قوله
بنية خالصة من مال حلال او باوار الزكوة على حسن وجه وهو اخراجها من
الطيب الاموال والكريها نفعا للفقراء وهم اعاذنا الله واياهن وجه الله

والعرف

والعرف الى الحرج الفقراء من المسلمين ووجه وا الاستغفار ان قوله فعال
والتوا الزكوة امر بحرج واعطاها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا
ليس كذلك بل هو الامر بالاعطاء المقيد بكونه قرضا والمراد الانفاق الذي
لوجه واقراض الصدقة تسمية اذ بالاقراض من حيث انها انفاقه يعود اليه
مع زيادة وهي تكثير الاجر بترغيب الله تعالى في الانفاق بوجه العوض
فيقارع عائقة موا الانفسكم من يجد يعني عائد معلوم من الاعمال الصالحة وتقدم
بينه تعالى تجده وعند الله يعني يجدون ثوابه في الاخرة وهو قوله هو خيرا
بدل المفعول الثاني لتجد المنصوب والثاني قوله خيرا وجاز ذلك وان
لم يقع بعد معرفتين لان افعل من بالمعرفة قد يضاف ودخول حرف التعريف
عليه والعظم درجة اجرا من الذي تؤخرونه الى الموسم عند الموت او من تتابع
الدنيا فعلى ان يكون التفضيل على سبيل الفرض والتقدير واستغفروا
الله في جميع احواله كان غفار الان ما يجاوبه من تفريط ان الله غفور رحيم
لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية قال ابو بعد الله الغفار
نفسه قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ ما قبله بقوله اي
بلسان الحبشة وهذا التعليق وصله محمد بن حميد الكشي في تفسيره والسند صحيح
عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان ناشئة الليل قال وهو بلسان الحبشة نشأ قام وانشأ
محمد المكي بن عمرو عن رافع بن عمرو عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اذا قمت في الليل فقد نشأت
وفي تفسيره ايضا عن ابي مليكة قال سمعته يقول نشأ قام وعن ابي عالية
قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابن مجاز نكل شيء
بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة وروي وراية
اس ساعة تنهض فيها وقال مجاهد بن قرة ما قام الليل وعن عاصم ناشئة
الليل ساعة بالليل وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل ناشئ الليل
بعد ناشئة وفي المنتهى لابي الغنائم ناشئة الليل اول ساعاته وقيل اول

ما بقي من الليل من الطاعات فهو التهجد وفي الحكم الثالثة اول النهار والليل
وفي الثانية والثالثة اذا مات مريد اول الليل نورته ثم رقت وفي كتاب
الورد من علا ساعات ما بالليل وجد فيها ما نسي وقد نسي الليلة الثانية والنصف
العلماء بالقرآن نسي بفتح العين بغير همزة فذهب بعضهم الى ان غير الهمزة موجود
في القرآن كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة الآية ليس في القرآن
نسي بغير همزة وقال آخرون وهو الصحيح الذي لا محيد عنه ليس في القرآن
لفظة نسي انما هو نسء على وزن فاعله كقاعة من نسأ اذا تأخر او بمعناه تأخر
صفة لمحذوف تقديره النفس الثالثة حاضر وقال ابو بكر الوراق والد قال المملوك
رضي الله عنهما وما تبقيت القرآن بالياء في رواية وما تبقاه القرآن ابن
القراءة القرآن او لفظ تفلت القرآن تفلتا اذا ذهب حضوره القلب واجتمع الطوائس
وقوله اشد مواقبة لسعد وهبره وقلب كأنه تقلب كقولنا انه مواظب القرآن
وبذا ابتدا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال لم نسمه وقال ابن ابي نجيح سمعته
وهبرته وقلبته بعضنا وقد تقدم الكلام فيه تركه ما يقيد بذا التفسير
فقال ليسه الفقه او قد وصله الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما كلمن بلفظ
ليس بها احد تفقه عليه العزيز بن محمد بن عبد العزيز الواقف بسماعه القرشي الحافر قال
حدثنا بالافراد محمد بن جعفر بن الهيكر الدقي وقدم في باب المضمر عن حميد
الطويل انه سمع انسا وعبر وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
ان من النهار وناد الاصيل بيا وكان صلى الله عليه وسلم لا يقوم ان شاء
من الليل حتى تمضي الاثلاث الليل قصتا وقال ان شاء من الليل الى الاربع
ثانيا ان ما ذكرت من صلاة الله عليه وسلم انما الاول وحيد عليه من الصلوة
والسلام وبذا دليل على انه ربما نام كل الليل وبذا يسقط التقطيع فلم يبق الا
في قوله ثم الليل لما علق بالقيام وبهذا يبقى الحديث الزمنة والصلاة يستقل
منه ان صلوة الله عليه وسلم كان يخالف بالليل والنهار بحب

وفي صحيحا بلى يحب ما تصبر الفقاء فان فيض معارفه حديث عائشة رضي الله عنها
كان اذا سمع الصارخ قام فالحاليوات ان عائشة رضي الله عنها اخبرته بما علمت
بعلمه الان صلوة الليل كانت تقطع منه فما بالي الت وهذه النفس المرتاضة من نظر
على ما وراءه فوقعت منه فضل من صحبتها في ابواب الوتر من الليل قد اوتر
فدل على انه لم يكن ينقض الوتر بوقت بعينه ورجال اسناده ما بين
عدل وصدوق وقد اطرح منه المؤلف في الصوم ايضا كما تقدم انا ما بين محمد بن عمر
في رواية عن حميد سليمان بهذا وبين بلال ابو الوليد ويقال ابو محمد القرشي
التيمي كما جزم وخلدت ابو نوفل تعطف عبد سليمان ابن وقد يجيء محمد بن جعفر
عن حميد ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون ابو اوزانه فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان ايضا وخطبه
العيني بان زلة وهو واه والمطيف نادرة خلاف الاصل سماها لهم لذلك
لا يدخل تحت حميد الطويل ولكن اما سماية سليمان فقد ذكره ابو حاتم في باب
ما يكره من صوم النبي صلى الله عليه وسلم واما حاديه خالد فقد ذكره ايضا
في كتاب الصلاة تقدم كان المؤلف رحمه الله ذكر الآيات الكريمة فاكتفى بها
في هذا الباب اشارة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان الله تعالى فرض قيام الليل في اول هذه السورة
فقاموا حتى انتفخت اقدامهم فامسك الله خاتمة السورة اثني عشر شهرا
في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ولم يرد بذا
الحديث الا سعد هذا وهو ثبت والمستغرب عنه جابر رواه عن انس رضي الله عنه
كان قيد ولا تناقض ان يزاد من الليل ما نافلة اذا قرأ به قاله بعدا بشرا نام
قبل الليل كما سبق وعبد الله بن محمد بن هشام بن ضرار في تهم الليل بن طريق سماك الطفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوتر
الاياب والشيخ سنة وذكر الترمذي عن ابي الحسن السلمي والطبراني وحكمة
وفي كل واحد شيء يجيء عنهم ومقتضى ذلك ان الشيخ كان يكره لان الاياب
منهم فاعل فرض لطيف الليلة الاسراء وكان قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور

والله اعلم باب عقد الشيطان على قافية الراس اي على قفاه والقفا
مقصورا مؤخر العنق او على مؤخر الراس او وسطه وقافية كل شيء اخره قاله
الازهري وغيره ومنه قافية القصيدة وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المراد من
العقد اذا لم يصل اي اذا نام ولم يصل بالليل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها
من صلوة الليل كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد بالزاء والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي جنس الشيطان ويكون فاعل ذلك القرين
او غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس فان قيل يعكر عليه شيئان
احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فكيف يقوم بذلك ابليس في آن
واحد والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه
اللعنة فالجواب انه يجوز ان ينسب ذلك اليه لكونه الامر لاعوانه بذلك
وهو الداعي اليه على قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكر ان قافية
كل شيء اخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة يعني يسحر
الانسان ويمنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعل ذلك
النساء تاخذ احديهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتاثر
المسحور عند ذلك بمرض وتحرك قلب ونحو ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه
الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذله الله يعقد فيه والذي وفق
يصرف عنه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية نفسها وهل
العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب هو الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد
كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ورواه
ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من ذكر ولا انثى
الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل
وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور

فلما

فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من
الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه وقيل هو من عقد القلب وتصميمه
على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام
بالليل وانحلال العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل
العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا
عن امراته اي منعته عنها وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم
كانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد
النائم الاستيقاظ ثم ان ظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم
لكن يعكر عليه ما روي ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل
وينامان اخره وكذا من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن
تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها النوم الا كتب
له اجر صلوته وكان نومه صدقة ذكره ابن التين وروى ايضا ابن حبان
في صحيحه في باب من نوى ان يقوم من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر
وابو الدرداء واظنه شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق
الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى وكذا ورد في حق من صلى العشاء في جماعة
انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث
اذا هو نام بمكان رواية الاكثرين بصيغة الماضي وروي اذا هو نائم بصيغة
الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول اصوب بل الظاهر ان رواية
اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ايضا فافهم ثلاث
عقد بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي
الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان

في الصوفان القضي له ان يرجع الا النوم ثلاث مرات لم تنقض السنة الثالثة بطلا
ومذهب الليل وقال الرجيلة ودن التقييد بالثلاث انما تكسبه اولا ما يريد
ان يقطعه عن غاية الذكر والوضوء والصلوة فانه يستمر فيه كل واحد
منها بعقدة عقدة يحل راسه وكان ينقض القفا بذلك محل الوتر
وبحال نقضها وبين طبع الشيطان واسرعها اباحة عقدة النهر وبا
كانوا لا يستيقظ على قول من يذب الحواس الخمس الباطنة وفي كلام
الصوفية ان العقد يقع على خواتم الاصابع من اليد اليمنى فوضع الكف الوسطى
من القدمين وبنا تاول القلب ما يرد الشكر به وهذا الحكم كان يقرره
اجيره على كل عقدة منها وفي رواية كل عقدة يخاف على وفي حضرت عليك
كل عقدة وفي حضرت عقد مكان كل عقدة وعقاه يضرب بيده على كل عقدة
وعقاه يضرب بيده على كل عقدة تاكيدا واحكاما لا يفصل بعقاه
بخيط ليس عقد الرجل بالسبحة بخلاف قوله تعالى وفصلناها على ما ذكرناهم
في كشف اسرار الطريق الحريري فانا نفصلها وفي حديث ابي سعيد
عاد ضربك الاضرب على ساعة يقرء معقدة واحدة ثم قضى ما قاله والساع
بكسر الهمزة واخره جيم وبكان بالعقاد المهملة بدل اللامين وعقد سعيد بن
منصور والبيهقي جميعا عن ابن عجلان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رأس سبعين فراعا فعلك ليل طويل فان اضطرب فانا على عليك
ليل طويل فان تقاضع ليل بالاقرار فعليك ليل طويل فان ابى فانا على عليك
ليل طويل وبعيون ان يكون اوله تقاضع ليل لفعل محمد فوق تقاضع ليل
عليك ليل طويل وقال الخالص عياض رواية الاكثر من مضى منكم ليل
ليل طويل بالنصب عند الفراء وعلى المفعولية على الترخيم او ليل جيء به للخبر
لا الحكم في العزيز من حيث النحو وعن بعض الشيوخ الصواب بالرفع بالابتداء
فاعرفه اما ان يكون كذلك فلا يد له الليل بالنصب كما قدمته مستوفى واذا
نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد ومنعه فيكون
قوله فاعرفه ضايعا زيادة وقال الصيني الاشبه ان يكون ضايعا على بابه تاكيدا

ثم ان معقده والشيطان بذلك نسوة بالطعام والاساس عليه فان معقده
المراد بالعقد الثالث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثرة
والسجود والى الطهارة الحدث بقضي ان يكشف العين فقع عن النوم
فمن غيرها والله اعلم فان استيقظ من نومه فذكر الله تعالى عند حل العقدة
كذا وذا القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به
ما سيأتي في احد عشر الباب في باب فضل من قام من الليل فحلت عقدة
بالفراء اي واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى
بانزه الاعضاء وكذا القيام يقوم مقامها انحلت عقدة اخرى ثالثة فان صلى
الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاث كلها بالحفظ المطلق والاخلاف فيه
في رواية البخاري ووقع للبيهقي رواه المدلي بالفراء وكلاهما صحيح ويؤيد
الاول ما سيأتي في باب الخافي من وجه اخر بلفظ عقدة كلها وفي رواية تسلم
انحلت العقد وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلوة خاصة وبه تمسك
في جمع من لم يوجب الوضوء لكن تمسكا متقاربا اذ من قبل ان يتم الصلوة
ويظهر لان الصلوة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وفي رواية انحلت عقد
ذكره انحلت عقدة واحدة واذ قام فتوضأ انطلقت الثانية فان صلى
انطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وبهوس بتاء مضطربة فصبح نشيط
الى الوضوء اذ الغالب ان يكون لكل عقدة فعل يحلها وصلى بذا فيكون من قبيل
فان صلى انحلت عقدته كلها بانحلال العقدة الاخيرة التي بها تم انحلال العقد
فاصبح نشيط كسرور وما وفقه الله تعالى من الطاعة وما عدده من السوء
وما زال عنه من عقد الشيطان وطب النفس لما بارك الله تعالى له في نفسه
والنفس في اعماله وكذا اتباع فعل فلان فاحفظ الاعتقادي والظاهر ان صلوة
الليل سر في طب النفس فاذا ان لم يستيقظ المصلي بنيا حاكم ذوالي ذلك
الاثر ثم يقول ان نام ثم الليل بعامة وظاهره ولو متوضئا وفيه شيء
بعضهم من ان من فعل ذلك ثم نام الى النوم بعده الى الشيطان لعقد
المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقدم ذكره وستوضأ ومصدر ما بعده

ذلك عن الفرض والذكر بل يغفله ذلك من غير ان يقلع والدرس يظهر
فيه التفصيل بين من يغفل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع
وبين المصر والاباء بتركه الذكر والوضوء الصلوة وقيل بان الترك
عامدا عن اداره ومن فعل الظاهر الصحيح النفس وقال ابن عبد البر نعم
يتوهم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا صلوة
حتى نفس وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة الفرد ذلك
الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع في الفعل وكلا من الطريقين
وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك
الى النفس لكون ذلك يعين الضاد في الغرور ووصف بعض الافعال
بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وحاصل الاشكال ان صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضافة ذلك الى النفس وكل عابد المؤمن ان يضيفه الى نفسه فنهى
ان يضيفه الا يحب المؤمن وقد وصف صدا الله عليه وسلم هذا العبد بهذه
الصفة فكيف جواز وصف له بكونه قليل الناس وحاصل الجواب ان النهي
محمول على ما ذا لم يكن مقرونا بما يحاصل على الوصف بذلك كالتبجح
والتجبر والله اعلم كذا في الفتح وقد اشار الشيطان والنوم تفريطه
وظفر الشيطان بتقويته الظاهر الا وقد من قيام الليل فعلا كما وكيفا
عليه صلوة والاخبار من القرآن ثم تقتضي قولا والاصح الاول ان من يأتي بجميع
الامور الثلاثة داخل تحت من يصبح خبيث كسلان وان الذي يجيء بها وهو
كذلك كمن يختلف ذلك بالكثرة والقلة والقوة والطفة فرع كره الرجل
مثلا كان احق ممن لم يكره اصلا وفي فوائد الفاضي من حديث ابي سعيد
فان قام فصلى حلت العقد كلها يعني واذا استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل
اصبح العقد كلها كيفها وبال الشيطان في اذنه وقد سبق ان هذا الذم
يخص بمن لم يقم ولم يرد القيام حين نام اما من كانت عادته القيام الصلوة
المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله تعالى يكتب
له اجر صلوته وقوله عليه سدوته على ما ذكره ابن عبد البر ان ذكر الليل

في قوله

في قوله عليك ليل طويل فارقده اختصاص ذلك بنوم الليل والا يبعد
ان يجيء شيء في نوم النهار كما نوم حالة الاباء وشدة والا سما على القول بجواز
من ان المراد بالحديث الصلوة المعروفة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عيينة وغيره كما في
مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الحديث مطلق فانه وال على انه
يعقد على راس من صلى ومن لم يصل كمن صلى فحل عقدة فجاوز من
لم يصل والترجمة مقيدة بمن لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري
بما ايضا عقد الشيطان فعلى هذا يظهر ان لفظ عقد بلفظ الفعل
ولفظ الجمع وقد يعقد بمعنى ايضا على العقد ما قاله ابن رشيد وحاصله ان مراده
ان استدارة العقد انما تكون على ترك الصلوة وحل من صلى وانحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال الطاهر العقلان وحكى ان يكون
الصلوة المنفية في الترجمة صلوة العشاء فيكون المقدر اذا لم يصل العشاء
فخاله يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام عن صلوة العشاء بخلاف
من صلاها ولما سها فيها جماعة وكان هذا هو الذي فهمه البخاري في تصنيف
صلوة الليل حدث عقب هذا الحديث لانه قال فيه وعليك بقيام الصلوة
المكتوبة ولا يكبر على هذا كونه اورده في ترجمة من نام عن صلوة الليل
لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد ومع هذه الترجمة في نفسه عن صلوة
الليل لانه ورد في بعض طرق هذه مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد عليه
الوجوب فكانه اشار الى انظاهر من حيث ان على وجوب صلوة الليل حملا
للمطلق على المقيد قال ابن وحدت معنى هذا احتمال الشيخ ولي الدين
اللوس وقواه بما ذكره من حديث سورة تحيت الله على الكوفيين لذلك
وبقوله ما نبت عنه صدا الله عليه وسلم الا من صلى العشاء في جماعة
كان كمن قام النصف ليلة لان مسمى قيام الليل تحصيل للمؤمن بقيام
بعينه فحمل على من صلى العشاء في جماعة اذ قيام الليل والعقد
المذكورة تحصل بقيام الليل مقدار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل
في حل عقد الشيطان الزجر وقال العيني قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي

العلم او غيرها من صلوة الليل والقرينة التقييد بالليل وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل وبوب عليه بذلك رواه ابن خزيمة في كتاب الاضداد من حديث ابن لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعابث طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح برأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الارض نفس من بكرة او اشي الا وعلى راسه بيه معقد فان استيقظ فصلى حلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقدة كلها وان لم يصل ولم يتوضأ كان كما هو وفي كتاب الثواب للادم بن ابي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن بيهم عن الطبي قال سمعت الله عليه وسلم عامر عبد بني الاوعلى راسه ثلاث عقد فاذا هو نعاس من الليل سبح وحمده وهلله وكبره حلت عقدة واذا عزم الله فقام وتوضأ وصلى حلت العقد كلها وان لم يفعل كسلا من ذكر حتى يصبح اصبح العقد كلها كما هي نشيطا او عبد بن العربي ان الخبر ساقط وما يدل على وجوب صلوة الليل لعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في تاسيس ترجمة من ابواب التهجد بخلاف ذلك فان من غرائبه والعجائب فاقتضى ترجمة من انه حمل الصلوة على الكتابة بناء على ان الفعل يدفع ما قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر في النقل في القول بايجاب الامر بعض التابعين وقال ابن عبد البر عند بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وتقدم عن طلق بن حبيب وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه عن الطبي ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في حبل استظهر القرآن كله لا يقوم قال الطبي ذاك رجل بال الشيطان في اذنه فقال لعن الله بالمثناة بعد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر

قال

قال نعم ولو قدر خسيف اية فعلان فالمستند من نقل عن الطبري الوجوب ونقل الزين عن ابن حاجي بن راشد انه قال انما يقام الليل على اصحاب القرآن وهو الخصيص ما نقل عن الطبري وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا نعم قد يظن بهذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سئله ان قارئ اية الكرسي يحفظه الله ولا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العدد ان حمل على الامر المحتوس والقرب على الامر الجبري وكرر النكير عليه ثانيا لم يلزم من سجوده اياه مثلا ان يكون كما لا يلزم من مكالمته ان يقربه لسوءة اذا لم يكن في جسده وقد ذكر ما يدل على المعنويين او العكس فيجاب بانه الخصوص حديث الباب كما تقدم خصص ثم ناء ذكر فيه الحافظ ابو الفضل بن الطبري العراقي في شرح الترمذي ان الذي يقطع صلوة الليل سبعة عشر صنفا منهم ما ورد والام مصلوبا فانها عند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم الى اخر عقد الشيطان وبناء على ان الحل لا يتم الا بالصلوة وبهو والصواب انه لو شرع في صلوة ثم افسدها لم يأت واما من اتمها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد كحصول بالشروع في العبادة وبنى بانها وما ورد من ان الركعتين يجزئان عما فعل صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وبهو منزه عن عقد الشيطان فيجاب ان ليكان فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لعلمه بالامة وارشادا الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر الحديث فاذا اعقد الشيطان ولم يركع ركعتين حدثت موصل بن يسار الفتح المهملة والثانية المشددة على صيغة اسم المفعول البصري ثقة شيوخ اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وتسعين وما يتبع قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علية بفتح العين المهملة وفتح اللام والمشددة المثناة التحتية اسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهل الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين

وبمائة ببغداد قال حدثنا عفوف هو الاعرابي وقد مر في باب الرتاج الطائر من الايمان قال حدثنا ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي واسمه حزان بن طليق العطاردي قال حدثنا سعرة بن جندب بفتح الدال وضمها وقد مر في المقدمة كتاب الطهارة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها يصير مقعدة وسيأتي حديث يزيد الرقاشي بمائة في باب ما قيل في اولاد المشركين من كتاب الجنائز قال الاذرعي يتبع مصنف الروض في سكون المثنة وفتح اللام وبالضاد المعجمة اي مكسر قال الطيبي ومنع ابن مالك بفتح اللام فيهما كما ان مضرحة والمدفع كمسرج السرير الذي يحمل عليه الراعي ونحوه قال ياقوت القراطق فرغة تضم الفاء وتفتح وبالطاء والقاف والمقرعة اسم يذكر بخط وبالعين بخط وبالدال بخط فاما الدرقس فبالسين والقاف والدال وقد تقدم في مقدمة كتاب الصلاة بالليل وفيه اذا حفظ شيأ وغاب عنه ما هو اعظم منه اذ في حديث ويأتي عن الصلاة المكتوبة والمراد بها صلاة العشاء الاخيرة فان مناسبته يطلب بالكسر هنا وبحال السند وفي الحديث كلام يسير نوه وقد اخرج منه الحاكم تتمة في اواخر كتاب الطهارة وفي الرقاق والطهارة وبر الطاقي والاوب واحاجيف الاذى بالجيم والحاء المهملة والتعوذ واخرجه مسلم في الرقاق وكذا الترمذي والنسائي فيه كما في التحفة الكرة بالتقرير اوانهم والمراد بالصلاة في اذنه وسيجيء ما فيه المراد من الصلوة وفي رواية وفي باب وقط بدون الترجمة وهو تنزله الفضل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر وحبس في الباب السابق ويأتي عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الاتي ما زال نائما حتى اصبح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم

هو ابن المغيرة قال حدثنا ابو وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال ابو عبد الله العقيلي هذا لا يتابع عليه بل خالفه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما لفظه حدثنا سفيان الحديث بطوله وانما لفظ حديث سفيان الذي ذكره البخاري ما زال نائما حتى اصبح او ما قام يصلي حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في باب الطاق رجل نام ليله حتى اصبح ما قام الا الصلوة اللام للجنس وتحتمل ان تكون للعهد وسيأتي ما فيه صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه فذاك عند ذكر الفريضة وبهذين مناسبة الحديث لما قبله فقال صلى الله عليه وسلم بال الشيطان في اذنه وقد تقدم في مقدمة ابي سعيد الذي تقدم ذكره من فوائد ما فيه اصح العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه حبسته ومنعته من قوة التصرف فيها وبسببه في الباب للذي قبله وفي رواية جرير في اذنه بالتثنية والاذنان تغلبان الجبهة والذوال مجرور لسكان الذوال وانتصاب قوله قائما على الحال بال الشيطان بالكل فضيل هو على حقيقته على الاظهر الطيبي وغيره لا مانع من ذلك اذ الحالية قيد لامتنان ان الشيطان بال كل وثيب وبيلغ فلا مانع ان يبول وقال المظهري هو تمثيل لمنعه تنافي بوله وانعقاد عمل الصلوة كما ان من بال في اذنه فمنعقل سمعه وافسد حسه قال وان كان المراد حقيقة البول من الشيطان فقد فعل ذلك ان كان له اذنه الصفة وقال الطيبي وسي هنا استعارة تمثيلية كما في والقيا دوله وقال التوربشتي حكم ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالبول الطيبي فاحدث في اذنه وقرا او غير ذلك مما يمنع استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به كما يفعله كما كثيف المعدة البول او مس عجانه المستخف الذي ان يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه افسد اذنه ليقال بال في اذنه اي افسد

والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد
وكنى بذلك عن طلوع سهيل لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول
ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند احمد
قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن
ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه حسب رجل من الخيبة والشر ان
ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد
وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول
من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق
فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلوة بواو
العطف وفي رواية في الصلوة من اخر الليل وقال الله عز وجل وفي رواية
قال بدون الواو وفي اخرى وقول الله عز وجل فعلى هذا يكون هذه الاية
الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون
وفي رواية اي ينامون وقوله ما يهجعون مرفوع المحل على انه فاعل قليلا
وكلمة ما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم او موصولة اي ما يهجعون فيه
والهجوع هو النوم بالليل دون النهار ويحتمل ان يكون كلمة ما زائدة
ويهجعون خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل
متعلق بيهجعون او صفة مصدر محذوف تقديره كانوا يهجعون
هجوعا قليلا ثم يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا
اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية
بعد يهجعون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
وابي عبد الله سلمان الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء الثقفي الجهني
والاغر اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم من جعلهما واحدا

لروايتهما

لروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله
اعلم كلاهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى بفتح الياء فعل مضارع من نزل وقال
ابن فورك ضبط لنا بعض اهل العلم النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الياء من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين
فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل
على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه
عبد الحق وعلى رواية الضم فلا اشكال في الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية
رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري رواه
ابن حبان في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك مامورا بان ينادي ولا يسال
البتة عما كان بعلمه العباد فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون ولا يخفى
عليه خافية وفي رواية مالك عند مسلم ينزل ربنا بزيادة تاء وبعد ياء
المضارعة ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه
ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض
غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة
اليك والدنيا بمعنى القربى واما على رواية ينزل بفتح الياء فقد اختلف
العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهو الانتقال من فوق
الى تحت وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن محمد
بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة
يؤدي الى التحيز والاحاطة وقد تعالى الله عن ذلك ومنهم من انكر صحة
الاحاديث الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة او اكثرهم كجهم
بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وهو مكابرة والعجب
انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا

واما عنادا وكذا البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود وقال قال حماد بن همام فهم حدثنا عباس بن عبد الله منذ نحو ستين سنة فتحدث بالحديث ان عندنا قوما من العزيزة يكذبون وذكر الاحاديث قال فقلنا يا عبد الله ان عندنا قوما من العزيزة يكذبون وذكر الاحاديث قال فقلنا يا عبد الله فمن نحدث اذا وقال لا تحدثوا الا عن الثقات وقد رواه الحاكم في علوم الحديث عن الثقات عن الثقات وقد رواه ابن منده من طريق عباس بن محمد الدوري وقد رواه ابن منده من طريق يحيى بن راشدة وبين يحيى بن ابراهيم بن صالح المعدل وبينه وبين منصور بن المكرم الذي سلم لبعضه عند ابن منده بن طاهر وهو عند البيهقي من طريق ابي عبد الله قال الحسن بن راشدة يعني ويحدث الشيخ يعني ابراهيم بن صالح المعدل مجلس الامير عبد الله بن طاهر فقال لي الامير يحيى اضبط الذي تسمع فقال ابراهيم فجلست رب يسئل عن سبأ الى سبأ فقلت امنت برب يفعل ما يريد قال فوثب عبد الله غلامي وانكم يا ابراهيم وخذا خذ السحاق كلامه يا امير الفضل بن يحيى فقلت رحمه الله فانه قال ذا قال المجلس انا اكفيك برب يسئل ويصعد فقلت امنت برب يفعل ما يريد ذكره ابو الشيخ ابن حيان في كتاب السنة وذكره فيه عن ابي زرعة قال وذه الاحاديث كلها انما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عند مشايخ قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا كيف ينزل افضل مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال له بالعراقية فوق هذا ان كان رجل يسأل عن هذا فالسنة ترد ومن البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني اقول حديث النزول قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ورواه في الشريعة وهو قوله تعالى ويبقى وجه ربك والملك صفا صفا وهم من اول الموطأ قال فاذا تأويل جميع ما ورد من هذه التعاريف وهم من فضل ربي ما يكون من تأويلا قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيد المفهوم فاولوا في بعض ونفوا في بعض وتفصيل ذلك عن مالك وغيره ان

من المتأخرين

من المتأخرين ان وقف العيد والجمعة سكتوا في باب الطريق الواضحة السالكة ابدا وبعدا وعلى ما ورد مسلمين وعلى بعض الاقوال متروكين له مقال عن التشبيه والتكييف ومنهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك والصغاني والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الاستاذ ابي عثمان الصابوني يعقب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الطباسي وقد اختلف العلماء في معنى قوله ينزل الله فقال ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد معنى رتبة نزول افعاله وسمعت البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى ابو يوسف بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال لله الاصل ولا كيف ورد سألت ابا العباس الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب الله وانس او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جماع الناس قال البيهقي وسألت ابا عبد الله الاباضي بلا كيف والسكوت عن الطرائف الا ان يرد فكذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيضاف اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين غير واجب في التفويض اسلم وقال ابن العربي كل من المسلمة يروون الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وجه القول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بدليل ذكر عباده عن ملكه الذي ينزل عن امره ونهيه والنزول كما يكون في الحسيات يكون في المعقولات فان حملت على الظاهر فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملت على المعنى بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن حالة الى مرتبة هي عندنا صحيحة النزول والاتيان لا لشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك خارج ومن ذلك قولهم في المتشابهات والاولى ان يقال المفوض فيه مأمون بها والمعلوم منها يدل على المراد منه عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقص والنائبة الا المحاولة بأولها على ما يليق به فالطريق المولى عليه اقوله

ينزل الله بان المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه استعارة ومعناه التلطف
بالداعين والاجابة لهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين وقال البيضاوي لما ثبت
بالقواطع العقلية والنقلية انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد
روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام من الرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين
المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون
والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره واذا اضيف ذلك الى من لا يليق
به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته
تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال كقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وبمعنى الاعلام كقوله تعالى نزل به الروح الامين
محمد صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل
ما قال وبمعنى الاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون
نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل وبمعنى نزول الحكم حتى نزل
بنا بنو فلان اي حكم ويقال ايضا نزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وذلك
كله متعارف عند اهل اللغة واذا كان كذلك وجب حمل ما وصف به الرب
جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقبال على
اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في القلوب
والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة وقوله تبارك وتعالى وفي بعض
النسخ عز وجل جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده
بالحقيقة الا الى الله تعالى اتى بما دل على التنزيه على سبيل الاعتراض كل ليلة
الى السماء الدنيا اي القربى الى وجه الارض حين يبقى ثلث الليل الاخر
برفع الاخر بكسر الخاء على انه صفة للثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري

في تعيين

في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه وغيره
قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات
المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك
ان ههنا ست روايات الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاخر الثانية
اذا مضى الثلث الاول الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف
الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق فاما المطلقة منها
فتحمل على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بذلك بين الروايات
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف
في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره
عند اخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول
والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقد يحمل على ان ذلك
صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت
اخر فاخبر به فنقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك عنه فان قيل ما وجه التخصيص
بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة فالجواب
انه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى واخلادهم فهم
في النوم والاستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعبة لا سيما لاهل الرفاهية
وفي زمن البرد ولا سيما في اخر الليل وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة
الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة وهو وقت عبادة
اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى
محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود
رضي الله عنه فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت
وهذا سحر فاغفر لي فسال ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال ان يعقوب
عليه السلام اخر الدعاء لبنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم وروي
ان داود عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال

وفي اسناده مرجى بجهل واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه مسلم والاربعة
في اليوم والليلة من رواية الاعرج عن مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل نزل الى السماء الدنيا فقال الحديث
واما حديث ابي قتادة فاخرجه ابن ماجة من رواية عطاء بن يسار
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل
نصفه او ستاه في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فرواه
النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يقول كل ليلة اذا مضى ثلث الليل او ثلثاه فيقول هل من داع فاستجيب له
هل من مستغفر فاغفر له وهو واه واحمد في مسنده مع ما فيها العهدة واما حديث طلق
الفقيمي فاخرجه ابن منصور وابن السكن في سننه فاخرجه الحسن بن قتادة ابي المحبي
العدواني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلث الليل الاول هبط الملك الذي يطوف بالليل الى السماء
الدنيا ثم فتح ابواب السماء ثم ينادي هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له
هل من مستغفر يغفر له حتى يطلع الفجر واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية يزيد بن ابي مالك عن عبد الرحمن
عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى في كل ثلث من
ساعات الليل ينزل من السماء الدنيا فيظر في الساعة الاول فيمحو من الكتاب الذي
لا ينظر فيه غيره ما يشاء ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن
التي غرس كرامتها لمن لا يرى فيها الا الله الا نبي او الصديق او الشهيد
او فيها ملائكة مقربون ثم ينظر في الساعة الثالثة فيغفر لكل عبد مسلم
الا لصاحب عشار او كوبة طبل او مغن يغني بالطنبور فاذا كان عند الاذان
الصبح قبض الله عز وجل عنهم ما شاء ان يقبض وابقى ما شاء ان يبقي
واما حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه فرواه احمد من رواية عمان

بن زيد عن ابي المطوس عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئاذن مناد عند باب من ابواب السماء كل ليلة يا من دعاني فاجيبه
هل من سائل يعطى هل من تائب يتاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر واما حديث ابي امامة فاخرجه
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل فيقول الا هل من داع يدعوني فاستجيب له الا هل من سائل يعطى سؤله الا هل من
مستغفر يغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا تبارك وتعالى على كرسيه
واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فرواه البزار والطبراني في معجمه الصغير
من رواية عبد الله بن سلمان الغيني عن ابيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول الا سائل
يعطى الا داع يدعى حتى يطلع الفجر واما حديث عمرو بن عبسة
فرواه البزار والطبراني في معجمه الكبير من رواية سمير بن
عطاء عن عمرو بن مرة الجهني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه انه الذي عمر وصل
بقلل من جوف الليل ثم ان في رواية الاخرج فيقع الاكفان ثم الشرك وزاد ابو
في رواية والبيق والصلوة مشهود عليه حتى تطلع الشمس ما حديث ابي طلحة
الى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اصلي ان اذا وتر النصف الليل
ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من
مستغفر هل من داع حتى ان الطبع الفجر فيقع قال ابو احمد ابو طاهر ابن
عبد البر ابو المطلب له صحبة وقال ابو عمر ابو المطلب من رواة اهل البصرة
والصحيح ما قاله ابو احمد ابو طاهر ابن عبد البر ابو طلحة زيد بن سهل
والصلوة الوتر ما اذكر وفيه اشارة الى القرآن وفيه اشارة الى الصلوة
كالطهوة والنوم كالموت وقال سلمان الفارسي لان اذا اقوم اوتر رسول الله
عليه ثم قال سلمان واخر الليل قال سلمان لقد قال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وهذا التعليق مختصر من حديث طويل عن ابي هريرة الذي في كتاب
الادب من حديث ابي مجيزة عن ابي عثمان النهدي قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتيع سلمان وابي الدرداء وذكر انه عمر او سلمان ابا الدرداء وقال
ام الدرداء متزينة فقال لها حاجتك فقالت حاجتي اخاك ابا الدرداء ليس لي
في الدنيا غير ابو الدرداء فصنع لهما طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل الليل فهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب
فقام فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اسن في حديث وكيع وعن منتشر بن طلحة عن مسروق رضي الله عنه
حدث مسروق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب الا بعد ان يسأل
بل اجر اه عن الطلاق حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي
قال وابنا قال ابو الوليد صورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي من
ابي خليفة عن ابي الوليد حدثنا شعبة سمعت ابا عمران الجوني يحدث عن كليب
الى اسناد

الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي من الليل
تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم بين
كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي اخرى يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في اخرها وفي اخرى كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فالجمع
بين هذا الاختلاف ان من عدها ثلاث عشرة اراد مع ركعتي الفجر واما رواية
سبع وتسع فهي في حالة كبره صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما الاختلاف في مقدار ما يجمع منها بتسليم فذلك انه محمول على انه فعل
ذلك في اوقات مختلفة لبيان الجواز واما الاختلاف في الاحاديث الواردة
في هذا الباب من الاصحاب فقد روى زيد بن خالد وابن عباس وجابر
وام سلمة رضي الله عنهم ثلاث عشرة والفضل بن عباس وصفوان بن المعطل
ومعاوية بن الحكم وابن عمر وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله عنهم
احدى عشرة وانس رضي الله عنه ثمان ركعات وحذيفة رضي الله عنه سبع
ركعات وابو ايوب رضي الله عنه اربع ركعات وعلي رضي الله عنه انه ست
ست عشرة ومنها اكثرها فذلك الاختلاف بحسب اختلاف الرواة عنه اراد الجمع
بركعات فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا كما ثبت
في رواية ومن عد ذلك احدى عشرة اسقط الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة
فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه
ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله اعلم وفي الحديث [illegible]
النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها عن ذلك كانه تقرر عندها
منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره لكن
كراهة ذلك فيمن لم يثق بانتباهه في اخر الليل كما سياتي وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث في اخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام هو ابن عروة قال

اخبرني

اخبرني بالافراد ابي عروة هو ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلوة الليل جالسا
حتى اذا كبر بكسر الموحدة اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بعام واما كبر بضم الموحدة فهو بمعنى عظم قرا جالسا فاذا بقي عليه من السورة
ثلاثون او اربعون وفي رواية اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن
ثم ركع وفي الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالكي وبعض الحنفية لما رواه
مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قائما ركع قائما واذا
قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع
بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر
هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه
اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية
عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا ورواية هشام
بن عروة محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم وفيه
جواز النفل جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد في
حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء تربع وان شاء احتبى
وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد
كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها
وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في التشهد
المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الاصح ان جائز انما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ما روت عائشة رضي الله عنها والا قوة حكم ووجه
والافتراش عند الشافعي افضل من التربع على الظهر الاقوال وفي رواية
[illegible] ركبة اليمنى كالقاري بين يدي المقرئ وعنه مالك يتربع ذكره
القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجله

في الركوع والسجود وكان الغالب في صلاته صلى الله عليه وسلم كان الليل في حالة
الكثرة متقاربا كثر بقال وتخفيف ورجال اسناده الطبراني ثابتون لكن في
وهو في الصحيح ستة مسلم ايضا تنبيه وفي الباب عن انس وجابر بن عبد الله
فالحاجج بن محمد وحدثنا وزيد بن خالد محمد بن المنكدر عن عبد الله
بن عباس وجبير بن عمر وعند زيد بن علي طالب وابن ابي ليلى عن عبد الله بن
ومعاوية بن ابي سفيان وابي ايوب وعتاب بن اسيد وام سلمة وعائشة
الهيصم رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني قال الوسطى من
رواية حبابة بن سوار دون فان ابا الطرف بن السكن ثقة وبقية رجاله
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثماني ركعات ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو
جالس وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
وابو نعيم ثنا سفيان عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر فرواه احمد وابن ماجة
قال فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الطرف الحديث وفيه
ثم يصلي بعد ما يسمع الفجر ثلاث عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن
وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن محمد وابو نعيم جميعا وقد ذكرت حسان
بن ابراهيم عن سعيد بن عبد العزيز ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع المؤذن
بن رواية كريب عن ابن عباس عند فكان يخيل الي انه كان في الليل يصلي
يصبح ان قد نام ثم انا الفجر الصلاة بعد ركعتين خفيفتين ثم تكلم
كانت صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين خفيفتين فرواه
محمد بن نصر في كتاب صلاة الليل من رواية محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن عبد الله رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي
فواه الستة الا بخاري في صحيح ركعات الطرف واما حديث زيد بن خالد رضي الله
عنه فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابي والدارمي في اسنادهم
بن سعد ثنا عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس
قال لاعرفن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للملك الطويل فذكر
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى

ثم صلى ركعة وتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ثم صلى ركعتين ركعتين وهذا وتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث الصنابحي فرواه احمد وفي اسناده علي بن
والطبراني في الكبير ورواية ابي بكر بن عبد الرحمن عند احمد وابن خزيمة وابن
المقطع السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
في مؤخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فرواه الائمة الستة وقد ذكرته الجزري في جامع كيفية صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه الطبراني في مسند ابن عائذ
من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال
ثلاث عشرة منها كان بالليل ويوتر ثلاث وركعتان بعد الفجر واما حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه احمد في زياداته عند المسند من رواية
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة سوى الكتوبة والسنة وهو حسن واما
حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فرواه ابو داود من رواية شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال بت
ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى فصنعت
فيما صنع ركعتين ركعتين ركعتين مثل هجيع ثم اوتر فذكره وفيه فلم يزل يفعل حتى
صلى عشر ركعات ثم قال فصلى جميعة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية
بن الحكم رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
ركعة والمطيعي عن ستة الابين واما حديث ابي ايوب رضي الله عنه فرواه
احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سودة عن
ابوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الصلاة
من الليل اربع ركعات فعل يكلم والا يأمر بشيء وسلم هن كل ركعتين
واما حديث شداد بن الاوس رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية عبد الله

بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلوته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي
لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه
ابو داود والترمذي في فضائل القران والنسائي من رواية ابن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي
من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت
صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما
فعل اول مرة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر باب
فضل الطهور بضم الطاء اي الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني
باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار
وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلوة
عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر
الاسماعيلي واكثر الشراح وهو الاليق بحديث الباب حدثنا اسحق بن
نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر والبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع
لكنه تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة اسحق بن نصر فينسبه لجده
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة
التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم
في باب سؤال جبريل من كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه عند صلوة الفجر
اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص
ما راه ويعبره من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سياتي في كتاب التعبير ان شاء الله
تعالى يا بلال حدثني بارجى عمل عملته وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول
لا بمعنى الفاعل لان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف
الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به
من اعمالك عملته في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
منفعة عندك فاني سمعت وفي رواية مسلم زيادة قوله الليلة دف نعليك
بفتح الدال المهملة والتشديد الفاء اي صوت مشيك فيهما وقال ابن سيدة
الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف اي مشى على وجه الارض اذا جد
ودف الطائر اذا ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك جناحيه ورجلاه
على الارض وقد فسره المؤلف بالتحريك كما سيجيء وقال الجوهري الدف
الحركة الخفيفة والسير اللين وذكره صاحب النهاية بالذال المعجمة واصله السير
السريع وفي رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الحركة الخفيفة وفي رواية الاسماعيلي
خفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني
الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني
سمعت خشخشة نعليك والخشخشة بمعجمتين مكررتين الحركة التي لها صوت
كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة
يعني صوتهما بين يدي في الجنة قال بلال رضي الله عنه ما عملت عملا ارجى
عندي اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لكون صلة افعل التفضيل
وثبت في رواية مسلم وجاز الفاصلة بالظرف اعني قوله عندي بين
افعل وصلته وفي رواية الكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني اي ما عملت
عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء اي لم اتوضا وضوءا وهو
يتناول الغسل ايضا وفي رواية مسلم طهورا تاما وقيد بالتام عن الوضوء

الغدوى وجوه على البدوين لانه متعلق فكذلك الطعام والنوم فى ساعة بالتكوير وقوله
ليل ونهار بالجر بدل من ساعة وفى بعض الاصول بإضافة ساعة الى ليل فلا واو
مسلم من ليل ونهار والاحاديث على ذلك والمراد بالطهور ماكسر الحر
بسبة المهملة وفى رواية عاكب الحاء اى اقصد اى عاد عند حلول الحر الضرر الكثير
وخوله ان الصلاة فى محل الرفع على رواية الجار وفى محل النصب على رواية
مسلم حال اكبر عائى ما حاصله ان ظاهر الطريب ان الساعى المذكور وقع فى الوهم
لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت وحينئذ ان يكون فى اليقظة لان الذى
صلى الله عليه وسلم وعد خلد الجنة المعراج بذا وظاهر كلامه انه قصص وحكى ان
بعضال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه وانما هو فى غير
الانبياء عليهم السلام اى وعقول هذا على عمومه ولكنه فى حق من كان من عالم
الكون والفساد والذى صلى الله عليه وسلم لما جاز السير الى السبع وابلغ
الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من عالم الفساد فلا يبعد بعد هذا دخوله
الجنة قبل الموت وهو قرب الحاجات به السهيلى على استشكال طلحة
الذهب لبلة المعراج والله اعلم فان قيل كيف يسوغ بلال رضى الله عنه
النبى صلى الله عليه وسلم الى دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها
حتى تحله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه ذكر اكبر عالى انه لا يلزم من ذلك
ان بلالا رضى الله عنه دخل الجنة لان قوله فى الجنة ظرف للسماع ويكون
الدف بين يديه خارجا عنها واستبعده الحافظ العسقلانى بان السياق
مشعر باثبات فضيلة بلال رضى الله عنه لكونه سمع الصوت الذى يحدث الى الآن
الى ما ذكره من ملازمة النظر والصلوة والنية لهذه الفضيلة بان يكون
سماعى داخل الجنة لا خارجها على انه قد وقع فى حديث بريدة رضى الله عنه
سيجىء بلال ثم سمعتنى الليلة وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة وليس
كونه فى المنام حديث بريدة رضى الله عنه الذى ذكره والترمذى فى مناقب عمر
رضى الله عنه قال ابو الطيب بن عبد الله بن الدورقى قال نا على بن الحسين
بن واقد قال حدثنى ابى قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال حدثنى ابى بريدة

رضى الله

رضى الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا رضى الله عنه
فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى
قال يا رسول الله ما اذنت صلاة قط الا صليت ركعتين وما كان لى حدث قط الا
سنت عند ذلك الوضوء فقلت لله على ركعتين اركعهما فقال صلى الله عليه وسلم
بهما فبهما
وفى رواية قال لبلال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت
دف نعليك بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لا اتطهر
تطهرا تاما فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك التطهر ما كتب لى ان اصلى
وفى رواية قال لبلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لا اتطهر طهورا فى
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى
وفى رواية قال لبلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لا اتطهر طهورا فى
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى
وفى رواية قال لبلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لا اتطهر طهورا فى
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى
وفى رواية قال لبلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لا اتطهر طهورا فى
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى

برحمة الله المعالي ورفعة الدرجات والمضاعفات فيما يحب الاعمال كما قيل
فاطلع حيث وبين قوله المعالي اوضحها البيان بأكثم المعلوم وفي الطبراني
ان الصدقة افضل الاعمال بعد الايمان افضل بدليل رضي الله عنه ان افضل
اعمال البر من وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل الاعمال
فالجمع ذلك وفيه ان عمل الصلوة افضل من عمل البر وان الله تعالى يحب
البر اذا وقد يعلم بالعبد بينه وبين ربه وما لا يطلع عليه احد وقد يسوغ
العمل، وذلك لسعة على البر اذ الله وان البر اوسع من عمل ليس من عمل
من الاعمال المتطوع بها والا فالصلوة افضل فظاهر وفيه جواز الاجتهاد
في وقت العبادة وان لم يدل له نص لغته توصل الى ما ذكر بالاستنباط لقصته
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الطيب وفيه ان لك عمل الصلوة يجب
الوضوء للاجماع بخلاف غيرها خلاف بين المقصود وفيه سؤال الصحابة عما
يتعبدهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا
سؤال الشيخ عن عمل يتقيده لعبده عليه وفيه ان كان حسنا والا نهاه عنه
وفيه ان الملك محلوة موجود والان خلوا فالمراد الكثرة وذلك من المنزلة
واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز اداء الصلوة في الاوقات المكروهة
ونقضه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الضرورة فيحمل على تاخير الصلوة
فعلها الخروج وقت الكراهة وانه كان يوظف الظهور الى اخر وقت الكراهة
لتقع صلوته في غير وقت الكراهة كعن عن الزهري وابن نمرة من حديث
بريرة فجوز هذه القضية عالما بان حدث فظ الاوقات عند ما والحمد
من حديثه عالما حدث الاوقات وسلمت كعين فدل على ان كان
يوجب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة فاس وقت فكان كذا قال
الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون النهي عن الصلوة في الاوقات
المكروهة بعذر ودونها الحديث بما ذكره من التشديد في الصلوة
وبهذا تحل المشقة الزائدة في العادة قال ابن بطال لما كره ذلك في
الحال المفضي الى ترك العبادة اس فيكون كما ترجع فيها بازالة من نفسه

وتطوع بعد حدثنا ابو موسى الغزي المديني عبد الله بن محمد المنذر قال ثنا
محمد الوارث وهو ابن سعيد التوزي ابو عبيد ثنا محمد عبد العزيز بن ابي سلمة وابنه
عن عبد العزيز بن مسلم بن شهاب وهو الماجشون عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المسجد ثم قال وابنه المسجد فاذا
جبل قد وبين الساريتين الاسطوانتين وما يليها مما يعبد وبين ذلك
ذكرها بالام وفي رواية مسلم بدين سارتين بالكسر فقال ايها النبي
عليه وسلم ما ذا الطبل قالوا اسم العصا يضربون وفي رواية فقالوا اذا
جبل لزينب فكره الطبل ونهاها ان زينب ماذا في زينب بنت جحش
الاسدية المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انس الله تعالى نساءها فلما
قضى زيد منها وطرا زوجها ما ساء سنة خمس وبنته الكدا ما في وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذكر ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح
الشيخ سراج الدين ابن الملقن ابن ابي شيبة رواه كذلك لكن هذا ابن
ابي شيبة في مسنده ولا في مصنفه زيادة على قوله فقالوا لزينب اخرجه اسماعيل
ابن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عن محمد والنعيم في المستخرج من طريقه
وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسماعيل اخرجه البوداود من طريقه
ابن اسماعيل فقال من اصحاب زينب ولم يسمها وقال من الانصار جميعا
زينب وهي امك زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
احمد من طريق حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه انها جاءت بنت جحش
ابوبا فاعمل لنبيه الطبل لها عبارة ملك لاحدا ها والاخرى من
المجاعة وفيه فجعل يعدد القصة ومع في صحيح ابن خزيمة من طريق
سفيان عن عبد العزيز فقالوا لبيوت بنت الحارث فان ذلك فتحت الرض
فاقتضت في اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا ان زينب لتضان فاذا
فرغت بضة فاذا هي قد سكت بحر الصلاة في الصلوة وموضع
محمد مصر ما ذا اخرجت او سكت بالشك فقلت وفي رواية للنبي
صلى الله عليه وسلم لا تجعل الفرح اعراسا واجعلوه ذا الطبل والمراد بقوله وضعوا الدف

ان لا تقعدوه وسقطت واو اللفظ في رواية مسلم حكاه ابن السكاء والام الامر
لجماعة من اطل ليصل بكم اللام احد كم تشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه
فيكون النشاط بمنع الخاطر والصلوة التي تشطان به وقيل معنى ليصل بعمل
عن كمال الارادة والذوق فانه في صلاة جاء به فلا يزاله الملل حاكم عن الاكثر
وفي رواية بنشاطه بزيادة الهاء المحذوفة ايضا بنشاطه فاذا فترة وفي رواية الى والواو
فاذا كسل وفتر فليقعد كظاهر السياق جزاء اذا والاصل يعني القيام وهو
رسيل فليقعد فيرتبط ومنه جواز القعود في اثناء الصلوة بعذر فتح حكما
قالا ويجعل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي بتركه كما يلزم عليه
ولم يتبع فيه بعد من النفل ويجعل ان يكون امرا بالقطع بعد الشروع اليه
اذا فتر وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث
اذا نعس احدكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرأ وهو مبين حديث انس
رواه عنه ايضا بلفظ طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة ان لهذا
ايها اذا نعس احدكم في وجهه النعاس فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه
لعله يستغفر فيسب نفسه وجواب الشرط والاكاية منعوا من قطع الشافاة
بعد التعيس به وفي الحديث الحث على الاقتصار في العبادة والنهي عن
التعمق فيها قال الله تعالى لا تقعدوا في دينكم والله تعالى اعلم بالعبد من
نفسه والامر بالاقتصار فيما ينشاط وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن
منه وفيه جواز تخلل النساء في المسجد قال وفي ذهب كانت تفعل فيه فلم ينكر
عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة
جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف ا
لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصبح وقال عبد الله بن سلا
يعني القعنبي في رواية الاكثرين وفي رواية حدثنا محمد الله قال الخاطئ حدثنا
وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي وقال يزيد محمد الزهري فقد القعنبي
برواية عن مالك في الموطأ دون بقية رواة فانهم اتفقوا وانه عند الزهري
مخرجه عن مالك الا ما ذكر من هشام بن عروة فخرجه ابو عوانة عن يونس عن مالك

رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من هذه قلت فلانة
فلانة تذكر من صلوتها قال مه بفتح الهاء المهملة وبالمد وكسرها
اي اكفف كما بالليل اي في الليل وهو من الليل بالنصب على الظرفية قال غيره
فذكر بالغا وضم الذال المعجمة على البناء للمفعول من الذكر وهو رواية
الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بصيغة المعلوم من
المضارع وفي رواية الطوسي لتذكر اوله وفتح الثالث على البناء للمفعول من
المضارع ويحتمل ان يكون على بابه من الامر والباء من كلام عائشة والمراد منعها
وعلى كل من الثلاث يوجه قولها بالليل قال صلى الله عليه وسلم
مه بفتح الهاء وسكون الهاء اسم فعل بمعنى حسبك واكفف وقد تقدم الزام واما
وفي رواية بل عليكم ان الاعمال صلوة كانت اوغيرها وجملة الباجي مخرجه
عن الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وجملة بعمل العموم اول لان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قال الله تعالى فتح الهاء الباكرة
الاباية على الاعمال حتى تكلموا عنها فتركوا بالسبب اللائق قال الرضي و
الملال شعور تعرض النفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل
والاعراض عنه والكلال فاتكل عليها بالفاء فيه اشارة تشعر في حسن سيرته
التقرير والانكسار فلا عاجز بنفوذ من ذاته يستغني بقصور ذاته المعنى في حقه
فاذا استدرك الباقي اول بما يوجبها وغاية معناه كافئنا والرحمة والعفو
والجنة والتفكر الا الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا واجتهدوا وسكم
وطاعتكم فان الله تعالى لا يعجزه حكم اعراض المكوره ولا ينقص ثوابه
اعمالكم بالمن لكم شرط فاذا وفيتم ما قصدوا وانما عليكم من العبادة
والتيقظ لها حال الملل وضعوا كانت بحالة الاستعظم مع حالة الملوك
مع خدامهم وقال القشيري بفتح السين والملال الى الله تعالى على طريقة
الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين مع موافقة الاخر واو
وان كان لا معنى قال الله تعالى ومجزاء سيئة سيئة مثلها وفي حديث

جواز مدح الشخص على الصالح وانكار المتشدد في العبادة تسمية القصور والاهمال بقطع عن عبادة الى انتهاء المجنون برجها كما يقول لرجل من لفظ سمال الساقي عن قيام الليل فقال الا اكره ان اقوم الليل وانما اذنب بعبادة الصبح فكذا في ذا الطريف ابو عبد الله الدين الله ادوه من كتاب الاوان بالمد كبره من بكر قيام الليل لمن كان يتهجد وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة حدثنا عباس بن طريف البغدادي المتوفى سنة اربعين ومائتين بالتصغير قال ابو القصل البغدادي المتطبر مات سنة اربعين ومائتين وقيل في الجنين سوى ذا الطريف واطبر في ظهره قال حدثنا مهيم بضم الهم وفتح الموحدة وتشديد التحتية اسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي مات سنة ثمانين وفي رواية مهيم بن اسماعيل منسوبا الى الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ح تحويل من السناد الاول الى الثاني وحده حدثني الاوزاعي وحده حدثني شداد ابو عمار الهوزني ابي وهب بكنيته قال اسم صاحبه الله بن هبيرة بالمد بالباء الموحدة قال اخبرني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ابو هريرة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عجبا لله لامر من مثل فلان لرجل من اهل اليمن من طرق وعلان اسم مثل هذا القصد الرجل عالم من تقدم ذكرها في الذي ما حتى المبهم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تعيين معين وانما اراد تنفير محمد الله بن عمرو عن القصد المذكور كذا قال الحافظ مغلطاي وقال العيني والظاهر ان الابهام من بعد الرواة وانما قصد الستر فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون تركه عاصيا فحينئذ عليه وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد تعيين معين فقيه انه انما لم يكن معينا ليتنفر غيره عن مثيله انتهى وكل منها محتمل بعث قال الكرماني فحين ما تأمل كان يقوم الليل اي يصلي فيه وفي رواية من الليل اي فيه او يصلي فتركه ترك قيام الليل قال ابن العربي في ذا الطريف والذي عندي ان قيام الليل ليس واجبا فانه لو كان واجبا لم يتنف تاركه بهذا القدر بل كان يؤدبه ايها الفهم وقال ابن حبان ليس

جواز

جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التقرب من سمعه وذلك يستحب الدوام على عادته اذا تنزه الطريق من يقع فيه بغيبة سمعه كراهة قطع العبادة والمال بين واجبة وما حجم عاقصا فمستحب بهذه النية التي بينا لان الطاعة منها المستحب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصار عليها لان المتشدد فيها قد يتوصل الى تركها وبهذا يوهم وقال هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس وار بعين ومائتين وهو من قراء القرآن حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بعدها معجمة ثم نون وهو عبد الحميد بن حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وكاف الاولى التي قال حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ابو هريرة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عجبا لله لامر من مثل فلان لرجل من اهل اليمن من طرق وعلان اسم مثل هذا القصد الرجل عالم من تقدم ذكرها في الذي ما حتى المبهم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تعيين معين وانما اراد تنفير محمد الله بن عمرو عن القصد المذكور كذا قال الحافظ مغلطاي وقال العيني والظاهر ان الابهام من بعد الرواة وانما قصد الستر فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون تركه عاصيا فحينئذ عليه وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد تعيين معين فقيه انه انما لم يكن معينا ليتنفر غيره عن مثيله انتهى وكل منها محتمل بعث قال الكرماني فحين ما تأمل كان يقوم الليل اي يصلي فيه وفي رواية من الليل اي فيه او يصلي فتركه ترك قيام الليل قال ابن العربي في ذا الطريف والذي عندي ان قيام الليل ليس واجبا فانه لو كان واجبا لم يتنف تاركه بهذا القدر بل كان يؤدبه ايها الفهم وقال ابن حبان ليس

عادة المصنفين ان يكتبوا ما في كل من الاحكام ثم يكتبوا عقبه فصلا او فروعا
به انفصال مما قبله وكذا معلق في فصل الامر قال لما لفظ العسقلاني
وعادة اوما لي ان الذي قبله ظرف من وقت عبد الله بن عمرو في مراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار حدثنا عثمان بن عمر الله
المعروف بابن العربي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الغير
جوابين وبتار عن ابي العباس الموجوه والاخرة بسين مهملة بعدها
الساب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالمهملة الموجز
ان ابي المشهور المعروف بالتاجر وفي رواية الطيبي في سنده عن سفيان
حدثنا عمرو سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر عن صيغة الجهول
لفضل المتكلم وحده والهمزة فيه للاستفهام وقد حرج عن الاستفهام التقرير
ومعناه بما حاصله الى فاطب على الافراد وامر قد استقر عنده بيوته وقال الطاهر
العسقلاني فيه ان الكلم الاجنبي الا بعد الثبت لانه صلى الله عليه وسلم
لم كشف بما نقل عن عبد الله الا بعد ان تحقق انه واستيقنه فيدل على جواز ان يكون
قال ذلك بغير عزم او علمه بشرط لم يطلع عليه الناقل ومحه ذلك اكده الفتح
اليهم لانه معلوم ان للاشغال نهارا وليلا فالصوم النهار تعب على الظاهر
كالليل قلت القائل هو عبد الله رضي الله عنه اني افعل ذلك لكن ورد في الفتاوى
والصيام قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين
ونفهت النفس وكبر الخاء ومحل فتح النون اذا كملت والحرج بمعنى
الاضاعة على ان ابا يعلى رواه باسناد قوي بلفظ الصوم دهر فانه ضعيف
فان لنفسك من التعب والمشقة وان لنفسك عليك حقا قال الطيبي لفظ
اسم ان وفي رواية بالرفع على انه مبتدأ وقوله لنفسك خبره مقدما عليه
والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف اي فاعلم ان الشان لنفسك
حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من رأس الناس غدا يوم القيمة

المسرور ومحق النفس ان تطلبها ما تحتاج اليه من الضرورات البشرية
مما يباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي تقيم بها مؤونة لكون الجسم
على عبادة ربه نعم من حقوق النفس تطلبها مما حسن الله تعالى بالطبيعة لكن
ذلك يخصص بالمباحات الطبيعية ولا يلزم عليك حق ورد حسن بالرفع
كما في السابق وانما بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته ومحق
الاهل ان تنظرهم فيما لابد لهم منه من امور الدنيا والاخرة وزاد في الصيام
وجه اخر وان لعينيك عليك حقا اي وفي رواية وان لزورك عليك حقا
والمراد من الزور الضيف الزائر قيل انما كان الاكل مكروها فنصرفي بعض
الايام واظن في بعضها لتقطع الرغبة لكن الجمع بين المصطفى عليه
بذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام ومع ان اصل صوم بعض الليل
او في بعض الليالي وحرم ان تكلف ونهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
حيث ذكر المواظبة عليه من فعل فيه ايضا تفقد الامام امور رعيته
كما بينا وحيزيا بها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تفاضل الحكم بين فيه الاية فلذلك
وفيه ايضا ان الاولى فالاولى عدم تقديم الواجبات على المندوبات وفيه
ايضا ان من تحلف الزيادة وكمل المشقة على قاطع عليه لقوله الحق في
الغالب وربما تغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير خلل
المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع رأيته التشديد في هذه
رضاه عنه بعمل نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كما علم بالاولى بذلك
الشق الذي يطيقه من ذكر ان الدوس حق العبادة بل الجميع منها ورجال
السناد بالحديث يكونون ومشهورين مما قرأوه وقد صرح حتة المؤلف الاصول
واحاديث الباب الباقية احرجه مسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية بدل الموحدة وفي نسخة تعرى
وبعد الالف راء مشددة اي استيقظ وانتبه وقال يرفعه سورة عز الظهر
بعورة اي عار مهارة وعورا اي صاعق والتعار السهر والتعطر والتقلب
على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار

معناه السبحة لانه قال من قال رفعه فقط القول بالرفع على اخباره عنهم
ان يكون الفاعل مضمرا هم الصحابة والسبحة لانه قد صح بغير ذكر شئ من
الفضل المذكور في الطريق بهن صوت بما ذكره من ذكره الا وهو الاشتراك في
لفظ مذكور دون السبحة فلا وانما يتفق ذلك لمن شهد الذكر والسكوت
به غلب على ظنه حتى صار بحيث لو نفسه في نفوس متعددة فاكثر من الصف
بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وفي هذا يقظة فاكثر من الصف
ولا يكون الا يقظة مع علم ورفع همة عند انتباهه وغفلة وقبل الانين عند
التعطل مع الانتباه وعن تغلب اشغاف الناس في رفعا فقال فيه بالبعد
ابو الفضل الموصلي وقد مر في كتاب العلم وفي رواية سقط لفظ ابن الفضل
قال اخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي قد
مر في الصلاة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا
الاوزاعي قال حدثني بلال فراد وفي رواية حدثني عمير بائي شيخ الاوزاعي
بين الالف والهمزة فالباقي الدمشقي العنسي قال الترمذي حدثنا علي بن حجر
قال نا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بائي الصبي قال يوم الف سجدة وبسبح كل
يوم مائة الف تسبيحة قتل يوم سبع وعشرين وماية قال حدثني بلال فراد وجناده
بن ابي امية بضم الهمزة وتخفيف النون وبالهاء وابية بضم الهمزة وتخفيف الميم
وتشديد الفوقانية وآخره الف ثم ياء مثناة كذا ضبطه الازدي ثم الزهراني وقال
الدمياطي ابو عبد الله الشامي الغساني فتحية والد ابية امامية صحبة وقال الجهني
جناده شامي كان بيت المقدس من كبار التابعين سكن الاردن وقال الواقدي
مات سنة ثمانين قال حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا غفر له فان توضأ قبلت صلاته
وان صلى قبلت صلاته رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال من قال ذلك

في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله فكف اطوله وليس في الصحاح وزاد في رواية
كربة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي وفي البخاري في الجهاد بعد قوله
تقدم الطريق للمسيح لكن عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة والبغوي
في طليعة بالعكس والطليعة من تشرف الرواة لان الواو والتقديم الترتيب
وعند مالك بن انس عبد بن الحبب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رجاله ابرياء ولا حول ولا قوة الا بالله
له ولا اله الا الله والله اكبر رجاله ابرياء ولا حول ولا قوة الا بالله من عصمه
من الطاعة الا بالله ان يتوفيه وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن السني
العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا قال به استجيب له فان توضأ
وصلى قبلت صلاته وكذا عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي خطيئتي
او قال ثم دعا استجيب له فان عزم فقام فصلى قبلت صلاته والا فقد اصاب بعض
الذي ينبغي في رواية سقط قوله فان توضأ قبلت صلاته ان صلى وفي
رواية فان توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اولها فخار
بوجه عزم فقال فتوضأ وصلى قال ابن بطال وعند ابن حبان نحوه بلفظ ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن
كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم انه قال من قال ذلك ثم قام فتوضأ ثم صلى ركعتين او اربعا غفر له
وعند ابي داود والنسائي من حديث ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعند الترمذي من حديث
عمرو بن عبسة قيل اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وتبرز
حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يقوم الرجل في مقيله وذلك حين
يفيء الفيء ذراعا او ذراعين حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر ذلك اليوم
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي العصر ثم انته حتى تغرب
الشمس فانها تغرب على صورة قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فصل ما
شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يستقر القرص وعند ابي داود والنسائي
وابن ماجة وابن السني من حديث ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعند الترمذي من حديث
عمرو بن عبسة قيل اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وتبرز
حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يقوم الرجل في مقيله وذلك حين
يفيء الفيء ذراعا او ذراعين حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر ذلك اليوم
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي العصر ثم انته حتى تغرب
الشمس فانها تغرب على صورة قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار

لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن
التعذيب ولهذا قال الطيبي رحمه الله وورد اني علم ان الله تعالى يقبل
لي سجدة واحدة وقال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما يدخل تحت الوصف
كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني
عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية ورجال
اسناد الحديث كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وقد اخرج متنه ابو داود في الادب
والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد
فقيه مصر عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة وفي اخره ميم بن ابي سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص
اي حال كونه يذكر الاخبار والحكايات والقصص في اللغة البيان في جملة قصصه
بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح وهي لغة القران اي في جملة مواعظه التي كان
يذكرها اصحابه والجار والمجرور يتعلق بقوله سمع وقوله وهو يذكر جملة حالية
ايضا اي والحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ان اخاكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يعظ وانجر كلامه الى
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم
ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش وانما قال ذلك
حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك على ان حسن
الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم لان
يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا انما يراد به الشعر الذي
فيه الباطل والهجر من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة

يقوله

يقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب
فيه ماجور عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني وليس في سياق الحديث ما يشعر
بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه
وتعقبه العيني بان من يستخرج المراد من معنى التركيب على وجه ما يقتضيه
من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
رضي الله عنه ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة
وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم يعني اي قال الهيثم
او الزهري يعني بذلك اي بقوله ان اخاكم عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو
وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج اي الخزرجية شهد بدرا واحدا وسائر
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده فانه استشهد
في غزوة مؤتة وكان احد الامراء فيها وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة وكان
هو اول الخارج الى الغزوات واخر قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
وفينا رسول الله يتلو كتابه اراد به القران والجملة حالية اذا وفي نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع صفة للمعروف
وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى انه يتلو
كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع اراه من الاراءة وفي رواية انار
من الانارة الهدى مفعول ثان لاراه بعد العمى اي بعد الضلالة فالعمى مجاز
لها فقلوبنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي ان الذي
قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي اي يباعد ويرفع جنبه عن فراشه
ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اي ترتفع وتتنحى جنوبهم
عن الفراش ومضاجع النوم داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه

وطلحة في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتجافى جنوبهم كذا ذكره الله تعالى يرفعها
ذكره والله اعلم الصلوة واعلى تتجافى جنوبهم فهم لا ينامون وقيل
الله وعن مالك بن دينار سألت انس رضي الله عنه عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
فقال انس رضي الله عنه كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلوة العشاء الاخرة
في جماعة ثم ان البيت الثاني من هذه الايات الثلاثة فيه معنى الرخصة لان الاختيار
هو السهر والتغلب على الفراش وكان ذلك الا الصلوة او الذكر والقرآن
القرآن في البيت الاول اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي الثاني
الى محله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل بكمل غاية
وقت لعبده الله بربه واحة رضي الله عنه في هذه الايات وقت اضرهما
الدار قطني من طرق سلمة بن وردان عن حكيمة قال كان عبد الله بن رواحة
مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية فوقع اعليها فجعل تعجد ذلك
والعيب منه القرآن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فقال
امنت بالله وكذبت بصري فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فضحك
حتى بدت نواجذه ورجال اسناده ثقات ما عين نصرت ولين وعدني
وفيه رواية ما بي عين ما بي وقد اخرج منه المؤلف في الادب المفرد
اسامة بن زيد عقيل بفتح العين وفتح القاف بوزن خالد الايلي نزل مصر
عن ابن شهاب الزهري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه
من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله
برواية يونس وقال الزبيدي بفتح الزاء وفتح الموحدة بعدها تحتية
الاصبحي بالاقراء الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد وابن المسيب
والاغر بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن ابي هريرة رضي الله عنه وابن المؤلف
بهذا الاسناد في الاستسقاء المذكور استقى على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا
على ان شيخ الزهري فيه هو ابو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث قال

شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فان لم يحفظ العنقزي
ولا بعيد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم قالوا ثقات والزهري صاحب
حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع الفارسي ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
تخالف طريق الزبيدي وهذا المعلوم وسعد الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الطفي عنه والمقل ان الاصح رضي الله عنه
كان يقول في قصة ان ناقة كان يقتل شعر الميس نادرة وجهه عليه
بروايته فذكر الابيات وقال الحافظ العنقزي وهو يدين ان خلفا لم يروه
الا ان حالكم من كلام ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا فتجاوز ما ذهب اليه البطال
ونقصه العيني بانه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه كان في اول امره يحفظ الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله بن رواحة وكفته طوس اسناد والي
النبي صلى الله عليه وسلم كنية الحاجات الصحيحة يعلمون بها فلم
يزدادوا ان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة يموصول وهذا احوج منا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت رسول
النبي صلى الله عليه وسلم كان بين يديه قطعة السنبر كل بضم الصاد وفتح الفاء
الديباج الغليظ فارسي معرب فكاني لا ازيد مقاتل من الحلة الاداة
التي هي الثوب بلفظ طارت بي الريح رأيت كان الريح بكسر الهاء وسكون
الثقيلة بلفظ العدو وفي رواية ابن عيينة عند الترمذي وكسر الكاف والتحتية
بلفظ الفاعل المثنى من الاتيان الاول اراد وان يذهبا بي من الارض بكل
الارض وبروى من الذهاب للمتعدي بحرف الجر والضمير في ذهابا الجوفي
اني بي من المصاحبة الى النار فاذا هما كلاب بفتح الاول فقال لي لم ترع عليكم
التحتية وفتح الراء مضارع مجهول من الروع وهو الخوف ان الاكثر
كيف تخوف شيئا هذه اسنا الطفاء صفتت حفصة ان قصة رؤيا عبد الله
حفصة رضي الله عنها فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل
الا هجعا من قليل هو بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة

من تكرار لفظ رأيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل
وكانوا أي الصحابة رضي الله عنهم لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا أنها أي أن ليلة القدر في الليلة السابعة والعشرين من العشر
الأواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت
هكذا في جميع النسخ وأصله تواطأت مهموزا على وزن تفاعلت فخفف بحذف
الهمزة وفي أصل الدمياطي تواطأت بالهمز على الأصل أي توافقت في العشر
الأواخر فمن كان متحريها أي طالبا لها ومجتهدا لها فليتحرها من العشر الأواخر
وفي رواية الكشميهني في العشر الأواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر
الصيام إن شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في التعبير أيضا وأخرجه
مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الرؤيا باب
المداومة على ركعتي صلاة الفجر اللتين قبل فرض الصبح حضرا وسفرا حدثنا عبد الله
بن يزيد من الزيادة أبو عبد الرحمن وقدم ذكره في باب بين كل أذانين صلاة
قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
وبالصاد المهملة المصري مات سنة تسع وأربعين ومائة قال حدثني بالإفراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وأبو شرحبيل القرشي مات سنة خمس أو ست وثلاثين
ومائة عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف
وقدم في باب الصلاة على الفراش عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى
بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي أكثر النسخ ثماني
ركعات بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الأصل وركعتين حال كونه جالسا
وركعتين بين النداءين أذان الصبح وإقامته وفي رواية الليث ثم يمهل
حتى يؤذن بالأول من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم في رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح

ولبس

ولبس في هذه الرواية ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يدعهما أي يترك ركعتي الفجر اللتين بين النداءين أبدا المقرر في كتب العربية
أنها تستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بكلمة قط واستعمل لفظ أبدا ههنا
في الحديث إجراء له مجرى المستقبل أي كان ذلك دأبه لا يتركه وفي الحديث
تأكد ركعتي الفجر وأنهما من أفضل التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما
وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة أو من الرغائب والصحيح عندهم
أنها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري إلى وجوبهما أخرجه
ابن أبي شيبة بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين قال قيل
هذا الحديث يدل على الوجوب كما قاله الحسن وهكذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة
أيضا أنها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو
صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالظاهر أنه لم يقل بوجوبهما لأنه
صلى الله عليه وسلم ساقهما مع سائر السنن في حديث المثابرة قال العيني
هكذا قال أصحابنا وليس فيه ما يشفي الغليل وقد روي أحاديث كثيرة
في ركعتي الفجر منها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل أي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة
في الحث على مواظبتهما وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن ظن أنه يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما وأما إذا خشي فوت الفرض فحينئذ
يدخل مع الإمام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه
فأظهر أقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس وحكي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق
وأبي ثور رواه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما
بعد الطلوع إن أحب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما
ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي نحوه
وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم الا انه قال في شأن الركعتين عند الطلوع
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند الطلوع
الفجر لهما أحب الي من الدنيا جميعا وفيها رواه ابو داود ومن حديث ابي زياد
الكندي عن بلال بن رباح انه سمعه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يؤذن
صلوة الغداة اذا تبين الفجر وقبله ان بلالا قال له اني اصبح جنبا فقال له الصبوح
اكثر ما الصبوح واكملتها واحسنها وفيها رواه الترمذي من حديث
يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين الفجر وفيها رواه الطبراني من رواية مطر
الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بلال صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها رواه مسلم والنسائي عن ابي
نوفل بن معاوية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
ومنها رواه ابن عدي في الكامل من رواية يزيد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وركعتي الفجر
شيبوه واد بالنواصم قال ركعتين قبل الفجر ومنها رواه الترمذي عن عبد الله بن
عبيس بن فهد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين
فقال يا رسول الله انك لم تكن تصلي الركعتين اللتين قبلهما فصليهما الآن فسكت
صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث ليس بمتصل وصفوان بن عمرو في
لفظ فقال ما أكل الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر أخرجه الطبراني فقال
قال فسكت عنه صلى الله عليه وسلم بضم الضاد المعجمة
وفتح الفاء والمفروض فيها ان الاول للجهة والثاني من لدنه من فجه يفجه
فجوا وفجيها اذا وضع جنبه بالارض على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد وعبد الله بن يزيد هو من الزيادة قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود وعند الابيض

جويه محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن عروة الثوفلي وقد مر في باب الجلوس
بن الزبير عن عمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سكت يعني الفجر اصطفى علي الايمن يستريح عن نصب فيها الصبوح الا كان
ليضطجع علي شقه الايمن لانه كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في كل
الاول اقرب فيه الى الراحة فلهذا اضطجع عليه لاستوفي ما فاته كونه اسفل الراحة
بخلاف اليمين لانه يكون القلب مع معاقل فلا يستوفي والظاهر ان كذلك
كان لشيء لان لا يصدق الله عليه وسلم كان لشيء في نفسه فارغ عنه تام والا بكار
الفجر وفي رواية الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي
الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت ركعتي الفجر فان
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على انها كانت تضطجع وتارة لا تضطجع
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على ان تضطجع
فيها قال فيه ثم انه ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج
فصلى الصبح فالظاهر انها كانت تفعل كذا وتارة تفعل كذا وان احدهما
اذا خالف العادة في وقت لعذر لا يقتضي بطلان سنة او سنية او واجبة او عكس
عدت ثلاث الاول انها سنة والثانية واجبة والثالثة فيها تردد قال النووي
في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع الحكمة الفرق بينه فلا يدخل
الى بدعة وقد قال النووي رضي الله عنه راوس الحديث ان الفصل بالمشي الى
المسجد لا كثير وقال البيهقي قال الشافعي وقد اساء الادب في الاتيان الاضطجاع المنقول
في الاحاديث للفصل بين النافلة والفرض والاضطجاع غير مستحب في ذلك
بل يفصل فكذب به والحديث والقول من كان ان الاضطجاع سنة وليه ذلك
ايضا بلا دليل وقال النووي في شرح المهذب الحق الاضطجاع الذي انها نفي
وردوس وذلك من جماعة من الصحابة وهم العوسجون الاثنون ورافع بن خديج
وانس بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم وابو ذر وجماعة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر
بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار

وكانوا مضطجعين على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح الثالث انها واجبة
لابد من الاتيان بها وهو قول ابي محمد بن حزم قال من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلوة
الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوة
الصبح سواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها من نسيان
او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل لذلك بما رواه
ابو داود نا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد
نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود مخبر عن امره وما رواه ابن ماجة مخبر عن فعله
واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه
فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد
الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول نا الاعمش نا مجاهد في كذا
الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة
حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب الرابع انها بدعة وممن قال به من الصحابة
عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية
ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى
الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا
ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر
فما رأيته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر
رضي الله عنهما رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة
الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وفي رواية ان ابن عمر رأى قوما اضطجعوا

بعد ركعتي

بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور
العلماء الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر السادس انه ليس مقصودا لذاته
وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث
او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما مر ثم انه على قول من يراه سنة او مستحبا
بل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق الايسر ايضا اما مع القدرة على ذلك
فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقة للامر واما من كان به ضرر في الشق
الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار
او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع
والسجود في الصلوة قال الحافظ زين الدين العراقي لم ار للاصحاب يعني الشافعية
فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع
على الايسر والله اعلم **باب من تحدث بعد الركعتين** اي ركعتي الفجر
ولم يضطجع اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم
يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون
بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكان الى مكان كما تقدم وفيه ايضا
اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على
عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف العبدي بسكون الموحدة
النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

اى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظا صحتى والا بعارضة ماضى وراية الى واود من طريق
ان كلاهما صلى الله عليه وسلم اضاعا ان كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل
ان يصلى ركعتى الفجر الا ذا مانع من ان يكلما قبل ركعتى الفجر وبعدها وان لا يعودا
الى ولا نعلم مالكا افتى على هذا وبعضهم على الاطلاق والاحاديث والاثار تشهد لهذا
التفصيل لما سنذكره من نسخ قبل الليل والنشاط لصلوة الصبح فعلى هذا لا تستحب الذكر
الا المتعود بورده جزما نعم ابن العربى وتبعه ما اختصره عبد الرزاق ان عائشة رضى الله
عنها كانت تقول ان الذى صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بسنة وكان كان وليته
لبيته فحسبك به فى السنة وراد ابن يسير وقيل ان فاتته الا تتطوع الا الفصل بين
الفجر وصلوة الصبح فقط وقال الخصاص ومن تبعه فى كلام السنة فى ركعتى الفجر
جعل ما يحصل الفصل من شئ او كلام او غيره ان كان وهو انه كان اذا لم يتطوع
حدثها فاذا حدثها لم يتطوع والى ما رجح المؤلف فالترجمة وكما ترجمه ابن خزيمة اشار
فى تركه الا تتطوع بعد ركعتى الفجر وتبعه على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الله بن
بن مهدى عن مالك عن ابى النضر فى باب الحدث كان يصلى من الليل فاذا فرغ من
صلوة التطوع فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائما نهض فخرج الى المؤذن
فاذن بها فكان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام او انه اذا جاء
المؤذن ليصلى الصبح قام فخرج وشهد هذا البلوى عند ابن الا لفصل والمتبادر الى بعض
الفجر اتمام الركعة والسلام للهيئة وتخفيف الاذان الملحق بصلوة الجهور
ايضا كما فى رواية الكشميهنى حتى لو دخل من الاذان بالصلوة واستدل بعض عدم
التسلق بالفجر ورد بانا لا يلزم من كونه رباعيا كونه كالاربع الا ستون على ما
ذكره لها احنا على عدم الوجوب كما تقدم وفى الحديث انه لا باس بالكلام بعد تبين
الفجر خلافا لمن كرهه من العلماء الباقى وهو قول الظهور وهو قول مالك والشافعى
وعند ابى داود فقلنى فى غرائب مالك بسنده الى الوليد بن مسلم قال كنت
مع مالك بن انس تحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويضى بانا لا باس
بذلك وقال ابن العربى ولعمرى فى السكوت فى ذلك الوقت فضل بانور
وانما ذلك بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس فى التوضيح اختلف السلف

فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال ابن عمر رضى الله عنهما ربما تكلمت بعدها
وهو قول ابن سيرين مذكوره كلام الكوفيون وكان مالك يتكلم فى العلم
بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى يطلع الشمس قال مجاهد
رأيت ابن مسعود رضى الله عنه جالسا يتكلم بعد ركعتى الفجر فقال ما ادرى ما
وراء ان تكلم وعمر سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام
بعد يا وجوه قول عطاء وذكر بعضهم الحلاف ان الكلام بعد صلاته عليه وسلم
لعائشة وغيرها من نسائه رضى الله عنهن بعد ركعتى الفجر ان يلقى الفصل بين
الفجر الفرض كلام او تطوع وكذلك فى الفرض والمتبوع وصل بين صلوة
الصبح وغيرها بالتطوع الصبح اربعا وكما جاء فى الحديث الصحيح انا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى حديث ابى هريرة من صلى بعد الجمعة فليصل
اربعا وفى رواية من صلى بعد الجمعة فليصل اربعا وفى حديث ابى هريرة من صلى بعد
الجمعة فليصل اربعا وفى رواية من صلى بعد الجمعة فليصل اربعا وفى حديث ابى هريرة
من صلى بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية من صلى بعد الجمعة فليصل اربعا

رضي الله عنه فقد روى ابن ابي شيبة الهيثمي طريق مالك بن انس رضي الله عنه فقد روى عنه المسعودي فانه ساوية فضل محمد ما كعبين واما انس رضي الله عنه فقد روى عنه المؤلف رضي الله عنه في باب الصبي الا ملا بن حضر قال حدثنا ابو قال حدثنا شعبة قال حدثني انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسطبل الصلوة بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر بالروحاء ثم قال لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طروقة الفحل واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء المحربي فقال الحافظ العسقلاني والعيني لم اقف عليه بعد واما حكيمة بن دوس بن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي بكرة قال رأيت حكيمة وهي تصلي في المسجد فصلى فيه ركعتين واما النهي عن قضاء الصلوة فقد روى عن ابي بكرة وكذا العيني لم اقف على ذلك وهو موصولا عند ابي داود الطيالسي عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وقال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني بالمدينة سمع انس بن مالك ورأس من كبار التابعين كسعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة المشهورين العراق وولاه القضاء بالبصرة وقيل انه تولى القضاء بعد وفاة ستة ثلاث وارادوه بعد وفاته ان يتولى فقضاها ارتضاه اراد بها الهداية ومن فقهاء ارضه الزهري وقتادة وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن ابي طالب رضي الله عنه الصادق وربيعة بن فروخ عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز واطرون الاسيلمون في كل اثنتين من الثلاثين ان ركعتين من النار قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا الا عند سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتشديد اللام المهملة مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان بالمولى الموالي محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عتيك الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلى الاستسقاء ركعتين

ودعا بها وعن طلب الحاجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوا الله حوائجكم حتى شسع النعل فانه ان تيسر يتيسر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران اجر القراءة واجر المشقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني انها السحرة وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة

يتقضى عنده بل هو مجزوم في الحال سببي بل يتعلق بكون نحو للامر الواقع او صادرا
لا في استقبال العلم الامر المعلوم بالضرورة مع الفرق بين ان يقال امر الامير للعبد
فيه من جهة كونه جبارا وانه عالم سفر والكاتب وغيرها وليس هذا المعنى في استعمال
قائل في قيام عنده لانه امر الهيئة وامر المادة وانقضى الغايات ومعناها
يحتمل ان يكون المراد به الطهوة وان يكون عاجلا عاجلا في فيه وفي القطع العين
الطهوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وقيل ما نصه منه المسلم ان يكون
مصدرا وان يكون اسم عاش ومعاش ومنه وعاقبة امرها عند عاقبة
وعاشى او قال عاجل امرها امر العاجل وهو امر الدنيا واجله اخر امرها
الاجل اعلم انا ظاهر من امر الاخرة شك من الراوي او في البين سمعا امره عليه
وسلم قال معاشي وعاقبة امرها او قال عاجل امرها واجله وقيل ان يكون الشك
في نسخ الله عليه وسلم قال في دنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال على
على الالفاظ الثلاثة في عاجل امري وعاجل امري او قال عاجل امري
في عاجل امري وعاجله على ما في بعض النسخ وعاجلي الامر لسهل الدين والهوى
والاجل ليشملهما والعاقبة كذا قال الباطني والعسقلاني فحينئذ على هذا ان
الفاظ اربعة اقسام اثنين منها للعبد اعني دنياه وآخرته وهو لكون له
في دنياه فقط وهو حظ فاسل حقير وخير لكون له في العاجل دون الآجل
وبالعكس وهو الاولى بحاطبة هذا الامر فتعين بتبيين المعنى المراد بكل
ذلك كله ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو
عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها
معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر
الكلام على قوله تعالى فذكر فيه ان يقع تقدير الامر على المستقبل من الزمان
والله تعالى يستغني عليه السياق فالتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون
فاء الدعاء للقضي مذهب من يرى ان الاقتضاء والامر الانف كما حرره مسلم
عن المخالفين وذلك فيتفق بالاجماع مع كون المراد بالتقدير ما هو التيسير
مجازا فالداعي اذا راد بالفاء التي جاءت فاعلم عدم البيئة او يقال ناظم
اذا اراد تقدير الامر والسياق فاعلم عدم الغيبة اي قدر ودعا الدعاء في البيئة
وقد يقال مجاز فاظهر تقدير كذا اياه وهو في الحديث الصواب فيه والبعد
ان يكون مثل هذا الامر معلقا بدعاء العبد فيقع مجال مقتضاه فان القدر
خيرات لكل لصفات القضاء او بالعكس على خلاف فيه فالمقضي في زيادة
العمر وفي النقصان بالدعاء وفي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب وتحريره على ما سهل لي وفقني الله وعن القدرية ان يكون المراد
من التقدير وما البيئة فيكون قوله وسلم ولي خطأ في النقل بالقوله فاقدره
لي ثم بارك لي اهى او وضع البركة لي فيه بعض اوصه وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر بتركي فيه ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال شك من الراوي
اعلم عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
اسهلا ما فتاح بالي به ويطلب ومن دعاء بعض العارفين اللهم لا تعذب
بردي في قلب عبد ناقدره لي ولم يكتف بقضاء فاصرف عني لانه قد تصرف
الله تعالى عن المستقبل فكذا الامر والصرف عليه بل يرى منطلقا

متوقف الى حصوله فالطيب لخاطره وكذلك يكتفي بقوله والصرفي عند لانه
ربما يصرف الله المشيئة عن ذلك الامر بان يقطع طلبه او ذلك الامر الذي
ليس فيه حيرة البتة فربما اورد كذا ناصرف كل منهما عن الامر كما وذكر كل
والذكر فقال في احدهما واقدر لي الخير حيث كان ثم اسألك ان ترضيني به
قطع من الارض وفي نسخة ثم رضني به من الرضى وهما بمعنى واحد اي اجعلني
راضيا به واما قال وذكر انه اذا قدر له الخير رضي به كان مثل العدل في
جزم رضاه بما قدره الله ليجمع كونه يرضى الله ويرضى نفسه ان النفس الى القدر
والقضاء قال حسان الله عليه وسلم وليس حاجته اخرى فانها الاعادة عن ذكرها
بالكناية بقوله ثم الامر في حديث الاستخارة بان العلم الله وعالم الغيوب
القدرة وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له فكانه قال بامرك اقدرت
فكان تخلق في القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت الفاعل وعلى التحقيق
في الاحوال كلها وكذلك قوله ايضا انت يجب على المؤمن رد الامور كلها
الى الله تعالى وصرف رغبته اليه والتبرئ من الحول والقوة والاربوم نفسها
من وقوعي الامور كلها وجعلها حاصلة من الله تعالى فيه ان يحب عطاء الله
وصرف عن الرغبة فيما سواه فهي الحال امره والتزام لذلك العبودية
له وغيرها باتباع سنة الله سبحانه في الاسنى ارق قال الله تعالى وعصى ادم ربه
فغوى ووجه كلهم وحسن ان يكون الرشد ضد الغي وهو الضلال وهو الغواية
الذي نعته الله تعالى به الكافرون فقد بان في الاية ان الله تعالى يحاول
ان الله تعالى يحاول ما لكل بشر والحاصل له وجوه الامر لصرف عن العبد والا
تقدر العبد على اختراعه دون ان ايقدره الله عليه وفي الجامع الصغير برواية
الترمذي وابي داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن ادم
استخارة الله ومن سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله له وفي الجامع الصغير
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وعلا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الكتاب ومن اعطي اربعا
لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الرشد ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن استغفر
الله غفر له ما ورد في فضائل الله جل وعلا واخبار الاسماء الحسنى
في الدعوات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راد الله اعطال اللهم جبريل واسرافيل وملك عزرايب لا يعرف الامر عندي نظر
من عبد الله وجعلت عند اهل الطريق وقال عزرايب لا يعرف الامر عندي نظر
الانصاري وبقال غير ذلك والاستخارة المنظوة باخبار الجيرة لا
تذكر في احاديث عن طرق الكتب طريقه بيد بكر السباب الهدى وقال جب
بكر الاستخارة في الامر الواحد اذا لم تظهر وجه الصواب في العقل والذكر ولم
ينشرح صدره قيل هي ان يجمع الصلوة والدعاء الذكر وقد ورد في تغيير الاستخارة
سبعا في عمل اليوم والليلة للمنامي من ورايتها ابراهيم بن الوزا قال بعضنا الى
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الشرا اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال السنوسي
في الاذكار اسناده ضعيف وفيه من لا اعرفهم قال الشيخ زين الدين العراقي في علوم
معروف ولكن موضوع معروف بالضعف الشديد وجعل ابراهيم بن الوزا
والبزا هو ابن النضر بن نظر بن مالك رضي الله عنه وقد ذكره في الضعفاء فقلين
وابن حبان والدارقطني وابن الاثير قال العقيلي حديثه غير متابعة عليه بالطبر
وقال ابن حبان شيخ كان يجيء بالمقلوبات ما يشبه حديث مع الثقات بالمقلوبات
لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا احاديثه بالطبر
فعلى بما قاطبت ما حفظ الا بحيث وفي قلب سيل النكار بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا ورجال اسناد حديث البيهقي ثقات ما عين بذلك
وقد اخرج منه المؤلف قبل التوحيد والدعوات الاربع واخرجه ابو داود وابن السني
وكذا الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن ادم
استخارة الله ومن سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله له وفي الجامع الصغير
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وعلا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الكتاب ومن اعطي اربعا
لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

الزهري عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية
الكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وقد سبق في الحديث في باب
اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في اوائل كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دعت مليكة جدة انس رضي الله عنه لطعام صنعته له فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائه فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفي رواية سقط لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة
بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما
في المتن والاسناد حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج اي من المنبر فليصل

ركعتين

ركعتين ندبا وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجمعة في باب من جاء
والامام يخطب وقد تقدم البحث فيه وذكرت ثمة كلاما حسنا [illegible] الصلوة
ثم لا يشرع في الصلوة للتحية ايضا في هذه الحالة لانها تتعلق بصلوة الجمعة او شرطها
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المكي المخزومي
وسقط في رواية لفظ ابن سليمان المكي ومحمد [illegible] في باب واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى من شرح البخاري [illegible] في اوائل الصلوة قال سمعت مجاهدا
الامام المفسر يقول [illegible] البناء للمفعول من الاتيان ابن عمر
رضي الله عنهما [illegible] فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد [illegible] وحده من الصالح
وكان [illegible] يقول [illegible] السورة الموجودة
وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
بلالا [illegible] عند الباب وفي رواية على الباب اي باب
الكعبة [illegible] فقلت يا بلال [illegible] بحذف همزة الاستفهام [illegible]
وفي رواية الكشميهني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم [illegible] قلت فاين صلى فيها قال بين الاسطوانتين [illegible]
[illegible] ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها
[illegible] يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضي الله عنه [illegible] على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله البخاري [illegible]
في رواية وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قطعة من حديث [illegible] المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى [illegible]
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر [illegible]
[illegible] تعالى وقال عتبان بن مالك [illegible] العين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففت

عن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يرويه عن مالك بن انس الامام
كما اخبرنا الدارقطني مرويا ركعتي الفجر اخفيتين قبل الفرض قال سفيان هو كذلك
اتى الامام مالك وضبطه وقدم ذكر الحديث والكلام فيه مستقصى في باب
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع باب تعاهد ركعتي الفجر والمحافظة عليهما
بعض وهو المحفوظ بالتي وتحديثه الصحيح ومن حيا بالاثر بالتي الصحيحة
الفجر وفي رواية ومن سماها بالتي اراد ركعتي الفجر تطوعا رغب عباده فضل
من ليلتها اورده في الطريف بلفظ النوافل وفي اخر بزيادة ركعتي الفجر تطوع
زيادة الان المراد بالنوافل التطوعات وكثرة الرواة على الاول وبعض رواة
فتي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي كانت لعظم الاجابة ركعتي
الفجر اذ فعل من التطوع فقال حدثنا محمد بن عمر فذكر الطريق وجاء عن عائشة
رضي الله عنها الوصل لتسعى بها نظمه عاصم وجماعة مسلم بطريق عبد الله
بن بريدة عنها عنه وعن نظره ابن سلمان الله عليه وسلم
فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين بعد اذان بلال
بالفتح الموحدة وتخفيف اللام والقاف مؤذنه الخاص وبالنون ولفظ العين
المهملة العابد ابو محمد عاشت ستين وعشرين وثمانين قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن محمد بن عمير بن عبيد المكي بالتصغير فيهما ابو عاصم الثقفي الطائفي
عاش ستة اربع وسبعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر في
رواية لا يتعهدها بالحفظ وفي رواية اشد مداومة على ركعتي الفجر في
رواية ابن خزيمة اشد معاهدة وسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما
رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من
قبل الوجه ولا الى غنيمة ورجال السند الاول ما بين مكي وبصري
وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج منه
المؤلف في باب المداومة على ركعتي الفجر وقدم الكلام فيه مستقصى

واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في الصلوة والله اعلم بالصواب
على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي ما قرأ الملقن
وليس بالحاء قول المكحول الذي قرئت عليه فظن تركه (الحاكم) حتى
الهيثمة الفريابي حدثنا علي الدين يوسف النيلي قال حدثنا عبد الله بن الوزير
العجيزة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة غير رأسه فتمسحها
الم تكتفي الطيبي قال الذين يفتتح بها الصلوة غلا بعارض ما هو من طريق
ابي هريرة عن عائشة رضي الله عنها لم يكبر يرفع على احدى عشرة وقد اقر ولم
البلد حتى بها بالكف ثم يصلي اذا سمع الثناء الصحيح والعين فصفقتين سنة
الفجر اقرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد صلاة ما رواه مسلما وانا
قل اعوذ برب الناس وانا برئ الى الركعة الاولى وقوله تعالى ربنا امنا بما انزلت
الى الركعة الثانية على ما رواه ابو داود وسيجيء ان شاء الله تعالى حين ضرب
فيقرأ بالسكتة بين الطرفين وبين الوتر حتى قال الاسنوي على حين يؤده
الفجر ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال الحافظ العسقلاني والمراد
به المضي وجه وجيه وبهذا اندفع الخلاف من زعم انه لا افضل في كعتي
الفجر اصلا وجه قول مالك عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فيه على
الاذن من القراءة وله وصفت الصلوة بكونها خفيفة مكتفا ارادت فرد
الفاتحة فقط او قرأ بما يسن بسيرة وارادت عدم تكلف لانه ثبت عنه
على شرط الشيخين بالقراءة به فيها انتهى ونقضه العيني بان هذا لا يلزم ليس لوجه
اصلا من وجوه الاول ان قوله انما نجا جاء على حليه الحديث او ما خارج
فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد خصوصا
الثاني ان قوله فيه على ما لا يدل من القراءة غير صحيح لانقال الصلوة جاء
على ما لا يدل من القراءة وكون عائشة رضي الله عنها وصفت الركعتين بما لا يوجب
الطبقة لا يستلزم ان لا يدان يقرأ فيهما بل هو يحتمل القراءة وعدمها فان قلت
ان قوله فخففهما اراد ترك قراءة الفاتحة فقط او قرأ بما معه سن بسيرة فالاول

ان قوله

قال مقت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد قال حديث حسن ومنها حديث عائشة رضي الله عنها رواه
ابن ماجة بإسناد ومنها عن عبد الله بن سفينة عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر فكان يطيل القراءة بهما
في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ومنها ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه أخرجه الترمذي الضاحك قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة
الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه
أخرجه البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ورجال سنده ثقات ومنها ما رواه أبو هريرة
رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
ولابن ماجة رضي الله عنه حديث الضحاك رواه أبو داود وعنه أيضا النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وقال ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأما الرسالة
بالطي نبيا ونذيرا والاستدلال على الصحابة إلخ ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله
عنهما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وقوله تعالى قل
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وفي رواية تجدوا نبي محمد صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا في البقرة
والآخرة التي في آل عمران ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه
ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خراش عنه أن رجلا قال أقرأ كم كان يقرأ في ركعتي
الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فإذا عرف ربه وخشع قرأ في الآخرة قل هو الله أحد
حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عبد ربه

قال

قال بلغه فإن صاحب ابن أخزم بن أبي السوداء في أحد الركعتين ورجال سنده
حديث البيهقي ما يجيء بخاري ومصري بالجيم وكل وصف رواية تابعي عن تابعي ثم
أخرج منه مسلم في الصلوة وكذا أبو داود والنسائي حديث محمد بن أبي رافع
الموصوفة وتشديد النون المفتوحة وقد تكرر ذكره وقال حدثنا محمد بن جعفر المدائني
بفتح الميمين المفتوحة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها وفي مختصر ابن
راه أبو عبد الله الهذلي الكرماني قال حدثنا سفينة بن سليمان الطويل عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي عبد ربه بن زرارة وقال
ابن أبي زرارة الأنصاري الخزرجي كذا في الوافدين توفي سنة أربع وستين
وثمانية عن ثمانين سنة رضي الله عنها جاءت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
من سنده إلى صدر حديثنا بالواو وفي رواية حدثنا بدون الواو وهو الظاهر
لأن حاله العنعنة فتفنن فيها وفي رواية قال حدثنا وقال فاعل هو المصنف
أبو عبد الله البخاري حدثني يونس أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بن سفينة الضبي هو ابن معاوية أبو خيثمة وقد
مر في باب الركوب بين يدي الجنازة حدثنا عثمان بن سعيد الأنصاري عن محمد بن
عبد الرحمن المذكور سابقا عن عمته عمرة المذكورة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة
الصبح قراءة وأفعالا وبهاتين صلوة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ بأم القرآن
التأكيد بل قرأ بأم القرآن أم لا والواو للحال والفاتحة سميت بها لأن أم الشيء أصله وهي مشتملة
على كليات معاني القرآن وهي ثلاث ما يتعلق بالمبدأ وبه وافق معاد
تعالى وبالمعاش وبه والعادة وبالمعاد وبه فيوافق ما قال القرطبي ليس
معنى قول عائشة رضي الله عنها إني لأقول هل قرأ بأم القرآن الهاء تكت
في قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإن معناه أنه كان يطيل في الثواني فيما
خفف في قراءة ركعتي الفجر حتى كاد أن يقرأ بالبعيد إلى غير ما من الصلوات
وفي المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر وكلها بالنسبة إلى عادته صلى الله

عليه وسلم من اطالة صلوة الليل واخفف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر
على اربعة اقوال حكاها الطبري ولم احد جدا انما قراءة فيها كما ذكرناه وفي قول الثاني
عن عائشة الثاني تخفيف القراءة فيها قال القرآن خاصة روى ذلك عن علي
بن عمر وابن العاص وبه شهاب مذهب مالك ان الناس تخفيفها بام القرآن
وسورة شهرة رواه ابن القاسم عن مالك وبه قول الشافعي الرابعة لا
بأس بتطويل القراءة فيها روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد ومن التابعين
رحمه الله وقرأ فيها بالمئين من القرآن وبه قول الحسنا وحكى الشيخ
بن العربي العافي المسيح قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومن يروي
عنه ذلك بن العربي رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود وشهاب عتبة بن مسلم الجهني
سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسعود بن خليد وقيم
بن قيس ومن الائمة الشافعي فاذ نص عليه فالبويطي وحكى مالك اما ان
خلا بعد فيها علام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب
انه قال لا بأس قراءة فيها وحكا ابن عبد البر عن الناس قال لا بأس ان يقرأ في
ام القرآن سورة قصيرة قال ومروى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم ان الكلام
في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلوة الصبح في اول
الوقت وهو مذهب صاحب المغني ويحتمل ان يكون ذلك استفتاح صلوة الليل ركعتين
خفيفتين فكان يستفتح فيها الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد
للدخول في الفرض او ليفتتح الليل الذي هو افضل الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت
في صحيح مسلم وحض بعض العلماء على التخفيف في ركعتي الفجر لما يأتي
عليه بعض جزء الذي اختاره الشافعي في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في الفجر
وروى ابو داود في سننه عن بطن الوصي رحمه الله قال لا بأس ان يطيل في
الفجر يقرأ فيها من جزء اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي
الفجر وقال المنذر ان فاته شيء من جزئه بالليل فلا بأس ان يقرأه فيها وتطول
وقال ابو حنيفة رحمه الله قرأت في ركعتي الفجر جزئي من الليل وقد ذكر عن
قرب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من سلامين رواية سعيد بن جبير قال كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ربما طال ركعتي الفجر رواه البيهقي ايضا وفي اسناده
رجل لا اعرفه لهم فائدة التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح افضل الصلوة طول القنوت واقول رسول الله عليه وسلم
ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه ان علامة واقول رسول الله
عليه وسلم ايضا في الصحيح واعلم احدكم لنفسه فليطول عانا الا ان تختص
من ذلك مواضع الستحب السابع في التخفيف وكما ان الفجر خاتمة ومنتهية
الليل اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب استفتح لسماع الخطبة وبذه تخالف
فيما كان ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتقبيل
جل عادة الشيطان فان العقدة الثانية تحل بصلوة ركعتين فلذلك
امره وانما فعله صلى الله عليه وسلم وذلك لتشريع ليقتدين به والا فهو
معصوم ومحمد ظن من الشيطان وانما تخفيف لاما فقد صلى الله عليه
وسلم ليصلوا فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله اعلم
وجال الساد في الطريب عابين الصبر والشيطان ومعدى وكوفي ثم ذكر فرع
ابو مسعود وتبعه الطبري ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في الساد في الحلة
هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري النجاري
لقب بابي الرجال لان له عمرة اولاد وجده حارثة مدني وسبب اشتهاء
ذلك عدادي سمعه والد روى عن عمرة وعمرة اله لذلك لم يرو عنها الا الليث
والد روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد مثله على ذلك الطبري وقال
في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا كان حديث
بعد الفجر من قال في قوله الطبري عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الطحاوي ان محمد بن عبد الرحمن اربعة
من الموالي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وجدهم مخرج فالك
الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن
ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث

بين

تحرم عبد الرحمن يعني اربع ركعات والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والد الحكم وانما تم الاسناد ركعتي الفجر الى صلاة النهجد لانها منها كما مر وان العرب وتد النهار وانما المراد في القضي من صلاة الليل كان الفجر فالشرع جعلها من النهار خارج الستات ابواب التهجد وما انضم اليها على السنة وسنكون عند تعلق منها اشياء عند حدوثها والبقية موصولة الكلام بها فيه فاقول قال ابو هريرة رضي الله عنه حدثني خليلي ثلاثة وعشرون واقتصر مسلم على ثلاثة منها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنها في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس رضي الله عنه كان ينظر متى ظن ان الاصبع وحديث عمرو رضي الله عنه في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم من بعد ثلث من الليل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في شعار من روايته وحديث جابر في الاستفتاح وغير من الانصار رضي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عشرة آثار باب التطوع اي هذه الابواب لبواب احكام التطوع من الصلوة والتطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالمقطوع به السنة والمستحب والمندوب والنافلة والرغيبة فيه الفاظ مترادفة المعاني والحكمة في شرعيته تكميل الفرائض بما وقع فيها نقصان وادخل الفضل للاوقات اذ وقتت الصلوة فيها تفضيل لها للصلوات ويقبل العبد الصالح ولم يوجد هذه التوسعة في غالب شرع باب التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة والمكتوبة بعده مع ان في احاديث بعد الباب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظر الى الاغلب سنة الاهتمام به اذا التطوع غالبا بعد الفرائض او هو على ما ذكرناه وكانه قدم لقوله ان صلوتكم تكراى والبر واحد ثنا سدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لم اجد في قراءة اخبرنا نافع قول ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من الصلوة هذه فجرد المتابعة في العدد يعني انه صلى ركعتين وحده قال انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لانه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا صحة

فيه

فيه لان قال يجيء في روايتنا الفرائض وسيأتي بعد ان بعد الباب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها سجدتين بعد الركعة بالسجدة قبل صلوة الظهر وسيأتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد صلوة العشاء اي سجدتين بعد صلوة الجمعة فانها المغرب والعشاء يجيء شاهدا في بيته اي مكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها في بيته المقدس المطهر وكعتين وشيء منها محذوف يدل عليه السياق اي واما قبله ففي المسجد فان قيل في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فيبه الدراية بين منافي ظاهرها كما سيأتي قوله من بعد يعني ان انصرف الا البيت وفي سننا فان الصلاة انما كان ابى جواز الا ترى في الكتب ان السنة قبل الظهر اربعة وكان وروى البخاري وابو داود والنسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وبعد ها ركعتين وفي الترمذي حديث علي على حديث مسح وقال ابنا والعمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وعند قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق و روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشر ركعة تطوعا بنى الله بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة والنسائي في روايته وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك

عندين حبان في صحيحه رواه وابن خزيمة بسنده وكذا رواه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وجمع الحاكم فقال في الحديث بين الروايتين فقال
في ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند النسائي في صحيح
واصح احاديث الباب حديث عائشة هذا لتصريحها بالمواظبة فيه والصلوة التي اشكل
عشرة ركعات ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال لا ادري في ذهب الكتوان هي منهن سبب
الشك في الاثنا عشر الرواتب عشر ركعات ومعي ركعتان قبل العصر وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال وزعم
هشام بن عروة على العصر ركعتين اخريين قبل الظهر بعد صلى الله عليه وسلم من فاتته عن
اشتى عشرة ركعة بنى الحديث هذا بجملته وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان
ولكن روى ابو داود وضعفه رواية عنبسة بن سفيان قال قدمت حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي واربع جزء
ايضا وقال الترمذي حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى
بيانا للجواز اذا اختلف الاحاديث في الاعداد محمول على تعدد السنة الا فرضا وان ابا
اقل واكثر فحصل على كل السنة بالاقل ولكن المختار وفقا الاكثر الاكمل او كان
يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عند جمع من الرابعة قبل
الظهر من الرواتب وعلى هذا فمعنى عن الاكثر ان راتبة الظهر ركعتان
قبلها وركعتان بعدها وهم هم فمن قال ركعتان قبل الاربع بعد صارا تبة وركعتان
مستحبة او تفاق الاصحاب وقد اثبت النبي في هذا الباب الاربع السنن عند
الصلوة المحتوي عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد عرفت من قريب وبه قال احمد
وقال الشافعي هذه هي الكمال اوفى ثمان فان اسقط سنة العشاء وقال الحنفية
تقضي عليه فالبعدية منها من قال اثنتا عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والا كمل عند
الشافعية ثماني عشرة ركعة زاد وا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين وفي

اربعا قبل العصر وفي الهندية اوفى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة
ركعة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل بعدم استحبابهما
وبه قال اصحابنا غير الاربع قبل الظهر متابعة واحدة عندنا كما مر وفي الموطا ومسند
الترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند النسائي وغيره
واحد يصلي اثنتين اثنتين ومشهور حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد الظهر ركعتين وكجوز بعضهم قراءة اثنتين
بتشهدين فسمي التشهد تسليما في قيس السنادة وقد روى بعد الظهر اربعا وقيل
عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد اخرج ابن ابي السنة بعد المغرب ركعتان واما
ما رواه ابو داود وغيره رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف فيه
فاجاز به بعض فقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء وجمهم بعد المؤيد به وروى عن
جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا يصلونها قال ابراهيم النخعي هي سنة وكره بعضهم
محمل عليه انه كان ذا دأب لاسلام ليتابعين مرجوح الوقت المنهي عن الصلوة فيه فيغيب
الشمس وقيل ايضا ان السنة بعد العشاء ركعتان وقد روى سعيد بن منصور
في سننه عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر وروى البيهقي في فضائل السنة رضي الله عنها قالت
من صلى اربعا بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر وفي المصنوف لو صلى اربعا بعد
العشاء فهذا افضل كحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكرنا انه صلى الله عليه
وسلم لم يداوم على بعد العشاء الاربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وقيل ايضا
السنة بعد العشاء ركعتان لكن روى الترمذي عن حديث سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم
مصليا بعد العشاء فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية
الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر بصلاة اربع بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى ان صلاة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الشعبي صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن صلى اربعا بعد الجمعة فهو الصحيح وبه يقول عبد الله بن المبارك وحكاه الترمذي عن غير واحد من اهل العلم وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي رحمه الله كما قال في المكتوبة اربع اربع اذا صلى في المسجد فكذلك ايضا وان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى اكثر من ذلك فحسن شافعي ذلك ايضا على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاول وان كل كان سنة الظهر وقد مر به من صلى بعد الجمعة ركعتين وقد شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وبهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه والحنفي وصاحب الهداية يرون انها يصلي بعدها اربعا محمد بن ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي وابي موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله ان احب صلى ستا وفي ايضا ان قبل الثانية الفيئة والبيوت افضل لقول فاما المغرب والعشاء ففي بيته بخلاف وتر الليل وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف انهم كانوا يستحبون ذلك وعبد الرحمن بن حوث رضي الله عنهما انهم كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وذكر ابن العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا اسلم من المغرب طاري حبلا واحدا يصليها في المسجد كما كانوا يبتدرون اموال المسلمين فيصلونها ثم في بيوتهم وذكر ابن سهل انه كان قوم من الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وذكر ابن حوث انهم كانوا يطولون فيهما حتى يستنكر الجيران ومكي ذلك عن مالك والثوري وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم اذا كان المسجد وروي عن عبيدة انه كان يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وذكر ابن حامد انه كان لا يذهب حتى يركع ركعتين نظرا الى ان الظاهر انه لم يقع عن عقد وانما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليبين انه راغب بالليل لكونه في بيته غالبا

وقال

عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو داود عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها حرمه الله على النار وفي
الكبير من رواية عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة وروى الطبراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى الظهر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد العشاء وكان لا يصلي من النهار ولا من الليل شيئا الا صلى
بعد ذلك الشيء الذي كان يصليه او صلى بعد ذلك الشيء الذي كان يصليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي
بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم وفي رواية له
ركعتين بعد العشاء وفي رواية له ركعتين بعد الجمعة وفي رواية له
ركعتين قبل الصبح وفي رواية له ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد العشاء فاما بعد قوله بيته وقد وقع في بعض النسخ فوق ابن
ابن نافع الى بعد قوله بعده الى نافع بعد اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد
بالنون المثلثة ستة قبلين وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقد
مر في باب الجزاء بالمعلى وقد بعد ايضا ايوب السختياني عن نافع وسيأتي
هذه المتابعة بعد بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن موسى عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث باب من لم يتطوع بعد المكتوبة قبلها ولا علام يدل
المتطوع ليس بلازم يلزمه بنذر كذا في حديث حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت ابا
الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة
ممدود والعدكنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع جابرا اي
جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي في ثمان ركعات الظهر
والعصر جميعا لم يفصل بينها بتطوع ولم يفصل لزم عدم الجمع بينهما فتعدد
اذ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وحدها بتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع والا لم يكونا جمعتين بل واما التطوع بعد الثانية
فسلوكه عنه وعدم ذكره به لعلا عدم علمه بذلك هذا وذكر المتطوع قبل الاولى
قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه صلى الله عليه وسلم اخر
الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه
وانا اظنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مر الحديث في باب وقت
في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي الشعثاء عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال ابن ربيعة في السنة
عند جميع الصلاة ترك الشفق وقبلها وصلى الله عليه وسلم بذلك ثماني ليلة امتان

بعد العشاء

المتطوع ليس بلازم وقد والكلام فيه مستقصى باب صلوة الضحى
في السفر اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وابتداء ارتفاع
اول النهار والضحا بالفتح والمد هو ارتفاع عامة النهار الى الربع الساعة فايده ويدل
للثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولما ثبات حديث ام هاني رضي الله عنها بهما
حديث الباب حدثنا محمد وهو بن مسعد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
الاحول عن شعبة بن الحجاج عن نوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح الموحدة وعبد بن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة
كذا قال العسقلاني واما صاحب جامع ابن صدر فقال انه بالزاي المشددة وراى
العنبري المصري تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي
روى عنه شعبة ثلثة باب صلوة الضحى وليس لعبد الجبار راى سوى هذا
الحديث وحدثنا محمد عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
مهملا وبالمشجر بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح الراء و
بالكسر لقبه اصله العجلي بفتح العين وسكون الجيم وفتح اللام وبالمعجمة العجلي البصري
وفي رواية عنه عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وليس لمورق
عند البخاري سوى هذا الحديث قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي اي
التطوع فاخرج رواية صلوة الضحى قال ابن عمر رضي الله عنهما لا اي لا اصليها
قال قلت لم فعل اي فيصلي عمر رضي الله عنه قال لا اي لم يكن يصلي
قلت فابو بكر قال لا اي لم يكن يصلي ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لا اي
لم يكن يصلي قلت فالنبي اي فهل يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اي لا
يكسر الهمزة وهذا قبح وجاز في جميع حروف المعاشرة الكسر الا اياي فانه
اختلف فيه وبنو اسد يفتحونه قال بالفتح وهو القياس وهو من
خلت الشيء خلوا وخلة وخلولة اي طلبته وهو من باب نصر ومنهم من يقول
الثاني من خلوت اي لا ادع صلى الله عليه وسلم صلاتا اولا الله صلى او كان
بسبب نوقد روى عن عمر رضي الله عنه انه بلغه عن جبره انه صلاها
ولم يتفق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه انكرهم نكرها محمد ثنا فروى سعيد بن

مسعود بالسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انها لحدثة
وانا لمن حسن ما احدثوا وسيأتي ذوال الوجه الموفي فوجه انكار من انكره
قال وقلت انا وعبد بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وناس يصلون الضحى فسألناه
عن صلاتهم فقال بدعة وكم من بدعة بالسناد صحيح عن الحكم بالواو
قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة هذه
وروى عبد الرزاق بالسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان رضي الله
عنه وما احدث شيئا وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي
شيبة بالسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما علمت الضحى
منذ هلكت الا ان الطوف بالبيت اي فعلى ذلك الوقت لا على انها سنة صلوة
الضحى لم يحدثه الطواف وكيف وانه كان ينهى عنها وقد جاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يفعل ذلك فهو وقت خاص كما سيأتي لبعد سببه او على الوجوب
فرضي فانه كان يقدم مكة كما تأتي انه كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه
كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قبا وروى
ابن خزيمة مرفوعه اخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ابنى صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه واما مسجد قبا فيحتمل انه يريد به صلوة
تحية المسجد فهذه قضى الصلوة الضحى ويحتمل انه يكون ينفلها كما كان
الطواف وليس فيما حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ما نفيه فهو سكوتي
صلوة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا عدم الوقوع في نفس الامر
ونظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فجزمها بالنفي عدم المداومة وكما
قال النووي في كلامه على العمال ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رأيته
يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات وينركها
في بعض شفقة ان تفرض فاذا جمع بين الاحاديث وقال الداودي وغيره انكر ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بها وعدم رؤيتها والظاهر انها في المساجد مطلقا

جماعة يعني انما السنة مع ذلك للفضل الاترى الى ابن عمر رضي الله عنهما قال
بدعة وصلوة الضحى وقال ايضا انها محدثة وانها احسن ما احدث ثم
وروى عنه ايضا انه قال عام ابتدع المسلمون بدعة افضل منها صلوة الضحى وليس
هو ابن عمر رضي الله عنهما انها بدعة مخالفة للسنة وبئوبه ما رواه ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال
ان كان والله مفتي ما تعلمون عبادا هم اعلم بالله وكل ذلك
حنيفة ان يجهل الجهال من الفرائض ورجال اسناد حديث اياس بصريون
الا شيبة فانه واسطي والاحوذي فيقبل توثيقه وبقيه رواته ثابتو عن
صحابي حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثني شعبة الحكم بن عتيبة
قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين قال دلوا بالضم اليم وشديد الواو
قال الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول حدثنا احد نا راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اسم مؤنث ولم يرد بالظاهر فيه
غير ام هاني فاخته بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث وحديث الواو نعم في الطبراني وغيره
بالفتح فقال احد وفي رواية ابن ابي شيبة عن وهيب عوض عن ابي ليلى ادركت
الناس وهم متوافرون فلم يخبر نا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
الا ام هاني والمسلم من طريق عبد الله بن كعب بن الحارث الراسبي قال سالت
وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثني فذكر الحديث
وعبد الله بن كعب بن الحارث هذا معدود في من روى عن عبد الملك مذكور في
الصحابة يكنى ابا عبد الله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابن ابن ماجة في رواية
وقت سؤال عبد الله بن كعب بن الحارث عن ذلك وحفظ سنات فوق عشرين سنة
عند الثاني من متفاوتين فوق ما قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو الظاهر من هذا التعبير بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب ووقع في الموطأ ان ام هاني ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا يأبى ذلك فوجه تنفيل بحديث ابي هريرة حديث سعيد بن ابي هند عن ابيه مرة
مثل حديث عائل وغيره وهو في شعبه بالباء يطبع فاغتسل وصلى الضحى فيتبادر منها ان
ركعات وان يكون اشتمل مرتبين فعلقه بهذا ان نزل بالباء يطبع فاغتسل
وصلى وخرج الى مسجد نزل بالباء يطبع فاغتسل وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى و
الثانية صلوة الستر كما في الفتح او اغتسل ثم قام فصلى الليل فانه قد جمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يأمرهم بقيام الليل صلى بالنهار فتح عشرة ركعة فعلقه كما في ملك
الليلة صلى الوتر فقط لما تم صلى بالنهار فتحا ثانيا وحينئذ انما يكون نزل بتبوك
بالباء بمكة وكانت هي فتحت ثم عطف بفجاءت الليه طوحه بفتشل شيخ القوم ثانيا
ورد ان ابن خزيمة مر طريق لحاجة هي ام هاني انها باذ ذي سترة لما اغتسل
وفي رواية شيئا ان ما هنا رضي الله عنها هي التي سترته فيحتمل انهما كانوا احدهما
سترته في ابتداء الغسل وابتدا خرقه انشانه والله اعلم وصلى ثماني ركعات
بالباء التحقيقية وفي رواية ثمان ركعات بحذف الياء وزاد كوب عن ام هاني
يسلم بالباء كل ركعتين اهو جاء ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في
صلوتها موصولة متحدا وصلى ثمان ركعات او فاق وعند الطبراني فيحتمل ان ابن
جلي او في انه صلى الضحى كعتابين فحالته اذ ذاك فقال ابن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه صلاهما مخففتين فلما رأى صلوته قط
اخف منها اي من صلوة الضحى التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وقد
تقدم في واو خواب الباب التعبير بالظن فارتاب صلى صلوة اخف منها وغاير ما رواه عائشة
بن اكثر ركعات المذكور لان راوي اثبته فهو اطول ام ركوعه ام سجوده على ذلك
متقارب بتغاير الركوع والسجود وتستدل به على استحباب تخفيف
صلوة الضحى وقد يتقلل اعتمالا لما يأتي ذلك بالتفريع لحاجات الفتح فيه بدليل الفتح
المسجد الحرام وخطبته لما وقع بقتل هناء بقتله وخبر ذلك وقد روى ابن
ابي شيبة في حديث حذيفة رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان
ركعات طوالا فيحتمل ان ركعتين اضافهما الى ثمان ركعات صلوة الضحى وعلى
القاضي بما مضى عن ابن عبد البر العلماء انه ليس في حديث ام هاني اثبات ذلك فاذا

والحاجة سنة الفتح وقد سلما خالدين الوليد في بعض غزواته كذلك وفيل انما كانت قضاء ما استفاتوه عنه تلك الليلة منه حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصلوات بحجة الاستدلال بما رواه ابو داود وغيره من طريق ابي سعيد عن ام صاحبي في قصة اعتذاله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن عم صاحبي قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمانى ركعات فقلت يا حزم الصلاة فما هذه صلاة الضحى فاركع عنك فصلى ثمانى ركعات الضحى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر الضحى ثمانى ركعات واسبغ والسبكى وجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد فاذا كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابزى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى اربع ركعات اخرجه ابن قدري وسياتي في حديث عثمان قريبا ان شاء الله وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم فقيه زيادة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي وضعفه به وليس في اسناده فيما طاهر عليه بضعف وعند الطبراني في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قلت لابي ذر يا عمي قال لا تنهى عما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى

ستا الحديث ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم بعضها الى بعض صلح للاحتجاج قوي وصح لغيره فتقوم حينئذ على ثنتي عشرة ركعة فاكثر جواب ايم بالعدد وايم لا يكون حجة عند الجمهور الا ان يريد شيء عليه الاكثر من ذلك وعدم الورود لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن ابراهيم انه قال لسال رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى فاركع شئت وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وقال البطري والصواب ان يصلي على خيره وعبني انه لا حد للاكثر منها ويرجع جزم الحبير والدياغ على ثمان فقيه وذهب قوم الى انه يصلي اربعا لما روى عنه قولا فعلا وابراهيم الذي وفي قال صلى الله عليه وسلم اهل الجنة دون طوفي وفي على يوم باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحت جماعة منها الحديث اكفاظه الاثبات ثم وجه بانهم بخبثا وفي بعدد العدد ويصلون بعدد الصلاة اربعا لقوله انها بضاء الصحيحة فيه والبذهب وذكر الطبراني سعد بن ابي وقاص وابا سلمة رضي الله عنهما كانا يصلان الضحى ثمانيا وكان علقمة والضحى وسعيد بن المسيب يصلان اربع الاربع وعن الحنابلة انه كان يصلي ثمان ركعتين وقال الروياني صلى ثنتي عشرة ركعة فاكثر حكاه الماوردي عنه وجزم به في المجرد وتبعه النووي في المنهاج وخالف في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة فصلها ثمان والاكثر فاثنتا عشرة وفي الفرق بين الافضل والاكثر قال العبني وفيه نظر فيجوز ان يكون صلى ثمانيا ركعات فقد فعل الافضل ولكونه يصلي لعذر ذلك ركعتين واربعا بعد ذلك ليتم بتقص فيما مر المتقدم وبعد فلا غاية للبعد وقال الحافظ العسقلاني لا يتصور ذلك اي الفرق بين الاكثر والافضل الا فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمانى ركعات فاما من فصل فانه يكون ممن يصلي على الضحى وما زاد على الثمان يكون زائدا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة حقه افضل من ثمان يكون اقل فافهم

وزاد ثم انه قد اختلف العلماء في النهي الاخير المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر هو الاول لعموم الاحاديث الصحيحة منه قوله صلى الله عليه وسلم اجعل لله من صلاتي ما دام في بيتي وقوله صلى الله عليه وسلم فليصل ركعتين وكذا قوله في الحديث الاسود من حديث ابي هريرة وابن عباس عند البيهقي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحكم ما يشاء ما يشاء فاذا كان يوم الجمعة نادى مناد اين الذين كانوا يحمدون صوم الصبر هذا يا يكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب فاردوه صلوة الاوابين وذهب بعضهم وهذا حدى الروايتين عن احمد الى انه افضل انما يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم الضحى حتى نقول لا يدعها وهو عليها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم والترمذي وعن عكرمة كان ابن عباس رضي الله عنهما يصليها ثمانيا وبه عشرا وعن سعيد بن جبير الى الزوال واذا جيء مخافة انها راحا حتى عليها وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض عليه امته وقد روى الزبير رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه اخ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف سنا ومتنا وقيل ما ذكر انما يطلع الضحى لمن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حكاه النووي في الروضة وخالف ذلك في شرح المهذب حيث قال فيه قال ورد لي انه وقتها المختار اذا مضى ربع النهار الى الزوال وقوله به التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم قرأ هل قبا وهو يصلي في الضحى جاء اشراق الشمس فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال واعلم بدل على جواز صلوة الضحى عند الاشراق لا تعارض بينهما عن ذلك ولكن علم انما تتاكد عند اشتداد الحر افضله قوله اذا رمضت الفصال بفتح الراء والضاد المعجمة وهي الابل فتبرك من شدة الرمضاء وهو الرمل فتحترق بها اخفافها الطيلسة

روى

روى الحاكم بسنده الى ابي بكر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسبح وشمس وضحاها والضحى وما شابه ذلك فكاعة جدا وقد ورد هذا الحديث وما يتعلق به في باب من تطوع في المسجد باب مسلم يصلي الضحى وراه اي وراى الضحى امي صلوة الضحى واسمها حاجا غير انه لم يعلم انها معقود انها لولي حدثنا آدم معوذ بن ابي اياس وسهم عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال حدثنا وهب وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام والمغيرة الحارث المدني عن الاعرج سمع ابا سلمة عن عروة معاوية الزبيدية عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وقد تقدم في باب تخير صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هنا ان فلة واصلها السبح وحصت انا فلة بذلك لان السبح الذهاب في الارض المرتضية نافاده فضل لصلوة الضحى فلعل مسجده لانها كالسبح له لكثرة واراد بالاستمرار مضم الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية مالك عن ابن شهاب استبرأها من الاستحباب والفرق بان الرواية بان الاول يقتضي الفعل والثاني لا يقتضيه واعلم انه قد روى ان عائشة رضي الله عنها سبحا مخالفة فهذا الحديث يدل على نفي السبحة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال رقيت لعائشة رضي الله عنها هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه يدل على نفيه النفي بغير المجيء من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ان يدل على اثبات مطلقا والحكم انها الموفق بينهما قال ابن عبد البر واجودها في الترجيح ما اتفق الشيخان عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقال النووي عدم رويته لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات

وقيل سبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضي الله عنها في وقت الضحى لانه اذا دار على نسائه اكثر النهار فاذا جاء المسجد او ساعة
دخوله تزوج واذا كان عندها فانما كان ليلة يوم من تسعة ايام او ثمانية
وذهب جماعة منهم ابن حبيب المالكي الى ان المراد بقولها ما رايته سبحها
اي دوام عليها وقيل واقع لا يستحيل اما دوام عليها وفي بقية الحديث
الذي تقدم في رواية مالك شاهد له لذلك حيث قالت وان كانت
ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل عليها الناس فيفرض عليهم الخ
وعلى الجملة فالمراد نفي علمها بان النبي كان يصلي الضحى عندها
وكان يصلي اربعا ويزيد ما شاء ايضا لا دليل في الحديث على صلاته اياها والنافي
على البيت فالراجح عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب فيجاب
عنه بانه يحتمل ان عدم علمها بذلك لصغر سنها واحتراز الكبير المذكور من كلام
ابن عباس وقال القاضي عياض صفة محمد سنة واحتراز الكبير المذكور من كلام
ابن عباس وقال القاضي عياض انما اخبرت في الانكار على من صلاها
بانه قولها كانوا يصلونها انما اخبرت في الانكار على من صلاها وفي الاثبات
عن نفسها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة مع مواظبته عليها
بعد وتخصيص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا
قدم من سفر فاعتاد وتخصيص لا يجوز كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله
وذهب بعضهم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى
سنة قال البعض انها بدعة وقد سبق الكلام فيه قريبا بقيته حديث
عائشة رضي الله عنها دليل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعند هذا لذلك جماعة من العلماء منهم
حفاظ الله ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقرار المداومة في ذلك اذا صلى له
عليه وسلم وجب عليه بعد يوم الفتح الى الممات يدفع عليه ما رواه مسلم في
حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد الا يقال انه نفى امر هاني لذلك
يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج في مثله الى دليل وهو وجد لم يكن حجة الا
عائشة رضي الله عنها ذكر شانه كانه اذا عمل عملا اثبته فلذلك يلزم لما لعبته

على هذا الوجوب عليه كما ذكره الحافظ العسقلاني باب
صلاة الضحى في الحضر فاذا عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية والباء الموحدة هو الذي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المؤلف في باب
اذا زار الامام قوما فاتهم حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع فالراوي سمعت عتبان بن مالك الانصاري
قال كنت اؤم قومي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي فاشرت له الى المكان الذي احب ان اقوم فيه فقام وصففنا خلفه ثم
سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
بيته سبحة الضحى فقام وراءه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان
بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله وقد ذكرت البخاري الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى
سنة قال البعض انها بدعة وقد سبق الكلام فيه قريبا بقيته حديث
عائشة رضي الله عنها دليل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعند هذا لذلك جماعة من العلماء منهم
حفاظ الله ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقرار المداومة في ذلك اذا صلى له
عليه وسلم وجب عليه بعد يوم الفتح الى الممات يدفع عليه ما رواه مسلم في
حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد الا يقال انه نفى امر هاني لذلك
يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج في مثله الى دليل وهو وجد لم يكن حجة الا
عائشة رضي الله عنها ذكر شانه كانه اذا عمل عملا اثبته فلذلك يلزم لما لعبته

الذي تخلات صحبته القلب فصارت في خلاله اعني في باطنه وفي رواية النسائي
في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اوصاني حبيبي على ما ذكره عن قريب
وهذف في اتخاذ القوت من الحبة وهذا لا ينافي ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان المتنع اتخاذ الذي
صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا المكمل بثلاث اي بثلاث اوصاني بها الا انه ان
بعضها يعين لا اترك ان حتى اموت اعني لانه اودت قال كما فظه العسقلاني يحتمل
انه يكون قوله الا واحدة حتى اموت مع جملة الوصية اي واوصاني ان لا ارد عن
واحدة منهن يكون ميتا بعد الصيام بذلك عن نفسه وقال العيني هو خبر عن
نفسه بذلك كما يدل عليه انه جاء هذا كله من رواية مسلم مع انه اخرجه
في رواية ابي عثمان الهندي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد
ورواه ايضا في رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي في رواية
ابي عثمان الهندي عنه كذلك فالحديث واحد مخرجه واحد واقتضى الدليل
على ذلك رواية النسائي والفظها وصاني خليلي بثلاث الا واحدة منهن انتهى اقول وبها
احديث وحده اجملة مجوزا قالي على انها صفة للثلاث لا انه يشمله الكرة في
الايام ويجوز ان تكون صفة وتبقى الحال على حالها بالنظر الى انه موصوف في
الاصل بعدد معين ويجوز ان تكون اعتراضية صوم ثلاثة ايام من كل
شهر بالجر بدل من قوله بثلاث وبجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
اي المراد ايام البيض وسيأتي تقرير حاله في باب الصوم انشاء الله تعالى والحكمة
في الوصية بصوم ثلثة ايام من كل شهر والله اعلم قرين النفس على جنس الصيام
ليسهل عليها بالتدريج وتحصل فضيلة صوم الدهر كما مر زيادة فائدة بحكمة
بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلثة ايام فقد صام صفة خاصة سنة

كلها

وصلاة الضحى يجوز فيها الوجهان ايضا اعني الجر والرفع وكذا قوله
وان راقد ورد في رواية كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسيأتي في الصيام
من طريق ابي النياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى وكذا عند مسلم
وهما افضل وتجزئ ان من الصدقة التي تصبح على كل مفصل من السلامى في كل يوم
وهو ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم
وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينافي استحبابها لانه حصل
بدلالة القول وليس هو شرطا في الحكم انما تقتضي فعله دلالة القول والفعل
لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله فرجح على ما لم يواظب عليه
والحكمة فيما ايضا تمرين النفس على جنس الصلوة لتقدم فعلها واتجه بالتفاوت
والتخير بالعدد ليقع فيه من نقص وحكى الشيخ ابو حامد الغزالي عن بعضهم
ان مخرج الترمذي انه مشهور بابن العدوم ان من حافظ على الضحى ثم قطعها يعني فعلا
كثير فعليه القضاء اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل ظاهر
انه مما افاقه الشيطان على وسوسة العدوم لتجرهم الكثير لاسيما وقد
في حديث ابي ذر رضي الله عنه ولهم على وفيه ما قدمناه من خبر ابي الدرداء
المؤلف من طريق ابي النياح على ما يجيء في الصوم وانما وتر قبل ان انام و
ثمكنه فيه والمراد النوم وقت الغفلة والنوم و
الكسل ووقت طلب النفس الراحة ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على
النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ على ما ذكره وفي رواية له فانما خير سرة
حقا فضل لحديث مسلم من خاف انه لا يقوم منه آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل وكيف ما تيسر له الوتر بان يؤديه
فانما وتر غير ما يجدد له بعده لحديث لا وتران في ليلة ومن قال حسن لا وتران
في ليلة مع انه لم يقل بهذه الوصية لا يضر هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يضر اوداود ومسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث

ابن ادعوه ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى واوتار لا
انام حتى اوتر وبمثل ذلك اوصى ابا ذر رضى الله عنه وبما رواه المسلمان
منه عن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه قال واوصانى خليلى بثلاث
لا ادعهن احدا الله تعالى ابدا واوصانى بصلوة الضحى وبما قبل النوم و
بصيام ثلثة ايام من كل شهر بثلثة اقتصر فى الوصية المذكورة وبين
على الثلثة المذكورة لانها الصلوة والصيام شقيقا العبادة البدنية وبالبين
المذكورات من صاحب الاموال وجعت الصلوة والسبيلين لانها تقع ليلا ونهارا
بخلاف الصيام والصلاة بقية الحديث الترجمة فمر جيشنا ان يتلقى بنا نزل الخمر
والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت بل الزاد والخمر فيه ظاهرة
واما حمل على السفر دون الحضر فبعيد لانها السفر مظنة التخفيف حدثنا على بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر فى باب اوائل الحكمى ثم الايمان قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن عطاء بن السائب بن كثير بن ابى مخمر بن سبرة بن مولى لبنى بن
مالك وبقال له مالد وزعب به الى انس بن مالك فنسبا الى امه وكنيته
ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد ابنه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية الا نصارى
قال كان حيان نصارى مع عتبان بن مالك فجاءا يصلى وكان يصلى معهما
فلما صلى الله عليه وسلم الى الاستطاعة الرسالة وملك فملك مسجده فقال يصلى
صلى الله عليه وسلم صلاة فى بيته وفضح له طرف حصير بما الى
رش عليه ماء فقام فاه وابنا صلى عليه اى على الحصير وصلينا معه
ركعتين وقال وفى رواية فقام بالفاء فاه بمعنى ذهب الى عند الله بن
بن الجهاز وهو بالجيم والزاى المعجمة وبالهاء الدال وقد مر مع شرح كونه
فى باب من صلى فى ثوب بعضه على حصر لانس بن مالك رضى الله عنه انكانا الذى
صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى فقال ما رايته صلى فى هذه الساعة
قال بعد ونها ما رايته صلى فى هذه الساعة وفى رواية
غير ذلك اليوم قال ابن بشر شيخ عفا يدل على ان ذلك كان لعارض عندهم والا

فصلوة

على التصريح بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابرهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي ايضا وادخل بين محمد وعائشة رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحكم في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر في المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمرو وقال صاحب التلويح والقائل ان يقول بتصريحه [illegible] بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك وامارات العرب ماضية اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق انه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا مرة وذاك مرة فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيها انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية

ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور الى الاول وقالوا انه سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن من ذلك تابعه اي تابع يحيى بن سعيد هو ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم وابو عدي هو كنية ابرهيم مولى بني سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق البصري من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها قال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقدم فيه انفا والله اعلم باب الصلوة قبل صلوة المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد مر فيها حديث لابي هريرة رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا وليس على شرط البخاري حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا عبيدة عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابو داود في رواية عن القواريري بالاسناد المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وقد وقع في رواية الاسمعيلي

من هذا الوجه هذا القول ثلاث مرات وقد رواه ابو نعيم في المستخرج صلوة قبل المغرب ركعتين قال انا ثم قال المزني انا ابن يصل لم اعلمه انه يحتج هذا ابن اكيمة سنة وقد رواه ابو داود وحسنه انه يحتج هذا ابن اكيمة سنة اي طريقة لازمة مواظبون عليها فقال الكرماني اي واجبة او سنة مؤكدة وقال الحافظ الطبري لم يرد نفي استحبابها بل انه لم يكن اتى بها مرارا بل يستحب بالوجه الحديث منه دال لاولة على استحبابها وكما ثبت المراد بالحفاظ على ركعتي الفجر نفي الوجوب فكذلك هذا وقد اختلف العلماء في الرواتب والمختلف فيها السابق فالمتفق قبل المغرب فاجازه طائفة قبل المغرب واتى بها ابن عمر وفعلها احمد بعدهم وقال ابن سعيد بن المسيب عارضت فيقضيها بعد الشروق وقال ابن عمر ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا اتى بركب وانس بن مالك وجابر وقتادة آخرون ثم احتج لمستحبها رضي الله عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة اتيت الصحابة رضي الله عنهم بهذا يؤيد الصلوة المرضية وسلم عنها احسن فقال حسناه لمن اراد بها وبالله تعالى وقال ابن بطال ومعتمد قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انها جائزات وليست سنة قال الامام فلت لاحمد الركعتين قبل المغرب فاجاز فاعادته فقط الامرة ماين سمعت الحديث قال وهما جاريتان وقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وانا بعدهم الا انه قال في مسند ابي يعلى وعند البيهقي من معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانا هما جوضي لا يعلمونها وكانت الانصار تداومها وفي حديث مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال ابو ابراهيم وهذا يدل على ان صلاتهما كانت نادرة من بعض الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة على رأي مسعود وحذيفة وعمار وابي مسعود فاجزته فمن بعدهم

كلامهم

كلامهم غلا ان احمد منهم يصلي قبل المغرب قال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقد شرع المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها وقال البيهقي استحبابها حديث عبد الله المزني محمد لعلي انه كان في اول الاسلام يبتدرون خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه يغلب الضحى وصل قبل المغرب ركعتين ثم الغدم الناس المبادرة الى الفريضة الوقت تلك حتى ما الناس بالصلوة عند وقتها الفاضلة وهذا ابن شاهين انا حريث مشروع بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وزيد وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن مغيث عن طاوس قال رسول ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود وسمعت يحيى بن معين يقول ابو عبد الله يعني وهم شعبة في اسماء وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك هو عبد الله بن مغيث وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي مغيث ولا يدرى من هو وردّ عليه بانا وكيعا وابن ابي شيبة رويا عنه قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمرو بن عبيد الطيالسي وكان بن سهيل البتوذي ورواة احمد الحديث يعرفون الا بريدة فانه مروزي وقد خرج له المؤلف في الاعتصام وابو داود في الصلوة ايضا حدثنا عبد الله بن زيد ابو قلابة وزنا والهذلي هذا العرزمي وهو ابو عبد الرحمن وقد مر في باب كم اذانين صلوة قال حدثنا سعيد بن ايوب الخلد الحي يحيى الحماني وهم ابو ايوب فقال حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكنى ابا رجاء واسم ابي حبيب سويد قال سمعت راشد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشين المثلثة وبالدال المهملة الهذلي بفتح المثناة التحتية وبالذال هو نسبة الى بطن من حمير قد مر

في باب الطعام من الايمان قال ثنا حفص عن عاصم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
سكن الكوفة الجهاني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر وقد مر في
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت الا تحدثني قال بلى فحدثني
الحسن قال بعثوا له وشددته الجيم من التعب وتعقيبه العيني بان
التعب من باب التفعل والباقي التفعيل عند علماء اللغة وما عزاه الى قول
الكرماني لا يعجبك من التعب وليس هذا الامر بالسالم للاجانب بكسر الهمزة وسكون
الباء الموحدة وفتح الجيم وبعد الالف نون ثم موحدة اخرى نسبة الى اجنابة
ابن عبد الله بضم عين عقنة من اسماء بني ثعلبة بن حلوان اصله
يستوفيه اقول ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه من التعب بالباء الجارة
وكذلك في شرح الشيخ في باب التفعل الامر منه لا تتعب عليّ فانه من تعب يتعب كشهد الرجل
فانك الجبناني بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتح النون بعدها ثاء مثلثة ثم
ابي جبناني بن عبيدة بن وهب ثابي مخضرم وقد سلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقرأ القرآن عليه وارسل الله رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله
عنه فسلمه فيقع مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة
لهذا الادراك وذكره الذهبي تحت الصحابة وكان مما يعد بمصر مات سنة
سبع وسبعين يروي له حديثه قبل صلوة المغرب وزاد الاسماعيلي حتى
تسبح اذناب المغرب وفيه فقلت لعقبه وانا اريد ان يخفف من شيء و
صاد وجهه اي عيبه فقال عقبه رضي الله عنه انا كذلك نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد رواية فقلت بادنا في كنا
الآن فما صلوة تاما قال اشغل لبعض الس في والقين وكيون اسكن هذا القين
ايضا قال قوم وفيه دلالة على استحباب اركعتين قبل المغرب بل كان مندوبا
لشروط الصلوة كالتظهر وستر العورة لمطلق فرض المغرب حاول وقتها و
قد مر بيانه الخلاف فيه نفيا واثباتا والله اعلم ورجال اسناده الحديث معروفون
سوى شيخ البخاري وقد مر غير مرة باسم صلوة النوافل
حي عقبة نصب على نزع الخافض اي بمجاهدة ذكره اي ذكر حكم صلوة النوافل
بالمعاهدة انس اي ابن مالك وعائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه وسلم اما حديث انس رضي الله عنه فذكره فيما يأتي في باب الصلوة على
الحصير بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز منه وراننا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما حديث عائشة رضي الله عنها
فقد ذكره في صلوة الكسوف بسنده وايضا انها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة عليه وسلم بالناس الحديث
وذكر ايضا في باب من قعد يصلي فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا الحديث وذكره ايضا في باب من لم ير عليه سجدتي السهو
اذا شك فلم يدر واحدة صلى او اثنتين بسنده عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فلما انصرف قال يا عائشة اصلينا ثلاثا
او اربعا الحديث وذكره ايضا في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فلما
انصرف قيل له انك صليت ثلاثا فقام فصلى ركعة اخرى ثم سجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يسلم وذكره ايضا في باب من يكبر في سجدتي السهو
بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل سجدة
وذكره ايضا في باب من يسجد لسجود القارئ بسنده عنها قالت قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم النجم فسجد فيها وما منا رجل الا سجد ولم يسجد
عثمان بن عفان رضي الله عنه سجدة عقبة من اسماء بني ثعلبة بن حلوان
اصله يستوفيه اقول ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه من التعب بالباء الجارة
وكذلك في شرح الشيخ في باب التفعل الامر منه لا تتعب عليّ فانه من تعب يتعب كشهد الرجل
فانك الجبناني بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتح النون بعدها ثاء مثلثة ثم
ابي جبناني بن عبيدة بن وهب ثابي مخضرم وقد سلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقرأ القرآن عليه وارسل الله رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله
عنه فسلمه فيقع مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة
لهذا الادراك وذكره الذهبي تحت الصحابة وكان مما يعد بمصر مات سنة
سبع وسبعين يروي له حديثه قبل صلوة المغرب وزاد الاسماعيلي حتى
تسبح اذناب المغرب وفيه فقلت لعقبه وانا اريد ان يخفف من شيء و
صاد وجهه اي عيبه فقال عقبه رضي الله عنه انا كذلك نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد رواية فقلت بادنا في كنا
الآن فما صلوة تاما قال اشغل لبعض الس في والقين وكيون اسكن هذا القين
ايضا قال قوم وفيه دلالة على استحباب اركعتين قبل المغرب بل كان مندوبا
لشروط الصلوة كالتظهر وستر العورة لمطلق فرض المغرب حاول وقتها و
قد مر بيانه الخلاف فيه نفيا واثباتا والله اعلم ورجال اسناده الحديث معروفون
سوى شيخ البخاري وقد مر غير مرة باسم صلوة النوافل
حي عقبة نصب على نزع الخافض اي بمجاهدة ذكره اي ذكر حكم صلوة النوافل
بالمعاهدة انس اي ابن مالك وعائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

فيسقى بفتاة تحتية بعد الفاء فكلمة فوقانية فكشفهما وامامه رواية
غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يسقى بواو الفاء على استئناف
المشاة التحتية اختيار وبجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية ونون اي
قيل بكسر الفاف وفتح الموحدة اي جهة سكيدهم فقلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلت لان انكرت بصري وان كرهوا الذي يسقى وبين
قدمي بسيلون اي جارات الاماء ويسقى على احتباز فه فدودت انك
تاقي فتسقي فم بيتي فاخذه وسلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافعل وفي الرواية السابقة سأفعل فشاء الله تعالى قال عثمان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد
النهار وفي الرواية السابقة حاميا وقع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال ايه محتبي الا صلي وفي رواية
انم تصلي بالنوم من ابتبك فاخرت له الا بالمكانة الذي جئت ان اصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فجئته
على خزيره يفح اكاة المجيده وكره الذاي وفي خزره راء طعام من اللبن والدقيق
الغليظ فصنع له وفي الرواية السابقة صنعناه له فصنع اهل الدار
اي اهل الحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاب اي جاء
رجال منهم حتى كثر الرجال فالبست فقال رجل منهم ما فعل مالك فما زلت
اقتفي بضم الزاي وسكون الكاف وضم الفاء وبالنون وفي رواية الباقية
فقال رجل منهم ابن مالك بن الدخشن بالاسم بضم الهمزة فم الراء
فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله اريد بذلك وجه الله
فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده
ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الله حرم على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تابع بالرفع

اي

اي بالاسناد المذكور شقة منها اي الحكاية والقصة فوقاً اي رجالاً فهم
ابو ايوب الانصاري ابو خالد بن زيد الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه ثم متعلف
بفتح الفوقية بعدها عين مهملة ثم فاء ثم لام ففاء اي علفت دابته فاخذ
بقود حمارها اي قادها ثم قوده وكانت في سنة ثمان وقيل قبلها وقيل بعدها ثم خلفه
معاوية ولم يصله له ذلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصرها وماتا وقبرا ابو سعد
وغيره ان ابا ايوب رضي الله عنه امر ان يدفن تحت قدام الجيش ويغيب موضع
قبره فدفن الى جانب جدار قسطنطينية وتربص معاوية بجنازته اليه ليصلي عليها
ثم يبعث بها ابو سفيان عليهم
اي بعيد عليهم ثم بعثها ابو سفيان معاوية رضي الله عنه بارض الروم وقعوا وراء البحر
الماء الذي فيها مدينة القسطنطينية فانكروها اي القصة والحكاية على ابي ايوب
فقالوا والله ما طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاره قلت قط وسبب
انكارهم انه استشكل قولها ثم العدد قد رموم النار على من قال لا اله الا الله لانكار خاطره
انم اريد خلاف حديث صحيحا قال الحديث النار وهو مخالف لاثبات كثيرة واجاب
شهيرة مرارا قولها فان وفي بعض النسخ رموم النار وهي انار حرهم وهي انارا حارت
الشفاء هذا لكن يجمع على ان بعض المحرم على المخلود الا ان له حكم باعلى الا وقال
نحن نحكم بالظاهر الا ان كان بان اظهر هم خلافها كرجم وقد وقع مثل هذا في القصة
لاشتهرت وانقلت اليه اي الغزوة ذلك فكبر بضم الحاء وفتح الزاي مخففة اي عظم
ذلك على نفسه لعدم سماعه له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بضم الفاء اي رجع من غزوته الى
ان اسأل عنها عثمان بن مالك او امه او جدته جياف مسجد قومه فقلت
فاهلكت بحيرة او بحيرة سكنت بالواو ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عثمان يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت
عليه واشرت من انا من سالته عن ذلك احدث فحدثنيه كما حدثته اول
مرة وكانه اكمال التحدث على الرجوع الى عثمان ليسمع الحديث منه ثانيا مرة ان
ابا ايوب رضي الله عنه لما انكر عليه تمام الفعه بما لم يكن من اضطه القدر الذي
انكره عليه ولهذا قنع بسماع عثمر عثمان ثانيا مرة والله اعلم وقد اخرجه خمس
وقسموه فائدة ١ اذن في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر بغسل منه وفعل بعد

محابا ٢ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرحمة لا ولا والمؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنا الغائم ويعودهم بالصحبة ليسا لوا فضلا وانا عبدك بها ٣
استيلاء وجهه لا يلام مرجعه مع بلهم ٤ مرجعكم مع شيء زهده ٥ استمر حمته فعريض الا وكان ليستوفين على العباد وقوة وقهرا الاعلى والنفس هو ولا يليق عليا وكم لا وقت ٦ استحق زاد الدلو ٧ اعتداء امة والبقم ٨ القاء الماء ذ وجه الظفر ٩ صلوة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم الكثيرة وغيرها ١٠ اقامة الضعيف والخلفة على المسجد والطين والظلمة ١١ الصلوة اول المكتوبة وغيرها بنية ١٢ سؤال الكبير اباه ان لا يبنه ليتخذ مكان صلوته مصلى ١٣ ذكر الوضوء فيه مع العلم متعذر ولا يكون مرتكبا في ١٤ اجابة الشارع حين سأله ١٥ اسير الامام على الشارع ١٦ سجدة فضل لصحابة ١٧ سجدة لان بكر وحده والفضله ١٨ ان صاحب البيت اعلم بأمكن بيته وحدود دارى به ١٩ التبرك بآثار الله ٢٠ تقديم طلب التوضين فراغ الشارع على ان جهاد ٢١ طلب الصلوة في موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام أبي حنيفة ٢٢ تركك المطلع فانه لم البيت ٢٣ صلوة الخائفة جماعة ٢٤ اسوت ٢٥ فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافلها رتصلى الركعتين كالبيان ٢٧ المكان المتخذ مسجدا لملكه باق عليه ٢٨ الهم على الرجل وكانا الصلوة اخبكره ٢٩ الماجد دون البيوت ٣٠ انم صلوة الضحى مستحبة ٣١ صنع الطعام لكبير عند اتيانه لهم وان لم يطلبوه ٣٢ عدم الكلفة فيما يصنع ٣٣ كان كان صلى الله عليه وسلم لا يحب طعاما ٣٤ انه كان صلى الله عليه وسلم اذوم على الدعوات ٣٥ الاكتفاء بأهله زوة ٣٦ انه يجوز الانفراد بعد الرسول زوة ٣٧ انه يجبر على الجماعة التي فيها الدور بالدار كانه اكتب شيء فيزوره ال الانصار وابن البني راعم عند وجع ٣٨ وذهابه وغلام دور الدار رجنين ٣٩ اجتماع القبيل الى المؤمنين الذي باتيه الكبير لسيادة واحدة وبأخذوا عظيم منه ٤٠ بجميع حضر عليه فمخلف وتسليه الامر منهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا ٤١ واختلف في شهوده والعقبة فظاهر حسن كما مر في بني عمه تهمة النفاق ٤٢ لكراهته من قبيل الى الله فقد بين في حديثه وبحاسته ٤٣ ان فرض مسلما بالنفاق فيحاسته هم الان عاقب

والاعمال

باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة على ساكنها

ولا يقال راقمت ٤١ ان الشارع كان باتيه العمرة لكنه كان فيه ٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة واعتقاد من نسب الى غيره يعتقد الرد لا تقل ذلك ٤٣ ان ترغيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ اثم من لفظ بالشيء وان اعتقد حقيقته فانه جاء ووت عليه ذلك فازده وخبر غيبة ٤٥ حث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او غيره لبشيء ما عنده ٤٦ انكار من روى حديث من غيره لم يقطع به ٤٧ المراجعة فيما لم يفهمه ثانيا محمود الربيع وجب على المفسر انه باتي عنه بأن عباس بن مالك فيما رواه وكان محمود خاص الشام ٤٨ الرجلة في العلم ٤٩ ان ذكر ما في الاناء عليه وجدا لتوقف ليس بغيبة كذكره عن فلان ٥٠ انه الاهي وغيره كلهم في النقل ٥١ الاسرار بالنوافل ٥٢ طلب عين القبلة ٥٣ الاستيذان من صاحب الدار اذا رأى في ما جاء لها ورعرض له ٥٤ توليه الامام احد الترتبة امير اذا لم يعلم لغزو ٥٥ لجمع بين الجمعة وطلب العلم في سفره واحدة و الله اعلم

باب المشي الى المسجد عند سماع الاذان

حدثنا عبد الاعلى بن حمّاد اي ابن نصر نا يحيى بن سعيد القطان اي حدثنا عبيد الله بن عمر ح وحدثنا قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي اي كلاهما عن ايوب السختياني وعبيد الله كلاهما عطف على ايوب عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي بعض صلوتكم اي اكثرها ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بترك الصلوة فيها ٥٦ تابعه اي تابع ايوب وتعبيا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وعبيد الله التابعة اخرجهما مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوا قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس مع كونه مذكورا
معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قيل ليس في الحديث
لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها وظاهر
ايراد المؤلف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة في
الترجمة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا
اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل
مختص بالفريضة كما سيأتي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث النمري
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في
رواية منسوبا وعمير بضم العين مصغرا وعبد الملك هو المعروف بالقبطي
وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان
على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر
يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقد مر ذكره في باب [illegible] العلم اولى بالامانة
عن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي هو ابن يحيى وقيل
ابن الاسود مولى زيادة وسيأتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت
مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية
عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اربعا اي يذكر اربع كلمات او المعنى سمعته
يحدث اربعا وسيأتي هذه الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان غزا اي ابو سعيد رضي الله عنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف
رحمه الله على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسناد
لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مشتمل على اربعة احكام
كما سيأتي وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك

الجمع

الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث
يعني ان الحديثين لما كانا مشتركين في شد الرحال اقتصر في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه
على فائدة الحفظ على انه ما اخلاه من الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة
ابواب ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا الاولى حذف الواو بعد حاء
التحويل كما في نسخة علي هو ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب كما في نسخة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد على صيغة المجهول
بلفظ النفي بمعنى النهي اي لا تشدوا ونكتة العدول الى النفي اظهار الرغبة
في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي
ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس
وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها
مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال
والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر الى ثلاثة
مساجد اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره
من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل الى غيرها الا على القول بحجية
مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ
والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان لاي امر كان ويلزم منه ان لا يجوز
السفر الى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله
على نبينا وعليه وذلك لان المستثنى نوعا ووصفا منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم
العام لكن يمكن ان يقال بان المراد اعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا
كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا الا زيدا لا ما رأيت شيئا
او حيوانا فههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا هذه الثلاثة

المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ والحرام بمعنى المحرم
وقال الحافظ العسقلاني هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه العيني
بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بالكسر والحرام فعال
بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم الشيء المحرم والمراد به جميع الحرم
كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقيل يختص بالموضع الذي
يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله
في الرواية الاخرى ومسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي
ان يكون المستثنى الاخر كذلك وقيل المراد به الكعبة كما قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ
الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت
لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه
قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد
ومسجد الرسول اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف
الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الاتي ومسجدي ومسجد الاقصى
باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف جوزه الكوفيون واستشهدوا له
بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يأولونه باضمار المكان اي
بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى
لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ورد في
الحديث انه كان بينهما اربعون سنة ويستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما
السلام اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما
في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد
الاقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري سمي
الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل
هو اقصى بالنسبة الى المسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه

وقيل

وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان
يقصو قصوا بعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى وبيت المقدس
بسكون القاف وكسر الدال وبفتحهما مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف
وسكون الدال وبضمها وللبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد و
القصر وبحذف الياء الاولى ومنها شلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام
بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري شلم بضم الهمزة وسكون
الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة • وبيت ايل •
وصهيون • ومصروث اخره مثلثة • وكورشيلا • وبابوش بموحدتين ومعجمة •
وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول
اسس على التقوى وبناه خير البرية عليه الصلاة والسلام ومسجد الاقصى
كان قبلة الامم السالفة قال الخطابي والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته للهجرة وكانت
واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واعلم انه اختلف
في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموانا والى المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره
وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انه لقي ابو بصرة الغفاري
ابا هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت
فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقاة
فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة رضي الله عنهما والصحيح عند
امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم ولا يكره واجابوا عن الحديث
باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد
بخلاف غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ

لا يبقى للحلف انه تعمل وهو لفظ ظاهر في غير المتحرم وقيل انه الذي يختص بمن
نذر غير الصلاة في المسجد وسائر المساجد غير الثلثة المذكورة فانه
لا يجب الوفاء به واما مزاد الصلاة في مساجد الصحابة ومن والتبرك بها
منطقه ما يخالف المطلق ومفهوم ما يوجد عنه البيان الذي وهذا الحديث
قال ابن بطال وغيره باعمال المطلق ومفهوم الحديث يعارضه والجواب ان
الاشتراك في مزية الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بنذر ذلك
غير بعدة المساجد الثلثة ومن انه المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد
الرحال الا لمسجد فلما حد الصلاة فيه غير هذه الثلثة فما قصد غير
المساجد فمراد الرحلة به طلب العلم وقد التجارة وفي النزهة وزيارة القبور ونحو
والقربا وان صدقا والمسجد فلا يجوز في الهدي ولو يذبحه ما روى
احمد وغيره باسناد حسن قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه وذكرت
عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي
ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا ومشهور من حديث وثيق كما في فتح بعض الصفات
كذلك وقفة صحابة منهم الائمة وتبعهما انما المراد قصدها بلا اشتغال بغير هكذا اخرجه
عن بعض السلف انه قال للمعتكف ان غير هذه الثلثة قال وكما فهمه الصنعاني
وهم عليه دليلا وستدل بهذا الحديث على انه لو نذر ايتانا غير هذه
المساجد الثلثة للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا افضل فيها على
بعض فيبقى صلوته في مسجد كما في قال ابن حجر المراد قصدها بلا اشتغال فيما عداه
لا يصدق انه حلف على ترك الصلاة في مسجد قباء ان نذر صلوة في مسجد
قباء ان لا يصدق انه حلف على ترك الصلاة في مسجد قباء ان نذر ذلك وفي مسجد المدينة
او بيت المقدس فعليه كفارة يمين وقال النووي ان احتمالا في ذلك ان
حاروى عن اللبث انه قال يجب الوفاء به وعن احمد يلزمه وادنى يلزمه كفارة
يمين لا يبعد نذره وعن المالكية رواية انه تنعقد به عبادة يختص به
كرباط يلزم والا فلا وذكر من محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي انه يستدل به ايضا على

ان من نذر ايتان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال
ابو حنيفة لا يلزمه شيء وحكى المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب بالنذر
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتقل الشك به بخلاف المسجد
الاقصى وهذا لعله مشهور او صحيح الا ان في قوله اما لمن نذر ريب
الا ان يجاب واما النهي فلما روى احمد وابو داود باسناد صحيح جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي بيت
المقدس فاصلي هنا وقال ايا هنا ثلاث مرات فمن ثم قال في انما اعلم المطي الى
مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما فرقة فوجب بها بالنذر
كالمسجد الحرام انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيانها مسجد قباء قال ابن مسجد
الحنيف فلهذا لم يلزمه مسجد الحرام لانه منه اكرم ولكنه اجزاء سائر الروم قال ولو
قال لله علي مكة لم يلزمه مشي لانه اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه للتفرقة
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها منه اجزاء الحرم قال الرافعي لو قال لله علي
الا الحرم او الكعبة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد
الخيف ونحوه ونذر لقصد تعظيم بيت الله عليه السلام وقربه ومزيد شرف وغيرها فهو كما
لو قال لله بيت الله الحرام على نحو قال الرافعي جمهور اذا وفاء الحنيفة ان كام الحكم
كذلك لتشمل حرمة الحرم له متنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
رحمه الله تعالى انه لا يلزمه المشي الا اذا عين بيت الله الحرام او قال الكعبة او الى
الكعبة او الى مأبرته عليه السلام وحكى الوفاء عن ابي الوفاء بن عقيل انه قال
اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد نذر ما يقربه الى الله بلزمه الوفاء به وجها
واحدا قال ولو نذر اتيان بيت او غيره فقيه وجهان حكاهما في وقال الكرماني
وقع في هذه المسألة شغب ناشئ البلاء والناس منه مناظرات كثيرة ومصنفات
فيها رسائل مطولات انتهى ورويه عن شيخه تقي الدين السبكي وغيره
على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الله محمد
البعلي وغيره لان تيمية وهي مشهورة وحاصلها انهم المزموا ابن تيمية بتحريم
سنة الرحال الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكروا عليه ذلك وردوا

تنبيه ذكر بعض الطارئين طواف الوداع حين يشرع في المسألة المنقولة عن مالك وهي جملة ما استدل به على ما ادعاه وغيره مما الاجماع على خلافه وعقب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاب عنه المحققون بما معناه بانه انما كره اللفظ لما فيه من اهمال الزيارة فانها من افضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مصر دعيا على جماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب وقال السبكي الكبير رئيس هذه الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير المساجد الثلثة ومزاري بالفضل عاشرها الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غير هذا من البلاد فلا تشد اليها الرحال لذاتها بل للزيارة او الجهاد او العلم ونحو ذلك فمنه ونبات او المباحات فالزم قد ليس ذلك على عمومه فرعان عند الرحال الى الزيارة فلم يرد في غير الثلثة وجعل في المنع وهو حفظ قبر الانبياء انما يكون من جنس ما نهى عنه لحديث لا تشد الرحال الى مسجد فالمراد اولا امكان هذا الامكنة لا جعل ذلك المكان الا الاماكن الثلثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الا المكان بل الى مفهوم ما ذكر فالمكان والله اعلم ثم ان رجال اسناد الاول اما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان عبد الملك وفرعة هم طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج هذه الملائكة في الصلاة بيت المقدس وفي الصوم ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة ورجال الاسناد الثاني ما بين مكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي وقد اخرج هذه مسلم في الحج وكذا ابو داود فيه والنسائي في الصلاة تتمة وفي هذا الباب عن بصرة بن ابي بصرة وابي هريرة حديث ابي سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن بصرة عند احمد والطيالسي والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن محيريز بن ميمون انه قال

لقي ابو بصرة الغفاري ابو هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الاقصى ومسجد الطور وعن بصرة بن ابي بصرة الغفاري واسمه جميل بصرة بن وقيل جميل بن بصرة وجميل بضم الباء المهملة وفتح الميم وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني في الاوسط مثله مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني في الاوسط مثله مرفوعا وقال لم يذكر الخليفة في سنده جيد لولا ذلك لصححت الحديث فان رجاله ثقات وسنده لا بأس به وله طريق سماع ابي سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري في تاريخه عن ابي العتيق هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين ركبت البراذين رحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار مرفوعا رواته ايضا الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وقال ابو محمد عبد الحق في كتابه المستوعب لابن الخطاب روى حديث لا تضع رحاله الجذامي عن المثنى بن الصباح فيهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمرفوعه لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمسجد الجعد قد تقدم عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد تقدم ذكره قال ابن عبد البر مالك الامام عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة قال الحكما بادى روى مالك عنه وعن عبيد الله بن ابي عبيد الله الا عرج بن ابي عبيد الله سلمان بفتح الهمزة والعين المهملة وتشديد الراء وهو سليمان بن ابي عبيد الله سلمان شيخ الزهري

كان فاضلا من اهل المدينة وقد مر في باب الاجتماع الى الخطبة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد
الصلوة في مسجد المدينة يختص مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه
مسجدا وفي مازيد فيه بعده في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تغليبا لاسم
الكل للشارة وبه صرح النووي وضعف التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا
يختص بل يشمل جميع مكة بل صح النووي انه يعم جميع الحرم على ما نقله الكمال فاحفظ
العسقلاني قال العيني اذا جمع الاسم واكثر ذهب تغليب الاكثر واذا انفرد الاسم
فيه خلاف قال النووي الاصح تغليب الاكثر وقد علمنا ان ما عدا توسعات
الا قدمين يزيد هذا فاذا هو غير صحيح فتعذر تغليب الاكثر فيتخير فيه بين الامرين
ابن الرفعة لعدم الصحة وقال الاصح ما يجب تعيينه اذا حيكنه واحتاط للتعيين
اضف بعضها واعاد بعضا نحو ما قدمنا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اعاد قدر ما يقطع
بعضه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا لاصح تغليب الاكثر وقد علمنا ان ما عدا توسعات
سواه الى المسجد الحرام وقال الكرماني الاستثناء يحتمل امور الثلثة انه يكون مساويا
لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون منه بالنظر الى مسجد
المدينة ليس خير امنه بالف صلوة بل خير منه بمائة صلوة وكونه دون ذلك بالنظر
بجزء قد علمنا الاستثناء لا يكون المراد منه فانه ما مسجد المدينة الا وفي فضل وفوقه
الا والراجح لانه كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يتلافى
المساواة انتهى وقال الكمال فحفظ العسقلاني وكان لم يقف على دليل الثاني وقد نوه
الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه فالمساجد الثلثة المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة
قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه وقفه وهو فيما رفعه احفظ وابت
وهكذا لا يقال بالراي وعند ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في
مسجدي افضل الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام

افضل

افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي رواية لاسنج من مائة صلوة فيما سواه وفي
الازرقي مرفوعا وفيما سواه الا المسجد المدينة وعلى الثاني فمائة صلوة في مسجد المدينة
وجال ساواه وثقات لكنه مرسل وروايته عطاء عنه قال ابن قيم وجابر ليس عند
عطاء عنها وتوبيه لعطاء انما وقع في الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن
الزبير رضي الله عنهم وروى البزار والطبراني مرفوعا صلوة في المدينة افضل من مائة
وهذه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي الى بيت المقدس
والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده وسط ورجاله ثقات
انتهى الا ان يستثنا بعض المسجد الحرام وهو قول عامة اهل الفقه والاثر وعورد
عليه ما رواه عبد الله بن نافع صاحب مالك عنه وعبد الحميد بن ابي ذئب قال اعطاه ان
صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من صلوة في المكتوبة بعشرة الف
صلوة وافضل من صلوة في مسجد الحرام بالف صلوة وقال ابن تيمية حافظ المالكيين
رواه ابو نعيم عن مالك قال ابن القرطبي لفظ ابن نافع وهذا يدل على ان الصلوة
في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة الف وضبع وتسعين صلوة
واذا كان كذلك فلم يكن المسجد الحرام افضل على ما المسجد الا بالمجموع اللطيف
وفيه نظر اقول وزعم بعض اصحابنا انما الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في
مسجد مكة بمائة صلوة واصح ما روي سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر
رضي الله عنه قال صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما
سواه وتعقب بانه لم يحفظ بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف
صلوة فيما سواه المسجد الرسول فانما فضل عليه بمائة صلوة وروى ابو عبيد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه
يقول صلوة في المسجد الحرام بمائة صلوة فيه يعني بمسجد المدينة والذي
فروايته لموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نوه بهذا والذي يحفظ
ابو هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة
ثم ما ذهب اليه المخالف فان الصلوة في المسجد النبوي افضل من غيره على الاطلاق في اي
البقاع فضل فذهب عمر وجمع من الصحابة رضي الله عنهم واكثر المدنيين الى تفضيل

725

المدينة وسنة قوا المقول صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة مع قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن
قال ابن عبد البر هذا اسناد لا يحتج بمثله غريبا ورفعه ولا يقاوم النص الوارد
فيه فضرب مثل انهم جلوا ان المسجد الحرام على معنى فيما قال من
الالف وذهب الكوفيون والكوفيون وابن وهب وابن حبيب وحكى عن مالك
ايضا الافضلية بمكة وهو الاحوط بحديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة بمكة وهو يقول والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
وحديث صحيح انها خير بقاع السماء والارض وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد جيد قال رقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله
عز وجل ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وعند ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة
ما اطيبك من بلد واحبك الى ولحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
وعند ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
بالمدينة ورفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اللهم اجعل بها ضعفي ما جعلت بمكة
من البركة ومع هذا كله فلا يستغرب ان يقال ان الصلاة في مكة افضل
لرجال سماهم فانهم اوجبوا على من مكة وصح حب ارض الله الى وقال ابن عبد
البر هذا نص لمن لم يحمل الخلاف فليس العدد والعين والعالم وقد رجح على نقيضه
المدينة كثير من المصنفين من المالكية وقال ابن حبيب عياض اجمعوا على انه موضع قبره
صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وتعقب بانه هذا لا يتعلق بالبحث
المذكور لانه محل مأثور عليه بالفضل للعابد ويكون العبد فيه افضل واكثر ثوابا
وابعد عن الوضع المرغوب واجاب القرافي بان سبب الفضل لا يحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغير ذلك كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود
على ما مر انه لا يكون المصحف افضل من غيره لاعتقاد العالم وهو خلاف
المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال القرافي وقال النووي في شرح المهذب
هذا ولا اعلم احدا فضل ذلك وقال ابن عبد البر اجمع جميع من يعتبر من اهل العلم
على ان الصلاة في مسجد مكة افضل من الصلاة في مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
وسلم على المكرم وفضلها اما ما قربه وانه ليس في فضل عدد مكة منها فقد اشتركا فيها
وقال غيره وسبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء الشريفة انه روى ان المراد
بوتين في البقعة التي اعتقد انها ثراه عند ما يلحد وراه ابن عبد البر فاذا تؤكل به
التهديد مطرفا بن عبد الله الحكم الساني موقوفا وعلى عدا فقد روى الزبير بن
بكار انه جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي ضم عند النبي صلى الله عليه
وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة التي ضمت اعضاء النبي
صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل الذي لمكة الى مكة اتم صح ذلك
والله اعلم واختلفوا هل يراد بالصلاة المتضاعف ثوابها المسجد
الفريضة او الدائم منها وفي الثاني الا اول ذهب العطي وفي القديم ابو حنيفة
وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولكن قال الماتع فيما يقال اكثر
على عمومه فليكن صلوة النافلة في بيته بالمدينة او مكة افضل على صلوة نافلة في
بيت غيرهما وكذا في المسجد وان كانت في المسجد افضل طلقا وقال
النووي مذهبنا انه يعم الفرض والنفل جميعا ختم المصنف هذا المذكور برجع
الى الثواب وهو يتبدى الى اجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره
فلو كان عليه صلوتان مثلا صلى فيها احدى المسجدين صلوة فلم يجزه الا عن واحدة
وقد اوهم كلام القرى الجزم بالتفاوت في تقديره خلاف ذلك فانه قال فيه
حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عشر
حسن وحسبان سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن
التضعيف فاما مع قد روى ابن ماجه من رواية زريق الالهاني عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوة
في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة
صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمعون الف وصلوته في مسجدي يجمعون الف الف
صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي سنده ابو سعد البقال الشامي
يتسامح الا الكشف والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين ومشق وحمص
وفيه راوي شيعي مشاهد وفيه راوية هالك عن شيخين ومعاوية عبد الله وفيه

رواية الابن عن الاب وقد اخرجه مسلم في المناسك والترمذي في الصلاة
والنسائي في الحج وابن ماجه في الصلاة باب فضل مسجد قبا
بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اللغة وانكر السكري قصره ولم يحك
فيه ابو علي سوى المد لكن صاحب العين حكى القصر وهو يصرف ولا يصرف وقال
البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ومنهم من يؤنثه فلا
يصرفه وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المعلم بالتذكير لانه من قبوت
او من قبيت قلبت همزته للتانيث وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة
وقال ياقوت على ميلين منها على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة اخر
بنيانه وهناك مسجد التقوى وسمي باسم بئر هناك وقال الدستكل بينها وبين
المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة
وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو
بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ابي عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها
فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع
فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة
فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مامورة ويحيى
بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن
حارثة عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى
يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه
ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه
ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد

قبلة

قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات
ايضا قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال
كان مسجد قبا في موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال
عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع حدثنا نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما
بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها
عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لبنة
وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه قال غسان
طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول زرعه في السماء تسعة
عشر ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون
ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب
وثلاث وثلاثون اسطوانة ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا والله اعلم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية هو الدورقي ينسب الى دورق وليس هو
ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى دورقية فنسبوا
اليها قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتشديد التحتية هو اسمعيل
بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه وقد تقدما في باب حب الرسول
من الايمان قال حدثنا ايوب هو ابن كيسان السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في وقت الضحى الا في يومين
يوم يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من يومين يقدم بضم
الدال مكة فانه اي فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدمها اي مكة ضحى اي
في ضحوة النهار فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويوم بالوجهين المذكورين ياتي مسجد قبا فانه كان
ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال اي نافع
وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره

اى مسجد قبا يوم السبت حالى كونه راكبا وماشيا اى بحسب ما تيسر والاول
افضل وكان اى ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك ما رأيت احدا من اصحابه
يفعله غيره وفى منع احد الامن صلى بقبلة الجهة لانها مصدر به والمعنى ولا ادع
احدا الصلاة فيه وفى رواية ان يصلى وفى رواية ان اصلى بكسر اللام فى اى
ساعة شاء من ليل او نهار غير انه يتحرا الى ان يقصد اطلوع الشمس
ولا عند غروبها فيصلى فى وقتيهما ما لم يرد تعديد الوقتين فاى ساعة شاء اذا
وقد ثبت دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه
على ما اثبتت فى ذلك نضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وفيه انه يستحب
ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم
وتكفى فى تخصيص زيارته يوم السبت والاعم العوائد لما كان اول مسجد
اسسه فى دار الهجرة ثم مسس المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذى
يجتمع فيه يوم الجمعة وغيرها اعم العوائد الى المدينة للصلاة الجمعة وتفضل
مسجد قبا على الصلاة فيه وقت الجمعة لانه يسن تخفيف يوم الجمعة بالنهار
مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان
صلى الله عليه وسلم من العهد وقال النسائى العهد منه الاجيبن وتحتمل انه كان
اهل المسجد قبا غير اهل المدينة يوم الجمعة وتحضر غير الصلاة محمد صلى الله
عليه وسلم اما وكذا كانهم يأتونه مع صبيانهم فى اليوم الذى يليه وكان
يجب مكافاة له اجتهادا حتى كان يجد بهم نفسه ويقول انهم كانوا من اصحابى فكيف
فاتهم الخ اى كانوا يوم الجمعة وتحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يتفضل
فى فيه يوم الجمعة بصالح الخلق فى اول يوم الاحد على القول بانه اول الايام كما مر
ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع والناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة المحاباة
والمنع بعد التفرقة ويحتمل انه كان غير اهل الجمعة بعض اعصار وقد يختلف
بعضهم عن الاجتماع عليه والعذر فيفوت منهم مهم يوم الجمعة اذ يبتدئ
وليس بعده تدارك ذلك بإتيانه مسجد قبا يجتمعون به ما فاتهم فيجد الام
نفسه منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام

بنوع فضائل القرب وهو كل ذلك الذى الاوقات لمعنى فيها كالنهى عن تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى
عمرو بن شعيبة عن ابيه عن جده رواه ابن المنذر عن جابر رضى الله
عنه كانا النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قبا صبيح سبع عشرة من رمضان وروى
فى رواية الدارقطنى عن عبيد الله بن عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتى قبا يوم الاثنين وقال اصحاب المغازى والسير مذهب مالك لم اعلمه تخصيص
شيئى من الاوقات لشئى فى القرب الا ما ثبت به توقيف وقد يجتمع على من
كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه الواقدى عن جماعة من اهل العلم بلده
هذا الحديث وقد صح ان حبيب مثل ما كان يزيارته صلى الله عليه وسلم
مسجد قبا راكبا وماشيا على انه الدنى انه اذا دخل الصلاة فى مسجد قبا لزمه وحكاه
عن ابن عيينة رضى الله عنهما فانه قيل كيف يجتمع قول صلى الله عليه وسلم الا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتى مسجد قبا فاجاب بان قبا ليس
مما تشد اليه الرحال فانما يزار كحديث المذكور وكرجال السناد حديث
الباب ما بين البصرى ومدنى وكوفى وقد اخرج منه المؤلف فى الصلاة ايضا و
اخرجه مسلم فى الحج وابو داود ايضا عائشة روى الترمذى وابن ماجة فى حديث
اسيد بن ظهير الانصارى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلاة فى مسجد قبا كعمرة وروى النسائى وابن ماجة من حديث اسامة بن
سهل بن حنيف عن ابيه عن ابى سعيد صلى الله عليه وسلم فانه خرج حتى يأتى
مسجد قبا فصلى فيه كان له كاجر عمرة وروى الطبرانى فى صغيره وابو بكر بن عبد
الملك النوفلى عن سعد بن سعيد بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فى قبا من خرج فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا فصلى فيه
كان له كاجر عمرة وروى عن الفاكهى فى مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات
تقول فى كل ركعة بام القرآن كانه كاجر المعتمر الا بيت الله ويزيد بن عبد الملك
ضعيف باب فضل مسجد قبا كل يوم سبت لما كان
اهل السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف قد يقيد الخلاف المرفوع

ذكر هذا الباب لبيان بقصد الطواف وكان المرتع بانه كان كل يوم سبت وفي فضل مسجد قباء وما ورد فيه من شدة ... صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ان ... الى جانب آل بيت المقدس مرتين ... مسجد قباء وفي الثانية ... حدثنا ... وغيره واللفظ له حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى جده المذكور وهو اسم لامه واسم جده ابو سلمة وقد مر مرارا قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يفتتح العلم عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا وراكبا اي تارة يمشي وتارة يركب ... عبد الله رضي الله عنه وقد رواه كما تراه عن عمر على عكسه ... ايا ما كان يفعله اي اتيانه مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا باب اتيانه مسجد قباء راكبا وماشيا افرده عما قبله لان ترجمة ذلك اتيانه الى المسجد فيما ترجمت المشي والركوب حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وهو ابن القطان ايضا قال حدثني عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني سالم افراد نافع بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء وفي رواية يأتي قباء راكبا تارة وماشيا اخرى زاد ابن نمير بضم النون على صيغة التصغير بعد عبد الله بن نمير وقد مر وقد مر في ... وابو اسامة بالتنيم وقد وصلها مسلم ابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال الطيبي وعند الزيادة مدرجة وان احد الرواة قائم عند قوله للعلمان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه لا يجلس حتى يصلي وقال المهلب في هذه ان صلاة النافلة راكبا وماشيا ... وقد عرض سعيد بن يحيى الذي روى ذلك عنه باب فضل ... الحرم الشريف والمدينة المنيف ولما ذكر المؤلف رحمه الله

فضل

بالقصر وفي رواية عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بلا افراد حبيب
بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة بصيغة التصغير وآخره باء ساكنة
عبد الملك بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه عن هريرة رضي الله
عنه عن النبي وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وما بين بيتي ومنبري بفتحة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه
البقعة المقدسة ومنبري على ترعة من ترع الجنة حوضي كما بين الكوثر وجنان الجنة
لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر بعيني له تعالى بيده فيصفه عليه
الجنة قال الحافظ بن حجر وقد قيل تفضيل المدينة خصوصا البقعة التي
بين البيت والمنبر ثم لزم على هذا أنه لو هدم البقعة أثم به السائغ وهدمه من
روضة الجنة ولزم عباد الله عند المنبر سعي في إعادته حوضي كذلك وقال الأبي
قد سمعنا أن الجنة بالمدينة فظاهره مكة وشوهد عليه تواصل الصلاة عليه وسلم
أو الدوام الدنيا والترغيب في الهجرة فاجتمع البشير بالجنة ضرورة الدنيا كلها وقال
أيضا الأولى بالحوض عند جماعة العلماء وأجب الزائرة به وقد نقل هاهنا الجمع
من الخوارج فالمعتزلة لأنهم لا يعبد فرع بالشفاعة للأهل من ولا يأمن رجال نفوذ
بأنه من أهل النار وأجاب الأول بأن هذا الحديث مدنيون الأشعري المراد فيصرفون
أفواده وقد توجه منه المؤلف بأن الخوارج أنكاس أرضا وأجاب مسلم
فالخوارج باب فضل سعيد بن المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال وفتحها عن قتيبة حدثنا أبو الوليد حدثنا عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة العامري
سمعت هريمة بفتح الهاء وكسر الراء وبالمثناة التحتية مصغرا ابن
وكيعب المازني قال سمعت يا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بالحاء المهملة
كلما حكم من الأحكام الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم فأجبني بكذا
الواحدة على صيغة الجمع المؤنث وبروى فأجبني بصيغة الإفراد والضمير الذي
فيه يرجع إلى الإناء والتقدير فأجبني كذا بذلك اللفظ الجمع والإفراد وبعد البهرة و
فتح الهاء وسكون القاف يقال أقهه إذا أعجبه وأسكتني بوزن أغضبني وقال

ابن الأجدر الأفق بالفتح الفرح والسرور والسني الأنيق المعجب والمحزنون يردونه
الينقضي وليس بشيء وقد جاء معجم سيل لا يتق بحيدته أي لا يعجب ولعلي
هناك سترتني وفرحتني وضبطه الأبي الفضلي بالمثناة الفوقية بعد النون
فتر القوف وليس كذلك وإنما يقال فتر يفتر فتورا فهو فاتر يقال
شفه فتنى من الشوق فالله أي أحدثها له قال لا تشف امرأة لزوجها إلا
ومعها زوجها وفي رواية الا ومعها زوجها بدون الواو وذو محرم قال الحافظ
الحريم هو المحرم كما جاء في الحديث بهذا السبب جاز سفرها فقط على الحاجة بدا جواز
فراغ المرأة وقد يسبب مباح جواز سفرها للموطوءة تابعا لشهوة الزوج وطوعا
لشهوة لا لوصف بالحاجة لا لشيء فعل مباح وقد حرمتها احتراز عن
الملاعنة فانه تحرم بما ليس بمحرم بل عقوبة وتغليظا وقال صاحب الكفيف الحرم كل
من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو صهارة والعبد وأخو الزوج والمسلم
والذمي سواء أن المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاح محارمه والفاسق لا نذا يجعل
به المقصود لا لوجوده في العقل المانع بحجز النفس والجنون عن الحفظ وقد
تعذر الحكم عن هذا الباب الأول بفتح الحاء وتحسين الصبر والزهر وقد ذهب فاتهم
قالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر فيما بين يوم وليلتين إلا مع زوج أو محرم فإن كانت أقل من ذلك
يجوز وتجتزئ لهذا بأن يكون المذهب أن تتزوج أو تتسرى أو تهاجر إلى بلد
وطاعرين والظاهر خلافهم فالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقا سواء كان السفر
قريبا أو بعيدا إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم لها وما حتجوا به ذلك بما رواه
الطبراني وفي حدثنا سعيد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام
رجل فقال يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد رأت ان احج
با مرأتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امرأتك وروى ابن خزيمة
وسلم وابن ماجة نحوه فأمر بهم أن يرجعوا وشكا له حاكم السفر فطلقها وروى
الطبراني ايضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم وأخرجه البزار بهذا اللفظ
الا أن مذهب علي وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية أنه يجوز السفر
للمرأة في جماعة من الرفقة كالحج ويدل له قصة عائشة المتقدمة لأنها لم تسافر إلا بهم
فحصل في ذلك بجاورها والحق في ذلك ما ذهب إليه جمهور من سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها
الباسم ذو محرم أو زوجها وأخرجه أبو داود أيضا والبزار بهذا اللفظ وهذا يدل على أن
أربعة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع والذراع هذا مذهب
الأوزاعي والليث ومالك وأحمد لأن في إباحة مسافة تقصر فيها الصلاة بدون زوج ومحرم
وأنه كان بينها وبين مكة مسافة وهم لم يكن فيها حتما الذهاب على ذلك بالأسفار
القصيرة الواجبة والمختلف في ذلك بجاورها وأما سعيد الذي رواه
أخيرا نسمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا مع ذي رحم
محرم منها وهذا مذهب الثوري والأعمش وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
فانهم قالوا ليس لها أن تسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعدا الا بزوج أو محرم
فاذا كان لها أحد من ذلك فلها أن تسافر بغير محرم وزوج وتخالف في ذلك بجاورها وأبو
داود نا أحمد بن حنبل نا أبو خالد الأحمر يحيى بن سعيد الأموي عن نافع بن أبي
عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي إسناده نظر لأن نافع بن أبي عمر
وبيان العلة بجهالة الثقات وإسناد حديثه الذي قبله متفقة على ثقة رجاله
السفر على البريد محرم مسافة ثلاثة أيام فأكثر فلها أن تقصده بالذهاب إليه
لما روينا ذلك ولم يكن لزوجها ولا لمحرمها أن يمنعها من ذلك لما ذكرنا
بذكر الذهاب وتقصيده بالذهاب فاذا ذهبت
فلها أن تقيم بالبلد الذي وصلت إليه ما شاءت ولا يجوز لها الخروج منه
إلا مع زوج أو محرم لما روينا من حديث أبي هريرة وابن عباس
فان خرجت بغير زوج ولا محرم فقال أبو حنيفة رحمه الله هي عاصية
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي آثمة
وهذا أشبه بالصواب لأن الخروج ليس بمعصية في نفسه وإنما المعصية
ترك الزوج والمحرم وقد فعلت ذلك

قوله تعالى ربصوم مستدرك ما صلاة والنهي لا يأتي المشروعية كما تقرر في الأصول
وأما الثانية فلا صلاة بعد صلوة بين بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب اي الشمس وقد مر تفصيل هذه الحكم وأن نفي الصلاة
والبقية انما لم تنفه الحال الا ان ثم مساجد قد مر معنى الاستثناء فيما تقدم
فعلى هذا مسجد الحرام مكة ومسجد المكان الاخص اي الا بعد في المسجد الحرام
في المسافة او على القدار والهيئة وقد ورد ان صلوة في مسجدي المدينة افضل من صلوة الف
وفيما سواه وصلوة في المسجد الاقصى بخمسمائة الف صلوة وعند الطبراني عن ابي
الدرداء وغيرها ايضا والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة وصلوة عند الكعبة مائتان
وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان سليمان بن داود عليه السلام لما فرغ من بناء
بيت المقدس سأل الله تعالى ثلاثا فاتاه اثنتين اسأله ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة
فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمسجدي يطيبة وما حولها الله شرفا
وفضلا وشرفا بعد شرفا وبركة وجاء في اسناد هذا الحديث مقال بين مصري وكوفي
ولوقوع ذكر الصوم فيه وقد خرج منه المؤلف الصوم ايضا حاتما استغنى ابواب المنطوق
وما مر من الاحاديث المرتبة على الاربعة وغيرها بين حديث المطلق منها عشرة اضعاف بين
وسائرها موصولة والمكرر منها شرا وبينها تساوي الاثنان وعشرون حديثا
والحاصل انه لم يشرح حديثا واحدا منها على تكرير بعضها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن السائب في قطع الركعتين قبل المغرب وحديث
عقبة بن عامر في ذلك ومنها ما ان الله تفرد عن الصحابة وعدهم هم اربعة وقد افرد
وهو الستة المذكورة في الباب الاول والثاني عشر على ابيه وابي بكر رضي الله
عنهم وزاد فيه تميم الداري الركعتين قبل المغرب والخمسة الربع عن ابي ايوب
وكلها موصولة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبت البسملة هنا في نسخة الصاغاني وقد اتى ابواب حكم الخارج
الصلوة وفي غالب النسخ ستسقط ذلك كلها وستسقط فقط قوله باب
حكم الاستقاءة اليد اذا رد بعض اليد عن شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر
الصلوة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس رضي الله عنهما

وقتل

الى المسجد برجليهم وانما قال فرجعا بالتثنية في مصنفه فرجعنا الوجه لكن يلفظ
الامر بصيغة تؤجه او يحمل جمله وهذا هو الموافق لقوله ولو كانا زائرين على
رضي الله عنهما انهى عند قوله الا المسجد فما كانا زائرين بالمرجعة على الاحتمى وقد
حققنا ان الاستثناء من كلام الشارح المحاربي مستفى منه قوله لا زائرا من المسجد
يعني انه مستثنى من ذلك جواز انه تحدثه الضرورة من جمال المرأة ميلة ذلك
فيرفع المنفوض على النفس فالاول في حمله ان الاستثناء الذي يؤخر عقده
على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة الاولى في الاستثناء فمن المرجعة
الاسحيلي فاستخرجه فقال وقوله الا من حالك اليه ينبغي ان يكون من صلة الباب
عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال لحافظ الصنعاني وصرح بذلك في البخاري
لامامنا علي رضي الله عنه بحكمه العلامة على الاربع مقاطع في قوله خرجه وتبعه ولم اجد
ذلك عند من ادركناه وهو وجه انهى وتعقبه العيني بان مقتضاه ان حاشا
ذلك خرجه وانما نقل عن الاسحيلي كما يخفى على من نظر في شرحه هذا وهو كما
انه توهم الاسحيلي وتبعه ابن رشيد وتعقبه عليه في شرحه عن الاسحيلي قال
ابن بطال اختلف السلف في الاعتكاف في الصلوة والتوكي على السيف فقالت
طائفة لا بأس ان يستعين في الصلوة بما شاء اخرجه وغيره وذكر ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يتوكأ على عصا وعن ابي
ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كانوا يصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
يتوكأون على العصا واوتد عروبن معبد بن وائل الحجاج فكانوا اذا سلم القوم
في الصلوة اوثق عليا مسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس ان
يعتمد على الحائط وكره ذلك وغيره وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط
في الكتوبة الا من غلبة وقد يرى به باسا في النفل وقال مالك وكرهه ابن سيرين
في الفريضة والتطوع وقال لمجاهد انه كان على الحائط ينقص من صلوته قد ذكرنا
قال والعلة في الصلوة على الحائط انه ترب بسبب جهد الا كما فر وملك الجسد والاشارة
فيه الى نقص عقده وكبهره وذلك الخطر الى الرجعة القربة الثاني الكفر من
عقد لا يبطل عقده وفي رجوعه كما لا ينطرف في الصلوة الثالث النفي الكثير وكرام

من المسجد فرجعا بفعل الصلوة عقده وكبهره وفي سند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع المتزل في الصلوة وهو معتقد عليه وعقده
اليه راوه وراسي جعلها شكى على ابنه المسيب وهو قاعد فقال الصلوة افضل الراكبين
عقدا فان شئت فاجلس الذين يعقدون وفي رواية لمالك صلوة المريض عليه وقال
اصحابنا انما الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام شاكا على شيء يعتمد
فانما شاكا والا فقعد وفي الكافي ان كبر ذلك وان لم يقدر عليه الا بجهد شديد
عقدا او كان يخاف دوام دوام وكذا على قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ او يصلي معتمدا
على العصا فيركع عليه معذورا ولو قيل يكبر ويعتمد فانما فعله عقدا
قيد وكره الاتكاء بكبر والله اعلم حدثنا عبدا بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الا عاما عن محرمة بضم الميم والراء وسكون الحاء المهملة بينهما الف
ابن سليمان عن كريب بضم المصغر مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره
اي محرمة اخبر كريبا والاظهر كما اصرح به محرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت على عرض الوساده بفتح العين على المشهور واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلة اي زوجته ميمونة رضي الله عنها نوطولها
اي فوطول الوساده فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس اي على فراشه فمسح النوم عن وجهه بيده اي الزائد وفي رواية
بيديه بالتثنية اي مسح بهما جميع وجهه وهو من باب اطلاق الكل وارادة البعض
والمعول عليه ان المراد النوم الذي يسمع صاحبه فيه قرأ صلى الله عليه وسلم العشر آيات بالرفع
الاولى التوقيف وفي رواية العشر الايات بالام خواتيم بالمثناة والخبيثة بعد القوقية
وبروى خواتم بالمثناة بعد الخبيثة سورة آل عمران ان في خلق السموات الآخر
السورة ثم قام صلى الله عليه وسلم الى السنن بفتح الجيم وتشديد النون اي قربته
خلوقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بالماء الذي يوجابته وشدد وبالتثنية ثم
قام يصلي صلوة ذات ركعتين فاطال السجود فيهما حتى ظننت فصنعت مثل ما صنع

وقف حسن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه
يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها وذلك لينبهه على غفلة او يزال الاهتمام
وبعد القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ليؤنسه بكون ذلك كان
ليلا وفي باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه قال ابن بطال
استنبط البخاري من هذا انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته
فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته
ولينشط لها اذا احتاج اليه اولى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة ثنتا عشرة ركعة ثم
اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ولم
يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج صلى الله
عليه وسلم الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون
وقد اخرج متنه المؤلف في اثني عشر موضعا وقد تقدم ما يتعلق به مستوفى في

باب ما ينهى وزيد في رواية لفظ عنه من الكلام في الصلوة

قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي
حكاية الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن
نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه
تعظيما عجيبا ونسب الى جده لشهرته به مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي وقد مر في
باب صوم رمضان في كتاب قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وقد مر غير
مرة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي وائل
كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة
ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فيرد صلى الله عليه وسلم السلام علينا
وهو في الصلوة فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك
الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى

وكل من ملك الترك خاقان وكل من ملك الهند بطليموس وكل من ملك اليمن تبعا
قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد
بعضهم المهاجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب
اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه
لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان
بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه
فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة
مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال
الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر
منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماشي وراكب فاستاجروا
سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل و
الزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد
وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامراته
ليلى بنت ابي خثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن
بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين
رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد
كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده
الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا انهم لما هاجروا الى الحبشة بلغهم ان
المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى
عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاول وكان ابن مسعود
رضي الله عنه مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع
الاول او الثاني قالت طائفة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام
في الصلوة كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ
وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم ينزل الاية بوفقه وقالت طائفة بالترجيح حيث

رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه لم يحكه ومالت طائفة الى الثاني وقد
ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم
في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا
فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فشهد
بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة لما بلغهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلثون رجلا
فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون
رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه كان من هؤلاء
وان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم سلمنا عليه فلم
يرد علينا السلام اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة
وسياتي القول في رد السلام بالاشارة في الصلوة قريبا ان شاء الله تعالى
وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة
فترد علينا الحديث وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة وقال صلى الله
عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا وفي رواية احمد عن
ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وهو بضم الشين والغين المعجمة ويجوز
اسكان الغين والتنكير فيه للتعظيم اي شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله
تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي
معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج
على غيرها من رد سلام ونحوه او للتنويع اي بنوع من الشغل اي قراءة
القران والذكر والدعاء فلا يليق معها الاشتغال بغيره وفي رواية ابي وائل ان
الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة
وفي رواية ام كلثوم الخزاعي زيد قوله الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله

فانتين

فانتين فامرنا بالسكوت وفي الحديث ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم
حرم وكذا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه الاتي واختلف متى حرم
فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند
النجاشي الى مكة وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه
فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود
رضي الله عنه لما عاد الى مكة من الحبشة رجع ثانيا الى الحبشة الى النجاشي في
الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز
لغزوة بدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب
الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا
حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم و
هزمناكم يعني الاباء والاجداد فان قيل قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة
عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث فالجواب انه
لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه
ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وقد
ذكر السهيلي في احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة
وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا عنها لانهم منعوا من ذلك واستدل على
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ورد
قول الخطابي بتعذر معرفة التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر رضي الله عنه
الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو
يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي
فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ايضا وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم
ان نسخ الكلام في الصلوة كان في المدينة لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه
وليس كذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من

من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة
بثلث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان
قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضي الله عنه الذي كان يعلمهم
القران ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة
بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه وحكى زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان
بالمدينة ويرده ايضا ان الاية مدنية بالاتفاق وان اسلام الانصار وتوجه
مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان في حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون
المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم وما قاله ابن حبان ايضا في موضع اخر بان زيد بن ارقم رضي الله عنه اراد
بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين
فيرده ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبري من حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون
سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ
يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما انما اسلما بالمدينة فان قيل قال ابو حنيفة رحمه الله
المصلي اذا سلم عليه احد لا يرد باللفظ ولا بالاشارة فما يقول في حديث
جابر رضي الله عنه الذي مر انفا فالجواب ان حديث جابر رضي الله عنه روي
بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت
اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم
رد علي فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وفي رواية عنه فلما فرغ من صلوته
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فدل ذلك على ان تلك
الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قيل

كما روى

روى الطحاوي ايضا عن جابر رضي الله عنه من رواية الاعمش عن ابي سفيان
قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي
لرددت عليه فالجواب ان معنى قوله لرددت عليه اي بعد فراغي من الصلوة
قال الطحاوي وقد دل على ان مذهبه ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا
همام قال سال سليمان بن موسى عطاء سالت جابرا رضي الله عنه عن الرجل يسلم
عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلوتك فقال نعم ثم ان الائمة
رحمهم الله اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم
من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو
ثور وقيل يرد في نفسه وروي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد
السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ
وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلوته اشارة تفهم منه
فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال
وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابرهيم سئل احمد عن هذا الحديث
فقال اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق في سنده
وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التنقيح ابو غطفان
هو مري طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين
يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره
ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فيكون اسناد الحديث صحيحا
وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي داود
من جهة ابي غطفان فقد بين حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء
لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله

المذكور في الاسناد السابق قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى وتخفيفها نسبة الى سلول قبيلة من هوازن من العدنانية قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء وسفيان هذا هو ابن عبد الله البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي نفر طريق بخريد بن فضيل عن الاعمش الخ مثله او رجال اسناده كرجال في الطريق الاول كلهم كوفيون تحفة اخرجه مسلم ايضا بالطريقين عن احمد طريق ابن فضيل عن الاعمش وآخر طريق ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي زائدة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وانا مع صاحبي فقعدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فضربت عليه فلم يرد السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقد جاء الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا ابن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة وكنت اسلم عليه فجاء بعض فلما صلى الصلاة فكلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وقد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقد جاء الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا

الحديث

الحديث عن عاصم عن زر بفتح الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره معجمة الاسدي الكوفي المخضرم احد الاعلام المجمع على جلالته وورعه وزهده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك وانت في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقد جاء الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا

منه كلام الناس نهاية التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وزاد مسلم فيه رد البيه و
نهاية عن الكلام اى فى الكلام المعهود وهو مخاطبة الآدميين كما عرفت
وحديث وقتى العيد الامر فى الكلام على العموم على نظير ثم انه استدل
بهذه الزيادة على ان الامر للسنى ليس نهاية على صدقه اذ لو كان كذلك
يجتمع الوقوع وعدمه اى الكلام واجب باذنه الله عليه والاذن التزام وفيه نظر
وقع الخلاف فيه بين الاصوليين فلعله ذكر لكونه اصح ثم انه اجمع العلماء على ان
الكلام فى الصلوة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها وغير انقاذ هالك ونحوه
مبطل لصلوة وانما الكلام فى صلوة ناقل ابو حنيفة والشافعى واحمد يبطل
صلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبر
الشافعية ظهور حرفين وان لم يفهما معنيين وحروف معلوم تحقق منها وكذا
مدة حروف لا تاتى الا فى اوداد اوباء زيدت لانه يقع الكلام على ذلك كله
وتخصصه بالفهم اصوح واتجاه وآتاه الناسى فى تبطيل صلوته بالكلام القليل عند
الشافعى وقال مالك واحمد والجمهور واعتد اصحابنا بقليل صلوته لانه نادر وآما
فقيه وجهان مشهوران لمالك احدهما انه يبطل صلوته لانه نادر وآما
كلامه اى الحاكل فاذا كان لخرب عهد بالاسلام فهو كالكلام الناسى فى تبطيل صلوته
بقليله بخلاف بعيد العهد وبالجملة بترك التعليم خلافا للحنيفة ايضا فانهم
قالوا ببطلان نهاية بطلق وكذا الخلاف فى الناسى وآما الجهل بتحريمه
او وجوب الصلوة كسهو وض على عامة الاوقات وسلم لمثل هذا تبع فيه قاضيخان او
فتح على امامه او سبح بعد رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او
نقرب بقربة كما حققت عند بعد فى جميع ذلك خلاف قال النووى ودليلنا
حديث ذى اليدين واجاب عن الحنفية الخ حديث قصة ذى اليدين مشهور
يجمعيث ابن سعود وزيد بن ارقم سمى احدهما لانه ذو اليدين فتح يوم بدر
كذا روى عن الزهرى وان قصته فى الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع ذلك
لجواز عودته رضى الله عنه وهو شاذ والاسلام عن عبد الرحمن الصحابى قد بدرى مالا
يخفى ثم بعد ثم النبى صلى الله عليه وسلم ومن صحابى اخوانه فيه فقال

البيهقى الذى قتل بعد بعد ذا والسلام الذى واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى
عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو
عبد الله الحافظ ثم ذكر عن عبد الله بن محمد بن سليمان قال حدثنى شعيب
بن طريف البيهقى حاضر قصته قال شعيب باذناء وخبرنى ان ذا اليدين
اسمه ذى الشمالين فاخبرك انا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث ذى اليدين
انه قال السفياني قال ذا الشمالين وبقال له ذو اليدين لانه يعمل
بكلتا يديه جميعا وفى الفضل للزهرى ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل
انهما واحد وذكر ابن حبان ثم التفاوت بين ذو اليدين وبين الرجل ذو الشمالين ابن
عبد
بن عمرو بن فضلة آخر راعى حليف بنى زهرة وكبير الذى
استدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ضعيف لانه مدنى
بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف
الحديث وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات فلما كثر ما لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ولا والده مطلبا بكتب
حديثه قال الذهبى لم يصح حديثه ولا عبد الله ولا بعد التتبع وان ظاهره
عرفانه مقبلة وبعد قرءا فاتحة الكتاب بالجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنفيه له ولو
كره على الكلام سقطت لقدرة الاكراه ولن تبطل بالذكر والدعاء العارى عن تلك الجهة
فلو جاهد بكره لم تبطل سقطت بخلاف
الحمد لله ولو
تكلم بغير القرآن فى هذا للتفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس ذا فى
قد اخذ شيئا لى ثم قصد به القرآن لم تبطل فان قصد افهامهم فقط بطلت وان
لم يقصد شيئا ففى تحقيق يحرم بالسلطان كذا ذكره القسطلانى وفى الحديث
الحث على المحافظة على الصلوات والامر بها وعلى الوجوب وروى الترمذى
قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى ثنا زيد بن يحيى انا معاوية بن صالح حدثنى
سليم عن عامر قال حدثنى ابا امامة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واذوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم جنة ربكم وروى ابن حبان فى صحيحه ايضا

وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته
الحديث وفي الحديث ايضا الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وذكر العلماء
فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب قال الا
ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلم غير قبيصة
الثاني انها العشاء الاخرة وهو قول الماوردي وزعم البغوي في شرح السنة
ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين
الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء ابن ابي رباح وابي بكر وعكرمة
ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول رحمهم الله
وقال ابو عمرو ممن قال الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو الصحيح مما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى
النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى
ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل عن جابر بن
زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي
رجاء قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في مسجد البصرة فقنت
بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية فيمن نزلت
ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى والمخالفون لابن عباس رضي الله
عنهما في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبر
والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في
قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون
فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يصح بسبب ذلك

صلوة

صلوة الصبح الصلوة الوسطى على انه عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران
بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر وقال ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في
الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس
رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الرابع انها
احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
من طريق صحيحة قال نافع سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى
فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن
ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة
هي الخمس ولم يتميز اي صلوة هي قال ابو عمرو كل واحدة من الخمس وسطى
لان قبل كل واحدة صلوتين وبعدها صلوتين الخامس انها هي الخمس اذ هي الوسطى
من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسط من الخمس
روي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن
المفضل قبل ذلك لانها وسط الكلام اي خياره ولذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قال ابن ابي حاتم في كتاب التفسير ثنا ابو
سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
انه قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير
والركوع والسجود والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل
ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكره ابو
الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه الثامن انها الجمعة خاصة
حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم
انها افضل الصلوات ومن قال خلاف ذلك فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في
سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء

وعنه اوبي قسم فقصره لابيه الدرداء رضي الله عنه لقول صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما في العتمة والصبح لاتيتموهما ولو حبوا الحديث الحادي عشر انها العصر والصحيح وهو
قول ابي بكر ابن العربي والاهوري والثاني عشر انها الجماعة فهو جميع الصلوات حكاه
الماوردي والثالث عشر انها الوتر والرابع عشر انها صلوة الضحى الخامس
عشر انها صلوة العيدين السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر
انها صلوة الكوف الثامن عشر انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة
بين الطرفين القديمين وهو اصح الاقوال وبها للاحاديث
الصحيحة التي تاتي انشاء الله تعالى انها صلوة العصر وهو قول ابي هريرة
رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي ايوب الانصاري
وعبيد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وابي رافع وسمرة بن جندب وام
سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم الاصح عن علي وابن عباس رضي الله
عنهما غير هذا وهو قول قبيصة السدي وابي بصرة الغفاري وابراهيم النخعي ومحمد بن
سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وابو يوسف و
قتادة والمزني في احد قوليه والشافعي في احد قوليه ومجاهد ومريم ودرين حبيش
ومحمد بن السائب الكلبي وابو ثور وقال بعض الناس وهو مذهب
جمهور التابعين وقال ايضا بعض الشافعية انها الصبح لكن صحت الاحاديث انها
العصر فكان هذا هو مذهبه ايضا واذا صح الحديث فهو مذهب سبعين وامتروا
بذهبي عرض الحائط انتهى وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية
هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما ثبتت
به الاخبار انها العصر وقال ابو عمر وابنه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال
الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب
الشافعي لصحة الاحاديث فيه فمن الاحاديث في ذلك حديث علي عند مسلم
انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر وحديث بن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس المشركون
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى

وحديث

وحديث سمرة بن جندب عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلوة
الوسطى فقال صلوة العصر وفي لفظ فحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى
وسماها النبي انها صلوة العصر وعند الحاكم بمختصر من حديث حبيب بن سليمان
عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة مرفوعه وانه ان نجا فحافظ على الصلوات كلهن
وامرنا بالصلوة الوسطى وتبنا انها صلوة العصر وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند الطبراني قم حديث ابن ليلى عن الحكم عن عمر وسعيد بن جبير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
قبورهم وجوفهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند عبيد الله بن موسى بن يحيى
بن منده الاصبهاني في حديثنا ابو جهيم بن عامر بن ابي جهيم فتبين ان نسبه يعقوب
العبسي عن عتبة بن سعيد الداري عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عتبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتور من اهله ومالك من وتر من صلوة الوسطى
في جماعة وهي صلوة العصر وحديث ابي طريفة عند ابن خزيمة بصحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث
ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي حفص الطرسي من حديث كهيل
بن عوكلة سال ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها
كما اختلفتم ومكث بفنائنا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليه ونحن حوله
فقال ان اهل الصائع ابو هاشم بن عتبة فقال انا يا علي ذلكم فقام
فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فخرج الينا فقال
اخبرنا انها صلوة العصر وقال ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي
احوال حذيفة واحنف بن قيس له اسلم يوم الفتح وسكن الشام
وكان صاحبا لعثمان توفي في زمن عثمان رضي الله عنه وقال ابو موسى المدني في كتاب
الصحابة ابو هاشم هذا الحديث لابن حسان وحديث رجل من الصحابة عند
الطبراني قال اسكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى ان صلى الله
عليه وسلم اسال عن الصلوة الوسطى فاخذا صبعي السبابة فقال هذه الفجر

لهم الذي في مسلم فنفيه فعلى هذا يكون بابه لهم الخفي ذهبهم وكذا بابو بكر رضي الله عنه لا ينفذ في الصلاة فلا تكون ١ اي التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف ورفع يديه فحمد الله على ما امره به من ذلك فرجع ابو بكر القهقرى حتى قام في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى للناس وفي رواية فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فالتفت فهم ان الحديث واحد فحذف الشيخ هنا على عادتهم وهم انما يحذفون قطعة لوجه هنا وتارة يحذفون لاجل اسناد اخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهم ذكر مسئلة الباب في اثناء حديث ابي هريرة فاذا فاتح ملت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه فلت علم منه بالحد بالقياس على صلاة الجهر تأمل اكتفت المذكور فرس زاد الى منع انتهى والجواب كرسئلة تحتمة طائل قال العيني وفيه نظر لانهم انما اكتفوا بالسنق الذي سئلوا عنه لان الترجمة ليس فيها تحتمة طائل بالنسبة الى المقصود فلو ترجمة على ما عرفته لكن يرد السنق الثاني من ليس كذلك لان تحتمة طائل عظيم كما لا يخفى على المتأمل من هذا تعلم ان ما جمع هذا الجواب العجيب ومنهم من ذهل الاداء كما في التسبيح بالحمد جامع الذكر لانه اكتفى في الحديث بالذكر الخاص دون التسبيح قال ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني حيث قال لا يلزم الحديث مشتمل عليها لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام يتأخر فاشار اليه بيده فمشى حتى استوى في مصلاه ثم ابتدأ القراءة ثم انصرف اليهم وقال يا ايها الناس انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية لابي داود فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي رواية لابي عوانة في صحيحه فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا تصلوا قياما وقاعدا بعد اذ صلى قائما وفي رواية لابن ماجه اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا فان صلاته وصلاة من خلفه تامة وان صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم وفي رواية لابي داود اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وان صلى قائما فصلوا قياما اجمعون وفي رواية لابي داود ايضا اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وان صلى قائما فصلوا قياما اجمعون وفي رواية لابي داود ايضا اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وان صلى قائما فصلوا قياما اجمعون وفي رواية لابي داود ايضا اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وان صلى قائما فصلوا قياما اجمعون

العهد بالسلام وبين السيد المهدي وانه فيه خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى
والذي هذا المصنع ليشيني فيه بجواز البطلان وقال ابن عبد السلام بطلان قوله
وهو الاصح في المذهب عليه للاجماع السلام المنهي وفيه بعد لفظ وسعي كما هو ظاهر
ثم اني قوله مواجهة مثلثة ذ وراية الشيخين وانحوي وكريمة وسقطت
ذ وراية الوقت والاصيلا وابن عساكر وعلى كل وشيوخنا ذ وراية
ابذ وزعم انحوي اسقاط الباء وغيره قال ويحتمل انه يكون بتنوين غير وفيه
نجيم منه مواجهة وانتصب قبوالقبلي الاول ويحتمل انه يكون باضافة الوجه
الاول مواجهة بفتح نجيم ايضا وقال الكمال ذ وقد بقي السمع عليه غير وجهه بكسر
الجيم على صيغة اسم الفاعل الاضافة ليا الضمير واضافة الغير اليه حذف اغرو ابن
عيسى ابو عثمان الصفي بضم الميم الاولى بالهمزة والهاء المفتوحتين
قال حدثنا ابو عبد الصمد العتقي بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الى
عتق قبيلة من يمن وهم من كندة وزاد الوداني زيد العتقي وهو لقب لرباله
كما قاله ابن يونس فقال حدثني سال عتقي وسقط في رواية لفظ العتقي
عبد العزيز بن عبد الصمد البصري ذكره ابو علي بن سعيد قال حدثنا
حسين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابيه وابي سال بالهمزة
سفيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقعد الحلقة
بالفاء وبالزاي مبتدأ خبره في الصلاة قال الكرماني وفيه العين والقاف
وهو غير ظاهر والظاهر انه خبر محذوف اي قلنا الحلقة على انكار وجوازه وقوله
في الصلاة ظرف لقوله نقعد او روى الحلقة بالنصب مفعول نقعد او جاز ذلك
مع لزوم مفرد الاسم في حكم الحالة فاذا رأيناه قال قولهم السلام على الله فعلام يهدي ذلك
قلت قصته اجبارا وكسحي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في
حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وسلم بعضنا على بعض كما في
حديث باب ما ينهى عنه الكلام وفي سبق انا فنعد ركز الله صلى الله عليه
وسلم اي ما ذكر من تسليم وتسليمهم فقال قولوا التحيات جمع تحية والمراد
منها الكلام الذي يحيى به الملك فالاولى فيه لم لين يحيى الا الملك خاصة

وكان ثم للملك ملك تحية مختصة فلذا جمعت بخلاف المعنى التحيات الذي يستحق
جميع الملوك كلها مستحقة لله تعالى ومقدس وتعالى وتطهر ثم المغفرة
والبركة ما تيسر من تهم شيئي يصلح لثنا علا الله تعالى فلذا اجملت الثنا والاشعار
منها بعني العظيم وقال قولوا التحيات للذي نوع التعظيم لله تعالى والصلوات
اي الصلوات الخمس المفروضة او الحاضرة هم من ذلك فيه الفرائض وكل نافلة
والطيبات كلها وقيل الدعوات وقيل الطاعات الرحمة وقال محمد بن الحسن
اصل الصلوة التعظيم اي الاعبة التي يراد بها التعظيم لله تعالى هو الملتقى
بها الا يليق لاحد سواه والطيبات اي طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على
الله تعالى وهو ما لا يليق بصفاته المقدسة كما قاله الملوك بحقوقه وقيل
المراد الاذكار وهو الاصل فقيد بها جاء بها من الاقوال والافعال والاموال الصامتة
الناطقة عن الشوائب الاولى قال بعضهم وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على ان الملك
في العبادات اي تملك لا تفضل الا لله وحده ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف بان ملك
الملوك وغيرها لك ما ذكر كله بالحقيقة لله تعالى والظهر الاول والحاصل ان جميع
منافع التحيات للقولية والصلوات البدنية والطيبات
العبادات المالية وقال البيضاوي ويحتمل ان يكون والصلوات والطيبات
عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون والصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات
معطوفة عليها قالوا والاول لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد
السلام عليك اي سلمت منا الملك وهذا خبر لفظا انشاء معنى اذ المراد منه
الدعاء اياها اتبعي ورفع العدول عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
انه يجمع له الوصفين الكمال نبوة ورسالة اخر التشهد وان كان الرسول
البشر يسلم النبوة لكن التصريح اهما ابلغ وقيل لحكمة تقديم الوصف
بالنبوة انها لذلك وجدت في الخارج لقول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل
قولنا تعالى يا ايها المدثر ثم فانذر ورحمة الله المراد بها معناها العام اي
انعامه وهباته لان معناها المعنوي وهو الخير والعطف لا يجوز ان حمله
تعالى وبركاته جمع بركة وهو كثير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت

المبجل في الشيئ معنى يزيد به الشيئ المبجل فيه ثبوت الخير والبركة والمبارك فيه ذلك الخير وقيل هي معنى الزيادة وقيل معنى البركة وقيل معنى المحمود
واما قولنا الله تعالى يا عبادا تها يا معنى كانت نسبتنا له فالله تعالى و
كلمة يا حرف منادى ورجع باعتبار الاصل عليها السلام عليكما ايها الرسول صلى الله
والكاف ضمير من الاعلام والاعلام والله تكلة وسندل به على ان باب الزيادة
بالنفس في العلة وفي الترمذي صحيح غريب حديث كعب ابن عجرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكرا حدا من اهله بدا بنفسه
ومنه قولنا نوح وابرهيم عليهما السلام في التشريف رب اغفر لي ولوالدي
الآية وعلى ما الله الصالحين الاشعار في نفسه الصالح انه القائم بما عليه
من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقيل السلام معناه استقامة الدين على
حالة كما كان الفساد ضده وقيل يصلح الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان
الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلوا من
سنة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا ان ذرية الانبيا
عليهم السلام لانهم الاستقامة التامة فلا تجوز ان لا يكون فاز بالقدح المعلى وفاز
المقام الاسنى وخصه بالذكر مع كونه مطلوبا للانبيا والرسالين
عليهم الصلوة والسلام فلان الله تعالى قد حتى الخليل عليه السلام وانه في الآخرة
لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني
بالصالحين ومن هذا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة جدا وقال
الترمذي الحكيم فنبارا وان يخطئ اهل السلام الذي يسلمه الخلق فليكن
عبدا صالحا والاحرم هذه الفضل وفاز الفائزون بنبينا للصلاة ثم يستحق
في هذا المقام جميع الانبيا والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع
قصده وقوله وعلى عباد الله الصالحين اعلم حاصله بانهم الدعا بنبينا ثم هو
سئ ملايم فنم تبعه بالشهادة لانها تنبع الخيرات ويساس الكمالات
اشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله الا الله اختار الكلمة الفعلية لافادة
التجدد والمضارع لافادة الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهارا للتوحيد

واضعا ما بشانه صلى الله عليه وسلم وكرر الشهد تعظيما للمقصد المبالغة لتعظيم
رسول الله عليه وسلم انه محمد عبده ورسوله فان الحلول يفاز رجل محمد
وحده وان اكثرت حمدا المجدودة وقد ابن الفارسي سمي نبينا صلى الله عليه وسلم
بهذا لان معنى محمد العلم الله تعالى خيرة خصائص المحودة والعرق بين محمد واحمد
ان محمدا للكثرة واحمد للمفضيل والمعنى اذا حمدني احمد فانت احمد
منهم واذا حمدت احمد فانت محمد وكان صلوا انه اجل من حمد والكرم الناس
حمدا في الدنيا والآخرة هو احمد المحمودين واحمد كما سبق ومعنى لواء الحمد في
الحشر يوم القيمة لبستم لواء الحمد والبشير في الموعات تصديقه احمد وبعثت
المقام المحمود ويجمعه فيه الاولون والآخرون ويفتح فيه جليا يحمد الحامدون كما
ثبت في الصحيحين ما لم يطلع غيره وسميت امته في كتب انبيا الله باحمادين
فجعلني الله من يسمى صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد وفي هذين الاسمين اشارة لطيفة
من عجائب خصائصه وبديع ايائه فوج اخبر وهو الله عز وجل حمي ان يسمى
بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكرته الكتب وبشرت به انبيا عليهم السلام
فنبيه الله عيسى ان يسمى باحمد غيره ولا يحمد في بعده عن احد حتى لا يدعي
اللبس ولا اشكال عليه لضعيف القلب ولكذلك لم يحمد ايضا لم يسم باحمد من
العرب ولا غيرهم الآن سماع قبيل وجوده وميلاده ان نبيا يبعث
اسمه محمد فضي قوم قليل من العرب انها هو نبينا فجاء نبينا رجا ان يكون احمد هو
هو والله اعلم حيث يجعل رسالته ختم على الله تعالى كل من يسمى به ان يدعي
النبوة او يتعيا او يظهر عليه سلك يشكك احدا في امره حتى
تحققت الستان صلى الله عليه وسلم ولم يتابع احد بنبوتها والعدد عند الله
حراكان او راقا وكانه يذبه عن مربوب لبادره عز وجل بختم ان لم
يخلف الطرق على يوم مسعود رضي الله عنه فقدم عبده على رسوله وروى
عبد الرزاق عن ابي بريدة مرفوعا قال انبا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
التشهد اذا قال واشهد انا محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد
كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قبل عبده ورسوله فان ابو بكر الوراق ذات

يوم لا عهد لهم منها لو فاق بالدنيا الناس اشتروا بالبشارة العظمى و
الكرامة الكبرى وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا يأتكم فقط في حال من الاحوال
ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال فلو كان يأتيكم ساعة للسلام
في مقام الهيبة بين يدي رب العزة وحوله ترتب الحضرة فقال التحيات
لله والصلوات والطيبات فقال الرب تعالى زاده وبارك عليه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته الثلاث بالسلامة طبنا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتنا بكم جميعا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة
المقربون اشهد انك لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم
اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح وهذا بناء
على ان الالف واللام يفيد الاستغراق للافعال انه جمع قلة فلا يريد على
العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا الموقعة في السماء
والارض وفي رواية من اهل السماء والارض من ملك او نبي وهذا
ترجمة الكلام التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فاستشرفه قال
القائل في فحواه ان ترك الصلاة يضر بجميع المؤمنين لان المعنى يقول
اللهم اغفر له ولوالديه والمؤمنات والاحياء يقول قد اشهد السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقتضى ذلك مغفرة الله وقوله رسوله
وقوع نفسه وقوع كافة المسلمين ولذلك خطيئة المعصية بتركها
والتسبب مثله السببي ان تركه الصلاة حقا على العباد مع حق الله وانهم ان تركوها
فقد فعلوا شيئا جمع المؤمنين فمن وجب عليه الايمان القيمة وجوب قوله فيها
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم رواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي ومشيخ المؤلف مر فوراه وقد اخرج مسند ابي حاتم
في الصلاة ايضا باب التصفيق للنساء انجوز في باب
الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنساء حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التسبيح اي قول سبحان الله للرجال اي اذا نابهم شيء في الصلاة
والتصفيق بالصاد والفاء للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن وفي الفتح
لابد من الفرق فقد قالوا اجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلاة التسبيح
واما مشافهة في النساء فقد ذهب هذا نقله لانها تصفق وهو ظاهر كونه واجبا
قال اسحق واحمد في الوتر وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه
وهو مذهب الظاهرية والاوزاعي فيه رواية وهو مذهب ابي بكر بن عبد الرحمن في رواية عنه وابو
زيد عياض جازم بانه ان حكام صيغة الامر فليسبح الرجال والتصفيق النساء
واما كراهة ابي التسبيح لانه صوتها فتنة والهاء مفت فزالت انه والاقامة وان جهر
بالقراءة في الصلاة وقد ذهب بعض اليه انها تسبح كالرجال به يرد ذلك وقوله
محاجه قوله التصفيق للنساء بانه نهيت ان نرفع الصلاة فيقوله عليه الام له
فليسبح فعلم ان الصلاة للرجل وللمرأة وقال القرطبي الغرض بتسبيح وعليه
التصفيق للنساء هو الصحيح نظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجة في الصلاة حدثنا يحيى هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني
انه يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال الكلاباذي وهو يروي عن وكيع مع ابي بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا وكيع
ووكيع عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد لبيك يا رسول الله والعاب رضي الله عنه فاذن قال النبي صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالكاف المهملة وفي رواية والتصفيق بالفاء
للنساء وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما ضربت على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كانت قليلا لما فيه من اللعب في الصلاة
ولو صفق الرجل هل يعد ذلك فليس له اجر وصلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر من صفق بالاعادة ولا نهاه بل يسير ولا يبطل الصلاة على من وقع منه
وقول الشيخ يوجد بها عقب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال

في صلوته لم تفسد صلوته وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا اختار الشراح وعلى تقدير وجوده فضاء ما ذكرناه انفا والله اعلم باب من رجع القهقرى بفتح القافين سميا بها لانه كان يرجع الى ورائه قصدا قال ابن التين هو المشي الى خلف فمن عجز ان يعيد وجهه الى القبلة مشى القهقرى وقال الجوهري هو الرجوع الى خلف فاذا فارقت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى مترجم من الرجوع فعلى هذا المناسبة على المصدرية من غير لفظه في صلوته وفي رواية في الصلوة او تقدم اي تقدم المصلي لئلا قدام بامرأي بسبب امر يقول به اي لاجله رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر بقوله سهل بن سعد الذكور انفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حاء خرجه المؤلف رحمه الله في باب الصلوة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلوة قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد وانا شاهد في المنبر فقال ما بقي له بالناس عهد سمعت منه مسئلة الفاية عنه فقال فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عمل او وضع في فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ او ركع وركع الناس ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى يسجد بالارض وعاد الى فوق المقعد الاول هذا وقد بسطنا الكلام في هذا الحديث في باب بدء الوحي قال حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله بن المبارك

وقد مر غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيل يضاف قال وهو يحزن كثيرا اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينما هم في صلوة الغداة يوم الاثنين والحديث الذي فيه قول ابا بكر رضي الله عنه كما تم في صلوة الفذ والذي في خرج يهادى بين اثنين كما في صلوة الظهر وابو بكر اي راكعا انا رضي الله عنه صلى بهم اما انا لهم فجاءهم وهم في صلوتهم وفي رواية بكبرهما وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وعندي يكبرها بالياء لان عنده مكسورة كوظهرها اي فاجاءهم وانا مع عجلة النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل اكما فظ شرف الدين الدمياطي بخطه وقال اكما فظ القطب الحلبي في سماعنا سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص على عقبيه ليصل الصف الهمالة وفي رواية فنكس بالنون بدل الميم الاولة اي رجع حيث لم يستدبر القبلة وعند الرجوع الى الخلف القهقرى ابو بكر رضي الله عنه على عقبه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون اي قصدوا وكادوا ان يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا تبعا فرحا نصب على التعليل وبجوز ان يكون حالا اي فرحا وبالرفع خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه اي اشار بيده ان اتموا صلوتكم اي استمروا بالاتمام كانوا قصدوه كذا قال الكرماني وليت شعري لم لا يجوز ان يكون تفسيرا من بعض رواته بما يعطي المعنى الظاهر فتصير ثم اطول يجوز فواو الحال وقد وقع في ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وطابقة الحديث للترجمة قد تقدم في باب يستأنف من قوله فنكص هم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف الصف فلو لا ذلك لما تأخر ابو بكر رضي الله عنه على عقبه واما في التأخر فبقوله فنكص ابو بكر على عقبيه وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه مفصلا

في باب حمل العلم والفضل حتى بالامامة بالصبي اذا رؤي
امام وله حالها ابو في الصلوة وجواب اذا تخرق تقديره هل تخص
اجابها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسألتين خلاف
سيجيئ تفصيلها ان شاء الله تعالى فلذلك لم يذكر له جواب وقال الطيبي
هذا من سعد المصري وهذا تعليق منه المؤلف رحمه الله انه لم يدرك عمر الا بنحو
وقد وصله الاسماعيلي قال انا ابو بكر المرزوي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن
عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وقد لا اعلم الله حتى ننظر في ارسال
زوال المدينة فوقوان ذاك يجعله فلما مر ذاته على عليت الزوا
خرجين يضحكن فتبسم قالوا لم يزل في ذلك الزوال ووصلوا بوقتها
ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال
ثنا الليث عن جعفر وهو المسند والبخاري ايضا في باب واذكر في الكتاب
مريم اذ انتبذت منها معلقا حدثنا سلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى عليه السلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال
له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
فتعرضت لراعية وكانت قابلي فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه
فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن حسنة المصري وفي رواية سقط لفظ ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج المدني قال انا ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وفي
رواية ان صبيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ناداها ابوها وهو جريج
وهو في وكان انه في صومعته على وزن فعلة من صمعت اذا قشرت الا
رقيقة اليابس وفي رواية في صومعته بدون الضمير وكان في صلوته فجاءه امه

الكلام

وقال الداودي هو اسم ذلك الوادي بعينه وقال ابن بطال هو الربيع وقال
الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنيته لها ومعناه بالعامية
ربما يركب اي من ما عنى خلقت فانطلق فاطلق الله العظيم كرامة بربيع انهار
راعي الغنم وسماه بالحجاز اه ويجوز نسيانهم الله بلقمته والافقد انكر
العلماء على لا تذكرت بها فليصح ذلك لنسيه ثم ذكره كما يذكر والاظهر
ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة ثم نسخ بعدم اعلم فلم يجب اعادة وكان
ان الكلام صار لم يستجب دعوة فيه وذلك انه لما فارض عند مجرى
حق الصلوة وحق الصلوة لا مدخل في الصلوة والتزم الخشوع لله تعالى وتفرغ
على الاستجابة له لانه لكن حق الصلوة المرجع لم يذهب بعد ولذا اجيبت فيه الدعوة
اعتبارا لكونه ترك الصلوة لانه ثم اراه الله تعالى فضيلة ما اثره من تجارة
ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اثنا مخيرة في كلام الظفر فحسنت حاله وظهرت
كرامته عيانا وانجى الصلوة ففيه دليل على ان من اتى لسؤال سؤلين يسأل الله تعالى
ان يلقي في قلبه الافضل ويجعله على اولى الامرين فانه مجرجا لما ان سؤلين
قال اللهم اني دعوته فان شئت والتزام مراعاة حق الله تعالى على حق الله عبادا
وقد كانوا الكلام مباحا ايضا في شرعنا اذا كان حاجة ثم قد وعد الله بن
فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا وعده امته او خبرها ان يقطع صلوته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وكذلك العلماء استحبوا ان
يخفف صلوته وجبها بدينه وقال صاحب التوضيح وهو اصحابنا فقالوا ان
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب
عليه الاجابة ولا يبطل صلوته وعلى الروياني في البحر خلافه انه ليوجب اجابته
احد الا والدين اصحابنا يجب الاجابة ثانيا يجب ويبطل انما يجب ان لا يبطل
والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال
عبد الملك بن حبيب كانت صلوته اي صلوة تجريح نافلة واجابة امه افضل
من نافلة وكانها الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل قطع واجابة
الام وبرها واجب وكانه يكفه انه يخفف ويجبها قبل لعله حتى انه يعود

الى

ان كرامة الولي قد يقع باختياره وطلبه وهذا الصحيح عند جماعة المتكلمين
وهم لم يقولوا يقع باختياره وطلبه وفيما ذكروا دليل على ان الكرامة قد تقع بحصول فعل الولي
على جميع الوجوه اعلاها ومنه يعلم وامر على انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه
قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا دلالة على
ان من عنده استقامة واعمال صالحات كثيرة فصدر منه فعل غريب خارق للعادات
ذلك لامر جرى بجريانا وعلى الله الشرام لم تخضع له صلوته ولم تفضله سعاة
كما صح انه تعالى قد يبتلي العبد على ترك الاستحباب لما هما ابتلاه الله به من
دعوة امه عليه وقيل ايضا عظم ابو الدرداء وان دعا عليها استجيب وعلى هذا
قالت العلماء ان اكرام امها واجب ولو كانا كافرين صح روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الرجل يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويحج فيقضيها عنهما
الولد مع جملة ما ورد عند صحابنا وقال عبد الملك وهذا اذا لم يوجر من
يحج به بني استرسل وفي صحيح مسلم يكلم الله الانبياء عيسى بن مريم
عليها السلام وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه وراء حطاب اشار
اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي فنظر اليها فقال اللهم لا تجعلني مثله فان
قلت كما هو بعد يقتضي الحصر وبه هذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
يوسف عليه السلام كان له المهد قال القرطبي وفي الصحيحين كلم في المهد ابنا
يعني بن ذكريا عليهما السلام وثلاثة صبي مهد به لما خذ دار الاخدود
تفاعت امرأة عن الاخدود وقال لها صبيها ومعه يرتضع منها يا امه اصبري
فانك على الحق وفي رواية بن جريان احد هذان الثلاثة المذكورين
في الصحيح ليس منها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس
وفكهة كان صاحب يوسف عليه السلام ذا حكمة وقال مجاهد الشاهد هو
القيس وقال يكيل الاخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك اولا تم الكلم
الطيب الله عليه تتم وقد يقال القصيص على الشيء باسم العمل لان القصيص
الخشب من سواكا كان القصيص عليه قرنا ما سهم العدو واذا قلت فيه خلاف مختار
بين العلماء وقع هذا ذلك اذا لم يكن ذو الكلام اراة حصر وهي ما فيه الكلام

اراة حصر كما لا يخفى وهذا الحديث مابين مصري ومدني وقد وقع
منه المؤلف غاية بابه واذكر هنا الكتاب بريم و قد ذكر بعض سلاطين الخزرجية
في جزاء الدين وهو العالم العلامة عبد الله فاضل حمد تلك السان بن فرج حدثنا
سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه
فصاحت يا جريج انا امك كلمني فصادف يصلي فقال اللهم امي وصلاتي
فاختار صلوته فرجعت ثم جاءت في الثانية فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال
اللهم امي وصلاتي فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجه المومسات فقال اللهم
لا تجعلني اللهم فاقامته حتى مرت به المومسات فقال لو دعت عليك لفتن فقال وكانت
راعي ضأن يأوي الى ديره فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت
فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير فقال فجاؤا بفؤوسهم
ومساحيهم فنادوه وصاحوا به وجعلوا يقطعون ديره فنادى ذلك نزل اليهم فسألوه عن هذه
فقال ابني فجاؤا بالصبي فقال لا اقتلوه حتى اعود كما كان فجعل يقبل صبيه
الصبي ويقول ما ابوك قال راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني
ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيده ترابا كما كان
واخرجه البخاري بطريق حازم عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث
وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت
فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع
عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته
وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف
اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال
فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها كما كانت طابين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الجميدي وابو نعيم

وقد مرّ ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان يخرج
راعيا فبنى مسجدا بناه وقد مرّ ذكره في صومعته فجاء ثمانية نوبا وهو قائم في
الصلوة فخافه ولم يجيء فلم يجيها للاستغفار والصلوة فقالت ملك الله
بالموسات بعدي الدوانك وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت كل يوم الى
الغنم فوافقها عند صومعته جريج فخلت منه وكانا هما تلك البلدة يعظمون
اولادنا فظهر امرتلك المرأة في الكبد فاخبرت بها وصفت لها فخبر الملك المرأة
فولدت مثل الذي اذا دعاها فقال لها يا امرأة الله هذا الولد فاتت مثل جريج
الراهب قد اقتضى شغف الملك اعلانه اليه وهو في الصلوة فنادوه الملك
يجيبهم فمضى جاؤا به بالمرود وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به
الى الملك فقال الملك الملك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك جريج
الناس وتعاطى ما يحل لك قال اي شيئ شئت فقال الملك ربيت بأمرأة
كذا فقال لم فعل فلم يصبه فوه وحلف على ذلك فلم يصبه فوه فقال دوا ني
الاني فوداه الى امه فقال يا امّاه انكِ عوجت الله على فاستجاب الله
دعاءك فاوحى الله اني لا اكلف نفسي بدعائك فقالت امّه اللهم ان كان
جريج انما اخذ به بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك وقال
ايها هذه المرأة وابن لصبي فسألوها فقالت على هذا الذي فمر بي فوضع
جريج يده على راس الصبي وقال اين خلقك الذي خلقت انه تجئ غنم بوك فكلم
الصبي بازمز الله تعالى وقال ان ابي فجعل الراعي فلما سمعت المرأة بذلك
اشرفت وقالت كنت كاذبة فجئ وانما فعلي بي فقير الراعي وغيرانية ان المرأة
كانت علامة تمنع بعد فقال ايها الملك وقالت مثل شجرة وكانت
الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا له تلك الشجرة فخرجوا بالشجرة فسألوه
بالذي خلقك انه تجئ غنم هذه المرأة فقال لكل مخاض منها راعي الغنم
ثم طلعن يا صبعه يظهرنا وقال يا غلام ما بوك فنادى مرتين انا الراعي
الضائع فاعتذر الملك اليه جريج اليه وجه وقال ابني ذل اتى ابني صومعتك
بالله اهب قال لا فاعطفته قال لا ولكن بالطين فاكانه فبنوه بالطين وذ

تاب لبيرة والصلوة العبد الصالح المبارك منهم حديث الحسن ابا سعد كان جريجا وانهما
اعاطوا به قال بلعد ما انظر تمون ليال او ذو الله عز وجل فانظروه ليالي العلة
اعلم كم هي فاذا هي ست فمامه فقالوا اذا جمع الناس من شعوب ما يطلب
المرأة وقال ايتوا السكلة ثمانية وثمانون فانه سيقدر على الغنم فلما صبح
طلعن فبطنها وقال يا السكلة هذا بوك فاتت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي
انه ولم يأكلهم له الى عند ذلك عليه الصلوة والسلام باب

مسح الحصاة وفي بعض النسخ مسح الحصا وهذا اتم ١ في الصلوة وفي بيان
حكم بعد صلوة الجنازة وغيره اورد فيه الاستدلال الواقع فيه على ما سيجيء حدثنا
ابو نعيم بفتح النون الفضل وكان الاحد ثبات بفتح المثنة وبعد الموحدة الف ثم مثناة
الزمن عن شعبة بن الحجاج الكبير عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن معاوية
النوفلي من بني نوفل بن عبد مناف الهاشمي ابو عبد الله المدني عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بيت المال واصابه الجذام وقع وعمر رضي الله عنه الاعطاء فاعجبوه فوقف
الارض وقال اب النبي وابن الصحابة اجذم جزم غيره وهو الذي سقط
فريده فاتم فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان ثم بذا ابن عمر فلم
يوجد فقد سقط الخاتم اختصاصه الكلمة وتوفي فيا خوفا فقد عثمان رضي الله
عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
وجار اسناده وحديث الباب ما يأتي بقصر وكوعا في وعدني فوقد تقرع
متنه في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثمانون الرجال وذكر الرجل غالبي والا فالحكم جار
في الذكر والانثى من الكفار من يسوى المرأ ب جملة حالية من الرجل حيث اي في
الحكم الذي بسجد فيه قال صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا اي سوديا

التراب بلفظ الافعل اعم والبداءة بالاستعمال لفظ فاعلن فهو موضع موذن
في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون فواحدة بالنصب على اضمار
ان صبر اي فاصبح واحدة او فليكن واحدة او على النعت لمصدر محذوف
اي فاقترفت فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي
ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي الواقع
واحدة ولكنك اوجز منه اذ الحذف في الكلام موضع فعلة واحدة قبلا
مطابقة بين الحديث والترجمة لانه المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة
الحصا واجاب الكرماني بان الغالب ان في التراب الحصا فلذلم من
نسوبة التراب مسجي الحصا وتعقبه العيني بانه الحصا ربما تكون بغير رقيقة
في التراب عند فقد تها فيقع السجود عليها المسجي اشتهى وفيه تامل وقال ابن
رشيد ترجم بالحصا وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصا بالتراب
في الاشعار على النسوية مرة ومرة اذ بذلك ايضا الاوارد فيه يعني بقوله
بلفظ الحصا كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ميمونة قال ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم
المسح في المسجد يعني الحصا قال لم اكن لاباشر فاعلا فواحدة وقال
ابن رشيد وفاكانه نفى الحديث يعني لما يدرى احمد قول العيني او غيره عند
البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال ابن التين والاوجه ان يقال
جاوز في حديث لفظ الحصا ولفظ التراب فاتى برواية جمع الحصا بالحديث
الاول التراب قلت فقد اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصا فواحدة وروى
احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء حتى مسح الحصا فقال واحدة او ويح وروواه باسناد حسن
من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ فاتام احمد كما الى الصلوة فاتى الترجمة
فواجهه فلما مسح الحصا ثم ان التعقيد بالحصا وبالتراب فرع مخرج الغالب
لكونه كان المعهود في مرمى المسجد اذ ذاك فالمدار التعليق بالحكم عليه فليتامل

خبره مما يصلي عليه فيه الرمل والحصى وغيرذلك والله اعلم وفي الحديث الترجمة
في مسح الحصا وغيرها مرة واحدة واستدل به على ان السجود والكراهة في الزيادة
على المرة الواحدة تستلزم العمل الكثير والمعنى فظاهر فيحتمل ان الصانع يجعل بينه
وبين الركعة الترجمة التي تواجهه حائلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي
تقدم في الحديث الذي اتم الباب فظاهر بشيء يلبسه من الرحمة المواجهة له
فيعفو له حفظ تلك الرحمة بعد ذلك المذكور بعد هذا بباب ابن ذر وابي هريرة وحذيفة
رضي الله عنهم وكما ان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يفعلانه في الصلوة
ومن قارن ذلك منها تابعيه ابراهيم النخعي والربيع وعلى الخطاب في العالم
كراهته مطلقا عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر
رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري ومجاهد والعلماء بعدهم وحكى
النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه بناء الفعل وسفلي
العمل وفي حكايته الاتفاق نظر فانه حكاه هو بعينه بابا من كتابه يفعل في الصلوة
وفي التدريج روى جماعة من السلف انهم كانوا يسجدون الحصا الموضع سجودهم
مرة واحدة وكرهوه ازادوا عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة
وقال ابن حزم فرض عليه ونفل المسح الحصا او لا يسجد عليه الا مرة واحدة
وقد كره الفقهاء لكن سبق في موضع سجوده فيزداد مرة واحدة فتفي فيه
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة
اذا وطن فيها وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصا
في الصلوة فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال رايتني بكرة في حر الصيف واني لاسجد على الارض مما في الحصا الثاني
بقلبي فاسمح سجدة وقال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلوة
وقيل الانصراف يعني للمسجد مما يعلق بها من تراب وكره وحكى ابن عبد البر
عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل
جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هون الحصا وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اربع من الجفاء ان تصلي في غير سترة ، ومسح جبهتك وقبل ان تنصرف ، وبول

وتسبح الثاني ثم لا يكبره وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه المتفق عليه فاذا سبح النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
من الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين والاثر على هذا في عدم بسط
بسط الثوب اي بسط المصلي ثوبه على الارض ثم الصلاة للتصوير وعليه وهو
يبدو حكمها عظيم بانه يشمل ذلك وجه الصلاة او يشمل مسجده فاذا ورد فيها
قال العيني وليث شعري ما معناه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل الرقاشي المعجمة المشددة الفتوحة
قال حدثنا خالد بالمعجمة وكسر اللام وزيد في رواية لفظ الدقاق ابن عن ابي بكر
بن عبد الله بفتح الموحدة الزقي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
لقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فحسنة اكثر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض فحسنة اكثر بسط ثوبه المتصل بالمتحرك بحركته فعطفا
على المفصل الغير المتحرك بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد خلافا
للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل كما في شرح المهذب فسجد
عليه واتمام شيطان الصلاة يجوز بذلك وما ذهب غير جنسها لانه على يسير وقد تقدم
انه يكره بشرحه تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة الحر او الوان ثياب
الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي كما مر في قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر
بسكون المعجمة سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قال كنت اقذر رجلي بكسر اللام
في قبلة النبي صلى الله عليه وهو يصلي فاذا سجد غمزني بيده بالجيم فاني
لم يكن ما يجزيء مجاعل مني ثوبا وكحذه ما كان فاذا اراد ان يقوم
المراد هنا ما ينقض الصلاة كما مر الطاء الهوائي بكونه بغير عاطل اما الاصل في الرجل
انه كونه بغير عاطل وكذلك اليد فرفعتها فاذا قام عدت فيها وفي رواية فبسطتها
احد رجلي ورفعتها وعودها نهاية بالتثنية في الثانية ومطابقة اكثر الثلاثة
مرجحة بانها اكثر عملا يسيرا لا تبطل الصلاة به وقد تقدم الحديث في باب الصلاة

على الفراش في اوائل باب الصلاة حدثنا محمد احد علماء بخاري هذا حدثنا
شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة بموحدتين سوار القزاز المدائني ثم خراساني
الاصل وقد مر في آخر باب الجيش قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن زياد
بكسر الراء وتخفيف الموحدة ثم المثناة التحتية الحبطي بالحاء المهملة والموحدة
مر مع الحديث في باب الاسود والعريان من ربط في المسجد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال وفي رواية قال
ان الشيطان عرض لي اي في صفة عفريت كما في رواية وفي رواية شعشعة من وجه
آخران عفريتا منهما اي ثم تفلت على وفي هذه ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية غير ابليس كبير الشياطين عمدا بفتح المعجمة اي تعمل قيل انه سنة في
اكرب ليلته بالكسر وضبطه بعضهم بالمهملة قال العيني وانظر انه غلط على تجار كونه
يقطع الصلاة علي وفي رواية ليقطع علي الصلاة التعديل فانه قيل فدنت لي الشيطان
يقرن بفتح الراء من فلق عمر رضي الله عنه وانا يسلك فخنقته بفتح خنق غير خفة
فخفزته عنه صلى الله عليه وسلم بطرف الاسكة فاكاد ان الزمه من فزد من ظهر عمر بس على حقيقته بل
المراد بيان قوة عمر وصلابته على فهر الشيطان وقد وقع التصريح بهذا بان صلى الله
عليه وسلم تهدده وطرده كما قال فاذا مكنني الله منه لكونه مستحقا له صورة بل
اخذ دعوة سليمان عليه السلام الزمان انه كان له صورة حقيقة
بفتح الذال المعجمة والعين المهملة وضم القاف المشددة دعاة على فعل ماض للمتكلم وحده
من الذعت وهو الحنق كما سبق والقد عمت اي قصدت الى ان ربطه
الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه وفي رواية اوتنظروا
اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فانه قيل رجع عوده الضمير بعد الفقد بمعنى ربطه الاسارية
لا بوجب عدم اعتنائك بامر ملك سليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي
لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحوش وغير ذلك
فان كان صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتزل عن تسخيره كما فعل في حبس ذلك الملك فرده
الله خاسئا مطرودا مسخيرا في رواية كريمة على الكشميهني وقع

هذا قوله تعالى المضرع كتمييل فذكره بالذال المعجمة اى حنذقته وذعرته بالذال
المهملة وشدد بالمهملة ايضا ثم قوله الصلاة قال يوم به كقوله ان الله وملئكته يصلون
وذعرته بتخفيف العين على ان الصلاة بمعنى الدعاء ومن الله الرحمة وقيل المغفرة
اخذ الامام الكرماني الالة اى شعبة كذا قال استشد بيد العبد والة وقال ولكن لا وقع
لشئ برباط العين وبقال بتي ركعته بالتخفيف بمعنى تركته فالترب وصلته بحرف
الجر تجوزا بما لا يقع كونه عملا يسيرا لان الصلاة واخذ ثوب الملك جواز
اخذ الدرهم والقبلة في الصلاة ودفع المارين بديه والكراهة والالتفات
الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كما اذا
لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلوته والا فالمفاد بها ومتى جازا خذ القبلة
وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد ذلك واعاد صلوته
ثلاثة وكره الشيء فقال في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا بقتلها
في المسجد ولا يطرحها فيه ولا بد فذها في الصلوة وقال الاصطخري اى لو ملك بدنه
لم يكره ولذلك اخذ القبلة وطرحها وحكى ثم قتل العقرب في الصلوة ابن عمر وابن
عباس والحسن والاوزاعي واحتجوا قول مالك فيه مرة كرهه ومرة
اجازوه وقال لا بأس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والعظر برميه بحجر شديد ثم
فالارض فانه ان يبطل ذلك لم تبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب بالكعوة
الكوفيان والشافعي فورا حمد ويحيى وكره قتل العقرب في الصلوة ابراهيم
النخعي وسئل مالك عن عبيك غلمان فرسه في الصلوة وان يكون من وضع
يده بالارض فالارجوا انه يكون خفيفا ولا بد ذلك وروى علي بن زياد
عن مالك في الصلوة يخاف على صبي يقرب نار فذهب اليه فقال انه خرج
عن القبلة ابتداء وان لم يخرج فلي بني وسئل الحسن عن رجل اصابه مسترة فسقطت
فاخذها ورأسها فقال ارجوا انه لا يكره به بأس فذكر هن ابن المبارك انه
امر رجلا صنع ذلك بالعادة قال الاوزاعي ارجوا ان يكون خفيفا
واجاز مالك والشافعي في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي نور قلت
عند نا يكره فعل الصبي في الصلوة وانه كما يعد لا يكره بالنوب

بالنوب اذا انقلبت الدابة في صلاة الصلوة الانفلات والانفلات
التفلتي من الشيء فجأة ثم غير ذلك وطلبا لمجاز في تقديره هي اذا انفلت
الدابة وهو في الصلوة ما ذا يصنع وفارقها وة اخذ بعض الهجرة على ضعفة
الهدى يشير الى قول المصلي يتبع الراعي ويدع الصلوة اى يتركها الوجه
فيها مصلية او مكسورة وصله عبد الرزاق عن معمر عن همام وزاد فيري صاحبها
على بئر فتجوف انه يسقط فيها قال يتصرف اذا رأى ذهاب الشيء ثم يرجع
فالرفق وهو في الصلوة يصلي صلاة شدة خوف وكذا لو خاف على بهائم
من حرق وسيل يسبح لاعذار عنده وغريم عنده عاره وخوف جنبه بانه
لم يصدقه فرجع او هو الدابة في عاره او هو عاجز عن سبقه الغار
حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
الازدي عن ابي قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي وبحاء في البصري وعمرو بن فؤاد
البجاري قال لا بعد واز بفتح الهمزة وسكون الباء وبالذال قال الكرماني
عوارض جوز سماعي وقال ابن حجر فقط العسقلاني هو عبد الله بن معرف بابن البصرة و
فارس بفتحتين ثم ظاء قال عمر رضي الله عنه وقال صاحب العين الاعذار وسبع
لوراء بالبصرة والكوفة وفارس على لورة منها واسم وجهها الاعذار والمفرد
واحد منها عذار وقال الجوهري ليس للاعذار واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي
بلاد واسعة متفقة بالجبل والسهل نقال لها لورية بفتح الهمزة وضم الراء الثانية
المشددة نسبة الى لوراء بن احمد وبعضهم فرقة من فرى الكوفة وقال ابن الجواليقي و
الكورية جماعة من الخوارج ينسبون اليه وهو رأسهم واجتمعوا بها فقال لهم علي رضي الله
عنه ما تريدون ثم قال انتم الكورية او اجتماعكم الا لشر هو رأس الضلال
خرج واوى وكذا ذكر ذلك ما كانوا فوقع الف الثانية ليست الممدودة وانما هي حذف
الزوائد تخفيفا فقيل كوري وكما نها الذي يقال لهم الازارقة المرقبة بن ابي
صفرة كما قاله رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن فدامة
الجوهري ان ذلك به اجتماعا وكخوارج ثم ذلك في سنة ست وستين من الهجرة
وكانوا الخوارج قد حاصروا العصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل معه

البصرة حاء عنه الى مرو الى سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن ابى سعيد الازدى
ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وسفى
الكلابى ابا الى العباس المرزبان الخوارج فتحصنت بالاهواز مع نافع بن الازرق
ست اربع وستين فلما قتل نافع ولى زياد عبيس رئيس المسلمانيين ثم عزله ابن الزبير
غم خرج الحارثة بن بدر غلام المهلب ابن الزبير عليه فاستعمل عبد الله بن سعيد الازدى
توفى القباع فجمعت الهم المهلب وكان قد جعل الامراء يكفونه مهمات
القتال حينا فاعجز ذلك ابنى الاسد خسى وهو بمكر على فاراين ابا برزة
توفى سنة ستين وانكر ما قيل سنة اربع والله اعلم وفينا انا مهدى اخبره
محمد بن على حرف نهر بضم الجيم والراء وبكسرها ابيات وغيره فاء وهو
المكان الذى كلل السيل وفى رواية الكشميهنى على حوف نهر بفتح الحاء و
المهملة وسكون الواو اى جانبه وفى رواية حاذيت بزيد عن الازرقى فى
الادب كنا عليا طرا نهر قد نصب عند الماء اى زلال وفى رواية مهدى بن
ميمون عن الازرقى عن محمد بن قدامة كنت فى ظل خص نهران بالاهواز
على شط دجيل والد جيل بضم الدال المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره
لام ثم نهر بشتى ثم نهر دجلة بغداد اذا رجل يصلى كلمة اذا هى المفاجاة
للمفاجاة وهو جواب بينا وفى رواية اكهوى والكشميهنى اذ جاء رجل
والصلوة التى يصليها ذلك الرجل كانت صلوة العصر كما جاء فى رواية
مهدى بن ميمون واذا الجام دابته اى فرسه بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل ينفها قال الشعبة يعنى الجام يعنى اى الرجل المصلى ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمى اسلم قديما ونزل البصرة وروى احاديث يا وروى
احاديث بليغة ورووى احاديث فى وفاة ابى برزة بان سجستان وهذا
وقال خليفة ابن خياط مات بخراسان وقال بعضهم مات بمرو سنة اربع وستين
وقال غيره مات قبل ابن الزبير بعد ما ولى سجستان او قبل ما يتم ابن الزبير
ان الازرقى بن قيس لم يسمع الرجل المبهم الشعبة وانكر رواية ابو داود الطيالسى
فى مسنده عن شعبة فقال فى اخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى على فرس فصلى

وخلا حاء

وخلا حا فالخلقت فاتبعها وردا وعبد الرزاق عن معمر عن الازرقى بن قيس ان
ابا برزة الاسلمى سلمى الرواية وهو وهم والصواب الحديث وفى رواية عمرو بن مرزوق
عند الاسماعيلى فشطت الدابة فى قبلته فانطلق ابو برزة فى طلبها فانصرف حين رجع الفهقرى
فجعل رجلاه تخرجان قال الحافظ العسقلانى ولم اقف فى شئ من الطرق على
تسمية هذا الرجل بعد البحث فعلى هذا فعلى الشيخ دعا عليه وفى رواية الطيالسى
فاز الشيخ يصلى فى عدو الجناح وابته فجعلت تعدو به فكلمت الدابة فكلمتهم
ومعنى جاوزت انطلاق فجعلت تعدو وفى رواية حماد وانظروا الى هذا الشيخ ترك
صلوته من اجل فرس وفى رواية مهدى انه قال الا ترى الى هذا الشيخ ما رزأ احدا
بن مرزوق فى هذه فقلت للرجل ما ارى العدو الا شرا فركب فشت رجلاى حتى
النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت لاسكن هذا لك
هذا ترى فى هذا العدو بزة ما سلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدابة فذ
الشيخ ابو برزة رضى الله عنه عن صلوته فقال انى سمعت قولكم الذى فاتحه والله
والله غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة غزوات وسبع غزوات
واثنى عشر بغير الف وانا تنويه الرابعة شاكة فتح فى تاريخ الاسلام واثنى عشر غزوات
فجرد فالضاف اليه ما بقى المضاف على حاله وحسن الكف دالة المتقدم
عليه وان الاضافة غير محضة وهو ترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا و
معنى فهو معنى لا دالة على جمع او يكون محمولا على الاضافة اليه بقرينة فانهم يقولون
على المنون المنصوب بالكسرة فلا يحتاج الكاتب على تفهم الكاف تلك الالف انتهى و
فى رواية الكشميهنى او اثنا عشر وهو شك هو فى رواية او شئ يغيرها والتنويه
فانهم وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ تسع غزوات مع غير شك وتنويه
تيسره اى تسهيل على امته فى الصلوة وغيرها اشار به الى انه لو كان يشدد
عليه فانه يترك وابته تذهب ولا تقطع صلوته وربما يجوز انه يفعله ابو برزة
رضى الله عنه مع عنده وهو نهاية ما يعهد من النبى صلى الله عليه وسلم ثم غالب
النسخ بهذا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات كل سبعة اى سبعة وغزوة
سمعت بكسر السين وفتح التحتية جمع المجرة وعلى ابن المدينى عن

عن الدوري انه وضع عنده وشهدت استدراض المثناة الفوقية وسكون
السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم موضع بحجر شمالي طريق الحج ودونه
ستة فخلفها كان ضخما يأتي عليه رجل منذ سنة فسنة سبع عشرة فشيئا فشيئا
قال الحافظ العسقلاني وهذا وان كان فيه شيء من الاصل والمقصود منه ظاهر جيد
انما لا يبقى في القصة سنة ثانية وجب بخلاف رواية المحفوظة فانه يبقى
اثر ذراعه انه كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تجوز به نظر واضح
بكسر الهمزة ترطيبه وقوله ثم راجع بفتح الهمزة وسكون الواو اسم رجل المقدمي
منسوب بالميم المضمومة مرتوج المحل عالمة بيوت اسم كان الذي يلوذ بالمكتم
وقوله وانبي مفعوله وفي رواية بي وانبي بزيادة النون لفظه جواب حينئذ يكون
ارجع هو الرجوع اللازم وفي رواية الجارح وانبي وقوله احب الخ منصوب
على انه خبر كان والمعنى انه كان يرفع وانبي احب الي من انه راجع اي تركها
يرجع الا انها فيها بفتح اللام الواو بمعنى الذي والضمة والعين واو ساكنة
ومعناه بناء على ان اسم كان هو الجار انه راجع الى ما قبلها من توجه الوجيب
لا حد ولي خليلي فيه تشجيع الى الرجوع عنه فيتفق ذلك وهو منصوب عطفا
على قوله انه راجع والمعنى انه كان من تنزله بعيد فلو تركتها وصليت لم آت اهلي وتنزل
الليل فيتفق على ذلك كما وقع في غزوة حمراء الاسد تنزل وتوضأ اي
متيمما عند فلو صليت وتركته الى المدينة لم آت اهلي الا بعد هذا الوجه
جواب الشرط محذوف اي لم يمكنه هذا فهو الائق بحال الجلالة السنية
سدت مسد الجزاء هذا وقد يعرض الاصوليون ان كنت بفتح همزة ان على انها
مصدرية تقدر بالعلم العلة وقوله انها راجع فانها دليل المصدر مبتدأ وخبره قوله
احب وجملة الاستثناء خبر كان وعلى هذا فالجزاء ايضا محذوف لدلالة الكلام
عليها واني لا احمل لو تركته رجوعي انبي الى منزلي فحملت مازيد من
الاتباع في ذلك حيث جاز حكاية الجزم بان مع تحميله في هذا المقام والمعنى الى علم
وقد يحتج جواز حكاية الجزم بان قد اذا احتاج الوزن وهو بحث نوسياني
الضجر وقد يحتج للاظهر ان الكل شيئي يختص بكلمة موضع وغيره يجوز قطع الصلاة

لاجله

لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من خلفت راحلته وهو ماش انه
لا يقطع الصلاة وشبهها وقال مالك من مشى على راحلته او على مسبي راحلته
فوات قال فلم يقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر اقامت راحلته وهي
عليها او على مسبي اواعيها انه يقطع فيه بالمشي وانه رأى ذلك فيما يخاف ان يفوته ذلك
عند رحيله انه لا يقطع صلوته اذا كان قد اتاها وهو يسير واستحسن غيره اذا كان
اماما وعلل قول اشهب انهم لم يبعد وأحد منهم مشى فياسا على قول اذا خرج بمسير
وم رأة فلم يرجب الى انه سافت وانبي اجزاه كذا قال ابن التين محمد
يقال به وقال ابن التين والصواب انه اذا كان انما كان مشيي قدر يخيني فوات يقطع
واذا كان يسيرا فتحاوز عليه صلوته اول غير زيادة قد يسير فمعنى ظاهر مثل ما
سياتي واخرج ابن ابي شيبة عن ابي برزة رضي الله عنه لم يقطع صلوته ولم يره قبله شيء
رواته عروف مرزوق فاخذ هذا من رجوع القهقرى فانه لو كان قطعا ما بالى انه
يرجع مستدبر القبلة وذكر محمد رحمه الله في الكبير حديث الازرق بن
قيس انه رأى ابا بكرة يصلي احذا بعنان فرسه مشى يصلي الكثيبان ثم
انسل فجاء فرسه فمضى القوم الى القبلة فتقدموا بوبرة رضي الله عنه
حتى ظن بعضهم انه ذهب ثم رجع فاقعى على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ونقول الصلوة فجرى مع ما صنع الا بقدمها
الذي صنع الا انه رجع الى عقبيه واستدبر القبلة بوجهه حتى لو صلوا خلفه
ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس في الحديث مصرح بالمشي القليل والكثير
فهذا يبطل انه المشي في الصلوة وستقبل القبلة لا يجوز فيها والصلوة و
ان كثر وبعض منا يقول انما كان هذا الحديث وهو مخلوق في ما بينهم فانا وايا هم
منه قال وايضا انه لم يجاوز موضع سجوده فانما اذا جاوز كان صلوته تفسد
لانه موضع سجوده قد اقتضا الصلاة وقد ذكر انه موضع الصفوف في المسجد
وطاره له فصلاه عقوده منهم فانما رأى وقيل انه صلى مثل صفا عن شمالي وعلى
فكم غير شيئي خطوة وذكر غير واحد انه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان شيئي
متفاحش صلاته وانه استدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المانع ان هذا ظاهر

الحديث ولم يقل الف وقال المثنى وانكر استحانا والقياس انه تفسد صلوته
اذ كثير المشى الا ان يقال القياس يجب ان يرد به نص وانى حقق
بحالة العذر ففى غير حالة العذر يعمل بمقتضى القياس ويمكن ان يقال فى رجوعه الى الوراء
ما ينقض وضوءه انه لم يقصد به عالم يكن كثيرا وهو مبطل لكن فى حديث ابى
لاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرغ صلوته وتقدم وامر بقطعها فهذا يدل
بيسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يفسده وقد صنف ابن ابى شيبة
سئل ممن عن رجل صلى فانقض نهذ اب راتبته قال ينصرف قبل ان يتم
قال ارأى ظهره القبلة ينصرف ويتم اجمع الفقهاء على ان المشى
الكثير فى الصلوة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابى بزة رضى الله عنه على القليل
ذكره وكان فظ العسقلانى فيما سأل فقال الكرمانى وفى حديث انه قطعه للصلوة
وانما علانية اضمر فى ذكرنا ترجيح الامكان علمها او اصطبارها فى زاوية فكذت
ان حنبل بالرجم الاراه مهما سند قطعه وانما به حدثنا الحسن بن حماد بن سليمان
انبنا وكيع قال الجاور بكة قال اخبرنا عبد الله بهلول بن راشد قال اخبرنا يونس
معلم يزيد الاملى عن الزهرى عن سنان بن ابى سنان عن ابى هريرة فى الذبيحة
عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس بفتح الكاف والسين فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم سجد سجدتين ثم قام فركع حتى قضاها اى اكمل ركعة والقضاء يجئ
بمعنى الفراغ والاداء كما فى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اى ادبت وفى رواية
حين قضاها اى السورة اى فرغ من قرأتها وسجد سجدتين فعل ذلك الذى كور من
القيام والركوع ين فى الركعة الثانية ثم قال انها اى الشمس والقمر لا
جاء حيا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس يعنى مذكور والقمر كما
كما ان الشمس نوع ذلك كائن كما كذكور وقال الكرمانى اى الخسوف والكسوف
آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف
عباده من بأسه وسطوته او يوشد به قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او
على قرب الساعة او على عذاب الله او على انها مسخرة لمقدر الله تعالى وتحت

حكمه فاذا رايتم ذلك اى الخسوف الذى ذكر عليه فولها خسفت وقدم فى باب
الكسوف انما كسوف لسفلى انها صفات حتى يخرج عنكم يعنى القيامة الصغرى
وانهم بنيا على ما ذكر الاخراج اى لكشف عنكم بعد رويت عنه فتان هذا
بفتح الميم ولكل شيئ وحدة بضم الواو وكسر العين على صيغة الجمع المؤنث السالم
وحده وروى وعدت بلا ضمير وهى جملة فى محل الجر على انها صفة شيئ وفى
رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم بصيغة الخطاب حتى تقدم
رايت وفى رواية الشيخين اشد رايته بضم المفعول وفى رواية مسلم لقد
رايتنى قال ابن حجر كاد فظ العسقلانى وهو وهم وقال الزركشى قيل وهو الصواب
وتعقبه فى المصابيح فقال لانسلم وجهما والصواب فيه بل الاول صواب
ايضا فالنصب المفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد ادنيت
حالا بحيث حال كونى اريد ان آخذ عنبا لجنة او كباة انه محمد بن وفى رواية
جابر رضى تناولت منها قطفا بكسر القاف بالقطف اى يقطع ويجتنى كالذى
يعنى المذبوح والمراد على حاضرة ابن عباس رضى الله عنهما وهو العنقود
من عنب هم الجنة جابر رايتونى جعلت اى طفقت المتقدم الى وم تقدم
فيل ايضا جعلت اتقدم ولم يقل فيها بعد جعلت انا فى رواية انا اخر
قد وضع ونبت وانا المتقدم فتبع صلى الله عليه وسلم فيه والم يبن عليه
هذا حاصل ما قال الكرمانى فليزد وعليه اورده وكان فظ العسقلانى
منه انه وقع التصريح بوقوع المتقدم والمتاخر جميعا فى حديث جابر عند
مسلم والفظه حتى جيئ بانار وانكم جيئ رايتون لتقدمت حتى قمت
مقامى وايضا لا يلزم من حديث عائشة رضى الله عنها مثل حديث جابر
رضى الله عنه مع كل الوجوه وان كان الاصل متحدا والقد رايت جهنم يحطم
بكسر الطاء المهملة بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت ورايت فيها اى فى
جهنم عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وتسهيل
فى قصة عرافة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعى يجر
قصبه فى النار وهو الذى سيب السوائب وفى رواية وكان اول من

سيبت السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء و
ماء ومعناه هو الذي سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب
ولا تحبس عن كلاء ومعناه هو الذي سيب النوق التي تسمى بالسوائب والآلام
معنى لقولنا سيب السوائب التي هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا
قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول
الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب
ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة
وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك
من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير كذا
قال الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم والتأخر
في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا والظاهر هو الاول كما وقع في بعض الروايات
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في
مصلاه انتهى وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه
الا قد رايته في صلوتي هذه واما قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث
ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة اولا فامر غريب
جدا باب ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجاء فيه
الزاي والصاد وكلاهما لغة والنفخ اي وما يجوز من النفخ في الصلوة وجه
التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف
منه الكلام وسيأتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى ويذكر على صيغة المجهول
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه
وسلم في سجوده في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب

عن

عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد
وذاك في الركعة الثانية وفي رواية ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف
واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما
ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء ابن السائب عن ابيه
وهو مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة
من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هذا هو من شرط البخاري واعلم انه قد
فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون
كلاما حتى يشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك
اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة
ولا يكاد يخرجها فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال
في صلوته اف او آه او اخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه
من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وما يقال من ان نفخه صلى الله
عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر في آخر
سجوده فقال اف اف حيث صرح بظهور الحرفين وما وقع في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية
ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه ينفي ايضا قول
من حمله على الغلبة والله اعلم وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ
في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك
حيث قال اكره النفخ في الصلوة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي
يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام ويقطع
الصلوة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه
قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة

وعندنا قول الشورى وابي حنيفة ومحمد والقول الاول لمحمد بن عمر وقال
وبه نأخذ عندنا ايضا انظر فيهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في
النفخ ما ينطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق فما ينطق بالفاء والا
ولى ان نقضوا على جواز الصلوة في البصاق جواز النفخ فما ايضا ان فرق
بينهما ان كل واحد منهما بحرفين وذلك ذكر البخاري رحمه الله حديث
البصاق في هذا الباب يستدل على جواز النفخ لما لم يسند بحديث ابن
عمر رضي الله عنه واعتمد على الاسناد المذكور بحديث النخامة والبصاق وهو اسناد ال
حسن انتهى ونفخه اعني بابزق يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناد وجيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروى عنه ايضا باسناد
صحيح انه قال النفخ في الصلوة يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح
الى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحتسي ثم يكون منه كلاما يعني النفخ في
الصلوة وقال الشيخ زين الدين وقد رجحنا بان النفخ بالفاء ابين بسببه منه
حرفان او قائم مقامهما حرفان وهو عاجد عالم بحرمة ما سطت صلوته والا
فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن
حنبل وقال ابو يوسف لا يبطل صلوته مطلقا وحكى ابن المنذر ايضا مع ابي يوسف
وحكى ابن التين وغيره عن مالك شذوذا وذكر ابن قدامة المقدسي النفخ كلام لقوله ع
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن والجمع لا يقطع الصلوة وقال الاتابكي مذهبنا لكنه ليس
حرف هجاء فلا يقطع الصلوة قال الشيخ زين الدين وقد حكيناه عن اصحابنا
معللا بأن حرفيه مقصودان فاشبه حرفين من كلمة ومشرح المهذب ثم ما على اختلاف
فيه في المنهاج شبها بالتعرّ فقارفيه والاصح اعتمادا على انه انما ظهر من
النفخ او التنحنح البكاء او الانين او ان قوي او انقض او الضحك
او التنحنح حروف سطت الصلوة والا فلا تنبيه نقل ابن المنذر الاجماع
على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يفصّله بحرف ولا حرفين وكذا الزركشي بان
الضحك والبكاء ان الضحك يرجح حرفا الصلوة بخلاف البكاء وكذا وهو
ثم قالت الحنفية وغيرهم ثم كان البكاء فهم اجلّ وخوف فلم الله لا يبطل الصلوة

مطلقا

مطلقا تنبيه حق ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما فقال يقال له افلح ادن مني فقال يا فلح ترتب وهكذا رواه
الترمذي وقال حديث غريب الاسناد قال ابن حجر العسقلاني والموضح لم يكن فيه
مجتمع على ابطال الصلوة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلوة وانما يستفاد
من قوله ترتب وهكذا يستفاد من قوله للصبي هذا لا يصلح لهذا انتهى من صحح
الحكمي والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بفتح
مهملة المصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
قبلة المسجد النبوي الحديث وقد الرواية السابقة في باب حك
البزاق باليد من المسجد بلفظ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل
وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى فليبصق على يساره المسجد
فيه جواز مقابلة الجمع على الاصح الذي يذكر وان كانوا اكثر عددا من يقابلهم
لان الخلق من جهة معاودة ذلك والله اعلم والمراد بالبصاق رطوبة تكون
في الفاء فتخرج الوحدة احدكم فاذا وقد رواية اذا بدون الفاء كانه ع مطولة
فلا يبزقن بينهم الذي وقع في نسخ الشيخ زين الدين كابن الشحنة وقد رواية الكشميهني فلا
يبزقن احدكم بين يديه او فلا يتنخمن بالميم بعدها فاء ثم نون ثقيلة بعدها
المثناة فوق وهو بمعنى يخرج من الصدر وقد رواية فلا يتنحنحن بالعين والحاء المهملتين
الاولى فنون ثم حاء مهملة ايضا من الصدر وبالميم ثم الراء ثم ثالثا بالحاء المهملة
وتشديد النون الثانية العذرية وقد رواية الكشميهني بحذفها بالكاف وفتحها
واحد وتضم النخامة بيده وقد رواية فتناول حصاة فحكها وقال ابن
عمر بيده الخطاب رضي الله عنه اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره وقد
رواية عليه اي اذا بزق بيمينه وقد رواية الكشميهني فبطرف ثوبه فحك وهو
بن ابي السليل بن عدي وابو زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن

مطلقا

يبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما
قد روي عن انس رضي الله عنه مرفوعا حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي
الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كان اي المؤمن في الصلوة وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة فانه
اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والذكر والباري سبحانه
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان
القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن اي المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان
عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي
في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق في الصلوة
عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين في باب
حك البزاق باليد وما بعده من الابواب باب بالتنوين
من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال من الرجال بيان لقوله
من في صلوته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا افسد
صلوته وبالرجال ليخرج النساء والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه
صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه
فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد اي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء
اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقاله
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله

عليه

عليه وسلم لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم
كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم وقد مر الكلام فيه باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقك او انتظر اي تاخر عنه هكذا
فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ فيه فقيل للنساء
لا ترفعن رؤسكم حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال
على النساء وتاخرهن عنهم فانتظر فلا باس واعترض الاسمعيلي على البخاري
بقوله كانه ظن اي البخاري ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن في الصلوة
كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب الحافظ العسقلاني
عنه ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها
والذي يظهر انه النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار
المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه الكاشي العيني
بان الاعتراض المذكور والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض
فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث
يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله
صلى الله عليه وسلم فقيل للنساء الى آخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا
القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر
انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول قيل
لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان
غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك غير سديد لان قوله والذي
يظهر الى آخره غير ظاهر من الترجمة ولا من الحديث اما الترجمة فلا شيء فيها
من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول
فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن بنفسه او بغيره ولا فيه
شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من
ذلك ما ذكرناه بمقتضى تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء

المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو وفي رواية عاقدي بالياء اي وهم كانوا عاقدي ازرهم كسختين جمع ازار وهي الملحفة على رقابهم وفي رواية على عواتقهم فكان كل واحد منهم يعقد ازاره على رقبته من الصغر اي من صغر ازرهم وهذا كان في اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح وزيد في رواية كهيئة الصبيان فقيل للنساء اي قيل متاخرات عن صف الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق الازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم وفي التوضيح في الحديث تقدم الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدموا عليهن وهن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ايتمامه لمن ذوهم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العيني هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا يصح صلوته وفي التوضيح ايضا ان فيه جواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلوة قال العيني وهذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح مأموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وقال الطيبي ومذهبنا نحو هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا

حال كونهم ح

اذا خاف شره وان كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على متن الحديث في اوائل كتاب الصلوة مستوفى وقال شارح التراجم ما حسن الاستنباط بهذه الترجمة ووجه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ارحن ولعله كان هو الآمر فاذا كان الانتظار جائزا فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم باب بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام على المسلم في الصلوة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي وعبد الله هو هذا احد حفاظ الدنيا مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان يرده وقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة وفي رواية قال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام فيه في باب ما ينهى من الكلام حكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة اولا فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر

فيرد على الذي سلم عليه اجتنابا عن الايذاء الجئنا بل البته لان سبب على رعوة الصدقة م

رضي الله عنه قال ابو داود خالفهم معمر فيما سألت عليهم وقال ابو داود خالف
السلام على المصلي يخبر وكرهه عطاء والشعبي وروياه ابن وهب عن مالك
وابن نافع الشيخ وخصت فيه طائفة وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك
في المدونة وقال ابو محمد السلام عليه فرض كفاية ولا فرق وفعله احمد رحمه الله
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج صبيرة النبيل المقعد المقرئ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح القاف
قال رحمه الله عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري بفتح المثناتين وفي الفقيه وفي نسخة
المؤلف البصري قال رحمه الله كثير بالمثلثة منه القليل بن مستطير بكسر الميم
وسكون المثناة بعدها طاء مهملة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وابو
الله السيلحي الفتح علم عليه وغير جده فقيه والصلب كنيته ابو قرة عن عطاء ابن
ابي رباح بفتح الراء والحاء وهاء مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فجئت فجاء في مسلم جرير الرازي
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه اتى وذلك كائن في غزوة بني المصطلق
فالطلقت ثم رجعت وقد فعلت فيما ذاك النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا
وفي رواية ابي داود فاشار الي فجئت فوسلته على فخذه وعلى علي
مضى لم يرد علي بالفظ وكان جابر رضي الله عنه لم يعرف ولا انما اراد بالاشارة
الرد عليه فلما ذاك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به جلية ما الذي منعه وكانوا بهم
ذلك اشد ما يكون حتى رأيا بانه لا يقدر فرده وان طرحت الهاء وكلما ها
موصولة فاعلم وقع وتوله الله اعلم به جلية ما به وقعت صلة لما فطلت
ثم قضى العلي النبي صلى الله عليه وسلم وجدت فخرج الي وانا بالحجر على اثر غضب
يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا غضب وجد مثل كعب يكعب هذا
وجد اذا راآها وابصرها وجد بكسر جده اي استغنى غنى لا افتقر
بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا اي فتح الواو
اي لاني وفي رواية ان يكون صفية اتباعا عليه ثم سلمت فلم يرد علي

السلام

فاشت راسه يا مروان ليصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالدعاء
وفي رواية يديه بالتثنية فحمد الله تعالى على انعم عليه من تفويض الرسول
صلى الله عليه وسلم اوالامامة اليه لما فيه من مزيد اجر وفضل درجته وهذا معنى
دعوته الخ ترجمة واستنبط منه رفع اليدين للدعاء وحكره في الصلاة لانها
ولم كان في غيرها موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
عليه ثم رفع ابو بكر رضي الله عنه الغفار وراءه حتى قام في الصف
وفي نسخة حتى وقف في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس وفي رواية وصلى بالناس اما لانهم لما فرغ من صلوته اقبل
على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما حاكم حين نابكم اي نزل بكم امر
من الرجال شيئا في الصلوة قد تم بالتصفيح اي التصفيق الذي هو من شانه
التفت صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين سمعت عليك وفي رواية حين انبت اليك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف
الباء المهملة وبعد الف فاء اسم جد ابي بكر واسم ابيه عثمان بضم العين
المهملة وتشديد المثلثة ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي المكي ثم المدني الصحابي الجليل
الصديق رضي الله عنه ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر وتوفي سنة اربع عشرة
وعمره ثلاث وستون سنة وكانت وفاته وولده الصديق في سنة واحدة
قبله ودفن معه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علي ولد ابا بكر رضي الله عنهم وانما قيل
الصديق رضي الله عنه ما كان لابي بكر ما كان لابن بكر اي ما كان لعبد الله فان
اسم الصديق رضي الله عنه عبد الله وانما اشتهر بكنيته تحقيرا للنفس و
استصغارا لرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد مر مباحث الحديث في باب مرد فول يوم الناس بالوب الامامة

باب حكم الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة

فيها الخاصرة وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته اي ضلكته في الصلوة
حدثنا ابو النعمان بحوب العين المهملة السدوسي الملقب بعارم قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاهن يعني النوف على صيغة المجهول اي نهاني النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية عن الخصر في الصلوة اي
عن وضع اليد على الخاصرة في الصلوة وقال اتم حماد بن سلمة
ابو عبد الله القرشي ويسمى بضم اللام وفتح الدال المهملة الاولى المشددة البصري
مات سنة سبع وستين ومائة وابو جمال هو يحيى بن سليمان النبي
بالراء والسين المهملة والباء الموحدة قال مات سنة سبع وستين ومائة وقد
وصله رواية ابن جمال الاتي على الافراد من طريق عبدوس مرفوعا عن محمد
بلفظ عن الاختصار في الصلوة وابو داود رواية هشام فوصلها البخاري في هذا
الباب كما سيجيء عن ثابت بن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بالاخذ يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام الدستوائي المذكور سابقا قال حدثنا محمد
بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون وفي رواية الكشميهني
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا اي في رواية الكشميهني
مختصر الا يتم فيه الصلوة بالكسر وفي رواية النسائي مختصرا بزيادة
الهمزة في الغرفة وفي رواية ابي داود نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي
نهى عن الخصر وضع اليد على الخاصرة واما قوله لمختصر اقبر الاختصار
المنهي والا فحقيقة الاختصار لا تنقيد بكونه في نهاية الصلوة وضبره ابو داود
عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال يعني يضع يده على خاصرته
وذكره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين من رواية ايوب وبنحا
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو انه
يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام بن عمار وابو داود في
سننه وعكى الخطابي وغيره في تفسير الاختصار قولا اخر وهو ان يمسك
يده بخصرة اي عصا ونحوها وانكره ابن العربي في شرح الترمذي
وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية انما المراد بالاختصار ان يختصر

RH

السورة فيقرأ فيما عرضا اية واثنتين وهكذا الى اخرها وروى ايضا انه يجوز ان يقرأ
الرباعية في الصلوة فلا بد فيها من جهر وسجود صلاة وقيل اصل الصلوة
الا تجافي فيها سجدة الذكر فيها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة لنقدانها
هكذا والغزالي والاصح بعد القول الاول ويؤيده ما رواه ابو داود عن حذيفة
هذا وفي لفظ اخر عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال
صليت الى جنب عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على ركبتي فلما صلى
قال هذا الصلب اي شبه الصلب لانها تصلب يديه على ركبتيه وهيئة
الصلب في الصلوة ان يضع يديه على ركبتيه ويجافي بادي عضديه في
القيام ثم اذا اختلفت في الحكم في الصلوة فقبل لا تبطل بل يسن
السجود لورود ابن سيئة من طريق حميد بن هلال ابو قتادة فاوقيل
لان اليهود تنكر فعله فيها عنه كراهة التشبه بهم اخرجه البخاري في تاريخه
اسرائيل بن روح ابو اسحق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تفعله اليهود ويقبل وزاد ابن ابي
سيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الكفل استراحة
اهل النار وروى ابن ابي سيبة ايضا من رواية خالد بن مهران عن عايشة
رضي الله عنها انها رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقال هكذا اهل
النار يعني هذا انقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي
من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وهذا ظاهر الاسناد الصحة الا ان
الطبراني رواه في الاوسط فاوصله بين عيسى بن يونس وبين هشام
عبد الله بن الاذ وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الاذ وضعفه
الازدي والله اعلم فانه قيل ليس لاهل النار الخلود فيها رحمة فاكيف
انهم يختصرون في الصلوة ان لم يحصل الراحة لهم وقيل انه فعل المختالين
والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل انه فعل اهل المصائب يدعون

ايديهم

ايديهم على خواصرهم اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي وقيل انه فعل الواجز
جاء بسند رواه سعيد بن منصور ومن طريق قيس بن عباد باسناد
حسن نهانا ان نختصر في الصلوة فلا صح ابن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ولكن امرهم الخشوع في الصلوة وابو هريرة اخرجه ابو
قرة ابو حنيفة وما لك وان شافعي والاوزاعي وزعم ابن الظاهر انه
تخريم الاشعار في الصلوة فعلى هذا هو حرام

باب تذكر الرجل والتقييد بالرجل لا لمفهوم له لان الخلاف في حكم تذكر سواء والتذكر

مصدر مضاف الى فاعله وقوله النسيي بالنصب مفعوله في الصلوة قال
المهلب التذكر اغلب لان لا اختيار عنه في الصلوة ولو تعذر ما طلب
التذكر فان نسي على الفور وكل يفتقد احواله في ذلك فانه كان في
امر الاخرة والدين كما نبا خلف عما يكون في امر الدنيا وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني لاجهز جيشي لا جل ما اكابد وانا في الصلوة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني
لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما هذا فيمن يقل فيه
التفكر اذ لو قدر اجهز فلانا قدم فلانا خرج من العدد كذا وكذا فيأتي
على اكثر ما في نفسه فاذا كثر شغل الفكرة فاما اذا اشتاع الفكر وكثر حتى لا يدري
كم صلى فلا شك انه في صلوته فتجب عليه اعادة انتهى قال الحافظ
العسقلاني وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله
عنه اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة وروى سعيد بن احمد بن حنبل
في كتاب السنن عن بيه من طريق همام بن الحارث انه راى عمر رضي الله عنه صلى
المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال يا ابا عبد الله ما منعك ان لم تقرأ فقال
اني صرفت نفسي وانا في الصلوة لبعض جهازي فخشيت ان اخذ منه حتى دخلت اتم
شيء اعاده واعاد القراءة ومن طريق عبيد الله الخشوي قال صلى عمر رضي الله عنه
المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فقال عبد الرحمن بن عوف

فقال الصدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في قراءته انما يستقيم غير جهرها الى الناس فجعلت اتفكر بها وهذا يدل على انه انما اعاد لانه ترك القراءة فلا يكون مستوفيا للفكر وبه يقول مالك رحمه الله

ثم طريق خامسة بن جوسن عن عبد الرحمن بن حنظلة المعروف بابن عرعرة رضي الله عنه صلى بنا المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ فاتحة الكتاب وقرأ من قاما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو وهذا يعد الآثار ثلاثة

وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كما نذهب اليه لعمر رضي الله عنه حدثنا الحسن بن منصور المكتوب قال حدثنا روح قال حدثنا الوليد بن عبادة بن العلاء بن عبد الله القيسي المصري وقد مر في باب اتباع الجماعة من كتاب الايمان قال حدثنا عبد الرحيم الحاجب هو ابن سعيد الكلي قال حدثني بلال الاوزاعي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه وكان من الصحابة الذين اسلموا في الفتح في اليوم الثاني وقد مر في باب الرجلة في الصلاة

النازلة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اني كنت تركت في البيت تبرا عندنا فاهم بقسمه فكرهت ان اتاخر الصلاة تبرا عندنا فامرت بقسمه وهذا كان في الذهب غير ظروف فكان فيه تبر وفي الرواية الصحيحة وهو كان في الذهب غير ظروف فكان فيه تبر فامرت بقسمة وفي رواية اخرى ثم جئت فامرت بقسمته

فارت نفسه وفي رواية اخرى ثم جئت فامرت بقسمته فارت نفسه فقال صلى الله عليه وسلم فكرهت ان احبس نفسي او قال بيت عندنا وهذا فيه حبس صدقة المسلمين او ذلك التبر وهو عرضا للصدقة فلم يود بها وقد مضى هذا الحديث

في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفقيه المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقد مر رواية قال ابو هريرة وقد رواه ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذن ابهم الهرة

وكسر

وكسر الزاء المعجمة على البناء للمفعول بالصلاة اخر الشيطان عن موضع الافراد الاذان حال كونه ذا ضراط بضم المعجمة كضراب وهذا يخرج من سهل الاذان ثم ذكره بعد الشقر الاذان عليه كما فهما من نقل اهل فتى لا يسمع اذانه زين تقليل لاداره قال الطيبي شتمه مشغل الشيطان نفسه

والحمل على سماع الاذان بالصوت الذي يعلمه السمع ويخفى عن سماع غيره ثم ستاه ظرطا فتصيحا انتهى وقيل هذا محمول على كثافة لان الشيطان لا كثافة ولا يشتد بوثم كما ورد في الاجير فلما عتنه وجود ذلك منهم حتى فاذكره الله تعالى او المراد استخفاف العدو بذكر الله تعالى من قولهم ظرطبه فلان اذا استخف ذكره ابن الملك فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب خنس الثانية وكسر الواو اي اقيمت الصلاة وامر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل فلا يزال يخطر بين المصلي بفتح الراء وذكر معه الذكر بضم الذال عالم بكل شيء قبل ان يشرع فيه الصلاة من امر ذكر مال وحاجة وبيع وشراء وغير ذلك حتى لا يدري المرء وهو في الصلاة كم صلى اي كم ركعة صلى وهذا لا يقتضي صحة الصلاة مع عالم بكل شيء مرارا كما لا يقتضي هذا الحديث في باب فضل التاذين وليس في قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في الصلاة كم صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين وباقي في باب الوابر جمع في فناء الرجلة والرابر قد مر خبره وان كان جمعا وسعد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم بعد التعليق طرفة حديث اخرجه في اباب الناس من ابواب السهو الآتية مر رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة وفي الباب الى يوم القيامة مر رواية الزهري عن ابي سلمة وستعرف عليها انشاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي المصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرنا ح وقد مر رواية اخبرنا ابن ابي ذئب

محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة و في رواية عن ابي
هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة و في رواية عن ابي
اسى في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من
طريق ابي صعصعة عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابي رشد بلفظ ان
الناس قالوا اكثر ابو هريرة مما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا قال لي احفظ العسقلاني لم
اقف على تسميته تعلقت جدا بالبيات الصفا الاستفهامية مع طول الجار
عليها كذا في رواية الاكثر وهو قليل وفي رواية بهم بحذف الالف
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية وفي اقرب
ليلة مضت في العتمة اي في صلاة العشاء الاخيرة فقال لا ادري اي
عاقرا تقلت لم تشهدها بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بالبات لها
فاز ذلك لريل بلى شهدتها قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت لكن انا
ادري قرأ سورة كذا وكذا قال لي فاقتص العسقلاني ولم اقف على تعيينه
السورة في الحديث والدال على عدم ضبط ذلك الرجل كما مر يشتغل
بغير الصلاة حتى نسي الصلاة التي قربت وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيها دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه واتقانه
كما يشغل فكره بامر الصلاة حتى ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب
الكثرة وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
بخلاف غيره ورجال سناد هذا الحديث مابين بصري ومدني وطرفان
افراد البخاري خاتمة اشتملت ابواب الغلاة في الصلاة فالاحاديث
المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة
المكرر منها فيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة
وافقهم عليه خمسة جميعا سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات
دابته * وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في المنع قبل السجود * وحديث
ابي هريرة في المختصر * وحديثه في القراءة في العتمة * وفيه من الآثار

عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو وهو الغفلة عن الشيء وزعاب العقل الغير
وفرق باب السهو والنسيان قائم السهو ما يتبعه بادن تنبيه ولا
يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو السهو الواقع
في الصلوة اذا قام المصلي عن ركعة الفريضة ولم يجلس عقبها وفي رواية
الكشميهني فرغ من الركعتين وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر عن
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك بن انس قال حدثنا
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط في
رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن ووقع بكذا على الاعرج عن عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وحاء مهملة ام عبد الله
وقيل اسم ام ابيه فنبي قيل ام بكنت ابن بحينة بالف وفتح الموحدة باب من لم
ير التشهد الاول واجبا وان الحديث اخرجه بقية اصحاب الحاء رضي الله عنه
امة قام صلى الله اي احاطا ولا وقد تقدم في ابواب التشهد مرة رواية شعيب
عن الزهري شهاب بلفظ صلى لنا ما في الايمان والنذور من رواية ابن
ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات يترك ذلك في الحديث الآتي انها صلوة الظهر
ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس للتشهد الاول فقام الناس معه
زاد الاصحاب بن عفان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ ثم سلم صلوته
واسنبط منه جدا انهم سهوا عن التشهد الاول وسنوى ذلك لانه يرجع الى
القعود بل يمضي في صلوته فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع للتنبيه
بالفرض فلم يعلمه بالسنة وانما لم يستتره فاجلس روى ذلك عن علقمة
وقتادة وشهد بهما بن يزيد بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة
والسنة فمن قال في بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل لا يرجع
ويتجاوز لي يسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت

بالفعل بعد وان كان ستة تم فاما روى ذلك عن سفيان بن عيينة والحسن
وحسين البصري الآن حتى قال يجلس عالم ستة القراءة وقال الحسن
عالم بركعة وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن
شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا
بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وفي قول اكثر العلماء انه ان رجع الى اكثر من بعد القيام لم تبطل لانه بعد
صلوته لانه اذا ذكر ابعد اي زيد عن سجدتين انه قال افعد للصلوة رجوعه
والصواب قول الجماعة فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها ماعدا تسليم الفرض
كذا رواه مالك عن شيخه وقد يقال عليه بعد ونظر التسليم وقد استدل
به على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم
تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وتعقب كما فعله العسقلاني بانه ليس من كلام المحلل من الصلوة
كما ان المصلي اذا انتهى اليه كوع فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية
ابن ماجة من طريق جماعة عن يحيى بن سعيد عن الاعرج
حتى اذا فرغ من الصلوة الا التسليم خر على الارض فعند الوداع حذف
الاستثناء لوضوحه والزيادة من كما حفظ المنقح مقبولة فعلى الاولى في
الحديث علم استدراك وقال العيني انما صحابنا رحمهم الله حالتفوا بهذا
على عدم فرضية السلام بل حتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احدث بعده فعلم التشهد وفي آخره
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه والبيهقي في سننه وبعدا بانه غير فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله
عليه وسلم غير المصلي بين القيام والقعود بقوله ان شئت اي والناقص
تكون بقدر ما صلى الله عليه وسلم بخبر مرا التكبير وتحليلها التسليم وبعدا قوله
يخرج عن الصلوة الا به وعن منع اثبات الفرضية بخبر الواحد على انه مدار

حذا

هذا الحديث علي عبد الله بن محمد بن عقيل وعلي ابن سفيان عن طرف بن شهاب
الدين وكلاهما صدوق ما في الطبقات عبد الله الفاكهي انه وان جود لا الولى حذف
شيئي من اسناد حديث ذو مفهوم لكن لم يجب بجواز التصرف في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بالزيادة والنقصان لانه ليس في باب الاحكام حتى يلتبس
المراد القضاء الذي يقابل الاداء وانظر اذا ينتظر مسلم وتقدم في
رواية سعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه ثم قبل التسليم سجد سجدتين
للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها ماعدا تسليم الفرض
الله تعالى وحده جالس وللحال حالية ثم سلم وزاد في رواية يحيى بن
سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية النسائي الآتية وسمى بها الناس
معدكانا ماسمى ثم اسجد وسمى اثنا ستفاد في هذا الحديث
الآتي انشاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن ابو ابن هرمز الاعرج
عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلى لنا احدى صلوتي من صلوة الظهر وفي نسخة الشارح
ثم حديث ابن بحينة حتى على الاخرى احدى صلوتي الظهر والعصر وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم من حديث سفيان عن الزهري احدى صلوتي
العشي لم يجلس فيها اي بين ركعاتين اللتين هما الركعتان الاوليان
وفي الركعتين الاخريين فلما قضى صلوته اي فرغ منها حققته بانه سلم
او مجازا بانه فرغ منه التشهد المختوم بالصلوة على حقيقته وانه لم يسلم
كما سيأتي فانه قوي واما عند ذا فالفراغ على حقيقته وانه لم يسلم
كما سيأتي فانه سجد سجدتين للسهو وجوبا وندبا كما مر وسمى بها الناس
معدهم سلم بعد ذلك ومعنى هذا الحديث يخالف الاول غير انه ما لكا روى
في حديث يحيى بن سعيد وصايره وي عن ابن شهاب وفيه زيادة وهي اكثر السنع
معنى الحديث مذكور فيما مر وكذا الاول ومما يستفاد ظاهرا من معنى
الحديثين المذكورين ان السهو والسهو قبل السلام مطلقا كما في الزيادة و

والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله
عنه وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب
القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن
احمد بن حنبل ولهم احاديث اخر في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سها احدكم في صلوته وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان
معاوية رضي الله عنه سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد اتم الصلوة
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل
هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم و
منها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم
يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وذهب اصحابنا
ابو حنيفة واصحابه والثوري رحمهم الله تعالى الى ان السجود بعد السلام
في الزيادة والنقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم
والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي
اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا
ايضا باحاديث اخر منها ما روي ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح
بهم فلما صلى بقية صلوته ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم
في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني
من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صليت
خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت
الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم
فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من
فوري فاخبرته فقال لله ابوك ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما سلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من
حديث قتادة عن انس رضي الله عنه في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام
نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قيل قال البيهقي في المعرفة روي
عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم
اكده بحديث معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل
السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه
متاخرة فالجواب ان قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال
الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال
يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا
للاعتبار والاختبار فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي
جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

او يكره تنزيها خير حديث على السهو فاكتفى لسلفه ذكك بعيد جدا مع ان معارض بمثله وهو انه يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلوة وهو سلام التحلل ومطلق السلام جامع على السلام الذي تحلل به التشهد ان سجود السهو قبل السلام لان الائمة الثلثة اتفقوا كما نقله ابن قدامة العيني وهو الذي ذكره الاسبيجابي وغيره وهو الصحيح كما نقله البدائع وقال احمد وابن حنبل قبل السلام او بعده كما قاله ابن تيمية واما الجواب عن احاديثهم فاما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة مهد بجابر عن ثعلب صلى الله عليه وسلم وقد احاديثنا ما يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لانه قد عارضهم انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين الاوليين من الظهر ولم يجلس بينهما وقد عارضنا حديث سجود بعد السلام في هذه الصورة المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجود صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنونية وقال بعض الشافعية والحنفية في قول آخر وهو انه يخير انها سجود قبل السلام وانه سنة او بعده والخلاف فيه لا اجزاء وقيل بالاستحباب وذهب الى الاول ابن القاسم المالكي وذهب الى الثاني اشهب المالكي وهو قول الشافعي في القديم والحنابلة في مذهب احمد انه يجوز عند نا قال القدوري هذا رواية الاصل قال وروى عنهم انه لا يجوز الا بناء فيه روايتان ووجه رواية ان صلوة الامام فعل حصل فيه نقصان فيه فلا يجبر بفعل وهو بعد الوداع بناء على تبين كونه على السجود ولم يفعل بما حدث فعلى هذا وذكر صاحب الهداية انه هذا هو الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد الله كلام يفيد انه لو سجد قبل السلام فيجب السجود بعده وبعده فيجب فعله لا بصفة او هو موافق لنقل ابن قدامة وذكر ابن قدامة قال ابن كثير في طريق الانصاف ان يقال ان احاديث الباب هي الذي فيه دلالة على السنية فقد انقطاع فلا يقع معارضا لتلك الاحاديث المائة وما بقية الاحاديث قال السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي واحد كانت ثابتة صحيحة وجب تعارض حديثان فقد بقي بعضها على ما يوض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه

حمل الاحاديث على التوسع وجعل الامر بالسجود استحبابيا واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان صلى ما اخرجه مسلم في صحيحه رواه ورواه مالك مرسلا فاخرج فيه قال الدارقطني القول المرسل وصله قلت قال البيهقي الصحيح الارسال واما حديث معاوية رضي الله عنه فانه النسائي اخرجه من طريق ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى السائب عن ابيه عنه نحو قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو مسلم وابو داود واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه ترمذي حديث ابن سيحي عن مكحول عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم عنهما ابن عائشة عن محمد بن اسحق حدثني مكحول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال البدر قطني رواه جماعة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ورواه ابن عائشة عن محمد بن جعفر والحارث عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ومسلم به جميع الاحتمالين عبد الله بن احمد بن حنبل في مسنده فلعله ضعف عنده واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانما يا عبيدة رضي الله عنه رواه عنه ابو يعلى في مسنده ولعنا نائمة هذا لم يخرجوا الا في مذهب الحنابلة فان عنده هم انه عند نا ضعيف وقيل السلام وان كانت للدعاء وقد فهد السلام وهو قول الشافعي في القديم والثاني مذاهب المحتاجة الى سجود قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان منها السجود فيه غير ممكن المواضع يسجد له البدل قبل السلام وانثالث مذهب الظاهرية انه لا سجود عليه الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير الممكن كان فرضا اتى به وان كان نفلا يقضيه على ما يقتضيه والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها مقام فتنتين عليها جاء به في حديث ابن بحينة وانثاني مسلم مثل انثنين كما جاء في حديث زيد بن ثابت وانثالث مسلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين وانرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود وانخامس السجود على الشك

كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين وعما يستفاد
من تحديث المذكورين في الباب بصيغة التشهد الاول اذ لم يجلس له
او لم كما ذهب اليه جماعة من الشافعية والحنابلة وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة لقد اقترب الفتح بما يخالفه قال كما يراده من السنة
السنة المؤكدة وقد قوله الواجب لو قال البيهقي وفي الخليفة عن الطحاوي
وبعض الشافعيين القعدة الاولى واجبة وقرأ التشهد فيها سنة عند بعض
المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقرأ التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق وما يخالفه فانما انما التكبير مشروع
للسجود السهو وهو بان جاوز حد الاجزاء به وفي الفتح مذهبنا ان
تكبيرات العادة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهي ركن وهو كل كبر اصل
العلم وابو حنيفة رحمه الله يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد و
الظاهرية انها كلها واجبة انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان تكبير الاحرام
فرض وكبر تفرق بابن الفرض والواجب وانه شرط عندنا وركن عند الشافعية
كما عرف وقد ذهب الى سجود السهو اذا ترك منه واجبا وقد ذهب الحنفية انه
يجتزئ به وعند ذلك فديته في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة وفي سجدتي زاده
وقال ابن قدامة انه كان قبل السلام سلم عقيب الكلمة وانه كان بعد ويتشهد
ويسلم قال ابو عيسى مسعود رضي الله عنه وقد قاله وقال النخعي والحكم وحماد
والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي ينشهد ولا يسلم وعن انس رضي الله
عنه والشعبي والحسن وعطاء والبيهقي انه يتشهد ولا يسلم وعن سعيد بن ابي
وقاص وعمار رضي الله عنهما وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر انهم انه يسلم
ولا يتشهد وقال ابن المنذر السلم فيها ثابت غير مرفوعة وقد ثبت التشهد
نظرا وقال ابو عمر وا احفظه ان رفعه صحيح ثم سأل سحنون عن يتشهد ويسلم
والناس لم يفعل عند الخفية يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله كما ذكره ابن
الثوري وابو حنيفة وقد اختلف بينهم في تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي
وبه قال النخعي كما ذكرناه وقد اتفق ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن سيرين على
انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي

مالك

مالك ثم انه لا يكبر للسجود بعد السهو فانه صلى الله عليه وسلم ما ترك
التشهد الاول ولا جلوسه له كما في سجدتي السهو وهو قول اكثر اهل العلم وعن
الاوزاعي اذا سها عن سجدتين مختلفتين تكبر وسجد اربعا وقال ابن ابي
ليلى يكبر للسجود وبعد يكبر للسهو وقال ابو اسحاق وعبد العزيز بن ابي سلمة
اذا كان عليه سهوان فيه صلوة واحدة عند سجد قبل السلام ومنها سجد له
بعد السلام فليعلما ايهما شاء ثم يسجد للسهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين
وقتادة لا يسجد في المتطوع وهو قول غريب ضعيف ابت فيه ثم ما متابعة
الامام عند القيام من جلسة التشهد الجلوس وذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع لذلك في
الحديث وجوز انه يكون نوا اعلما حكم عهده واحكامه انه لم يعلما فسجد افاشار
اليهما ان يقوموا ثم ان من سهى في سجدتي السهو لا يسجد عليه لو قال النخعي والحكم
وحماد وقتادة وابن ابي ليلى والحسن ثم انه وجب عندنا بتجنبه رحمه الله
لوجود الامر في غير حديث كتوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب ابن حنبل
الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه وكحديث مجمع عليه وقال ابن سنينة فرحل
لي يحتمل ان يسهو حتى يشرع في الصلاة قال بعيد الصلوة فانه ضعيف ورواه الطبراني
من حديث ابي هريرة ان ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
يوم ذي اليدين فاكبر ظاهر اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف
في الاحتجاج به والذي سأل صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وعما استفاد من هذا ايضا ان المشروع في سجود السهو سجدتان فلو قصر
على واحدة لم تصح او عامة ليس عليه شيء وذكر الحافظ العسقلاني انه لو
تركها عامدا بطلت صلوته لانه تعمد الاتيان بزيادة زائدة ليست مشروعة
وفيه انه كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيئا زيادة مشروعة ثم ان النوم يسجد
مع الامام سجدتي السهو اذا سها سهو الامام السهو سواء ادرك في
القعدة او في وسط الصلوة وعما يستفاد من هذا ايضا ان السهو جابر على انها
عليهم الصلوة والسلام فيها طريقة التشريع وان محل سجدتي السهو اخر الصلوة

والله اعلم باب اذا صلى المصلى الرباعية خمسا او من
ركعات والشاهد له الا التفرقة بين ما كان ما اذا كان السهو بالنقصان وبين
ما اذا كان بالزيادة ففي الاول كان يسجد قبل السلام لحاق الزيادة الماهية
في الثاني بعد السلام وبالتفرقة قال مالك حدثنا ابو اسيد
هو عبد الله بن عبد الملك قال حدثني شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بضم الحاء
هو ابن عتيبة بالمثناة الفوقية ثم الموحدة مصغرا القصير الكوفي عن ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كذا جزم به مالك وقد
مر في باب النوجه الى القبلة من رواية منصور عن ابراهيم قال ابراهيم لا ادري
زاد او نقص فقيل له صلى الله عليه وسلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام على
سبيل الانكار فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك وفي رواية قال ومالك اي
وما سبب الكم في الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه
وسلم سجدتين بعد ما سلم وفي رواية بعد ما تكلم وفي رواية بعد ما انصرف
حينئذ اي حين سألوه ازيد في الصلاة وقد تقدم الكلام في هذه الصور على سجود
السهو بعد السلام لتعذر عرضه قبل السلام بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله
عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان يزيد في توقع النسخ واجب عنه
بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فما زاد الزيادة ومع قوله صلى الله عليه
وسلم وانا اسكت احداكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم
يسجد سجدتين وقد تقدم في اواخر باب القبلة والشك بالتحري عند العلم به واجب
باب ما عارض سجود السهو حدثني ابو سعيد رضي الله عنه عند مسلم والفظ اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري فليتحر الذي يرى انه الصواب فليتم عليه ثم
ليسلم ثم يسجد سجدتين اي الناقية وجبت عليه بالشك المعارض اذا كان بين
القولين بصار اي الجانب الغضروف بسلامة عن المعارض واذا كان بين القولين والفعل

بصار اي جانب الفعل ليسلم سلامة عن المعارض واذا كان بين القولين والفعل بصار لاي
جانب القول لقوته او بقال ان كان ذلك سنة صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او الوسع
والا ربين وقال ابو حنيفة ناسخة للعود الى قيام سجود السهو لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم
فالظاهر قالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اجزأته لان الخامسة
سارت سنة ثم سلم وسجد لسهوه وانما لم يسجد جلوس في الرابعة لم يصح صلاته
ولم ينقلب فرضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافه سارت سنة للاعادة
والا لاعاد فرضا هما عندهم ويحرم على العالم انما يجاب الستة بعد علمه بالواجب
عنده العيني بانا لا نسلم انهم لم يعودوا فانه وقت هذا المفترض عليه ادراك هذه
الصورة فانا فرضنا ذلك في صلاته كما انما القعدة الاخيرة فرض عليهم فلو تركت
شخص فرضا فرض الصلاة مبطل صلاته ومنها ايضا انه حين قام الى
الخامسة بعد القعود وصار شارعا في صلاة اخرى بناء على ان الخرة الاولى
لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها انما الصلاة بركعة واحدة حتى منتهى عندهم
كما ثبت ذلك وهو ضعيف فانا كانا كذلك فبالضرورة لا يدخل اضافة ركعة اخرى
الا بخروج عن التحريمة وانما التسليم فيما ظن الصلاة غير فرض عندهم فتركه
لا يبطل الصلاة فانا زاد فقد عمد على علمه والدارك لا يعد دارك سنة مثل هذا الا ترى
ويحرم عليه انما بسبب حدا على مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله
ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك وابي حنيفة وداود والجمهور من السلف
والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا او تعمل صلاته بل انما عليه سجود السهو
فقد صح صلاته بسجدتي سهو وسلم وقال ابو حنيفة ان زاد ركعة
ساهيا جلست صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا انه كان قد تشهد في الرابعة
ثم زاد حتى اضاف اليها ساسة تشفعها وانما لم يكن هذا تشهدا كملت
صلاته وهذا اكثر يرد عليه وهو محجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم
صحة النقل عما يحتجه فيه مبطل لان صلاته اذا زاد ركعة سارت ساهيا والظاهر
ان حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعل على الصحيح اولى
من حمله على غيره والا لان يحال على ما تذكر فيه صلى الظهر خمسا والظاهر ان الصلاة

المعهودة وفي رواية يجيء الركابا فاتم قالت لم ير جميع النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه
ولم يشفعها فاكتفى بالاشارة الدالة بعضرنا فالك لانا نأمله من عطاء بن الوهب
حتى قال صاحبه الهداية ولم يعتبر به شيئي عليه لا نذه طلقون وقال مسلم
البليغ والاول ثم بعطف الباء كذا واخرى المتصدر المقال الا في العصر غير هذا
الحديث وخرجه البخاري في باب اتباعه من نحو القصيدة ما طول هنا وقد خرجه مسلم
بلفظ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر جهنا فلما سلم قيل له زيد في
الصلوة قال ومالك قالوا صليت جهنا فسجد سجدتين وفي لفظ ثم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جهنا فقالوا يا رسول الله أزيد في الصلوة قال
ومالك قالوا صليت جهنا قال فانا انا يثنيه منكم اذكر كما تذكرون وانسى
كما تنسون ثم سجد سجدتين الحديث وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقراوانقص قال ابن بحينة والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة
شيئي فقال انا لا انسى شيئا مما تنسون ولكن انسى كما تنسون فاذا نسيت
سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي
لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
وفي لفظه قال صليتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا زاد ونقص قال ابن بحينة
وربما سماه حاجا زاد الاعمش فقيل فالقبلتان يا رسول الله احدث في الصلوة شيئي
قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في
صلوته فليتحر الذي يرى انه الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
وفي لفظ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ
فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فاذا كان الشيطان اتاه وهو يصلي
فخيل اليه انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي لفظ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال انا والله ما احدثت شيئا من امركم
فقلنا يا نبي الله ما حدث في الصلوة شيئي قال فانه ذاك قال فاقبل على
الذي يلي القبلة فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لم يحدث في الصلوة شيئي انبأتكم به ولكن انا انما
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظه اذا نسي احدكم فلم يدر كم
سجد اثنتين ثم قعود فسجد سجدتين وفي لفظه قال رجل يا نبي الله صلى بنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهنا فلما انفتل فوثب القوم مسرعين فقال
ما شأنكم قالوا يا رسول الله حدث في الصلوة قال فانكم قد صليتم
جهنا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر منكم انسى كما تنسون
واخرجه ايضا النسائي بلفظ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر جهنا فقيل
له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ ثم سجد سجدتي
السهو بعد الكلام واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال رجل الله حدث الله عز وجل صلى الله عليه وسلم
فقال وهل حدث جهنا زاد ونقص فقيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيئي
فقال وهل حدث شيئي انبأتكم به ولكني انما انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وايكم ما شك في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد
سجدتين وفي لفظ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جهنا زاد ونقص فلما
سلم قلنا يا نبي الله احدث في الصلوة شيئي قال وما ذاك قالوا انك صليت
الذي يلي القبلة فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لم يحدث في الصلوة شيئي انبأتكم به ولكني انما انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ فاذا نسي احدكم فلم يدر كم
سجد اثنتين ثم قعود فسجد سجدتين وفي لفظه قال رجل يا نبي الله صلى بنا

الا على الاعلب هو الصلوة في الذمة
بقوله فلا سقوط الا بيقين وقال ابن حزم الخبر في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه يفسره حديث ابي سعيد رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر
اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ورواي سفيان في جامعه

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم في صلوته
فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله
فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك
فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه
الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات
التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان يشك
في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته
فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد
في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب واما المنفرد
فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية
وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب
ظنه والا فعلى اليقين **باب** بالتنوين **اذا سلم المصلي**
ركعتين اي من ركعتين او على ركعتين **او سلم في ثلاث** اي على ثلاث ركعات
سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول منه وفي رواية فسجد بالفاء
والاول اوجه وعلى الثاني يكون جواب اذا محذوفا تقديره ما يكون الحكم وهذا
اللفظ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في الباب الثاني وهو قوله
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر
ثلاث ركعات نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه عند مسلم فكانه اشار اليه في الترجمة **حدثنا آدم** هو ابن ابي
اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سعد بن ابرهيم** بسكون
العين **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال صلى بنا النبي**
وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر** بالشك وسبق
في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك وكذا عند مسلم
من طريق ابي سلمة وعنده من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه العصر بغير شك ثم الشك من ابي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية
عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه
ولكني نسيت فبين ابو هريرة رضي الله عنه ان الشك منه وهو يعكر
على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يحتج بان ابا هريرة رضي الله
عنه رواه كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة
غلب على ظنه انها العصر فجزم بها **فسلم** يعني على اخر الركعتين وزاد ابو
داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين **فقال له ذو اليدين** اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمي **الصلوة يا رسول الله** بالرفع
مبتدا وخبره قوله **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون على انه يكون لازما
ويجوز ضم النون على انه يكون متعديا وقوله يا رسول الله معترض بين المبتدا
والخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم
احق ما يقول ذو اليدين في اعرابه وجهان احدهما ان يكون احق خبرا وما يقول
مبتدا والثاني ان يكون لفظ حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله
ما يقول سد مسد الخبر قالوا نعم حق ما يقوله فصلى صلى الله عليه وسلم
ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ويروى اخراوين
بالالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد سجدتين للسهو كسجدتي
الصلوة بذكر السجود الذي هو التسبيح المعهود في الصلوة وعن بعض العلماء
انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي والرافعي وهو
اللائق بالحال فقال الزركشي انما يكون ذلك لائقا اذا لم يتعمد فان تعمد
فالحق ان اللائق هو الاستغفار وفي هذا الحديث بناء الصلوة على الركعتين
بعد الكلام وفي هذا اختلاف للعلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق
الى ان الكلام كلام القوم في الصلوة لامامهم لاصلاح مباح وكذا الكلام من
الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان
الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما

الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وفيه اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة و الشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا هذا والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل ذلك في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعلم ان الصحابة رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وهذا نظير ما روي عن النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم ندعى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضروات شيئا فانه انما اراد

قدم

قدم بلدنا ان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه وبه يدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال العيني قد وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح

هريرة في ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري
على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن يونس انا الليث عن يزيد
بن حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم انصرف
فاذا رجل ذو اليدين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر الصلوة ولم انس فقال بلى والذي
بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فصلى باقي الصلوة ثم سلم وهذا سند صحيح على شرط مسلم ولا يلزم من عدم
تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين
واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي فهذا
كيف يعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن اريحية الصبية
يحملان الرجل على اكثر من هذا وانما قرر ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة
الامرين فيحتاج الى دليل صحيح وجمل الواحد بثنين خلاف الاصل وقد غلب
الرجل على غلبات واكثر وانما قوله وبه قنع المجد الذي اركنه الركلي وذي
قار وانما سلم انه في هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في
طريقين صلى بنا وفي طريق صلى بنا وفي طريقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا اصلي وفي ثلاث طرق الصحيح
بلفظ انبي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل منهم يقال سليم فخبر ذي اليدين
وانه يكنى وقصته غير قصته وواقع ابا هريرة رضي الله عنه شاهد
هذا صفي خبر فمن ذلك قوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين من بني
سليم على قول من يعني ذلك لا يستلزم انه لا يكون خزيمة منهم بني سليم
قال سعد فقولوا بوجيم المذكور وهو ما ذكر اسناده والمصدر به الحديث
وابو عروة بن الزبير وهو منهم كما انا بعين فاكثر من رسل
انا بقي صلى الظهر ركعتين فسلم عقيبهما وتكلم ثم صلى ما بقي
منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها ويحتمل
ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت ويحتمل الحنفية
على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة فان ثبت ان مرسل عروة بعد ما
يقوى طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقد رواه عن ابي هريرة جماعة منهم رفعه عروة هذا اهل المدينة
كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث وغيرهم فالقضاء بالسهو على من لم يتشهد في سجدتي
التشهد اولى بعد هذا وقال الحافظ العسقلاني اي ذا سجدهما بعد السلام
من الصلوة واما قبل السلام فاكثر اهل العلم على انه يعيد التشهد وعلى ابن
عبد البر عن الليث انه يجبره وعن البويطي على الناسي في منزله وخالفه في
هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير وا اختلف فيه عند المالكية وتعقبه
العيني بما ذكر ان رحمه الله يشير الى هذا التفصيل اصلا فالراجح والله
الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الكناية لما يأتي في حديث
التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي
ليلى فانهم قالوا من عليه سهو سجد وسلم وان تشهد وقال انس والحسن
وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود
والشعبي والنخعي وقتادة والحكم والليث ومحمد بن تشهد ومن قال التشهد
ورد بان ذلك في واحد وهو سهو حاق والواقع في الاصح عندنا اني معتذر الى
ان تشهد وان سجد بعده تشهد رواه الشهاب عن مالك وهو قول ابن المواز
المالكيين واحد وفي مختصر المزني سمعت ان في قولان ان سجد بعد السلام
تشهد واذا سجد قبل السلام فلا تشهد والله اعلم وسلم انس وهو ابن
مالك رضي الله عنه والحسن ابن ابي الحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهد
هذا الطبقي وصلة ابن ابي شيبة وقال نشأ ابن علية عن عبد العزيز بن
صهيب انا انس بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية فسجد ثم
قام واتهن الا بعقا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه

وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة البصري عن مهدي عن حماد بن
سلمة عن قتادة عن الحسن وابن سيرين انهما سجدا للتشهد بعد السلام نحوا مما
روى عن شيبة قال وقال قتادة لا يتشهد لانه روى عن شيبة عن ابن والحسن
انهما لم يتشهدا فذهب قوم الى ما روى عن شيبة وقالوا كما فرغ المصلي
كذا فرغ الصلوة التي وقفت عليها من اخبار ي فقد نظرت فقد رواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يتشهد فه سجدتي السهو وسلم فاعلم ان
فه التوجه زائدة او بكر عن قتادة اختلف عليه فه ذكر وقال العيني
وفه نظر نظرا كبوا ان يكون عن قتادة رواية عن قتادة فاذا قيل بزيادة لا ينبغي
ذكره البخاري فلذلك قال لا يتشهد لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق
هذا فيما علمنا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الاصبحي الامام وفه رواية سقط لفظ انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح السين والخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وبعد الياء المثناة من تحتها
نون ثم هاء تأنيث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال
له ذو اليدين بكسر الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وقد تقدم اخره
قاف وكانت في يديه طول اخرجت الصلوة بفتح الخاء المعجمة وضم الصاد ام
نسيت يا رسول الله فقال وفه رواية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس الذي صنعوا معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس
نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فه بقية هذه الرواية
لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما وأجيب
بانه المراد بقوله فقام الى مقتضى الحال لانه كان متعذرا الا بالتحنيث كما سبق او
يحمل انه عبر عن الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين اي ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد اي ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد فكان سجوده
فيهما مثل سجوده فه الصلوة او اطول منه ثم كبر فرفع رأسه من سجوده
يعني ولم يتشهد وهذا نفية الكوفيين مستدلين بانه لا يذكر التشهد فيه لكن
ادعى ابن المهلب انه ليس فه حديث تشهد وانه يحتمل انه يكون صلى الله

عليه وسلم تشهد فيها ولم ينقلها الراوي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد
فيها ولم يسلم وعلى ثبت الاحتمال سقط التشهد الاول وقال ابن المنذر
لم اعلم فيما اعلمه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يخير فيه وفه
نبوت التشهد نظر وقد ذهب فيه الى ما ذهب اليه وقال ابن حبيب لقطع الصلوة
وسكوته الراوي اخره موصولة قال حدثنا حماد بن ابو ايوب زاد عبد الله بن يزيد
علقه بفتح اللام التميمي البصري ومر ابن تميلة بميم ولام مفتوحتين ثم تحتية ساكنة ثم لام
كنيته ابو محمد لكن نها بصريان متغايران فالطبقة الثانية بزيادة و
الباء في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قال قلت لحماد هو ابن سيرين
وفه رواية ابي نعيم فلم تستطع سألت محمد بن سيرين فه سجدتي السهو
تشهد قال فه رواية فقال ليس فه حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني
ليس فيه تشهد وفه رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه شيئا وأحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد فه حديث غيره من
ذلك ما رواه ابو داود وفه رواية ابي المهلب عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه النسائي وابن ماجه
واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان البيهقي وابو
اعلم باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه ان السلام هل هو تحلل
بكبيرة سجدتي السهو وفه بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو
واختلف في سجود السهو هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكفي
بتكبيرة السجود فذهب بعض العلماء الى الاكتفاء وبذلك قال ابن سيرين
وعلى الوجه الراجح فزاد ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمران بن حصين
فاذا سها حتى صلى سبعا لا يدع تكبيرة احرام وبذلك قال ابو داود ومن
طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث
قال فلم ار هم كبروا في سجود السهو وهذا يدل على ان بتكبيرة احدهما تكبيرة الاحرام
الا ان تكبيرة السجدة ولكن ابو داود اخرج في هذه الرواية

حيث قال لم يقل احد فكبر ثم كبر ثم زيد فقال الطرطوشي ايضا ان قوله
يعني في رواية مالك المار ضبه فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد بدل قوله
انما التكبيرة عليه لازمة في ثم المقتضية للتراخي فلو كان انما التكبير للسجود
كما تقدم وتعقب بانه ذلك من تصرف الرواة فقد طرق ابن عون عن
ابن سيرين بلفظ فصلى مالك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى قوله الاصابة
التي تقتضي العنية كذا قال ما لحظ العسقلاني حمد ثنا حمد بن حفص بن عمر
بن الحارث بن سجرة بالحاء المهملة مصغرا قال حدثنا يزيد من الزيادة ويراد به السمتي
على محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلوة العشي بفتح العين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء اليعني
الظهر او العصر قال محمد هو ابن سيرين باسناد المذكور واكثر بالمشافهة
ويروى بالمهملة وقد ظني انها العصر وفي حديث عمران بجزم بانها العصر وفي
رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم بجزم بانها الظهر وفي تقدم
ما يوفق بهذا البحث وكعتين ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي
في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف في الرواية بل صاحب قصة
على ما حكاه النووي في احدى صنة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد بفتح الميم وبعد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة فوضع يده عليها وفي
رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي
موضوعة بالعرض وسلم في طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاسند اليها ظهره ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على
ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يستند اليه قبل ان تحذى المنبر وبذلك جزم بعض الشراح وجزم ابو بكر بن العربي
بانهما قبلتان كما مر وفي رواية ابن عون فيها بزيادة الضمير والمعنى
انه غلب عليها اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم عن الالتفات عنه ثم
عليها بانه سيبان ارادة وما ذا والديه فغلب عليه حرصه على تعلم
العلم فلذا قال كما سيجيء وخرج سرعان الناس بالمهملات المفتوحة

اى اوائلهم المستبقون الا لامر المستجدات فيهم وقال ابن الاثير السرعان
بفتح السين والراء الذين يبادرون الامراء الى الشيء ويتقدمون عليه بسرعة
ويجوز تسكين الراء والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم عيب
الجماعات غالبا وكذا اهل المقاصير عن يمينهم كذا في الصراب بهذا الاول الذي قاله
المجد من اهل الحديث واللغة وهذا ضبطه المتقنون وضبطه الاصيلي
في البخاري بضم السين والكاف الراء الذي جمع سريع كقفيز وقفزان و
كثيب وثبان ومن قال سرعان فخففه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح
مع اسكان الراء والضم مفتوحة ابدا فقالوا في تثنيتهم قصرت الصلوة بهمزة
الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اي ان
الله قصرها وبروى على البناء للفاعل على ما صارت قصيرة في فان القصر جاء
متعديا وقاصرا وقال النووي للناس في هذا الحرف وجهان احدهما ان معناه
بقصر الحجر المقدم بين يديه كما اي سمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين
وبروى ذا اليدين بالنصب وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه
طول يقال للطويل ذو اليدين وهو يحتمل الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية
عن طول اليد العطاء وبالبذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كناية يعني سيد ثبتت
جيما وحكى عن بعض الشراح انه كان في قصر اليدين فكان طول احدهما
الطويل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه لم تخص علينا نقصر
العلم انسيت ام قصرت اي الصلوة بحذف الف وفتح الصاد وبروى على البناء
للمجهول للفاعل ولم يتعرض ذو اليدين بالسؤال فعلمنا ان
راوي الثاني بالسنا وصحيح في حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك
طلحة بن عبيد الله وانكره ذكره انه كان بعدت من الصلوة وكبر ان يكون
العصر فيوافق حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه فيكون سأل طلحة مع
الحذاء رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في اعتقادي
لافضل الامر والقصر اي عليهما ومعناه كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي
النسيان وفي القصر في تفسير القصر المراد بقوله غير رواية ابي سلمة عند ابي هريرة عند

مسلم لكل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ كل إذا تقدم
وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر كأن يقال لم يكن
كل ذلك ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله قد كان بعض
ذلك وأجابه في هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان
مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي فصلى
ركعتين بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض
طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك
وقد سبق فيما سبق وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير أن يستأنف ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه من السجود فكبر
ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وظاهر هذا
الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة الإحرام وقد سبق تفصيله ورجال
إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد سبق متنه في باب تشبيك الأصابع في
المسجد وسبق ما يحتاج إليه من الأشياء المتعلقة به فيه حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام ويروى الليث معرفا باللام عن ابن
شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت
الحارث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه وح يكتب ابن بحينة بالألف
واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة و
هو لقب واسمه جندب الأسدي بسكون المهملة وأصله الأزدي نسبة إلى أزد
فأبدلت الزاي سينا ومنهم من يقول بالكاف حليف بني عبد المطلب الصواب إسقاط
لفظ بني لأن جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه إلى
الثالثة فلما أتم صلوته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالألف وفي رواية
يكبر على صيغة المضارع المعلوم في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما
الناس معه لأن سهو الإمام الغير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما إذا كان إمامه محدثا

فلما

فلما يحفظ سهوه ولا يحتمل سهو عنه إذ لا قدرة حقيقة حال السهو مكان ما نسي
من الجلوس المستلزم تذكره لترك التشهد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في
باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ومضى أيضا ما يتعلق به تابعه
أي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج وأخرجه عن ابن شهاب
الزهري في التكبير أي في الإتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما
عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر ثم سلم باب بالتنوين
أي هذا باب ترجمته إذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا أو أربعا أي ثلاث ركعات
أو أربع ركعات فإنه يسجد سجدتين وهو جالس جملة حالية حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمزة بعد الألف وقد مر ذكره في باب
زيادة الإيمان عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي
بالصلوة أدبر الشيطان أي عن موضع الأذان وله وفي رواية له بدون الواو
ضراط حتى لا يسمع الأذان أي لا غاية لا يسمع فيها الأذان ويحتمل أن يكون
حتى ليست بغاية للإدبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله
من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الأول ما في صحيح مسلم
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة أدبر حتى يكون
بالروحاء قال سليمان يعني الأعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة
ستة وثلثون ميلا فإذا قضى الأذان على البناء للمفعول ويروى على البناء
للفاعل أي إذا قضى المؤذن الأذان أي فرغ منه أقبل فإذا ثوب بها بضم المثلثة
على البناء للمفعول أي أقيم بالصلوة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أي فرغ
من الإقامة أقبل الشيطان حتى يخطر أكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على
أنه بالكسر أي يدنو فيمر بين المرء ونفسه أي يوسوس وبذلك يشغله عما فيه يقول
اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر قبل الشروع في الصلوة حتى يظل بفتح الظاء أي يصير

الزهري يجلس المرة لانها نافلة اي جابر وي كم صلى قال الصلب ولم
يهرب الشيطان من سماع الاذان وبجهل اشتد الصلوة لا نفاق والكفر على اقامة
بشهادة التوحيد وفي نافلة الشريعة فيما سواه يزيد وهم عما اعتقدوا من التوحيد
ويوقن بالجنة مما تضمن الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ويهرب الشيطان
يسمعه ويذكر عباده الله تعالى ومضاعفة الاجر فلا يملك اكثر من لا تحصل له
منه كوخ انتهى وقيل لسامع الاذان فيحفظ الا ذان بشهد له يوم القيمة
لقد صلى الله عليه وسلم للسمع صوت المؤذن خرج ولا اسمع لا يشهد له يوم القيمة
ويوافق النفس على مخالفة امر الله تعالى ويستمرا على معصيته ويخم
الا تقيا ولله تعالى فاذا دعي داعي الله فمن عنه واعرض عنه فاذا حضرت العادة
حضر مع المصلين بغير شك لهم في الصلوة بل سيا عيا ابطالها علام وهذا
البلغ قالمعصية مغايب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من
جنس حرة عند الاذان كما في تقريب التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى فلما
اجر بعد فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه فيبن محل السجود وقد
رواه العامة من طريق حماد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر اواحدة او ثنتين فليسجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم ورواه داود من طريق ابن الهاد عن يحيى عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس
قبل التسليم ورواه ايضا من طريق ابي سعيد الخدري باسناده
وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وقد تمسك بروايات الفعل
مغارضة فتقبل برواية القول وهو حديث ذو الشمالين رضي الله عنه انه صلى بهم سجدتين
بعد ما سلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سواء لان المدار
على نية العلماء رحمهم الله حتفظوا فاذا اجمعوا على حديث فقال احمد الصبر
والحافظة مخالف لحفظ هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر اواد
اونقص فليبن عليه الاكثر بقان وهو جالس وقال الشعبي والنخعي
وجماعة كثيرة مخالف لهم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا يعيد الصلوة مرة بعد اخرى
حتى لا يشتبه وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فان رابعة فلا اعادة

عليه وقال مالك والشافعي واحمد واخرون من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا
او اربعا لزمه البناء على اليقين فيبني على ما يتيقن انه صلاه ويسجد للسهو على حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
فلفظ مسلم قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلوته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين وهو جالس فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وسجدتين وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي
مغيظتين له وفي لابن ماجه فوق ذلك مرغمة الرغام وهو التراب وضمن رغم الله
وانا بمعنى واحد اما له بمعنى السجدة او لانه حال من الاسم بانه عن سجود
آدم عليه السلام قال الشافعي فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه هذا مفسر
لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال
اصحابنا الحنفية انه كان ثم شك لكنه عرض له اول مرة فاستقبل وان كان
يعرض له اكثر فالاكبر رأيه لما روى البخاري ومسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر الصواب فليتحر عليه وان لم يكن له راي حتى على اليقين ثم يقوم فيصلي ما بقي
وسلم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على
واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلثا
صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي
فهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عاصم بن عبد الرحمن عن عطاء رضي الله عنه قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته ثم يدر واحدة صلى
اواثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في اثنتين واثلاث فليجعلها اثنتين
واذا شك في اثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون
الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في

في المستدرك ايضا ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم قال الزيادة خير
من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره وفيه
عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن هذا وحديث ابي
هريرة رضي الله عنه هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر
رايه كما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على
اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ
قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالقياس لان من شك انه
فعل الركعة في ذمته بيقين لا يبرأ بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك
حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على ما يجبر به الساهي صلوته ويرجع في بيان
حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث
المفسرة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما والحسن وربيعة ومالك
والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره
الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له حكاه
ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال
آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى حفظ وروي هذا عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن
جبير وهنا قول آخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات
فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث
مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله ان حصل له الشك اول مرة
بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن
شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت
قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى وقال العيني النقل
عن امام بما ليس بقوله والتشنيع عليه بغير وجه وجه اقبح من هذا فكيف راى
النووي نقل هذا التشنيع الباطل على من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام
الشافعي الذي شهد لابي حنيفة رحمه الله بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي

نقله

نقله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس بصحيح ولا هو كله بموجود في امهات كتب اصحابنا
المشهورة منها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى
قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك
بيقين ومع هذا فابو حنيفة رحمه الله عمل في كل واحدة من الاحوال الثلث بحديث
مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما مثله فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني
اعيد وروي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري
ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت
ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد
وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث
عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست
عليك مرة اخرى فلا تعدها قال عطا يعيدها مرة وروي ذلك عنه مالك
والله اعلم **باب السهو في الفرض والتطوع** هل هو سواء فيهما
او يتغير حكمهما فالجمهور على ان حكم فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة فانهما
قالا لا سجود في النفل ونقل ذلك عن عطا ايضا وسجد ابن عباس رضي الله عنهما
سجدتين بعد وتره ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان يرى ان الوتر غير واجب ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في النفل مثل
حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية
قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف
الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من ثقلها اي خلط عليه امر صلوته حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ومطابقته
للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف

فه اطلاق الصلوة عليها حقيقة او الاقتصار المعنوى او الاقتصار
جمهور الصوليين لان الاول يجامع ما يبطلها مثل الشرط والنية لا تشفى وقال
الشيخ الامامى الى الثانى فالمبطل انما يتحقق اذا قصد الشرط فانه يقبل
انه قد اراد به السابقة اذا نذر فى الصلوة فريضة فانه المراد بالوفاء
وكذا قولهم اذا تذوب فاكلب انما يذكر لا يقطع تلك الحالة لانها لا تلزم
بهاج مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم بدئ كل ذا بابن صلوة باب
بالتنوين اذا كلم بفتح الكاف وكسر اللام على البناء للفاعل اى كلما المسلمين
وعدوا صلى فاحدث بعده يعلم انه فى الصلوة واستمع لم تفسد صلوته ثم حدثنا
يحيى بن سعيد قرية بحمى ابو سعيد الجعفى ذات بصرى سنة ثمان ومائتين السبع
وثمانين قاله الحافظ المقدسى قال حدثنى بالا فراد ابن وهب عبد الله
وقد تكرر ذكره قال اخبرنى بالافراد عمرو بن الحارث عن عبيد بضم
المهملة وفتح صيغة التصغير ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم
الكاف مولى ابن عباس رضى الله عنهما ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن ازهر بفتح
الهمزة وسكون الزاء وفتح الراء الزهرى الصحابى عن عبد الرحمن بن عوف حات فيرا لهجرة و
شهد حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ارسلوه بالبناء وفى
نسخة ارسلنا بدون الهاء اى ارسلنا كريبا الى عائشة رضى الله عنها فقالوا
اقرئيها السلام منا جميعا وسلمها اصلا سائلها عن الركعتين اى عن قولها
بعد صلوة العصر وقولها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول انك
وفى رواية شككت الكاف وتضمها ما ينون فيهما الاولى وفى رواية تصليهما بحذف
النون وفى رواية تصليها بحذفها مع الافراد اى الصلوة وفى بعض نسخ
اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانا ابن عباس
رضى الله عنهما فقد صلى الوسطى وهو عمر رضى الله عنه كما تقدم فى
المواقيت من قوله شهد عندى رجال مرضيون وارتضاهم عندى عمر رضى الله عنه
الحديث واما المسور وابن ازهر فقد قال الحافظ العسقلانى فى ترجمة عائشة

على

على تسمية الوسطى وكذا لم اقف على تسمية المخبر فى قوله السابق انا اخبرنا وكان
عبيد الله بن الزبير رضى الله عنهما فيما ذكره فى آخر من رواية عمرة عن عائشة رضى الله
عنها ما يشهد لذلك ورد ذكر ابن شيبة فى ترجمة عبيد الله بن الحارث قال
دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما عائدا وهو يشتكى فقال جاء معاوية
على البريد يخبرنا ان عثمان يصلبها الناس عبد العصر فان جاء ما ينهى به
الناس ابن الزبير فاسأل ابن الزبير فسأله فقال اخبرتنى بذلك
عائشة رضى الله عنها فارسل الى عائشة رضى الله عنها فقالت اخبرتنى ام سلمة
رضى الله عنها فارسل الى ام سلمة فانطلقت حتى دخلت على رسول الله فذكر القصة واسم
الرسول كيسان وصرح بالصلاة بالسنة وصحح الابى سلمة رواية
فارسلوه على المنبر لكثير من الصلاة اذهبى اليه يا عائشة رضى الله عنها فقالا ابو
سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث اذهب
معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة فقال فسألناها
فقالت وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد يوم بعد العصر فصلى ركعتين
فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على ناس من بنى
تميم او جاءنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان
وكثير من الصلاة بن معبد يزيد الكندى ابو عبد الله المدنى قيل انه ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين وكان كاتبا
لعبد الملك بن مروان وهما خوذ بيدى الصلاة اى النبى صلى الله عليه وسلم
بهما عليا اى عن الصلوة وفى رواية تحته اى عن العمل قال اى وما كسنا نرى فيها
قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت قريب منه ابعاضا وهو الصحيح
لانه جاء انه قعد على عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها وروى المسلمات
بدل من رواية رأى عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى
اهرها الناس بن الهرف بالصاد المهملة والفاء الناس مع عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عنها اى عن الصلوة اى لاجلها وفى رواية عنها بالتثنية اى عن الركعتين
وبروى عنه اى عن العمل وفى نسخة عليها فقال وفى رواية قال كريب بالاسناد

السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت
سل اصله اسأل ام سلمة رضي الله عنها فخرجت بضم التاء اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة رضي الله عنها بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين
صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني
حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين من الانصار لان غيرهم فان في العرب عدة
بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل
وبطن في خزاعة وبطن في عذرة فارسلت بضم التاء اليه صلى الله عليه
وسلم الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم
اسمها وقيل يحتمل ان يكون بنتها زينب ويؤيده قوله في رواية يا بنت
ابنة ابي امية لما سيجيء فقلت قومي بجنبه فقولي وفي رواية قولي بدون
الفاء له صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين وفي رواية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به
من القيام والقول فاشار صلى الله عليه وسلم بيده فاستاخرت عنه فلما
انصرف اي فرغ من الصلوة قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة رضي الله
عنها واسمه سهل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وفي رواية يا بنت ابنة
ابي امية فيكون خطابا للجارية المرسلة على تقدير كونها بنتها زينب فتامل
سألت بكسر التاء على خطاب المؤنث عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس وفي رواية اناس بالهمزة من عبد القيس وزاد المؤلف في المغازي
بالاسلام من قومهم وشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي
الركعتان اللتان سألتهما يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية الطحاوي ان معاوية رضي الله
عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت

ليس

P34

ليس عندي صليتهما ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثتني انه صلاهما عندها فارسل
الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم
اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر
ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على
قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك وقد مر في رواية للطحاوي
قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني قوله من بني
تميم وهم وانما هو من عبد القيس وعند الطحاوي من رواية الاسود ومسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر وفي طريق عروة عنها ما ترك
ركعتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله
عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها واحتج بذلك قوم وقال
لا بأس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ودليلهم في ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وبهذا سقط ما قاله بعض
الشافعية ان الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم
دليل هو اعظم واقوى من هذا ويلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها
وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل
عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال ويقال ايضا انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر على وجه
الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ثم ان الروايات
عن عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها فليتامل ثم من

فوائد هذا الحديث جواز استماع المصلي الى كلام غيره ومفهمه له وان يفهم ذلك صلاته ومنها انه يباح اشارة المصلي بيده وكذا غيرها من الافعال الخفيفة لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر وهو اعلم به ان يحلف بذلك الامر او برسوله اذا لم يحلفه ومنها الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم ومنها ان مواساة الرسول ايام استقبل بتصدق شيء لم يبلغه ان فيه فاخ كم يباح استقبل بالمواساة ام لا صلى الله عليه وسلم ومنها قبول خبر الواحد والرواية عنه والعمل به ومنها الاستماع الى الدليل الاستماع الى غيره قبل الحكم لمخالفه بالكلية او الم يوقف الابهام ومنها انه ينبغي للتابع اذا راى من متبوعه شيئا يخالف المعروف ان يطرقه والمقام ومن حاله انه يسأل بلطف عنه فان كان ناسيا برجع عنه وان كان عامدا وله وجه مخصص عرفه لتابع ومنها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها اذا راعت المصالح والمهمات بدلك باهمها وهذا بعد ابي النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الكلام وترك سنة الظهر حتى فاتت ومنها العمل بالمتفاهل بالاسماء وهذا رهم وهذا تيم الى الكلام اهم ومنها ان الاولى بالمتكلم ان يستفتاح بالاسم الذي يتيمنه لا خلفه ولا امامه لئلا يتشوش عليه بان لا يكفه الاشارة اليه ان يشغفة والملائم المرور بين يديه ومنها الدلالة على فضيلة ام سلمة رضي الله عنها ومن ثابتها على ملاطفة سؤالها و العتب عليها بالرفق ومنها الكرم الضيف حيث لم ياذن ام سلمة رضي الله عنها ام المرأة فلم تسمه الاذن عن عندها ولم تذهب بنفسها بغير اذنها ومنها جواز زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل في البيت ومنها كراهة القرب الى الصلوة من غير ضرورة وسنها المبادرة الى فعوته لحكم المشكل فاذا ضاء الوسوسة ومنها جواز انتباه على النبي صلى الله عليه وسلم ورجال الاسناد الحديث ثابت الكوفي وبصري ومدني وقد مر في مقدمة المؤلفة الخامس الصحابة اخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي

باب الاشارة الواقعة في الصلوة والفرق بينها وبين الباب الذي قبله

الاشارة الواقعة في الصلوة والفرق بين الباب الذي قبله وبين الباب الاول الخفي وهو عدد الاصابع قاله اي قال الراوي ذكر مثل الاشارة كذا في نسخة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ترجمة الحديث الباب السابق
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي هو ابو الهاشم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري ثم المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن
عوف كان بينهم شيء وحدث احدثوا فتنة حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في ناس معه
فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة فجاء بلال رضي الله عنه
الى ابي بكر رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم قال
لبلال ان حضرت الصلوة ولم آتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم
الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال رضي الله عنه الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر اما الناس ابي بكر رضي الله عنه الاحرام وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق اي ضرب اطراف اليد بعضها ببعض وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته
فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بالحفظ مرجعا شكرا لما
انعم الله تعالى حيث وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة امامة اليه ورجع
القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم الصديق رضي الله عنه الى الامام ليتم بالناس
لا لانه يجاب والامام متجزء لم يخالفه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
الناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وقد رأيتم اتاهم الناس
بحذف احدى التاءين اي تأخذكم حين نابكم اي نزل بكم شيء في الصلوة اخذتم
في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك

ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل مالي ولا لابي بكر هضما لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به
كحركتها بالاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة الا يرى انه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بالاعادة وانما نهى عن التصفيق ويمكن ان يؤخذ من قوله التفت اي
ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة ولا يمكن ان يؤخذ
من قوله حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم وقعت قبل
ان يحرم بالصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس وفي
باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد مر ما يتعلق به ههنا وقال
الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ الحديث
مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال رضي الله عنه لاجل ان الافضل
اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون
بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة
والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت
وفي رواية قلت بدون الفاء اية بحذف همزة الاستفهام اي اهي علامة
لعذاب الناس فقالت فاشارت كما في رواية براسها نعم تفسير لقولها فاشارت
براسها وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس من كتاب العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل

وفي

وفي رواية الاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بوزن قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الصحة جالسا نصب على
الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى
به ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام وقال
ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع
الصلوة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر
الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام
والله اعلم بالمرام وقد سبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى
شرحه مستوفى فيه خاتمة قد اشتملت ابواب السهو من الاحاديث
المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان المقتضي عد حديث كريب
عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث
لفوطهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها
مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام
سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين وهو جالس
وقد وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيره خمسة اثار
منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على
الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على
البسملة على قياس مفتتح سور القرآن وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي
اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم

توجب الحمل وبكسرها اسم للغشى الذى يحمل عليه الميت وبفتح الميم حكاه مرجب المطالع وقيل بهما لغتان فيهما وقال لا ازهرى الكسر اكثر واجادة حتى حكت الميت عليه مكفنا فاذا لم تكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل لا يقال نعش ابدا الا اذا كان عليه ميت ذكره احمد فاظه العسقلانى اورد ابو داود الطيالسى فى مسنده باب الصلوة والذكوة لمقامها بها قائم الذى يحمل ليصلى بالميت فيه غسل وكفن وغير ذلك اعنى الصلوة عليه لانها فى هذا الحاله وقد بالجنازة فى الذهاب والاسم الجنازة بالكسر والفتح والعجم الذى سيدفن فيه وقال العينى للاسلام خاصان حالة النجاة فى حالة الحيات وتتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فى العبادات الصلوة المتعلقة بالاولياء والمراد بيان ذلك شرع فى بيان الصلوة المتعلقة بالموتى وهو مكان آخرهم عند خروجهم من الدنيا لا اله الا الله ولفظ آخر بالرفع اسم كان وخبرها قول لا اله الا الله ويروى نصبه على تقدير كان المقدم وسائغ لكون كلمة لا اله الا الله مسندا اليه لانها المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولم يذكر جواب من وهو فى الحديث مذكور وهو قوله دخل الجنة والقدر رواها بواو والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابى شيبة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد انه لا اله الا الله دخل الجنة وقد مسند محمد بن عمار وعن معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال اشتد الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى فى مسنده عن ابى مرحوم عن زيد بن خالد الجهنى قال اشهد على ابى قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ناتى وى انه من شهد انه لا اله الا الله دخل الجنة وكان ذلك ثابتا عند البخارى حديث عليه خرجه فى هذا الكتاب فاكتفى بما ورد عليه وقال الكرمانى قول لا اله الا الله اى هذه الكلمة والمراد هو ونحوها محمد رسول الله وقال العينى ظاهر كحديث

انه فى المشرك فانما قال لا اله الا الله محكم بالاسلام فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين يكونون شفعة شهيد انه صلى الله عليه وسلم وبه جاءت الاحاديث الصحيحة انه يدخل الجنة بغير حساب كل واحد من السبعين الف مع كل الف سبعون الفا وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فمن شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقد اخرج البخارى من حديث ابى هريرة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك دمات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة قال ابن حجر عليه حديث الباب رشيد يحتمل انه يكون مراد البخارى الاشارة الى ما ورد فى الروايات والمواقف وقال ابن بطال انه يكون مراده ان من قال لا اله الا الله عند الموت خلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له من الاعمال السيئة ملتزما التوبة و الندم وليس الناقد على ذلك وتعقبه العينى بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولم يكفر بذكره عند الموت لم يدخل الجنة وهذا خلاف الاجماع انتهى وانت خبير بان ما قاله ابن بطال هو المعين من وجوه يتحتم المصير اليه فقال الزين ابن المنير هذا الحديث يتناول بلفظه من قال لا اله الا الله فمات عقيبها ولم يتكلم بشئ بعدها بخير او شر فهو فى هذا الحكم لكنه استصحب حكما من خير تجدد بنطقه بها فانه محمول على ما قاله من السيئة كان قد فى المشيئة ان عمل عملا ما فمن سبقت له رحمة الله تعالى ان لا يعرض بين الاسلام الفطرى وبين تلك المعصية انتهى وحكى القرطبى عن عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلى انه لقن عند الموت فلم يقدر عليه فقال اذا قالت مرة فانا على ذلك حتى تتكلم بكلام وهذا يدل على ان الكلام يرى النفع فيه بعد الاقدام وروى ابن ابى عاصم فى زهد له قال اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب قال اذا رايت الرجل قد اشرف على الموت فلقنه لا اله الا الله فان قالها مرة واحدة فانه لا يتكلم بعدها بكلام حتى يموت فاعلم انه سيموت على ما تكلم به من خير او شر وقال ابن ابى عاصم حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب قال اذا رايت الرجل قد اشرف على الموت فلقنه لا اله الا الله فان قالها مرة واحدة فانه لا يتكلم بعدها بكلام حتى يموت فاعلم انه سيموت على ما تكلم به من خير او شر وقال ابن ابى عاصم حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب قال اذا رايت الرجل قد اشرف على الموت فلقنه لا اله الا الله فان قالها مرة واحدة فانه لا يتكلم بعدها بكلام حتى يموت فاعلم انه سيموت على ما تكلم به من خير او شر وقال ابن ابى عاصم حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب قال اذا رايت الرجل قد اشرف على الموت فلقنه لا اله الا الله فان قالها مرة واحدة فانه لا يتكلم بعدها بكلام حتى يموت فاعلم انه سيموت على ما تكلم به من خير او شر

فكأنه أشار بهذا إلى أنه لا بد من الطاعات وأن مجرد القول به بدون الطاعات
لا يدخل الجنة فظن هذا القائل أن رأي البخاري في هذا مثل رأي وهب بن
منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من والذي يظهر أن
حذفه إنما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب. فإنه صرح بأنه من مات ولم يشرك
بالله شيئا فإنه دخل الجنة وإن ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع أن
الداودي قال قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر رضي الله
عنه وهو حديث الباب ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث أبي
هريرة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحديث أي
من قرب موته كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أنه يذكر عند المحتضر قول
لا إله إلا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تستحب زيادة محمد رسول الله لظاهر
الأخبار وقيل تستحب زيادته وقال الإسنوي لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين
وأمر بهما والله أعلم وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة وقد مر في كتاب
العلم أليس لا إله إلا الله يعني كلمتي الشهادة قال ابن الزين بن المنير
قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا مفتاح الجنة يجوز
نصب مفتاح على أنه خبر محذوف لليس ويجوز رفعه على أنه اسم ليس وخبره
مقدما عليه قال أي وهب بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت
بمفتاح له أسنان جياد وهو من باب حذف النعت إذ دل السياق عليه لأن
مسمى المفتاح لا يعقل إلا بأسنان فتح لك وإلا بأن جئت بمفتاح ليس له
ذلك لم يفتح لك وذكر أبو نعيم الأصفهاني في كتابه أحوال الموحدين أن
أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة إلى كلمة التوحيد من القيام
بطاعة الله تعالى من أدائها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها وشبهها
بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقال الزركشي أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها وتعقبه صاحب
المصابيح بأن من جملة القواعد كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف
تعد بعد ذلك في الأسنان ثم إن قوله وإلا لم تفتح لك معناه أي فتحا تاما

أو لم نفتح

أو لم نفتح في أول الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أن أهل الكبائر
في مشيئة الله تعالى وأن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان
لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال
علاجه بخلاف مذهب الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج فإنهم يقولون
إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال
الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث
الباب أيضا يكذبهم وفي معناه أحاديث تدل على أن قائل لا إله إلا الله يدخل الجنة
غير مقيدة بشيء وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من
مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة نعم الأعمال علامات ودلائل على
ذلك والله أعلم وأما أثر وهب هذا فقد وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم
في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف
نون قال أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكأن القائل لوهب بن
منبه أشار إلى ما رواه ابن إسحق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل
العلاء ابن الحضرمي قال له إذا سألت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله
وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا أخرجه البيهقي في الشعب بنحوه
وزاد لكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا
لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مندرجة في
حديث معاذ رضي الله عنه وأخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن
منبه قريبا من كلامه هذا ولفظه مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر حدثنا
موسى بن إسمعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وقد مر غير مرة قال حدثنا مهدي
بفتح الميم بن ميمون البصري الأزدي وقد مر في باب من إذا لم يتم السجود
قال حدثنا واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبالنون الأحدب ضد الأقعس وقد مر في باب المعاصي
من الجاهلية من كتاب الإيمان عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة
بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير آخره دال مهملة وقد تقدم أيضا

في الباب المذكور عن ابي ذر جندب بن جنادة وشهره به في التوحيد عن علي
بشعبة عن واصل بن حيان قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعلى الجنة الحديث واورده المؤلف في الكبير بلفظ
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة واما في الاوسط
هضا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان يقع الفكر ليتعلم
اثبات التوحيد وليشهد له استقبل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى بحديث
الباب بقوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال القرطبي معنى
نفي الشرك انه لا يخترم الا وهو موحد لكن هذا القول مما حكم الوقوف
عليها وذهب الى هذا الشافعي رضي الله عنه فقال
وفي رواية فدخلت وان زنا وان سرق وقد يشبه ان الواو هنا ان تكون بمعنى
صلى الله عليه وسلم والمقول الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو
ذر كما يشهد له والمقول محمد النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في الكبير
وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله او عرف لاستفهام فيه
مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة الشرط في محل النصب
على الحال وكان ابا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا ان ذهبه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه لانه
ظاهر معارض لنظاهر هذا فجاز الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحملها
على الايمان الكامل وعلى هذا حديث الباب على خبر التخليد في النار قال
صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لدخل الجنة والا يلزم من ظهوره ان
فعلهم يزني ويسرق لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لولم يخف
الله لم يعصه فلم يزن ولم يسرق فهذا والله اعلم دخول من زنى وسرق ويكون ان
يكون الفاعل الاول هذا والمقول صلى الله عليه وسلم والمقول لهذا الملك المبشر
بشره فيكون صلى الله عليه وسلم قال مستوفحا فاربا ابو ذر مستبعدا لما تقدم
انفا والحكمة في الاقتصار على الزنى والسرقة الاشارة الى الجنس حتى انه تعالى
وحتى العبد والله اعلم وفي الحديث حجة لاهل السنة ان من مات كبائر لا يقطع لهم

بدخول

بدخول النار وانهم اذا دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال في هذا الحديث
الشفاعة عن وصل حبل فالاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعلى الجنة الحديث واورده المؤلف في الكبير بلفظ
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة واما في الاوسط
هضا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان يقع الفكر ليتعلم
اثبات التوحيد وليشهد له استقبل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى بحديث
الباب بقوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال القرطبي معنى
نفي الشرك انه لا يخترم الا وهو موحد لكن هذا القول مما حكم الوقوف
عليها وذهب الى هذا الشافعي رضي الله عنه فقال
وفي رواية فدخلت وان زنا وان سرق وقد يشبه ان الواو هنا ان تكون بمعنى
صلى الله عليه وسلم والمقول الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو
ذر كما يشهد له والمقول محمد النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في الكبير
وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله او عرف لاستفهام فيه
مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة الشرط في محل النصب
على الحال وكان ابا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا ان ذهبه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه لانه
ظاهر معارض لنظاهر هذا فجاز الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحملها
على الايمان الكامل وعلى هذا حديث الباب على خبر التخليد في النار قال
صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لدخل الجنة والا يلزم من ظهوره ان
فعلهم يزني ويسرق لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لولم يخف
الله لم يعصه فلم يزن ولم يسرق فهذا والله اعلم دخول من زنى وسرق ويكون ان
يكون الفاعل الاول هذا والمقول صلى الله عليه وسلم والمقول لهذا الملك المبشر
بشره فيكون صلى الله عليه وسلم قال مستوفحا فاربا ابو ذر مستبعدا لما تقدم
انفا والحكمة في الاقتصار على الزنى والسرقة الاشارة الى الجنس حتى انه تعالى
وحتى العبد والله اعلم وفي الحديث حجة لاهل السنة ان من مات كبائر لا يقطع لهم

بدخول

الجنة والنار وقد قال الله تعالى انه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فقد تضمنت الشهرة ثلاث مرات وهو يدعو غيرا
ثم مات عبد لله ندا أو غير أولا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وعلمت انا اخر كان قال
ثم مات عبد لله ندا وفي النار وقلت ثم قال مات لا يجعل لله ندا دخل
الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار فكلا الناس قال
في التمهيد وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع هذا الحديث
فرواه وفيه انه الحكم الآخر فيما على القول بالنسخة والذي يظهر ان النبي
قرره وحفظ عنه فرواها مرة عن غير واسطة وهو الصحابة ثم الصحابة رضي الله عنهم كما
روى جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال
الحافظ العسقلاني لم تختلف الروايات في الصحيحين في انها لم ترفع الا من الوجه الواحد و
الموقوف الواحد وزعم الحميدي في نفيه الجمع بينهما فحفظ عنه ثم حفظ عنه وهم
الثقة في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس لكن بان الاصيلي ان الحفظ
عن وكيع كما قال البخاري فقال وانما الحفيظ ظن الذي قلبه هو من قوية وحده
وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصلت رواته الجماعة والذي ارجح فيه احمد
في طرق عاصم وابن خزيمة في طرق سماك وابن حبان في طرق الغفاري كلهم عن
شقيق وهو الذي تقتضيه النظر لان جابرا لم يعد ثابت بالقرات وجاءت
السنة على فقه فلا يحتاج الى استنباط يخلص به الحفظ فانه يحتاج مقام
البحث اذا لا يصح حمل على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه
حديث جابر الذي خرجه مسلم بلفظ قيل لرسول الله ما الموجبتان الحديث
وقال النووي الجمع انه قال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظتين من النبي صلى الله
عليه وسلم وكنه فوت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وهم
الآخر الموقوف وقد بالعكس فالراوي لهذا جميع بن وابصة ابن مسعود رضي الله عنه
وهو ثقة لروايته خبرة فرفع اللفظتين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا

الذي قاله محل بالشك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تفرد مخرجه
لابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه متقدم فيما انفرد به من الرواة
دون رفقته وكبيرهم وشيوخه فنسبته السهو الى الصحابي ليس بمقدم الا على سبيل
التعسف وطريقة حمد الحديث على ظاهره حيث يقول انما الذي يدرك ولا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي
لا يشرك بالله هو الذي يقول لا اله الا الله وكما قال المؤلف رحمه الله وان تضمن
معنى قوله كما انها خرجا حد لا اله الا الله بالدلالة على الالتزام فحسب والوقوف على رجال
اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد
اخرج منه المؤلف قوله التقصير والاثم والمذنب وآخر مسلم غالا ياتي و
النسائي في التقصير في الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد
في مسنده بإسناده اليه ابي مريم قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد لله الا الله وحدك لا شريك
له صدقا الا دخل الجنة الا وهم ان سرق النار قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق وعلى انف ابي الدرداء وابو مريم النقيفي فمن هي الصحبة
فروى ابن حبان عن ثابت بن [illegible] الانصاري ولم
يبين سماعه هذا الا ان قول ابن مهدي يكون منه ان يكون للوجوب وللندب كما سبق
الكلام فيه انشاء الله تعالى حدثنا ابو طالب محمد بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن الشعبي بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح
الهاء وبالمثلثة وهو ابن الشعبي الجابر وقد مر في باب التيمم في الوضوء
قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني الكوفي عن البراء
وفي رواية عن ابن البراء بن عازب رضي الله عنه وسلم عن ابي حمزة ذكر عبد معاوية
بن الشعبي عن معاوية بن سويد قال ذكرت على البراء بن عازب رضي الله عنه
مسمعة بقول راها الحديث وربما الساعة وهذا الحديث ما ابين بسر بن ارطاة
الوحي وقد خرج منه الاثبات في الظلم والتبس والمذنب والمكاح

والاستذان والاسنده واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي في الاستيذان والملك والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الطهارة وابن

وفي رواية رسول الله

والعباس قال ابو عيسى الترمذي صلى الله عليه وسلم سبع اي سبع خصال وهو ناطق بسبع اذا ما جاء نعي الخ ٢ الى سبع مما لا يعين وفيها الصلاة عليها اما الصلاة المعهودة فواجبة عندنا كالجمعة والعيد وقال الصنع فهي الكفاية عند المالكية الصلاة على الميت سنة وقال الاوزاعي اتباع الجنائز منها البعض الناس عن بعض قال وهو واجب عليه اذي القرابة احاضره او جاره كوبراه لنا ايدلا لقوله بحقيق ثم الاتباع على ثلاثة اقسام الاول ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث ان يلازمه حتى فارق الصبي والتلقين عند ناعند الانصار وقد عرفت في الوضوء وكذا كان المشي خلف الجنازة افضل عندنا وفي القديم المشي امامها يقربها افضل عندنا مالا تابع له وقال احمد الامشي خلفها وحجة الشافعي ما تقدم وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر والتساوي والراكب واقف اذا مشت الدواب بلا خلاف ومشهور مذهبهم كمذهبنا وحجتنا ان فعله هذا يدل انه يجوز اخرجه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة وفيه قال الفقيه ابو الليث وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والمراد بالقرب منها ان لا يكون بعيدا عنها بحيث لا يسمع كلام من معها وكذا لو كان بعيدا عنها بحيث لا يراها فانه لا يكون متبعا لها وقد روى ابن ابي شيبة باسناده والوليد عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لابنه اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار وقد روى ابن ماجة باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط من اجر لا يرزأ منه شيئا الا رزأ منه مثل احد ذهبا او فضة وقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط من اجر لا يرزأ منه شيئا الا رزأ منه مثل احد ذهبا او فضة وقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط من اجر لا يرزأ منه شيئا الا رزأ منه مثل احد ذهبا او فضة

بيان

بيان بدعة او مستحبا ايضا بحيث سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة وروى ابن ماجة عن ابي بكرة وعبد الله بن ابي طالب رضي الله عنهما المشي خلف الجنازة افضل مما جاءا فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق انه لفضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد رضي الله عنه انا بالله نقول ان المشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سمعا فقال ابو سعيد رضي الله عنه اني رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لم يحضرا الا وكرهتهما كرهتما ان يجهد الناس ويبتغى قلة اعجبان سهلا عليا الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال المشي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ان الاطف الجنازة وروى ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الثوري عن شريح عن مسروق قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلل قبة قبرها وان قبر هذه الامة مؤخرا حتى فارقها وروى ابن ابي شيبة نا ابو بكر وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة توفيت وهي نفساء وهي حبيبة انا نحبها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركب ذنبك وسر امامها فانك اذا كنت امامها فكأنك معها وروى ابن ابي شيبة باسناده والوليد عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان اباه قال لم تكن خلف الجنازة فانما مثلك مثل كلة ونوح فيها

البقي اوهم وهذه الاحاديث المذكورة وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فتصلح للاحتجاج مع ان لها شاهد حديثا رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع

لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا
اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
الجنازة متبوعة ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي
شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي
احتجوا به هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب
الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح
الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد
تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب انه مرسل وقال الترمذي واهل
الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فانه قيل روى
الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا [illegible] يونس بن يزيد عن
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب انه قال
الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى
هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان
المرسل ليس بحجة عندهم وتاويلهم الاتباع بالاخذ في طريق الجنازة والسعي
لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم
في المشي والركوب صرف اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم
وعيادة المريض بالجر عطف على الاتباع اي زيارته من عاد المريض يعوده
عيادة اذا زاره وسأل عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي
المثل العود احمد وهي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي وقد روي في ذلك احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو موسى
وثوبان • وابو هريرة • وعلي بن ابي طالب • وابو امامة • وجابر بن عبد الله •
وجابر بن عتيك • وابن مسعود وابو سعيد • وعبد الله بن عمر • وانس • واسامة بن
زيد • وزيد بن ارقم • وسعد بن ابي وقاص • وابن عباس • وابن عمرو • وابو ايوب

وعثمان

وعثمان • وكعب بن مالك • وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده • وعمر بن الخطاب • وابو عبيدة بن الجراح • والمسيب بن حزن •
وسلمان • وعثمان بن ابي العاص • وعوف بن مالك • وابو الدرداء • و
صفوان بن عسال • ومعاذ بن جبل • وجبير بن مطعم وعائشة • وفاطمة الخزاعية
وام سليم • وام العلاء رضي الله عنهم • فحديث ابو موسى عند البخاري عودوا المريض
واطعموا الجائع وفكوا العاني • وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة
قال جناها والمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها • وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى • وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين
الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل
كانت حتى يصبح • وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو • وحديث جابر بن عتيك عند ابي
داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث
مطولا وحديث ابن مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا
عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض • وحديث
ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز • وحديث عبد الله بن
عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر
وحديث انس عند البخاري قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار • وحديث اسامة
بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي
في مرضه الذي مات فيه • وحديث زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني • وقال الحاكم صحيح على شرطهما • وحديث

سودين اية وقاص عن ابيه قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى
عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي • وحدثنا ابو عباس بمكة
ايضا وهو قاعد الى مسلم فليعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين
وحدثنا ابن عمر وعنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف
عبدك وقال صحيح على شرط مسلم • وحدثنا ابو ايوب عنده ايضا ابو الليث
قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فانكب عليه ليسلم
فقال يا رسول الله ما تحفت منذ سمع ليال واحد يحتضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حتى صبر خرج من ذنوبك كما ولدت امك
وحدثنا فيان عنده ايضا قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض فقال اعهد عهدك يا عامر احد العهد الحديث • وسنده ليس
كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير مرضت عاد مرضا خاص في الرحمة فاذا جلس
يستغفر فيها • وحدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده عند الطبراني ايضا مرض عاد مريضا فلم يزال يحضر فيها حتى اذا قعد عنده
واستنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلم يزال يخوض فيها حتى يرجع فمن حيث خرج
وحدثنا عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاد مسلم
في عيادة المريض فقال ثم للعبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه •
وحدثنا ابن شيبة قال بن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا اول غاية اذا مشى الطرف خمسة عشر خريفا • وحدث
سليمان عند الطبراني قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشفت الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في
دينك وجسدك الى اجلك • وحدثنا عثمان بن ابي العاص عند ابي يعلى في
المسند ركبت جانبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ثم رجع استند اليه
وحدثت عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عودوا المريض واتبعوا الجنازة • وحدثنا ابو الدرداء عند الطبراني الا فاقل
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى

حقوه

حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة • وحدث
صفوان بن سليم عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع وهو اذا زار اخاه المريض خاض في الرحمة
الى ان يرجع • وحدث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع ومن
عاد مريضا او خرج مع جنازة او دخل على امامه يريد بذلك توقيره و
توقيرها وقعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس • وحدث جبير بن
نفير عنده ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمسه بخرقة • وحدث عائشة رضي الله
عنها عند سيف في تاريخ الردة قالت زار رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة
سنة جلوسا وغيابا فان اغمي على مريض فحتى يفيق • وحدث فاطمة الخزاعية
عند ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار
فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث • وحدث ام سليم
عند ابن ابي الدنيا قالت لما اصاب ولدي ما اصابه قالت مرضت فعادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اغفر بئس الشاب ولدك
اكديد قالت نعم يا رسول الله فقال يا ام سليم فانك لم تخلصي ولدك
هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار • وحدث ام العلاء عند
ابن داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث
ثمرات عيادة المريض سبعة كما تقدم سواء كانوا من الدين او من الدنيا وخيره عنه الامر
وسوء الصديق والعدو وعدم معرفة ولا يعرفه ولو ذنبا واذا كانوا قريبا
او جارا بأكد ذلك وفاز بصلة الرحم وحق الجوار يوم الانبار والمقابر
القاعد المعاهد والمسلم اخو المسلم وظيفة يستحب عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا
نلاحظ ورود بعضها جرتهم ولكن العيادة غيثا فلا بد صباحا كل يوم الا ان يكون مغلوبا
واهله في غير الغريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض او يتبرك به

لا يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما بطولا فيه او صلوحها حاتم يهوا ولم
يعلموا كراهته وقول المزالي اغايعد ا بعد ثلاث محرر وفيه بانه موضوع
ذكره القسطلاني وبه عوله ويصرف ويستحب فحه دعائه بما يقول
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وبخفف لكن عزاه بعد ذكره لطائفة فاقيه الاجابة ومتعه من يعني تعوذاته
والله اعلم واجابة الداعي بالجر ايضا الاجابة مصدر واضيف الجابه لفاعله
الطاعة يقال اجابه وجاب عن سؤاله وكان سمي اجابة بمعنى ان اجابة ومنه يجوب
والداعي منه دعابه عوعوة والدعوة بالضم الى الطعام وبالكسر خلاف النسب
وبالفتح من اكرب يقال دعوت الله وعليه دعاء وبما تقدم يعلم ان كلا من
الدعوة الى وليمة النكاح بجهور العلماء على الوجوب خلوا والاكل واجب
على الصائم انهى وعند ا يستحب وقال البيضي اذا دعا المسلم المسلم
الى ضيافة وجب عليه طاعته اذا لم يكن عنده ما يتصدق به عليه من الملاح و
فارش كجريد وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن هناك
حراما ولم يكن ثم فسق فلا باس بالاجابة وان كان هناك حراما فلا يجب
ولكنك اذا كنت فاسقا فعلمك فلو يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا
اتيت وليمة فرأيت منكرا فان نهيهم عن ذلك فان لم ينتهوا فارجع لانك
اذا جالستهم طلوا انك راض بفعلهم وروى عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم
انه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع
تركها وحجتهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست باجابة ولكنها سنة
والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى لها الغني والفقير واذا دعيت
الى وليمة وانت صائم فان شئت فاتم فقال لا عذر الا الخوف فان فاتم
فاذا دخلت المدينة فان كان صديقك تطلع عليها وتعلم انه لا يشق عليك
عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه فان كان ممن اذا طعم طعام فاجر شق
فافطر وافق يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لانه فيه ادخال

السرور على المؤمن فقال بعض العلماء من دعا فاجبه
فان الفضل عليك واذا جئ اجبه رجع الفضل اليك قيل وبالك
ان تمتنع بعد الاجابة من الحضور الا بعذر ظاهر لان فيه الاستماع عن
الاجابة جفاء وفيه ايضا خلاف الوعد وروى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك
وافطر واقضي يوما مكانه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى وليمة فاجب فانه كان يفطر فليأكل وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له
بالبركة وروى عن عمر رضي الله عنه انه رؤي الى الطعام فجلس وضع الطعام
فوزيده فقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال ان صاحبكم كذا وقع
بستانا العلماء رفيق ونضر الطعام بالجر ايضا مما كان زاد وميا بالقول
والفعل وهو فرض على طاعم قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول
انصره اذا كان مظلوما فأفرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او
تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليتصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما
ان كان ظالما فليمنعه فان ذلك نصره وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ
بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق
اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
وعزتي وجلالي لا انتقمن من الظالم في عاجله واجله ولا نتقمن ممن علم حاله عليه
وسلم فلم ينكر بقلبه وقال في حق من رآى ظالما فقدر ان ينصره فلم يفعل
رواه الطبراني بسند حسن ثم ان نصر المؤمن واجب وابرار المقسم
المؤمن افعال تعم البر خلاف الحنث بقال ابر القسم اذا صدقه وروى ابرار المقسم
بضم اليم وسكون الفاء وكسر السين فيقال ابر قسمه فهو مبر قسم عليك وهو ان يحلف
ما سأله الملتمس واقسم عليه ليفعلنه وقال البيضاوي البر وهو القسم الحالف

ويكره المشي او جلوس على مرتفع وانت تقدر على تصديق بمنه كما لو
اقسم انه لا يفارق مكانه حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فامتنع فعل لئلا يحنث
في بمينه او يوخاص ويمكن وهو من مكارم الاخلاق فانه قرن على الزكوة
مصالحة فانه قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في قصة الصبي
الذي يا تقسم صاحبه فالت فعلت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
اصبت وذو السلام وهو فرض على الكفاية وقد تقدم رد السلام
فرض على الكفاية عند مالك وان تلقى وعند ابي حنيفة فرض عين على كل احد
فمن جماعة وقال ابن المونة الابتداء بالسلام سنة ورده اوكد منه لانه ذلة
واقله السلام عليكم وقال بعض اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع
السلام اذا قام به البعض سقط عنا الباقون والتسليم سنة وثواب
المسلم اكثر والاصح الذي يعمل المسلم اكثر يكون ثوابا صحيحا ينبغي ان يزيد فيه
بخير كما بين شفتيه ولكن تشبيه الافضل والوسط على جماعة وفوهم صحيح
فرواية الصبي ان كان يا يعقل لا يصح وان كان يعقل صح فيما ضاف ويجب
على المرأة رد سلام الرجل والاصح يجب صوتا لا ان صوتها عورة وان سلمت
عليه قام كانت مجوزا رد عليها وان كانت لشابة يرد في نفسه وعليها في
التفصيل تشبيه الرجل الاكمس المرأة وبالعكس وان يجب رد سلام السائل
وان ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه وتشميت
العاطس بالكبر ايضا وتشميت العاطس وهو الدعاء بخير وكل داع لاحد بخير فهو تشميت
ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابو الخير التشميت بالشين والسين
الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا
فهو شميت وشمتة فهو شامت وهو القياس وهو القياس ما كان وهو
بالنبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه الخير الدعاء بالخير
الشماتة وجيئك ما يشمت به عدوك والشماتة فرح العدو بما يناله
تنزل عليه ما يقال شمت به يشمت فهو شامت والاسم شماتة شمتا والمراد
به الرد يقول يرحمك الله او احمد الله فلان وير العاطس بقوله يهديكم الله

ويصلح بالكم ودوى عليا والراعي ان رجلا عطس عنده فقال الحمد لله
فقال ان عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وهو حجة على من
كره الثلاثة وقيل يقال لمن لم يكثر ذلك منه وقيل يقال لمن عطس
ثلاثة وقيل يقال لمن عطس غير الصلاة وقيل يقال لمن عطس
سجد وقال ولا قائل به وقد ذكر بعض ما يتعلق به رد السلام
ومنها من سمع وذي سقط فيه رد ايا ظ سمع آية الغضة وهي تقدير وجود
سمع يجوز بآية اخرى والاظهر انها لا تجزئ فعلى انها تجزئ فهذا وقت التلبس
احدها آية الغضة والثاني فيه ان تحريم والثالث آية الذهب بالرد الا
قال ابن حبيب لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث
حذيفة رضي الله عنه هذا لهم في الآخرة ولنا في الدنيا والآخرة وهذا يدل
فهو مخالف الحديث وقال ابو حامد الحجة والمعتمد المؤمن والكافر والميل
والمرأة ويجوز ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الزنى وانكر مشتركة
على الصرف والخيل والجامع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والكحل
على الميل المفضض اذا كان شيئ موضع الفضة اي شيئ قليل وقيل شيئ قليل هذه اليد
قال ابو يوسف يكره وقال محمد مضطرب ويجوز التختم بالذهب والفضة
والفضة اسهل لان الناس يتوارثونه فيكون اظهر وانقاش لان فيه اظهار نعمة الله تعالى
وعلى خاتم الذهب اي تختم بفتح التاء وكسر ها والتختم والخاتم كلاهما بمعنى
الواحد الخاتم وهو حرام على الرجال ومنها لباس ما يباح التختم بالذهب للاروى
الطحاوي فتح الباء بالسند وله الحديث مالك قال رايت على اليد خاتما
فرد ذهب فقيل له فقال قلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسه فقال ليس
مالك كما انه عز وجل رسوله والجواب ان ثبتت جميع الحديث وقال ابو حنيفة كان قبل
النهي وانا التختم بالفضة فانه يجوز لما روى عن انس رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي وصنع فنقش محمد رسول الله
رواه الجماعة والسنة انه يكون قدر مثقال فادونه والتختم سنة لم يصنع الذي
كالسلاح والقاضي ومنها في دعاء فما وفي الحاجة اليه فترك افضل وعن الحرمة وهو
حرام على الرجال وترك السنة بالسنة لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
فم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ورد من جماعة من الصحابة
انهم رأوا وحل لكور الرجال ومحرم على اناثهم وحديثه عند البزار وابو موسى كلهم في
وحديثه عند الترمذي وشاهد له من غرره وحديثه عند السجزي والبزار وابن
يعلى وعبد الله بن حكيم وحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه
عند ابي يعلى بسند ضعيف وواثلة بن الاسقع وحديثه عند الطبراني وعقبة
بن عامر الجهني وحديثه عند ابن سعيد بن يونس وغيرهم فصحت احاديث
التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على الرجال وحل للنساء وايضا تعلوم الهيئة

الديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم وقد يشتد الراء ويجمع على دبابيج ودباديج ودباديب
ايضا والياء الثانية اصلة وديباج وعن **القتبي** يفتح القاف وكسر السين الهملة
المشددة وقال ابن الاثير هو ثياب من ابريسم مخلوط بحرير يوشى بها منه مصر
نسبت الى قرقيسيا على ساحل الفرات بين تنيس ويقال لها القس بفتح القاف
وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو
عرب فيقال ابريسم قسي وقزي بالدال والزاي وقال ابو عبيد القزاز يقال
منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وقال العيني القسي والقس وقز
كانت مدينة على ساحل بحر دمياط تضرب فيها الثياب فاندثرت وكانت
تخرج منها ثياب مفتخرة وديباج رفيع الى بلاد الشام القسي اي كان جوهره الكفر
عند الكفار فالمراد في عند المحرم والا فالكفر لا هية كذا قيل والظاهر ان الكفار كانوا
تحامه بالحرير يحرم وانما كانوا يلبسونه لا لتحريم وعن **الاسترابي** بكسر الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة وفتح الراء وكسرها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ياء
ساكنة ثم سين مهملة نسبة الى استراباذ بلد بين طبرستان وجرجان
وقال الفقيه ابو الليث هو ثياب تنسج بالابريسم والقطن وقال الجوهري
الاستبرق ما غلظ من الديباج وفي المغرب ديباج مفتعل من البرق
وهو ما يلمع من الثوب وقال الازهري الاستبرق ما غلظ
منه فخم ونفر بعضهم بانه لا يعرف بهذا اللغة الا هيرة وفائدة ذكرها لعدم الاعتداد بها
او دفع توهم تخصيصها بالسداء او بالبناء وخصها بالذكر تحت حكم العام او الاشعار
بانهم هذه الثلاثة مقصورة نظر الى الوصف وكونها ذوات سمك وخشونة مقتضيا

لاختلاف منشئها وسقط من هذه الكريت الخمسة السابعة وهي الكوب
الذي يشرب بالمثلثة وقد ذكرها في الكسرة والكيس وجمع الغيرة وهو وعاء
يكون على السرج فيه حرير او صوف ونحوه وقيل الغيرة جلد السابع وقال
الهروي الغيرة بكسر الميم من الوثاثة بالمثلثة يقال رجل وخيري اللين وهو ولد
كبير الشأن وضعفه لانه واجهتي على السرج وكل شيء من الكوب والصوف
ونحوها فانه قيل فهذا السابع اذا كان غير خيري وغير مجاعي قل ما وجدنا لابي عبيد
في كلامه ان الهي غير ليس لغيرة بل لكراهة وانها لهذا المذكور فالحديث اعم من ان
يكون لغيرة وان يكون للكراهة وكذا الامر المذكور فيه اعم من ان يكون
للوجوب وان يكون للندب فمتى بعض الامور المذكورة على الوجوب وبعضها
للندب فما عرفت فانه قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع فاجاب انه ليس ممتنعا عندنا ذلك في واما عند
غيره فالمراد منه معنى مجازي وذلك اعم من الحقيقي والمجازي وعند المجاز
هو المجاز الذي ينبغي بهوم المجاز فانه قيل كيف جوز ذلك فمتى لجمع بينهما وشرط
المجاز انه يكون موضوعة قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فاجاب ان المجاز
عندنا الاصوليات اعم مما عند اهل المعاني فما جاز عندهم في الكناية ارادة المعنى
الحقيقي وارادة غيره بالصاقة يستعمل واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد عنه المجاز من قرينة وانه عن ارادة المعنى المجازي اعم من ان يكون صارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي او لا كذا قال الكرماني فلينظر فيه قيل ان بعض
الاحكام المذكورة في هذا الحديث عام للرجال والنساء كاباحة الحرير والذهب
للرجال وكحرمته عند آخرين والحق المذهب الاول فالاستثناء يقتضي التساوي فاجاب
عنه بان غير هذا الحديث فالمبيح الاستثناء اليه فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا **حدثنا محمد** كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي روى
البخاري عن محمد غير منسوب فقال قلت الجماعة محمد بن يحيى الذهلي
وقال ابو اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن
ذئب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجهاد

والعتق وغير موضع فربما طفنا بأبن موضعا ولم يقل حدثنا يحيى الزهلي
مصغرا وانفرد حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله بن نمير إلى جده
ويقول محمد بن خالد بن عبد الله إلى جده أبيه وليس به ذلك ذكر البخاري لما دخل بيسابور
شغب عليه محمد بن يحيى الزهلي في مسألة خلق الفظ وكان توسع منه
فلم يترك الراوة عنه ولم يصرح باسماعات محمد بن يحيى للبخاري بسبب
قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح اللام ابو محمد التميمي مات سنة تسع وتسعين ومائتين وصفته ابن دقيق بسبب لما خرجه حديثه عن الاوزاعي مناولة وإجازة
لكن بأي أحمد بن صالح المصري الحافظ يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول
ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه
والجواب عن طرق البخاري الذي يعتمد عليه المناولة ويحتج بها وتصاري هذا
الحديث الى يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرت على عقبه ولم ينفرد
عمرو مع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن
الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح بها بالاخبار بان
الاوزاعي والزهري حدثاه عن عبيد الله بن عمرو قال اجزني بالافراد
ابن شهاب الزهري قال اجزني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب فقع الثاء
المثلثة المشددة الى ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة في المسجد تعدل خمسا وعشرين صلاة في بيته او في السوق على
الكفاية وعلى الدين وفي المندوب وقال ابن بطال الى حق الجماعة في الصحيحة ورفع
التوهم الحق فيه لمعنى حق عرفته وجبل حصته له لانه من الواجب ونظيره حق
على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وقال الحافظ العسقلاني معنى الحق هنا الاوجب
خلافا لقول ابن بطال والظاهر هو الاول فتأمل وفي رواية مسلم من طريق عبد
الرزاق فضلها مضعف على الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لعمل اخيه كحبه لنفسه او نحو
السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة ثم بفتح الدال المهملة
وتشديد العين المفتوحة ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق جمع السلامات

برحمه وفي جرحهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان وقع عليه الترغيب كما يقال
صم رمضان وستا من شوال قال القرآن بالنظم لا يوجب القرآن فهو أحكم وعند
مسلم قال عبد الرزاق حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابو حدثنا
اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حتى المسلم على المسلم ست فقيل ما هن يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ورجال السناد
هذا الحديث مابين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني وفيه رواية التابعي
وقد خرج هنيئة النسائي في اليوم والليلة ايضا تابعه عن عمرو بن سليم عبد الرزاق
هذين هشام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم واقتصر
انفا وقال عبد الرزاق كما في معمر بمثل هذا الحديث على الزهري واسناده
فرفعه عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه سلامة بتخفيف
اللام وفي رواية سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الاملي توفي
سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه روح اخي عقيل بن خالد الاخ عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابو ابن خالد بن عقيل وابو هشام سلامة الثالث وعقبة
المتابعة قال الحافظ العسقلاني اظنها غلط الزهري سلمت فلم صلى وذكر البخاري ان سلامة
سمع هذا عقيل بن خالد وذكر خبر واحد ان حديث عقيل من ثلاثة ابو سلمة
ورسل ابو درة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث والله اعلم باب
جواز الدخول على الميت بعد الموت اذا ورد اخرجا الثاني في كفنه بالجيم
وضه رواية في كفنه بالافراد قال ابن رشيد موضع هذه الترجمة من الفقه ان
الموت لما كان سببا لتغير محاسن الجاهلي حتى عهد عليها فانه يكره لها في المنظر
فلذلك امر بتجديده وتسجيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال الضحى
ينبغي لا يطلع عليه الا القاسل ومن يليه فترجم المؤلف رحمه الله اشارة
الجواز ذلك ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق باب
الترجمة والحديث فلم يحتج الى ما تكلف عليه وقال ابن المنير ما محصله

ان ابا بكر رضي الله عنه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال معصوما عن كل
اذى فما فائدة الدخول من غير تعقيب من الحال وليس ذلك فيه حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السجستاني المروزي مات
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
بالافراد ومعمر هو ابن راشد وابو يونس هو ابن يزيد كلاهما عن الزهري ابن مسلم ابن
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير رواية قولها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت فقيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه عليه
بعد سنة بالسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع
بضم النون ايضا منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بسنح ابن سنبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل ابو بكر رضي الله عنه متوجعا فتيمم حتى
نزل عن فرسه فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
وهو بفتح السين المهملة وكسر الجيم المشددة حبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة
وفي رواية بسكونها ثوب يمني من كتان وقد قالوا وابو اسمه مقول بن محنف
الميت شبيهة اذا مدت عليه ثوبا ودعاه فضاعفه فلبسه بالبرد حبرة يمانية
وبالمانية والبرد بضم الموحدة وسكون الراء الثوب الشامي معروف والجمع
ابراد وبرود والبرد ايضا الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب
يماني يكون من قطن او كتان مخطط قال الفيومي وقال الداودي هو ثوب
احمر فكشف عن وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فحنا
الفظة عن الواو وحبب بالنون وثنائية كب مشدد مكسور على ما ظهر لي من بعد ثم
القاعدة الصرفية فقبل بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي وزاد له
صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن ماجه بقبل من وفي حديث ان ابا بكر قبل بين
عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وبكى اقبلك صلى الله عليه وسلم حيا
ودعا على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي وفي الشهيد لما توفي عثمان

رضي الله

رضي الله عنه كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى كما علم ذلك وقبل
بين عينيه فلما رفع علي السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها فقال يا بني انت اي عقدي يا بني مبتدأ وخبره وقبل تقديره
قديمك يا بني وفيه نظر يا بني الله لا يجمع الله عليك موتتين
قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى
قد عصمك من هول القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها
لما فاتت واكبوا له لا تركب على بيك بعد اليوم قال وقيل لا اموت موتة اخرى
فتضره فيسأل ثم يعفى قال القرطبي على الصحيح انه لا يموت حقيقة
قبره نبيا واما يحصل للميت عند النفخة الاولى عشيان كما لاول وآول من
يفيق فيرتاك اكماله بهو صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين اراد بذلك
موته وهيت شبه لعينه بيوت عليه قوله من كان يعبد محمدا وقبل انما قال ذلك
ردا لقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمي عليه وسيفيق ويقطع ايدي
رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر رضي الله عنه
ان صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على
غيره كالذي مر على قرية وقيل انه مات ربع النهار ثم بعث ثم قال امتنا اثنتين وحييتا
اثنتين واجيب بان الاولى المحققة فمات المراد بها ان نطفته لا تنمو
والثانية التي تموت الخلق واحدي اكبر منها في الدنيا والاخرى
بعد الموت في الاخرة وعلى الصحيح كان الاولى الموت في الدنيا والثانية
الموتة في القبر بعد الفتنة والمسألة وقيل الاصح ان يقال للنطفة وقربت
منيت وانما الميت من تقدمت له حياة ثم موت ويرد بقولها في رواية لهم الارض
المنيتة حيتا حاما ولم تتقدم لها حياة فقط وانما خلقها الله جمادا وموات
وهذا من سقط كلام الراوي انما الموتة التي اكتبت عليك بصيغة المجهول
وفي رواية كتبها الله عليك اي قدرها عليك فقد مضت بفتح الميم وكسرها من
مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قال ابو سلمة اي ابن
عبد الرحمن وأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج من

رضي الله عنه

بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ويقول والله لا اسمع
احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا
وقد سل سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل
الى موسى عليه الصلوة والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوا
ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة
وفي رواية كان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة
ربه وكان الحامل عليه ما طلبه من عدم الغشي المعتاد له صلى الله عليه وسلم
او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر
رضي الله عنه ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من
على عباده وقيل وكانه رضي الله عنه راى في ذلك ان يردع المنافقين
واليهود الى ان يجتمع المؤمنون واما ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهار الامر تجلدا
فقال له ابو بكر رضي الله عنه اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة
والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس و
تركوا عمر رضي الله عنه وفي رواية للمؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه
قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر رضي الله
عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي
طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين
ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما
تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله ابو بكر واثنى عليه الحديث
فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه
وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلوا كما خلوا وكما
ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تمسكوا بدينه بعد
خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر
قومه وسقط في رواية قوله قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين يعني كلا

قوله

قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الفاء متعلقة بالجملة الشرطية
بالجملة قبلها ومع قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة
لانكار ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بموت
او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به يجب ان يجعل
سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم لا للانقلاب عنه وانما ذكر القتل
وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين فان قيل اما علموه من قوله تعالى
والله يعصمك من الناس فالجواب ان هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة
الا ترى انهم سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من فتنة
الناس واضلالهم والمراد من الانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من
المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من قول المنافقين ويجوز ان
يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلامه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا يعني فما ضر الا نفسه
لان الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع وسيجزي الله الشاكرين الذين
لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه وسماهم شاكرين لانهم شكروا نعمة
الاسلام فيما فعلوا روي انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن
عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان
محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس
خبر قتله فانكفأوا اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو الي عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم على هربهم فقالوا
يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا
فولينا مدبرين فنزلت وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا
الى اخوانكم والى دينكم فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم

ورد في الحديث ان صرخ الصارخ قال البعض السلطان عبد الرحمن بن ... ان اناسا من ... شعبان ...

ان كان قتل محمد فان ربه محمد حي لا يموت وقال تعتذرون الى بكم تعتذرون الى بكم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحثا قتلا على قاتل عليه وحرقوا على عاتك عليه ثم قال
اللهم اني اعتذر اليك مما يفعل هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم تمثل
بسبيعة فقاتل حتى قتل وعن يوسف ابها حرجه انه مر بانصاري يتشحط
اي يضطرب في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري
ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم وانا قتلا ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية
تعزيا وتصبرا قال ابن عباس رضي الله عنهما والله ما علمت ان الله انزلها
حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بصفة المجهول ليشمل الامتين وغيرهما اي ما يسمع احد
الا يتلوها الاية وزاد ابو ليلى سفيان عن عمر رضي الله عنهما انه عمر رضي الله
عنه فاغال عاقرة الناقة فقال ابن لهم ظهرا الاستسقاء وروى ابو داود
ابو بكر رضي الله عنه ثم انكما لاتية انكما ميت وانهم ميتون الى ان انكم تختصمون
وان احد لك الصدى يختصمون وقد قرن فقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وفي الحديث في استحباب تسجية الميت اي تغطيته بثوب وحلها صيانته
عن الانكشاف وستر صورته المنفرة عن الاعين وفيه جواز تقبيل الميت
للقائم به بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء
على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق رضي الله عنه افضل من عمر رضي الله عنه
وهو احد المسائل التي ظهر فيها تفاضل علم وفضل وقوة بسداد رأي
وبارع فهم وحسن اسراع بالفراق وثبات نفسه وكونه مكانه عند
الناس فانه جاء بين شهد هال السيال الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن
ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس وشدة الحكم عنهم وقد قرر بذلك عمر بن الخطاب
حاين مات الصديق رضي الله عنه فقال والله ما وجب أن أقول فيه منذ اليوم الا
مثل قول اليه بكر رضي الله عنه ولو وددت اني منفرة في صدره وذكر البغوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني والله لماشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته

قرحة نصب بنزع الخافض اى بقرحة والمعنى فتسلم الانصار لها جرحين بالقرحة
فرتوا بهم عليهم وهكذا هو في نسخ الموطأ التي وقفنا عليها وفي بعض نسخ المدونة لم يكن منهم
شيئي حتى اعدا بهم فرجعوا عليهم فقتلوا اكثرهم بنو المطلوب ثلثة سعيد بن عبد الله عثمان
وعبد الله وقد مات بدورين الحوالي اب عمر حفظ ذلك عثمان بن عبد المطلوب
بالنال بالجيم والعين المهملة والحجي القرشي اسلم بعيد الفتح عند ابن عبد الحكم
البهجي بضم الباء وسكون الهاء وفتح الجيم نسبة الى بهجة بن عوف بن عبد بن قصي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بعدنا رضي الله عنه اي وقع بعد سهمنا
اي نزلت بسهمنا الذي اقام الغنائم وبقي فيها بالانصار المقيمة فان
شئت بهذه الرواية فعدها صحيح فانه اتاه فاذا هو قد جرح بكسر الجيم
وجهد بفتح الجيم بضبط المصدر الذي توضع فيه فيرا فوقه فشد وكفن
في ثوابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب بالسين المهملة وفتح الهمزة موحدة وهو كنية عثمان بن مظعون
رضي الله عنه وعن اخيه قدامة الحزن والتقدير يا ابا السائب هنيئا لك جنتك
جملة سببية وسقط هذا التركيب يستقيم عرفا في معنى القسم كما مر فالف
القسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء فسقط دون ملاحظة المغفرة الرحمة بمعنى
اللام القد اكرمك الله جواب القسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي فيما يدريك ان الله اكرمه اي عثمان رضي الله عنه
وانا ايضا ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي افديك بابي انت
يا رسول الله فمن يكرمه الله اي هو ولن خالص لطيع في ذا الدين هو من اكرمه الله
من يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه والله اليقين اي الموت والمعنى
اما هو اي عثمان رضي الله عنه فقد جاءه اليقين الموت والمعنى
والله لارجو له خيرا وكلمة اما تقتضي القسم فسيأتي عند المقدر والتقدير والله اخبره
بي فقد اخبره خيرا وهذا هو الحق بلا مرية لكن رحمة الله عند ابن ابي جمرة
مقيدة بما ورد في حديث ام العلاء رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي
او استفهامية وفي رواية الكشميهني ما يفعل الله عثمان قالت فوالله

العسقلاني وهو غلط منه قائم المحفوظ في رواية اللبيث هو الاول ولذلك
عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل الحق لفظها ما يفعل به وعلق منها
جملة القدر فقط فاستدرك ابن التين بانه لا يحسن ما يخالف فيه نص قوله ما فعل به
هو الذي في نسخة سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
البديع بمعنى المبتدع كما يحتمل تخفيف كما يقدر من عليه الا بات وبما يؤمر به
الا به المغيب فقيل له فما اكنت بدعا من الرسل فلم تدر بكم يفعل ما فتحن نوحيه وما
اخبرهم بكل ما تسألون عنه من الغيبات فان الرسل لم يكونوا لا يعلمون الا ما اعلمهم
الله من ذلك ولا يخبرون الا بما اوحي اليهم والمعنى ما كنت اول من جاء بهم
من قولهم وحدوث ظهاريل المقدور الاول يقول فلها عندي وما ادري لان الله لا يعلم
الا بالغيب فالمعنى لا ادري ما يفعل الله به ولم يجابه بتقبل الزمان
فان فعاله مقدرة في ولم يمنع قضاياه ان يتبع الامانيوحي الي وعن حسن ولا ادري
ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا والعاقب والمعاقب وعن الكلبي قال لما ادري ما
وقد صح والله اعلم انه لما نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر كان
ولا يلحقكم مكروه ام امر به يخرج الارض قد رفعت لي وراينها يعني في
منامه ذات نخيل فظننت انها هجر فاذا هي يثرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل به والله يعني في
وفاز فهو منصوب بفعل قوله فان لي المغفرة ادرك ما تقدم من ذنبك وما تأخر كان
سورة الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فهذا وهم وقيه تأمل على ما قيل
فانه خبر والخبر لا يدخله النسخ كما يجيء في محله فالاولى ان يقول ان ذلك كان قبل
ان يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتعلق مراد ابن عباس
رضي الله عنهما ذلك والتغيير بالمنسخ سهو من الراوي عنه ويجوز ان يكون نفسه
قد رأته القصة اذ اجمالا وهو بعيد كل الاكرام معدوم قال البرماوي وكثير من
التفاسير معدوم اليضا من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يدعى باب الجنة
فاكفي ليعض النقاش ثم قتل عثمان هذا رضي الله عنه الاسلم عدد ثلثة عشر رجلا
وهاجر كرجوعه وشهد بدرا وهو اول من هاجر من مكة الى المدينة وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بانها تعطل بدر خير فاخبر الله لهم فاجاب الله ذلك قبل ان يخبر

ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
رضي الله عنه مازالت الملائكة تظلله باجنحتها حتى رفعتموه لانه قال صلى الله عليه
وسلم وذلك قاله ام العلاء وقوله صلى الله عليه وسلم خبر فهو لا ينطق عن الهوى
وذلك كلام ام العلاء وليا السواء قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا
ففي الحديث انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة
وامثالهم لا سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء
الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول
على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه جواز الدعاء للميت ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير
واخرجه النسائي في الرؤيا ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجده واسم ابيه
كثير ابو عثمان المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري
مثله اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شاء الله
تعالى وقال نافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
مات سنة ثمان وستين ومائة عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به
بالهاء بدل الياء اي بعثمان رضي الله عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم
من ذلك الا ما يوحى اليه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي بسنده الى عقيل وتابعه
اي تابع عقيلا في روايته عن الزهري شعيب هو ابن ابي حمزة وقد وصل
هذه المتابعة المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري الخ وعمرو بن دينار وقد وصلها ابن ابي عمرو في
مسنده عن ابن عيينة عنه عن الزهري ومعمر هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف
في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه عن الزهري
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت محمد بن

المنكدر

المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله
بن عمرو وكان قتله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت
غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال
كوني ابكي عليه وينهوني بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني وينهونني
بزيادة النون على الاصل عنه اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه امره من الخير
تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه فما بالفاء وفي رواية ما بدونها
زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه من غسله ومعناه انه مكرم عند
الملائكة واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من
السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن
جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيا
اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم
تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة ونهي
اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقة الحديث من قوله
جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من الذي يسجى به ومن الكفن
واخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه النسائي في بجملة في الجنائز
والمناقب تابعه اي تابع شعبة ابن جريج بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر وفي نسخة محمد بن المنكدر سمع
اي انه سمع جابرا رضي الله عنه ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه
واول جاء قومي بابي قتيلا يوم احد مسجى وقد مثل به الحديث وذكر المؤلف
رحمه الله هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد
الكريم عن محمد بن علي بن حسان عن جابر رضي الله عنه جعل محمد بن علي بدل محمد بن

المنكدر رفيه المؤلف رحمهما الله الصواب ابن المنكدر كما رواه مسلم وغيره وابوها
برواية ابن جريج والله اعلم بالصواب بالتنوين الرجل مبتدأ وقوله
يمشي على صفة البناء والفاعل وضمير المفعول محذوف اي يمشي الميت خبره الا اصحاب الميت
اي يظهر بموته انهم يقال فاه يفوه فوها وفيفاء او هو مشي باب ضرب
يقتل يفتح العين وبها جزم الجوهري وغيره الحكم الذي لا يحكم الميت والسلام اربعة
وفي الصحاح الفي جزء الموت وكذلك الفيق على فعيل كميت وفي الداعي الفي
على فعيل هو بذا الناحي والفي ايضا هو الرمل الذي يمشي ويقال للميت
ايضا والضمير في قوله بنفسه للماشي اي يمشي بنفسه والراكب احداً
غيره ولو كان راكبا كما في الخبر الآتي ويرفع عند الكشميهني بجزم الواو
وفتح بنفسه اي يمشي نفس الميت لا احد وفي حاشية رفعها كذا في الخبر المروي
فعلى رفعه تأكيد وهو مقعد لي وفي رواية الاصيلي بنفسه وذكر الضمير
وجه واستشكل المهلب الاول في الترجمة حملا قال والصواب انه يقول اذا سار الرجل
يمشي الى الناس الميت بنفسه والميه حال اي يمشي في حال في الترجمة خلل وتحصيل
البخاري باب الرجل يمشي الى الناس الميت بنفسه بنصب الميت على انه
مفعول يمشي وقال الكرماني لا حاجة في جواز حذف المفعول عند القرينة وقال
الحافظ العسقلاني والتعبير بالرجل لا خصوصية له لانه مراده به ما هو اعم من
القرابة واخوة الدين وهو اولى في التعبير بالناس لانه يخرج منه ليس لهم
اعانة كالكفار وفيه ان اهل الاستقلال عرفا اخوة الدين والطاهر ان
المراد من هذه الترجمة رفع توهم ان هذا من اذيال اهل الكبر واد خال
الكبر والعجب والمباهاة عليهم والاعلام بانه امر مشاع وذلك لانه وان
كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة مما يترتب على موقه ذلك مع المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة الدعاء والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار و
تسفيد وصاياه وغير ذلك بل مرجع الوصي في المجموع باستجابة لحديث اياب
والنعيه صلى الله عليه وسلم للناس جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة و
عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم نعم يكره فيما اعانه وكانت عادتهم اذا

مات منهم شريف يعقرون الابل عند القبر فيقول بالغاء الوبر اي هلكت تذهب
بهلاك فلان ويكون مع الشيء صحيح وبكاء وبناحة وسياتي تفسيره ان شاء
الله تعالى حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عبد الحميد الاصبحي المدني
ابن ابي ذئب مالك بن انس الحديث بالافراد مالك الامام عن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر وقيل بحر وقيل مكحول
وقيل عطية وقيل هبة الله وقيل كالب وقيل عبد الله وقيل مقابل وقيل
الهمدانيون وقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء
الحاء قال الحميدي قال يزيد بن هرون والذي هو صحيح معتمد عليه هو اصحمة بالهمز على الاصل قال
وهذان شاذان وقد تكتب بحذف الهمزة على غير قاعدة نظيره اسحاق اجتمعت الهمزتان لا
يلفظون بها كما على هذا في اسمه ويقولون في اسمه الملك ضبطه بعضهم بتشديد الميم
كما قال المهلب وذكر السهيلي ان اسمه بالحبرى بكسر الحاء وفتح الباء وبالزاي وقيل
ابن سعد بالراء وقيل ابن اسمه ابيه بحرى بكسر همزة وفتح باء ساكنة وبالراء وقيل
سنة سبع ظاهره عموم امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واتاه اسلم على يد جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وقد توفي في رجب سنة
تسع متصدقة فتم تهلك فاته قتيل وقع في صحيح مسلم كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي مضى عليه فانه كان بمكة ارسل رجلا على انه ان
توفي قام مقامه فتوفي فكتب اليه صلى الله عليه وسلم انك لم ترسل رجلا على انه ان
توفي قام مقامه فتوفي فكتب اليه صلى الله عليه وسلم انك لم ترسل رجلا على انه ان
الى المصلى مع اصحابه وكبر اربعا وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه
بالبقيع مصفف اهله صفا خلف الامام والباء لهم تعجبي مع وتجعل ان يكون معدية
والباء الزائدة هنا كما في اسم فعله اي سمعهم الامام مستقدم فلا يوصف بانه صاف

معهم وليس في هذا كبوت ذكركم صفقتان صفقتم وفيه دليل على ان سنة هذه العادة
الصف كسنة الصلاة وروى الترمذي من حديث مالك بن سعيرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد حتى
ترفن كان له قيراطان القيراط مثل احد والقيراط الثاني مثل الجبل وقال
حديث حسن صحيح والمغفرة وروى النسائي نحوه وزاد ثم يرجع فان صلى عليها ابو
هريرة فليلحق على اثره فيظن انه كبر قاضي عليها بوجهه وقال اقتبوا صفوفكم
وحسنوا صفوفكم قال ابو الفتح حدثني عبد الله هو احمدي ابان المؤدب
وهو جده زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم فسطاطا فخرجت فرأيت على اثره من الناس الى الصفوف فاخبرته فقالت
ابا الفتح عن الامة قال رأيت سبعة وعشرين تكبيرة الا احدهم ومطابقة الكبير
لقوله فرجعت القهقرى المحرر الصفي كقولك القهقرى وقال الكرماني المؤنث
اصل الجنائي فرجعت اخذة الكلام وتفقه الصبي بان الاصل لا يستقل
عن فرعه اخذة الكلام مجرد الهام ان اذا اراد ركب مجاز فيه وقال الحافظ
العسقلاني ان الجنائي كان غريبا فوجد وقد مكة من المسلمين اعدادا فاذا
ارض يدفن قرابته ويجعل انه يكون بعض قريبا والجنائي كان بالمدينة
حينئذ من قدم مع جعفر فرجع الى طالب رضي الله عنه من الحبشة الذي يحول
الى الجنائي الله اعلم وفي الحديث اباحة النعي وهو انه ينادي في الناس
ان فلانا مات ليشهد وا جنازته قال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم
الرجل قرابته واخوانه وروى ذلك عن ابراهيم وقال الشيخ زين الدين
اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه بموته مستحب مستحقة وقد انكره وغيره من اصحابنا
وغيرهم وذكر صاحب الوافي في السافعية وجهان في استحباب النداء بالميت
والساعة موته بالنداء فاستحب ذلك بعضهم للقريب والقريب
لما فيه من كثرة المصلين عليه ولدعاء من لم يعلم به ليستحب ذلك بغريب
ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان محترز واعلام في
التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في
الناس ان فلانا قد مات ليشهد وا جنازته وقد وهم حكاه الصيدلاني لا يكره

وفي حديث الرجل الذي مات مختارا ان الاخبار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال الفتاح
قال اصحابنا يكره انذاء به ولا بأس باعلام اصدقائه وذويه في الحال وقال ابن التين
وابن يونس به وقتله العبدري عن مالك ايضا وقال ابن التين هو مذهب مالك كراهة النداء
بالميت على ابواب المسجد والاسواق لانه شبيه بفعل الجاهلية وقال الشافعي فيما لا يكره
من النعي وهو مذهب ابي حنيفة وقال النخعي ايضا عن ابن عمر وابن سعد
وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم النهي وروى
ايضا عن ابن والثوري وابن سيرين وحماد وعن ابن عباس وابن عمر
عبد الله والضحاك عمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه
انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال حذاء حديث حسن
وروى ايضا من حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال لما مات ابنه ابراهيم
النعي فانه من عمل الجاهلية وقال حديث غريب والمعروف مرسلا هكذا رواه
ابن ابي شيبة وقد اخرج الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن
رواحة رضي الله عنهم في الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانباه
من ربه ما انباه وانباه الى جبريل بنعاه وفي الصحيح ايضا في قصة ام حرام
مات وهي ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغفل الكتبة ان تعنوني فهم الاحاديث
دالة على جواز النعي والمنهي انما هو نعي الجاهلية الذي يشتمل على ذكر المفاخر و
المناقب كما قال جبير ان حديث الجنائي لم يكن نعيا وانما كان تحريرا لخبر
بموته فسمي نعيا لشبهه به فلا يكون اعلاما وكذا القول في زيد وجعفر فالجواب
ان الاصل هو الحقيقة على انه جاء في حديث الجنائي صح في حديث حذيفة وعبد الله
رضي الله عنهما فانه فيه قال ابو بكر انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنائي
وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه
فالجواب انه انما صلى عليه وسلم زيدا وجعفرا وغيرهما لحضوره ذلك وفي الحديث
ايضا انه انما صلى على النجاشي في المسجد لانه النبي صلى الله عليه وسلم غير موته في
المسجد ثم خرج الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت

في مسجد جماعة وبه قال مالك وأبو يوسف وأبو ثور وعند الشافعي وأحمد وإسحق
وابن المنذر لا يكتفى بها إذا لم يحتج تلوينه وحجتنا ما روى سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه أنه لما توفيت عائشة رضي الله عنها بات خال جنازته المسجد حتى يصلي عليها
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج بها بعد العشاء فصلى عليها
ولم ينكر عليه قالت ما أخرج عائشة رضي الله عنها بات على جنازتها فطفئ فقيل
لها نعم قالت ما أخرج عائشة إلا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة في
سهيل بن بيضاء إلا في المسجد رواه مسلم وأخرج أصحابنا في الصحيحة بحديث
ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فأبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل على بيت فلم يصل في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود
بهذا اللفظ ورواه بأبي داود بلفظ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل المسجد فلا
شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا أجر له وقال ابن عبد البر
رواته كلهم ثقات أجمع على صحته وروى فلا شيء له ورواه ابن أبي شيبة في
مصنفه بلفظ فلا صلاة له وكان خليل وذكي بن عدي في الكامل هذا الحديث
وعده من مناكيرهما صالح مولى التوأمة ليس بالقوي عندهم وهي عنه
وأبي مالك لم أخذوا منه شيئا فإنه ليس بثقة ولا المتهم أما فإن فيه
ضعيف فإن ابن حبان في كتاب الضعفاء احتفظ عنه أخرج له ولم يتبين
حديثه فيه قدح فيه حتى الترك ثم ذكر له حديث الوضوء وقال إنه باطل
وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يحتج به وقال النووي
إنه ضعيف باتفاق المحدثين ثم قال الحديث حسن هذا حديث ضعيف
تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي رضي الله عنه الذي
في النسخ المشهورة في المسجد ثم سمعت أبا يعلى وداود فعلى شيخنا في نسخته
فيه وأن اللام فيه يجوز أن يكون بمعنى على كما قدمناه قال وإن سلمنا تعم فإنها إذا
تعارضت هي وعلى فعلى أولى لكونها من وجوه الأول أن أبا داود وروى
هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وأنه صحيح عنده والثاني أن يحيى
بن معين وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الثالث احتفظ قبله وقد قال

سمع

سمع منه فإن ذلك قد يوجد في بعض نسخه ومن سمع منه قبل الاختلاط بأن إلى زنب أن الث
انه قال ابن عبد البر متهم فمن نسبه عن صالح فإنما رواه ابن أبي ذئب خاصة الرابع
أن غالب ما ذكر فيه تخالط ومنه ذلك قول النووي أن الذي في النسخ المشهورة
المسجد هذه من سلك إلى آخره فلشيخي عليه فائدة وهو قول الخطيب المحفوظ فلا
شيء له وقول الدارمي وفي الأسرار فلا صلاة له وفي المغرب في قال أجر له وفي
غيرها هم حمل اللام فيهن على بأي تحكم من غير دليل ولا واجب إلى ذلك وأيضا أن
المجاز عند عدم ضرورة لا يصار إليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والذي
يأمر وكفاه ههنا رواية ابن أبي شيبة فلا صلاة له فلا يكون إن يقول اللام بمعنى
على لف والمعنى الحاصل من قول ابن حبان عندنا فلا صلاة له فلا جزاء منه على سهيل له
الثواب فكيف بقول هذا العلماء وقد رواه أبو داود وسكت عنه فإن الأمر أنه
عنده حسن لائذ رضي به وحاشاه من أمر يرضى بأبا طل الأمر وإن قال أنا مجتهد
الفتوى الامام الموجود الحلوى رحمه الله ملخص أن الذي رواه أبا حنيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يتجلى الا الكشف ليعلم المتأخر منهما
فيجعل ناسخا فأما تقدم الحديث عائشة رضي الله عنها أجاب عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه حال الأباحة التي لم يتقدمها تشديد وحديث أبي هريرة رضي الله
عنه أجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الأباحة فصار نسخا
لحديث عائشة رضي الله عنها وأنكر الصحابة عليها حاجا بوكذ ذلك وهذا النسخ من
قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو أن يكون ما حدث متأخرا موجبا لحظر والأول موجبا
للأباحة فمتى ما تعذر الجمع للمصير إلى النقل الموجب للحظر لأنه الأصل في الأشياء
الأباحة والحظر طارئا عليها فيكون متأخرا وأما تجهيل الأمر بالعكس لما لزم فسخ
مرتين وهو ظاهر فإنه قيل ليس بأن أكثر ما يأتي به راوي فعلا شيئا في حاجة
فيه وأن اللام فيه يجوز أن يكون بمعنى على كما قدمناه فإن سلمنا تعم فإنها إذا
تعارضت هي وعلى فعلى أولى لما مر ثم أجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ذكرت فقيه الفارض فأجاب بأنه ظاهر لكن صحته إليه هريرة رضي الله عنه هو الوجوه التي
يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه الفارض فإنه قيل قد أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها ولم
يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عن النبي صلى الله

وله لكن البخاري والمتن معنى ذلك وان حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يخالف ما في كلام عائشة رضي الله عنها لا يخالفه من كلام المرتجم عائشة فظ
منتهى الدار قطني وغيره عايشا على محمد عنه ابا هريرة اسند المراسيل كما
رواه حاكم والمائتون على ان النهي عن عائشة رضي الله عنها مرسلا والمرسل
ليس بحجة عندهم وقد اصل بعض اصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها بانه نهى صلى الله
عليه وسلم اعاصي في المسجد بعد المطر وقبل بعذر الاكتفاء وعلى ان تقدير الصلوة
على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بدليل وجوب الخروج عن الكنائس اسما
في باب العبادات والمساجد حتى لا داء الصلوات المكتوبة فيها ضرورة
خارج المسجد اولى وافضل وقد احتج اصحابنا على جواز الصلوة على الغائب كما ذهب
اليه الشافعي فيما نقله قال السندي وانه كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز انه
يصلي عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وهذا الراجح بشرط ان لا يكون بعد ايام
والميت لم يدفن اذ لم يتغير او تغيرا يسيرا فقد صلى النجاشي
رجل مسلم قد مات بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق نبوته الا انه كان يكتم
ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا اذا كان
بادية ظهر انها اهل الكفر ولم يكن جنازته فريضة حتى قد الصلوة عليه فلزم رسول
صلى الله عليه وسلم ان يعلم ذلك اذا هو نبيه وولية واعلى ان يتم فهذا والله اعلم
هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم
ببلدة البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه فانه يصلى عليه في كان بلدا آخر
غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عند كان في السنة الصلاة
عليه والا ترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه مستقبلوا القبلة وامروا
الى جهة الميت ان كانوا في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض اهل الى كراهة الصلوة
على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفضيلة
كانه حكمت بهذا لتخصيص فالدوى في بعض الاخبار انه قد سوت له الارض
حتى يعرف كفاته وهذا وان صح فلا يدل على ان ذلك من خصائصه
بل يجوز ان يكون ذلك لاجل ان يتم له رؤية اصحابه ومن يصلي عليه
فهذا فعال الشريعة كانه علينا اتباعه والاقتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بينا ذكرت

انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معهم فهذا يدل
التاويل فاسد انتهى فاعتمد الخطابي وانت خبير بانه مستشنع على الحنفية ايد الله تعالى
فيه توجيه وقد ثبت وروده انه النبي صلى الله عليه وسلم رفع لرسول الله عليه السلام
فرى العادة فرآه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على الميت راه الامام والاولياء
حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
وصفها خلفه فكبر اربعا وهو اصل للظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه
في باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم بها فرضية الصلوة فتعارض فرض الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم لعدم تمام تبليغ عليه تمة وبين عدم ذلك لانه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه
صلى الله عليه وسلم ومع هم لم يصل عليهم الا غائبا واحدا وهذا وان ثبت له الارض
حتى حضره او هو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط
وفي سنده ابن سيلف قال حدثني علي بن سعيد المزني قال نا نوح بن نجم
الكلبي قال نا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوي
لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض ورفع له سريره وصلى
عليه وخلفه صفان فقال لكثر منه قال صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يحبر علي عليه السلام ادرك معاذ قال يحبه سورة قل
هو الله احد وقرأ قالوا حبا جيدا وذكرا بها وفي حما وفي معاذ وعلى كل حال
انتهى فان قيل قد صلى على النجاشي ايضا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن
ابي طالب خرج الواقدي وابو نعيم الغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم
بن عمر بن قتادة وعبد الله بن محمد بن عبيد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال
لما انتهى الى مؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه

وابن الشام مهو بنظاله ومعتركهم فقال اللهم عليه وسلم اخذ الراية زيد بن
حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له فقد دخل
الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فقال
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له فقد دخل الجنة
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء فلذلك سمي جعفر الطيار فقال رسول الله
والمرسلين بجنة عند هم عيشا انهم يقولون ذو الوفاء مقال وقال صلى الله
التوضيح في موضع التحامل ومن اوعى انما لارض طوعيت له حتى شاهده ولا يعلم
وان كانت القدرة صالحة لذلك فكانه لم يسلك على ما رواه حبان والطبراني
وقد ذكر انفا ووقع في كلام ابن القطان تخصيص ذلك بالبخاري وقال ولم
اجد احدا من العلماء اجاز ذلك للصلوة على المائت الا ما ذكره ابن زيد عن عبد
العزيز بن سلمة فانه قال اذا استودع ذميا انه غرق او قتل او كلمة السبع
ولم يوجد منه شيء صلى عليه ولا مفعل بالجاحش وبه قال ابن حبيب وبه قال
ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصص به واجازه بعضهم اذا
كان في يوم الموت او قريبا منه وظاهر المنصف عن بحمد الله تعالى والله اعلم
عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بانه
ة بحديث وهو آخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى
يكبر حتى ما ذكره الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل كلاهما
سبع واقل ثلاث ذكره الفاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر
عن علي رضي الله عنه وعن محمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال
ابن مسعود رضي الله عنه يكبر ما كبر امامه وروى سالم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وروا ما ابو داود
ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وقال ذهب الى ان التكبير
على الجنائز خمس واخذ وا بهذا الحديث واراد بالقوم اولئك اعبد الرحمن بن
ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة وصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحابنا جنيفة

والبه ذهبت الظاهرية والشيعة وقال مسلم وهو رواية عن ابي يوسف وقال الكرخي
ومن وافق التكبير على اربعا زاد ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن
اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر خمسا روى ذلك عن انس وجابر بن
زيد رضي الله عنهما وصحاب ابن المنذر عن حبيش رضي الله عنه وابن ابي اوفى الطحاوي وفي
وغالفهم في ذلك فزادوا وهم محمد بن الحنفية وعطاء ابن ابي رباح وابن
سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وطاوس والثوري وابا حنيفة ومالكا واسحاق وفي محمد
وابا مجلز الاحنف بن حميد وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الله وزيد بن ثابت
وجابر وابن ابي اوفى وحسين بن علي والبراء بن عازب وابن هريرة وعقبة
بن عامر رضي الله عنهم وهو مذكور المسذهب صحابا في حديث النجاشي وذكر فيه حديث
سعيد بن المسيب منه رواية ابن حبيب بمعنى مطروح عن مالك واستغفر له ابن
عبد البر قال الا انه لما خالف عامة ما ثبت العمل به من الصحابة وائمة الامصار من
بعدهم فلا يعتد به والله اعلم السلام منها الا اني حتى تقدم احدهن واحدة او اثنتان فاذا هم بهن
تسليمة واحدة وهو ما روى احمد قلت فمن قال ثلاث فقد اساء قال ثلاثا سواء
ابو حنيفة وذلك نفي وهو قول الشعبي ايضا ورواية عن ابراهيم ومن روى عنه وجوزه
عمر ابن عبد العزيز وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر والحسن وابن ابي اوفى
وزاد ابو هريرة رضي الله عنهم وسعد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن
المكرمة وابراهيم في رواية وقال ابن العربي وسئل الشهاب مالكا انكر الاستفتاح في
صلاته ايجابا فقال وقد كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحان فاذا قيل ما مالك
للافضل ابن عمر رضي الله عنه ودليل على الله عليه وسلم لم يستفتح عنه صلوته
عليه الباجي والاعلى يجزء حدثنا يعقوب بفتح الباءين بنهما مهملة حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال حدثني عبيد الله بن ابي رافع ابو سعيد قال حدثنا ابو عوانة واخبرنا الربيع
بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبعدها تحتية مفتوحة ثم عين مهملة
قال حدثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب
ابو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني ابي عبد الله بن عمر
ابو عبد الله بن حارثة بن ماله مهملة وثاء مثلثة ابن غير سهيل بن كعب الكعبي ابو قتادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونبناه ولم يذكر احد انه قاتل احدا من الصحابة بل سمعه الخاص الا زيدا قال الدارقطني

فلما قضى زيد منها وطراً وقصة ذلك انه لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى موتة بضم الميم وسكون الواو بالفوقانية موضع في ارض البلقاء من اطراف
الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان امّر
عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا
مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم
اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم ففتح الله على يديه فاخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يأتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل
ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين
لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو
صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله
عنهما كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في
القتلى ووجدناه في جسده بضعاً وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من
طعنة ورمية رضي الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح
الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان
اول خارج الى الغزوات وآخر قادم فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتذرفان بلام التاكيد يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وهو
من باب ضرب يضرب ثم اخذها خالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة موتة سيفاً من سيوف الله روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً للبخاري منها واحد وكان من المشهورين
بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي
افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه
وعنه لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف من غير امرة بكسر الهمزة
وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم ففتح له على

البناء

البناء المعذور قال الخطابي لما ظهر نظر خالد بعد موتهم الى كثرة العدو وشدة
بأسهم وخاف ضياع الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين
تصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين
فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير
فصار هذا اصلاً في الضرورات اذا وقعت في معاظم امور الدين فانها لا يراعى
فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس
مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله
الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة موجبة للمسلمين انتهى وحاصله
انه اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت مراعاة الشرائط وهذا الحديث
من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموتة
وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات
وتعليقها بالشرائط وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون
في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه وحصول
الفساد بتركه كاملاً وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة
وفضل خالد والمغازي ايضاً واخرجه النسائي في الجنائز قال الزين ابن المنير
وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقربائهم وللمسلمين
الذين هم اهلهم من جهة الدين تتمة قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث
ثلاث حالات في النعي الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح
فهذه سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذه مكروهة الثالث الاعلام بنوع
آخر كالنياحة ونحوها فهذه حرام والله اعلم

باب الاذن

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد الاعلام بالجنازة ويروى باب الاذان
اي الاعلام بها ايضاً ويروى باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن
الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهى امرها ليصلى عليها و
قال الزين ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم

ان العلم بالميت والارث اعلام تهنئة اجره والله اعلم وقال ابو الوفاء بالمد
بالمهملة نفع المصائع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان حبشيا يقال له اسلام اعتقل فمات فدفن ليلا فاخبروه فاتى
قبره فصلى عليه فذكر الحديث وهو طرف من حديث ترجمة المؤلف غاب كشن المسجد باسناده عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد
فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني
دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام في هذا
مستوفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري او ابن المثنى وكل منهما روى
عن ابي معاوية قال احبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال اسناده كلهم كوفيون
الا الاول فبلخي قد مر وفيه اخو مشتهر به وابن ابي اسحاق كذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ما شاء الله كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بعود وهي بمعنى ذو ومرضة قيل هذا الاستفهام محض طلحة بن البراء بن
عبد المطلب حليف الانصار كما رواه الطبراني وخرجه في معرفة عن سعيد الانصاري
عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين مكبرا وزن جعفر اخي
طلحة بن البراء رضي الله عنه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى
طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقع في التوضيح شرح الجامع الصحيح مسمع
سليم الدين ابن المقترح بهذا الاسناد بهذا المتن المذكور في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الذي يقم المسجد فقال ابن حجر العسقلاني وهو وهم
منه انما يراد بالقصتين قائله الصحيح انها واقعة فقال ابو الهيثم بجيم ومثناة
بالتصغير مالك بن التيهان الانصاري رضي الله عنه فمات بالليل فكرهوا
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم لما يلزم من حزن ذلك فدفنوه
ليلا فلما اصبح اي وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره وصلى عليه واخبروه بذلك
وفيه ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تؤذنوني قال فكأنهم تركوه
كراهية ان يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه او الاعلام الى ليشاركه
فاذا كان بالليل بالنص على علوه كان تامة فلا يحتاج الى خبر ويحتمل ان
يقدر من بالنصب ومفعوله وهو ان تشق عليك اي ان يحرجك المشقة
عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيره وصلى عليه وفي رواية فاخبروه فاتى فدعا
وفيه الحكام مستقصى وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من
حديث عطاء عن ابي عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر
ابيها فاخرج له سريرا فخط له ثم قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها
تلاء المفرات وأكثر عليه اربعا ثم قال الترمذي وحفص الغزي احد العلماء بهذه
الرق بالبصرة روى عن ابن عيينة فهذا المصنف باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رجل يقوم يطوف بالبيت او ابو هريرة قال راينه وزر فخرجت بيده فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم في المخاريد يعني وكان الرجل اسود مصباح وفيه الازرق
بالحركة والاعلام بها وقد مر بحثه مع الخلاف وفيه فجيل الحاء المهملة
ان ذلك اكمل ايذانا وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال
الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض
اهل العلم لا يصلى على القبر اكثر من ايام استدل جمهور اصحابنا بذلك على
جواز هذا بالاستحباب وصححوه بانه قالوا ان نبي ان يصلى على قبور فلا يصلى على
قبره فليتبع له وقال ابن القاسم وسألت مالكا اترى ان اتى المقبرة
ان لا ادري

على الميت فانه لم يقف وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه ثانيا وقال ابن وهب
عن مالك وذلك جائز وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن المنذر وحكى ذلك
وسلم ابن مجاهد كيف وقد صح انه صلى على قبر بعد ما دفن وهو قول ابي حنيفة
والحسن بن حي والليث بن سعد وقال صاحب الهداية وان دفن الميت وهيل
عليه لا يصلى عليه لما روينا انه لا تفرق وعللوا في المبسوط وان اذن الولي
وذلك لان حق الاحياء فلا يبطل عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر
وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وحكى ذلك ابن سيرين والاوزاعي
وعلل بانه لا حق للصلاة عليه وقد فات بعد الدفن فاصبح امره كسنة
وروى ابن حماد عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه ولي ولاية عليه
يصلي عليه ثم ولي عليه فهل يتصلي والمعتبر وذكر البرامكي في غالب
الظن فان كان غالب الظن انه تقام لا يصلي عليه فيصلي عليه وان كان غالب
الظن انه تقام لا يصلي عليه وان كان غالب الظن انه لم يتقم يصلي عليه وان
شك فانه يصلي عليه وفي ابي يوسف يصلي عليه الى ثلثة ايام وقدروا لا يصلي
عليه والفاسقة مستتة اوجه احدها الى ثلثة ايام لما في الشعر كقول الحجاج انا
عالم بسنن من كان قبلي فمن كان من اهل الصلوة يوم موته صلى عليه
ومن كان من اهل العدل فمن الصلوة عليه ومن كان من اهل البغي لم يصل عليه ابدا فيما
عدا تجوز الصلوة على غير المصلي الصحابة ومن شهد لهم اليوم والقعود على تصفيفه وان
صرح به الماوردي والذي ملي والغزالي والبيهقي وامام الحرمين والغزالي
فان قيل فقد صح البخاري من حديث عن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امه بعد ثلثة اشهر فالجواب ما قاله الترمذي لم يثبت ولا غيره
ان ذلك محفوظ عند اهل الدعاء ولكنه خبر مسند به الرابع الحكمي وروى عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل صلوته
على الميت وهو يكبر بعد ان جاب وهم لم يقبل حنينه والله اعلم
واما قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا يصلى عليها لخبر الصحيحين لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

والد قال الزين ابن المنير عفا المؤلف رحمه الله بالفضل يجمع بين الاحاديث
المتقدمة امني اورد بها في الباب ثلاثة الاول وخبر البخاري ان لم يكن
على الباب وفي الثالث تقييد الولوج بحالة القسم وفي الكل مثبوت الفضل
لمن دخل بيته عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بحالة القسم وفي كل مثلها
يجمع بينها بان يقال ان الدخول لا يستلزم التحيب بني ذكر التحيب فائدة لا
يستلزم الدخول الاول وعلة والثالثة فائدة بالدخول الاول وهو
الورود على النار كما سبأتي الكلام فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها
على اقسام منهم من لا يسبح بسبحة ومنهم الذين سبقت لهم الحسنى فهؤلاء كما في
الزبان فلا تنافي بين الاولين والاخير وخبر الباب وقد استدل الواحدي بهذا
وان كان حديث الباب فد قيد بثلثة او اثنين فانه قد وقع في بعض طرقه
ذكر الواحد وفي حديث جابر عن ابي سعيد وفي حديث ثلثة من قدم بين يديه
ربيت ذا بحبة فقالت امرأة من او اثنين فقال او اثنين فقالت او واحد
فكت ثم قال او واحد فرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود رضي الله
عنه وفي حديث قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان احتسب حجاب من النار
قال ابو ذر قدمت فارطا لثلاثين من كعب قدمت واحدا فارطا واحدا
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
واحدا كان له فرطا من امتي او اهل الله تعالى بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله
عنها فمن كان له فرطا منكن قال ومن كان له فرطا يا ملية فقد كنت فمن لم يكن
فرطا من امتك قال انا فرطك امتي لن تصاب بمثلي وقال هذا حديث
حسن غريب قال رجل فاطلقه العقيلي وليس في شيء من هذه الطرق ما يدل على الحجاب
الا في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها في المسيار ولم تسأله
عن الواحد روى النسائي والبزار عيان فيطرق عفص بن عبد الله عن انس
رضي الله عنه ان المرأة التي قالت واثنان قالت وبه ذكرت بالتثنية فقط وواحد
وروى محمد بن طريق محمد بن ابيه عن جابر رفعه من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة فقلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمد وقد تقدم بجابر رضي الله عنه

أركم لو فانه واحد تعالى واحدا فان لم يذكر رواه البيهقي بإسناده
الا حاديث المائة اصح من تلك المائة بل روى المؤلف رحمه الله من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي ضد الذي فرضه ليقول الله عز وجل ما
لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة وهذا يدل على ان الواحد فاذ قرء او الجمع ما ورد في ذلك فاحتسب
وفي نسخة في احتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى لرجاء فضله ورحمته و
غفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه
الله احتسب لان الحسبة ان يعتقد بعمله ثوابه في حال مباشرته الفعل كما تقدم به
والاحتساب في المال الصحة وعند المكروهات البدنية الراجح والحسبة
بالتسليم والصبر او باشتغال الوقوع للبرء اليهم بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للاجر
الموعود منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكما ثبت ان الرضا في بعض
طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكما في حديث جابر عن
عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي ثم طرقهما عن سعيد بن عبد الرحمن
رضي الله عنه رفعه من حبسته من صلبه فاته فرضي واحتسبه الجنة وسلم من
طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما يموت لاحد ثلاثة
فاته من الولد فتحتسبهم الا كانوا جنته من النار والطبراني من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت
له الجنة وفي رواية من شكل ثلاثة احتسبهم وفي الموطأ وعند ابن البغدادي السلمي
رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
وقد عرفت ما في القيد في الشرعية انها النوائب تترتب على الأذية فلا يرد قيد الجنة
قال حاجي الملة عند محكوك عليه قيد لكن قد تهم الطبراني عن ابي حميد رضي الله عنه
مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى مسلم او مسلمة وهي او او صبر على مصيبة او الصبر
لم يكن له ثواب الا الجنة بكل سناده ضعيف وقال الله تعالى وبشر الصابرين وفي رواية قول
الله يا ملك الموت اقبضت عبدي ولده فيقول نعم اي ونضيف نعم اي واخذت ثمرة فؤاده
فيقول نعم اي ونضيف نعم اي فماذا قال عبدي فيقول حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وحسنه وفي رواية ابن ماجه ما من مسلم يصاب بمصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل
وفي رواية ابن السني ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسبت مصيبتي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا منها الا اجره الله فيها وابدله خيرا منها
وفي رواية ابن ابي الدنيا ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع ويقول اللهم
عندك احتسبت مصيبتي هذه فاصرني فيها واخلف لي بخير منها الا اخلف له بخير منها
وفي رواية ابن ابي الدنيا ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع ويقول اللهم
عندك احتسبت مصيبتي هذه فاصرني فيها واخلف لي بخير منها الا اخلف له بخير منها
وفي رواية ابن ابي الدنيا ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع ويقول اللهم
عندك احتسبت مصيبتي هذه فاصرني فيها واخلف لي بخير منها الا اخلف له بخير منها
وفي رواية ابن ابي الدنيا ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع ويقول اللهم
عندك احتسبت مصيبتي هذه فاصرني فيها واخلف لي بخير منها الا اخلف له بخير منها

فيقول الله تعالى العبد ابتداء الجنة وسعته
بحسب الجنة البشرية محمد وقال تعالى لو شاء الله تعالى اطعام الجنة والجنة
الجديدة عليهم صلوات من ربهم والصلاة تم الله على قبيل هبا ته على ملائكته
اسنا وتبني ملائكة والمعصية تم المعصية ومغفرة الذنوب والصلاة الواحدة
تقوم لهم هذه الصلاة والتي تقوم لهم الصلوات الكثيرة فتقول ربك
لا يعذبه الا انه تبارك وتعالى ورحمة اي لطف وسلم شفاعة كامل النبي عليهم
رأفة ورحمة اي رحمة وأولئك هم المتقون الموقنون لطريق الصدق حتى
يستمر جهود الاستمرار العبد تعالى وروى عن سعيد بن جبير وقد قال لم يكن
الاستمتاع الا بعض الانه الا بري الم العقوبة سلام عليه السلام قال الكبي على ما وصف
فلو كان له الاستمتاع لقال ذلك وأكرمه ابو الصيف قد قصيره وروى سفيان
بن عيينة عن ابيه انه قال في اسفل الله صلى الله عليه وسلم من ذكر الصحيفة او اكثر
عذره فاستمتع جهود الله تعالى بالكوم اصيب بها وعن عطاء بن ابي رباح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليتذكر مصيبته
فانها من اعظم المصائب وروى عبد الله بن سليمان عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال لعلم العدالة وتعلم العلاوة والعدل الامر قوله تعالى اولئك هم المؤمنون
منزلهم ورحمة والعلاوة قوله تعالى واولئك هم المهتدون والعدل الكبير العلم
المعلوم اي المكان والعلاوة تكبير جبريل عليه السلام عليه بعد تمام الصلاة
وقد روى مجاهد مرفوعا اخرجه الطبراني قد كبير مع جبريل ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت اني عشر الا معطه احد من الامم قبلي
المغفرة لامتي والاجابة راجعون الاخرة المهتدون قال ابن الامين الاسلام
الامر الله تعالى واسترجع جمع لفت له تلك من الخير الصدق وقول العدو الوجوه
وتحقيق سبيل الهدى وذكر المؤلف رحمه الله هنا ان نية تأكيد الفعل فاجتنب
الامر الجانب لا يكون الا بالصبر والحظ المعصية عام فتنبه والمعصية بالرد
حدثنا ابو بكر عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب وقع به في رواية ابن ماجه وكان يصلي من بعد الوتر

من انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناده كلهم بصريون
وفيه رواية جمع متنه الف في وابن ماجه في بعضها ثم ذكر ايضا قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بالنبوة والشهادة زيادة وقد
سبقت في الاخوة ايضا ثم رواه مسلم اسم اعاد والاثنين الاثنين سبا وسبعين
وفيه ابو الخير بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة التحتية وبعدها راء
اسمه مرثد بن عبد الله اليزني الكاخر وسبأي بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
المثناة التحتية وبعدها همزة ممدودة قبيلة من اليمن ينسب اليها تعالى
اي نعالة اولاد ويروى نوشيعة فان الان المعيد فان كان محذوف همزة فاجتزأ
لفظ العدد الذي يروى والثاني وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة او لا
فعلى قول من لا يجعل حجة لا يتم حصول الثواب المذكور هاهنا من نعالة فلعل حجة
فليس نعالا على ما ورد لانه صنعيفه مقدم عليها بل هاهنا مع ما رشيا وقد وقع في
بعض طرق الحديث بالواحد كما تقدم ثم بعدا الالف بكسر الحاء المهملة وسكون
النون وغاخره وشلشة لان الله جميع الروايات وعلى ابن فرقل بن صاحب المطايع عن
الاوزاعي ان ضبطه بفتح المعجمة والباء الموحدة اي لم يبعد الوصل والمعاصي قال
وابو زرعة لم ذكر خبره والمعهد ظن هو الاول والمعنى لم يبعد الناس فغلبت عليهم الاثم
قال ابو المعالي في المنتهى بلغ العلم بالضم اي بعي عليه فعلم وانحنف
الذنب قال ابن فارس وكانوا يصرون على كفر العظيم وقيل المراد بلغ ان ذات
يوعد جهنم اذا جنف وقال ابو عبيد جبر الكسر على البلغ كما كانوا لان
يوعد جابر تكسبه فيه تحلل ما قبله وخص ان يحل بالذكر لانه عقر الذي حصل
بالبلغ لم ان يصيبن قد يتاب الا ان عدد الله الجنة بفضل رحمته لا يحب كفره كما ان جرائم في
الدنيا يجري بالرحمة فالاخرة والاول اولى وتؤيده الثاني في رواية ابن ماجه
فمن هذا الوجه بفضل رحمة الله بها ثم وفي رواية النسائي من حديث ابن ذر رضي الله
عنه الا غفر الله لها بفضل رحمته اياهم وفي رواية وعند الطبراني وابن حبان من حديث
الحارث بن قيس وابو نعيم وغيرهم مصلوا ربوعا فاتم مسلمين يموت الا اله الا بعثة
الا دال الله الجنة بفضل رحمته والكرة حديث عمر وبن عبسة فاكتسبه ذكر

فربما كان هذا ورقة لم يتلم على باقيه الا حاديث المذكورة وقد وقع فيها
قوله اما هم المسلم الذي فقد اولاده ثلاثة اولاد وانما هم باعتبار انه ثكرة
فيسابق الذي فيقيد العموم وهو الذي زعم انه ظاهر قرينة شهرة الطاعون
ماجدا على الصغير فالاولاد والذي حديث عويمر عند عند الطبراني الا ان حكمه
مرفوعة هو واما هم الحجة وفي حديث ابي ثعلبة الخشني او طفا الحجة بفضل
رحمته اما اما قاله بعد قوله مرضات له ولدان فتوفي له ثنان الصغير قوله
اما هم للاولاد الا ثلاثة الا حاديث يعتبر بعضها بعضا والله اعلم وذلك
ابو الميس القرطبي اما حفص الصغير فذلك لان المشقة عليه عظيم والحجة
الشفقة والرحمة لا فرق مقتضاه انما هم بلغ الحنث لم يحصل لم فقده
حاز كم فقد الذكور وان كانوا فقد الولد مطلقا اجر له الحجة وبهذا
جمع كثير من العلماء وقوله ابن ابي ليلى وغيره بانه مقصد رحمة العفو في القصص
لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يقصد رحمة ذلك لان ليس هو في طلب
وقال المزني ابن المنير بل هو على الكبير فيه دليل مرجح العفو في الاولاد ذات
ذلك فالطفل الذي لم يعمل عملا يوجب تكليف لا يثبت له الكبير الذي بلغ
معاصي وحصل له منه التفتح وتوجه اليه الحجاب بالخوف فكان
وقع هذا بهلاسه فذلك البخاري التقييد بذلك في المرحمة انتهى
قال كافظ العسقلاني ويؤيد الاول قوله بفضل رحمته اما باسم الرحمة للصغار
الغير لعدم قصد الاجر لهم انتهى وتقييد العيني بمرحومة الله ولا مستحقة لتفضل الصغير
والكبير فالمحقق التقييد فانهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا فيلتحق
على ذلك فيه قال العيني الظاهر انه يلتحق بهم لعدم الحيلة بدون ان كافظ
العسقلاني فيه توقف لانه كونه لا يسمى عاجزا يلتحق بالعاقل في موجبة موت
عليها بوجه يقتضي عدم فائدة قيل هذا الحديث من كثرة ولده وبشرهم منه ولا سيما
اذا كان صغيرا لحال لهلاك بعد هذا الموت ايضا فما وجه اختصاصه بالحجة
والشفقة بنيط الحكم به وان تخلف فوجود في الفرد فانه حكمة الحكم تتخلف
في الجنس كما تشهي كان خير عن ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث وقوله الا ان الصبيان

اولاد والبنات فيه بهذا الحكم لعدد كما سيعلم او لانه خلوت لم يبلغوا فالاولاد
عام يس صغيرة فلم يكمل بها الحديث الذي خرجه النسائي من طريق مطيع بن عبيد الله
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من
صلبه فيدخل الجنة بفضل رحمته اياهم فقال رجل منهم او اثنان يا رسول الله قال واثنان
لقد سبق جملة حديث عمر عند المنار رجل سقط بين يديه يوشع فقال له الملك ادخل الجنة
وكل من مات له ثلاثة من الاولاد الذكور او الاناث او البنات لم يبلغوا الحنث فانه
وفيه نظر فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان ثلاثة لم يبلغوا الحنث
ان ظاهر كلامه يقتضي ان لا حنث لهن في التقييد بالاسلام وكذا حديث ابي
ثعلبة الخشني المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان
قال الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم عام في الاولاد قد الاسلام او طفلا الحجة
وحديث عويمر عند احمد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم يفضل بهم ولده
ثلاثة الا ولد قد الاسلام فانوا فقيل او اثنان يا رسول الله الحجة او طفلا الحجة يفضل رحمته
اياهم لان يدخل على الوالدين بسبب عملهم السابق فيدخلهم الجنة وقد
الحجب ان الاطفال المسلمين في الجنة لانه بعيد ان الله يعذبهم وهم لا يعقلون
الا بد منهم الاباء فقال فداه ذبح وهذا جمع ولا عبرة بالصغر حيث جعلوهم في
المشيئة وقد قال المسلمون اختلفوا بهم العلماء انه ذهب جماعة الى التوقف
في اطفال المشركين فيه جنة انار جماعة من المبارك وحماد واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وسئل عنه
في رواية السالمة شيخي منصور ان الله اعلم بما كانوا عاملين فهو في الجنة
والاطفال كفار في المشيئة ٣ وذهب قوم الى انهم في النار حكاه ابن حزم عن ابن ازلة
قال كخوارج ٣ واخوان الانهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ٤ واخوان الراقي حذام
العلا الجنة وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها ضعيف اخرجه ابو داود والطيالسي
ابو يعلى والطبراني والبزار فيه حديث سمرة عزاه في الطبقات كما الاولاد الذين كانوا
خدام اهل الجنة ٥ وقيل انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن عائشة بسند حسن ٦

انهم في النار ومكانه الذي هيأ من عمر وعلقمة بن قيسه بأنه قول لبعض الجهال
والاحفظ عن الامام سلما وقيل انهم يخرجون من النار ثم يرمون لهم نار فيها
وهذا كانت عليه برداً وسلاماً ومن ان عذب اخرجه البزار وصححه ابن
وابو سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني مرفوعاً صحيحة وعلى الجملة سنة
لبي به الاعتقاد ان المذنب يصيبه ما يكفر ان شاء الله في وتقلب بانم الاخرة فليست
دار تكليف فلا تخلو فيها ولا ابتداء وانما يجب بمزيد ذلك بعد ان كان مستقر اهل
الجنة والنار وانما وعدت الشفاعة فعلا ما نقم عوذ ثم ان الله تعالى يوم يكشف
عن ساق وهو عشر الاسجود فلا يستطيع وفيه الصحيحين ان الناس
يومئذ يالسجود فيصير ظهر الماشي كصفيحة يا نحاس يسجد والصحيح بخلاف
الذي يصار اليه المحققون انهم لا يجدونه لم يجدوه سجوداً فقط ولا يدوم فقال
عائشة اول قدمين اخذ اسرافيل ركبتاه وقال خلق اسم الجنة وخلق لها اهلا خلق لهم
وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا خلق لهم وهم في اصلاب ابائهم وروى
عن سلمة بن يزيد الجعفي قالت قلت يا رسول الله ابن امنا مات في الجاهلية
وانها وأدت اختا لنا لم تبلغ الحنث فهو في الجاهلية مهزلك نافي ضمنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة هما في النار
الا ان تدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن يزيد اللاهاني قال سمعت
عبد الله بن فيروز قال سمعت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال انهم مع اباءهم قلت يا رسول الله بلا عمل
قال الله اعلم بما كانوا عاملين فما كوابان حديث فيروز بن الديلمي وحديث بقية صحفهما
لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان ما ذكر صحيحا لكنه يحتمل ان
يكون خرج هذا جواب لسؤال خاص بعقده وقع عن صحابيها ان ذلك قبل
ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة فلما علم ذلك اشفقه بحيث شفاعته
الا خلال وبهذا يندفع ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا واما الرجل الذي
في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة
قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ وانا

الشفيع في اصل الشجرة فاما ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله واولاد الناس
وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين
في صورة الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهن الى اباءهن يوم القيامة
وروى ابن عبد البر والنهبي من طريق ابي عوانة عن ابي هريرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة رضي الله عنها ابني صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المسلمين فقال هم مع اباءهم ثم سألته بعد ذلك فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما تحكم الاسلام ونزلت الفرائض
وازدجر وزاجر الجاهلي فقال هم في الفطرة اسرع الى الجنة وابو جعفر محمد بن
سليمان بن ابي رفوه ضعيف ولو هم كان في علة للقراح وذكر ابن عبد البر بسنده
الى هود بإسناد ثم عوف عن خنساء بنت معاوية قالت عمد خديجة عمر
رضي الله عنه فارقلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن الحسن رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عن اولاد المشركين
فلم يزدني الا خبرا ان لا يعذبهم فاعظم بهم وروى الحاكم عن ضمرة
المبارك بن فضالة وثقه علي بن زيد عن انس رضي الله عنه مرفوعه اولاد المشركين
خدم اهل الجنة وروى بكلمه في اولاد المسلمين عن ابي طالب الهروي
وسف بن عطية ثنا ابان بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم في
مولودان على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض الجاشعي ان الله قال اسود
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله قال في ما خلقت ان اعلمهم ان كل مال
خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم
ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم فائدة وفي قوله الصحابة ان
مفرد من شرط على المشركين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم نسمع
لم اولاد نسبوا الله وعلى بفضل عبيتهم الجنة حمد نا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي العتاب وقد مر حديثه مرة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرحمن بن المهدي بكسر الهاء وفتحها وابقاء

ما معها من ولد المرأة بموت لها ثلاثة أولاد لم تبلغ الحنث فقال عن
يا رسول الله واثنان فقال واثنان صحيح الإسناد وظاهره مخصوص بعدد
لا يخاطب الناس بذلك لأنه لا يسلم لهم ويقال له وثلاثة فما فوقها
عندنا محمول على أنه أوحي إليه بذلك فيه نكارة والبعد أنه يقول عليه الرحمة
السامع فرطه فيه وقيل لم يكونوا كانوا يعلمون عنده بذلك لكنه أطلق
عليهم لأنهم يشكلون لان موت الاثنين غالب الكثرة وقوله الثلاثة لم فرق في
حديث معاذ وغيره بالشهادة ثم لا يسئل عن ذلك لم يكن لا
يدين بجواب وقال ابن التين ثم تعالى فيما يأتي عند الحديث بعد بيان
ان مفهوم العدد ليس بحجة لأنه إنما جاء من مفهوم اللسان والمفهوم أو
لو خبرته لا ينفي الحكم عند عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك وقال
وقال الحافظ العسقلاني والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد وإلا لم
تعتبره بل قال لو تحقق أن لا إرادة لمفهوم العدد وليست نصيصة بل يعارض
الاستدلال فلذلك وقع السؤال عن ذلك وقال القرطبي إن سبب السؤال
أن حكاية مفهوم وإن حذفت الثلاثة بالذكر إنما هو لأن العرة غالبا
المعتبرة بكثرة الأجر فإذا زاد عليها بحيث أو مثلها كونها نصف كاملة وذلك كما
قيل شعر وقد سألت حمقى نساء الحي له أتهزأ بنا أم أنت بالجهل تلعب
فقلن بل أصبحت فينا رباع له فقلت ذلك أكمل لحظ
العسقلاني وهذا معتبر فيما لا يخفى أن الأجر المذكور في الثلاثة حتم فإن الإنسان
يخلف له الأربعة والخمسة وما فوق ذلك فإن مرتبات الأربعة فما فوقها
لا ثلاثة ضرورة لأنهم إنما تأولوا الرفعة إذا حدثت فقد مات له ثلاثة ومرارة
والأخذ بأنها المصيبة فإن أكثر شدة وإنما تأولوا واحدا فإن الأجر
يحصل لمن مات له ثلاث بفضل وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي
أن مرتبات الأربع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تحمل المصيبة وكل
بهذا فيه نظر وأحق ابن تمثال الأجر الأربعة فما فوقها في باب الأولى والأقوى
وفيه ذكر أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كان معلوما عندهم أن
المصيبة إذا اكثرت كان الأجر بحسب ذلك والله أعلم وقال شريك عن عبد الله

بن الأصبهاني بإسناد عبد الرحمن المذكور سواء بهذا حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص
وأبو معاوية الذبابي وهذا لفظه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه لم يبلغوا الحنث أي قبله
أبو هريرة رضي الله عنه ثلاثة فقد لم يبلغوا الحنث وأبو سعيد رضي الله عنه
الحافظ وهذا القديد وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا شريك حدثنا عبد الرحمن
بن الأصبهاني قال أنا أبو صالح يعني الحنفي عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد عن بنت
سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة من دون ثلاثة أشرط الأكاذا لها حجابا من النار فقالت المرأة يا رسول
فرطت اثنان قال واثنان ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة رضي الله عنه
ثم إسناد الحنث يعني الفرط ومن لم يبلغ الحنث وظاهر هذا السياق
أن هذه المرأة دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه وقد فقدت ويحتمل أن يكون المراد
أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما أفتيا على السياق المذكور وإذا
أبو هريرة قد حدثه بهذا القيد وهو مرفوع أيضا وقد تقدم في العلم من طريق
أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره وعلى بن الأصبهاني
سمعت هذا من أبي هريرة رضي الله عنه وقال هناد ثنا عبدة عن محمد بن
إسحاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم
بين الرجل والمرأة وقيد الإسلام شرط لأنه لا يكاد كافر يموت له ولد وإن تحقق
من النار بلا عاصم والسلامة من المآثم من الولد فيلج النار إلا
قد خلا نصب على الاستثناء المنقطع بمعنى لكن يلج النار بعد القسم بعد النفي
وعلى الطيبي إن نصب إلا القسم المضارع بتقدير لكن إذا كان ما قبلها
سببا لما بعدها وليس هنا موت الأولاد ولا عدم سببا للورود إلى النار
إلى ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح فيه شرح الجامع الكبير تعدى الفعل إليك
إلا بتقدير فتحقق معنى وتفعل عليه آية الشريطة وتحمل إلا، وما بعدها

من القسم جوابا كما تقدم في قوله تعالى ولا تظنن انه نجيء الكم عيسى ويحيى
ان تظنوا فيه خلاف المطلب حاصل وهو قوله تعالى فنحن نشاء ان ثامنا
فاكرمناه واقع وحاصل اذا كانت ان يلد مسلم خلائق مثل نوح السلام
حاصل ليستقيم المعنى قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين كما قالها انتهى
يعني الواو التي للجمع والمعنى للجمع بين مسلم موت ثامنهم مثل الولد وولوجه النار
ونظيره ورود ما من عبد يقول في صباح كل يوم وساء ما يقول الا بعض
الذي لا بعض مع اسم شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
فيضره شيء الى آخره فوار شديد فهذا بعد هذه الكلمات في معنى قوله
وهم شيء اياه غفار الطيبي ان كانت الواو واقعة على النصف فلا تحيد
عن ذلك وان كانت على الربع فيدل على ان الولد لو جد ولوج النار عقيب
موت الاولاد الى العقد الرابع يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى لما في قوله
تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين
انتهى وهذا يخبر به الصادق المستقبل وهو لا كذا واقع وقال الحافظ المقسطلاني
معتمدا قوله وساء ما يقول قال الطيبي واقوله عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخلف
الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولد لوجد عام وتخلفه
يقع بانوار بعض الاولاد دون بعض وحاصل ان الفاء للسببية يعني الواو
التي للجمع فيه نظر انتهى ونوقشه الطيبي بانا لا نسلم حصول السببية
بالنظر الى الاستثناء لان الولوج حينئذ ليس من حقيقته بل لازما في بعض
الورود وفي بعضها افول فتأمل الثناء بعد النفي في كونه للاستثناء
بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بينته في موضعه لكون ان يلد يعني الاولاد موضع
لا نزاع فيه وهو فاعل الجار في قوله بنوب بعضا عن بعض ولم يقع ما قدمه من ذلك
الا نوى ان الواو او الاعلى واما بعيدة جوزوا مجيء الا بمعنى الواو وبعدوا
منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اى والذين
ظلموا لعدة اقوال بعض السلف في قوله الا تحكيما للقسم ان الا بمعنى الواو اى

للبلج ان لا تحليل ولا كثير ولا نجاة القسم هذا فليتأمل وقال ابن حجر
والاولى في اللفظ لما انه يجوز النصب على البدلية والنسبية بدل السببية
على المعنى وانما لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما
تاتينا فتحدثنا الا انك تقيم عندنا فانه حقيقة بل راجعا الى الحبس لان الا تاتينا
اى يكون منك اتيان بعقبه حديث وان حصل ملقى الاتيان فكذلك
هنا الامن انه لم يكن بعقب موته الا الولوج وجب وقوع الجنة الذي
هو اثبات الجنة والنار بمنزلة الاتي لاستحالة القسم لفتح الفاء وكسرها هاء و
تنبيه اللام اى ما يتحقق لي القسم وهو مصدر حلل اليمين اى
كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحللا بفتحها وهو شاذ بقدر الوصف ضربه
تحليل اذا لم يبالغ في ضربه واعلم ان قول الطيبي لفرط القلة وهو ان يحلف
على الفعل الذي يقسم عليه بقدر ما يبر قسمه به كما اذا حلف على النزول
بمكان فوقع وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه وقال اصل الكلمة
يقال فلانة تحلة اى قدر ما حلت به يمين ولم البالغ وقال الخطابي
حلت القسم تحلة اى ابررتها قال القرطبي واختلف في المراد
بهذا القسم فقيل هو يمين وقيل هو غير معين وانما معناه التقليل لامر
ولوجها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما يتم فلان الا تحليل الا ليلة
او يقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ في الضرب وقال الجوهري العلماء
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا بد خل النار
ليعاقب الا كمثله به خيرا مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل
اليمين يعني ويدل هذا ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في آخره كيف الاستحالة القسم يعني الورود قوله سفيان سعيد بن
منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها
الى طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره فيدل على استحالة القسم قوله
تعالى وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في مثل البخاري قال الجوهري

والمراد بالى عبيد الله ابو البخارى نفسه اى مستهل التقبيل بعد قراءة الرسول
وان منكم الا واردها وما قدمنا الدليل على انه المراد ذلك حديث عبد الرحمن
بن بشير الانصارى مرفوعا عن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
لم يرد النار الا تحلة القسم على ما سيأتى ومعنى الجواز على الصراط وجاء
سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه مرفوعا من حوض وراء المسلمين فيسيل
منطقا لهم الى النار يعينه الكلام والقسم قائله الله تعالى يقول وان منكم
الا واردها الخ وحديث ابى سعيد بن المرزبانى واختلف فى من منع القسم
من الآية فقيل هو مقدر اى والله ان منكم وقيل معطوف على القسم
الى ضمير فى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اى وورب ك ان منكم وقيل مستفاد
من قوله تعالى حتما مقضيا اى قضاء حتما كذا رواه الطبرى وغيره ومن طريق قرة
عن شيبان بسعود رضى الله عنه ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ومن طريق
سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد انه
بالقسم ما ورد على القطع والبت فى السياق فانه قول كثير من اهل التحقيق
وتقرير لقوله وان منكم اى هو جملة القسم بل بلغ مجيئ الاستثناء بالمشيئة فى
الاثبات ثم اختلفوا فيمن اسلفت له البشارة بالورود فى الآية فقيل هو الجزاء
روى احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر يرفوعا الورود خطور الا يبقى
برا ولا فاجر الا ورد فكان على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابى
شيبة ايضا وزاد فى كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا
من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى
الترمذى وابن حبان ثم نطرح الذى سمعت قرة الهمدانى يحدث عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس
النار والجنة ثم يصدرون عنها بما عملوا ثم كالبرق ثم كالريح ثم
كحضر الفرس ثم كالراكب ثم كرحله ثم كمشى الرجل ثم كسعيه هذا حديث
حسن ورواه شعبة عن السدى ولم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدى قلت

لشعبة

لشعبة ان اسباط بن نصر حدثنا عن السدى عن مرة عن عبد الله قال سمعته وقد
سمعته فرأيت السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها
روى ذلك الامام ابو الفتح الصفار قندى بسنده الى الكعبى قال يعنى قوله
تعالى وان منكم الا واردها وصاحبا قولا ان كان فرض ورود حقا قال لا
ركض ورود وان الجاز بجهنم كما نهاى عن اتخاذ شئ فيها فيه صور حيوان فقام
بجذاق بوجهه وفاه وجوهم نادين مناد حذف اصحابك وذرى اصحابك
فيتخلف بكل قوتى لها وقع جهنم بهم من الوالد بولده وبجهنم المؤمنين نقدمة
ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد فى ذلك والاتفاق عليها لان من خبر
بشئ لم يحتمل به عن المرور ووجهها المرور بها فوق الصراط فيه معنى من
اخفاء وقول من اعتقاد انها ظهرها والاحالة بحكم البهتة كل شئ منها الاوجاع
جاء يوم تدوم به وقيل صعودا وانزلت بين الآية وتسمعون وقيل الوسيم الجاحد
وروى وذاتية بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وهو كحديبة وهو الذى تعلوا الابهن
المرئ هذا وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل
المراد ما يصيب المؤمن فى الدنيا منها كالحمى والموجع كما جاء عن مجاهد قال الحمى
حظ المؤمن من النار رفعا الحديث المحموم فيح جهنم وقيل الورود تختص
بالكفار واستدل على ذلك بقراءة ابن مسعود وان منهم الا واردوها وكحكم وحى
ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا وقال ابو عمر لما حكم قرار صلى الله عليه
وسلم فى نفسه النار بشرا ان المراد بالورود الدخول لانه المسبب حقيقة
فالحكمة ثم قال روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الورود الخطر ولهذا
روى احمد بن حنبل عن جابر رضى الله عنه انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه
مسلم فى حديث ام مبشر ان حفصة قالت لنبى صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يدخل احد منهم النار الشجرة التى بايعت تحتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا يعنى الله الذين اتقوا من جملة من
يدخلها للعلوا فضل النعمة جاءت بها وافية اعلا الغياب واما قول من قال
ادراك فيها بدون فالراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه

لشعبة

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال
بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي
خامدة وفي الحديث ان من حلف ان يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت
يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز والله اعلم وفي الباب حديث معاذ ابن
ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة
قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني
ايضا وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه
من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث مطرف بن الشخير رضي الله عنه
عند مسدد في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب
فيكم قالوا الذي لا ولد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاكم بالرقوب
الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احد من ولده الحديث وحديث
ابي ذر رضي الله عنه عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية
قال لقيت ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل
رحمته اياهم وحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عند ابي داود الطيالسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفسا يجرها ولدها يوم القيمة بسرره
الى الجنة وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من حديث
ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة
ورواه احمد وحديث قرة بن اياس رضي الله عنه عند النسائي من حديث معاوية ايضا
بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه
فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسال عنه ما يسرك ان لا تاتي
بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث ابي امامة رضي الله عنه

عند

عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله تعالى الجنة
بفضل رحمته اياهم وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش رضي الله عنه
عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله
وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث عمرو بن عبسة
عند الطبراني في الكبير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن
ولا مؤمنة يقدم الله ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم
الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول
انا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير رضي الله عنه
عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث
زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله
مات لي ابنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا
شديدا ورواه البزار ايضا وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة من
النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر ايضا وحديث
ابن النضر السلمي عند مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال واثنان قال
ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف رواة الموطا
فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا

بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي يعلى وابراهيم البغدادي في ثواب
حاء الظهر من غير المنبر سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح
تقرظه الحديث وحديث جويرية بن الحطمة عند ابن منده في ثواب
الصحابة وابن ماجة عن ابي بكر عند ابي يعلى صلى الله عليه وسلم انذار فيما بينه
وله قصر من جنة قيل او اخرى لجنة يقتضيها اخذ منك اللفظ لان مالغ
وحديث الحسن بن ابي بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة
لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله بحق شهد ان لا اله
واخرج الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ووالجنة
وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن
يمرض عنده اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي الله صلى الله عليه
وسلم عنده فقال لجنة فقال يا نبي الله ان عندك الله لجا جنة فقال ان الله
استدنى حتى قال لو قلت بلى لدخلت بذه فراح الى النبي الله صلى الله
عليه وسلم وقد قبل عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالله ما نزعني من يديك
عواجي بل رجهم يا عند تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث عائشة
رضي الله عنها عند الطبراني له الا واسط من فرتم ثلاثة من الولد صابرا لحسبا
محجوبه من النار وحديث رجل لم اسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال النبي
صلى الله عليه وسلم الله قالت لامرأة انجنة لصبي لها فقالت يا رسول الله
ادع الله ان يدخله فقد مضى على ثلاثة فقال اخذ فمي لها اجنة
حصينة من النار والحديث ذلك من الاحاديث فجلدت مبلغ المتواتر المدعى
والعلم عند الله قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري والقصد
من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء اجانبه موعظة او معروف ونهي
عن منكر او تعزية وخبر بالرجل اسأذنه الا ان ذلك لا يخص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وان كان مأخذ الحديث قول صلى الله عليه وسلم والحق المرأة للتناول

الصدقة فيوزن ثم يؤتى اهل الوزين ويؤتى اهل كل فريق ما وزن لهم

الجوز والباء للمبالغة قليلين من المعالي الدينية وقصد عليه وكرم الصبر وان
انفقدوا لانه المتيسر حتى المناسب لها ثم فيه حد ثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب
قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي
انقي الله واصبري فقال اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد
عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا باب
غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر بكسر السين المهملة وسكون الدال
المهملة وفتح الراء الشجر الذي يؤكل ورقه ويسمى ورقه الخمائم بضم

التي هي مشتملة على امور الاول غسل الميت وفيه خلاف فقال صحابنا
هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات فان يغسله
وقد اجمعت الامة عليه عملا وشرح صدر المسلمين بالحكمة والعادة فرض
كفاية بلا اجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض
كفاية وقال اصحابنا العتقانيون وهو ان سديد فاني الحلاق مشهور
جدا عند الاكثرين حتى ان القرطبي صرح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد رد ابن الهمام على من نقل ذلك الى ان قال النووي الخلاف
قولان وجه القول الاول ظاهر المطهر فكيف من سواه وقال
العيني ان قول ابي حنيفة الغسل سنة معناه سنة مؤكدة وهو في حق الوجوب
فلذا يحل هذا وهل وجوب غسل الميت عاما رواه عبد الله بن احمد في مسنده
ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له ولحدوا وصلوا
عليه ثم دفنوه فيه وضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم
حفروا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه وانما
سبب وجوب غسل الميت فقيل هو الحرث قال الله سبب الاستغفار
الفاضل وقال الشيخ ابو عبد الله الحرجاني وغيره من مشايخ العراق
الموجب نجاسة الميت اذ الآدمي لزوم سفوح كما ان الحيوانات وبهذا
ينجس الميت بموته وفي البدائع عن محمد بن مقاتل الرازي لو غسل الميت
كرامة له لانه لو نجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي
حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن
لا ينجس حيا وميتا وقال بعض اصحابنا ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
وينجس الثوب الذي يلتف به كسائر الميتات ومعنا بأن طهر بالغسل
وفرق الاجماع والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي ليشتمل نية ما
يشترط له كسائر الاعمال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال
ان يكون عليه جناية وفيه نظر لانه لا زمه ان لا يشرع غسل محرمون

البلوغ وهو خلط الجماع والعلم الثاني وصف الميت فوصفه بالسنة
كفاية الاصل فيه حالة الحياة بقوله لا ينجس ولكن يستثنى عنه ما اذا مات
منغمسا في ماء محدث الجنب والحائض بلا طهر الا) فاء ولا تتخيره قوله الكثرة على
وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي لا ينجس
وينشق كما بعثه الحي وقال النووي المختصة جعل الماء في فمه غير
العيني وعندي خلوف فاما اصل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك
الماء في الفم وامام الحرمين في المسوس ان فمه طاهر قال النووي الخالف
يستعمل السواك ويحكم فيه عندنا ان الماء الذي يدخل السواك الا يخرج وهو
الاشتان مبالغة في التنظيف فان لم يبل السواك الاشتان فالماء
الفراح وذكر فالمجيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء الفراح ثم بالماء
الذي يطرح فيه السدر وفي الثانية يجيء لكما جزء الماء ويغسل هكذا
الى ثلاث مرات وعند الشافعية وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري
يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء الفراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي
يخلص السدر بالاولى وفي قول ابن الحداد يخلط بهن الحلابة وعن احمد يستعمل
السدرة اشفاف كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب
قال الامام ابن الهمام جعلها الثانية لغسل الميت وهو مطابق لكتب الباب
لان قوله فاما السدر متعلق بقوله اغسلوها وظاهر ان السدر يخلط في كل مرة
فيزيل الغسل او مقصوده من غسل الميت التنظيف لا التطهير لان الماء
المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كونه للماء المضاف مضافا بل
لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمكث بالماء ثم يغسل بالماء
فيزيل مرة فان لفظ اكثر لا يابى ذلك وقال العلامة طي يجعل السدر شيئا
ويخصص الماء يخرج رغوته ويمكث به جسده ثم يصب عليه الماء القراح
فهذه فسلة والعلاء بن وزد ذكر ذلك عادة والبوداود منه طرق قوي وعن
ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن غسله ويغسل بالماء والسدر
ثلاثا والثانية بالماء وفي المحيط جزء قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين

اعلم انه جاء بذلك وقال ابن العربي مر قال الاولى بالماء والقوائم والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور قلبس هو الخلط الكبريتي انتهى وكان قائلوا ذا انما يقعدا حدى الغسلات بالماء القراح المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المشاف فلا يمسك بنظام الكبريت ابن سكيعان ان القرصي وغيره نهاهم الكتبة فقال على الميت انما هو لتطييب فيجزي بالماء المشاف كما في الورد وغيره قالوا والكافور من جهة الصرف وكرهت الشافعية والحنفية كما يأتي الماء المسخن وغيرذلك ذكره في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى لكل حال وهو قول احمد وفي الدراية وعند الشافعي واحمد لا فرق والبارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او كان سدرا يزيل الا بالماء الحار ابو يعلى ابو حامد وبه قال ان قيل نوهم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت لرجحيت فالجواب انه اعتمد على المعهود من الاستدلال على نفي الشيء بكونه لم يأت عند على وارد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطيه الذي ذكرناه منها وما في الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الا مرة مجردا وانما ورد والبداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الكافر ثلاثا اوادا وان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل وقال الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول اوادا وضوءه قبل الغسل الى قابليته وضوءه والمراد بهذا مساق ابن ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم كما ذكره الحافظ العسقلاني يمكن توجيه الا ان الغسل لم يتقدم له ذكر فلعله لان يقال لتقدير الترجمة بأب غسل الميت لانها للميت لا يتوجه لذلك بقية فيعود الضمير المجرور وهذا انما قال العيني تعسف وان كان قوله رجوع الضمير الى اقرب المذكورين بعيد اولى حفظ الحاء المهملة وسكون الذي بعدها المعجمة الخفيفة وهو كل سنبل خلط بطيب خاصة كذا قال الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على اعالي الميت ومجتمع

البقية جسده ان تيسر وفي الجمع لا بأس بسائر الطيب فيه الحنوط بضم الحاء المهملة والنون وسكون الواو وبالسين المهملة ما خص به الميت من الطيب فيما قيل وفيه المسك وهو اجود اكثر العلماء واحمد على رضي الله عنه واستحب النسيء وابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو حمد عطاء والحسن وجماعة وقالوا انه سنة ويستحب له حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الدرعة ولا بأس بجعل المسك في الحنوط وان الحنفي يوضع الحنوط على اليجهة والمواضع الكريمين والقدمين وفي الفصيح وان لم يغسل فذر بضم وقال ابن الجوزي والقراء فيستحب للمرة الثالثة شيئ من الكافور قال وقال بعضهم لا يستحب قال العيني نقلها وانما حنط عبد خطأ ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة العدوي القرشي اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم امه عمرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حفظ العلا ابن موسى عن عبد الله بن نافع ابن ابي عتيد الله بن عمر رضي الله عنهما حفظ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم وحمله وصلى عليه ولم يزد على هذا وهذا التعليق وصله مالك فرواه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حفظ ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ومطابقته للترجمة من حيث ان الحنوط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضأ يدل على ان الغسل ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير رجوع الضمير في قوله وضوءا الى الغسل المذكور حكاه وقال كما قال الحافظ العسقلاني وقيل يعقوبي هذا الاخير وما بعده بالترجمة عزيز ان الملمس يرد قائم الجلوس لا يحسن بالموت وان غسل اغا هو استعمال له لو كان يحتاج الى طهر وما الا وسدر والماء وحده والكافور ان يحتاج ابن عمر رضي الله عنهما والعلم عن مرسل عضاه وقفه البيهقي بأن ليس بأن عبد الله بن وهب الترجمة من هذه بقيه البيهقي تعليق اصلا بعد الذي ذكره وبعضها يكون وجه المطابقة بين الترجمة وبين اثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره اذا اراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما

وصلت

ف هذا الجانب دليل على ما نذهب اليه من ان الكافر نجس رضي الله عنها قاله ابن التين
ويفهم منه ان غسل الميت عندنا امر تعبدي على معنى انه وان طهر بالموت فهو نجس بالنسبة
الى الحي فلا يتأتى غسله على الوجه المعتبر شرعا حتى يزول هذا الوصف الذي هو
العلة في ايجاب الغسل ليس شيئا بعيدا جدا انتهى قلت لم يقل احد من الحفاظ المعتمدين
ان الكافر نجس العين بل الذي عليه الجمهور ان الكافر طاهر العين وانما النجاسة
عندنا معنوية كما في الثوب المتنجس بالبول مثلا فانه نجس مع ان عين البول طاهر
وقد ورد في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه بلفظ ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا
وهذا يؤيد ما ذكرناه من ان النجاسة معنوية وقد ذكر الشافعي في الام ان الكافر
ليس بنجس العين وقد ورد في حديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم ان المؤمن لا ينجس
وقد تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق ومن لا يتهم من كتاب الغسل قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاذ بيدي فانسللت فاتيت رحلي فاغتسلت ثم جئت
فاعتذرت اليه فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن
لا ينجس وفيه الاستدلال ان صفة الايمان لما تسلب بالموت واذا كانت
باقية فهو غير نجس ووقع في نسخة الصفاني هنا قال ابو عبد الله وهو البخاري
نفسه ليس الغدر والرابذ بذكر نفي هذا الوصف وهو ليس من كلام صفية

وصلت

وصلت الى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
عباس رضي الله عنهما انه قال لا تجلسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا
ولا ميتا وقد اراد البخاري الرد على من يقول ان الميت نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا
عن سفيان بنحوه موقوفا ورواه ابن حكم مرفوعا بالسناد له الى ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا موتاكم فان المسلم ليس
حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبهذا ترجمه الدارقطني
فروايته عبد الرحمن بن يحيى المحاربي عن سفيان ايضا مرفوعا وقال سعيد اخبرنا بن
ابي ذئاب رضي الله عنه في روايته قال سعيد بن ابي هلال قال بكاف فظ
العطاردي والاول والى وقال العيني والاول اشهر واصح لوكان يجلس
كما يجلس في حياته بل سياق الاول وهو مطابقته ظاهر مما تقدم وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد عن عائشة بنت سعد
قالت وزن سعد تعني ابا سعد بحيزانة عند سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو
بالعقيق فجاء فغسل وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله
اوكما قالت اغتسلت او اغتسله ولكني اغتسلت من الحر وفي رواية لو علمت
ان الجسل لم ينفعه وكره ذلك عمر فهذه فيه طريق الى واقد الليثي وفي
هذا الاثر فائدة جسيمة ومحمان العالم اذا فعل فعلا يخشى ان يظن الجاهل
ان تركه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يجهلوا ويتخذوه شاهد على
غير ما ينبغي له ثم يعلم بحقيقة الامر لئلا يجهلوا ويتخذوه شاهد على غير ما ينبغي له

عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقد تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق ومن لا يتهم من كتاب الغسل قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاذ بيدي فانسللت فاتيت رحلي فاغتسلت ثم جئت
فاعتذرت اليه فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن
لا ينجس وفيه الاستدلال ان صفة الايمان لما تسلب بالموت واذا كانت
باقية فهو غير نجس ووقع في نسخة الصفاني هنا قال ابو عبد الله وهو البخاري
نفسه ليس الغدر والرابذ بذكر نفي هذا الوصف وهو ليس من كلام صفية

وصلت

وحكما حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابنا اخت مالك قال حدثني خالي
مالك الامام عن ابي يعقوب السبيعي عن عبد الله بن سبيع الهمداني
ان جريج عن ابي يعقوب سمعت ابن سبيع وسبيعا في باب كيف الاستذار وقد رواه
ابو يعقوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سبيأتي بعد ابواب واخرجه
ابو عبد الله محمد بن حفصة بن سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما
سبيأتي مبينا وقال ابن المديني رأيس ذا عاريت عن حفصة اغفلها وانما الغناء او
ام عطية وعلة عدم الاخذ عن ام عطية بسم الصبية لصغر السن بنت كعب
وقيل بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وكانت تغسل الميتات وروى حديث
اسناده الحرث عالم بن دينار وبصري وغير رواية ثابتي عن نابتي عن
صحابية وقد اخرج منت مسلم ايضا في الحائض واكد ابو داود والترمذي
والنسائي قالت وعلى عقبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
على صفية فجهول ابنته مع زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة
وامامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلوة فاذ الحجة
وصفها وازاقام حملها ورقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
بها ابو العاص بن الربيع وولدت له عليا وامامة وتوفيت زينب سنة ثمان
قال الواقدي وقال قتادة وقيل عن حزم غلام ابن سنة ثمان وحكاه الطبراني
انه نزل ولم يقع في رواية البخاري ابنة اهل مستحاضة وقد وردت مسماة
عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها
قالت ناعاتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث وعندا بو داود والنسائي وعلى اليمن
من الذي ان لبست لذكورة ها واعضائوضوء منها رضي الله عنها ولم يذكر
مستندة وتعقبه المنذري بانهم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم
بعيد فلعله شهد ها وانما غلط منه على ان التي توفيت ام رقية وعزاه المنذري
لبعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني هو تقصير شديد فقد

ابو حاتم ابن حاجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
بالظنه وضم عليا وعلى مفصل بنته ام كلثوم وهذا اسناد على شرط الشيخين
ولكن اعجب ذا يقوم ام عطية حفصة فانها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها
كانت غاسلة البنات والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه يعني اعطينها ازارا تشد فيه وفي رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او
خمسا او سبعا وسياتي في ابواب الغسل عن ام عطية ثلاثا او خمسا
او سبعا قال قربنا ان لا نكثر من ذلك سبع وقد ارانا وروى على السبع
صرفا وقال ابو حنيفة رحمه الله يزيد او على الثلاث وقال ابن المنذر بلغني ان
جماعة ليست يستر حتى يأتيا فلا اعلم احدا قال بايجاب ما على ذلك ان رأين ذلك
من الراي اي ان الذي يكون احتياجا وكن الى اكثر من ثلاث لانقاء لا
للتشهي فانه ذلك يكون من قبيل الاسراف في غاية الطهارة وقال ابن المنذر انما
فوض الراي الى من شرط الشرط المذكور وهو الايتار وعلى ان الذين على بوضوء ام

فان يحتمل قوله ان راتبي ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل انه يكون زمنها
اخر وانا بين ان فعلمن ذلك والا فالوقف اولى اى ولو اوجد بحيث الزيادة
على الثمانية مختصة بالميت دون الحي فانه يزيد على الثمانية والفرق ان
طهارة الحي تحصل بتعدد وضوئها المقصود وهو الاغتراف بماء واحد بخلاف طهارة
الميت فانها لا تحصل الا بتعدد الماء وقد ورد السدر يغلبن فقوله
اغسلنها فالواو للطبيعي نائبة عن المظهر فقد ورد السدر لا يقتضي الاستعمال
السدر وقد جمع الغسلات واستحب استعمالها في الكرة الاولى ليزيل الاقذار مع
من تساقط الشعر وقال ابو حنيفة تزاد ثالثة وسدر وهو السنة فذلك
والحكمي مكثر فان عدم فمثلها بقدر ما كان كافورا والمطهور فيل والاحسن الطرح
وفي السدر فوائد الحاكي يقصد العامة بل يحكك الميت بالسدر ويقصد عليه
الماء فتحصل طهارته بلطاء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن مغتسله
فيغسل بالماء والسدر ثم بين والثالثة بالماء والكافور وهم ذهب
الاطباء لعلاج بالماء والسدر وهو قول احمد ذكره ابو عمر والجمل في
الغلية الاولى ويروى الى خيرة كما فوارا استثنا من الكافور وهو
شك من الراوي والاول محمول على الغالب لانه نكرة في سياق الاثبات فيصرف
بكل شيء منه ولو قليلا وظاهره جعل الكافور في الماء وقال المصنف وقال
الحنفي والكوفيون انما يجعل الكافور في محفوظ اي بعد تنشيفها بالفتيل المخفف
قيل والحكمة في الكافور منع كونه يسلب ما وضع لاستعمال ان الجسم
يسلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه الزام الملائكة ويرتفع ما يتحلل
من الغسلات وفيه اسرع الفساد والبدء بشقه الايمن ومواضع الوضوء منه
في جملة الخيرة اذلو كافور في الاولى مثلا لا ذهب الماء وعلى قدم المسك
مع الكافور فالكافور العقلان اجر نظر الى المجرد المطيب فقط والا فلا
وقال المصنف يؤيد نظر الحنفي ما ذكره الاطباء في الكافور من انه يبقى
ان يقدم والاقل الا عند الضرورة فيقدم خيرة مقامه فاذا فرغ من
غسلها فاذنني بكسر الهمزة وكسر المعجمة وسكون النون الاولى المفتوحة
وكسر الثانية اي جعلها ذات اذن فلما فرغنا بصيغة الماضي لما كانت المكالمة

سلمة ذلك فقال انما ذهبت فيه الى ما ذكرته والحجة على من خالفك ان
الزوجة باقية بينهما لم ينقطع الموت قالوا وغير منكر انه لو تعقب الرجعة
بينهما لما خرج عن عامة بنت زينب بعد موت ام طرحت رضي الله عنها وعدات
على رابع حوائج وصيته فاطمة عنها رضي الله عنها بغسلها رواه البيهقي وابن
الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي
متروك وانما الرواية اذا غسلت زوجها وهو معتدة منه جاز عند ابي حنيفة وفيه
ايضا جواز لقضاء المرأة في نوبة ليرض نعم قوله غسلتها قال ابن بزيزة يستدل
به على وجوب غسل الميت وهو يبنى على ان قوله نهانا يعم الجماعة ان كان
ذلك على سبيل التحريم او الكراهة والعدد والخبر الرجح فيثبت لدى قال
ابن دقيق العيد لكن قوله نهانا ليس للوجوب على المشهور من صيغ افعل
وبتوقف الاستدلال به على تحريم ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد الا ان
قوله نهانا غير مستقل بنفسه فلا يدان يكون واختلفت صيغة الامر بارادة
بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اهل الفعل والندب بالنسبة الى الاباحة
انتهى وقد علمت فيه انا بين ذلك لكن قواعدنا المختلفة لا تساعده
ومن ثمة ذهب الكرخيون واهل الظاهر والمزني الى وجوب الغسل
وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل
الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين قال ليس نهانا انه خرج منه شيء غسل او خرج ولم يزد على
الثلاث وقال بعد الثلاث بعد ما حصل النقاء بالنسبة الواحدة البالغة
فيما يبقى الله تعالى بأكل الطهارات ويجعل الكفور فيه لكونه طيب الرائحة
عند الملائكة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافور لما ليس له
نجاسة زيادة في التطهير لما جاء ربه فالميت يحوج الى ذلك للقى والله
والملائكة باب ما يستحب ان يغسل وترا ويكون كل موضع من
وكذا الكلام في باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير
يحتمل ان يكون ما موصولة او ان في الظاهر وتعقبه الكرماني بخطأ العسقلاني

بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لقال الوتر بالتعريف الذي لا يقبل الا تعرض
العيني بانه نظر بحسب المعنى الحاصل من المترجم بها على المعنى الحاصل
الميت وتعال بما يؤيد من حديث ذلك فان حديث الباب يطرد ذلك نفي
بيان ان استحباب ما ذكر بما ذكر وغيره انما هو على التعيين في ذلك حتى
ولكن لا يوقف على الخطر الذي اورده وكان ربط العسقلاني عمل ابن المنير كما لا يخفى
على المتدبر حدثنا محمد ذكر جماعة في اكثر الروايات وقد رواه النسائي عن محمد بن
المثنى قال ابو الكسن هو محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن
الوليد وهو البسري وللقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين وبالفاء البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن حفصة بنت سيرين الانصارية المذكورة في الصحيحين عنها قالت دخل علينا
رسول الله ونحن نغسل ابنته زينب بفتح الموحدة وسكون النون وفتح المعجمة
زينب ام امامة رضي الله عنها فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك على مرجع في الرواية الباقية بما وسدر وجعلن
في المرة الاخرة كافورا وفي الرواية الثانية كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني بالمد وكسر الذال اي علمنني فلما فرغنا
اذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه
شعارا لها اي تلي بدنها جسدها فقال بالفاء وفي رواية وقال بالواو وهو
اقوى فارسلنا ونحن ايوب السختياني وربما يقول فيه صلعم وليس كذلك
برهبة الاسناد السابق وقد رواه كذلك بالاسناد بن معاذ موصولا وحدثني
حفصة اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين اغسلنها وترا ثم ترتب
الوتر فقال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن توقع الجلال ان الله واحد
لا شريك له وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى واما في رواية محمد بن سيرين فليؤخذ
المطابقة من قوله نغسلها واجعلن في كل مرة وترا وكما في رواية قتيبة ايضا نغسلها اوترا
او سبعا فوترا وهذه الاخيرة لم يقل او اكثر منه ذلك اذ يحتمل ان حد ذلك الى

واو وكاف وكان فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بمجمع الذكر تغلبا
الذكور تانيثا باعتبار الشخص ويروى ببدأن بالنون على خطاب جمع
المؤنث وهو ظرف هربما ضبط جمع بميمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن ثم ذكر ثم حتى ضبطه بعضهم بتشديد ثم وتحريك والبدان ايضا بنون واضح الوزن
زايد بواو وهما واو كان فيه ايضا ان ام عطية رضي الله عنها قالت
وضبطت هذا بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون اى ضفائر
ثلاثة بفتح الحاء المهملة اى ثلاث قرون او على الكثرة بثلاثة اى ثلاثة قرون او القرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان
حلقنا ما بالمشط وفي رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها فلانة قرون والقرنا
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وعند ابي حنيفة معشر الحنفية يجعل ضفيرتين
على صدرها وتلقى الدرع قال العيني ليس في الحديث بيان ذلك ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم الذي ذكر وانما المذكور فيه امر اجبار منه لام عطية انها
مشطت شعرها ثلاثة قرون ولكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله
عليه وسلم احتمالا وتحملا بانيته به ولانها ذكرت زينة والميت مستغن عنها
فان قيل جاء في حديث ابن حبان والحاكم ان ثلاثة قرون فاكبوا
ان هذا امر للميت فيجب ركبي لانكر الضفيرتين وانما انكر جعلها خلف ظهرها
لان هذا التضفير زينة والميت ممنوع عنها اذ ترى الى عائشة رضي الله عنها
قالت علام تضفون ضفائركم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
عن حماد عن ابرهيم عنها ومنشطوني من تشطوت الرجل اذا دهنت
ناصيته واراد بنت عاشة رضي الله عنها ان الميت لا يحتاج الى التسريح
وكونه لانه للحي والتراب والله اعلم باب بالتنوين ابدا
على ابتدا للمفعول به اى ما جاء في الميت عند غسله تعالى ولا الذي يكون زينة في حي
الجياض وكانوا حلق العانة الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا
عليه حدثنا علي بن عبد الله الموصلي المعروف بابن المديني قال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم بن علية قال حدثنا خالد معدان الحمصي الاصل عن حفصة

بنت

بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل بنته زينب ابدان او بجمع المؤنث
جيانها اى بالماء من محل مهبها الى الغسلات التي لا وضوء فيها ووضوء
الوضوء منها اى وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فلا تعارض بين الامرين
لانكار البداءة بوضوء الوضوء او بالبداءة في الغسلة الاولى بالنسبة الى قوله
حيث يفيد ابداءا ولا بالراس ثم اللحية والحكمة في امره صلى الله عليه وسلم
بالوضوء تشجيع الميت على ظهور اثر الغرة والتحجيل باب
موضع الوضوء من الميت اى باب استحباب البداءة بفعل موضع
الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي يقال له ختات مات سنة تسع وتمانين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال عندنا رسول
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا ذكرها بالاعتبار
الاسحاق ظاهر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدان وجه لا ظاهر بهما ايضا
وموضع الوضوء منها وزاد ابو ذر في رواية منها البداءة بالميامن ومواضع
الوضوء منها وزاد في رواية عن ام عطية عن ايوب عن محمد وكذلك
الشط والضفر كما مر وقد ذهب الحنفية سنية الوضوء للميت قالت
الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقد مر
باب بالتنوين حال نقض المراة غدائرها عند الغسل وجوب
الاستفهام بحذوف تقديره فهو كنقض فيه ولا عتاد به على ما ذهب اليه بعضهم
على الاستفهام بدون الجواب والاعتداد بالحكم السابق في ذلك بالتسليم
بالشارع غير سلمه بل هو للتشريع حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة
البصري العنبري ثبت سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال
حدثنا ابن عون اسمه عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري
عن محمد ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي ويروى

بنت

بنت ابنى وبروى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتا اعطيتها
فلنا وانما اوكفن ذلك ان راينه فان فارا فرعن عن مسلم
فاذ شئى عليه فى فاذاه علماء فتزع منه حقوقه اى المعقد الازار منه ازاره
واستعمال كعتوها على الحقيقة وقال ابن على الجان اهو على الحقيقة
ايضا على تقدير كالمشترك واما قول الدكشى ان هذا مجاز والسابق
حقيقة فقيل فيه وهم انما يقال بحد الاثم به عن ان استعماله فى الازار
صار حقيقة عرفية فليتامل فاعلمنا وقال استعر منها اياه قال ابن المنذر
لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المراة فى ثوب الرجل وعلى واكثر
العلماء على انها تكفن فى خمسة اثواب وقال ابن القاسم الثوب احب
الى مالك فى الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال الشهاب لا
باس بالتكفين فى ثوب الرجل والمراة وقال ابن سنجان المراة فى عدد
الاكفان اكثر من الرجال وافقه لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار والفاضل
الفاضة تحت الدرع تلف بها واعلى فوقه وثوب لفيف يشد على اسفلها
يجمع بها وقال المجانا يكفن المراة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وقالوا الدرع وهو القميص يوضع اولا
ثم يوضع خمار على راسها كالمقنعة منشور فوق الدرع تحت
اللفافة والازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
عند الصدر وقال ابن المنذر كل يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة فى
خمسة اثواب كالنبى والخنى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى
ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وخمار ولفافتان
وخرقة وعن الحسن تكفن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء
تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحتانى تلف به وثوب فوقه وقال
ابن قدامى نظه يجد تكفين فى خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفى القديم
قميص ولفافتان وعدد اصح خمسة وخمارة المزنى وقال احمد تكفن فى
قميص ومئزر ولفافة وخرقة وخامس يشد به فخذاها تكميل قال ابن

رشيد يشار بقوله صل الى الرجمة الاخرة وعنده فى المسالة اولى
الاحتمال خمسة اس ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه
فى البداية وجودها قد لا يكون فى غيره والجماع يقرب منهن موجود الكريم
ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم
من ذلك التعقب على البخارى لانه انما ترجم بالنظر الى السياق الحديث
وهو ان يدخل فى الازار من المئزر نحوه وزاد جعفر الجماعة المحرم
اولى بكفن فى مثل ثوبه النبى صلى الله عليه وسلم وجمد فى تحقق النفاقة
وعدم نفرة الزوج وغيره ان يلمس زوجته لها غير
بالنون ويجعل الكافور فى اخره اى فى اواخر الغسل ويروى على البناء للمفعول
وقد استدل الكافور قال الزين ابن المنير لعل من حكم ذلك الاحتمال صيغة الجمع
لوجوب والدب حدثنا حامد بن عمر بن حفص المقفى الكوفى الكراوى البصرى
قاضى كرمان سكن بغداد وبات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عاكفات فخرج وفى رواية خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن بماء وسدر وجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور
واختلف فى كيفية جعله فى الغسلة الاخرة فقيل يجعل فى ماء وليصب
عليه اخر غسله وهو ظاهر تبويب وقيل اذا فرغ من غسل ميت بالكافور
قبل التكفين وقد ورد فى رواية النسائى بلفظ واجعلن فى اخرة ذلك
كافورا فاذا فرغن فاذنها فلما فرغنا اذنا له فالقى الينا حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه اى اجعلنه لبشرته وعن
ايوب اى بالسند السابق عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها
نحو حدثنى محمد الحديث الاول وقالت بالواو وفى رواية قالت بدوبها انه قال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت

حفصة قالت ام عطية رضي الله عنها واجعلن راسها اي شعرها ثلاثة قرون اي ضفائر روجه
او خال هذه الترجمة وهو متعلقه بالغسل باب ترجمان معلقتان بالكفن
ان الوقف تقديم ما يحكي الميت قبل الميت قبل الشروع في الفعل او قبل الفراغ
منه التسريح غسله ومن جملة ذلك المحظوظ هذا ملخص ما قال الزين ابن
المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ثم شارة بذلك الى النفاء
الخلاف فيه جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الحرفة الاخيرة التي تلي الجسد
والله اعلم باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل
والتقييد بالمراة جرى على الغالب لان الحكم الرجل الميت كذلك اذا كان
له شعر طويل منقوض بل الى اصول الشعر لاهل التنظيف وفي بعض
النسخ باب بالتنوين نقض على صيغة المجهول وشعر المراة مرفوع على انه
مفعول ناب عن الفاعل وقال ابن سيرين لا باس ان تمشط وفي رواية
بان ينقض شعر الميت ذكر هذا تبعا لما ذكر في رواية شعر المراة والاول
اعم لشمله الرجل والمراة ومرجعه الى الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن ايوب عن محمد بن سيرين ورد بن ابيه بسنبة في المصنف عن حفصة عن
اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوئب شعرها ثلاث
ذوائب ثم ضفرا خلفها حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه
ابن السكن وغال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى
التستري قال ابن سكنة الاصبهاني كذا قال البخاري في تاريخه حدثنا
احمد بن ابي وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى
ذكره بنسبته قال احمد ثنا ابن وهب اخبرني عبد الحميد بن جعفر في رواية قال
اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال ايوب هو ابن ابي
تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين هو عطف على قوله سمعت ايوب
ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين هو عطف
على قوله راى قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه سمعه في الباب

غير

خبر ذلك وفي رواية الاصيلي عن طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج
ان ايوب حدثه ان نسيبة اخبره قالت ام عطية رضي الله عنها انهات
ان النساء الذي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
اسماء بنت عميس وصفيه بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف بالقاف والنون
كذا وقع في رواية ابي ذر وعند جعفان راس اي شعر راس بنت وفي رواية ابن سعد
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سالما قال لكيف
جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضته اي شعرها لاجل الغسل الماء الجهول
وتنظيفه مما لا يناسب ثم ضفرته اي شعر ثم جعلته بعد الغسل ثلاثة
قرون اي جمع وضم الا بانشعر وفي رواية مسلم ثم حدث ايوب عن حفصة عن
ام عطية بنحو ثلاثة قرون وهو بتخفيف الجيم اي سرحنا عاجلا بالمشط
وقال الحافظ العسقلاني وفيه تحقيق ما وقع في بعض كتب الشافعية ان تسريح
الشعر وتمشيطه للحي بانه لا يزيل قول الجمهور ان الاقعاد ام عطية رضي الله
عنها اخبرت عن نفاسها ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تكليف بقول
لم يجزم به في باب بالتقويم كيف الاشعار للميت
اورد فيه حديث ام عطية رضي الله عنها ايضا وانما اعاد قوله بهذه الترجمة
لقوله في هذا السياق وزعمت ان اشعارا فضفرنا فيه على ما يجيء انشاء الله
قال وقال الحسن الى البصري الخرقة الخامسة فيلف شعرة الان الميت
يبدأ بمقدم أقوله لكن هذا في حق النساء واما في حق الرجال فلم نقف وهو لكن
السنة على ما عرف في موضعه بسند الى سفل بها الخرقتين والدرع لكن
الدرع بكسر الراء ما فوق المئزر في رواية بسنده الفيض ان والدرع كان
طاقا واحدا مفتوحا تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وطاقه الدرجة من درجه
ان شد المئزر بان والدرع بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر
البخاري الخرقة الخامسة بالقميص وهذا المقدار يستأنس في هذا لكن قول
الحسن الخرقة الخامسة فالراجح زعم وقالت طائفة يشد على صدرها
بضم لفافا فكان الصواب ما راى موافقة قول زعم لا كبره القميص للمراة على

على الراجح عند الشافعية ويجاب بانه جمع لمفرد محذوف اي عقد ورق غير منسوب فهو رواية
الكرابيسي والباقون نسبوه الى الفقر وفي صحيح مسلم قال حدثنا ابن ابي شيبة
عبد الله وابو كريب قالا حدثنا ابن ادريس عن حفص بن غياث عن ابي مالك الغفاري
السحيمي الحبر قال سمعت ابا سنان محمد بن ثابت يقول جاءت امرأة عثمان
رضي الله عنها امرأة من الانصار مرفوع على انه عطف بيان او بدل من قوله في عطف
البيان ان يكون تابعا للاعلام والكنى ثم الالقاب والاول اولى وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلاهما خطأ فان المتعارف بيانه وتحليل ان يكون الثاني اشهر من الاول
فافهم قدمت المدينة بضم اوله وكسر ثالثه وبدل منه تبنا وروي آتيا على انه حال من
فاعل قدمت والمعنى انها سرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي
كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج من البصرة الى موضع آخر عند مجيئها
اي ام عطية والف قال ابن سيرين قالت وهي عند النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية وانما كان
الفاسلة بجاء وسدر واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا ه فالقى الينا حقوه بفتح المهملة وكسر القاف اي
ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يرد واحد من ابن
سيرين وهو رواية ولم تزد في رواية على ذلك فجعلنا نضفر
احته فانتهت رواية ابن سيرين عند هذا وفي رواية عن ام عطية رضي الله عنها قالت
بدأنا من ميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي ذلك بدأت صلى الله
عليه وسلم كانت الضفيرة ثلاثا فنمشطها ونجعلها ثلاثة قرون فعلناها قال الخزاعي
انها بنت عاصم عليا بالغين المعجمة ثم الصاد المهملة المشددة ابن ثابت بن
قيس بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه وقيل انها بنت عاصم بن عمر بن الخطاب
فعلى قوله اشعرنها القميص قيل فمن الالتفاف فذكر الاشعار الذي هو المعدد
ثم ضمن وصيغة الامر خطاب للاحضار والناس فيه فرقة الوالة على ذلك
ولذلك كانت ام سيرين محمد وكانوا اهل البيت الذين يعلمون ما يأمر بالمرأة
ان تشعر ضمير قوله وفيه تأنيث على المعنى المجهول اي تلف وان تؤخر بضم التاء

وسكون الهاء وفتح الفاء المخففة وبروى بضم الهاء وتشديد الفاء
من الفر يره اي واجعلن الضفائر عوضا مثل الاكارات الاذار والجمع الدرف
بخلاف الشعار بالتنوين يجعل شعر رأس المرأة ثلاثة
قرون اي ضفائر وفي رواية مهل بكلمة الاستفهام وحذف
تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام وحدثنا قتيبة بفتح القاف
وكسر المهملة ابن عقبة السوائي العابري الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام حدثني حسان منصفا وغير منصرف فثم بضم او
بفتح الموحدة وتشديد الراء وسبي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة واخره لام هي صفية بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت صفقنا بالضاد والمهملة وتخفيف الفاء اي ضربنا الصفح وهو ظهر
عرضا وكذلك التصفير شعور رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم رجب
رضي الله عنها يعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو في رواية
فاريد بها وكيع وهو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو
الثوري اي بهذا الاسناد السابق نامينها وفي نسخة ناصيتها اي جعلت ناصيتها ذوائب
وجاءتي رأسها ذوائبان وزاد اسحق بن ابي اسرائيل في روايته ثم القينا خلفها
وفي نسخة بابن فوقها ناصيتها وفي نسخة بها بدون فوقها وفي نسخة ثلاثة قرون
لانهم المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي المحبب استحباب تضفير الشعر
قال الكرماني خلافا للحنفية فيه وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف يتفاوت
مذاهب الناس على شيء ما عليه واحد فيه وانكر التضفير والتأنيث
مذاهبهم ان شعور النساء تجعل ضفيرتين على صدورهن خالفوا الورع وعند الشافعي
وغيره تجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحكمة
في جعل شعر المرأة جعلها على وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه لا بعد
في الصدب به ذلك ولم يقل احد منهم غير الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في
باب يبدأ بالتنوين يلقى شعر المرأة
خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المرأة

حفظها وزيد في رواية أخرى ثلاثة قروء حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عدي عن هشام بن حسان الازدي
البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره
ثوب وفي رواية للناس عن حفصة رضي الله عنها بنحو حدثنا محمد بن يحيى بلفظ
مسلطا حاء وفي رواية عبد الرزاق عن ايوب عن حفصة حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا
ثلاثة قروء لا غير وفي رواية فالقينا اليها خلفنا وفي رواية والقينا الينا ازارها
وقالت كفنيه فيه ولم يقل غير بن عن عبد الرحمن وقد تقدم في باب
حكم الثوب الجديد للكفن الحاء جلبة والجيم بكسر الوحدة جمع الاجيب
والخرج هو بيان احكام غسل الميت سيتبع في باب الكفن على الترتيب
حدثنا محمد بن مثنى العنزي ومحمد بن بشار بكلمات اخرجنا ستة وعشرين
وثمانين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر بن عروة عن ابيه عن عروة الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد تقدم جملة المؤلف في
باب الكفن بغير قميص ولا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية جمعيه ايضا الا النسائي وانما حققوه ايضا واوان كان القاموس
تشديد بالنسبة للاثواب خلافا لما النسبة لبلد وقال الالف وكانها الاصل
بقية قال الازهري في الزهد ذهب قوم الى ان منسوب اليمن كانه من
الاصل شاذ بقي قزاد ابو الفاتح للقوف وخلفا ايضا بالنسبة قال والذي
قالوا من سام كانه في الاصل شاذ وهو لغة حكاها سيبويه ابدلت الواو الفا

اصح بعض محدثة بفتح السين والتشديد ابدلت قال الازهري المحدث بالفتح
ناحية اليمن تعلم منها الثياب وبالضم الثياب المبيض وقيل بالفتح نسبة
الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي الثاقب ليس لها اصل العسكري سحول
بفتح اولين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للطرزي
سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى القطيعي انه بضم السين
هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها كما صنف بعض الحنفية والسحل الغسلة
وسكون الحاء اخره فاء هذا لفظ الترمذي والحاكم وصححا وشذ حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها ثيابكم واطهروا فيها
موتاكم وفي صحيح مسلم ان كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي
المراد باحسانه الكفن بياضه ونظافته وقال البغدادي وغيره القطن اولى وقال
الترمذي وكذلك صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في هذه
ليس فيها اي في هذه الثلاثة الا الثوب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة
اي بيان موجود بهذا اللفظ المزيد وهو الثالثة فتعقب وقال النووي وبه
قال الشافعي وجماهير وهو الصواب الذي يتعقبه ظاهر الحديث وهو كفن
الكفن وقال العيني وهو اصح اصحابنا عن كفن السنة في حق الرجل
ثلاثة اثواب لكن قولهم قد الكفن ازار وقميص والفاظ هذا تمنع الاستدلال به
لعدم القميص فيه والمثبت مقدم على ظنه ونفيه وقد صح عن عائشة الاثبات يقضي
على النافي وبه قال احمد والذي يتجه به استدلال اصحابنا بذا ذهابا الى ان
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه كان كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل
وفيه ترك العامة وفي البسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لان ريح الميت ينتشر فتؤذي
الحفظة وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كفن ابنه وقد ما
ذكره الثوب قميص وعمامة وخلاف لعائف وازار العمامة ستر جنكه رواه
سعيد بن منصور هذا هو الازار المدسل الى القدم على المشهور وفي الاختيار هو
الكفايات والقميص هو من اهل العنق الى القدم لكن على الاجيب ولكن لا حرج عليه

ولا أصلا طراف كما في المحيط والاضافة منه الرأس إلى القدم ويحتمل أن يكون من عين
الحرب فيما أنه الثانية الانقلاب خارج عنها القيس والعمامة فيكون من قمة
وبه فسره مالك وسنده قوله تعالى فتطلع أوفي السموات بفتح عند ترمذي يحتمل بلا
عند أصلا والعهد غير مرسلة لهم وقد يجاب أنه مؤيد جواز ذلك والقميص
والعمامة هو الثالثة من غير سحاب وقالت أنجى بلوه أنه مكروه

باب جواز الكفن في ثوب بين وشراء بعد الزيارة

الإمام الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فإن اقتصر على الاثنتين
من غير ضرورة يكون تارك السنة والواحد لا يجزئ فلا يجزئه وسيأتي
مزيد لذلك إن شاء الله تعالى حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الفضل السرخسي
الموقف بمدرم قال حدثنا قال وفي رواية الأصبلي حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن سعيد جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رجال
هذا الإسناد مابين بصري وكوفي وفيه أخرج منه المؤلف في أربع أيضا
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي فيه أيضا قال بينما بالميم صلة بإذ فزيدت
الألف واللام وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو
مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الآتي إذا
وقع الواو رجل قال بكذا فحفظ العينان لم أقف على تسميته وهو مبتدأ خبره
قوله واقف بعرفة بالجر عند الصغانيات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكما بين لهم وليس المراد خصوص الوقف المقابل للقعود لأنه كان راكبا
كما يأتي فقصد الطاق المنقوش لأنظر أو أقف على الراكب أو وقع على راحلته
ناقته التي سلمت للرحل فوقصته أو قال فأوقصته سك بمثناة الواو والألف
فراء ففوقية وهو كسر العنق وهو المراد في حديث الباقة والثاني هنا الإيقاص وهو
شاذ وفي فتح فغلب وفي أصل الرجل أنا سقط عن دابته فمات فأوقصت عنقه
هذه وقص وعن الكشاني وقصت عنقه وقصا وقال أبو ذر وقصت العنق لفظها
والطبري الرفع وقصت للراحلة والمنصب للرجل وقال الخطابي معناه أنها هرمت عنه
فكسرت عنقه قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء

وسدر وكفنوه في ثوبيه وسيأتي أنا نشاء الله تعالى في رواية بلفظ ثوبيه وفي
رواية النسائي فوطرابي يونس ابن ناتج عن عمرو وبينا بكسر الموحدة والنون
أجرم فيما ظنا ولا إله فيه لكن يعلى ابدال تباه المجرم كما ظن وقال الزمخ
العدو ولم يرد أنها الكرامة كما قال الشهيد إحيث قال راعلوهم بعد عامهم وقال
الودي في الحج لأنه لم يكن حال غيرها والاحتظره أي الجأها الموسى إليه إذا ترك
المكروه أي لا تجعلوا له نصيبا في حلالة أو في كفنه حنوطا ولا تحنطوا بالجيم
الجيم أي لا تغطوه رأسه على الأشهر الجار من منع ستر رأسه أن
كان رجلا وجهه إن كانت امرأة وفي أحد وسلم ولا تحمروا رأسه
ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه هو من بعض رواته والصحيح بالقصر على
الأرض فإنه إذا كان محرما الرجل يبعث على البناء للمفعول يوم القيامة حال
كونه ملبيا والمعنى أنه يحشر يوم القيامة عليه هيئة إلى حالات عليها لكون ذلك
علامة لكونه شهيد بأتي وأوردا بصيغة التشبيه دعاء والمعنى أنه يجيء حال
كونه قائلا لبيك اللهم لبيك وفي الذهبي لابن المقلن وفي رواية حاشية أي
حال كونه ملبيه الشعره بضم وتخفيف وا مفتوح بعده الكرب الشاق في الحج والسعي
والمعلوم الظاهر في أن المحرم يبقى على حرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه
وتطييبه وأبو قتل عثمان وعلي ابن عباس رضي الله عنهم وكذا قتل عطا
والنووي وزاد أبو هريرة ومالك والأوزاعي إلا أنه يضع به ما يضع بالكحل
والعود وروى عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن طاوس لأنها جاءت
شعثت تلبي فجلت بالوت كالمحدث والصيام وقال صلى الله عليه وسلم
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وأجاب بأنه لما أحرم لو بقي لطيبه
وكلت مناسك وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على
مورد النص ولا يجوز قد ونحنطن الحكمة في ذلك استبقاء أشعار الإحرام
كالاستبقاء دم الشهيد أورد ذلك بأنه لا تسلم أنه ورد على خلاف الأصل
ليت وقد رجل بالماء والسدر وهو الأشهر في الرواية وأما قوله ولا تحنطوه فالمراد
النهي المخاطبين به في قوله ولا تحنطوا في ذلك استبقاء أشعار الإحرام كالاستبقاء دم

الشهداء وعليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به ذلك
استبقاء اشعاراً بالاحرام مخصوص بالموقوس واجاب عن الحديث بانه ليس
عاماً بلفظه لانه لم يخص جميع الناس بل لا يدخل فيه يوم القيمة قليلاً لانه
محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اخرون بل هو عام والحرم لا يجوز
على البدن وذكر الطبرسي في كتاب الحج ان ابا الطفيل اجابر بن وائلة
روى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين جبليها
فنهضوا بالبهود ورواه الدارقطني باسناده عن علي ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعه وحكم ابن القطان بصحته والفظ حرموا وجهه موتاكم وفي
الموطأ ان عبد الله بن عامر بن ربيعة وهو محرم لقطة وحرم لها وانه
وقال لولا ان محمود لحفظ ذلك باوقد وقال المصنف باسناده جيد
عن عطاء قال وقد سئل عن الحرم يقطع راسه اذا مات فقال ابن عمر
وكشف غيره وقال طاوس يغسل رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات
المحرم فهو حلال ومحرم حديث ابن ابي عامر رد اسناده حرامه وعن ابراهيم
عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرامه حكم وقال عكرمة باسناد جيد وعلى
ابن عوام عن عائشة رضي الله عنها تخمر المحرم اذا مات وتطيبه و
تجهز الله وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يقطع راسه اذا مات يكفف قال ابن
بطال فذهب الجمهور الى ان من مرض فمات حال بينه وبين اتمام الموت
جرى له اتمام العبادة كما لو حال بينه وبين ذلك العدو وتقدم ما ذكر المحصر
النبوة وكذلك قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله باب حكم المحنوط للميت
وقد ذكر غير المحنوط قال الازهري وبه جزم فيما لكنا فور وزبرة الضب
والصندل الاحمر والابيض حدثنا قتيبة حدثنا ابن سعيد فارحدثنا حماد بن
ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع
منه راحلته فاقصعته فتقدم بهم السعادة وهو ابن الهلالية هذا المقصع وهو كسر الطاء

فاستغفر بكسر الراء وقال فاقصعته بتقديم العين على الصاد وقال قاقاس
وهذا مجال الهلاك اي الم البيان قالت وقال الجوهري يقال للرجل اذا قصعته
اي فدقه فكانه وبقال قصع القملة اذا فتلها وقصعه الله عنقه اي دقها
وكسرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين قال الداودي ياعلى اكثر الروايات توجيه بالماء ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وعند احمد وابي عبيد وهو الحديث
السابق سنداً ومتناً وعند ابن ماجه من حديث قتيبة بن سعيد وضاف
ابو الطيب وقد مر الكلام فيه باب بالقمة كيف يكفن
المحرم اذا مات وقد سقط لهذه الترجمة في رواية ابن السكن ومن
هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مما انها جيئة كلها لما كانت مشتملة على
فائدة بذلك الرجل وانه لم يكن لكل محرم اذ قال المصنف الاستفهام وقال ابن حافظ
العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن الكيفية المكفنين ولم يرد
الاستفهام وكيف يظن ان ذكره وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم
حيث ترجم بجواز الكفنين في ثوبين وتعقبه العيني بانه قد لم يرد به الاستفهام
غير صحيح لان الكيف للاستفهام الحقيقي فهو الغالب ومعنى سؤال ابن عباس
عن احكام احد من
يزداد الجاري في ذهاب الكفنين في ثوبين للاستدلال عدم مزيده في هذا
الباب حدثنا ابو المعالي محمد بن المفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عوف بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن ابي وحشية وقد مر في اسباب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا وقصته بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته الى البعير مجاز لان
مات من الوقعة عند وان اثبت ذلك فهي بفعلها فحقيقة ومن ثم ابقى
صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال كما قاله وهو محرم بالجر عند الجزولي
بدونه فقال ابقى صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين وقد روا به توجيه بالماء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في الحنوط وقد مر الكلام فيه ولا تحنطوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم

مرة ليس طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية للبخاري والحديثة كذا في رواية الاكثرين غير المستملي وهو انه يحمل المحرم فدل على ان الميت في غير هذه الحالة بخلافه وقد تقدم شرح هذا في الحج ثم ان الحديث ظاهر في ان الميت لا يلبي وهو كذلك عند الجمهور وقال بعض المالكية يلبي وهو قول الحنابلة وقال القاضي عياض رواية المستملي وقال ليس معنى ملبيا فعال والصواب مليا وتقدم الكلام على ذلك في الحج وقال ابن المنير معنى بعثه على هيئته التي مات عليها حد ثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد هو ابن ابي عروبة قال حد ثنا قتادة هو ابن دعامة وزيد هو ابن ابي الشعثاء هو جابر الازدي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب هو السختياني كلهم عن سعيد بن جبير الكوفي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصعته بالشك من الراوي وهو بمعنى الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو اي ابن دينار فاقعصته بتقديم القاف على العين وهو رواية فاقصعته بتقديم الصاد على العين وهو رواية فاقصعته بتقديم العين على الصاد وقد مر تفسيره هناك فمات فقال اغسلوه وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية للبخاري والحديثة يحرم بدل ملبيا وهذا يخالف رواية عمرو اي ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت بالمعنى الكفني اي كفن الميت حال كونه في ثوبيه اللذين يلبس فيهما في المناقب الحديثة وفتح الكاف وتشديد الفاء اي قبل وضع اليد وسكون الكاف وكسر الفاء مخففة كما مر الكفاية فاصلها يكفي او الا يكفي وقيل هذا لمن احرم وجب تخدير الباء وقد جزم المهلب بانه بالصاد وان الباء سقطت من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الباء في مثل هذا لا يكاد يقع ولا سيما وقد جاء في الحديث عن ابن عباس ايضا كما في قوله تعالى والعاملة الناصبة قال ابن التين والاول هو الصواب وتعقبه ابن رشيد بانه الذي هو الصواب قال والذي يظهر لي انه اجتهاد لا حظ فيه لقوله تعالى لا يستغفرون لها ولا يستغفرون لمن لا يعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس عند الله بل في قصته ما يدل على ان ذلك كان بعد العذاب

اوله يكفن استدلالا على ان المقتول المذكور ومن هذا قوله خذوه بالماء والسدر كما مر سواء علما ان ذلك توفي له حال الميت او الاقال والراجح ثم يمر به سواء كان الثوب كالمذكور الاحرام او غيره كالمذكور لان ذلك وصف لازم او اثر والنهي الذي ليس فيه فقد قال ابن بطال لما رأى طريحا كان القميص اقصر فانه يجوز الكفن فيه وهم جمهور من عبد الله كان مغرقا الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الكفن وقد اطلق ذلك مع ان قميصه كيف فيه والم يلبسه الا مرة نادرا بخلاف ما يجيء مرة او اما ما قول ابن رشيد يمكن ان يستدل به لان الكفن الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل الذي دل عليه انه مراد البخاري كما مر بيانه ان الثياب كما يأتي في قوله الحي احوج اليه من الميت حد ثنا مسدد قال حد ثنا يحيى عن سعيد القطان عن عبيد الله هو عبيد الله بن عمر العمري قال حد ثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول بضم السين المهملة وفتح اللام وضم الواو المشددة وسكون اللام الثانية ابن سلول رأس المنافقين وان ابا هو ابن عبد الله بن الحارث وهو عبد الله بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة هو ام ابي هالة بن الحارث وهو عبد الله بن هند بن ابي هالة التميمي حليف حرام بن سنبس المتجر كان عبد الله بن عبد الله بن ابي هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة رضي الله عنها وهو الذي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال انتفقد على عهد رسول الله حتى يتفضوا وهم يومئذ احد ثلث العسكر الى المدينة بعد ما خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوفي الوقت ومن معه من اصحابه ان ابا بكر لما بايعه الناس يوم السقيفة وهو يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فتشهد قبل ابي بكر فاثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس انه بلغني قولكم والله ما قلتم ولا سألنا ولا رأينا ولا وجدنا في كتاب الله ولا كانت بيعة قط الا عن مشورة ولقد كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون آخرهم فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به فاعتصموا به يهد كم الله لما هدى به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذهما في الغار وان ابا بكر اولى المسلمين بامورهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر فلما جلس ابو بكر رضي الله عنه على المنبر قام عمر قبل ابي بكر فتكلم بكلام كان فيه عاتبا على الانصار قولته هذه التي ذكرها عبد الله بن ابي فلما فرغ عمر قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس فانا قد قلنا مقالة كنا فيها وليست بخير مقالة قلناها ولا اراها لكم وقد كنت قلت ذلك وانا اعلم فيكم من هو خير مني فكأنه ذكر ابا بكر ثم ذكر الانصار فقال ما ذكر فيكم من خير فانتم له اهل ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا لم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم او تحضرني عند الموت كفارة لما قد كان قبل ذلك من ذنوبي احب الي من ان اكون اميرا على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعدا فقلت قتل الله سعدا انه صريع شيطان فلما خلا ابو بكر قال بعد ما بايعه عامة الناس اما بعد ايها الناس فان الله قد بعث فيكم محمدا صلى الله عليه وسلم نذيرا لكم ويشهد على الكافرين ليدخلهم النار ويشهد للمؤمنين بالجنة فاختار لنفسه ما عند الله مما عنده ليكون هو المتولي لما بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فهدى الله بنبيه صلى الله عليه وسلم وبما بعث به من الهدى والنور فبين سبيله وسنن دينه وامر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منه دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم ان الله قبض نبيه صلى الله عليه وسلم فقال قائل انا والله ما قبض نبي قط الا ودفن حيث يقبض روحه فاجمع رأي خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفنوه حيث قبض روحه فان فيه ما يعرف الحق لمن عرفه وما ينكر الباطل لمن انكره فاجمع رأي خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفنوه حيث قبض روحه فان فيه ما يعرف الحق لمن عرفه وما ينكر الباطل لمن انكره فاجمع رأي خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفنوه حيث قبض روحه فان فيه ما يعرف الحق لمن عرفه وما ينكر الباطل لمن انكره

من امس طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال
مهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام وانكر القاضي
عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال والصواب ملبيا وتعقبه العيني
بانه له معنى وهو ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو
ابن دينار وايوب هو السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع على
ان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في
روايته فوقصته بالفاء بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال
عمرو اي ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم
العين وقد مر تفسيرهما فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب
السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو اي ابن
دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم
يدل على الثبوت باب الكفن اي كفن الميت حال كونه
في القميص الذي يكف او لا يكف بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد
الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية فمعناه يكفي او لا
يكفي وقيل هذا لحن لانه لا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب
وان الياء سقطت من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الياء في مثل هذا اكتفاء
بالكسرة قد جاء في التنزيل ايضا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن
التين والاول هو الاشبه وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال والذي
يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني ان
النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب

او لا يكف

او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة وفيه ان هذا يؤخذ التبرك باثار الصالحين
سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان
الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له واما الفقه
الثالث فقد قال ابن بطال المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن
فيه ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم
معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا
لجميع بدنه او لا واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل
المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما سيأتي في فوائد الحديث
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول رأس
المنافقين وابي هو ابن ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة
هي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار
وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره
في قصة الصديقة رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة
بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله
ابن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ~~يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي~~ من تبوك وكان
مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي
توفي فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك
عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا
بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك
فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام وعليه فقال اصدقت حيث هو ذا رسول الله انا رسلت اليك لتستغفر ولم ارسل اليك لتوبخنى ثم سألوا ان يطعمه فصبه بكفه فيه فقال لحافظ العقلانى وهو مرسل ثم وقفه رجاله ثقات وصححه ما اخرجه الطبرانى ثم طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن ابى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى فاتنى فاحب ان تصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن على فاتنى فقمت وصلى على فقال لحافظ العقلانى وكانه اراد ليذكر فى الحاء وله وعشيرته بعد موته فاظهر الرحمة له صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ووقعت اجابة على سؤاله على ما ظهر مما قال ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتى انشاء الله تعالى قال وعند ابن سعد من الوجه المنقطع بهذه القصة جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وتاء اخره موحدة ايضا صحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كما سمى به وهو مذكور فى الصحابة و جماعهم نهد لك بعد ان استشهد يوم الجامة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه الا النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفى رواية بسقط لفظ يا رسول الله اعطنى قميصك اكفن فيه ابى اى اكفن عبد الله بن ابى فيه وهو مخرج عند ابى عوانة وجوب الاجر وصحة عليه واستغفر له ودفع عند الطبرانى من طريق الشعبى لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان ابى احتضر فاحب ان تحضره وتصلى عليه وكانه كان عمل امرا عظيما عظم الاسلام فلذلك تمنى من النبى صلى الله عليه وسلم ان يحضره ويصلى عليه وقد سبق ما يدل على ان عبد الله قد اوفى بالعهد مما يبعد ان يقال اعلم فاعطاه اى النبى صلى الله عليه وسلم ابنه قميصه فانه شربه بركة وغرض قميصه اما وهو كان رئيس الخزرج فلعل كبر سنه او ضعف اداه الى ان ذلك اكرم ما لديه و منها انه صلى الله عليه وسلم سئل شيئا فقال لا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصى لن يغنى عنه من الله شيئا وانى لارجو ان يدخل بسببه خلقا من الناس بكثير لما يعلمه من قرب ذى الجاه من الله تعالى فاخرج الف ذراع له واعطاه لابنه استشفاع بقوله سؤال ان صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه وقال الزين العراقى واما ابيه قميصه فكما فاته فى ابيه من العباس رضى الله عنه فلعل النبى صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس رضى الله عنه قد اوثقه لما اعلم

بجد الله

فلم يجد الا قميص ابيه فصبر ان ابى فمكافاة صلى الله عليه وسلم بذلك لسببا يجوز له فاذا فعل عليه لم يكن فعله عبثا ولا دالا على عدم فائدة ذلك كما قيل ولا نقض على حديث مرات عديدة واما قول الطيب فعله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يكون منقطع الصيص فكان يظهر من الاسلام فمنفعه الله بذلك فوهم فى ظاهر وذلك لان الاسلام لا يتبعض حسيته فان وجد فى بعضه شرط فى البعض الاخر والاعمال بعضها خلال جملته وقد انكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر ببعض فان كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان ثبت هذا الحديث صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله بن ابى وفى رواية البخارى من جابر رضى الله عنه عند ابى نعيم فى الحلية فخرج بعدما وضع عرقه فوضعه على وكرشه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان عبد الله بن ابى جدعوا على النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فحضوره فبادر الا الصبر فه فبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فلما ورد وجدهم قد دلوه على حفرته اخرجه فاخذ جاء الحباب الوحى ثم تفله فى القميص والصاقه عليه والبسه اياه وفى رواية ابو قتادة ان شيخا من الانصار يقال له الحباب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص فاخبره بما اوحى الله تعالى اليه فى عطاء ابيه فقال عمر يا رسول الله اتعطى عدو الله عبد الله بن ابى سلول فى كذا وكذا يوم كذا وكذا يوم يعدد ايامه فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وفى رواية البخارى فقال انى قد خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها وفى رواية ابو قتادة ان شيخا من الانصار يقال له الحباب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص فاخبره بما اوحى الله تعالى اليه فى عطاء ابيه فقال عمر يا رسول الله اتعطى عدو الله عبد الله بن ابى سلول فى كذا وكذا يوم كذا وكذا يوم يعدد ايامه فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وفى رواية البخارى من جابر رضى الله عنه عند ابى نعيم فى الحلية فخرج بعدما وضع عرقه فوضعه على وكرشه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان عبد الله بن ابى جدعوا على النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فحضوره فبادر الا الصبر فه فبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فلما ورد وجدهم قد دلوه على حفرته اخرجه فاخذ جاء الحباب الوحى ثم تفله فى القميص والصاقه عليه والبسه اياه وفى رواية ابو قتادة ان شيخا من الانصار يقال له الحباب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص فاخبره بما اوحى الله تعالى اليه فى عطاء ابيه فقال عمر يا رسول الله اتعطى عدو الله عبد الله بن ابى سلول فى كذا وكذا يوم كذا وكذا يوم يعدد ايامه فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وفى رواية البخارى من جابر رضى الله عنه عند ابى نعيم فى الحلية فخرج بعدما وضع عرقه فوضعه على وكرشه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان عبد الله بن ابى جدعوا على النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فحضوره فبادر الا الصبر فه فبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم المنتقمة فلما ورد وجدهم قد دلوه على حفرته اخرجه فاخذ جاء الحباب الوحى ثم تفله فى القميص والصاقه عليه والبسه اياه وفى رواية ابو قتادة ان شيخا من الانصار يقال له الحباب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص فاخبره بما اوحى الله تعالى اليه فى عطاء ابيه فقال عمر يا رسول الله اتعطى عدو الله عبد الله بن ابى سلول فى كذا وكذا يوم كذا وكذا يوم يعدد ايامه فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها

الاستغفار والدعاء يسمى صلوة فقال صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين
تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بالتخيير بين امرين
هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني
قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس رضي الله عنه واري
رواية انس هي المحفوظة لانه قال اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين ثم قال
فنزلت ولا تصل على احد منهم الاية جعل النهي بعد قوله اليس الله نهاك فيكون
النهي نازلا على رأي عمر رضي الله عنه بهذا وقد مر ان عمر رضي الله عنه فهم ذلك
النهي من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال
الله تعالى وهو بيان لقوله انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي
يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد رخص لي
فلاستغفرن لهم اكثر من سبعين ففهم صلى الله عليه وسلم من السبعين
العدد المخصوص لانه الاصل فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن
يغفر الله لهم فتركه فان قيل كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افصح
العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة
الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله فبين الصارف
عن المغفرة حتى قال قد رخص لي فسازيد على السبعين فالجواب انه لم يخف ذلك
ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام
ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة
لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض والله اعلم وكذا الجواب عن
الاشكال بانه صلى الله عليه وسلم كيف استغفر بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير فانه نزل
بعد موت ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه
ومحصل الجواب ان المنهي عنه استغفار ترجى الاجابة حتى يكون المقصود تحصيل المغفرة
لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار قصد به تطييب

قلوب

قلوب اولادهم فصلى الله عليه وسلم عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت
آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلوة دعاء للميت واستغفار له وهو
ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة لان الضنة
بالقميص مخل بالكرم وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره
للدفن او للزيارة وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص مكفوف
الاطراف او لا ومنهم من قال لا يجوز الا اذا كان اطرافه غير مكفوفة او كان غير
مزرر ليشبه الرداء واورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي
من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكففا مزررا وفيه ايضا النهي عن الصلوة على الكافر الميت وهل يجوز غسله
وتكفينه ودفنه او لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان
عليا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال
اذهب فواره ولم يأمر بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب
وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح
الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا بأس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا
كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه و
يدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في
الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد
بن رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال
ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل
غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار
عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله

ولا وفنه ولكن قال الله لا موارانه وسيتوفيه فذلك الذي والله اعلم المناسب
بجلاء الكون والمراد والزنديق اذ لا حجة لهم وقد بشره صلى الله عليه وسلم
بالقاء قتلى بدر فقد القلب بهم وفيه ايضا حجة عمر رضي الله عنه وفيه قوله
رضي الله عنه ليس الله بكاف لمن قتل فقد فيه جواز الرثاء على الانسان
بما فيه من حكمة ولو مات عند اكماله وان كانت مكروهة وفيه ايضا جواز المدائح
المنثورة تبركا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المكاسب والتفسير ايضا واخرجه مسلم
ايضا في اللباس والنوبة والترمذي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير وكذا
النسائي فيه وفي نزوله ايضا ابن ماجة حدثنا بكر بن خلف ابو بشر الباهلي قال ثنا
قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ح وحدثنا عمرو هو ابن دينار سمع جابرا ابو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي
بالمصنف عتق قال حدثنا عمرو وهذا لان الله صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد
ان وقفوه فلذلك قال فاخرجه ح حدثنا عمرو وقد مر مرارا سبق الى اخره عبد الله بن
ابي حدثنا علي النبي صلى الله عليه وسلم المنصفة ح حدثنا عمرو فما وراء ان اخرجه
قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم المنصفة فما في جلده من ريبة وفي تفسير
النعلبي بالكلية كانت عبد الله بن ابي اظلمني به ليموتن به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما اظنك قال الحباب قال انت عبد الله وحباب شيطان ثم سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا يسره اهنى نزل عليه والا نصل على احد منهم مات ابدا الآية وفي تفسير
ابي بكر بن مردويه ذكر بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله
ان عبد الله قد وضع ما انت فاطلق فصلى عليه والبسه قميصك قد مر في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يتعلق هذا مع الحديث وفي الحديث جواز اخراج
المتبرعة فرده كاجة وفي التوضيح لابن المنير وعمر وليل لابن القاسم الذي يقول
باخراج ما لم يرصد عليه صدقة ما لم يخش التغير وقال ابن حبيب اذا سوى
عليه التراب فلا اخراجه وصلى عليه وقال يحيى بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه

التراب فلا اخراجه وصلى عليه اخراجه قبره وفي المبسوط والبيع لو وضع ابت
في قبره غير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه او صلى عليه
التراب لا ينبش قبره وتؤخذ منه ابن عباس رضي الله عنه وضع اهل التراب عليه بترب
وبالي السنة وضعه ونفس لم يكن مشروع به فوق التراب ورواه ابن
ماجة عن عائشة وقال انه شيء يجوز بنبشه اذا وضع لغير القبلة وان نقل الميت
قبل موضع اليوضع فلا يجوز اجماعا وجوزه الحنفون فقالوا ان نقل ميتا او ميتين
فلا بأس به وقيل ما دون السفر قيل لا يجوز السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه
انه شهد كانت عند السحر قيل ان تحول الى البقيع وقال توسعوا قبوركم وقال
محمد لا اثم وسعته وقال الزرقاني ظاهره بسيا جاز نقل الميت قبل البلد وقد
حاء سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الكلاعي
قال ابن قيل لم يجب نقلا الا ان يكون قرب مكة او المدينة او بيت المقدس بشرط
ان لا يقبل لها الفضل الله فرجها وقال البغدادي والبند جني لم ره نقله وقال القاضي
حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي بهذا هو الواجب ولم ار احد يأساه ان
نخرج الميت قبل فراغ الحفرة وقال فيه نبش معاذا فراغه وحول صلحة وقالت بعضهم
في ذلك تحقه وفي التوضيح لخطابي كان البخاري فهم من قوله جاز بعد رضي الله عنه
فاخرجه بعد دفنه ولبسه قميصه اكما ترفق بغير شيء فلم يلبث ومن لم يقل
بغير نبش انتهى وهذا بناء على ان الترجمة التي في نسخة التي وفي نسخة
اخرى التي بدلها هذا ولكن في القميص ومن لم يقل بغير نبش وقال
كذا لا نسخة معاذ حيث قال يلبث الكفن في القبر ومن لم يقل بغير نبش وقال
قلت لا نسخة معاذ هذا ولا وجه لزوان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون
قلبه على القميص الذي كفن فيه ولبسه قميصي صلى الله عليه وسلم والله تعالى
اعلم ثم اذا خرج بهذا الحديث البخاري في اللباس وابو داود والترمذي مسلم
في النوبة والنسائي في الجنائز ايضا باب الكفن بغير قميص كذا في
رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن
العلم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ثم انها ثوب بيض نقية قال الحافظ العسقلاني والاصل الاضافة فحذف وقال الكرماني وغيره يجعل صفة بمعنى القرية لان قد يرد بوصف مؤنث وحذف موصوف نحو ابحر اي الماء الصالح عند جمع فصيح والمعنى الرواية بالاضافة فقط بوصف ظاهر كسحف الكاف والسين جمع سحفة بمعنى ثياب رقاق سكنة عطف بيان لسحول ليس فيها قميص ولا عمامة قدم ما يتعلق بهذا الحديث فمنها ما يتعلق بالكلام حدثنا مسدد الخ ومر مسدد قال حدثنا يحيى بالمثناتين سعيد القطان عن عثمان هو ابن حكيم عن ابيه وفي رواية قال حدثني ابي عروة بن زبار بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة كذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاول اولى لسلامته من التكرار الخ جمه بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة مسلما حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية سحولية من كرابيس من ثياب الصعيد ذكره ابن سعد عن الشعبي اذا روى رواية والظاهر ليس فيها قميص ولا عمامة وقد قدم هذا الحديث بزيادة في ثمانية في باب الثياب البيض الكفن بالتنوين الكفن مرجع المال اي الذي لاجله الثياب كفن فاذهب اليه حلاس بن عمرو وذكر الصلتي وابن احمد قولي سعيد بن المسيب وقتادة طاوس فاذا فالكفن من رأس المال وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا وهو اي يكون الكفن من جميع المال وقول عطاء والحسن البصري وابن رباح وعكرمة والحارث من طرف ابن المبارك عن ابن جريج عنه فان لم يخلف الا الحنوط والكفن فمن رأس المال وقال عمرو بن دينار وقتادة والزهري ابو بكر بن عبد الرحمن بن مسلم بن شهاب وعبد الرزاق احضر ميت عن لا عرض وقت وقتادة فالكفن من جميع المال وعمرو بن دينار قال عبد الرزاق عن عطاء والكفن والحنوط من رأس المال وقال ابن عون عن دينار وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ابو قتادة فال فمن فان عطاء والزهري وقد قرأ قتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال

اي لانه الثلث ذكره عبد الرزاق وقيد قتادة الزهري بما اذا اوصى بشيء منه اي وبقية التجهيز من رأس المال وهو قول ابن عمر لعبد الله بن ابي اوفى ان اوصى لنا بحنوطه اعطيناه من رأس المال فلذلك قيد بما اذا اوصى بالكفن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن قدر ثوب قتره وصعيب بن غير رضي الله عنهما عما عليهما دين فدل على ان قدر ما على الدين لا يستثنى لانه موضع حاجة الاحياء بخلاف الميت فان قدر حاجته الاخروية والدنيوية مقدم على الدين والمستثنى حوائجه بعض امور الدنيا والمستثنى قبل القسمة الخ حاجات الميت المستمرة قبل فان وفى الخ بالكفاية والرهان والمستثنى حوائجه الدنيوية والاخروية من جهة الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك بعض قبل التجهيز والتكفين فاركب ان هذا مكلف ليس متروكا من التركة بل هو من الاحوال صحيحا على تعلق في الغير بعينه وهنا تعلق حق الغير بعينه قبل الموت فلو تركة فان فيل فاوجه تقديم الوصية على الدين وذكره قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها ودين فاجاب ان تقديم الدين قرينة على ان المراد بالوصية فيه مدوم غالبا والمذكور انما يرد فارث هو حينئذ بل الوارث عرض وشائعة على الورثة والدين فيقوم بهم جملة الا ان له فوقت عليه بعض حق وجوب اجراء الصارعة اليه والمراد انه عطف بالواو للتسوية بينهما في الوجوب ويفيد تاخر الارث عن كل منهما كما يفيده تاخره عنهما بهذه الاول والصارم وقال سفيان هو الثوري اي احوج الشعر اي احوج الغسل بضم الكفن اي من جنس الكفن او بضم الكفن والقرض ان حكمه حكم الكفن فكونه من رأس المال لان الثلث وحده الطلاق وسعد الزهري حدثنا احمد بن محمد المكي ابو بكر الازرقي وقال الازرقي صاحب تاريخ مكة وقد مر في باب الكبريت بالحاء قال حدثنا ابو الوليد هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد مر في باب فضل العمل الاحياء عن ابيه محمد كان قاضي المدينة سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتى على صفية البناء المخزومي عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة فيما علا بالمدينة رضي الله عنه والهاجرين ومنهم المدينة بعد وسبعين يوم الاحد احد وعشرين من جمادى الاخرة وكبر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك ثلاث سنة

اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه أتي بطعامه بالضمير الراجع اليه حينئذ فقال قتل على البناء للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة مصغرا عمرو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان اي مصعب رضي الله عنه خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن رضي الله عنه من العشرة المبشرة فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة بلفظ واحد البرود وهو رواية الكشميهني وفي غيره الا برده بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالمئزر يتزر به وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل كل شملة مخططة من مآزر الاعراب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الرأس فيها الوان سواد وبياض وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد له ما يملكه الا البردة المذكورة وسيأتي في حديث خباب بلفظ ولم يترك الا نمرة وكفنه فيها صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا او رجل آخر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وفي

رواية

رواية الكشميهني هنا الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه يبكي خوفا من تأخر اللحاق بالاخيار الابرار وعن عمر رضي الله عنه لو شئت لدعوت بصلائق وصناب وكراكر واسنمة ولكني رأيت الله نعى على قوم طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعنه لو شئت لكنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقووا بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان الكفن من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه يجزي ثوب واحد يصف ما تحته من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة قال المهلب وابن بطال وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في الثوب الذي ليس بسابغ لانهما فيه قتلا وفيه يبعثان ان شاء الله تعالى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهما غيرهما كما هو مقتضى الترجمة وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك

وفيه ايضا بشرى لمن يتمنى لقاء الله عنده ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها
ويتهجد ويخوف نفسه دائما من بلية الآخرة ويزهد بها ضنعة فيها ورجال
اسناد الحديث الثانية معدودون في مشيخ المؤلف مكي وغير افراده وقد اخرج
متنه المؤلف في المغازي ايضا بالتنوين اذا لم يرد
قيل الآلوسي واحد يعني بقدر عليه ولا ينظر الى شيئي فرحد ثنا ابن ابي قار
وذوداية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن ابي الحجاج عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اتي بطعام وكان صائما فقتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني فكفن في بردة وذوداية في بردة ثم
ابسط علينا او قال غطوا عنا رأسه والا ذخر يأتي في الرقاق عن ابي هريرة ان شاء الله تعالى
واذ غطي رجلاه بدا ظهر راسه وارادا يضا في الجنائز عن ابي هريرة ايضا فاذا غطي رأسه
عم النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وهو في الحاكم وقد سمعت ذكره مرجوعا
الى سفيان رضي الله عنه ان حمزة رضي الله عنه كفن ايضا كذلك ثم بسط علينا البيان
للمغفور له فانه ما بسط او شك من الراوي فان غطينا عنا علينا للمغفور
ايضا ما ادري ما اخطينا وقد خشينا ان نكون حسنا تنا تعجلت لنا في
خفضان ان نخل به ذرفوض قيل فيهم ثم كانوا يرون ان العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد يعني في كلمات العاجلة معجلة ولم يرد غيرها كما في الحزة والخزر الفسقة فتضلنا
عليه فزمنا فيها بما نشاء لمن نريد فتفيد لا مرتين احدهما تقييد المبي بالمشية
والثاني تقييد المجال بما رأونه وهكذا الحال نرى كثيرا في بلوانا يتمتعون ما
يتمتعون والبطون الاجوعا عند وكثيرا منهم يتمتعون وذلك البعض وقد حرموه
فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة واما الآخر المتقي فقد اخذ حظه وافرا وهو غني
الآخرة غنيا بذلك في الدنيا ولو مات وقت ان وجدها الا فرجها كما كان الفقر
خيرا له واعز على عواده وقوله لمن نريد بدل فقراء وهو بدل البعض من الكل وفقراء
الآخرة وسعى لها سعيها حقا من المتقي وكفى انها من اعمال الصالحة وهو

والحالة هذه فوقع اجماعنا على انه وقع في رواية وجب حملها على ابدال احد الحرفين بالآخر عما يعرفه الصرفيون لا وجوبا عقليا اذ لا يجب على الله سبحانه شيء ولا محرمات لم يأكل فراجعه منصفا ان كنت من اهل الانصاف ان كنت ممن يأكل الانصاف اهـ التي تناولها من ادرك الفتح بل قصر نفسه على شهود تلك الحالة الا مرة فقد اخرى منهم صلى الله عليه وسلم بعد ما تم عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع ابن سلى الصحابة وسلم في قصي ومخان ايمنه بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت وفتحت له غرة وهو ما ابيض من الغرة بدون الغير فيقال فرس اغر اتبع ينبغا وينبغا هو ينابع ولد كذلك ينبع وثمر ينبع اي ينضج وقال الفراء ينبع الكمثرى مثل ينابع وقال الفراز ينوع ابنا عما هو موضع وقال ابو عبيدة ينبع جمع ابي الينابيع مثل صاحب وصحب هو بالهمز بفتح الباء المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وصحراء وجوز فتحها ايضا وبالدو حداثي بجيمها وقال ابن سيدة عدوب الثمرة بهدبا حدبا جنتاها وغير بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في سامع السابع قتل اي صعب رضي الله عنه يوم احد والذي قتله هو وحشي قتله عن نيف واربعين سنة واجلكم اثنا عشر فلم يجاوز ما تلقمه وزاد ابو ذر تبة الاربعة اذا غلظت جاز كسره وجاز رفعه وازا غلظت جاز جلبه وجاز جره كقعدها فارما النبي صلى الله عليه وسلم ان تفقئي راسه بطرف الدرقة وان يجعل رجليه من الباب خوفا من ان يبصر عورته فيستحي منه ولهذا لما رجعت عن اسلامها قالت والله ما كنت اعبر من ان يبصر عورتي احد من الناس فكيف بالله تعالى وقد ورد انه يستحي من الحيي ويغار من الغيور وانه يستر عبده اذا اراد قضاء حاجته وقد احياها عمر من الستر قال الزمخشري ستر العورة العليظة والدكرة عورة عند احد وهذا ليس على اطلاقه بل يكفي ستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر بخلاف ما وطء الصبي فهو للاهاب وبه قال مالك وكره قوم الدفنة بالسين مع اسعفته القبر اي عنده وطويت لابن الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه على صيغة البناء للمفعول وروي على صيغة البناء للفاعل وهذا ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة اي من الانصار قالت لابنها اذا مت فلا تدعن في عنقي شيئا احمله الدنيا وقد صاحبه عن مسلم وابو بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة اي الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بردة اي وهو كساء كانت لوبت اي نسجت به حاشيته وجمعه على بردة وكوفة وغرف قال ابن فارس الغرة من الغرة مشتقة من الحسن ومنه غرة الشهر وغرة الوجه بياض فوق الدرهم وهو مثل الرسل بالكل والمعنى الذي اعلمه منه الحصر الا انه بياض وصفر كعوبا وغرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر والكوب كبير قال ابن بطال وفيه الحديث انها الثوب اذا ضاق فتغليظه راس البيت اولى من رجليه فمن منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راس البيت اولى من رجليه لانا فضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه

ان الصبر على كآبة الفقر والعفو عنه ومنها ان الابرار وورثة الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته تغطت مناكب عورته وجعل على مناكبه برته فمن لا ظهر له يستعين العورة وجب في حال الحجرة والمدت والنظر اليها وفيه ان الحرام لا يغير حلال بصفته وجهته كذا قال المهلب وقال البعني بعده قد تقدم ان الكفن يكون ستارا لجميع البدن حتى الميت بصير يكون عورة وبعد هذا الاولى محترم حيا وميتا فلا يحل نظر الرجال على النساء ولا للنساء على الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى عن علي عن ابي حنيفة انه لا بأس بنظر بارساغ كالقطع بعد حياتها لانه لا يحل الاستمتاع فوق ظاهر الثوب وزيد عليه عن محمد الازار فكفني بستر العورة الغليظة بحيث لو فصل عنه بعد ما يحنط عورته تحت ثوبه لم يلزم الحافر على ما يه قوته وسيجيء عند بحيفة كما كان لقطعة حال حياته وعند هما لا يستبقى وفيه الحنط والمراد به ما يستعمل عند الموت وفيه مشروعية الحنوط للميت لانه يصير كعروة ولا بأس به حال حياته وفي الحاوي لا بأس بالتكفين في ثوب كان يحرم فيه من الثياب وفي الحاوي لا بأس بالتكفين في ثوب كان يحرم فيه من الثياب وفي الحاوي لا بأس بالتكفين في ثوب كان يحرم فيه من الثياب

جها او في عوله لاعتماده على الموصوف فافهم قال النووي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب وقال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه تدرون وفي رواية اتدرون بهمزة الاستفهام وهو مقول سهل رضي الله عنه بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل رضي الله عنه نعم هي الشملة وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها وقوله لا تدرون الى قوله نعم جملة معترضة في كلام المراة المذكورة قالت اي المراة المذكورة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها اي الى تلك البردة ويروى هو محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها اذ الجملة الاسمية اذا وقعت حالا وكانت مشتملة على الضمير العائد الى ذي الحال جاز فيه الاقتران الواو وتركها كانهم عرفوا كونه محتاجا اليها بقرينة حالية دلت على ذلك او تقدم قول صريح لذلك فخرج صلى الله عليه وسلم الينا وانها ازاره يعني متزرا بها وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فحسنها اي نسبها الى الحسن وهو فعل ماض من التحسين في الادب ايضا كلها معنا وفي رواية البخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم ولتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وكذا للاسمعيلي فلان قال المحب الطبري هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في الطبراني لكن قال الحافظ العسقلاني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه انتهى واخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد

الرحمن

الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ويمكن ان يقال بتعدد القصة لكنه بعيد والله اعلم فقال اكسنيها ما احسنها بفتح النون على التعجب وفي رواية ابن ماجه ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وللمؤلف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة ما هنا نافية لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند الطبراني ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكن اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني والله ما سالته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها انما سالته اياها لتكون كفني وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن ونحوه في حال الحياة لانه افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهلة وفسحة الاجل الاستعداد للمعاد قال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ليس مختصا بالكفن بل بسائر امواله كذلك لكن الحق انه مندوب وحسن اذا كان

من جهة يقطع بحلّها او من آثار اهل الخير والصلاح الا انه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه
كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث فيجب
عليه ذلك وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتذكروا حلول الموت بهم ورد عليه
الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مستحبا
لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لان ما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم من الصلحاء الاخيار
وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله
الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وفيه نظر فان المكافأة
كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا
يكون فعلها على انه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها
اياه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافأة على
الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا
اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب
في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال انها ارادت
بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه
من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه قدرها او ليعرّض له بطلبه منه حيث يسوغ
له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر
درجة التحريم وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان كان
محتاجا اليه فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صلى الله
عليه وسلم ورجال اسناد الحديث قد تقدموا الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس

باب اتباع النساء الجنازة

وفي رواية الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه
لاختلاف العلماء رحمهم الله لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه

على ان

على ان ظاهر قولها ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد وردت في هذا الباب
احاديث تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله تعالى فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون القاف
في الثاني السوائي العامري الكوفي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن خالد
الحذاء** بفتح المهملة وتشديد المعجمة والمد **عن ام الهذيل** هي حفصة بنت سيرين
عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم **نهينا** وفي رواية انها قالت نُهينا
بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ
كنا نُهينا ورواه يزيد بن حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه
لم يسم الناهي فيه وتقوية لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة
فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن
جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت
ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد
العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب من مرسل الصحابي
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي ولم يوجب ولم يفرض او لم يشدد
ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا
اتباع الجنازة الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي
للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر
وعائشة وابي امامة رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن
ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز
بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة في جهاد وكانت
ممن تخرج مثلها للملة وقال ابن حزم لا يمنع من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما

وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري
عن مالك كراهة الا ان يكون الميت ولدها او والدها
او صح

عن فهم له اولا وسلمه اوعن الاجتهاد به وشبهه شيئ فيه حديث الباب وهو ظهر مسلمه
لانا لا ندري فهم هو الناهي ولعله بعض الصحابة نعم لو صح مسلمه لكن فيه حجة
للجمهور على الحنفية على ان النهي لا يحرم بزواله بل تركت ما كانت اجيز احداث عليه
من زور او كلام ونسبته الفعال الى الدهر وغير ذلك وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بجنازة فراى عمر رضي الله
عنه امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين
دامعة والنفس صابرة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال احمد صحيح على شرط
الشيخين وقال العيني وفيه نظر لان البيهقي نقل عن الشافعي وغيره انه سلمه
سلمة بن الازرق فان ازد الغطفان سلمة هذا لا يعرف حاله ولم اعرف احدا من
مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم باسناده الى شعبة انه سمع عبد ربه عن عروة بن الزبير
عنها قال قبر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلا فلما رجعنا وحاذينا
باب النجار اذا هو بامرأة تطلعه عرفها فقال لنا فاطمة من ابيت حبذت فاتت حزنت
من اجلك ثلاث ليال مهتهم وغمتهم فخاف فلتفلت لغت عليها الكلبة
قالت فما زالت لنا بنت مهتهم وغمتهم فخاف فلتفلت لغت عليها الكلبة
ما رايت كلبة هي بردة جدا بركة والكلبي بضم الكاف وتخفيف اللام فصورا
للطاير وقال احمد حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فانكر عليها بلوغ الكلبي
ولم ينكر عليها النعزية وقال الداودي قولها منهما على ما تباح الحجاز اي ان
تفصل الفصول وقولها ولم يلزم علينا اي ان لنا في مصاب الميت فنعزيهم و
نحزنهم على ميتهم فيحزنون بتعزيتنا وقد بوب حديث الحاكم الذي ذكرناه بقوله
وقال الحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يلزم علينا اي كما لزم
على الرجال بتعزيتهم وانما عليها تحصيل الفرض وكذلك انتهى قال
العيني ويحتمل ان المراد بقولها لا تؤجر في حضور الجنازة وقال الجازي اما اتباع الجنائز
فلم تفعله لهن وقد روى عن يزيد بن ابي حبان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قعدت ليصلي عليها الصراة فقال لها فقيل
له انت اعليت فقال لها ارجعي فلم تصل عليها حتى تواري وقال الامام فالقوى

ارجعي وان جعت باب احداد المرأة على غير زوجها الاحداد بكسر الهمزة من
احدث المرأة على زوجها تحدث فهي محدة وانما خص تحدث عليه ولبست ثيابا
الوان وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرها مما كانت تجتنبه في حياة زوجها كالحناء
والكحل ولذلك حدت المرأة هذا الشان فتحدث باب مضر بنون وحاء مهملة
ضرب يمد ويقصر فهي حاد وقال الجوهري احدث المرأة اذا مشقت ثياب الزينة
واكتحلت بعد وفاة زوجها ولذلك حدت حداد ولم يقولوا الا في احدث فهي محدد
وفيه باب احداد المرأة على غير زوجها اي كالاب والاخ والابن ونحوهم
وفيه باب حد المرأة على الصبي اذا بلغ وفيه باب تحد المتوفى عنها زوجها في العدة
وفيه باب تحد المرأة على اقاربها اكثر من ثلاث ليال بخلاف الزوج
والمراد ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام فما قبلها فمراد من قال لا تحد على
غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام وليس فيه ما يوجب بالاتفاق قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الزوج لو
طاوعها بالجماع في تلك الايام التي امرت بها الاحداد فيها لم يحل لها فعله وقبله
على غيره وجماعها على ميت غير الزوج سواء كانا من رجل او امرأة وانما الاحداد
الذي للزوج فقد اختلف فيه هل هو واجب او سنة والذي يظهر من الاحاديث
وذكر بعض علماء الطب انه كان في الجاهلية يكتحل بالحداد ولم يكن في الطب
وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها زوجها الاكتحال بالاثمد
الارثد اليمني وفيه باب تلبس بعد الطهر ثيابا غير ثياب حادها
قوله ابن ام عطية نسيبة رضي الله عنها كما في الرواية الثالثة من هذا الوجه
المستقبل عليها الاسلام وقد هاجرت الى المدينة مع ابنيها وزوجها ابي الاصفر
وقد تقدم بصفرة الصفرة غلب اللون الاصفر والمراد هنا ما يقع من الطيب فيه

صفرة فمسحت به وقالت نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين
بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق
قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر معناه وان نحد بضم النون من الاحداد اي نهينا عن الاحداد على ميت
اكثر من ثلث بلياليها الا بزوج اي بسببه وفي رواية الكشميهني الا لزوج
باللام بدل الموحدة ووقع في العدد الا على زوج وكلها بمعنى السبب
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر المكي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة
قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة المدني
عن زينب ابنة ابي سلمة ويروى بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمرو بن ابي سلمة امهما ام المؤمنين
ام سلمة رضي الله عنها قالت لما جاء نعي بفتح النون وسكون العين المهملة
وتخفيف المثناة التحتية هو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد
المثناة ابي سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه من الشام
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث
وثلاثين ولم ار في شيء في طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي
جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان
الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق
سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع
بلفظ حين توفي ابوها سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء
ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من
طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة من طريق

حميد

حميد بن نافع بلفظ جاء الخبر لاخي ام حبيبة او حميم لها وكذا رواه الدارمي عن
هشام بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها
ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير
تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة
لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان
انتهى دعت ام حبيبة رملة بن ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين رضي الله
عنها ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين بصفرة وفي رواية مالك بطيب
فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها في اليوم
الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه دخال اللام الابتداء على خبر كان الواقعة
خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا
هل المراد منه الايام او الليالي فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام
بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن
ابي كثير والاوزاعي والتقييد بذلك خرج على الغالب والا فالحامل بالوضع سواء
قصرت المدة او طالت حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
ابيها ابي سفيان على ما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد
امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد

على ميت فوق ثلاث الا على زوج
بضم اوله وكسر ثانيه من الاحداد وما بعده
اي لا يحل لها
فانها تحد

عليه اربعة اشهر وعشرا فالظاهر تعلق تحريمه بالمستثنى والعائد المحذوف
فالمستثنى منه والاستثناء متصل ثم بعد ما نقله عن ثلاث فليحد المعنى
لايحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج وتنقطع الواو
لتحد منصوبا اى حتى تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا كما قدره ثم ولدت
اى قالت زينب بنت ام سلمة ثم ولدت اما موضع به قالوا والتى سقط
العدة محمد زينب بنت جحش والله كذلك فى رواية مسلم والنسائى ثم ولدت بكيلة
ثم ولدت هرون بهمزة الاستفهام وهى القصة وقد تقدم ان اسم حبيبة ورملة بعد ذلك الذى زينب ابنت
قيل ابو سفيان الاخ من عتبة سنة عشرين عام الفتح وقيل سنة اثنتين عند العام
بالاخبار فيحمل على انها لم ترد بذلك الا تاريخ وقتها وانما اردت زينب اخبارها
وذلك كما يقال لبعض ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اشجب اى ثم حرك
الذى صنعته امس فحذف وكذا رواية ابى داود وفى رواية ابى داود والترمذى
فدخلت وقد وقع فى رواية ابى داود وذلك لا يقتضى الترتيب حين
توفى اخوها قال الشيخ زينب الدين فيه اشكال لان الزينب نكاحا جاز
عبد الله بكرا أو عبيد الله مصغرا وعبد بغير اضافة وهو ابو احمد شيخ البخارى
وكان يسمى اعمى ولما جاز ان يكون عبد الله بكرا لانه استثنى بما بعد
وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لا تقبل ولا تضبط لان ابا هما اسلمة
مات بعد بدر وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهو صغيرة ترضع
كما سيأتى فى الرضاع ان امها حملت به حين قدم اسلمة بوضع زينب
بعده فاستشكل بانه يكون عبد الله مصغرا وهو ابوها وان لا يقع فى الوهم ان
حين توفى اخوها عبد الله كما اخرجه البزار فعلى هذا يكون فى الوهم ان
ملكت ولا جائز ان يكون عبيد الله مصغرا لانه اسلم قديما وهاجر بزوجته
ام حبيبة بنت ابى سفيان ابى الجنة ثم تنصر هناك ومات وبنته
حتى اوصت فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعد ام حبيبة فى سنة
ست او سبع قال الامير قال الحافظ انما يحزن المرء على قريبه الكافر فلهذا اجابا
اذا تذكر هو مصيره وذلك احزن له بجملته والطبع فيعذر فيه ولا يلام به وقد

بكى صلى الله عليه وسلم لما رأى قبره فتوهما وانما قال الوداعة التى فى الوطأ حيث
قال فى الحج عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فليضبط الكاتب وا ما
عبيد الله بن مناقة فقد جزم ابن اسحق وغيره بأنه اسلم بالاجماع بانه مات
بعد ان زينب بسنة وروى ابن سعد عن جرير عن هشام فى الطبقات فورد بهذين
ان ابا هما حضر جنازة زينب مع عمر فنعى له نفسه فاستبعد ان يكون هو المراد
ويحتمل ان يكون ابا الحارث بن عبد بنت جحش حماتها او ابن المرتاع والله اعلم
فدخلت اى زينب بنت جحش على سلمة فدهنت وفى رواية به انى نساء من
جرهما وسألنى فى الصدر فمست منه شيئا فالت بالطيب فى عارضة خراج
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعث يقول كذا فى رواية ثم يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد الزوج على الزوج وقال الرافعى فى
الاستدلال به نظر لانه استثنى ما دلت على الزوج بعد الثلاث
فان الوجوب وجوب بانع ظاهر اللفظ وان كان محكوما لكن على الوجوب
ارجاع العلماء عليه فان قيل الحسن البصرى لا يرى وجوب الاحداد فكيف يجاب
انه يدعى هذا عن الحسن قال ابن العربى فان قيل روى محمد بن مسنده عن
حديث اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى
من قتل جعفر فقال لها تحدى بعد يوم كما تحد امرأة ان حداد الميت مخالف
للاحاديث الصحيحة قلنا احداد هو ما سواه فى لا يحل به بعد ما جاء على خلافه وما جهة
فان جعفر قتل ابو طالب كان قتل شهيدا والشهيد احياء عند ربهم فلذلك
نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلث وفظهر فيه لان الشهيد حى نعى
الاخوة ولا نهى الدنيا اذ لو كان حيا فى حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه
ولكان يقسم تركته وفى الحديث دلالة لمذهب الحنفية وابى نور انه لا يجب
الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية لانه
لا نهى فى الآية الا بعد البلوغ بالـ مشروعية زيارة القبور
وكانه لم يبلغ الحكم فانه ضم اختلاف على ما يأتى بيانه انشاء الله تعالى ويحتمل

ان يكون عدم التجميع لاحتمال انه كانت المرأة المذكورة قد تحدث ثانيا بعد الرفع عند القبر والزيارة فاختاط على القصد لاقبر للعاد والصاحبه
حد ثنا ابو م بهو ابن الياس قال احمد ثنا شافعية اى ابن الحاج قال حدثنا ثابت
البناني عن سنى بن مالك رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
قال ابن فظه العسقلاني لم اقف على اسمها بعد بحثه وزاد فرد وايته يحيى بن
ابى كثير عند عبد الرزاق فسمع منها بكره فرفع وغيره ولم يوقف صحت
القبر الصاف لكن فرد وايته مسلم بلفظ مر بامراة واحد والفظه الى على امراة تبكى
على صبى لها وفرد وايته عند عبد الرزاق فدا صبيت بولدها فقال وفرد وايته الى
نعيم فلم تخرج فقال بالله الله اتقى الله واصبرى قال القرطبى الظاهر انها
كان فى بكا قدر زائد على ما جرت به العادة فلذلك امرها بالتقوى وهو المخوف
من الله وفى رواية الى قبر وسل يحيى بن ابى كثير فسمع منها ماكبره فوقف عليها
وقال الطيبى قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كانه قال لها حاملى على غضب
ان لم تصبرى ولا تخرجى فيحصل لك العذاب قالت لك شيئ قوله الباك
مبتدا محذوف الاخبار اى فاعذرنى فى عدم الصبر عند اول مجىء المصيبة فانى
انما اجزع لاجل ولدى وهو الذى اصيب به وانت لم تصب على صفته اليهودى
وسياتى فالاحكام تختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالنسبة الى المصيبة
وبالنسبة الى الصابر وقوله فانك لم تصب على صفته اليهودى
ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر اى خالد وفى رواية مسلم ما تبالى بمصيبتى
وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انها قالت يا عبد الله انا
امراة الفكلى والوكنت مصابا عند ربى وقوله حاجة حاقبة اى قالت للنبى
صلى الله عليه وسلم ما قالت ولم تكن انها لم تعرف النبى صلى الله عليه وسلم
الا لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب فقبل اى الاولة المذكورة انه النبى
صلى الله عليه وسلم فكان القائل لها واحد من كانه فمالك وفى رواية الحاكم
فمضى بها فمر برجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابى يعلى فاذا هى بقبره فاتته فلم تجد على بابه بوابين ولا حجابا فقالت
انى لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة اى المصيبة الصدمة الضرب
بقوة على شئ صلب كحجر ونحوه والصدم ضرب الشئ الصلب
على مثله ثم استعمل كل منهما مكررة ومصيبة اول ورد فى عطاء الخطيب فكانه صلى الله عليه
وسلم قال لها اى الاشياء فانى من شيخوختى ان يذهب الله بصرى وانظرى الى ولدى
فمن نفسك فى تحمل عظم المصاب بالجزع وعدم الصبر عند اول مجئ المصيبة فانما الصبر
صبر على ما يمكن تلافيه او تداركه بالصبر عليه اول مجيئها وعدم جزعها بدو
بان الصبر الذى يكون صبرا على الحقيقة وترتب عليه الثواب هو الصبر
الذى يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما تكون مصيبة بزعم صاحبها
كى تقع كغيرها فالصبر عليه بخلاف قول ابى يعلى فانما الصبر عند الصدمة الاولى بقلة
فلا يعود الحكم بعد ذلك والاولى بالمحدث ان الصبر على الحقيقة وقال الخطابى
المعنى انما الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة بحيث فوت ذلك
فانه على طول الايام يسلو وقيل معناه ان المراد لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعته
والما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال رواية لا يجتمع عليها مصيبة
الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث بعض هذا الحكم ايضا واخرجه مسلم
فى البخارى وابو داود والترمذى وصححه الترمذى وقد اخرجه ايضا ابن ماجه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد صاحبة ولا نعاشته عليها النبى صلى الله عليه
وسلم لانه غير موضعه لم يكن يستقبح الناس وراءه او انه يستحى العادة للملوك
والكبراء مع كانت فيه شئ من الخلق الوحشة ليكاد ثابت بابه النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يجد عنده بوابين ولا حجابا فيمنعونه من الدخول عليه وفرد وايته الحكم بوابا ولا بزيد
قال القرطبى فانه يؤخذ منه ان الجلة انما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة فعرفت انه ليس كالملوك لا حاجب ولا بواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الرجل فى حالة ضرورة فقالت معذورة فعاجلتنى
منها جئت فلم اك لك فى نعم الا عجلت وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فقالت
والله ما عرفتك اى فاعذرنى فلم تدرك الردة ومستوفيتها فقال لها صلى الله عليه
وسلم انما الصبر اى الصبر الكامل الصبر عند اول مجئ عند الصدمة الاولى وفى
رواية انما الاحكام عند اول صدمة وصلى الله وسلم وكرم وشرف الصدم وضرب شئ الصلب
على شئ ثم استعمل كل منهما مكررة ومصيبة اول ورد فى عطاء الخطيب فكانه صلى الله عليه
وسلم قال لها اى الاشياء فانى من شيخوختى ان يذهب الله بصرى وانظرى الى ولدى
فمن نفسك فى تحمل عظم المصاب بالجزع وعدم الصبر عند اول مجئ المصيبة فانما الصبر
صبر على ما يمكن تلافيه او تداركه بالصبر عليه اول مجيئها وعدم جزعها بدو
بان الصبر الذى يكون صبرا على الحقيقة وترتب عليه الثواب هو الصبر
الذى يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما تكون مصيبة بزعم صاحبها
كى تقع كغيرها فالصبر عليه بخلاف قول ابى يعلى فانما الصبر عند الصدمة الاولى بقلة
فلا يعود الحكم بعد ذلك والاولى بالمحدث ان الصبر على الحقيقة وقال الخطابى
المعنى انما الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة بحيث فوت ذلك
فانه على طول الايام يسلو وقيل معناه ان المراد لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعته
والما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال رواية لا يجتمع عليها مصيبة
الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث بعض هذا الحكم ايضا واخرجه مسلم
فى البخارى وابو داود والترمذى وصححه الترمذى وقد اخرجه ايضا ابن ماجه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد صاحبة ولا نعاشته عليها النبى صلى الله عليه
وسلم لانه غير موضعه لم يكن يستقبح الناس وراءه او انه يستحى العادة للملوك
والكبراء مع كانت فيه شئ من الخلق الوحشة ليكاد ثابت بابه النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يجد عنده بوابين ولا حجابا فيمنعونه من الدخول عليه وفرد وايته الحكم بوابا ولا بزيد
قال القرطبى فانه يؤخذ منه ان الجلة انما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة فعرفت انه ليس كالملوك لا حاجب ولا بواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الرجل فى حالة ضرورة فقالت معذورة فعاجلتنى
منها جئت فلم اك لك فى نعم الا عجلت وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فقالت
والله ما عرفتك اى فاعذرنى فلم تدرك الردة ومستوفيتها فقال لها صلى الله عليه
وسلم انما الصبر اى الصبر الكامل الصبر عند اول مجئ عند الصدمة الاولى وفى
رواية انما الاحكام عند اول صدمة وصلى الله وسلم وكرم وشرف الصدم وضرب شئ الصلب
على شئ ثم استعمل كل منهما مكررة ومصيبة اول ورد فى عطاء الخطيب فكانه صلى الله عليه
وسلم قال لها اى الاشياء فانى من شيخوختى ان يذهب الله بصرى وانظرى الى ولدى
فمن نفسك فى تحمل عظم المصاب بالجزع وعدم الصبر عند اول مجئ المصيبة فانما الصبر
صبر على ما يمكن تلافيه او تداركه بالصبر عليه اول مجيئها وعدم جزعها بدو
بان الصبر الذى يكون صبرا على الحقيقة وترتب عليه الثواب هو الصبر
الذى يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما تكون مصيبة بزعم صاحبها
كى تقع كغيرها فالصبر عليه بخلاف قول ابى يعلى فانما الصبر عند الصدمة الاولى بقلة
فلا يعود الحكم بعد ذلك والاولى بالمحدث ان الصبر على الحقيقة وقال الخطابى
المعنى انما الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة بحيث فوت ذلك
فانه على طول الايام يسلو وقيل معناه ان المراد لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعته
والما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال رواية لا يجتمع عليها مصيبة
الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث بعض هذا الحكم ايضا واخرجه مسلم
فى البخارى وابو داود والترمذى وصححه الترمذى وقد اخرجه ايضا ابن ماجه

للماشي خرجها وهم يشكو عليها الخروج منها وهل هم مثابون عليه او مأجورها التفصيل
منها فاذا خرجت بعد الوطن فعاشت عند القبر او اقامت قصد زيارته بالخروج
فذلك جائز زيارة القبور مطلقا سواء كانت الزائر رجلا او امرأة وسواء
كان المزور مسلما او كافرا العدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال الماوردي مذهب الشافعي لا يجوز زيارة قبر الكافر فمستند لا بعد توقف
ولا تقف على غيره وعبارة فتح الاستدلال بالاية تنظر فإنها لا تحافظ العقلاني
والعلم انهم متفقون على زيارة القبور فقال الشافعي اهل العلم في طاعة
على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة لقوم
كانوا نهوا عن زيارتها نهي تحريم ثم ورد النسخ فيه الاباحة على العموم فجاز
للرجال والنساء زيارة القبور وروى فيه الاباحة احاديث كثيرة منها حديث
بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ورواه الترمذي ايضا ولفظه وقد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فقد رخص لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازورها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه ابو يعلى ايضا بلفظ
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ومنها حديث سليمان الاسلمي رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث
وفيه وبكى واصحابه فقال ما يبكيكم قالوا شيء ما يبكيهم قال لهم يوم الاضحى

وزيارة القبور
وعند مالك ابن عبد البر بسنده صحيح عنه ابن عمر
بقبر امه الدفن كانما نهوه فقد الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه سلام ودعا
اخرج الترمذي حديث بريدة رضي الله عنه فاذا وقفا عليها عند العام لا يؤمر
بزيارة القبور بأس وهو قول ابن المبارك والثوري واحمد واسحاق والمراد
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رخص بعض اهل العلم ان هذا كان قبل
ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في جملته الرجال
والنساء وقيل انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
وروى ابو داود بإسناد لين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وهو محمول على هذا الحديث قوم فقالوا
انما الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر على ما يؤيد
هذا قول ابن ماجة قال وقد تقدم ذلك للنساء الثيابات اجاب الشوابات
فلم تأذن الشابات عليهن وهن حينئذ يحرمن ولا ينهين الزيارة اصلا فلا يلزم من ذلك
والله اعلم اكثر العلماء على ان الصلاة عليهن غير مشروعة وحكى الاجماع
فرض كفاية عليهن كالرجال على ما سلكوه من الخروج منها هذا قال وجميع
ما جاء في زيارة القبور للنساء انما جاء حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي
وروايته بسلام بن مسلم عن عطاء الخراساني عن عبيد الله بن ابي مليكة ان عائشة
رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين
اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كنت نهيت عن زيارتها ثم امر بزيارتها
فوثق بهم قوم بان
قولها الحديث وبين سليمان وبين ان يتفرقن بالزيارة او يجاذبن الزوار
فقال القرطبي انما الثواب فيما يحدث عليهن الخروج واما الفواجع فجامع لون ذلك
فالزوجة لزوجها تجمع الامرين اذا تقرر ان الخروج على الرجال فالرجال لا تخلف في
ذلك الشاب والله تعالى فقال القرطبي ربما حمل بعضهم حديث الترمذي
على الذم على عدم تكرار الزيارة لان زوارات للمبالغة وليس كما يكون للنساء انما
يحملون على ان كثار الزيارة لما يؤدي اليه الكثرة من ضيع حقوق الزوج والتبرج

والشهرة والشهرة بين يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الطرح والوقع والبكاء
على ميت به ما ذهبوا وعلى هذا يفرق بين الزيارات والمرورات وقد اتفق
وصح به صريح صحيح في نسخ زيارة القبور والظاهر ان النهي للتحريم لما يلزمها
احاديث الباحة مطلقا وكنت نهيت الشارع صلى الله عليه وسلم باق شهود الاسلام بعد
عند الله تعالى فيقول السلام عليكم يا صبرتم فنعم عقبى الدار وكما زار ابو بكر وعمر
فلان وهو رضي الله عنهم بمقتضى ذلك ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي
شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة بالزيارة وكانت
فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها
تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقبره بمكة ذكره عبد الرزاق وقد ان
جيب للامام يزيارة القبور المحدث الهادي للسلام عليها عند المرور بها وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بالك عن زيارة القبور فقال قد كان
نهيتكم عنها فزوروها فليس ذلك لكن ولم يقل لا تزيروا لم اردبذلك باسا وفي
الموضع والاناة مجتمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وكانا من عرض الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره الكريم فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ويعني
النهي عن زيارة القبور انما كانوا قبل السلام عند قربهم بعبادة الاوثان وانخاذ
القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب المسلمين وانبت عباد
القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا
وقد ثبت ان كانوا يستحبون ان لا يبقوا على البيت سبعة ايام لئلا يفتتن
ويحاسدون فيه فيوتم بسبعة ايام وانما سئل انم زيارة القبور مندوبة تعالى الكبر الحاجة
الملك بل هو حرام فيه الزمان ولا سيما ان مصر لما فيه خروجهن شر الفساد و
الفتنة لهذا قال العيني وافق ان قد نسأ بلدنا القاطنة تفوز بالله
من ذلك حتى ولو صح فان كيد من عظيم وقد ثبت بالحديث ما ذكرنا من قوله ان ما كان من
عليه صلى الله عليه وسلم من النهي عن الوقع والوقع بالمجاهل وترك ما خذة المناسب وقبول
اعتذاره وغيان الكلام لا ينبغي لانه يجيء خوض يجب عن خواجع الناس وفيه

ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من امر بمعروف ينبغي ان امر بمعروف وان
لم يعرف الامر به وفيه ان يكون من الاداب لمن وعظ غيره ان يعظ نفسه اولا
ومقرونا بالصبر وفيه الترغيب في اعمال لا ذوي عند بذل النصيحة ونشر
العلم وفيه ان العالم اذا سئل عما يعرف ان السائل يعرف خلافه ينبغي عليه
بعضهم بما فعل فانه يلزمه ان يعلم مصارف خزان عورة لا نظن
قال الزين ابن المنير قدم النهي عنهم لمقصد زيارة القبور على خبر هذا حكم تشبيع
الجنازة وما بعد ذلك مما تقدم الزيارة لم تكرر وقد جعلها
(صلوة وما هنا تكلم الاحكام والله اعلم ان مناسبة ترجمة زيارة القبور
بباب اتباع النساء الجنائز اشتمال كل منهما على النهي والله اعلم باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ليت بعض بنا اهـ المقتضي للتوقع
المنهي عنه عليه وليس المراد وقوع العين كجوازه واما المراد النهي والذي يتبعه
الندب والتوقع كما اشرنا اليه انفا فان ذلك اذا وقع سبق كلا من قصد البكاء
وذهب به الى معنى الحزن ومن عده ذهب به الى معنى الطرح كذا قال القسطلاني
وفيه انه عليه مردود بما ثبت في الصحيحين بلفظ وجه التقييد بالبعضية وقال الحافظ العسقلاني
هذا لفظ التقييد بالبعضية فتقييد فما لبس في رواية ابن عباس رضي الله
عنهما المطلقة تو بالبعضية محاولة رواية ابن عمر رضي الله عنهما المعلقة كما سأقوله ش
الكلام وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المعنى بل احدهما طريق والاخر
تقييد فتريم بما قيد الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول على المقيد
لان الدليل دلت على تخصيص الخطاب ببعض المكاب الا بكله لان البكاء اغير
نوع طبائع كما سيأتي بيانه انتهى والله تعالى اعلم كما ان الوقع والدعاء كان من
البكاء بيباح وجوبا وعدما يلحق به ذلك من اعلم هذا وشق جيب وغيره ذلك
من المنهيات من سننه هذا ليس هو من كبيب الموقع بل هو من كلام المؤلف قاله بنباتها
وتفقها وتقيد السياق برسنده الى ذلك وبعد الذي جرم به احد الرواة فالله
تعالى ولي الحديث الاتي واختلف في ضبطه قوله رسنه فلم كثرة المنوعين بضم
الجاء والنون وبالنون والمثناة الفوقية اي جرم عاقلة ومرقية وقال

ابن قوله الاتي بتاء سنته واشاده اذا كانا من الوصف فيه بالرفعة وكذلك العلو بضمه بالقيام بحقه بالقيام بحقه والقيام بعهوده وحدثان ابي هريرة جعله نكاح الاصابع بفتح المهملة بعدها موحدة ثم مهملة جمع اصبع لحفظ الاصوات كما في خبر ابيها فقضى بعهد ابن عمران الاول تصحيف والصواب ابو سلمة الثاني قال وابي سنة للبيت وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى لاستمراره بعد الغاية بعد ذلك او الدوام بالسنة الاعتداد غاية ذلك عليه واستمراره به قال وانما فعلت الاستفتاء وكانا في المخارج الهام بعد الطواف فاشار الى ترجيح الاول حيث سنة بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتال فانه ثبت ما سنه بعده ابن عمر بقوله واي سنة ثبت وقال الزركشي بعد ما نقله المؤلف حمل النهي عن ذلك على ما يدوهي بذلك فيعذب بعذابه فقد صح عليه ما يخ انكاح ما بلغ الاصابع الخارج لا بعني على الوسية واما بعني العادة يدل عليه قوله فيه سنته اذا سنة الطريقة او السيرة بعني اذا كان ليست قد عدوا احوال يسكوا على ما يشقه ونه وحياته وبعده عليه حالا يجوز وقوعهم على ذلك وان لم يوص فانه اوصى فيما سند لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بتركك ما نهى عنه وفعلك ما امرت به وعليكم بانواعهم بما خذونه به انفسكم وتصحيحه هم وقوله هم وفي الحديث رحم الله جبلا قال يا اهلاه صلوا تكم سياتكم ذو تكم مسايكم يتعلم بعيرنكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقيل ان استفتاء الناس عند بابهم الكعبة هو المراد حقا واما وقوف الناس او الحجارة اي فوقهم النار لا تتقدم الابان ياذن وانا الحجارة كما يتقد غيرها بالحطب وفي رواية عباس رضي الله عنهما بعني تجارة الكبريت وهو اشد الاشياء حرقا اذا كان او قد عليها وقوله تعالى بلا تبرات هذه الاحرام نوع جهات الوفاتية وفم جلبتها انما لا يكون الاسل ملوعا بامر متكر كما لو فوج حنش فاذا كان مواعدا فاعلم يقتدون به فهو سار سببا للفعل اهل ذلك المنكر فاوفي اعظم من النار في الفعل الامر يعذب بذلك وكذا اذا عرف ذلك منه عادة وشكروا من نوع اجوره واهل ابتهم عنه فيكون اثم من فعله واما الحلو فقال ابني صلى الله عليه وسلم عائقتهم موصولا له حديث لابن عمر رضي الله عنهما نهى الحجة عليكم بالبيع والوهو الكاظمة المؤتمن المفهوم الذي لزمهم لصلاح ما قام عليه وهو ما يخ بنظره عليكم من

الاول والثاني والرابع لا يكون على الاجتماع اي حين تبين الظلم لان كان علي ان آدم
المراد فاسيل الذي قتل اخاه منقبته عاسيل ظلما وحسدا وروي انه
اول من قتل والمراد من قتل للسلام ان يتزوج كل واحد منهما توأمة اخر وكانت
توأمة قابيل اجمل واسمها اقليما فحسد عليها اخاه وسخط فقال لها آدم
قربا قربانا فمن قبل قربه وجمها فقبل قربان هابيل بان نزلت نارا فاكلته
فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله وهو اول قتيل قتل
على وجه الارض فمن حينئذ آدم ولد قتله وتركه بالعراء الاسدي عاجله ضحك عليه
السباع فبعث الله غرابين فاقتتل فقتل احدهما الاخر فحفر له بمنقاره ورجليه
ثم القاه في الحفرة فقال يا ويلتى اعجزت ان افعل مثل ذلك فاوري سوأة اخي فاقتل
فقتلوا سود جسده وكان ابيض فقال آدم عليه السلام عند ذلك حينئذ فقال
ملكت فاسجح او سيل فسيل فقتلت ولذلك اسود جسدك وروي ان آدم عليه
السلام مكث بعد قتل هابيل مائة سنة لا يضحك وقيل قتل وهابن عشرين سنة
وكان قتله عند صخرة حراء وقيل بالبصرة فهو مضيق السجاعة العظمى لقتل بكسر
القاف اي نصيب وحظ وقال الخليل الضعف مثل ومثلها وذلك اي كون القتل
على ابن آدم الاول بانه اي بسبب ان آدم الاول اول من سن القتل اي قتل
النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه جملة
المؤلف في الديات وغيرها وهو من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده فله خيرات بغير نقص ومن
سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده غير انه
ينقص من اوزار من عمل بها شيئ لحديث من غير رضي الله عنه ثم ان الحديث
بهذا الوجه الذي اشار اليه المؤلف لم اقف عليه في شيء من كتب الحديث
وانما الطريق الذي ذكرناه من كتاب طبقات الموتى على امية يلوح منه شيء لهذا
هذا الطريق فيوا خذ على فعل الاول وصاحبا ازاد البخاري في بعض
النسخ الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان شريكا فيه تسبب فيه فان يجوز تعذيب
شخص بفعل غيره فراده هذا ومن فقاه مراده ما ازاد لم يكن فيه تسبب صلا

وفيه الرد على القائل بانه لا ثواب للا يتعذب الا يتعذب بباشره بقول او فعله ولا يعذب بما كان له فيه نسب والله اعلم حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن وحمله لهو لبن حماد قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وشد بد اللام النهدي وقد مر في الصلوة كفاية وفي رواية شعبة قال ابو الطيب عن عاصم سمعت ابا عثمان قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابنه ام ايمن وسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وحبه وابنه ام ايمن وسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته وورثها منه بعد وفاته ثم تزوج حب بن زيد بن حارثة ورزق منها الزيد مولاه فولدت لاسامة وقد مر في اسباغ الوضوء قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عند عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة ولفظه ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي قبض على صبية لها بموت او ابي فرسل الي يقسم عليه ليأتينها فقام وقام معه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسها تقعقع كانها شنة فاقاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

قال ابن سيد الناس ضمنه قوله لا الا يتعذب ولا يحل عاصبة وصبة وصبان هذا وقال كما حفظ المستملي ووصحت في الاصل للحلواني ان عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما حضر قصة البنت صلى الله عليه وسلم للاموات ونفعه النبي صلى الله عليه وسلم فيه فجهز وقال غاير بين العدد بثلاث وخمس او سبع او اكثر من حديث ام عطية رضي الله عنها فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كخبر حديث الباب وفيه فرفعت سعد بن عبادة فبكاء فعل هذا قال الراوي ولم يسم ابا علي رضي الله عنهما وقد تقدم جعل العلم اشارات مضمرة في حق النبي صلى الله عليه وسلم هذا اولى من تفسير عبد الله بن ابي بكر ان شئت ان تقضيه كما تقضيني ولم يسم الرسول زينب رضي الله عنها لكون الكلام كله في حديث الباب وقد ذكر زينب وان الولد جعيبة كما جئت في مسند احمد من حديث معاوية بالسند المذكور ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ابنة زينب وهي بالموت الى ابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية للبخاري فرسل يقسم عليها ليأتينها فقام ومعه رجال فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

بابنة ابنت ابي العاص بضم زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه فرجعت سعدا فاخبرته فقال استعبرت
بضم الباء وفتح العين والموحدة وكسر الراء اي استدمعت يسيل دمعها والدمع
واخرجت بضم اوله وفتح ثانيه وكسر الراء اي اخرجت قول فمن قال اي حتى لا تبكي كما تبكي
عليه في رواية ابي ذر عن طريق علية اسمع الا بركات وجمع البرماوي بان
ذلك باعتبار تعدد الواقعة والله اعلم فاتاها رسول صلى الله
عليه وسلم يقرئ عليها السلام بضم الياء وفي رواية يقرأ عليك السلام
ولابوذر الآتي بعد يقرأ عليك وفي ذر الحموي عن الفراء يقال قرأت
عليك السلام وأقرأته السلام وقال ابو البقاء قراءته السلام وقال الهروي
عن قطرب والعامة تقول قرأت السلام بغير حرف وهو خطأ وقيد ان عند
الاخذ وكذا عطا بخلاف نحو يخيل اليه ان يكون تحكيما ما موصولة ثم المراد بالاخذ
وتعطي مقدر وكذا بعد لفظ هو الدال على العديم فيفيد خلو فيما بعده الواو
والعطاء وغيرهما وتحمل ثم ان يكون سعد قد رتب الاعطاء على الاخذ فالاخذ
وجوابها اعم منها على الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الاعطاء اخذه
هو الذي كان اعطاه فاخذه اخذا بحول فلا ينبغي الجزع اذا استرد منه
الا انه لا ينبغي له ان يجزع اذا استرجعت منه وقيد الاخذ على الاطلاق والاولى
كانت متى فرأوا الواقع لان المقام يقتضيه وكل الى وكيل مثلا اخذه واعطاه
او اعم اعم منهما عنده اي في علمه تعالى فلتصبر ولتحتسب مجازا للازمة متقلدا
بالجزع منها اي معلوم والاجل بفتح الجيم وعلى تجويز العرابيين
وانها صلى الله تعالى عليه وسلم اي لتخافن كلمة وسيده الا مرحلة ولكل شيء عنده مقدر
باجل مسمى فانه من خلق الجزع والقلق والمراد بالمسمى ان كتب ما هو كائن الى
يوم القيامة لا معقب لحكمه فلتصبر امر بالصبر الذي فيه وتحتسب اي
تنوي بصبرها طلب الاجر منه بها تعجب بها ذلك فبعثها الينا فاقسمت
اليه صلى الله عليه وسلم ليأتينها جملة وقمت معنا ايضا فاقسم
ارسلته ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انها جاءته فرأيت

وانه اقسام فذكانت قرة وكانها انحت عليه ذلك وفي الباب بقية
بعد بهلة انها قصة المكاتبة عنده واعلم ان الله تعالى اوحى عند بدء
عباده عليهم الام بامره كرة ثانية وحضوره صلى الله عليه وسلم تحقيق لصدق
وترك الاجابة اولا لانه كان في شغل في ذلك الوقت او كانا منع منها اجابة
مبالغة فاظهار التسليم لمرتبة او كان ليبينها الجواز فان من دعي فلم يأت
لم يجب عليها الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته صلى الله عليه وسلم
بعدا فتحت عليه فلما ذكر مع دفع ما يظنه يوهن الجملة او انه لما راها جزعت
عليه بالغ في حثها على الصبر فحثها جابه حثها وهم بانيات الواو
وفي رواية معه لسعد بها سعد بن عبادة وفي رواية لسعد بضم اوله
جوازا فاخذ بيد سعد فانطلق بضم الطاء وبالقاف ومضى معه ومضى معهما
من المهاجرين ومن الانصار بضم الهمزة والهاء جمع هرة وضبب البيت
بالضاد المعجمة اي لساكنيه الجن سه قد قدمنا سبب الجن في
بسم الله الرحمن الرحيم فزجرنه بشدة فوهنهن بفتح الهاء وسكون الواو
وفتح النون وبالهاء اي ضعفهن وفي رواية فوهنهم بالميم وقد قدمه في اول كتاب الايمان
والذي نفسي بيده لام القسم وفتح الواو وشد الياء من غير همز اي لقد
قال بعض العلماء ان الذي نابت المذكور هو باب ما يذكر في الشؤم من كتاب
الصلاة ورجال اخوون رضي الله عنهم ذكر منهم في هذه الرواية عبادة
بن الصامت وهو في رواية عبيد الله بن عبد الله في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة
ان اسامة راوي الحديث رضي الله عنه كانه معهم ولكن في رواية عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه كانه معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور
وابي اوابي فالاول بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء والثاني
ايزيد عارنه رضي الله عنهم والثاني في بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء وهو ابي بن كعب وفي رواية البخاري عن حجاج الثاني لانه ذكر فيها بلفظ
وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم
فرفع بالراء اي الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وباقي رواية شعبة
انه رفع يده صلى الله عليه وسلم وفيه ان خذ فاجاز والمقدر فقلنا الى
ان وصلوا اليها فاستأنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد بلفظ فاما وهنا لولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع بتاء ثم فاء اوله
وفي بعض النسخ تقعقع وقيل هما بمعنى القعقعة والرنة هنا هزا القعقع
ايضا لكنه حذف احدى التاءين ومع جملة حالية اي تضطرب وتحرك اي
كانها صارت في حالة تقلبت ان تصير وتنقل الى حالة اخرى لقربه من الموت
والقعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك قال الازهري
يقال للجلد اليابس اذا تخشخش على صوت كانه قعقع قعقعة وقال ابن
الاعرابي القعقعة والقعقعة والشخشخة والخشخشة والخشخشة والفشفشة
والفشفشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح
القعقعة حكاية صوت السلاح وغيره وارى مسحي اخذته الحمى تقعقعة اي
برعدة وفي الجامع القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة و
المحور وفي الحكم قعقعته حركته قال ابو عثمان الهندي حسبته اي حاسبة
رضي الله عنه انه قال كانها شنة تقعقع الجرة وفي رواية لذوات القرنة الخلقة
اليابسة والجمع شنان وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس لشيخنا وفي رواية
حماد ونفسه تقعقع كانها شنة وفي وجه صحيح الرواية انه شبه البدن
بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح فيه الجلد من حركاته وكذلك
واما وجه الرواية الاولى فهو انه شبه النفس بالجلد وهو ابلغ في الاشارة
الى شدة الضعف والاول اظهر قال الشيخ وابن العلم فقالت وفي
رواية وفاضت بالواو عينا صلى الله عليه وسلم بالبكاء البيني نزل
معناها الدمع وهذا هو موضع الترجمة بالبكاء والعارض عن الموضع لاولا خذ
به الباكي ولا الميت فقال سعد بهذا بن عبادة المذكور ومرح به في
رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة فبرطرق عبد الواحد فقال
عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح يا رسول الله ما هذا اي فيضان
العين كما ذا ستذرف ذلك منه انه يجانف لما هو من منه مقاومة المصيبة
بالصبر وفي رواية عبيد الله فقال سعد بن عبادة الى بكى وزاد ابو نعيم في

المخرج

المخرج وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي الرحمة التي تراها
من عين القلب يعتقد ولا يستدعاء رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تنبعث على الباقي على ما هو عليه و
ليس كما توهمت منه كجرح وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان
فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ قال يا رسول الله شيء عباده وفي بعض ان الله
تعالى جاعل ما يشاء رحمة فاذا سكن هذه شفعا وتسعين وهبط في عباده رحمة
فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحنى الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع
تلك الرحمة الى التسع والتسعين فالقاها على خلقه حتى ان ابليس لراس الكفر
يبطيء بالرحمة يرجو رحمة الله عز وجل فاتاها وفي رواية فانما ابوا برحم الله من
عباده الرحماء انتصب على انه مفعوله فانما كافة وما موصولة
ايمان الذي يرحمهم الله من عباده الرحماء ومن فيه قوله من عباده بيانية
وهو حال من المفعول قدمت عليه ليكون اوقع وفي رواية منهم بدل من عباده باعادة الجار
والاول اظهر من عباده الى الرحماء وجمعهم رحيم من صيغ المبالغة وخصصه
ان رحمة الله تعالى مختص بالرحيم والمتحقق بها بخلاف من فيها
ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود
وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيه رد على قوم زعموا ان
رحمة فان قيل ما حكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب واسناده في
حديث ابن داود الى الرحمن فالجواب ان لفظ الجلالة دال على العاطفة وقدم
بالاستفراغ احب ورد بكونها الكلام حسنوا للاعظم فلا ذكرها ناسب
ذكر من لم تزل رحمته وعطفت الحكم جاريا على سنن التعظيم بخلاف الحديث
الآخر فانه لفظ الرحمن دال على العطف فناسب ما يذكر معه كالرزق رحمة وان
قلت والله علم ورجال اسناد حديث مابين مروزي وبصري وفيه تحديث
في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود و
النسائي وابن ماجة وفي الحديث ان الفقراء جوار الله فمن زارهم فكانما زار ربه
لزيارتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى المقبرة

والعيادة بغير اذن بخلاف البلوغ واستحبابه والقسم والمراد صاحب الرسيم الصبر
وقيل وقوع المرت ليقع وهو مستشعر الخير حتى ظنها الحرث بالصبر وتقدم
السلام عليه الكلام وعيادة المريض ولو كان مخضوضا او صبيا او صغيرا وان اكره
الفضل لا ينبغي ان يباشر فيه فضلهم ولو رد اول مرة واستحقام المتابع
مما امر عنه اشكل عليه ما يتعارض ظاهره وسن الادب في السؤال
الفقه بقوله يا رسول الله استفهام والترغيب في الشفقة على خلق الله
والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجفاء العين وجواز البكاء من غير
نوح وكره وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري
والنسائي من رواية الجراح كلهما عن خالد بن الساب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فقبضه ناحتضنها
فاتى بها الى صدره فوضعها بين يديه فاتت وحمد بابن يديه وهو سالم ابين
فقال يبني ابني صلى الله عليه وسلم ابنه بين يدي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الست بكى قال بلى لست بكى ما هذه رحمة اما انه من
بكى غير عمل ولا قول ان العين تدمع وبابن جنبيه وابو عبيد الله قال والدابن
عباس حديث غريب رواه ابو داود الطيالسي فاربكت الماء عبد غيبة
رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه يها صحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه يا عمر ثم قال بأبي وامي ونفسي الشيطان قاعد بالباب ومنها العين وهذا القلب
في الرحمة وما يكره ممنا الله والله فان الشيطان قاعد جعلت فاطمة رضي الله
عنها تبكي عند ميتها وقبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
الدموع عن وجهها بالبيد او بالثياب ورواه البيهقي زيادة سنة ثم قال
وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن في القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم يشير اليه بلسانه ورواه
الطبراني من رواية شريك
عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية بنت ابي مسعود وقرظة بن
كعب وجوار بجنبتين فبكت بعض النساء فقال دعهن يا محمد صلى الله عليه وسلم
واهريرن فقالوا رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء عند غير ذلك وروى

النساي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه بينهن وسطهن وجعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب
مصاب والعهد قريب ورواه ابن ماجة من رواية شهر بن حوشب عن اسما
بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر فمن رضي الله عنهما
انت حتى منعظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دمع العين
وحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ولولا انه وعد صادق ووعد موجود
جامع وان الآخر تابع لما وجدنا عليك يا ابراهيم افضل ما وجدنا وانا
بك لمحزونون حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصر عبد الملك
بن عمرو العقدي وقد نقدمنا في باب مورد الماء حدثنا فليح
عن سليمان الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه وقد مر سنة
ثمان بالعلم عن هلال بن علي بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا ابنة لرسول الله ويروى لبنتي صلى الله عليه وسلم اي جنازتها وكانت
سنة تسع وهي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها رواه الدولابي
عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات عن ثابت انه كلثوم
وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من
هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه وسماها
رقية رضي الله عنها مات والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها
وقال ابن الحافظ العسقلاني وهو حماد ثم تسميتها والغرب المخالف لهذه
البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسب اليه وكانه
طوى ان الميت في حديث انس هي الصغيرة في حديث اسامة رضي الله عنه
وليس كذلك كما عزفه قال انس رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال الراوي اثنتين
المشهور في اللغة ان ما ضيه ودمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر

ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في مستقبله وهذا هو
موضع الترجمة قال فقال صلى الله عليه وسلم هل رجل منكم لم يقارف الليلة
بالقاف والفاء من المقارفة زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره
المؤلف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسمعيلي وكذا قال شريح بن
النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه ولذا قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل
لم يجامع اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح
ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى
ويقويه ان في رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف
اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليظ للثقة بغير مستند وكانه استبعد
ان يقع من عثمان رضي الله عنه الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم
عند الله تعالى قال الكرماني لعل الحكمة فيه على تقدير تفسير المقارفة بالمجامعة
انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه
قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسي
للشهوة ويقال ان عثمان رضي الله عنه باشر في تلك الليلة جارية له فعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة
بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان لا ينزل
في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب
ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين
يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في باب ما يذكر في الفخذ انا لم اقارف

الليلة

الليلة قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه فانزل فنزل في قبرها
وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل
في قبرها فاذن له وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء
في غير نوح وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء
وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب
والزوج وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن وهو قول انس رضي الله عنه
ابن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله
عنه وعطاء رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي
في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة
وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما
وقال لو تولى النساء شانها في القبر فحسن نص عليه في الام وفيه فضيلة لعثمان
لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد مر عن قريب قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير ايضا اسمه زهير قال
توفيت على صيغة المجهول اي قبضت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وهي ام
ابان وقد صرح بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا
في جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان رضي الله عنه
وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فاراه اخبر
بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر رضي الله عنهما كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث وجئنا
لنشهدها جنازتها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما

وانى جالس بينهما اى بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم او فان جلست
الى احدهما استكثر ابن جريج وقد مر فى رواية مسلم كنت جالسا بين الاحنف
ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم واما حديث بينهما واما افضل مشرح ابن
الاداب المفصول بالكسر بابن الفاضلين شمول الخ عذرا ما ابين ذلك
اوفق بالمعانى بعده وانا المفرده مع جلوسه على الى حين زاره صلى الله عليه وسلم
فاذا صوت خلف الدار وعند احمد بن منيع رواية عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة
فبلى الناس فظهر لى شئ فقلت اى عمرو بن عثمان قال فقال اسامة بن عمر
رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان انهى ابنة عثمان رضى الله عنه الا تنهى عن البكاء
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وسلم
فحدثت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عائشة رضى الله عنها وذكر لها ان عبد الله
بن عمر رضى الله عنه يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة والله
مرفوعا عن مهل على الطاق على المتعمد وكذا عند ابن ماجة على الحديث والاظهر
ان يكون الحكم للعموم العادة وانه يعذب ببكاء اهله عليه فقط او
يكون الحكم للعموم العادة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان منه اهله اولا
والظاهر العام بخصوص باهله بدليل الرواية التى لميت غير اهله الا اهله
اشد فى البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الذى رواه النسائى وابن ماجة عند قبر امات ميت نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بينهن وسيط رهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب
وهذا التعليل الذى ترتفع فى لاجله الكراهة خاص باهل الميت فقوله ببكاء
اهله خرج مخرج الغالب السابق او المعروف اذ الغالب بكى على الميت اهله
فمهما انه يكون منهم نوع من الحى حقيقة او حكما فى غير حى من اهل بكاءات لقوله فان
عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فشهدوا منها السماء والارض بمنع
منها البكاء اعلم ثم رد احديث ما منه مولد ميت الا غرغرة غابت فيها
لو كيه لا لمت عليه السماء والارض وقد رد ابن مردويه فى رواية يزيد الرقاشى
عن نبينا صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود من ولد آدم الا باكيه فالسماء باب يطرح منه رزقه

وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقده وبكيا عليه ولذا جمع الآية
فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فعلى ظاهر الرواية والحديث يكون
ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال ابن حزم ذلك
على سبيل التغليظ والتخييل وكذا كره ذلك طاير دى على ابن عباس رضى الله عنهما حيث بكا
مسلمة المؤمنة وآثاره فى الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء فتمثيل
وتوفى ذلك عليهم بقوله فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبكاهم الفائتة
طال فيه بقى مفقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض فاذا قامات رجل عظيم
قالت العرب قد عظم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له
الشمس وعن الحسن فما بكى عليهم السماء والارض وما كانوا بهذا كرماء مسودين
يعنى فما بكى عليهم اهل السماء والارض وما كانوا منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم
ينظروا الا وقت آخر وهم يمهلون الى الآخرة برجل عمل ثم ان الدنيا خان ثم ان عمر بكى
عليها ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه سقط سؤال ما ذنب نوح او لا لكون له لعقبى
طرق حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى مصنف ابن ابى شيبة من جمع عليه فاذا يعذب
بما جمع عليه يوم القيمة فيحمل المطلق على المقيد فيكون البكاء الذى يعذب به
لتعديد ما سلبت هو البكاء الذى يكون بتعديد وكره ذلك من اشار اليه البكرى بقوله
فذكر ابن عباس رضى الله عنهما قد كان يقرب الخطاب رضى الله عنه يقال بعض
ذاكرى ثم حدثت اى ابن عباس رضى الله عنهما فما رجعت مع عمر رضى الله عنه
منه مكة فاقول فرجعه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية مع
المغازة وبالمد موضع قرب ذات عرق خاصة بأهل مكة والمدينة اذا هو بركب
كلمة ان الحاجة والركب اصحاب لابل العنزة فرقتها سافر بها اى فاجاهم
عمر فسلم عليه تحت ظل سمره وبفتح السين وضم الميم شجرة عظيمة فرجعت اضافة
فقال ارتحل فظهر مغفلا اى الركب قال فظننت فانا هو بشيوخ
ضم السين وبواو بين سكنات بالهمز بين ابن فاسط بالفاء كما فى فرع اليونينية بفتح الهمزة
وكانوا ارسلوا المرسل غارت الروم على نعم لنا فانتهبته فسبته وهو غلام صغير فعلمت بالروم
فاشتراه عبد الله بن عمر بضم الميم وكسر الدال المهملة النعيم فاعتقه فلم يسلم

بمكة وهو ينادي بها بقايا الاسلام المعذ بابن عذ الله فعالى وحفاجر الاربعة
وماب بها سنة ثمان وثمانين رضي الله عنه فاخبرته امي حبرت عمر رضي الله عنه
بذلك فقال ارعدلي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل بكيرة فاما الهملة
اوقبلة الجبال فلا تحل فتحل بكاما الهملة امرقبلة الحرف بالجيم الموحدة وهو رواية
امرالمؤمنين بدون ها وامابا فلا اصهيب عمر رضي الله عنه عين باكراجع الذي
بها وهو رواية ابوسبان ذلك كان بقيب الجيم المذكورة والعظبة فلما قدمنا
لم يلبث عمر رضي الله عنه الا صهيب وهو رواية عروبن ربيعة بن اسلم الديلمي الطعن
طعنة ابولؤلؤة فبزوغلام مغيرة بن شعبة وهو قائم ثم صلوة الصبح فكان
مسعود فاست طرفين وطعن معه كانه عشر رجلا فمن مات منهم سعيد وخالس
الجاثوت ثم فتى العلج نفسه وسار الى العنبة الله وخفضه وشرب عمر رضي الله عنه
لبنا فخرج طعنه فخرجه فعلم انه لا يعيش فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين
ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم وحسب الذين اخذ فيهم بقال المصالي بفتح الميم فمدة فظاء معجمة
موحدة ستاً وثمانين درهم فقال لابنه عبدالله ان وفي مال عمر به فاده
منه والا فسل في بني عدي ثم عين الى عائشة رضي الله عنها فقال اقرئي عائشة
عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميراً وقل
يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبه فجاء فسلم واستاذن فدخل فوجدها
تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اردته لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل عبدالله منه عدها قيل لعبدالله عبدالله قال وقعود في اسنده رجل
فقال ما لديك فقال الذي سخت قال وذت قال الحمد لله ما كان شيئ اهم الي
من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم يا عبدالله وقل يستاذن عمر بن الخطاب
فان قالوا ذن لي فادخلوني وان ردني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه
عبدالله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم
وذفن يوم الاحد هلال محرم سنة اربع وعشرين وكان خلافته عشر سنين وستة

اشهر

اشهر وعهد وحشر بوما وعمره على الصحيح ثلاثة وستون سنة رضي الله عنه
وخاصهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه كلمة
والله تزيد في الالف فاخوها ليس مما يليق الاستعمال السنة البيض من العلماء
فتزيد في آخر المذهب لستقطن فتلصوت والباء ليست بضمير بل هما السكت
وتحرك المذهب وسيأتي بكون معروفا فان بدفي المقال بانه الاحوة والصاحبة لكانا
معروفين حتى يصح وقوعهما في المدينة فقال عمر رضي الله عنه ياعم تبكي على
بهتزة ليست تهام الا تكارن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه هذه ما البعضية على طبع فيه باتة جمعاً بين
الاحاديث على ما تقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما قامت عمر رضي الله عنه
ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها هذا هو يحدث عن حديث عائشة رضي الله
عنها فرد وايتها ابن عباس رضي الله عنهما وروايته مسلم توهم انه فرد برواية ابن ابي
مليكة عنها وان القصة كانت لعبدالله عائشة رضي الله عنها لقول يقال ابن عباس
رضي الله عنهما يقوده قائد وفاته انه اعمى فما حاجة هو ولا يدكون ابن
ابي مليكة هو المحدث عنها ان حديث مسلم فهو القصة قال ابن ابي مليكة حدثني ابن عم
ابن عمي لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثوني
عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع ضعيف وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان قد حدثت به قبل وسياتي في الصحيح الذي بعده انه حدثت بذلك ايضا
لمامات رافع بن خديج رضي الله عنه فقالت رحم الله عمر فال الربطي بعدما
ذكر الاب بخمسة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستوزت
منه عمر رضي الله عنه ذلك القول فبعث اولا برحم الله عمر تمهيداً وتوطئاً لما
يوحي بنسبته الى الاخطاء والله ما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب المؤمن ببكاء اهله بجعل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها
بذلك لكونها سمعت مرجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب
بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن لكن وقد روايته ولكن يروى بالتخفيف
والتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً

اشهر

بكاء اهله عليه وقالت ان صاحبكم ليعذب في قبره بذنوب اهله اي كما في بكاء اهله عليه
القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها فانه قليل
الا ان عامة المؤمنين والكافر خرجان زيادة في العذاب عذاب الكافر ان اهل القبور
ليعذبن بغير ذنب فكذا زيادة بكاء اهله لانها بالاتباع فالمراد بالاتباع الزيادة فاذا قيد
بين الكافر والمؤمن فانه الكافر كما قلنا يعذب بزيادة حسنة وهو حسنات اهله وكذلك
ذلك مشهور لانه كما حققه وهو موجود فانه سمعنا بعض المقلدين يقول عند قبر عبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشق علي يعجب يا ابن سعيد اتعنيه ام غيره •
يخاطب المؤمنين فانهم يرضون بالمعصية صدرت منه او من غيره فلفظ الميت
وان كان يطلق مقيدا بالمؤمن وهو الكثير في عادة وعرفا لكن هنا
الجاهل قولا ثم الميت ليعذب ببكاء اهله كما سيجيء تفصيل الشارح الله تعالى
وهذا بعد تسع المشارق بابن الخطاب للصحابي خير عمر وخير عائشة رضي الله
عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انها خير عمر عند
عائشة رضي الله عنها والله لهو اضحك وابكى اي من الهبرة لا يبكي بها ابن ادم وان تنسب
فيها فكيف بها فجعل الضحك اصلا من الهبرة فان الاداء وهي معناه الله الذي
انه لا يبكي عباده على ما ان يعذبه بذنوب وبكوه بكاء وعليه علامة لذلك وبعذبه
بذنب غيره في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وكذا في الاخرى لاسيما وبالسبب فوقوع الغير فيه والبشل
عاجلا وآجلا انه الوازرة فتحقيق يوم القيمة قال ابن ابي مليكة والله
فانه كان رضي الله عنها سئيا اي عهد ذلك يعني ما رد كلامه قال الطيبي
وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت فدعا فقال الزوى ابن المنير سكوته
لانه كان عالما عالم فلعله كره الجدال له في ذلك المقام وقال القرطبي سكوته

لذلك طرأ له بعد ما رجع عن رفع الحديث وكان يحتمل عنده ما ذكر فترك حديث قال بلا
دليل وهم يتعين لحمل عليه انه ذكر انه كان على التأويل المعارضة وهم يتعين
بكاء اهله لانه ذلك مع ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنه ما فهم فسكت وابن
عباس بالاتباع فصار رأيه انه لا يعذب ليكن يتألم بذلك ويحتمل انه فهم انه لا يعذب
بلا ذنب ويكون معنى بكاء اهله لذلك كما قال الشيخ ابو محمد المقدسي في
الروايتين اذا ثبتت فلكل واحد منهما سبيل أظن وقد روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما
وليس فيها كلمت عائشة رضي الله عنها ما يرين روايتها مجازا ان يكون مجازا ان يكون صحيحا
معنا وان نافاة فيها وانا بتبعها فيها بالاتباع في يوم كذا ليعذبون ميتهم العذاب الشديد
وكان ذلك سنة بلا منهم فالميت الذي لا يعذب بالمعصية بما تقدم في وصيته اليهم
به وقد تقدم انفا وقال النووي انكرت عائشة رضي الله عنها رواية ابن
وتسبيتها الى الوهم والنسيان وقالت حديث ان معناه ويعذب بغير ذنب
بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية الذي بعده فعلى هذا كحديث عن عبد الله بن
يوسف التنيسي قال جئت مالك الامام رضي الله عنه عبد الله بن بكر الباهلي بعد
غروب جرثم وقد مرمرة فاستأذنت عليه ابي بكر فوجدت عمر بن عبد العزيز الاموي
انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي حين سألها ابن عباس رضي الله عنه ما عن ذلك وهو الصحيح الذي عليه الواقع
ليلا فالله اعلم ان عمر رضي الله عنه ما عن ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله على التقدير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
وبدل عليه ان الحديث الذي خرجه مالك في الموطأ وملخصه ذكر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فخالفت عائشة رضي الله عنها
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر على يهودية
اخرجه مسلم في صحيح الفاسم بن محمد قال ما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن
عمر رضي الله عنهما فاذا انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطئ او ذوا به مسلم ايضا عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

قوله ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن
سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند
عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن
واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان
ابن عمر رضي الله عنهما لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت
عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت
يرحمه الله تعالى انما مر فذكر الحديث ورافع هذا هو ابن خديج بن رافع بن عدي
الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو رافع شهد احدا واصابه يومئذ سهم
حدثنا اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال
البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشي قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز وهو الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث ويقال عامر عن ابيه موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات فيها وقد تقدم التفصيل في ذلك جعل صهيب رضي الله عنه يقول
وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر رضي الله عنه منكرا عليه بكاءه
لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك ومن زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليعذب ببكاء الحي الظاهر
ان المراد من الحي ضد الميت وقد يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه
بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء
اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب عمر رضي الله عنه اقبل
صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي

فقال له

فقال له عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة رضي الله عنها تقول انما كان اولئك
اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا
رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن
البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي في الباب الذي
يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال
في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة تكميل اعلم انه قد اختلف العلماء
في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو البين من
قصة عمر مع صهيب رضي الله عنهما كما مر وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله
عنه كان يرى ان المؤاخذة على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك
بادر الى نهي صهيب رضي الله عنه وكذلك نهى حفصة رضي الله عنهما كما رواه
مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن اخذ بظاهره عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج
رضي الله عنه فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت
يعذب ببكاء اهله ومنهم من رد حديث تعذيب الميت وعارضه بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه الانكار
ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله
فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد
بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا جنح جماعة من الشافعية
منهم الشيخ ابو حامد وغيره وروى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال
وما روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ولتجزى كل نفس بما تسعى
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم
الله من ان جناية كل امرئ عليه كعمله لا لغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله
كالمؤلف رحمه الله حيث قال اذا كان النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص على
ما سبق تفصيله فيه وهو اوجه التاويلات ومنهم من حمل على الوصية بذلك
وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قالوا قال
ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن
الجمهور وهو مشهور في الجاهلية وموجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني البيت واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق
بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب
بانه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم
يمتثلوا مثلا ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه وهو قول
داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان
اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن
تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده ومنهم
من قال ان المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال
المنهية التي يعددون عليه ويمدحونه بها زعما منهم انها محاسن وهي في الشرع
قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان
ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين ما يمدحونه
به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
الآتي في باب البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ
يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده
الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك

وقال

وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له
ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون
ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة
فمعنى الحديث ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت
يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق
العذاب عليها انتهى فليتأمل ومنهم من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه
اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الميت يعذب
ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به
ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبه
فيقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه
واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ومنهم من
قال تعذيب الميت انه يتألم ويرق بما يقع من اهله من النياحة وغيرها كما نتألم
ونرق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاول انتهى وهذا اختيار ابي جعفر محمد
بن جرير الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره
ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة اذ فيه
قالت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات
ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب
صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم
ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث
طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن
المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترض عليه ابن رشيد بانه
ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت

بل يحتمل ان يراد به صاحب اهلي وان الميت ليعذب حينئذ ببكاء اهله عليه ويحتمل توجيه بان يحمل النهي على احد حالتين او اختلاف الحالين بان يقال مثلا هي كانت عليه النوح شنيع عليه اصلا على طريقة اولا وصاهم بذلك عذب بمصيبته وفرحه ظلما فلذا قد يعذب اذا لم يرد العذاب بل عذب بما رضي به وهو كان يعرف هذا اصلا الناحة واهمل بعضهم عنها فلم يعذب بذلك الحق بالاول او انه كان يقر راضي عذب بالتوبيخ اهمل الذي ونسي مسلم من ذلك كله والحاصل ان هذا الحكم المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كانه يعذب بما فعله جماعة منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصيته ربهم وقال الكرماني جاز التعذيب لفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولقوله عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة وحسنه فتوجيه الحديث لاهل علم تذييل قرأ ولبعضهم قوله ببكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا الما يقع عند شدة وفاته فكانه اشار الى حالة يسأل ويتبدله عذاب الميت او كان معنى الحديث انما الميت ليعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي وارتضى ما فيه من التكلف والعدل قائلا اخذ فتوى عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق عمر بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب بذنوب فتوجوها وجوز في قضاء الله سبحانه انهم انما يكون عذابه وقت البكاء عليهم كما يستحقهم ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لاسبابا لخالفة القرآن معنا واولا لبعضهم على انها لم ادعى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضهم بعضه والام فالميت لم يعذب ومن عين كما جزم به القاضي ابو بكر انما تعذب او غيره وجعلهم ما في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها وهو لا يخ حاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها

ان

مرسلا ابن عبد الله بن يسار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم هذه قريش قد اقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني اللهم احنهم الغداة فحاثت قريش فلما التقوا قتل الله صناديد قريش وقتل من المسلمين رجالا صالحين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم بدر هذا مصرع فلان غدا وهذا مصرع فلان غدا ويضع يده هاهنا وهاهنا قال عكرمة فوالذي نفسي بيده ما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسحبوا جميعا فألقوا في القليب قليب بدر غير أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فتزايل لحمه فتركوه وألقوا عليه ما قدروا عليه من الحجارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب قليب بدر

وقال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال لما رأى عتبة بن ربيعة ما رأى من الناس حمية حين رأى أصحابه صبروا لما يلقون من عدوهم ذكر ما كان من عداوة ابن الحضرمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما سن العرب في ذلك من البغي بعضهم على بعض فيما كان بينهم قبل الإسلام فقام فمشى في الناس هو وأخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة حتى وقف أمام صفوف القتال فدعا إلى البراز فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة نفر فقال من أنتم فلما أخبروه أنهم نفر من الأنصار قال ما لنا بكم من حاجة وإنما نريد أكفاءنا من قومنا فقال مناد من القوم يا محمد قم إلينا بأكفائنا من قومنا فقام حمزة بن عبد المطلب وقام عبيدة بن الحارث بن المطلب وقام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فلما دنوا منه قال من أنتم فأخبروه فقال نعم أكفاء كرام فبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز عبيدة الوليد بن عتبة وبارز علي العاص بن سعيد بن العاص فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله وأما علي فلم يمهل العاص أن قتله وأما عبيدة وعتبة فاختلفا بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه فكر حمزة وعلي على عتبة فذففا عليه وحملا عبيدة بين أيديهما حتى أتيا به أصحابه وقد قطعت رجله وذهب منها مخ الساق فمات منها بالصفراء أو بالروحاء

وقال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال لما رأى عتبة بن ربيعة ما رأى من الناس حمية حين رأى أصحابه صبروا لما يلقون من عدوهم ذكر ما كان من عداوة ابن الحضرمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما سن العرب في ذلك من البغي بعضهم على بعض فيما كان بينهم قبل الإسلام فقام فمشى في الناس هو وأخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة حتى وقف أمام صفوف القتال فدعا إلى البراز فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة نفر فقال من أنتم فلما أخبروه أنهم نفر من الأنصار قال ما لنا بكم من حاجة وإنما نريد أكفاءنا من قومنا فقال مناد من القوم يا محمد قم إلينا بأكفائنا من قومنا فقام حمزة بن عبد المطلب وقام عبيدة بن الحارث بن المطلب وقام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فلما دنوا منه قال من أنتم فأخبروه فقال نعم أكفاء كرام فبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز عبيدة الوليد بن عتبة وبارز علي العاص بن سعيد بن العاص فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله وأما علي فلم يمهل العاص أن قتله وأما عبيدة وعتبة فاختلفا بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه فكر حمزة وعلي على عتبة فذففا عليه وحملا عبيدة بين أيديهما حتى أتيا به أصحابه وقد قطعت رجله وذهب منها مخ الساق فمات منها بالصفراء أو بالروحاء

الوليد

كلهم كوفيون ومع ذا رواية مسلم سماع سعيد من علي والظاهر حدثنا علي بن ربيعة
وقد اخرجه مسلم ومداره على سعيد بن عبيد وعنه حدثنا علي بن ربيعة
قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال احدث فذكره ورواه ابن ماجة من طريق
وكيع عن سعيد بن عبيد وشعبة بن قيس الكندي كلهما عن علي بن ربيعة قال
اول من نبح عليه بالكوفة فراط بن كعب ونبح رواية الترمذي مات رجل من
الانصار يقال له فرطة بن كعب ونبح عليه فنادى المغيرة مصقعة المنبر خذوا له وانحى
عليه وقال ما قال النفع له السلام الحريث وقد نقل بفتح القاف والزاي والطاء
المثلثة انصاري خزرجي كانوا حدثهم عمر رضي الله عنه الا الكوفة لتفقه
الناس وكان علي عليه فتح الري واستخلفه على الكوفة وعزم ابن سعد و
غيره انه مات في خلافته وهو قول مرجوح للاثبت في صحيح مسلم ان وفاته
حيث كان المغيرة بن شعبة امير على الكوفة وكانت امارته الكوفة على الكوفة من
قبل معاوية رضي الله عنه في سنة احدى واربعين الى سنة خمسين وهو عليها سنة
خمسين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس كذب
وكسر المعجمة على احدكم فليتبوأ مقعده من النار اي غير كذبا على احد اي
كذب على غيره ايضا معصية وضم الله ورسوله فانه ناء رهم خالدين فيها ابدا
فانت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد عليه بخصوصه ونحوها
كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة من اكبر الذنوب ومع هذا هو من اعظم
النار فيه مجلة وبيان حملها النار مسلما وسنوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة
ولفظ الامر على الاباحة او المراد بالمقعد هنا الاثم الكبيرة او الكفر بقرينة اتحاد وتنهى
فليبتأ على فاعل قيل ان الذي يدخل عليه الكفار ينبغي ان يكون اعلى
وهم فليس كذلك فالكل مرتهنون انه الكذب عليه الغير فالف وكم سمعها خطيبه
وليس الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بالغا مبلغ ذاك في الاثم وسمعها له
فاذا كان دونه فالله ورسوله فهلا تنبه منه فان اسم والله اعلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فليتخذ مكانه من النار وذلك لكونه معصية بل بدعا
عاما فيا ايها الوجه الفقيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم

فتح الذال وبالكاف من نفر طبية من النفع والسهل يتاح قوله يعذب على
صيغة المجهول صحيح ايضا وسيروى يعذب بالرفع والاول اشهر في العينية
على تقدير فائدة يعذب وفي رواية الكشميهني من يتاح عليه يعذب في موصولة
وفي رواية من نبح عليه بكسر النون وقوله يعذب بروى بالكاف والرفع على ان
من شرطية او موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم
بلفظ اذا نبح على الميت عذب بانياحة عليه بما نبح عليه بالباء الكسبية وحكمه
ما مصدرية اي بسبب النوح عليه وبروى ما نبح عليه بغير الباء فالحذف اي مدة
النوح عليه ويجوز ان يكون قوله ما نبح عليه حالا والكلمة ما موصولة اي يعذب
ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ المنكرة جهلا به لا عنادا بل اعتقادا به على سبيل
التوهم وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بحديث النوح ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشار الى ان الوعيد على ذلك
ينبغي ان لا يقبل صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرني قال ابو حمزة هو محمد بن ميمونة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين
ابن ابي دواد واسمه ثابت عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وبروى حدثنا سعيد بن المسيب بن حزن عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون
وبحتية ثم نون ساكنة ثم حاء مهملة اي بسبب ما نيح عليه اي نائحة عليه اي نائح عليه
عبد الاعلى هو بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول مزيد الزاء والثاني
مصغر قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بهذا عن
سعيد بن المسيب وقد وصلوا ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك
وقال لهم حدوا بن ابي ليلى بن عن شعبة بهذا بسنده وحديث الباب بكى بغير لفظ
الميت وهو قول الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقد تقرر ان هذا لا عموم له
رواه عن محمد بن جعفر غندر وعن يحيى بن سعيد القطان وعن بهز كلاهما
عن شعبة كذا للاول ولابن الوجه سلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن سعيد بن المسيب

عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي
الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند المؤلف رحمه الله وسيأتي في الباب
الآتي وعن ابي موسى الاشعري عند المؤلف وسيأتي ايضا وعن معقل بن مقرن
رضي الله عنه عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وعن ابي مالك
الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا
يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء و
النياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة
من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من
لهب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الحديث وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك
في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن
الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وعن معاوية رضي الله
عنه اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه
ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وعن
ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن علي رضي الله عنه اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وعن جابر
رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما نهيت عن النوح وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا
علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وعن جنادة بن مالك رضي الله
عنه اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل

الجاهلية

الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت وعن امرأة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا
نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وعن انس
رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء
حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الكبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن
الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة
والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في
اتباع الجنائز اجر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه
قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان
وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله
وكذبت انت وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه في
الكبير قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث
لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وعن سلمان
رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وعن سمرة رضي الله عنه
اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح
عليه وعن امرأة ابو موسى ام عبد الله بنت ابي دومة عند ابي داود قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذا حلت به ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة و
قيل ان تصك المرأة وجهها وتمرشه ويقال صلق بالصاد ومن خرق بالخاء المعجمة
اي تشق ثيابه عند المصيبة باب كذا وقع في رواية
الاصيلي بلفظ الباب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور

قد رواه غيره حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال جيء بأبي عبد الله جرام صدقة الحلول الستشهد يوم احد حيا بالله وكلم
وقال يا عبد الله ما تريد قال ربع الى الدنيا فقتل مرة واحدى ستشهد وذكره
الكرماني يوم احد حال كونه قد غيب به بضم المعجم وفتحه بنا المفعول
يقال غيب بالمقبل اذا صرع القوم وانه اومد اكبره اوشئ منها طراة والام
المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز بضمتين مخفف المثلثة بقال مثلت
بالمجهول اشوه مثلة قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد منهو للمبالغة حتى
وضع يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بضم المهملة الاولى
وكسر الميم المشددة اى غطي وقوله ثوبا بنصب بنزع كما في نسخة اى بثوب
فذهبت حال كونه اريد ان اكشف عنه الثوب اى اريد كشفه فنهاني قومه
ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قوم فاخر وفي رواية فاخبر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى برفعه فرفع عليه الصيغة البناء للمفعول فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت امراة صائحة فقال لها بعد ان المراة
الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة وفي حديث القتلى عند جابر لان جابر الى ابيه
عند ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ودفع فذا لا قليل للحاكم انها هند بنت عمرو
وقال الحافظ العسقلاني فلعل لها اسمين او احدهما اسم والاخر لقبها وقيل
العيني لا يلتفت بالها الموضوعة للمستبعدات فانه سبق ما قال لا قليل فجعل لها
انها كانتا اثنتين وهما عمتا جابر رضي الله عنه او اخت عمرو سمك
من الراوي وقال الحافظ العسقلاني فهو شك من سفيان انه فكره عمة المقتول
عبد الله وقال والصواب بنت عمرو قال صلى الله عليه وسلم فلم تبكي بكسر اللام
وفتح الميم علة له استفهام عن علة اى لم تبكي هذا الذي قتله اولا تبكي
شك من الراوي حال كونه استفهام انهي وهي تبكي ثم يكون نفيا بمعنى النهي
فما زالت الملائكة تظله بالجمع بها وفي رواية تظل بدون الضمير حتى رفع
فلما ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح له بما صار وهذه طائفة

الحديث دلت حجة فيما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم فما برحت حتى سمعت صائحة
انكر انه نفس الامر وانه لم يبرح به وقد مر حديث في اوائل كتاب الجنائز

باب ليس خاتم سنق الكوب والخاذ كر سنق الكوب
في انية خاصة سنق الشيء ما ثم المذكور فحديث الباب ثلاثة اشياء تبعها على ان
المنفي الذي حاصله الشيء يطبع بطوابعه منه الثلاثة فالاولى سنة وقوع الجمع
وبه علله ما روا ولم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب خده وشق جيبه
او دعى بدعوى الجاهلية ولفظ رواية بالواو والخاذ كما تقدم رواية ان احدهما
بالواو والاخرى بالعطف بالواو وعلى الواو هل والخاذ حتى سنق الكوب منه بين الثلاثة
بالذكر لانه اشد الثلاثة قبحا والجمع بينهما مع ان فيه حقارة المال
من غير وجه جزم بذا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء
والمهملة بوزن الكارث بن عبد الكريم الياحي بمثناة تحتية وبعد مهملة
من يحي بن رافع بن مالك من هدان وفي رواية الكشميهني الياني
بزيادة الهمزة في اوله وقد مر في باب حفوف الملائكة من كتاب الجنائز عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو بن الاجدع عن عبد الله بن ابي مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا الحاسب فيما تعلل سنتنا وطريقتنا ولا منا هو بهديه ليس المراد به
خروجه عن الدين الذي هو الملة لانه لا يكفر بذلك اللهم الا ان يستحله
حذرا وعن سفيان انه كره الحوش نقله ولا وقال ابن بطال معناه ان يمسك عنه ليكون منه
اوقع في النفوس هو قريب من قوله ولا الكبر والى هو الظاهر الادهم الذي ان
يفرد وهو ي الجاهلية بما يوجب الكفر بخلاف تحكم الحكام وقدوم التعليل لقضاء
الله عز وجل فلم يكره المنفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس فعله كفعل بنا
واستنا بسنتنا وقيد معناه ليس على سبيلنا الكمال عليه ومعه بنا الكمال اي انه
خرج مخرج مزدوج الدين وان كان فعله مجهولا وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي

ان هذا النبي فقيرة التبرر الآتية في حديث ابي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث
قال ما برى منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال والشيء
فكانه قوله ما نزل به عقوبة شفاعته منتفا وهذا يدل على تحريم ما ذكرة
الحديث من لطم الخدود وشق الجيوب وغيرهما وكان السبب فيه ذلك ما تقدم
ذلك فيحمل المطلق على المقيد فانه وقع التصريح بالتحريم فيما تقدم
والتخطيط مثلثا وما وقع فلا مانع منه حملا على الاخراج من الدين من لطم الخدود
وبرى منه نبذ الخدود وهو جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان باعتبار عموم من اوهو على حدة قولهم انا واطراف انهار وقول
العرب ثابت مغارته وليس له الا مغرق واحد وخص الخد بذلك لكونه
اعظم والغالب يقع غالبا في الخد والاضرب بقية الوجود كذلك وشق
الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل منه الرأس
من حانبا وقد اقتطعه وفاز كما فظ العسقلاني المراد بشقه اكمل الشق اخره
وحكمة علامات التخطيط وتعقيبه العيني بانها الشق تم قوله ذلك فاذا شق
جيبه فهو ولته او جيبته او ليسارة يكون شق واحد فيه ايضا ودعا بدعوى الجاهلية
وهو ذم الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية سلم بدعوى الجاهلية اي مثل
الجاهلية وشعرها وكذا النديبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور
ورجال اسناده الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابع عن تابع عن صحابي
وقد تقدم متنه للمؤلف في مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة باختلاف

عن بريء قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي ونفع النبي على الفاعلية ويروى
باب رفعا والنبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد ويروى بالقصر
وذكر الكرماني وجها آخر ويروى في النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون
المثلثة وبالياء وعلى الوجوه كلها تقصد وفي بعض وبا ضافة الباب اليه
قوله سعد بن عبادة بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف دال مهملة
رثيت الحركة الميت مرثية ورثا ورثيا ورثاء اذا عددت محاسنه ورثيت

بالهمزة فيه ايضا ويقال رثى له اذا رق له وقد طفق اكبوحر الرمضاء على وجه المحاسن
الميت مع البكاء على نظم الشعر فهو فاخر وروى احمد وابن ماجة من حديث عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر الم تعلم يا ابن
شعبة بلفظ نهانا ان نتراثى فانا نهينا عنه فكيف بفعله فاجاب انه ليس فيه
شيء من النوح بمعنى الذي عليه ما فيه تهييج لحزن وتجديد للاسف وانما نظم فيه
وما يفعل على الوجه المأذون له وما يكره منه هو الذي هنا وما عهد الاستثناء من النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوعا بسعد بن عبادة بمكة بعد ما هجروها فمكانه فيه جمع
عليه وتحزن لذلك وعهد المثل فلعل المراد قول بعض انا ارثي لك مما يهيج
عليك كما كانه تحزن لوان كثير من الصحابة والعلماء يفعلونه وقد قالت
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلاة والسلام
ما زا علي من نثم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا حدثنا عبد العزيز بن يوسف القشيري **عدن** سائر
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني في العيادة ومعنى الزيادة ولا يقال في هذا الا الزيارة المرض عام
حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم
فيها وسميت ايضا حجة البلاغ لانه قال هل بلغت حجة الاسلام لانها آخر حجة التي
يحج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن
عيينة كانه ذلك يوم فتح مكة وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال
عام الفتح والصحيح حجة الوداع من وجع اشتد بي من وجعي اشفيت منه على الموت اي
مرض جعلني على شفا الموت ويوجع بي وجع اشد مما انا فيه من وجعي وهو
وجع مرض مزمن وهو جاء في ونساء وجاء في ايضا وجهات وبنو سعد يقولون
بجيع كسر الياء استكمل اي قوي على ذلك قلت الى قد بلغني ما انا فيه جمع
اي بلغ الوجع في غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت
ولا يقال اشفى الا في الشر جدا فاشرف وقاربه وانا ذو مال ولا ترثني

الا ابنة وقد سمته كنت الا بنة يعني بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهاء
قيل سماها عائشة كذا ذكره بالحديب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك
تيك بنت هذه وهي بالتصغير صحابية وعائشة صحابية قال العيني وكأنهم قدروا
ضمير الاعلى عهده ان كما بالتي بروايته عنها وليس كذلك نعم ان قدر
والا تر تحتي الا بنة معناه هم الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل
معناه لم تر تحتي منهم اصحاب الفروض سواها وقيل لم تر النساء وعصبة فاقبل ان
يولد له الذكور افتصدق الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار ويحتمل ان
يريد به التعجيب او التعليق بما بعد الموت وقد روى ذلك البخاري في ادب المفرد
تبتلني عالي قال صلى الله عليه وسلم لا الا تتصدق بالثلثين فقالت
اتصدق بالنصف اي بالنصف بدليل روايته الاخرى للبخاري فاوصى بالنصف
ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به
وقيل الاجود نصبه على الفاعلية بالنصب بفعل مضمر اي وجب الشطر وقال الدماميني
فيه اظهر من النصب لانه لا يضمر الا بعد ذكر فعل او ما يشعر به والخفض مردود
بعاطوله تبتلني بالفاء فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا يتصدق بالشطر فتركت قال
صلى الله عليه وسلم الثلث بجوز فيه الرفع على انه خبر لفعل محذوف اي كفاك
او على انه مبتدأ وحذف خبره اي كفاك والنصب على الاغراء اي اعط لقدر اعط
والثلث كثير بالباء الموحدة مبتدأ وخبره قال كثير بالمثلثة انك ان تذر
اي ان تترك وهذا من الذي اجمع عليه فاصله قال القاضي عياض هي رواية الفتح
الهمزة وكسر ها ولها هما صحيح انتهى وهما مصدريتة المؤولتان مع صلتهما
في محل الرفع على الابتداء وأجر خبره وجوه الكسر انها شرطية والجواب على فاء ان
محذوف اي ان تركت ورثتك اغنياء وهو خبر محذوف الفاء والمبتدأ كقوله تعالى
ان تركت خيرا لوصية اي فالوصية علينا خوطبوا بالاصل ولقوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر لعب فانما صاحباه الا استحتى بها وقال ابن الجوزي سمعناه هكذا وراوه
الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد المعنى انما هو بفتح الالف ولا يجوز
الكسر لانه لا جواب له وقال القاطر وايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها
لانها

لانها ان جعلها خبر طلا جواب له وسبق خبر لا يرفع له وقد مر توجيه الكسر انفا
وتعفف اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقراء قال ابن التين العالة
جمع عائل اهل الفقر وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائي وليس بموزون
يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال او يطلبون الصدقة
من الكف الناس ثم عطف على قوله ان تذرهم وهو علة نهي عن الوصية
بأكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما يقع في ملكك وتنفقت على
عيالك وحجت بدنك فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
اي فائدة ورضاه الا اجرت لتنبيه الهمزة على البناء للمفعول اي الا اجرتك
النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك اي فمها فقالا اي ابن سفيان
والد كفتبي تحمل امر فع اللام وما كافة كفت حتى حتى عنها وتعلقه حتى العامل اي
لاجعلن المرأتك تاء تأنيث ملحقة باسم موصول وحتى حرف عاطفة اي الا اجرت
بتلك النفقة التي تنفق بها وجه الله حتى الذي تجعل في فم امرأتك فان
قيل يشترط في حتى العاطفة عند الجمهور ان يعاد الى خفض فما الخفض الذي يناسب ما ملكت يده
بان لن تعيلن للعطف تخويف من تبذير المال فالاولى هنا ان يقال ان حتى
الذي يصح ان يحمل فيه الى محل حتى العاطفة فنفيه يحتمل ان تكون جارة فيحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو مررت بك وزيد حتى آخذ ومثال
الخافض المتمثل المذكور وما في الحديث فانه قيل للعطف على الضمير المجرور الا باعادة
الخافض فالجمهور على انه يجوز مطلقا في الجار عند بعض حالات وخيره خلافه وهو المذهب الكوفي
كثيرة منها هذه ونظائره ونثرا على انه يمكن انه يعطف على المنصوب المقدر اي لن
تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في امرأتك الا اجرت فقلت
اي قال سعد رضي الله عنه فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين
المنصرفين عنك وفي رواية الكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام فالابوعر يحتمل
انه يكون ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة هو فيها مستقبل

ايقن انه ليموت من مرضه فاكثر وظن ذلك فاستشهد هل يستبق بعمل صالح
فجاء به صلى الله عليه وسلم فبشره ثم قال ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك فعسى الله ان يرفعك فينتفع بك اناس
ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
اي لان مات بها بالبناء للمفعول كما هو في رواية اخرى وهو تفسير لقوله ثم
مات كذا في كلام الزهري وقيل كلام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم لكن البائس سعد بن خولة فيما يظهر لي والتفسير يطابق ترجمة
الباب ويدل على ان الاسعدي بن عفراء ليس بمرثي الا في الوقت الذي مات
فيه بمكة وهو بعيد والاستشفاء كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرضع وانما هو مدرج
من قول الزهري لانه تفسير مرفوع ثم قوله مات بفتح الهمزة وقال بعضهم
بالاجارة والاستظهار لانه يستشفي به وهو قد كان مات والنفي والاثبات على
قال ابو عبد الله حدثنا اسحق اخبرنا العلاء عن حفص بن عاصم سنده وجميع رجاله
الفقهاء اصله في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة غنيين
وعصبة واحتقر الا قال بأن كانوا فقراء ليسوا كذلك او كانوا اغنياء
رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
عالة اي فقراء يسألون الناس بأكفهم وقال ابن بطال في سعد عاش على امير العراق يقوم وتغزر به
المشركون وقال ابن بطال في سعد عاش على امير العراق يقوم وتغزر به
واستشهاد سعد بقصد هم واخبارهم فتنتفع به غيرهم به منه ثواب وتطهر به
الاوثان وقد قال صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر به ثم ان الله
كلمة لعن صناعها الزجاجي لكن اذا ورد نص على احد او رسوله كفى ذلك في التحريم
وقال البدر العيني وفي الحديث دليل ان على جار الدار ان يمنع جاره من
اتخاذ ما يضر بالدار او يهدمها او يسقط بعضها وهو قبيل فتح الابواب
اشتهى فقد اشار الله اللهم امض لهم هجرتهم فلا تردهم على اعقابهم يقال امضى الامر
اذا نفذه لهم اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروا بها من مكة الى المدينة ولا تردهم
على اعقابهم بأن يرجعوا عن مكة بعد هجرتهم فيطيب
قلوبهم ويسوءها بهم ويقال لكل من رجع الى حال وان ما كان عليه رجوع على عقبيه
وجاء على اعقابه اخرجت احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولكن البائس سعد بن خولة رضي الله عنه مات بها بعد ان قضى نسكه
بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين

مهملة الذي مال اليأس اي شدته الفقر وكما جاء والذي عليه نزر اليسوس
وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية سعد بن خولة بالرفع على انه خبر لكن
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقيل انه سلم ولم يرجع الى مكة حتى مات
وذكر البخاري فيما سيأتي بعد هذا عن غير واحد انه توفي بمكة ثم نحمله الوداع وقوله
يرثى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرثى له ان مات بمكة اي لان هاجر منها
بالبناء للمفعول اي يموت بغير هجرة هاجر منها كذا في كلام الزهري وقيل
من كلام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم لكن البائس سعد بن خولة فيما يظهر لي والتفسير يطابق ترجمة الباب
ولا يرد ذلك ما اخرجه السمعيلي بإسناد صحيح عن عمر بن ميمون الاودي قال
رأيت سعد بن خولة يهاجر بعد ما قضى نسكه فمات بمكة فأتيت ابنته
فأخبرتني ان ابا السنابل بن بعكك هو الذي مات بمكة فلعل سعدا كان معه
في الهجرة ثم رجع بعد ان قضى نسكه فمات بمكة والله اعلم
قال ابو عبد الله حدثنا اسحق اخبرنا العلاء عن حفص بن عاصم سنده وجميع رجاله
الفقهاء اصله في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة غنيين
وعصبة واحتقر الا قال بأن كانوا فقراء ليسوا كذلك او كانوا اغنياء
رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
عالة اي فقراء يسألون الناس بأكفهم وقال ابن بطال في سعد عاش على امير العراق يقوم وتغزر به
المشركون وقال ابن بطال في سعد عاش على امير العراق يقوم وتغزر به
واستشهاد سعد بقصد هم واخبارهم فتنتفع به غيرهم به منه ثواب وتطهر به
الاوثان وقد قال صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر به ثم ان الله
كلمة لعن صناعها الزجاجي لكن اذا ورد نص على احد او رسوله كفى ذلك في التحريم
وقال البدر العيني وفي الحديث دليل ان على جار الدار ان يمنع جاره من
اتخاذ ما يضر بالدار او يهدمها او يسقط بعضها وهو قبيل فتح الابواب
اشتهى فقد اشار الله اللهم امض لهم هجرتهم فلا تردهم على اعقابهم يقال امضى الامر
اذا نفذه لهم اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروا بها من مكة الى المدينة ولا تردهم
على اعقابهم بأن يرجعوا عن مكة بعد هجرتهم فيطيب
قلوبهم ويسوءها بهم ويقال لكل من رجع الى حال وان ما كان عليه رجوع على عقبيه
وجاء على اعقابه اخرجت احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولكن البائس سعد بن خولة رضي الله عنه مات بها بعد ان قضى نسكه
بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين

1009

وان لم يجز لها الورثة لم يجز منها الا الثلث وان ذلك لعلل الظاهر فقد جاء
وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان ولذلك قال ان
الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة بخلاف الوصية لوارث بسائر
الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازوها الورثة ويجعلونها وصية وفي الحديث
دلالة على ان الثلث هو الغاية تنتهي اليها الوصية وان النقص عنه افضل
ذكره جماعة من اهل العلم قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا
فلو اوصى ان يبلغ الثلث لم يحتمل ذلك ونقله الوصية بالربع وبهذا روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال ابن اسحق السنة الربع تعود الى صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير الا ان يكون رجل يموت وله مال كثير فيجوز له الثلث وقال
ابو عبيد لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن ريطا اوصى عمر رضي الله
عنه بالربع وختم الوصية وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بشيء
من اصل حد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذكر
السدس احب اليه من الثلث واوصى انس رضي الله عنه بثلث ماله ذكره في المصنف
فرجحت شهادة الشيد لاني عن ثابت عنه بثلث نصيب احد ولده واجاز
اخوان العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك
اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني جعل العشيرة وسحق جماعة
الثلث بخمسين بحيث لا يأتي الباب وحديث ضعيف رواه ابن وهب عن عليه بن
غزوة وتفرد بذكره دون ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه
جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من ولد او اخ او اجنبي او وصية وكذلك
واخباره من ذلك ما كان على سبيل الاستحباب وكره فانه قارح في اجر مرضه
وفيه ترغيب لغير الجهود في هبات المرض وصدقته وعتقه فان ذلك
من ثلث الاموال جميع مال ولو قول ابو حنيفة ومحمد وما لك والليث والاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعليه اهل الحديث والرأي محتجين بحديث
عمران بن حصين رضي الله عنه انه الذي اعتق ستة مملوك في مرضه ولا مال

له غيرهم ثم توفي فاعتق ثلثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق
اربعة وقالت فرقة منا العمل المنظور اليه الظاهر عند المرسلين انهم جميع
المال وقال ابن بطال عند القول الاول لا علم احداً قال به من المتقدمين وفيه
استحباب عتاقة المريض ما يجده وما في معناه جميع المال وانه لا عيب
له ذلك خلافاً لمن يقول انه عتيد من نصيب المتوفى وفيه انكار على صوم الدهر و
الايمان الا الغاب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وما في الاعمال
بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وفيه ندبه
عليه بالسن المحتوط الدنيوية يكون له عادة العادة المذمومة وقطع
الفقه له فهم الزوجة فاذا قصد بالبعد الاستيناء عن الطاعة وجه الله
ويحصل به الاجر فيه بالطرف الاولى وفيه من علم النبوة انه طيب نفسه
غزو جمل على ان سعداً لا يموت حتى يمتنع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم
وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اراد به وجه الله والنفقة على
العيال تحتمل وجهاً من الاوجه ان يكون المعنى كتب له بذلك اجر الصدقة اذا
انه لما اراد ان يتصدق بما له اخبره ان ما يأله العيال فيه اجر كما في الصدقة
قال القرطبي يحتمل ظاهره انه الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة
وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها
والمتعين صحيحان وعلى اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير
لم يقصد التقرب عن ذمته اولا فاجب انها تبرأ ذمته من المطالبة
لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون
واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن لا يلم يثوب له بحصول اجر وفيه فضيلة
طول العمر للازدياد في الخير وفيه حكم الهجرة وانها ترتفع وجوبها بعد الفتح
ويستمر الامر على ما مر ارتفاع حكمها بعد الفتح فقال انها باقي بعد الفتح ارضاً
جهاد الحديث وقيل انما لزم المهاجر المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فانما انتفى صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي هم هذا وقال انه حي عيال من قبل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقعاده بمكة

ومونه بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر
بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة
وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح
الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة
وهو قول الجمهور والله اعلم ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات واخرجه
مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو
صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي الزاهد مات
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفي بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال
البخاري وقال الحكم ووقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة
قوله حدثنا الحكم وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا رجال
البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى
وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني فلم يروي عنه ويؤيده
رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكره الحاكم الحكم والقاسم بن مخيمرة
فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه
لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الازدي الشامي نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم
مات سنة اربع وخمسين ومائة ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى و
كسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة الكوفي سكن الشام
مات سنة مائة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر
وقيل الحارث ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال

وجع

وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم ويروى وجعا شديدا
فغشي عليه ويروى فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله الحجر بفتح
الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجره وحجره حضنه وكذا
في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت وله وجه آخر من طريق ابي صخرة
عن ابي بردة وغيره قال اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله
تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي
دومة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى
فصاحت امرأته بنت ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله بنت ابي دومة
وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي
بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من
قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا
ولكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم [illegible] وكذا في رواية ابي
بريء ممن برئ منه رسول الله وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة وبالقاف والسالقة بالسين
المهملة لغة فيه وكلاهما بمعنى اي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة
والصلق والصلاق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت مصلاق و
مصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه والاول اشهر والحالقة
اي التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تشق ثيابها عند المصيبة وموضع
الترجمة هو قوله والحالقة وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها ابشع
في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء بريئا بالفتح من البراءة واصل البراءة
هو الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك
الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت
ذلك الفعل ولم ينفيه عن الاسلام وقال القاضي عياض بريء من فعلهن او
ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه وفي رواية لمسلم
من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته

اى دفعه وخرق ثوبه وقال النووى الندب والنياحة والطم الخد وشق الجيب
وحش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وكلها محرم بالاجماع
الاجماع ودفع الكلام بعضهم لفظ الكراهة وقال المعنى معده له كلها حرام
عندنا والذى يذكر بلفظ الكراهة قراده لكراهة التحريم بالتنزيه ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى
قال حدثنا سفيان هو الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وفتحه عن علقمة بن قيس النخعى
الاجلاء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية منه نوح ونديته وغيرها مما لا يجوز
شرعا والدعوى فيها بمعنى الدعاء كما قرأ نحن كما سمعنا دالا على عدم التسليم
للمقصد وقد قرأ الكلام فدفع الكيف باب ما ينهى من الويل
والمراد من الويل ان تقول عند المصيبة ويلاه ودعوى الجاهلية وذكر
دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم بعد تخصيص لانه دعوى الجاهلية مناسب
له وكذا الكيف عند المصيبة وسقط لفظ الباب والترجمة والحديث
عند الكشميهنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حصين قال حدثنا ابو حفص قال
حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق فى عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية قلت قبل
ليس منا اكذب ذكر المنافى منا الويل فاكبر انه مستثنى منه للويل
ولفظ ليس منا فى معنى المنافى وقال الحافظ العسقلانى وكانه سأل ربه ذلك
اى ما ورد فى بعض طرق الحديث ففى حديث ابى امامة رضى الله عنه
عند ابن ماجة وصححه ابو حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الحالقة والشاقة جيبها بالويل والثبور والله اعلم

باب

ودفع اللطمة النبى ع

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ويدخل فيه الاسترجاع
وفتح الراء على البناء للمفعول والمستدل الاول الحزن والبكاء حال من الضمير الذى
فى جلس والمراد بصبر الجاهلى جلوسه عند المصيبة ولكن يفهم منه نهى صلى الله
عليه وسلم لانه اطلعه الله على ما سيأتيه من زيد وابنه ولا يبعد ان يكون الا اذا
كان معينا فيه للعلم والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون العنزى البصرى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد وغيره يصح
المهملة وسكون التحتية ابن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية
قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى صلى الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة بالدفع على انه فاعل جاء وهو ظرف زيد
حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبى الغسانى
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه ذهب تزود معها
فاغار عليهم خيل من بنى القيس فاستلبته حكيم بن حزام لعمته خديجة
بنت خويلد فوهبته هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وهبه لابيها
فاخذ المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان
يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه جيشا سرية
وقال اسامة بن زيد لابيه ما يحبك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحب زيدا
وانما سماه بالاسم العلم لانه اشهر من الوصف وزيد
بن ثابت بن ضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف الانصارى النجارى
مولاته ام سليم واسمها بركة قولد له اسامة بن زيد وعن عائشة
رضى الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فى سرية الا امره عليهم ولو بقى بعده لاستخلفه رواه احمد و
النسائى وابن ابى شيبة وقتل جعفر بن ابى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه على رضى الله عنهما
بعشر سنين اسلم جعفر رضى الله عنه قديما وهاجر الى الحبشة وقد امره
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يتطلع له بالجنة وقتل

ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن عمرو بن محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فقال
يقطع لهاتكنه وقصته قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
في غزوة مؤتة الاطال الارض الباقية وانما طلق ان من قتل في جهاد الاول له
مؤتة فخان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على
الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من
ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل باب من ارض البلقاء في مائة
الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلى مائة الف
وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فبنهم الجيش والالتقوا هرقة وقتل
بلاهم ثم قاتلوا فاستشهد اولا زيد براية رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن
رواحة فقال الناس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الشاهد وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف
الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وهي خالد رضي الله
عنه فانقطعت فيه يومئذ تسعة اسياف فما بقي في يده
الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك محلا في الكتاب وجميع من قتل
من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان بقي قتل
جيشان منها وثبان في الدرب احدهما الفئة التي قتلت قرة سبيل الله
عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائتا الف من الروم
ومائة الف من نصارى العرب جلس صلى الله عليه وسلم اي المسجد
كافة رواه ابو داود يوقف فيه كثرة جملة حالية قال الطيبي في شرح المشكوة
كان ذلك المكان كظلا فظهر منه قالا بد منه جملة البشرية بمعنى ولهذا
لم يقل مزينا وهذا هو موضع العبرة وهو يبكي هذا الاجابة نعم اذا كان

معه سنبي ثم اللسان والبد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر
جملة حالية متى سائر الباب بالرصاص والحجارة المهملة واهل الحرة بعد الالف
وذا خاتمه راد فسره به فانه حديث يقوله سنق الباب بفتح السين
المهملة اي الموضع الذي ينظر منه وجوز الكرماني كسرها وتعقبه بالحلاف
بان معنا وما تكسر لها حينه وليس مرادة هنا كما قالوا ان السين والظاهر
ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها وجعل اخيه بكر ثم مرة بعد مرة قال
المازري كذا وقع في الصحيحين هنا سائر الباب والصواب صراي
بكسر الصاد وسكون الخشبة وهو السقف وقال ابن الجوزي والخطابي
صائر وصير بمعنى واحد قاتاه صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح
باسمه لانها ذكرته على وجه الغضب عن صبر عنه فقال ان نساء جعفر اي امرأته اسماء
بنت عميس الخثعمية وهم حصر عندها فما لنساء عن فراق جعفر وقارها
وقد ذهبن حتى ولم يذكر العلم بل ذكر بعض رواة جعفر وقارها وذكر بكاءهن
حال نهيه عنه ومن المستقر في قال كذا في الصحيحين وجبران يحذر قدره
ان نساء جعفر بكاءهن او ينجز وقال الطيبي قد حذف رضي الله عنها
فيران فما لقول المحلي بدلالة الحال عليه يعني قال ذلك الرجل ان نساء
جعفر فعلن كذا وكذا اما حظر الشرع فمما بكاء السنديجي والبناحة
الظلمة الى غير ذلك وقد وقع عند ابو عوانة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى فذكر بكاؤهن وقد تابع يحيى عند ابو عوانة من طريق سليمان بن بلال
ماخذين جبان من طريق عبيد الله بن عمر عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن
فاره صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن فذهب اي
فنهاهن فلم يطعنه فكرره ثلاثا في السند الماضي صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى
الرجل الذي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة فقال انهاهن فلم يطعنه
اعد حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انهاهن فلم يطعنني ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم تطعنه

فقال صلى الله عليه وسلم انهض اى فانهض فذهب فنهض حين فارق ملعنة
فلما علمان ذلك النهى من قبل ذلك الرجل ثم اتاه اتاهى الرجل صلى الله
عليه وسلم المرة الثالثة فقال عليكما بالمحفظ جمع المؤنث السالم
وفي رواية بن زيادة والله لقد وفي اقوى علينا بالمحفظ المفروض المؤنثة
الغائبة يارسول الله قالت عمرة فرجعت عائشة رضي الله عنها
ومعنى نعمت قالت وقال الطيبي اى قلت وقال العيني اى نعم
ليطابق على الاقل المحقق وعلا الكذب والمكوك فيه وبتثليث فه كل
موضع علا بليق به انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما ينتهرانين
فاخذ بضم المثلثة امرين حتى يخنوه بكسر حاء حتى يخنقوه بتخ
فه فواهين النقراب بالنصب على انه مفعول لاجله وسقط
الرواية الاتية فيه فاذهبا فاتوا وقال القرطبي هذا يدل على انهما رفعوا صوتهما
بالكلام فلما لم ينتهرا امرا ان ليسد اذا انتهرا بالتراب وجعل الخ فيكون الاذى
بذلك لانها على المنع بخلاف الاعلان منى انهى وجعل الخ فيكون لان به
على المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انه غائبات ضد ملاهم المترتب
على الصبر لما اظهرهن الصبر عند الجزع كما يقال للعالم لم تحصل
فيه الا التراب لكن بعيد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله عنها
الاتي وقال العباسي هو بمعنى الشجيين اى انتهرتا لا يستكن الا بسد
افواههما ولا اشد عندها الا ان تملا افواههما بالتراب فان ذلك اذا فعل
وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن انهى لكونه لم يكن يصرح لهن بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحقق لهن ذلك علما ان مرشدتي الفعلية
قبل الفاء اولعل ذلك لكي علم بالاشد شتة الاخرى لطرد المصيبة
قال العيني وهذا الذي قاله حسن وهو اللايق بفهم الصحابيات
لانه بعد ان بينا دين بعد تكرار انتهارهن على مخرج من الظاهر انه كان
في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون هو المراد للحكم بالبطلان
كونه وبالغ فيه والمرجع بقوله بينهن انهم لم يسكتن ويحتمل انهم بكاؤهن بكاء مجردا

والنهي

والنهي المتقدم به ولكن ما نهاهن الخ مرسل الراوي المذكور لم تنهرهن لانه لا يقر
على ما طلب وبعد تقارن الضحايات بعد تكرارا لنهي عن فعل الاخر المحرم
وقد تقدم انهن اجرن من الاحرام الحاج غنية ان يستر سلعا فيه شخص
بهن الا ان مرادهن لم يضف صبر عن فسقة ومنه جواز انهي عن المباح
عند خشية افضائه الى ما هو محرم فقلت اى قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى لصق
الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب اهانة وازلالا وخص
عائشة جنس الانف وان يفعل بالنسوة ولغيرها من قرائن الحال انه اخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكمرة تردده اليه فذلك لم تفعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن نهاهن وان كان نهاهن
لانه لم يترتب على فعله بالامتثال فكانه لم يفعل اى لم يفعل الخطاب بالامر
وقال الكماخ فظ المصدقان لفظة ثم بعيد بها عن الماضي وقولها ذلك
وقع قبول انه ينوه بن بان علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لا يفعل وعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ووقع في
الرواية الاتية بعد ربعة ايواب فوالله ما انت بفاعلة بفاء علوكذا المسلم وغيره وظاهر
انه لم تنصرف الرواة ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
بفتح العين المهملة والنون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من
التي بكسر العين المهملة وتشديد الميم فاء الخيبة وسقط في رواية العذري
من التي بفتح المعجمة صدر الحديث قال الذي مي عياض ولا وجه لاعناء ورد عليه
بان له وجها ولكن الاول اولى فقد نفى العناء الذي في رواية الاكثر
وقال النووي معناه ما تركك فاصرعك اقرت به ولم تجحده صلى الله عليه وسلم
يقصد ولك من ذلك حتى يرسل عنك فيسترخ منك تعب وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وفي الحديث جواز الجلوس للعذا بالبكمة وقد ذكر وفيه الحث على الصبر وقال
الطبري ان قال قائل ان احوال النساس في الصبر متفاوتة فهم من يطاوعه

حزنه على المصيبة فوجهها التغيير له وفيه عينيه بالحذر للدموع والنطق بالنهي
من الفجور ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليها ظهاره فيه طعنه وعليه
ومنهم من يكون حاله في ذلك فضلا عن هذه المصيبة وقبلها سواء فاياهم المستحق لاسم الصبر فكيف
قد اختلف الناس في ذلك فضلا عن هذه المصيبة وقبلها سواء فاياهم المستحق لاسم الصبر فكيف
قد اختلف الناس في ذلك فضلا عن هذه المصيبة وقبلها سواء فاياهم المستحق لاسم الصبر فكيف
يكون حاله عند المصيبة هذه قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان
كما زعمت الصوفية انه الولي لا يتم له الولاية الا ان تتم له الرضى بالقدر
ولا يحزن على شيء والناس في هذه الحال يختلفون فمنهم من في قلبه
الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون
في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستعمل الصبر احظم اجرا من الذي يتجلد
قال الطبري روى ابن عون عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما رأى حزنه خثيمة
قال لقد كان هذا عزاء الناس علي وما يسرني انه بابن اظهر لكم اليوم جبنا
قالوا وكيف وهو منا عزاء الناس عليك قال اني لان اوجر فيه احب
الي من ان يكون جزعي وقال ثابت ان اسلمة بن اشيم مات اخوه بقباء
رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات فلم اعلم فكلي قد
شفى الينا فقال رحمه الله ساشفيني البلاء حمد من فاه فقال يقول الله
عز وجل الكلمات وانهم مبتون وقال الشعبي كان شريح يعد
جنازة ليلها فيأتيه الرجل حين يصبح فيأتيه على المريض فيقول
له اشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند
المصيبة كأحد هما يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه
جعل يكثر وانت تعرف جهد وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال
ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل تصيبه واما جزع القلب وحزن
النفس ودمع العين فانه ذلك لا يكرهه العبد عند من يعذر اذا
لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لانه من بني آدم مجبولة على الجزع من
المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير
الجسد عن هيئاتها ونقلها عن طبعها الذي جبلت عليه لا يقدر

عليه الا الذي انشأها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال
قال رسول الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشك الي
عواده لأطلقته ثم شفاه وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وفي الحديث ايضا دليل على النهي عن المراثي ان لم تبنه عوض
واذن الله ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب
وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر حدثنا عمرو بن علي الطلاس البصري
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم القاف وفتح الضاد المعجمة مصغرا عدلان
فخزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال
حدثنا عاصم الاحول عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء
الفارئ وكانوا يدعون الصفة بتعلمون القرآن كما السا جد
ولبوت الملاهم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليقرئوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام وذلك في السنة الرابعة
من الهجرة فما راعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن قط
اشد منه وقد تقدم الحديث في باب القنوت قبل الركوع وبعده من
ابواب الوتر باب من اظهر حزنه بضم الياء اي من يظهر
علامات من الافعال وينسب حزنه على المفقود عند حلول المصيبة
وذلك مما يهيج لمن اظهار الحزن الذي لا استطاع فيه لله تعالى
قهر النفس بالصبر الذي معه خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقال محمد بن كعب ابن سليم القرظي بضم القاف
وفتح الراء بعدها ظاء معجمة ثقة مات بالمدينة حديث الناس سمع زيد بن
ارقم وغيره قال وقيتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وقال
ابو نعيم غان وتسعين سنة اجزع الذي خنظره الضبع القول
السيئ اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيئ اي الباس

من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو خير وانفع له من الفائت و
الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبته للترجمة
من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان
ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع
الجزع الذي حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي البث اصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه
على كتمانه فيبثه الى الناس اي ينشره وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبة
للترجمة من حيث انه عليه السلام لما ابتلي بفراق يوسف عليه الصلوة
والسلام صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى
فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدي وقد مر في باب
التهجد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنه
مات سنة اربع وثلثين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول اشتكى اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى
لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض
ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل
النغير كما سيأتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في
روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن
سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط
ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فعاش حتى تحرك فحزن ابو طلحة حزنا شديدا
حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراح روحه فمات ذلك الابن وابو طلحة خارج اي من البيت وكان

يكون

يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم فراح روحة في اواخر النهار
كما افادت الرواية السابقة وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد
فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعوا ابا طلحة وامرته ان لا يخبره
بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما فلما رأت امرأته ام سليم ام انس بن
مالك رضي الله عنهما انه قد مات هيأت شيئا اي اعدت طعاما
واصلحته لابي طلحة لصومه وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها
تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء
في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي
وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره
وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم
معا فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا ونحته بفتح النون
والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية
جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف
الغلام قالت قد هدأت بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفاء كذا
للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي
ذر هدا باسقاط الهاء نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية انس بن سيرين هو
اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت
امسى هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني وارجو
ان يكون قد استراح عنت ام سليم انه قد استراح من نكد الدنيا
وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ما يحتمل معنيين وهذا من احسنها
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان
يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس
واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هذا النفس من معاريض الكلام

وارادت ان تكون نفسي لموت وظئ ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه
من المرض وزوال العلة وتبدل لها بالعافية وانها صادقة فيما خبرته به
ظ هر قولها وبارك الله لها بعد عائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة
اولاد منهم القراء الصلحاء وذلك يصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها
وانما تحزم بكرة لتستريح بالرقاد راجوبا ان لو تكن عالمة بان الطفل
لا غذاب عليه فتوفيت الام قبل ان مع وجود رجا نها بانه
يستراح من تلك الوجاع وظئ ابو طلحة انها صادقة اى بالنسبة الى ما
فهم من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد ت جزما ولذا ورد ان
في المعاريض لمندوحة عن الكذب قال انس رضي الله عنه فبات اى
بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كانية عن الجماع فلما اصبح اغتسل
لما الاغتسال غالبا ان يكون الا من الجماع وفي رواية التصريح بذلك في رواية
انس بن سيرين فتهيأت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية
حماد عن ثابت ثم تكلمت زاد جعفر عن ثابت فتوفيت لم تعن واقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت قبل
ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تهيأت له احسن
منها واتى فعلت ما فعلت عامة لزوجها على الرضى او تسليم ولو علمته بالامر
في اول الحال تشكله عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده والعلها عند
موت الطفل فرصت حقه ضالعا كان البسير والله اعلم فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج من البيت اعلمته انه اى الابن المذكور قد مات وفي رواية
عند مسلم فمر وانية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه
حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب
قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات
انه قد شبع وشاب عليها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل
بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ام لا يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب

ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما قال فحملت اكحوت بغلامه
وفي رواية عبد الله فجاءت به فقالت يا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم اهل
بيت فطلبوا عاريتهم الهم ام لا يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
فغضب مع ابني صلى الله عليه وسلم ثم اخبر ابني صلى الله عليه وسلم
بما كان منهما فاتيتيه وفي رواية فاخبرتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية
في رواية انس بن سيرين فما زالا يزدادان فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله فجاءت عبد الله بن ابي طلحة وسليمانا الكلام علوقصته تحتمله وغير
ذلك حيث ذكره المؤلف في العقيقة قال سفيان اى ابن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار فرايت تسعة كلهم قد قرؤا القرآن وفي رواية
عند البيهقي وسعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من جيرانه كما
كان قال انس رضي الله عنه فولدت له غلاما فقال لي ابو طلحة احملوه حتى
ياتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به وبعث معه بتمرات فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فمضغه ثم اخذ مما في فم الصبي فجعله في فم الصبي
ثم حنكه بالتمرة ودعا له وسماه عبد الله فولد له في الاسلام غلام
خير من هذا الغلام وفي رواية فولد له عبد الله فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمرات فاخذ ما في فيه فجعله في فم الصبي ثم دسعه في فيه فتلمظ الصبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا حب الانصار التمر وفي رواية
عند مسلم فولد له غلام فسماه عبد الله فرايته وقد بلغ وفي رواية
عند البيهقي فولد له غلام فسماه عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم
وفي رواية عند ابن سعد فولد له عبد الله فرايته وقد ناهز الحلم

1625

وذكرها عبد الله بن ابي طلحة وبهذا يندفع تعقب العيني لحافظ العسقلاني
كما رأيته فانه قبل وقع في رواية سفيان تعنا بتسعة اولا وبتقديم
الموقفين على ومن رواية عباية المذكورة يسمع بيان فاكجواب ان
الظاهر ان المراد بالسبعة منهم القرآن كله وبالتسعة من قرا بعضه وذكر
ابن المديني من سماه وعبد الله بن طلحة وكذا ابن سعيد وغيره من
اهل العلم بالانساب سمى ابا يعقوب والمقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الحميد
وزيد والقاسم وفي الحديث عدم ظلم الاعزل عند المصيبة وهو فقه الباب
كما فعلت ام سليم فانها اشارت الصبر وفيرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم
بصبرها وتدبيرها بقضاء الله تعالى رضي الله عنها وفيه جواز الاخذ
بالفأل وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات
وجواز الاجر وقبله المرأة مالم يؤد ذلك الى لزوم ما يحرم ومنها الملاعبة وفيه ان
من ترك شيئا لله تعالى وأنوض منه الله وحض عليه من جميل الصبر
اذ موضوع خبرها فاتته الاترى الى قولها فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ
القرآن وفيه مشروعية المعاريض المؤهمة اذا دعت لضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيها جابة دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه بيان حال سليم من المجد وجودة الراي وقوة العزم
وسيأتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بحذمة
المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن عظيم النسوة رضي الله عنها

باب يجوز في النوب وان جاءت الا مولة الصبر وحق يكون
مجدورا واما على الثوب فيكون موقوفا على الابتداء وجزم قوله عند
الصدمة الاولى اي عند المطلوب المشير عليه بالصبر وبالرحمة دون
معنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضي الله عنه في هذا الباب وقال عمر رضي الله عنه
اي ابن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان بكسر العين ايضا ومعنى ما يلقى
على البعير عند تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال ابن فرقول العدل سقاء
الابل يضيف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما جعل

بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص
بالمدح هو قوله الذين الى آخره وهو مثل ضرب للبر على الصبر فالعدلان
عدل البعير اذا حملت هذه الرحلة وسمها فانها سبق توضع في وسط العدلين
محمولة فلما حملت هذه الرحلة وسمها فانها سبق توضع عن يمين ذلك
الصبر او على اجره واثرها وفيها كما مثلوا قالوا والذين اذا اصابتهم
مصيبة مايصيب الانسان من نكبة قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه
راجعون في الاخرة فلا يضيع عملها على وليس الصبر المذكور في قوله تعالى
وبشر الصابرين قد تمت بهذه الفقرة بعون الله
الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
آمين